شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج٢)

المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة مللیت العامة بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بو قطعا مثالیل اون بر قطعه در یکدیده تمام و لکن
بونلرده اول اولان قطعه و اون ایکنجی قطعه دن نظر
معلوم اهـ

القاف من العینی

یا بکیکج

٢٨٠ ف
٢٩ س

الثانى من شرح البخارى للعلامة العينى

خطب الوقف زاده
منلا چلبى نكلور

410 : أ

٤٠٨

مولى مولانا السيد وطن المعنى
السلطنة العلية العثمانية
عفى عنه

للعلامة بدر الدين ابى محمد محمود بن احمد بن موسى العينى
شرح وتأليفه ابتداه اخر جمادى سنة احدى وعشرين وثمانمائة
وفرغ منه فى الثلث الاول من جمادى الاولى سنة سبع وثلاثين
وثمانمائة وله سنة اثنتين وستين وسبعمائة ومات
فى سنة خمس وخمسين وثمانمائة رحمه الله

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzullah
ESKİ KAYİT No. 408
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق

ص كتاب العلم ش الكلام فيه على انواع الاول

ان لفظ كتاب مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف مضاف الى العلم والتقدير هذا كتاب العلم اي في بيان ما يتعلق به وليس هو في بيان ماهية العلم لان النظر في الماهيات وحقايق الاشيا ليس من فن الكتاب الثاني انه قدم هذا الكتاب على سايرالكتب التي بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم وانما لم يقدم على كتاب الايمان لان الايمان اول واجب على المكلف اولانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو مبتدا كل خير علما وعملا ومنشا كل كمال دقا وجلا فان قلت فلم قدم كتاب الوحي عليه قلت لتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه اولانه اول خير نزل من السما الى هذه الامة وقد استوفينا الكلام عليه في كتاب الايمان فليعاود هناك الثالث ان العلم في اللغة مصدر علمت واعلم علما قال الجوهري علمت الشي اعلمه علما عرفته بالكسر فهذا كما ترى لم يفرق بين العلم والمعرفة والفرق بينهما ظاهر لان المعرفة ادراك الجزييات والعلم ادراك الكليات ولهذا لا يجوز ان يقال الله عارف كما يقال عالم وقال ابن سيدة العلم نقيض الجهل يقال علم علما وعلم هو نفسه وجل عالم وعليم من قوم علما وعلام وعلامة من قوم علامين والعلام والعلامة النسابة ويقال اذا بولغ في وصف الانسان بالعلم علامة وعلمه العلم واعلمه اياه فتعلمه وفرق سيبويه بينهما بقال علمت كاديت واعلمت كاديت وقال ابو عبيد عن الاحمر عالمني فلان فعلمته اعلمه بالضم وكذلك كل ما كان من هذا الباب بالكسر يفعل فانه في باب المغالبة يرفع الى الضم كضاربته فضربته اضربه واعلم بالشي شعر وقال يعقوب اذا قيل لك اعلم كذا قلت قد علمت واذا قيل لك تعلم لم تقل قد تعلمت وفي المخصص علمته الامر واعلمته به وعلمته اياه فتعلمه وتعلمه وقال ابو علي سمي العلم علما لانه من العلامة وهي الدلالة والاشارة ومما هو ضرب من العلم توهم اليقين ولا ينعكس فتقول كل يقين علم وليس كل علم يقينا وذلك ان اليقين علم يحصل بعد استدلال ونظر لغموض فيه والعلم النظر والتصفح ومن العلم الدراية وهي ضرب منه مخصوصة ثم ان العلما اختلفوا في حد العلم فقال بعضهم لا يحد وهو لا اختلفوا في سبب عدم تحديده فقال امام الحرمين والغزالي لعسر تحديده وانما نعرفه بالقسمة والمثال وقال بعضهم ومنهم الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه لو لم يكن ضروريا لكان نظريا اذ لا واسطة ولو كان نظريا لزم الدور وينتج انه لو لم يكن ضروريا لزم الدور وانما قلنا انه لو

خ اشبعنا

خ فليعاود

كان

كان نظريا لزم الدور لانه لو كان نظريا لعلم بغير العلم لامتناع الكسب من نفسه وغير العلم لا يعلم الا بالعلم فيلزم الدور وهو محال لاستلزامه تقدم الشي على نفسه واستلزامه امتناع حصول العلم المنفور وقال الاخرون انه يحد ولهم فيه اقوال واصح الحدود انه صفة من صفات النفس توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية فقوله صفة جنس لتناوله لجميع صفات النفس وقوله يوجب تمييزا احترازا عما لا يوجب تمييزا كالحياة وقوله لا يحتمل النقيض احترازا عن مثل الظن وقوله في الامور المعنوية يخرج ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة كالمحسوسة

ص بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل العلم ش كذا وقع في بعض النسخ مصدرا بالبسملة بعدها باب فضل العلم وفي بعضها لا يوجد ذلك بل الموجود هذا كتاب العلم وقول الله تعالى الى اخره وفي بعضها البسملة مقدمة على انه كتاب العلم هكذا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العلم وهي رواية ابي ذر والاولى رواية الاصيلي وكريمة وغيرهما اعني روايتهما ان البسملة بين الكتاب والباب ص وقول الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير وقوله رب زدني علما

ش اكتفى البخاري في بيان فضل العلم بذكر الايتين الكريمتين لان القران من اقوى الحجج القاطعة والاستدلال به في بيان الاثبات والنفي اقوى في الاستدلال لغيره وتقل الكرماني عن بعض الشافعيين انا البخاري بوب الابواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدريج اليها الاحاديث المناسبة لها فلم يبق له ما يلحق في هذا الباب ونحوه شيا منها اما لانه ممن لم يثبت عنده حديث يناسب لشرطه واما لامر اخر ونقل ايضا عن بعض اهل العراق انه ترجم له ولم يذكر شيا فيه قصدا منه ليعلم انه لم يثبت في ذلك الباب عنده شي قلت هذا كله كلام غير سديد لا طايل تحته اذ الاحاديث والاثار الصحيحة كثيرة في هذا الباب ولم يكن البخاري عاجزا عن ايراد حديث صحيح على شرطه واي صحيح اصح من الصحابة والتابعين مع كثرة نقله واتساع روايته ولئن سلمنا انه لم يثبت عنده ما يناسب هذا الباب فكان ينبغي ان لا يذكر هذا الباب فان قلت ذكره للاعلام بانه لم يثبت فيه شي عنده كما قال بعض اهل العراق قلت ترك الباب في مثل هذا يدل على الاعلام بذلك فلا فايدة في ذكره ثم قال الكرماني فان قلت فما تقول فيما ترجم بعد هذا الباب فضل العلم وينقل فيه حديثا يدل على فضل العلم قلت المقصود بذلك الفضل هذا الفضل ادنى المعنى الفضيلة اي الزيادة في العلم وهذا المعنى كثرة الثواب عليه قلت هذا فرق عجيب

لان الزيادة في العلم تستلزم كثرة الثواب عليه فلا فرق بينهما في الحقيقة والتحقيق
في هذا الموضع ان لفظ باب العلم لا يخلو اما ان يكون مذكورا هاهنا وبعد رفع اللهم
وظهور الجهل على ما عليه بعض النسخ او يكون مذكورا هناك فقط فان كان الاول
فهو تكرار في الترجمة بحسب الظاهر وان كان الثاني فلا يحتاج الى الاعتذارات
المذكورة مع ان الاصح من النسخ هو الثاني وانما المذكور هاهنا كتاب العلم وقول
الله تعالى يرفع الله الذين امنوا الاية وليس صحيح وجود باب فضل العلم في الموضعين
فنقول ليس تكرارا لان المراد من باب فضل العلم هنا التنبيه على فضيلة العلما
بدليل الايتين المذكورتين فانهما في فضيلة العلما والمراد من باب فضل العلم
هناك التنبيه على فضيلة العلم فلا تكرار حينئذ فان قلت كان ينبغي ان يقول
باب فضل العلما قلت بيان فضل العلم يستلزم بيان فضل العلما لان العلم
صفة قايمة بالعالم فذكر بيان فضل الصفة يستلزم بيان فضل من هي قايمة
به على انا نقول ان لم يكن المراد من هذا الباب بيان فضل العلما لا يطابق ذكر الايتين
الكريمتين المذكورتين للترجمة ولهذا قال الشيخ قطب الدين رحمه الله في شرحه
بعد الايتين شرح جا في الاثار درجات العلما تتلو درجات الانبيا والعلما
ورثة الانبيا ورثوا العلم وبينوه للامة وحموه من تحريف الجاهلين وروي
ابن وهب عن مالك قال سمعت زيد بن اسلم يقول في قوله تعالى يرفع الله الذين
امنوا منكم مدح الله العلما في هذه الاية والمعنى يرفع الله الذين امنوا واوتوا
العلم على الذين امنوا فقط ولم يوتوا العلم درجات في دينهم ادفعوا اما امروا
به وقيل يرفعهم في الثواب والكرامة وقيل يرفعهم في الفضل في الدنيا
والمنزلة وقيل يرفع الله درجات العلما في الاخرة على المومنين الذين لم يوتوا
العلم وقيل في قوله تعالى وقل رب زدني علما اي بالقران وكان كلما نزل شيء من القران
ازداد به النبي صلى الله عليه وسلم علما وقيل ما امر الله بزيادة الطلب في شيء الا في
العلم وقد طلب موسى عليه السلام الزيادة فقال هل اتبعك على ان تعلمني مما
علمت رشدا وكان ذلك لما سال اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه
اذ لم يرد العلم اليه وقوله درجات منصوب بقوله يرفع فان قلت فوله
وقول الله يرفع الله الذين امنوا ما حظه من الاعراب قلت الذي يقتضيه احوال
التركيب ان يكون مجرورا عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم
على تقدير وجود الباب او على العلم في قوله كتاب العلم على تقدير عدم وجوده
وقال بعضهم ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستيناف قلت ان اراد بالاستيناف

الجواب

الجواب عن السوال فذا لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان اراد ابتدا الكلام فذا ايضا
لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتاتى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو
اما ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتدا وكل منهما لا يصح اما الاول فظاهر واما الثاني
فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر لا يخلو اما ان يكون جوازا او
وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة وهي وقوعه في جواب الاستفهام عن الخبر
به او بعد اذا المفاجاة ان يكون الخبر فعل قول وليس شيء من ذلك ههنا والثاني
فيما اذا التزم في موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك فيتعين بطلان دعوى الرفع
ص باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فاتم الحديث ثم اجاب السايل ش الكلام فيه على وجهين الاول ان باب مرفوع لانه
خبر مبتدا محذوف مضاف الى قوله من سيل ومن موصوله وقوله سيل على صيغة
المجهول جملة من الفعل والفاعل والمفعول النايب عن الفاعل وقعت صله لها وقوله
علما نصب لانه مفعول ثان وقوله وهو مشتغل في حديثه جملة وقعت حالا
عن الضمير الذي في سيل وذكر قوله فاتم بالفا وقوله ثم اجاب بكلمة ثم لان
السوال حصل عقيب الاشتغال بالحديث والجواب بعد الفراغ الثاني وجه
المناسبة بين البابين على تقدير ما وجد الباب السابق في بعض النسخ من حيث
ان الباب الاول وان كان المذكور فيه فضل العلم ولكن المراد فيه التنبيه على
فضل العلما كما حققنا الكلام فيه هناك وهذا الباب فيه حال العلم المسول
منه عن مسئلة معضلة ولا يسال عن المسايل المعضلات الا العلما الفضلا العاملون
الداخلون في قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
واما على تقدير عدم الباب السابق في النسخ فلا بد اهذا الباب الاشارة الى
ما قيل من ان العلم سوال وجواب والسوال نصف العلم فتميز هذا الباب على
بقية الابواب التي تضمنها كتاب العلم فاستحق بذلك التصدير على بقية الابواب
فافهم **ص** حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح وحدثني ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد
بن فليح ساقي ساهلال بن علي عن عطا بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاه اعرابي فقال متى الساعة فمضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال
وقال بعضهم بل لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين اراه السايل عن الساعة قال
ها انا يا رسول الله قال اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة فقال كيف اضاعتها
قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة ش مطابقة الحديث للترجمة

ظاهرة **بيان رجاله** وهم ثمانية الاول محمد بن سنان بكسر المهملة وبالنونين ابو بكر
الباهلي العوقي البصري روي عنه البخاري وابوداوود وابوحاتم الرازي قال يحيى
بن معين ثقة مامون وروي ابوداوود والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه توفي
سنة ثلث وعشرين ومايتين الثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية
اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة ابن سليمان بن ابي المغيرة وهو حسين بن اخي عبيد
بن حنين وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح واشتهر بلقبه الخزاعي المدني
وكنيته ابو يحيى روي عن نافع وغيره روي عنه عبد الله بن وهب ويحيى القطان
وابن عيينة وشريح بن النعمان واخرون قال يحيى بن معين هو ضعيف ما اقربه
من ابي اويس وفي رواية عنه ليس بقوي ولا يحتج به وقال ابوحاتم ليس بالقوي
وقال النسائي ايضا ليس بالقوي وقال ابن عدي هو عندي لا باس به وقد
اعتمده البخاري في صحيحه وقد روي عنه زيد بن ابي انيسه وروي له البخاري
ومسلم وابوداوود والترمذي وقال الحاكم واجتماع البخاري ومسلم عليه في
اخراجهما عنه في الاصول يوكد امره ويسكن القلب فيه الى تعديل توفي سنة
ثمان وستين وماية الثالث ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة
بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلة القرشي الحزامي المدني ابو اسحق روي
عنه ابوحاتم وابو زرعة وابن ماجة وغيرهم وروي البخاري عنه وروي ايضا
عن محمد بن غالب عنه وروي النسائي عن رجل عنه وروي له الترمذي والنسائي
وقال لا نعلم به باسا مات سنة ست وقيل خمس وثلثين ومايتين بالمدينة
الرابع محمد بن فليح المذكور روي عن هشام بن عروة وغيره روي عنه هارون
بن موسى بن هارون القروي وغيره لينه ابن معين وقال ابوحاتم ما به باس
ليس بذاك القوي مات سنة سبع وتسعين وماية روي له البخاري
والنسائي وابن ماجة الخامس ابو فليح المذكور السادس هلال بن علي ويقال له
هلال بن ابي ميمونة ويقال له هلال بن ابي هلال ويقال له هلال بن ابي اسامة لنسبة
الى جده وقد يظن اربعة والكل واحد قال مالك هلال بن ابي اسامة تابعي يروي عن
اسامة بن زيد الليثي وقال هو الفهري القرشي المدني وهو من صغار التابعين
وشيخه في هذا الحديث من اوساطهم سمع انسا وغيره وقال ابوحاتم يكتب حديثه
وهو شيخ قال الواقدي مات في اخر خلافة هشام روي له الجماعة السابع ابن
بسار مولى ميمونة بنت الحارث وقد تقدم ذكره الثامن ابو هريرة وقد تقدم
ايضا **بيان الانساب** الباهلي بالباء الموحدة نسبة الى باهلة بنت صعب

ابن

ابن سعد العشيرة ابن مالك ومالك هو جماع مدحج العوقي بفتح العين المهملة والواو
بالقاف نسبة الى العوقة وهي حي من عبد القيس ولم يكن محمد بن سنان بن العوقة
وانما نزل فيهم كان له محلة في البصرة فنزل عندهم فنسب الى العوقة الخزاعي بضم الخا
وبالزاي المعجمتين نسبة الى خزاعة وهو عمرو بن ربيعة وقال الرشاطي الخزاعي
في الازد وفي فضاعة فالذي في الازد تنسب الى خزاعة وهو عمرو بن ربيعة وفي
فضاعة بطن وهو خزاعة بن مالك بن عدي الحزامي بكسر الحا المهملة وبالزاي المعجمة
نسبة الى حزام احد الاجداد وقال الرشاطي الحزامي في اسد قريش وفي قراره
فالذي في قريش حزام بن خويلد بن اسد والذي في قرارة حزام بن سعد بن عدي بن قراره
الفهري بكسر الفا نسبة الى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة **بيان لطايف اسناده**
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والتحديث بصيغة الافراد وهو قوله حدثني
ابراهيم بن المنذر وفي بعض النسخ حدثنا والفرق بينهما ظاهر وهو ان الشيخ
اذا حدث له وهو السامع وحده يقول حدثني واذا حدث ومعه غيره يقول
حدثنا وفيه العنعنة ايضا ومنها ان هذا الاسناد ان احدهما عن محمد بن سنان
عن فليح عن هلال عن عطاء عن ابي هريرة والاخر عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن
ابيه عن هلال الى اخره وهذا اثر من الاول بواحد ومنها ان رجال الاسناد الاخير
كلهم مدنيون ومنها ان في غالب النسخ قبل قوله وحدثني ابراهيم بن المنذر صورة
ح وهي حاء مهملة مفردة قيل انها ماخوذة من التحويل لتحوله من اسناد الى اخر ويقول
القاري اذا انتهى اليها حاء ويستمر في قوله لما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين
اذا حجزته لكونها حالت بين الاسناد وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل
انها رمز الى قوله الحديث واهل المغرب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد
كتب جماعة من حفاظ عراق العجم موضعها صح يشعر بانها رمز صح وحسن هنا كما به
صح ليلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في
البخاري **بيان تعدد موضعه** اخرجه البخاري هنا كما ترى واخرجه ايضا في
الرقاق مختصرا عن محمد بن سنان عن فليح بن سليمان عن هلال بن علي به ولم يخرجه
من اصحاب السنة غيره **بيان اللغات** قوله اعرابي وهو الذي يسكن البادية
وهو منسوب الى الاعراب ساكن البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار
ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد
له من لفظه وسواء اقام بالبادية او بالمدن والنسبة اليه عربي وليس الاعراب
جمع العرب ولم يعرف اسم هذا الاعرابي فقوله الساعة قال الازهري الساعة

الوقت التي تقوم فيه القيامة وسميت بذلك لانها تفجا الناس في ساعة فيموت الخلق
كلهم بصيحة واحدة وفي العباب الساعة القيامة قلت اصله السوعة قلبت الواو الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها قوله وسد من وسده الشيء فتوسده اذا جعله تحت راسه
والمعنى اذا فوض الامر واسند وفي المطالع اذا وسد الامر الى غير اهله كذا الكافة
الرواة اي اسند وجعل اليهم وقلدوه وعند القابسي اسد وقال الذي احفظ وسد
وقالها بمعنى قال القاضي هو كما قال وقد قالوا وساد واساد واشتقاقها
واحد والواو هنا بعد الالف ولعلها صورة الهمزة والوساد ما يتوسد اليه
للنوم يقال اساد واساده ووساده وفي العباب الوساد والوساده المخدة
والجمع وسد ووساید ووسدته كذا اي جعلته له وسادة وتوسد الشيء جعله
تحت راسه وقال بعضهم قوله وسد اي جعل له غير اهله وساد اقلت ليس معناه
كذا بل المعنى اذا وضعت وسادة الامر لغير اهلها والمراد من الامر جنس الامر الذي
يتعلق بالدين فاذا وضعت وسادته لغير اهلها تهان وتحقر على ما بيناه
عن قريب قوله فانتظر امر من الانتظار **بيان الاعراب** قوله بينما
اصله بين زيدت عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة قوله النبي
مبتدا وقوله يحدث القوم جملة من الفعل والفاعل والمفعول خبره ويحدث
يقتضي مفعولين احد المفعولين هنا محذوف لدلالة السياق عليه والقوم
هم الرجال دون الناس وقد تدخل النساء فيه على سبيل التبع لان قوم كل شيء
رجاله ونساؤه وجمعه اقوام وجمع الجمع اقاوم وقوله في مجلس حال قوله جاه اعرابي
جملة من الفعل والمفعول وهو الضمير المنصوب في جاه العايد الى النبي عليه السلام
وهو جواب بينما وهو العامل في بينما وقال الاصمعي الافصح في جوابه ان لا
يكون باذا ولا اذا وقال غيره بالعكس والصواب معه لورود الحديث هكذا
وقيل بينما ظرف يتضمن معنى الشرط فلذلك اقتضى جوابا وفيه نظر قوله
متى الساعة مبتدا وخبره وكلمة متى هنا للاستفهام قوله يحدث اي يحدث
القوم وفي بعض الروايات بحديثه بحرف الجر وفي رواية المستملي والحموي بحديثه
بزيادة الها وليست في رواية الباقين والضمير المنصوب فيه لا يعود على
الاعرابي وانما التقدير بحديث القوم الحديث الذي كان فيه فان قلت ما
محل يحدث من الاعراب قلت محلها النصب على الحال من الضمير الذي في معنى
قوله فقال بعض القوم من هنا الى قوله لم يسمع جملة معترضة فان قلت
هل يجوز الاعتراض بالفا قلت نعم جايز قوله سمع اي النبي صلى الله عليه وسلم

قوله

قوله ما قال اي الاعرابي وما موصولة وقال جملة صلته والعايد محذوف اي ما قاله والجملة
مفعول سمع ويجوز ان تكون ما مصدرية اي سمع قوله وكذا الكلام في قوله فكره ما قال
قوله بل لم يسمع قال الكرماني علام عطف بل لم يسمع اذ لا يصح ان يعطف على ما تقدم اذ
الاضراب انما يكون عن كلام نفسه بل لا يصح عطف اصلا على كلام غير العاطف قلت
لا نسلم امتناع صحة العطف من كلام متعلقين وما الدليل عليه سلمناه لكن يكون
الكلام من كلام البعض الاول كانه قال البعض الاخر للبعض الاول قل بل لم يسمع وكلام
البعض الاخر بان يقدر لفظ سمع قبله كانه قال سمع بل لم يسمع قلت هذا كله تعسف
نشا من عدم الوقوف على اسرار العربية فنقول التحقيق ها هنا ان كلمة بل حرف
اضراب فان تلاها جملة كان معناها الاضراب اما الاضراب واما الانتقال
من غرض الى غرض وان تلاها مفرد فهي عاطفة وها هنا تلاها جملة اعني قوله لم
يسمع فكان للاضراب بمعنى الابطال قوله حتى اذا قضى يتعلق بقوله لم يسمع
قوله قال اين السايل اراه اي قال النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اراه بضم الهمزة معناه
اظن وهو شك من محمد بن فليح رواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن ابي
شيبة عن يونس عن محمد بن فليح من غير شك ولفظه قال اين السايل فان قلت
السايل مرفوع فما اذا قلت مرفوع على الابتدا وخبره قوله اين مقدما واين سوال
عن المكان بني لتضمنها حرف الاستفهام وقول بعضهم السايل بالرفع على الحكاية
خطا بل هو رفع على الابتدا كما قلنا وقوله اراه جملة معترضة بين المبتدا والخبر
والمعنى اظن انه قال اين السايل قال ابن الاعرابي ها حرف للتنبيه وفي العباب ها
بالمد تكون تنبيه بمعنى جوابا وقال الجوهري ها قد يكون جواب الندا يمد ويقصر
وايضا ها مقصورة للتقريب اذا قيل لك اين انت تقول ها انا اذا قوله انا مبتدا
وخبره محذوف اي انا السايل وانما ترك العاطف عند قال في الموضعين السوال
والجواب لان المقام كان مقام المقاولة والراوي يحكي ذلك كانه لما قال الاعرابي
ذلك سال سايل ماذا قال صلى الله عليه وسلم في جوابه وبالعكس قوله اذا ضيعت
الامانة كلمة اذا تتضمن معنى الشرط ولهذا جاجوابها بالفا وهو قوله فانتظر
الساعة قوله قال كيف اضاعتها اي قال الاعرابي كيف اضاعة الامانة وفي
بعض النسخ فقال بالفا وما بعده من قال في الموضعين بلا فا ووجهه اي السوال
عن كيفية الاضاعة متفرع على ما قبله فلهذا عقبه بالفا بخلاف اختيه قوله
اذا وسد الامر الى غير اهله جواب لقوله قال كيف اضاعتها فان قلت السوال
انما هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب هو بالزمان لا بيان للكيفية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فما وجهه قلت ذلك متضمن للجواب اذ يلزم منه بيان ان كيفيتها هي بالتوسد المذكور
قوله فانتظر الساعة الفائيه للتعريب اي جواب شرط محذوف يعني اذا كان الامر
كذلك فانتظر الساعة وليست هي جواب اذا التي في قوله اذا وسد الامر الي غير اهله
لانها لا تتضمن ههنا معنى الشرط فان قلت لا ينبغي ان يقال لغير اهله قلت
انما قال الي غير اهله ليدل علي معنى تضمن الاسناد بيان المعاني قوله متي
الساعة اي متي يلزم قيام الساعة قوله فكره ما قال اي فكره رسول الله صلي الله
عليه وسلم ما قاله الاعرابي ولهذا لم يلتفت الي الجواب فلذلك حصل للصحابة
رضي الله عنهم التردد فمنهم من قال سمع وكره ومنهم من قال لم يسمع وذلك لانه
عليه السلام كان يكره السوال عن هذه المسئلة بخصوصها قوله اين السايل عن
الساعة اي عن زمان الساعة قوله اذا وسد الامر المراد به جنس الامور التي تتعلق
بالدين كالخلافة والقضا والافتا ونحو ذلك ويقال اي بولاية غير اهل
الدين والامانات ومن يعينهم علي الظلم والفجور وعند ذلك تكون الائمة قد
ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم حتي يؤتمن الخاين ويخون المؤتمن وهذا انما
يكون اذا غلب الجهل وضعف اهل الحق عن القيام به فان قلت تاخر
الجواب عن السوال ها هنا وهل يجوز تاخيره فيما يتعلق بالدين قلت
الجواب من وجهين الاول بطريق المنع فنقول لا نسلم استحقاق الجواب ههنا
لان المسئلة ليست فيما يجب تعلمها بل هي مما لا يكون عالما بها الا الله تعالي
والثاني بطريق التسليم فنقول سلمنا ذلك ولكنه يحتمل ان يكون النبي عليه
السلام مشتغلا في ذلك الوقت بما هو اهم منه اي من جواب هذا السايل
ويحتمل انه اخره انتظارا للوحي او اراد ان يتم حديثه ليلا يختلط علي السامعين
ويحتمل ان يكون في ذلك الوقت في جواب سوال سايل اخر متقدم فكان احق
بتمام الجواب بيان استنباط الفوايد وهو علي وجوه الاول فيه
وجوب تعليم السايل لقوله عليه السلام اين السايل ثم اخبره عن الذي سال
عنه الثاني فيه ان من اداب التعلم ان لا يسال العالم مادام مشتغلا
بحديث او غيره لان من حق القوم الذين بدا بحديثهم الا يقطعه عليهم حتي يتم
الثالث فيه الرفق بالمتعلم وان جفي في سواله او جهل لانه عليه السلام
لم يوبخه علي سواله قبل اكمال حديثه الرابع فيه مراجعة العالم عند عدم
فهم السايل لقوله كيف اضاعتها الخامس فيه جواز اتساع العالم في الجواب
واند يبقي منه اذا كان ذلك لمعنى او مصلحة السادس فيه التنبيه علي تقديم

الاسبق

الاسبق في السوال لانا قلنا انه يحتمل ان يكون تاخر الرسول عليه السلام عن الجواب لكونه
مشغولا بجواب سوال سايل اخر فنبه بذلك انه يجب علي القاضي والمفتي والمدرس
تقديم الاسبق لاستحقاقه بالسبق ص باب من رفع صوته
بالعلم ش اي هذا باب من رفع صوته فالباب خبر مبتدا محذوف مضاف الي من
وهي موصولة ورفع صوته جملة صلتها فان قلت كيف يتصور رفع الصوت بالعلم
والعلم صفة معنوية قلت هذا من باب اطلاق اسم المدلول علي الدال والتقدير
من رفع صوته بكلام يدل علي العلم فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت
من حيث ان المذكور في الباب السابق سوال السايل عن العالم والعالم قد يحتاج
الي رفع الصوت في الجواب لاجل غفلة السايل ونحوها لا سيما اذا كان سواله وقت
اشتغال العالم بغيرها وهذا الباب يناسب ذلك الباب من هذه الحيثية ص
حدثنا ابو النعمان ثنا ابو عوانه عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال تخلف رسول الله صلي الله عليه وسلم عنا في سفرة
سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة ونحن نتوضا فمسح علي ارجلنا فنادي
باعلي صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا ش مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وهي في قوله فنادي باعلي صوته وهو رفع الصوت بيان رجاله هم
خمسة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وقد تقدم الثاني ابو عوانه بفتح
العين المهملة الوضاح اليشكري وقد تقدم الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة جعفر بن اياس اليشكري المعروف بابن ابي وحشية الواسطي
ويقال البصري قال احمد ويحيي وابو حاتم ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث
مات سنة اربع وعشرين وماية روي له الجماعة الرابع يوسف بن ماهك
بن بهزاد بكسر الباء الموحدة وقيل بضمها ايضا والاول اصح وبالزاي المعجمة ٥
الفارسي المكي تابعي سمع ابن عمر وابن عمرو وعايشة وغيرهم وسمع اباه ماهك
قال يحيي ثقة توفي سنة ثلث عشرة وماية روي له الجماعة ويوسف فيه ستة
اوجه وقد ذكرناها وماهك بفتح الهاء غير منصرف لانه اسم اعجمي علم وفي رواية
الاصيلي منصرف وقال بعضهم فكانه لحظ فيه الوصف ولم يبين ماذا الوصف
وقد اخذ هذا من كلام الكرماني فانه قال فان قلت العجمة والعلمية فيه عقب
قول الاصيلي انه منصرف قلت شرط العجمة مفقود وهو العلمية في العجمة لان
ماهك معناه القمر فهو الي الوصف اقرب قلت كل منهما لم يحقق كلامه
والتحقيق فيه ان من يمنعه الصرف يلاحظ فيه العلمية والعجمة اما العلمية

شبكة الألوكة www.alukah.net

فظاهر واما العجمة فان ماهل بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي وقاعدة تصغير
انهم اذا صغروا الاسم ادخلوا في اخره الكاف واما من يصرفه فانه يلاحظ فيه معنى
الصفة لان التصغير من الصفات والصفة تجامع العلمية لان بينهما تضادا
فحينئذ يبقى الاسم بعلة واحدة ولا يمنع من الصرف ولو جوز الكسر في الهاء لكون
يكون عربيا صرفا فلا يمنع من الصرف اصلا لانه حينئذ يكون اسم فاعل
من نهكت الشيء نهكا اذا بالغت في سحقه قاله ابن دريد وفي العباب
نهكت الشيء اذا مكنته او يكون من نهكه الشباب بالضم وهو امتلاؤه وارتواؤه
وماؤه وذكر السمعاني في هذه المادة ثم قال عقيبها ويوسف بن ماهل من اتباعيز
الثقات ويمكن ان يقال انه عربي مع كون الهاء مفتوحة بان يكون علما منقولا
من ماهل وهو فعل ماض من الماهكة وهو الجماع من الزوجين فيعلم
هذا لا يجوز صرفه اصلا للعلمية والتركيب وقال الدارقطني ماهك اسم امه
والاكثرون على انه اسم ابيه واسم امه مسكة وعن علي بن المديني ان يوسف
بن ماهك ويوسف بن ماهان واحد قلت فعلى قول الدارقطني يمنع من الصرف
اصلا للعلمية والتانيث فافهم الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص وقد تقدم
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته
ما بين بصري وواسطي ومكي ومنها ان في رواية كريبة عن المستملي حدثنا ابو
النعمان عارم بن الفضل وافتقر غيره على ابي النعمان **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن ابي النعمان وفي العلم ايضا عن
مسدد وفيه وقد ارهقتنا الصلاة صلاة العصر وفي الطهارة عن موسى
بن اسماعيل وفيه فادركنا وقد ارهقتنا العصر واخرجه مسلم في الطهارة
عن سنان بن فروخ وابي كامل الجحدري عن ابي عوانة واخرجه النسائي
في العلم عن ابي داود الحراني عن ابي الوليد وعن معاوية بن صالح عن عبد
الرحمان بن المبارك عن ابي عوانة عن ابي بشر عنه به واخرجه الطحاوي
عن احمد بن داود المكي عن سهل بن بكار عن ابي عوانة به **بيان اللغات**
قوله تخلف اي تاخر خلفنا قوله فادركنا اي لحق بنا قوله وقد ارهقتنا الصلاة
اي اعيتنا الصلاة وقتها او حبسنا الصلاة اداها وقيل اي اعجلتنا لضيق وقتها
وقال القاضي ومنه المراهق بالفتح في الحج ويقال بالكسر وهو الذي اعجله
ضيق الوقت ان يطوف وفي الموعب قال ابو زيد رهقتنا الصلاة بالكسر رهقا
حانت وارهقنا نحن الصلاة اذا اخرناها عن وقتها وقال صاحب العين

استاخرنا

استاخرنا عنها حتى يدنو وقت الاخرى ورهقت الشيء رهقا اي دنوت منه وفي المحكم
ارهقنا الليل دنا منا ورهقتنا الصلاة حانت وفي رهقتنا الصلاة غشيتنا
وفي الاشتقاق للرماني اصل الرهق الغشيان وكذا قاله الزجاج وقال ابو النظر
رهقني دين بني وقال ابن الاعرابي رهقته وارهقته بمعنى دنوت منه وقال
الجوهري رهقه بالكسر يرهقه بالكسر رهقا اي غشيه قال الله تعالى ولا يرهق وجوههم
قتر ولا ذلة وقال ابو زيد ارهقه عسرا اذا كلفه اياه يقال لا ترهقني ولا ارهقك
اي لا تعسرني ولا اعسرك وقيل في قوله تعالى ولا ترهقني من امري عسرا اي لا يلحقني
من قولهم رهقه الشيء اذا غشيه وويل لا تجعلني وحي على قول ابي زيد لا تكلفني قوله
ويل مقابل ويح يقال لمن وقع فيما لا يستحقه ترحما عليه وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ويل وادي في جهنم لو ارسيت فيه الجبال لماعت من حره وقيل ويل
صديد اهل النار قلت ويل من المصادر التي لا افعال لها وهي كلمة عذاب وهلاك
قوله للاعقاب جمع عقب مثل كبد وهو المستاخر الذي يمسك موخر شراك
النعل وقال ابو حاتم عقب وعقب مثل كبد وصفر وهي مونثة ولم يكسروا
العين كما في كبد وكتف وقال النضر بن شميل العقب يكون في المتن والساقين
مختلط باللحم يمشق منه مشقا ويهدب وينقى من اللحم ويسوي منه الوتر واما
العصب فالعليا الغليظ والاخير فيه وقال الليث العقب موخر القدم فهو
من العصب لا من العقب وقال الاصمعي العقب ما اصاب الارض من موخر
الرجل الى موضع الشراك وفي المخصص عرش القدم اصول سلاميا تها المنتشرة
القريبة من الاصابع وعقبها موخرها الذي يفصل عن موخر القدم وهو
موقع الشراك من خلفها **بيان الاعراب** قوله تخلف فعل وفاعله النبي
صلى الله عليه وسلم في سفرة في محل النصب على الحال قوله سافرناها جملة في محل
الجر على انها صفة لسفرة والضمير المنصوب فيه وقع مفعولا مطلقا اي
سافرنا تلك السفرة وذلك نحو قولهم زيد اظنه منطلق اي زيد ينطلق اظن
الظن اوظنا قوله فادركنا بفتح الكاف جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير
المرفوع فيه والمفعول وهو قوله نا قوله وقد ارهقتنا الصلاة جملة وقعت
حالا قال عياض روي برفع الصلاة على انها الفاعل وروي ارهقنا الصلاة بالنصب
على انها مفعول اي اخرنا الصلاة قلت روي في وجه الرفع وجهان ايضا احدهما
ارهقتنا الصلاة بتانيث الفعل بالنظر الى لفظ الصلاة والاخر ارهقنا بدون
التا لان تانيث الصلاة غير حقيقي قوله ونحن نتوضا جملة اسمية وقعت حالا

قوله فجعلنا هو من افعال المقاربة ويستعمل استعمال كاد وهو انه يرفع الاسم وخبره
فعل مضارع بغير ان متاول باسم الفاعل نحو كاد زيد يخرج اي خارجا وانما تركت ان مع
كاد وائتت مع عسى لان كاد ابلغ في تقريب الشيء من الحال الا ترى انك اذا قلت
كادت الشمس تغرب كان المعنى قرب غروبها جدا وعسى اذهب في الدلالة على
الاستقبال الا ترى انك تقول عسى الله ان يدخلني الجنة وان لم يكن هذا
شديد القرب من الحال فلما كان الامر على ذلك حذف عن الاستقبال مع كاد واثبت
مع عسى وقد شبه بعسى من قال قد كاد من طول البكا ان يصمحا ثم قوله نا في فجعلنا
اسم جعل وقوله نمسح خبره وقوله ويل مرفوع على الابتدا والمخصص كونه مصدرا
في معنى الدعا كما في سلام عليكم وخبره قوله للاعقاب قوله من النار كلمة من
للبيان كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان ويجوز ان تكون لمعنى
في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة قوله مرتين
تثنية مرة وجمع على مرات قوله اولما شاذ من عبد الله بن عمر **بيان المعاني**:
قوله تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة هذه السفرة قد جاءت
مبينة في بعض طرق روايات مسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة الى المدينة حتى اذا كنا في الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضوا وهم
عجال فانتهينا اليهم وا اعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء قوله وقد رهقتنا الصلاة
وهي صلاة العصر على ما جا في رواية مسلم مصرحة وكذا في رواية البخاري من
طريق مسدد على ما ذكرنا قوله ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا قال القاضي
عياض معناه تغسل كما هو المراد في الاية بدليل تباين الروايات وليس معناه
ما اشار اليه بعضهم انه دليل على انهم كانوا يمسحون فنها هم النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك وامرهم بالغسل وقالوا ايضا لو كان غسلا لامرهم بالاعادة
لما وصلوا وهذا الاحجة فيه لقايله لانه عليه السلام قد اعلمهم انهم مستوجبون
النار على فعلهم بقوله ويل للاعقاب من النار ولا يكون هذا الا في الواجب
وقد امرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء ولما يات انهم صلوا بهذا الوضوء ولا
انها كانت عادتهم قبل بل يلزم امرهم بالاعادة وقال الطحاوي ما ملخصه انهم
كانوا يمسحون عليها مثل مسح الراس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم
من ذلك وامرهم بالغسل وهذا يدل على انتساخ ما كانوا يفعلونه من المسح
وفيه نظر لان قوله نمسح على ارجلنا يحتمل ان يكون معناه نغسل غسلا خفيفا

مبقعا

مبقعا حتى كانه مسح والدليل عليه ما في الرواية الاخرى رأقوما توضوا وكانهم تركوا من
ارجلهم شيا فهذا يدل على انهم كانوا يغتسلون ولكن غسلا قريبا من المسح فلذلك قال
لهم اسبغوا الوضوء وايضا انما يكون الوعيد على ترك الفرض لو لم يكن الغسل في الاول
فرضا عندهم لما توجه الوعيد لان المسح لو كان هو المعمول فيما بينهم كان بامرهم
بتركه وانتقالهم الى الغسل بدون الوعيد ولاجل ذلك قال القاضي عياض معناه
تغتسل كما ذكرناه انفا والصواب ان يقال ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
باسباغ الوضوء ووعيده وانكاره عليهم في ذلك الغسل يدل على ان وظيفة
الرجلين هو الغسل الوافي لا الغسل المشابه بالمسح كغسلهم هو لا وقول عياض
وقد امرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء غير مسلم لان الامر بالاسباغ امر
بتكميل الغسل والامر بالغسل فهم من الوعيد لانه لا يكون الا في ترك واجب فلما
فهم ذلك من الوعيد اكد بقوله اسبغوا الوضوء لانه لم يقل اسبغوا الرجلين
بل قال اسبغوا الوضوء والوضوء هو غسل الاعضا الثلاثة ومسح الراس ومطلوبية
الاسباغ غير مختصة بالرجلين فكما انه مطلوب فيهما فكذلك مطلوب في غيرهما
فان قلت لم ذكر الاسباغ عاما والوعيد خاصا قلت لانهم ما قصروا الا في وظيفة
الرجلين فلذلك ذكر لفظ الاعقاب فيكون الوعيد في مقابلة ذلك التقصير
الخاص **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه دليل على وجوب غسل
الرجلين في الوضوء لان المسح لو كان كافيا لما وعد من ترك غسل العقب بالنار
وسياتي الكلام فيه في بابه مستوفا الثاني فيه وجوب تعميم الاعضا بالمطهر
وان ترك البعض منها غير مجزي الثالث تعليم الجاهل وارشاده الرابع ان الجسد
يعذب وهو مذهب اهل السنة الخامس جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم
السادس ان العالم ينكر ما يرا من التضييع من الفرايض والسنن ويغلظ القول
في ذلك او يرفع صوته للانكار السابع تكرار المسئلة توكيدا لها ومبالغة في
وجوبها وسياتي ذكره في باب من اعاد الحديث ثلثا ليفهم **الاسولة والاجوبة**
منها ما قيل انا الرجل له رجلان وليس له ارجل فالقياس ان يقال على رجلينا واجيب
بان الجمع اذا اقوبل بالجمع يفيد التوزيع فتوزع الارجل على الرجال ومنها ما قيل
فعلى هذا يكون لكل رجل رجل واجيب بان جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين
والعقل يعين المقصود سيما فيما هو محسوس ومنها المسح على ظهر القدم
لاعلى الرجل كلها واجيب بانه اطلق الرجل واريد البعض الى القدم والقرينة
العرف الشرعي اذ المفهوم مسح ذلك وهذا فيه نظر لانهم ما كانوا يمسحون

مثل مسح الراس وانما كانوا يغسلون ولكن غسلا خفيفا فلذلك اطلقوا عليه المسح وقد حققنا
عن قريب ومنها ما قيل لم خص الاعقاب بالعذاب اجيب لانها العضو التي لم يغسل
وفي العزيزي وفي الحديث ويل للعقب من النار اي لصاحب العقب المقتصر على
عن غسلها كما قال تعالى واسأل القرية اي اهلها وقيل لان العقب يختص بالمولم
من العقاب اذا قصر في غسلها وفي المنتهي في اللغة وفي الحديث ويل للاعقاب
من النار اراد التغليظ في اسباغ الوضوء وهو التكميل والاتمام والسبوغ الشمول
ومنها ما قيل ما الالف واللام في الاعقاب واجيب بانها للعهد اي الاعقاب
التي راها كذلك اي لم يمسها الماء ويكون المراد الاعقاب التي صفتها هذه لا كل
الاعقاب ومنها ما قيل ان اللام للاختصاص النافع والمشهور ان اللام تستعمل
في الخير وعلى في الشر نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت واجيب بانها للاختصاص
هنا نحو وان اسأتم فلها ونحو لهم عذاب اليم قلت وقد تستعمل اللام موضع على
وقالوا ان اللام في وان اسأتم فلها بمعناها ومنها ما قيل كيف اخرت الصحابة رضي الله
عنهم الصلاة عن الوقت الفاضل واجيب بانهم انما اخروها عنه طمعا ان يصلوها
مع النبي صلى الله عليه وسلم لفضل الصلاة معه فلما خافوا الفوات استعجلوا
فانكر عليهم النبي عليه السلام ومنها ما قيل روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل
للاعقاب من النار وكذلك حديث سلم عن عبد الله بن عمرو الذي مضى ذكره عن قريب
وفيه فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال عليه السلام ويل للاعقاب
من النار وكلهذان الحديثان تصريح بان الوعيد وقع على عدم استيعاب الرجل
بالماء وحديث البخاري يدل على ان المسح لا يجزي عن الغسل في الرجل واجيب بانه يرد
الاحاديث الى معنى واحد ويكون معنى قوله لم يمسها الماء اي بالغسل وان مسحها
بالمسح فيكون الوعيد وقع على الاقتصار على المسح دون الغسل قلت هذا الجواب
يؤيد ما قاله الطحاوي الذي ذكرناه عن قريب وهو لا يخلو عن نظر والله اعلم

ص باب — قول من حدث حدثنا واخبرنا وانبانا ش اي هذا باب
في بيان قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا هل بينه فرق او الكل واحد والمراد بالمحدث
اللغوي وهو الذي يحدث غيره لا الاصطلاحي وهو الذي يشتغل في الحديث النبوي
فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب في كتاب العلم وما وجه المناسبة بينه وبين الباب
الذي قبله قلت اما ذكره مطلقا فللتنبيه على انه بنى كتابه على المسندات المروية
عن النبي صلى الله عليه وسلم واما ذكره في كتاب العلم فظاهر لانه من جملة ما يحتاج

اليه

اليه المحدث في معرفة الفرق بين الالفاظ المذكورة لغة واصطلاحا واما وجه المناسبة
بين البابين فهو من حيث ان المذكور في الباب السابق دفع العالم صوته بالعلم ليتعلم
الحاضرون ذلك ويعلموه غيرهم بالرواية عنه فعند الرواية والنقل عنه لا
بد من لفظة من الالفاظ المذكورة فجيء بهذا الباب لاظهار الاحتياج الى معرفتها لغة واصطلاحا
ومن حيث الفرق بينها وعدمه وفي بعض النسخ اخبرنا وحدثنا وانبانا ص وقال
الحميدي كان عند ابن عيينة حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا ش الحميدي
بضم الحاء هو ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي احد مشايخ البخاري وقد
مر ذكره وتصدير الباب بقوله تنبيه على انه اختار هذا القول بعدم الفرق بين
هذه الالفاظ الاربعة نقل هذا عن شيخه الحميدي والحميدي ايضا نقل هذا عن شيخه
سفيان بن عيينة وهو ايضا قد ذكر وفي بعض النسخ وقال لنا الحميدي وهي رواية
كريمة والاصيلي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج وليس في رواية كريمة وانبانا والكل في رواية
ابي ذر ثم اعلم ان قوله قال الحميدي لا يدل جزما على انه سمعه منه فيحتمل الواسطة وهو
احط مرتبة من حدثنا ونحوه سواء كان بزيادة لنا او لم يكن لانه يقال على سبيل المذاكرة
بخلاف نحو حدثنا فانه يقال على سبيل النقل والتحمل وقال جعفر بن حمدان النيسابوري
كما قال البخاري فيه قال لي فلان فهو عرض ومناولة وقال القاضي عياض لا خلاف
انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبانا
وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا
المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة
وهو مذهب جماعة من المحدثين منهم الزهري ويحيى القطان وقيل انه قول معظم
الحجازيين والكوفيين فكذلك اختاره البخاري بنقله عن الحميدي عن سفيان
بن عيينة وقال اخرون بالمنع في القراءة على الشيخ الا مقيدا مثل حدثنا فلان
قراءة عليه واخبرنا قراءة عليه وهو مذهب عبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل ويحيى
بن يحيى التميمي والمشهور عن النسائي وصححه الاسدي والغزالي وهو مذهب
المتكلمين وقال اخرون بالمنع في حدثنا وبالجواز في اخبرنا وهو مذهب الشافعي
واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين منهم ابن
جريج والاوزاعي والنسائي وابن وهب وقيل ان عبد الله بن وهب اول من احدث
هذا الفرق بمصر وصار هو الشايع الغالب عند اهل الحديث والاحسن ان يقال
فيه انه اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النوعين وخصوا قراءة الشيخ بحدثنا
لقوة اشعاره بالنظر والمشافهة واحدث المتاخرون تفصيلا اخر وهو انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

متى سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني او اخبرني او سمعت ومتى سمع مع غيره جمع فقال حدثنا او اخبرنا ومتى قرا بنفسه على الشيخ فقال اخبرني وخصصوا الانبا بالاجازة لانها لغة التي يشافه بها الشيخ من يخبره وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم لان هذا اصطلاح ولا منازعة فيه وقال بعضهم التحديث والاخبار والانبا سواء وهذا الاختلاف فيه عند اهل العلم بالنسبة الى اللغة قلت لا نسلم ذلك لان التحديث هو القول والاخبار هو الخبر بضم الخاء وسكون الباء وهو العلم بالشيء من خبرت الشيء اخبره خبرا وخبرة ومن اين خبرت هذا اي علمته وانما استوت هذه الالفاظ بالنسبة الى الاصطلاح وكل ما جاء من لفظ الخبر وما يشتق منه في القرآن والحديث وما يشتق من غيرهما فمعناه الاصلي هو العلم قاتهم ص ر ق قال ابن مسعود رضي الله عنهما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وقال شقيق عن عبد الله سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقال حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين ش هذه ثلاث تعاليق اوردها على تنبيها ان الصحابة رضي الله عنهم تارة كانوا يقولون حدثنا وتارة سمعنا فدل ذلك على انه لا فرق بينهما التعليق الاول الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه طرف من الحديث المشهور اوصله البخاري في كتاب القدر وسيجيء الكلام عليه هنا ان شاء الله الثاني رواه ابو وايل شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود اوصله البخاري في كتاب الجنائز الثالث رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه اوصله البخاري في كتاب الرقاق وسياتي ان شاء الله تعالى واسم اليمان حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين ويقال حسيل بالتصغير ابن جابر بن ربيعة بن جروة بالجيم المكسورة ابن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس بن بغيض بفتح الموحدة وغين وضاد معجمتين ابن ريث بفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة ابن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان العبسي حليف بني عبد الاشهل من الانصار قال والد اليمان لقب حسيل وقال الكلبي وابن سعد هو لقب جروة وانما لقب اليمان لان جروة اصاب دما في قومه فهرب الى المدينة فحالف بني الاشهل من الانصار فسماه قومه اليمان لانه حالف اليمانية اسلم هو وابوه وشهد احدا وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطا فوهب لهم دمه واسلمت ام حذيفة وهاجرت واراد ان يشهد بدرا فاستحلفه المشركون ان لا يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم فحلفا لهم ثم سالا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم

وكان

وكان صاحب سر النبي عليه السلام في المنافقين يعلمه وحده وساله عمر رضي الله عنه هل في عمالهم احد منهم قال نعم واحد قال من هو قال لم اذكره فعزله عمر رضي الله عنه اذا مات ميت فان حضر الصلاة عليه حذيفة صلى عليه عمر والا فلا وحذيفة ليلة الاحزاب شهد فيه معجزات وكان فتح همذان والري والدينور على يديه وولاه عمر رضي الله عنه المدائن وكان كثير السوال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتن والشر ليجتنبها ومناقبه كثيرة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا قاله الكرماني في شرحه وقال الشيخ قطب الدين في شرحه اخرجا له اثني عشر حديثا اتفقا عليها وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بسبعة عشر قلت فهذا يدل على سقط عدد من الكرماني امامنه واما من الناسخ توفي حذيفة بالمدائن سنة ست وثلثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه باربعين ليلة روي له الجماعة ص ر قال ابو العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه وقال انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم ش هذه ثلث تعاليق اخر اوردها تنبيها على حكم العنعنة وان حكمها الوصل عنه ثبوت اللقي وفيه تنبيه اخر وهو ان رواية النبي انما هي عن ربه سواء صرح بذلك الصحابي ام لا والدليل عليه ان ابن عباس رضي الله عنهما روى عنه حديثه المذكورة موضع اخر ولم يذكر فيه عن ربه لا يقال ذكر العنعنة لا تعلق له بالترجمة وكذا ذكر الرواية لانا نقول لفظ الرواية شامل لجميع الاقسام المذكورة وكذا لفظ العنعنة لاحتماله كلا من هذه الالفاظ الثلاثة وهذه التعاليق وصلها البخاري في كتاب التوحيد وهذه الصحابة قد ذكروا فيما مضى واما ابو العالية فقد قال الشيخ قطب الدين في شرحه هو البراء بالراء المشددة واسمه زياد بن فيروز البصري القرشي وقيل اسمه اوس وقيل كلثوم وقيل زياد بن ابيه سمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم قال ابو زرعة ثقة توفي سنة تسعين روى له البخاري ومسلم واما قيل له البراء لانه كان يبري النبل ومثله ابو مسعر البراء واسمه يوسف وكان يبري العود ومن عداهما مخفف وكله مهمود وقال الكرماني ابو العالية بالمهملة والتحتانية الظاهر انه رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي اعتقه امراة من بني رياح ادرك الجاهلية واسلم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسنتين مات سنة تسعين ورياح بالمثناة التحتانية حي من بني تميم وقال بعضهم ابو العالية المذكور هنا هو الرياحي وهو رفيع بضم الراء ومن زعم انه البراء بالراء المثقلة فقد وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي وانه قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل واحد من ابي العالية البراء وابي العالية رفيع من الرواة عن ابن عباس وترجيح احدهما على
الاخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وقوله فان الحديث المذكور معروف
برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل عن احد ممن يعتمد عليه ص حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم ٥
فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في نفسي انها النخلة
فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة س مطابقة الحديث
في قوله ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله وفي قوله فحدثوني ما هي فان قلت الترجمة
ثلاثة الفاظ وهي التحديث والاخبار والانباء وليس في الحديث الا لفظ التحديث
قلت الفاظ الحديث مختلفة فاذا جمعت طرقه يوجد ذلك كله ففي رواية عبد
الله بن دينار المذكورة هاهنا لفظ حدثوني ما هي وفي رواية نافع عنه في التفسير
عند البخاري اخبروني وفي رواية الاسماعيلي عن نافع عنه انبيوني فاشتمل
الحديث المذكور على هذه الالفاظ الثلاثة التي في الترجمة **بيان رجاله** وهم
خمسة والكل ذكروا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري في كتاب العلم هكذا في ثلاثة مواضع عن قتيبة عن اسماعيل
عن مالك بن دينار به وعن علي عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وعن اسماعيل
عن مالك عن ابن دينار به وبنيه فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها واخرجه في
البيوع في باب بيع الحطب والكلأ عن ابي الوليد عن ابي عوانة عن ابي بشر عن مجاهد
عن ابن عمر وفي الاطعمة عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر
وعن ابي نعيم عن محمد بن طلحة عن زبيد عن مجاهد عن ابن عمر ولفظ حديث عمر بن
حفص بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذ اتي بجمار نخلة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم فظننت انه يعني النخلة
فاردت ان اقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا
احدثهم فسكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وفي اول بعض طرقه كنت
عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل الجمار واخرجه في الادب في باب لا يستحي
من الحق عن ادم عن شعبة عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل المومن كمثل شجرة خضراء لا تسقط ولا تنحات فقال القوم هي شجرة
كذا هي شجرة كذا فاردت ان اقول هي النخلة وانا غلام شاب فاستحييت فقال هي النخلة
وعن شعبة عن حبيب عن حفص عن ابن عمر مثله وزاد فحدثت به عمر فقال لو كنت

قلتها

قلتها لكان احب الي من كذا وكذا واخرجه مسلم تلو كتاب التوبة عن محمد بن عبيد عن حماد
عن ايوب عن ابي الخليل وعن ابي بكر وابن ابي عمر عن سفيان عن ابي نجيح وعن ابن نمير عن ابيه
عن سيف بن سليمان قال ابن ابي سليمان كلهم عن مجاهد به وعن قتيبة وابن ايوب
وابن حجر عن اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار عن ابي عمر به وفي بعضها قال ابن عمر فالقي الله في
روعي انها النخلة الحديث **بيان اللغات** قوله من الشجر قال الصغاني في العباب
الشجر والشجرة ما كان على ساق من نبات الارض وقال الدينوري عن العرب من يقول
شجر كذا وسحر كذا بكسر السين وبفتح الجيم وهي لغة لبني سليم وارض شجراء كثيرة
الاشجار ولا يقال واد اسجر وواحد السحر اسحرة ولم يات على هذا الا حرف يسير وهي
سحرة وسجر وقصبة وقصب وطرفة وطرف وحلقة وحلق وقال سيبويه السحر
واحد وجمع وكذلك القصب والطرف والحلق وقال الزمخشري والسجر بكسر السين
والباء وعن ابن عمر انه كرهها فقال بعر الجاسر ابر مكة وسوءاتها قوله البوادي
جمع بادية وهي خلاف الحاضرة والبدو مثل البادية والنسبة اليها بدوي وعن ابي زيد
بداوي واصلها بوا ومن البدو وهو الظهور وهو ظاهر في معنى البادية وفي بعض
الروايات البواد بحذف الياء وهي لغة قوله النخلة واحدة النخلة وفي العباب
النخيل والنخل بمعنى واحد الواحدة نخلة قوله من الشجر شجرة مخرج على خلاف مقتضى الظاهر
لان المخاطبين فيه كانوا مستشرفين كاستشراف الطالب المتردد فلذلك حسن
تاكيده بان وضوعه بالجملة الاسمية قوله لا يسقط ورقها صفة سلبية تبين
ان موصوفها مختص بها دون غيره قوله وانها مثل المسلم كذلك مخرج على خلاف
مقتضى الظاهر كما ذكرنا قوله فوقع الناس على شجر البوادي اي ذهب افكارهم الى شجر
البوادي وذهلوا لجعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع يقال وقع الطائر على الشجر
اذا نزل عليها قوله قال عبد الله اي عبد الله بن عمر رضي الله عنه قوله فاستحييت زاد
في رواية مجاهد في باب الفهم في العلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم
وله في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع ورايت ابا بكر وعمر
لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند البخاري
في باب الحياء في العلم قال ابو عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لان تكون
قلتها احب الي من ان تكون لي كذا وكذا زاد ابن حبان في صحيحه قال احسبه قال حمر نعم
بيان الاعراب قوله شجرة نصب لانه اسم ان وخبرها قوله من الشجر وانها
بالكسر عطف على الاولى قوله ما هي مبتدا وخبره والجملة سدت مسد المفعولين لفعل
التحديث قوله انها بفتح ان لانها فاعل وقع والنخلة مرفوع لانها خبر ان قوله حدثنا

ما هي خبره والجملة سدت مسد المفعولين ايضا قوله هي النخلة مبتدا وخبره وقعت مقول
القول **بيان البيان** قوله مثل المسلم بفتح الميم والثا معاني في رواية الاصيلي
وكريمة وفي رواية ابي ذر مثل بكسر الميم وسكون الثا قال الجوهري مثل كلمة تسوية
يقال هذا مثله ومثيله كما يقال شبهه وشبيهه وكلمة من للتبعيض ويجوز ان يكون
المعنى من جنس الشجر قوله لا يسقط ورقها من الفعل والفاعل محل النصب
على انها صفة لشجرة بمعنى وقال الزمخشري المثل في اصل كلامهم بمعنى المثل يقال
مثل ومثيل مثل كشبه وشبه وكلمة من للتبعيض ويجوز ان يكون
المعنى من جنس الشجر قوله لا يسقط ورقها جملة من الفعل والفاعل محل النصب
على انها صفة لـ [illegible] مثل للقول السائر المثل بمضربه ومورده مثل ولم يضربوا
مثلا ولا راوه اهلا للسكوت ولا جديرا بالتداول والقبول الا قولا فيه غرابة
من بعض الوجوه قلت لضرب المثل شان في ابراز خبايا المعاني ورفع الاستار
عن الحقايق فان الامثال تري المخيل في صورة المحقق والمتوهم في معرض
المبين والغايب كانه مشاهد ولا يضرب مثل الاقوال مما فيه غرابة فان
قلت ما المورود وما المضروب قلنا المورود الصورة التي ورد فيها ذلك القول
والمضرب هو الصورة التي شبهت بها ثم اعلم ان المثل له مفهوم لغوي وهو
النظير ومفهوم عرفي وهو القول السايروم عنى مجازي وهو الحال الغريبة
واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيب او الصفة
الغريبة كانه قال حال المسلم العجيب الشان كحال النخلة او صفة المسلم
الغريبة كصفة النخلة فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه بها واما وجه
الشبه فقد اختلفوا فيه وقال بعضهم هو كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب
ثمرها ووجودها على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يا كل منها حتى
ييبس وبعد ان ييبس يتخذ منها منافع كثيرة من خشبها وورقها واغصانها
فتستعمل جدوعا وحطبا وعصيا وحصرا ومكالا واوانى وغير ذلك مما ينتفع
به من اجزايها ثم اخرها نواها فينتفع به علفا للابل وغيرها ثم حيا ئها
وحسن ثمرتها وهي كلها منافع وخير وجمال وكذلك المومن خير كله من كثرة
طاعاته ومكارم اخلاقه ومواظبته على صلاته وصيامه وذكره والصدقة وساير
الطاعات هذا هو الصحيح في وجه الشبه وقال بعضهم وجه الشبه ان
النخلة اذا قطعت راسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقال بعضهم لانها لا تحمل
حتى تلقح وقال بعضهم لانها تموت اذا غرقت او فسد ما هو كالقلب لها وقال

بعضهم

بعضهم وجه التشبيه ان لظلها رايحة المني وقال بعضهم لانها تعشق كالانسان وهذه
الاقوال كلها ضعيفة من حيث ان التشبيه انما وقع بالمسلم وهذه المعاني تشمل المسلم
والكافر قوله حدثنا صورته امر لكن المراد منه الطلب والسوال وقد علم ان الامر
اذا كان بالعلو والاستعلا يكون حقيقة في بابه واذا كان لمساويه يكون
التماسا واذا كان لادنى منه يكون طلبا وسوالا فافهم **بيان استنباط الاحكام**
الاول فيه استحباب القا العالم المسلة على اصحابه ليختبرا فهامهم ويرغبهم
في الفكر الثاني فيه توقير الكبار وترك التكلم عندهم وقد بوب عليه البخاري
بابا كما سياتي ان شا الله تعالى الثالث فيه استحباب الحيا مالم يرد الى تفويت
مصلحة ولهذا تمنى عمر رضي الله عنه ان يكون ابنه لم يسكت الرابع فيه جواز اللغز
مع بيانه فان قلت روى ابو داود من حديث معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي احد رواته هي صعاب المسايل قلت هو
محمول على ما اذا خرج على سبيل تعب المسول او تعجيزه او تخجيله وكذلك الخامس
فيه جواز ضرب الامثال والاشباه لزيادة الافهام وتصوير المعاني في الذهن
وتحديد الفكر والنظر في حكم الحادثة السادس فيه تلويح الى ان التشبيه لا عموم
له ولا يلزم ان يكون المشبه مثل المشبه في جميع الوجوه السابع فيه ان العالم
الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لان العلم بهبة الهية ومواهب
ربانية وان الفضل بيد الله يوتيه من يشا الثامن فيه دلالة على فضيلة النخل قال
المفسرون ضرب الله مثلا كلمة طيبة لا اله الا الله كشجرة طيبة هي النخلة اصلها
ثابت في الارض وفرعها في السما اي راسها تاتي اكلها كل وقت شبه الله الايمان
بالنخلة لثبات الايمان في قلب المومن كثبات النخلة في منبتها وشبه ارتفاع
عمله الى السما بارتفاع فروع النخلة وما يكتسبه المومن من بركة الايمان وثوابه
في كل وقت وزمان ما ينال من تمر النخلة في اوقات السنة كلها من الرطب والتمر
وقد ورد ذلك صريحا فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه الاية فقال اتدرون ما هي
قال ابن عمر لم يخف علي انها النخلة فمنعني ان اتكلم لما كان سني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي النخلة وروى ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شجرة
عن شجرة مثلها مثل المومن اصلها ثابت وفرعها في السما فذكر الحديث وروى البزار
ايضا من طريق سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم مثل المومن مثل النخلة فما اتاك منها نفعك هكذا اورده مختصرا واسناده صحيح وقال البزار لم يرو هذا الحديث عن النبي عليه السلام بهذا السياق الا ابن عمر وحده ولما ذكره الترمذي قال وفي الباب عن ابي هريرة قلت اخرجه عبد بن حميد في تفسيره لفظة مثل المومن مثل النخلة وروي الترمذي ايضا والنسائي وابن حبان من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي النخلة تفرد برفعه حماد بن سلمة وقال الكرماني قيل ان النخلة خلقت من بقية طينة ادم عليه السلام فهي كالنسمة للانسان قلت روي فيه حديث مرفوع ولكنه لم يثبت **ص باب** طرح الامام المسئلة على اصحابه ليختبر ما عندهم من العلم **ص** حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة **ش** اي هذا باب في بيان القاء الامام المسئلة على اصحابه ليختبر اي ليمتحن من الاختبار وهو الامتحان وكلمة من في من العلم بيانية والمناسبة بين البابين ظاهرة فان الحديث فيهما واحد عن صحابي واحد غير ان الاختلاف في الترجمة فلذا اعاد الحديث واما التفاوت في نفس متن الحديث فشيء يسير وهو وجود القاء في حدثوني في الباب الاول وهاهنا بلا قاء على ان بعض النسخ كلاهما بالقاء فان قلت ما الفرق بين الذي بالقاء وبين الذي بغيرها قلت الاصل عدم القاء لعدم الجهة الجامعة بين الجملتين المقتضية للعطف اما الاول فهي القاء التي وقعت جوابا للشرط محذوف اي اعرفتموها فحدثوني فان قلت اذا كانت اعادة الحديث لاجل استفادة الترجمة التي عقد الباب لها منه فما الفايدة في تغيير رجال الاسناد قلت قال الكرماني في المقامات مختلفة فرواية قتيبة للبخاري انما كانت في بيان مقام معنى التحديث ورواية خالد في بيان طرح المسئلة فلهذا ذكر البخاري في كل موضع شيخه الذي روى الحديث له لذلك الامر الذي روى لاجله مع ما فيه من التاكيد وغيره قلت وفيه فايدة اخرى وهو التنبيه على تفرد مشايخه واتساع روايته حتى انه ربما اخرج حديثا واحدا عن شيوخ كثيرة ثم خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابو الهيثم القطواني بفتح القاف والطاء البجلي مولاهم الكوفي وقطوان موضع بالكوفة روى عن مالك

وسليمان

وسليمان بن بلال وغيرهما روى عنه اسحق بن راهويه وابنا ابي شيبة ومحمد بن بشار والبخاري عن ابي كريب عنه قال احمد بن حنبل وابو حاتم له احاديث مناكير وقال يحيى بن معين ما به باس وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو من المكثرين في محدثي الكوفة وهو عندي ان شاء الله لا باس به وروى البقية عن ابن داود عن رجل عنه مات في المحرم سنة ثلثة عشر ومايتين وسليمان هذا هو ابن بلال ابو محمد ويقال ابو ايوب التيمي القرشي المدني مولى عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمان بن ابي بكر الصديق كان برزبا جميلا حسن الهيئة عاقلا تقيا ولي خراج المدينة وتوفي اثنتين وستين وماية في خلافة هارون الرشيد وقال احمد لا باس به ثقة وعن يحيى بن معين ثقة صالح وروى له الجماعة **ص باب** القراة والعرض على المحدث **ص** اي هذا باب في بيان حكم القراة والعرض على المحدث قوله المحدث يتعلق بالقراة والعرض كليهما فهو من باب تنازع العاملين على معمول واحد وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو قراة الشيخ والمذكور في هذا الباب هو القراة على الشيخ والسماع عليه وهذه مناسبة قوية وقال الشيخ قطب الدين لما ذكر البخاري في الباب الاول قراة الشيخ وهو قوله باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا عقب بهذا الباب فذكر القراة على الشيخ والسماع عليه فقال باب القراة والعرض على المحدث وكان من حقه ان يقدم هذا الباب على باب قول المحدث ثنا وانبانا لان قول المحدث حدثنا وانبانا فرع عن تحمله هل كان بالقراة او بالعرض او يقول باب قراة الشيخ ثم يقول باب القراة على المحدث قلت كلامه يشعر ببيان المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبل الباب السابق على هذا الباب وهو باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وحق المناسبة هو الذي يكون بين البابين المتواليين كما ذكرنا الآن وقوله وكان من حقه ليس كذلك بل الذي رتبه هو الحق لانا قد قلنا ان المذكور في الباب السابق هو قراة الشيخ وفي هذا الباب القراة على الشيخ وقراة الشيخ اقوى والاقوى يستحق التقديم فان قلت ما مقصود البخاري من وضع هذا الباب المترجم بالترجمة المذكورة قلت اراد به الرد على طايفة لا يعتدون الا بما يسمع من الفاظ المشايخ دون ما يقراعليهم ولهذا قال عقيب الباب وراى المؤذي والحسن ومالك القراة جايزة الى اخره فان قلت ما الفرق بين مفهومي القراة والعرض قلت المفهوم من كلام الكرماني ان بينهما مساواة لانه قال المراد بالعرض هو عرض القراة بقرينة ما يذكر بعد الترجمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم قال فان قلت فعلى هذا التقدير لا يصح عطف العرض على القراة لانه نفسها قلت العرض تغيير القراة ومثله يسمى بالعطف التفسيري وقال بعضهم انما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لان الطالب اذا قرا كان اعم من العرض وغيره ولا يصح العرض الا بالقراة لان العرض عبارة عما يعارض به الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراة قلت هذا كلام مخبط لانه تارة جعل القراة اعم من العرض وتارة جعلها مساوية له لان الطالب اذا قرا كان اعم من العرض وفي غيره يشعر بان بين العرض والقراة عموما وخصوصا مطلقا لاستلزام صدق كل صدق الاخر كالانسان والحيوان وقوله لا يقع العرض الا بالقراة يشعر بان بينهما مساواة لانهما متلازمان في الصدق كالانسان والناطق والتحقيق في هذا الموضع ان العرض بالمعنى الاخص مساو للقراة وبالمعنى الاعم يكون عموم وخصوص مطلق لاستلزام صدق احدهما صدق الاخر فالمستلزم اخص مطلقا واللازم اعم فالقراة بمنزلة الانسان والعرض بمنزلة الحيوان وانما قلنا ان العرض له معنيان لانه لا يخلو اما ان يكون بقراة او لا فالاول يسمى عرض قراة والثاني عرض مناولة وهو ان يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت عليه وهو حدثني عن فلان فاجزت لك روايته عني ونحوه ص وراى الحسن الثوري ومالك القراة جايزة ش اي راى الحسن البصري وسفيان والامام مالك القراة على المحدث جايزة في صحة النقل عنه فذكر عنهم اولا معلقا ثم اسند عنهم على ما ياتي عن قريب ان شا الله تعالى وهذا كلام مستانف غير داخل في الترجمة وجوز الكرماني ان يكون داخلا في الترجمة بتاويل الفعل الماضي بالمصدر اي باب القراة وراى الحسن وهذا بعيد ص واحتج بعضهم في القراة بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم امرك ان نصلي الصلاة قال نعم قال فهذه قراة على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه ش اراد بالبعض هذا شيخه الحميدي فانه احتج في جواز القراة على المحدث في صحة النقل عنه بحديث ضمام بن ثعلبة فانه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وساله عن الاسلام ثم رجع الى قومه فاخبرهم به فاسلموا فقوله الله امرك بهمزة الاستفهام في لفظة الله وارتفاعه بالابتدا وقوله امرك جملة خبره قوله ان نصلي اي بان نصلي فانا مقدرة فيه ونصلي اما بتا الخطاب او بنون الجمع المصدرة على ما ياتي بيانه عن قريب ان شا الله قوله قال نعم اي قال النبي صلى الله

على العالم

عليه وسلم اي نعم الله امرني بان نصلي قوله قال فهذه قراة اي قال البعض الذي احتج في القراة على العالم بحديث ضمام هذه قراة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني اي قال البعض المحتج وهو الحسن والثوري ونحوهما وليس كذلك فان المراد بالبعض هو الحميدي كما ذكرنا فان قلت يحتمل ان يكون هذا المصحح بعض المذكورين اعني الحسن والثوري ومالكا قلت لا يمنع من ذلك ولكن حق العبارة على هذا ان يقال اي قال البعض المحتج من هؤلا المذكورين لا كما يقوله الكرماني في قوله قراة على النبي صلى الله عليه وسلم هكذا هو في غالب النسخ باظهار كلمة على التي للاستعلا وفي بعضها قراة النبي فان صحت تكون الاضافة فيه للمفعول ويقدر على فيه قوله فاجازوه اي قبلوه منه وليس المراد الاجازة المصطلحة عند اهل الحديث والضمير المرفوع فيه يرجع الى قوم ضمام وجوز الكرماني ان يرجع الضمير الى النبي عليه السلام وصحابته وهذا بعيد سيما من حيث المرجع لا يقال اجازة قومه لا حجة فيها لانهم كفرة لانا نقول المراد الاجازة بعد الاسلام او كان فيهم مسلمون يوميذ فان قلت قوله اخبر قومه بذلك ليس في الحديث الذي ساقه البخاري فكيف يحتج به قلت ان لم يقع في هذه الطريق فقد وقع في طريق اخرى ذكرها احمد وغيره من طريق ابي اسحاق قال حدثني محمد بن الوليد عن كريب عن ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضماما بن ثعلبة فذكر الحديث بطوله وفي اخره ان ضماما قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جيت من عنده بما امرني به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى في ذلك اليوم وفي حاظره رجل ولا امراة الا مسلما ص واحتج مالك بالصك يقراعلى القوم فيقولون اشهدنا فلان ويقراعلى المقري فيقول القاري اقراني فلان ش اراد بالصك المكتوب الذي يكتب فيه اقرار المقر قال الجوهري الصك الكتاب وهو فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك وفي العباب وهو بالفارسية حك والجمع احك وحكاك وصكوك وليلة الصك ليلة البراة وهي ليلة النصف من شعبان لانه يكتب فيها من صكاك الاوراق قوله يقرا بضم الياء فيه وكذلك في ويقرا الثاني في قوله منون وفي بعضها بعد فلان وانما ذلك قراه عليهم وقال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار واما قياس مالك قراة الحديث على قراة القران فرواه الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وساله عن الكتب الذي تعرض عليه اتعول الرجل حدثني قال نعم كذلك القران ليس الرجل يقراعلى الرجل فيقول امراني فلان فكذلك اذا قراعلى العالم صح ان يروي عنه وروى الحاكم في علوم الحديث من

طريق مطرف قال صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رايت قراة الموطا على احد بل هو رون
عليه قال وسمعته يا بى اشد الابا على من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ ه
ويقول كيف لا يجزيا هذا فى الحديث ويجزيا فى القران والقران اعظم ص
حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال لا باس
بالقراة على العالم ش هذا اسناده فيما ذكره عن الحسن اولا معلقا عن محمد بن سلام
بتخفيف اللام على الاصح السكسكى عن محمد بن الحسن عن عمران المزنى قاضي واسط
اخرج له البخاري هذا الاثر هنا خاصة ووثقه ابن معين وقال ابو زرعة وابو حاتم
واحمد ليس به باس توفى سنة تسع وثمانين وماية وهو يروي عن عوف بن
ابى جميلة المعروف بالاعرابى عن الحسن البصري وروى الخطيب هذا الاثر باتم
سياقا منه من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي
ان رجلا سال الحسن فقال يا اباسعيد منزلي بعيد والاخلاف يشق علي
فان لم اكن ترا باسا قرات عليك قال ما ابالي قرات عليك او قرات علي قال
وانا قول حدثني الحسن قال نعم قلت حدثني الحسن قوله لا باس اي في صحة النقل
عن المحدث بالقراة عن العالم اي الشيخ وقوله على العالم ليس خبر القوله لا
باس بل هو متعلق بالقراة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن سفيان قال
اذا قرا على المحدث فلا باس ان يقول حدثني قال وسمعت ابا عاصم وهو الضحاك
بن مخلد يقول سمعت ابن الضحاك بن مسلم بن رافع بن الاسود بن عمرو بن الاسود بن بعلبة
بن سمار السمالى البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الباء الموحدة
وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره لام لقب به لانه قدم الفيل البصرة فذهب
الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريج مالك لا تنظر فقال لا اجد منك عوضا
فقال انت نبيل او لقب به لكبر انفه او لانه كان يلازم ذفر رحمه الله وكان
حسن الحالة كسوته وكان ابو عاصم احرث الحال ملازما له فى النبيل يوما
ليابا به فقال الخادم لم ار ابو عاصم بالباب فقال له ايها فقال ذاك النبيل
وقيل لقبه المهدي مات في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومايتين عن ثنتين
وستين سنة اشهر وهذا الذي نقله ابو عاصم عن مالك وسفيان هو مذهبه
ايضا فيما رواه الرامهرمزي ثم اختلفوا بعد ذلك في مساواتها للسماع من لفظ
الشيخ في الرتبة او دونه او فوقه على ثلاثة اقوال الاول انه ارجح من قراة الشيخ
وسماعه قال ابو حنيفة وابن ابي ذيب ومالك في رواية واخرون واستحب مالك
القراة على العالم وذكر الدارقطني في كتاب الرواة عن مالك انه كان يذهب الى انها

اثبت

اثبت من قراة العالم الثاني عكسه ان قراة الشيخ بنفسه ارجح من القراة عليه وهذا ما
عليه الجمهور وقيل انه مذهب جمهور اهل المشرق والثالث انهما سواء وهو قول ابي الزناد
وجماعة حكاه عنهم ابن سعد وقيل انه مذهب معظم علما الحجاز والكوفة ومذهب مالك
واتباعه من علما المدينة ومذهب البخاري وغيرهم ص حدثنا عبد الله بن يوسف
حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يقول بينا نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل
على جمل فاناخه في المسجد ثم قال ايكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم
فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني سائلك
فمشدد عليك في المسالة فلا تجد علي في نفسك فقال سل عما بدا لك فقال
اسالك بربك ورب من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم فقال اللهم نعم فقال
انشدك بالله الله امرك ان تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال اللهم
نعم قال انشدك بالله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها
على فقرائنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل امنت بما
جيت به وانا رسول من وراي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر
ش لما ذكر احتجاج بعضهم في القراة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة اخرجه ههنا
بتمامه **بيان رجاله** وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي وقد
مر الثاني الليث بن سعد المصري وقد مر الثالث سعيد بن ابي سعيد المقبري
وقد مر الرابع شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي
ابو عبد الله المدني القرشي وقال الواقدي الليثي وقال غيره الكناني وحده
ابو نمر شهد احدا مع المشركين ثم هداه الله الى الاسلام سمع انس بن مالك وسعيد
بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن وعطا بن يسار وغيرهم وروى عنه
مالك وسعيد المقبري واسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال وغيرهم قال
ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين ليس به باس وقال ابن
عدي شريك رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقاة وحديثه اذا
روى عنه ثقة فلا باس به الا ان يروي عنه ضعيف روى له الجماعة الا الترمذي
توفى سنة اربعين وماية الخامس انس بن مالك وقد مر **بيان لطايف**
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما
بين تنيسي ومصري ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي فان قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الحديث فيه اختلاف من وجهين احدهما ان النسائي رواه من طريق يعقوب بن
ابراهيم بن سعد عن الليث قال حدثني محمد بن عجلان وغيره عن سعيد والثاني
اخرجه النسائي ايضا والبغوي من طريق الحارث بن نبهان عن عبيد الله العمري
عن سعد عن ابي هريرة واخرج ابن مندة من طريق الضحاك بن عثمان عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قلت اما الاول فانه يمكن ان يكون
الليث سمع من سعيد بواسطة ثم لقيه فحدث به ويويد ذلك رواية
الاسماعيلي من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد وكذا رواية
ابن مندة من طريق ابن وهب عن الليث واما الثاني فلان الليث الهم
سعيد **بيان من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود في الصلاة
عن عيسى بن حماد عن الليث نحوه والنسائي في الصوم عن عيسى بن حماد
به وعن عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد عن عمه يعقوب بن ابراهيم
عن الليث حدثني ابن عجلان وغيره من اصحابنا عن سعيد المقبري واخرجه
ابن ماجة في الصلاة عن عيسى بن حماد به **بيان اللغات**
قوله عي جمل وهو زوج الناقة وتسكين الميم لغة ومنه قراءة ابن السماك
حتى يلج الجمل بسكون الميم والجمع جمال وجمالة وجمالات وجمايل واجمال
قوله فاناخه يقال اناخت الجمل اي بركته ويقال اناخ الجمل نفسه اي برك
وقال ابن الاعرابي لا يقال اناخ ولا ناخ قوله ثم عقله بفتح العين المهملة
والقاف قال الجوهري عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان تثني
وظيفه من ذراعه فتشدهما جميعا في وسط الذراع والوظيف هو مستدق
الساق والذراع من الابل والحبل الذي يشد به هو العقال والجمع عقل
قوله متكي بهمزة يقال اتكى على الشيء فهو متكي والموضع متكا كله مهموز الاخر
وتوكات على العصا وكل من استوى على وطاء فهو متكي وهذا المعنى هو
المراد في الحديث قوله بين ظهرانيهم بفتح الظاء والنون وفي الفايق يقال
اقام فلان بين اظهر قومه وبين ظهرانيهم اي بينهم وخص لفظ الظهر ليدل
على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان معنى
التثنية فيه ان ظهر امنهم قدامه واخر وراءه فهو مكنوف من جانبيه ثم كثر
حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن مكنوفا واما زيادة الالف
والنون بعد التثنية انما هي للتاكيد كما تزاد في النسبة نحو قرشاني في النسبة
الى القرس ونحوه قوله فلا تجد علي بكسر الجيم اي لا تغضب يقال وجد

عليه

عليه موجدة في الغضب ووجد مطلوبه وجودا ووجد ضالته وجدانا ووجد في
الحزن وجدا ووجد في المال جدة اي استغنى هذا الذي ذكره الشراح وهي خمسة مصادر
وقال بعضهم ومادة وجد تختلف الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف
المعاني قلت لا نسلم ذلك بل يقال وجد مطلوبه يجد وجدا بالضم ايضا وهي لغة
عامرية ووجد بكسر الجيم لغة قاله في العباب وكذلك يقال وجد عليه في
الغضب يجد بكسر الجيم ويجد بضمها موجدة ووجدانا ايضا حكاها بعضهم وانشد
الفراء في نوادره لصخر العي يرثي اسه بلدا

يبعيناك اخر العمر الجديد ... كلانا رد صاحبه ياس ... واساد ووحدا ياسد

وكذا يقال وجد في المال وجدا ووجدا ووجدة اربع مصادر وقرا الاعرج ونافع
وحيي بن عمر وسعيد بن جبير وابن ابي عبلة وطاووس وابو حيوة وابو البرهشام
من وجدكم بفتح الواو وقرا ابو الحسن روح بن عبد المومن من وجدكم بالكسر
والباقون من وجدكم بالضم قوله عابدي اي ظهر من البد وقوله انشدك بفتح
الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة معناه اسالك بالله وقال الجوهري
نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله
كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر وقال البغوي في شرح السنة اصله من
النشيد وهو رفع الصوت والمعنى سالتك رافعا صوتي وفي العباب نشدت
فلانا انشده نشدا ونشدت الضالة انشدها ضالا ونشدة نشدانا
طلبتها قوله هذه الصدقة اراد بها الزكاة **بيان التصريف**
قوله جلوس جمع جالس كركوع جمع راكع قوله فاناخه اصله فانوخه قلبت الواو
الفا بعد نقل حركتها الى ما قبلها قوله والنبي متكي اسم فاعل من اتكى يتكي اصله
توكي لان مادته واو وتا وهمزة ومنه يقال رجل تكاء اصله وكاء مثل توده
اذا كان كثير التكاء والتكاء ايضا ما يتكا عليه وهي المتكا قال الله تعالى واعتدت
لهن متكا قال الاخفش هو في معنى مجلس قوله فنشدد اسم فاعل من شد تشديدا
والمسلة بفتح الميم مصدر ميمي يقال سالته الشيء وسالته عن الشيء سوالا
ومسالة وقد تخفف الهمزة فيقال سادله يسل وقرا ابو جعفر ونافع وابن كثير
سال سايل بتخفيف الهمزة قوله سل امرني من سال يسال واصله اسال على وزن
افعل نقلت حركة الهمزة فحذفت للتخفيف واستغني عن همزة الوصل
فحذفت فصار سل على وزن قل لان الساقط لا غير هو الفعل قوله فلا تجد علي
اصله فلا توجد لانه من وجد عليه قوله بدا فعل ماض تقول بدا الامر بدو وا

شاع قعد قعودا اي ظهر وابديته اظهرته **بيان الاعراب** قوله بينما اصله بين زيدت عليها ما وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجمل وبين وبينما يتضمنان معنى المجازات ولابد لهما من جواب والعامل فيهما الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة قوله نحن مبتدا وجلوس خبره قوله في المسجد اللام فيه للعهد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله دخل رجل هو جواب بينما وفي رواية الاصيلي اد دخل رجل وقد مر غير مرة ان الاخفش لا يستفصح اذ واذا في جواب بين وبينما قوله على جمل في محل الرفع على انه صفة لرجل قوله فاناخه عطف على قوله دخل قوله ايكم كلام اضافي في مبتدا او محمد خبره واي ههنا للاستفهام قوله والنبي متكئ جملة اسمية وقعت حالا قوله هذا الرجل مبتدا وخبره مقول القول والابيض بالرفع صفة للرجل وكذا لمتكئ قوله فقال له اي الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم قوله ابن عبد المطلب بفتح النون لانه منادى مضاف واصله يا ابن عبد المطلب باسقاط حرف النداء قوله وفي رواية الكشميهني يا ابن عبد المطلب باسقاط حرف النداء قوله فقال له الرجل اي الرجل المذكور في قوله دخل رجل على جمل قوله اني سائلك جملة اسمية مؤكدة بان مقول القول قوله فتشدد عطف على سائلك قوله فلا تجدن في كما ذكرناه قوله فقال سل اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل سل قوله بربك اي بحق ربك الباء للقسم قوله الله بالمد في المواضع كلها لانها همزتان الاولى همزة الاستفهام والثانية همزة لفظة الله وهو مرفوع بالابتداء وارسلك خبره قوله اللهم نعم قال الكرماني اللهم اصله يا الله فحذفت حرف النداء وجعل الميم بدلا منه والجواب هو نعم وذكر لفظ اللهم للتبرك وكانه استشهد بالله في ذلك تاكيد الصدقه قلت اللهم يستعمل على ثلثة انحاء الاول للنداء المحض وهو ظاهر والثاني للايذان بندرة المستثنى كما يقال اللهم الا ان يكون كذا والثالث ليدل على تيقن المجيب في الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال ازيد قايم اللهم نعم اي والله لا كانه ينادي به تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب قوله انشدك جملة من الفعل والفاعل والباء في بالله للقسم قوله ان تصلي بتا المخاطب وقع عند الاصيلي بالنون قوله الصلوات الخمس هكذا جمع الصلوات عند الاكثرين ووقع في رواية الكشميهني والسرخسي الصلاة بالافراد فان قلت على هذا كيف يوصف الصلاة بالخمس وهي مفردة قلت هي للجنس فتحتمل التعدد وقال

القاضي

القاضي عياض ان نصلي بالنون اوجه ويؤيده رواية ثابت عن انس بلفظ ان علينا خمس صلوات ليومنا وليلتنا قوله ان تصوم بتا الخطاب وعند الاصيلي بالنون قوله هذا الشهر اي شهر رمضان من السنة اي كل سنة اذ اللام للعهد والاشارة فيه لنوع هذا الشهر لا لشهر بعينه قوله ان تاخذ هذه الصدقة بتا الخطاب وكذا لتقسمها وان مصدرية واصلها بان تاخذ الصدقة قوله فتقسمها بالنصب عطف على قوله ان تاخذها قوله بما جيت به اي بالذي جيت به قوله وانا منتدا ورسول خبره مضاف الى من بفتح الميم وهي موصولة وكلمة من في قومي للبيان **بيان المعاني** قوله فاناخه في المسجد فيه حذف والتقدير فاناخه في رحبة المسجد ونحوها وانما قلنا هكذا لتتفق هذه الرواية بالروايات الاخر ففي رواية ابي نعيم اقبل على بعيره حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظها فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل قوله هذا الرجل الابيض المراد به البياض المنير الزهر واما ما ورد في صفته انه ليس بابيض ولا ادم والمراد به الابيض الصرف كلون الجص كريه المنظر فانه لون البرص ويقال المراد بالابيض هو الابيض المشرب بحمرة يدل عليه ما جاء في رواية الحارث بن عمر فقال ايكم ابن عبد المطلب فقالوا هو الامعر المرتفق قال الليث الامعر الذي في وجهه حمرة مع بياض صاف وقال غيره الامعر الاحمر الشعر والجلد على لون المغرة وقال ابن فارس الامعر من الخيل الاسقر قلت مادته ميم وعين مهملة قوله اجتلد معناه سمعتك وقال الكرماني فان قلت متى اجاب حتى اخبر عنه قلت اجبت بمعنى سمعت او المراد منه انشا الاجابة وانما اجابه عليه السلام بهذه العبارة لانه اجل مما يجب من رعايته غاية التعظيم والادب في ادخاله الجمل في المسجد وخطابه بايكم محمد وابن عبد المطلب انتهى قلت لا يخلو اما ان يكون قد علم مسلما او غير مسلم فان كان الاول فانه يحمل على ما صدر منه من هذه الاشياء على انه لم يكن في ذلك الوقت وقف على امور الشرع ولا على النهي وهو قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على انه كانت فيه بقية من جفاء الاعراب وجهلهم وان كان الثاني فلا يحتاج الى الاعتذار عنه واختلفوا هل كان مسلما عند قدومه امرا فقال جماعة انه كان اسلم قبل وفوده حتى زعمت طايفة منهم ان البخاري فهم اسلام ضمام قبل قدومه وانه جاء يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم وشهد ايوب عليه بالقراءة والعرض ولقوله اخر الحديث امنت بما جيت به وانا رسول من ورائي

من قومي وان هذا اخبار وهو اختيار البخاري ورجحه القاضي عياض وقال جماعة لم يكن مسلما وقت قدومه وانما كان اسلامه بعده لانه جاء مستثنيا والدليل عليه ماجاء في حديث ابن عباس من رواية ابن اسحق وغيره وفيه ان بني سعد بن بكر بعثوا ضمام بن ثعلبة الحديث وفي اخره حتى اذا فرغ قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واجابوا عن قوله امنت بما انزل الله من كتاب ولا اعلم بما جئت به ان لا اخبار بايمان تقدم منه وكذلك قوله وانا رسول من ورائي ورجحه القرطبي لقوله في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره كان رسولك زعم قال والزعم القول الذي لا يوثق به قال ابن السكيت وغيره وقال بعضهم فيه نظر لان الزعم يطلق على القول المتحقق ايضا كما نقله ابو عمر والزاهر في شرح فصيح شيخه ثعلب قلت اصل وصله كما قاله ابن السكيت واستعماله في القول المحقق مجاز يحتاج الى قرينة واجابوا ايضا عن قولهم ان البخاري فهم اسلام ضمام قبل قدومه بانه لا يلزم من تبويب البخاري ماذكروه لان العرض على المحدث هو القراءة عليه اعم من ان يكون تقدمت له اجازة الان على الشيخ بقراءة شيخ لم يتقدم قراءته عليه ولا نظره وقالوا قد نقد ابو داود عليه ان المشرك لا يدخل المسجد وهو ايضا يدل على انه لم يكن مسلما قبل قدومه وقد مال الكرماني الى المقالة الاولين حيث قال فان قلت من اين عرف حقيقة كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وصدق رسالته اذ لا معجزة فيما جرى من هذه القضية وهذا الايمان لا يفيد الا تاكيدا او تقريرا قلت الرجل كان مؤمنا عارفا بنبوته عالما بمعجزته قبل الوفود ولهذا ما سال الا عن تعميم الرسالة الى جميع الناس وعن شرايع الاسلام قلت عكسه القرطبي فاستدل به على ايمان المقلد بالرسول ولو لم تظهر له معجزة وكذا اشار اليه ابن الصلاح قوله وانا ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة وبالموحدة اخو بني سعد بن بكر السعدي قدم على النبي عليه السلام بعثه اليه بنو سعد فساله عن الاسلام ثم رجع اليهم فاخبرهم به فاسلموا فقال ابن عباس ما سمعنا بوافد قط افضل من ضمام بن ثعلبة قال ابن اسحاق وكان قدوم ضمام هذا سنة تسع وهو قول ابن عبيدة والطبري وغيرهما وقال الواقدي كانت سنة خمس وهو قول لمحمد بن حبيب وفيه نظر من وجوه الاول ان في رواية مسلم ان ذلك كان حين نزول النهي في القران عن سوال الرسول وآية النهي في المايدة وهو متاخر الثاني ان ارسال الرسول الى الدعا الى الاسلام انما كان ابتداوه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة شرفها الله والثالث ان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما

ان قومه

ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد بن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان قوله اخو بني سعد بن بكر بن هوازن وفي العرب سعود قبايل شتى منها سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر هذا وفي المثل لكل واد بنو سعد **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه الاول قال ابن الصلاح فيه دلالة لما ذهب اليه العلماء من ان العوام المقلدين مومنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا للمعتزلة وذلك انه عليه السلام قرر ضماما على ما اعتقده في تعرف رسالته وصدقه ومجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكره عليه ولا قال له يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي ولا الاستدلال بالادلة القطعية الثالث قال ايضا فيه جواز ادخال البعير في المسجد وهو دليل على طهارة ابوال الابل وارواثها اذ لا يومن ذلك منه مدة كونه في المسجد قلت هذا احتمال لا يحكم به في باب الطهارة على انا قد بينا ان المراد من قوله في المسجد في الحديث في رجعة المسجد ونحوها الرابع فيه جواز تسمية الاد ون للاعلى دون ان يكنيه الا انه نسخ في حق الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول الاية الخامس فيه جواز الاتكاء بين الناس في المجالس السادس فيه ما كان النبي عليه السلام من ترك التكبر من قوله بين ظهرانيهم السابع فيه جواز تعريف الرجل بصفته من البياض والحمرة والطول والقصر ونحو ذلك الثامن فيه الاستحلاف على الخبر ليعلم اليقين وفي مسلم فبالذي خلق السما وخلق الارض ونصب هذه الجبال الله ارسلك قال نعم التاسع فيه التعريف بالشخص فانه قال ايكم محمد وقال ابن عبد المطلب العاشر فيه النسبة الى الاجداد فانه قال ابن عبد المطلب وجا في صحيح مسلم يا محمد الحادي عشر استنبط منه الحاكم طلب الاسناد العالي ولو كان الراوي ثقة اذا لم يقنعه خبر الرسول عليه السلام حتى رجل نفسه ويمنع ما بلغه بالرسول عنه قيل انما يتم ما ذكره اذا كان ضمام قد بلغه ذلك اولا قلت قد جا ذلك مصرحا في رواية مسلم الثاني عشر فيه تقديم الانسان بين يدي حديثه مقدمة يعتذر فيها ليحسن موقع حديثه عند المحدث وهو من حسن التوصل واليه الاشارة بقوله اني سايلك فمتشدد عليك في المسالة ٥

الاسولة والاجوبة منها ما قيل قال على فقرائنا واضاف المصرف اليه الفقرا واجيب بانه ذكرهم باعتبار انهم الاغلب من سايرالاصناف لانه في مقابلة ذكر الاغنيا ومنها ما قيل لم لم يذكر الحج اجيب بانه كان قبل فريضة

الحج اولا لم يكن من اهل الاستطاعة له قاله الكرماني قلت لم يذكر الحج في رواية
شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس وقد ذكره مسلم وغيره وفي رواية ثابت عن انس
وهو في حديث ابي هريرة وابن عباس ايضا وما قاله الكرماني هو منقول عن ابن
السبع والحامل لهم على ذلك ما روي عن الواقدي من ان قدوم ضمام كان سنة خمس
وقد بينا فساده ومنها ما قيل لم يخاطب بالنبوة ولا بالرسالة وقد قال تعالى
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا واجيب باوجه الاول انه لم
يكن امر بعد الثاني انه باق على حقا الجاهلية لكنه لم ينكر عليه ولا رد عليه
الثالث لعله كان قبل النهي عن مخاطبة النبي بذلك الرابع لعله لم يبلغه
ذلك وقد مر الكلام فيه عن قريب ويقال انما قال ابن عبد المطلب لانه لما دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم ابن عبد المطلب فقال له النبي عليه السلام
انا ابن عبد المطلب فقال ابن عبد المطلب على ما روي ابو داود في سننه من
طريق ابن عباس انه قال ايكم ابن عبد المطلب قال النبي عليه السلام انا ابن
عبد المطلب فقال يا ابن عبد المطلب وساق الحديث ومنها ما قيل ان النبي
عليه السلام كان يكره الانتساب الى الكفار فكيف قال في هذا الحديث
انا ابن عبد المطلب واجيب بانه اراد ها هنا تطابق السوال بالجواب لان
ضماما خاطبه بقوله ايكم ابن عبد المطلب فاجاب عليه السلام بقوله انا
ابن عبد المطلب فان قلت كيف كان يكره ذلك وقد قال عليه السلام يوم
حنين انا ابن عبد المطلب قلت لم يذكره الا للاشارة الى رويا راها عبد
المطلب مشهورة كانت احدى دلايل نبوته فذكرهم بها وبخروج الامر على
الصدق ومنها ما قيل ما فايدة الايمان المذكورة واجيب بانها جرت للتاكيد
وتقرير الامر لا افتقارا اليها كما اقسم الله تعالى على اشياء كثيرة كقوله قل
اي وربي انه لحق قل اي وربي لتاتينكم قل بلى وربي لتبعثن فورب السماء والارض
انه لحق ومنها ما قيل قال النجدي السايل حديث طلحة بن عبد الله المذكور فيما
مضى هو ضمام بن ثعلبة او غيره اجيب بان جماعة قالوا انه اياه والنجدي هو
ضمام بن ثعلبة ومال الى هذا ابن عبد البر والقاضي عياض وغيرهما وقال القرطبي
يبعد ان يكونا واحدا لتباين الفاظ حديثهما ومساقهما ص ورواه موسى وعلي
بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن انس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا اي روى الحديث المذكور موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي
وهو شيخ البخاري وقد تر ذكره وهو يروي هذا الحديث عن سليمان بن المغيره

ابي سعيد القيسي البصري عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه واخرجه ابو عوانة
في صحيحه موصولا بهذا الطريق وكذا ابن مندة في الايمان فان قلت لم علقه البخاري ولم يخرجه
موصولا قلت قال الكرماني يحتمل ان يكون البخاري يروي عن شيخه موسى بالواسطة
فيكون تعليقا وفايدة ذكره الاستشهاد وتقوية ما تقدم وقال بعضهم انما علقه
البخاري لانه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة يعني بالشيخ موسى بن اسماعيل الذي هو
شيخ البخاري قلت كيف لم يحتج به وقد روى له حديثا واحدا عن ابن ابي اياس عن
سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابي صالح السماك قال رايت ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره من الناس الحديث ذكره في باب
يرد المصلي من مر بين يديه وقال احمد بن حنبل فيه ثبت ثبت ثقة وقال ابن مسعود
ثقة ثبت وقال شعبة سيد اهل البصرة وقال ابو داود الطيالسي كان من
خيار الناس سمع الحسن وابن سيرين وثابتا البناني وروى عنه الثوري وشعبة
وتوفي سنة خمس وستين وماية روى له الجماعة قوله وعلي بن عبد الله الجعدي عطف
على موسى اي وروى الحديث المذكور ايضا علي بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة
عن ثابت عن انس رضي الله عنه واخرجه الترمذي موصولا من طريقه واخرجه
الدارمي عن علي بن عبد الحميد الى اخره وهو علي بن عبد الحميد بن مصعب ابو الحسين
المعني بفتح العين الميم وسكون العين المهملة والنون بعدها ياء النسبة نسبته
الى معن بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس قال الرشاطي المعني من الازد وفي طي وفي ربيعة
فالذي في الازد معن بن مالك والذي في طي معن بن عنود بن عمرو بن سلامان بن ربعة بن عمرو
بن الغوث بن طي والذي في ربيعة معن بن زايدة بن عبد الله بن زايدة بن مطر
بن شريك وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم وقالا هو ثقة وقال ابن عساكر روى
عنه البخاري تعليقا وتوفي سنة اثنتين وعشرين ومايتين قلت ليس له في
البخاري الا هذا الموضع المعلق واما ثابت البناني فهو ابن اسلم ابو محمد البناني
البصري العابد سمع بن الزبير وابن عمر وانسا وغيرهم من الصحابة والتابعين
وروى عنه خلق كثير قال احمد ويحيى ابو حاتم ثقة ولا خلاف فيه توفي سنة ثلث
وعشرين وماية روى له الجماعة والبناني بضم الباء الموحدة وبالنونين نسبة الى
بنانة بطن من قريش وقال الزبير بن بكار كانت بنانة امة لسعد بن لوي حضنت فيه
فنسبوا اليه وقال الخطيب بنانة هم بنو سعد بن لوي بن غالب وام سعد بنانة قوله
بهذا اشار به الى معنى الحديث المذكور لان اللفظ مختلف ص باب
ما يذكر في المناولة ش اي هذا باب ما يذكر في المناولة وهي في اللغة من ناولته الشيء

فتناوله من النوال وهو العطاء وفي الاصطلاح هي على نوعين احدهما المقرونة بالاجازة
كان الشيخ يرفع الى الطالب اصل جماعة مثلا فيقول هذا سماعي واجزت لك روايته
عني وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
فيجوز اطلاق حدثنا واخبرنا فيها والصحيح انه منحط عن درجته وعليه اكثر الائمة
والاخر المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله اصل السماع كما تقدم ولا يقول
له اجزت لك الرواية وهذه لا تجوز الرواية بها على الصحيح ومراد البخاري من الباب
القسم الاول فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في
الباب السابق وفي الباب الذي قبله وفي هذا الباب وجوه التحمل المعتبرة
عند الجميع والجمهور والابواب الثلاثة انواع شيء واحد ولا توجد مناسبة اقوى
من هذا ص وكتب اهل العلم بالعلم الى البلدان ش كتاب بالجر عطف على قوله
في المناولة والتقدير ومما يذكر في كتاب اهل العلم وقال الكرماني في لفظ الكتاب
يحتمل عطفه على المناولة وعلى ما يذكر قلت الفرق بينهما ان لفظ الكتاب
يكون مجرورا في الاول بحرف الجر وفي الثاني بالاضافة والكتاب هنا مصدر
وكلمة الى التي للغاية تتعلق به وقوله الى البلدان فيه حذف اي الى اهل
البلدان وهو جمع بلد وهذا على سبيل المثال دون القيد لان الحكم عام
بالنسبة الى اهل القرى والصحاري وغيرهما ثم اعلم بان المكاتبة هي ان
يكتب الشيخ الى الطالب شيئا من حديثه وهي ايضا نوعان احدهما المقرونة
بالاجازة والاخر المجردة عنها والاولى الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة
بالاجازة واما الثانية فالصحيح المشهور فيها انه تجوز الرواية بها بان يقول كتب
الي فلان قال حدثنا بكذا وقال بعضهم بجواز حدثنا واخبرنا فيها وقد سوى البخاري
الكتابة المقرونة بالاجازة بالمناولة ورجح قوم المناولة عليها لحصول
المشافهة بها دون المكاتبة وقد جوز جماعة من القدماء الاحتجاج فيها
والاولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك ص وقال انس رضي الله عنه
لنسخ عثمان رضي الله عنه المصاحف نبعث بها الى الافاق ش انس هو ابن
مالك الصحابي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان هو ابن عفان
احد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والمصاحف بفتح الميم جمع مصحف ويجوز
في ميمه الحركات الثلاث عن ثعلب قال الفتح لغة فيه وقال الفراء قد
استثقلت العرب الضمة في نحو حروف وكسروا ميمها واصلها الضم من ذلك
مصحف ومخدع ومطرف ومغزل ومجسد لانها ماخوذة في المعنى من صحف اي

تفعت

جمعت فيه الصحف واطرف اي جعل في طرفيه عثمان واحد اي الصق بالجلد وكذلك
المغزل انما هو ادير وسداه وردنه يقول بكسر الميم وقيس تقول بضمها ثم قلنا ان المصحف
ما جمعت فيه الصحف والصحف بضمتين جمع صحيفة والصحيفة الكتاب قال الله
تعالى صحف ابراهيم وموسى يعني الكتب التي انزلت عليهما واصل التركيب يدل على
الانبساط في الشيء ووسعه ثم هذا الذي ذكره البخاري في قوله قال انس نسخ عثمان
المصاحف قطعة من حديث لانس رضي الله عنه ذكره البخاري في فضايل القران
عن انس ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان رضي الله عنهم وكان يغازي اهل الشام
في فتح ارمينية وفيه فافزع حذيفة اختلافهم في القران فقال لعثمان رضي الله
عنه ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل
عثمان الى حفصة رضي الله عنها ان ارسلي الينا بالمصحف ننسخها في المصاحف ثم
نردها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن
الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمان بن الحارث بن هشام رضي الله عنهم فنسخوا
فيها في المصاحف وفيه حتى اذا نسخوا المصحف في المصاحف رد عثمان المصحف
الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا وفي غير البخاري ان عثمان رضي
الله عنه بعث مصحفا الى الشام ومصحفا الى الحجاز ومصحفا الى اليمن ومصحفا
الى البحرين وابقى عندنا مصحفا منها ليجمع الناس على قراءة ما يعلم ويتيقن بالله
ابو عمرو الداني اكثر العلماء على ان عثمان كتب اربع نسخ فبعث احداهن الى البصرة
والاخر الى الكوفة واخر الى الشام وجلس عندنا اخر وقال ابو حاتم السجستاني
كتب سبعة فبعث الى مكة واحدا والى اليمن واحدا والى الشام اخر والى البحرين
اخر والى البصرة اخر والى الكوفة اخر ودلالة هذا على تحرير الرواية بالمكاتبة
ظاهرة فان عثمان رضي الله عنه امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف
ومخالفة ما عداها والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو قبول اسناد
صورة المكتوب بها لا اصل ثبوت القراءة فانه متواتر ص ورأى عبد الله
بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جايزا ش اي عبد الله بن عمر بن العاص
عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الله القرشي العدوي المدني ويحيى بن سعيد
الانصاري المدني ومالك بن انس المدني اما عبد الله بن عمر هذا فانه روي عنه انه
قال كنت اري الازهري ياتيه الرجل بالكتاب ولم يقراه عليه فيقول رويته
عنك فيقول نعم وقال ما اخذنا نحن ولا مالك الا عراضا واما يحيى ومالك فان الاثر
عنهما بذلك اخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق اسماعيل بن ابي اويس قال

سمعت خالي مالك بن انس يقول قال يحيى بن سعيد الانصاري لما اراد الخروج الى العراق
النقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى ارويها عنك قال مالك فكتبتها
ثم بعثتها اليه وقال بعضهم عبد الله بن عمر هذا كنت اظنه العمري المدني ثم ظهر
لي من قرينة تقديمه على يحيى بن سعيد انه ليس اياه لان يحيى بن سعيد اكبر
منه سنا وقدرا فتتبعت فلم اجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
صريحا ولكن وجدت في كتابه الوصية لابي القاسم بن منده من طريق البخاري
بسند له صحيح الى ابي عبد الله الجبلي بضم المهملة وبالموحدة انه اتى عبد الله بكتاب
فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه
امحه وعبد الله يحتمل ان يكون هو ابن عمر بن الخطاب فان الجبلي سمع منه ويحتمل
ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الجبلي مشهور بالرواية عنه قلت فيه نظر
من وجوه الاول ان تقديم عبد الله بن عمر المذكور على يحيى بن سعيد لا يستلزم ان لا يكون
هو العمري المدني المذكور فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة الثاني ان قول
الجبلي انه ابو عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود فانه
اذا اطلق عبد الله غير منسوب ينصرف عند عبد الله بن مسعود ان كان مذكورا
بين الصحابة وعبد الله بن المبارك ان كان فيما بعدهم الثالث انه ان اراد
من قوله ويحتمل ان يكون عبد الله بن عمرو بن العاص ان يكون المراد من قول البخاري
من عبد الله بن عمر هو عبد الله بن عمرو بن العاص فذلك غير صحيح لانه لا يثبت
في نسخة من نسخ البخاري الا عبد الله بن عمر بدون الواو والذي يظهر لي ان
عبد الله بن عمر هذا هو العمري المدني كما جزم به الكرماني مع الاحتمال القوي
انه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولا يلزم من عدم وجدان هذا
القايل مع تتبعه عن عبد الله بن عمر فيه من ذلك شيا صريحا ان يكون عنه
رواية في هذا الباب وان لا يكون هو عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله ذلك جايز
اشار الى كل واحد من المناولة والكتابة باعتبار المذكور وقد وردت الاشارة
بذلك الى الشيء كما في قوله تعالى عوان بين ذلك ثم اعلم ان البخاري رحمه الله بوب
على اعلا الاجازة وبنى على جنس الاجازة بذكر نوعين منها فهذه ثمانية اوجه
لاصول الرواية وقد تقدمت الثلاثة الاولى في البابين الاولين واما الرابع فالمناولة
المقرونة بالاجازة وصورتها ان يقول الشيخ هذا روايتي او حديثي عن فلان
فاروه عني او اجزت لك روايته عني ثم يملكه الكتاب او يقول خذه او انسخه او
قابل به ثم رده الي او نحوه او ياتي اليه بكتاب فيتامله الشيخ العارف المتيقظ

ويعيده اليه فيقول له وقفت على ما فيه وهي روايته فاروه عني او اجزت لك ذلك وهذا
كالسماع في القوة عند جماعة حكاه الحاكم عنهم منهم الزهري وربيعة ويحيى الانصاري
ومجاهد وابن الزبير وابن عيينة في جماعة من المكيين وعلقمة وابراهيم وقتادة
وابو العالية وابن وهب وابن القاسم واشهب وغيرهم وروي الخطيب باسناده
الى عبد الله العمري انه قال دفع الي ابن شهاب صحيفة فقال انسخ ما فيها وحدث
به عني قلت ايجوز ذلك قال نعم اترى الرجل يشهد على الوصية ولا يفتحها فيجوز ذلك
ويوخذ به قال ابو عمرو بن الصلاح والصحيح انها منحطة عن السماع والقراة وهو
قول النووي والاوزاعي وابن المبارك وابي حنيفة والشافعي والبويطي والمزني
صاحبيه واحمد واسحق ويحيى بن يحيى ومنه ان يناول الشيخ الطالب سماعه
ويجيزه به ثم يمسك الشيخ وهذه دونه لكنه تجوز الرواية بها اذا وجد الكتاب
او ما قوبل به كما يعتبر في الاجازة المجردة في معين والخامس المناولة المجردة
مثل ان يناوله اليوم مقتصرا على قوله هذا سماعي ولا يقول اروه عني او اجزت
لك روايته ونحوه قال ابن الصلاح لا تجوز الرواية بها على الصحيح وقد اجاز بها
الرواية جماعة السادس الكتابة المقرونة مثل ان يكتب مسموعه لغايب او
حاضر بخطه او بامره ويقول اجزت لك ما كتبت اليك ونحوه وهو مثل المناولة
في الصحة والقوة السابع الكتابة المجردة اجازها الاكثر منهم ايوب ومنصور
والليث واصحاب الاصول وعدوه من الموصول لاشعاره بمعنى الاجازة وقال
السمعاني هي اقوى من الاجازة واكتفوا فيها بمعرفة الخط والصحيح ان يقول في
الرواية بها كتب الي فلان او اخبرني في كتابة ونحوه ولا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا
به واجازها الليث ومنصور وغيرهم الثامن الاجازة واقواها ان يجيز معينا
لمعين كاجزتك يا بخاري وما اشتمل عليه فهو مني والصحيح جواز الرواية
والعمل وقال الباجي لا خلاف في جواز الرواية والعمل بالاجازة وادعى الاجماع
في ذلك وانما الخلاف في العمل وقال ابن الصلاح وغيره والصحيح ثبوت الخلاف
وجواز الرواية بها احدى الروايتين عن الشافعي وهو قول جماعة وقال شعبة
لو صحت الاجازة لبطلت الرحلة وعن عبد الرحمان بن القاسم قال سالت مالكا
عن الاجازة فقال لا ادري ما ذلك وانما يريد احدهم ان يقيم المقام البسير
ويحمل الحمل الكبير وقال الخطيب قد ثبت عن مالك انه كان يصحح الرواية والاجازة
بها ويحمل هذا القول من مالك على الكراهة ان يجيز العلم لمن ليس من اهله ولاخره
ومنها ان يخبر غير معين بوصف العموم كاجزت للمسلمين او اهل زماني ففيه خلاف

للمتاخرين ص واحتج بعض اهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
حيث كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان
قراه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم ش المراد من بعض اهل الحجاز هو
الحميدي شيخ البخاري فانه احتج في المناولة اي في صحة المناولة بحديث النبي صلى الله
عليه وسلم والكلام فيه على انواع الاول ان هذا الحديث لم يذكره البخاري في كتابه
موصولا وله طريقان احدهما مرسل ذكره ابن اسحاق في المغازي عن زيد بن رومان
والي اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير والاخر
موصول اخرجه الطبراني في حديث البجلي باسناد حسن وله شاهد من حديث ابن
عباس رواه الطبري في تفسيره الثاني وجه الاستدلال به انه جاز له الاخبار
عن النبي صلى الله عليه وسلم بما فيه وان كان النبي عليه السلام لم يقراه ولا هو
قراه عليه فلولا انه حجة لم يحز قوله فعله المناولة ومعنى الكتابة ويقال
فيه نظر لان الحجة انما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة
الصحابة بخلاف من بعدهم حكاه البيهقي قلت شرط قيام الحجة بالمكاتبة
ان يكون الكتاب مختوما وحامله موتمنا والمكتوب اليه يعرف الشيخ الى
غير ذلك من الشروط لتوهم التغيير الثالث قوله اهل الحجاز هي بلاد
سميت به لانها حجزت بين نجد والغور وقال الشافعي هي مكة والمدينة وتهامة
ومخاليفها اي قراها لخيبر للمدينة والطايف لمكة شرفها الله تعالى قوله
امير السرية واسمه عبد الله بن جحش الاسدي اخو زينب ام المومنين وقال
الشيخ قطب الدين عبد الله بن جحش بن رياب اخو ابي احمد وزينب زوج النبي
عليه السلام وام حبيبة وحمنة واخوهم عبد الله تنصر بارض الحبشة وعبد
الله وابو احمد كانا من المهاجرين الاولين وعبد الله يقال له المجدع شهد بدرا وقتل
باحد بعد ان قطع انفه واذنه وقال محمد بن اسحاق كانت هذه السرية اول سرية
غنم فيها المسلمون وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر الكبرى بعثه
النبي عليه السلام ومعه ثمانية رهط من المهاجرين وكتب له كتابا وامره
الا ينظر حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما امر به ولا ينكره من اصحابه ابدا
فلما سار يومين فتحه فاذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل بطن
بين مكة والطايف فترصد بها قريشا وتعلم لنا اخبارهم وفيه وقتلوا
عمرو بن الحضرمي في اول يوم من رجب واساسروا اسرى فانكر عليهم النبي صلى الله عليه
وسلم وقال ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام وقالت قريش قد استحل محمد الشهر

الحرام

الحرام فانزل الله تعالى يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير فهذه اول
غنيمة واول اسر واول قتل قتله المسلمون انتهى والسرية بتشديد الياء اخر الحروف
قطعة من الجيش ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح
عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا وامره ان
يدفعه الى عظيم البحرين الى كسرى فلما قراه مزقه فحسبت ان ابن المسيب قال
فدعى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق ش مطابقة الحديث
لجزء الترجمة ظاهرة اما الجزء الاول فمن حيث ان النبي عليه السلام ناول الكتاب
لرسوله وامره ان يخبر عظيم البحرين ان هذا الكتاب كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان لم يكن سمع ما فيه ولا قراه واما الجزء الثاني فمن حيث انه عليه
السلام كتب كتابا وبعثه الى عظيم البحرين ليبعثه الى كسرى ولا شك انه كتاب
من سيد ذوي العلوم الى بعض البلدان **بيان رجاله** وهم ستة الاول اسماعيل
ابن عبد الله وهو ابن اويس المدني الثاني ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمان بن عوف
الثالث صالح بن كيسان الغفاري المدني الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الخامس عبيد الله بن عبد الله بالتصغير الابن وتكبير الاب احد الفقهاء السبعة
رضي الله عنه السادس عبد الله بن عباس رضي الله عنه والكل قد مر ذكرهم **بيان**
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار
ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي
عن اسحق بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح وفي خبر الواحد عن يحيى بن بكير عن ليث
عن يونس وفي الجهاد عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن عقيل ثلاثتهم عن الزهري
واخرجه الزهري النسائي ايضا في السير عن ابي الطاهر بن السرح عن بن وهب
عن يونس وفي العلم عن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم قاضي دمشق عن سليمان بن داود
الهاشمي عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان وابن اخي الزهري كلاهما عن الزهري
به وهذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم **بيان الاعراب** قوله بكتابه رجلا
اي بعث رجلا متلبسا بكتابه مصاحبا له وانتصاب رجلا على المفعولية قوله
وامره عطف على بعث قوله ان يدفعه اي بان يدفعه وان مصدرية اي بدفعه
قوله فدفعه معطوف على مقدر اي فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ومثل
هذه الفا تسمى بالفصيحة قوله مزقه جواب لما قوله انا ابن المسيب في محل

فدعى عليهم عظيم البحرين

النصب على انها مفعول ثان لحسبت قوله فدعي معطوف على محذوف تقديره لما
مزقته وبلغ النبي عليه السلام ذلك غضب فدعي والمحذوف هو مقول القول قوله ان
يمزقوا اي بان يمزقوا وان مصدرية اي بالتمزيق قوله كل ممزق كلام اضافي منصوب
على النيابة عن المصدر كما في قوله كل الظن ان لا ملاقيا والممزق بفتح الزاي
مصدر على وزن اسم المفعول بمعنى التمزيق **بيان المعاني** قوله رجلا هو عبد الله
بن حذافة السهمي وقد سماه البخاري في المغازي وحذافة بضم الحا المهملة وبالذال
المعجمة وبعد الالف فا ابن قيس بن عدي بن سعد بفتح السين وسكون العين
بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لوي اخو حنظلة بن حذافه زوج حفصة
اصابته جراحة باحد فمات منها وخلف عليها بعده رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعبد الله الذي قال يا رسول الله من ابا قال ابوك حذافه اسلم قديما
وكان من المهاجرين الاولين وكانت فيه دعابة وقيل انه شهد بدرا ولم يذكره
الزهري ولا موسى بن عقبة ولا ابن اسحق في البدريين واسره الروم في زمن
عمر رضي الله عنه فاراده على الكفر وله في ذلك قضية طويلة واخرها انه قال لهم له
ملكهم قبل راسي اطلقك قال لا قال له واطلق من معك من اسري المسلمين
فقبل راسه فاطلق معه ثمانين اسيرا من المسلمين وكان الصحابة يقولون له
قبلت راس علج فيقول اطلق الله بتلك القبلة ثمانين اسيرا من المسلمين توفي
عبد الله في خلافة عثمان رضي الله عنه قوله عظيم البحرين هو المنذر بن
ساوي بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلد بين البصرة وعمان هكذا
يقال بالياء وفي العباب قال الحازمي يقال هذه البحران وانتهينا الى البحرين
وقال الازهري انما سموا البحرين لان في ناحية قراها بحيرة على باب الاحسا
وقرى هجر بينها وبين البحر الاخضر عشرة فراسخ قال وقدر البحيرة ثلاثة اميال
في مثلها ولا ينقص بنا وهاء والنسبة الى البحرين بحراني وقال ابو محمد الزبدي
سالني المهدي وساله الكسائي عن النسبة الى البحرين والى حصنين لم قالوا
بحراني وحصني فقال الكسائي كرهوا ان يقولوا حصناني لاجتماع النونين وقلت
انا كرهوا ان يقولوا بحري فيشتبه بالنسبة الى البحر قلت فرصالح النبي
صلى الله عليه وسلم اهل البحرين وامر عليهم العلاء الحضرمي وبعث ابا عبيدة
فاتى بجزيتها وقد ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث العلاء الحضرمي الى المنذر
بن ساوي العبدي ملك البحرين فصدق واسلم فان قلت لم لم يقتل الى ملك البحرين
وقال عظيم البحرين قلت لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار اذا كمل لرسول الله

صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه قوله الى كسري بفتح الكاف وكسرها وقال ابن الجواليقي الكسر
افصح وهو فارسي معرب وقال الجوهري وجمعه اكاسرة على غير قياس لان قياسه كسورن
بفتح الراء وقد ذكرنا في فقه هرقل ان كسري لقب لكل من ملك الفرس كما ان قيصر لقب
لكل من ملك الروم والذي مزق الكتاب من الاكاسرة هو سرويه بن هرمز ابن انوشروان
ولما مزق الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مزق الله ملكه وقال صلى الله عليه
وسلم اذا مات كسري فلا كسري بعده قال الواقدي فسلط على كسري ابنه سرويه فقتله
سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوة النبي
صلى الله عليه وسلم وكان انوشروان هو الذي ملك النعمان بن المنذر على العرب
وهو الذي قصد سيف بن ذي يزن يستنصره على الحبشة فبعث معه قايد من
قواده فقتلوا السودان وكان ملكه سبعا واربعين سنة وسبعة اشهر وقال
ابن سعد لما مزق كسري كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى باذان
عامله باليمن ان ابعث من عندك رجلين جلدين الى هذا الرجل الذي بالحجاز فلياتيانا
بخبره فبعث باذان قهرمانه ورجلا اخر وكتب معهما كتابا فقدما المدينة فرفعا
كتاب باذان الى النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ودعاهما
الى الاسلام وفرايضه ما فعجبا وقالا له ابلغا صاحبكما ان ربي قتل ربه كسري
في هذه الليلة لسبع ساعات مضت منها وهي ليلة الثلاثا لعشر مضين من
جمادي الاولى سنة سبع وان الله سلط عليه ابنه سرويه فقتله وقال ابن هشام
لما مات وهرز الذي باليمن على جيش الفرس امر كسري ابنه يعني ابن وهرز بعزله
وولي باذان فلم يزل عليها حتى بعث النبي عليه السلام قال فبلغني عن الزهري انه
قال كتب كسري الى باذان انه بلغني ان رجلا من قريش بزعم انه نبي فسر اليه
فاستتبه فان تاب والا فابعث الي براسه فبعث باذان بكتابه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وعدني
بقتل كسري في يوم كذا وكذا من شهر كذا فلما اتى باذان الكتاب قال ان كان نبيا
سيكون ما قال فقتله الله كسري في اليوم الذي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الزهري فلما بلغ باذان بعث باسلامه واسلام من معه من الفرس
قوله فحسبت القايل هو ابن شهاب الزهري راوي الحديث اي قال الزهري ظننت
ان سعيد بن المسيب قال الى اخره **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه
جواز الكتابة بالعلم الى البلدان الثاني فيه جواز الدعاء على الكفار اذا اساوا الادب
واهانوا الدين الثالث فيه ان الرجل الواحد يجزي في حمل كتاب الحكم الى الحاكم وليس

شبكة الألوكة www.alukah.net

من شرطه ان يحمله شاهدان كما تضمنه القضاة قال ابن بطال قلت انما حملوا على شاهدين لما دخلوا الناس في الفساد فاحتيط لتحصين الدما والفروج والاموال بشاهدين

ص حدثنا محمد بن المثنى قال ابو الحسن ثنا عبد الله انا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا او اراد ان يكتب فقيل له انهم لا يقرؤون كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله كاني انظر الى بياضه في يده فقلت لقتادة من قال نقشه محمد رسول الله قال انس

ش هذا الحديث يطابق الجزء الاخير للترجمة وهو ظاهر **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو الحسن محمد بن المثنى بصيغة اسم الفاعل من المقاتلة بالقاف وبالمثناة من فوق المروزي شيخ البخاري انفرد به عن الائمة الخمسة روى عن ابن المبارك ووكيع وروى عنه احمد بن حنبل وابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن عبد الرحمان النسائي قال الخطيب كان ثقة وقال ابو حاتم صدوق توفي اخر سنة ست وعشرين ومائتين الثاني عبد الله بن المبارك وقد تقدم ذكره الثالث شعبة بن الحجاج الرابع قتادة بن دعامة السدوسي الخامس انس بن مالك رضي الله عنه وقد تقدموا **سأل لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزي وواسطي وبصري ومنها ان رواته ائمة اجلاء **سأل تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن علي بن الجعد وفي اللباس عن ادم وفي الاحكام عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في اللباس عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر واخرجه النسائي في الزينة وفي السير وفي العلم وفي التفسير عن حميد بن مسعدة بن بشر بن المفضل خمستهم عنه به **بيان اللغات** قوله مختوما من ختمت الشيء ختما فهو مختوم ومختم شدد للمبالغة وختم الله له بالخير وختمت القرآن بلغت اخره واختمت الشيء نقيض افتتحت قوله خاتما فيه لغات المشهور منها اربعة فتح التا وكسرها وخاتام وختام والجمع الخواتيم وتختمت اذا لبسته والختام الطين الذي يختم به قوله نقشه من نقشت الشيء فهو منقوش وقال ابن دريد النقش نقشك الشيء بلونين او الوان كاينا ما كان والنقاش الذي ينقش والنقاشة حرفته **بيان الاعراب** قوله كتابا مفعول كتب وهو مفعول به لان الكتاب هنا اسم غير مصدر قوله ان يكتب جملة في محل النصب لانها مفعول اراد وان مصدرية اي الكتابة قوله الا مختوما نصب على الاستثنا لانه من كلام غير موجب قوله خاتما مفعول اتخذ

وكلمة

وكلمة من في قضة بيانية قوله نقشه كلام اضافي مرفوع بالابتدا وقوله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة اسمية من المبتدا والخبر خبر المبتدا فان قلت الجملة اذا وقعت حالا ولا بد لها من عايد قلت اذا كان الخبر غير المبتدا لا حاجة اليه قال الكرماني وان كانت جملة لكنها في تقدير المفرد تقديره نقشه هذه الكلمة قلت هذه الكلمة ايضا جملة لانها مبتدا وخبر قوله كاني اصل كان للتشبيه ولكنها ها هنا للتحقيق ذكره الكوفيون والزجاجي ومع هذا لا يخلوا من معنى التشبيه قوله انظر الى بياضه جملة في محل الرفع على انها خبر كان قوله في يده حال اما من البياض او من المضاف اليه اي كاني انظر الى بياض الخاتم حال كون الخاتم في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الخاتم ليس في اليد بل في الاصبع قلت هذا من قبيل اطلاق الكل واراده الجزء فان قلت الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع قلت هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض قوله من قال جملة اسمية ومن استفهامية وقوله نقشه محمد رسول الله مقول القول قوله قال انس جملة من الفعل والفاعل ومقول القول محذوف اي قال انس نقشه محمد رسول الله **سأل المعاني** قوله كتابا اي الى العجم او الى الروم فقد جا الروايتان صرحتين بهما في كتاب اللباس قوله او اراد ان يكتب شك من الراوي وقيل هو انس قوله انهم اي ان الروم او العجم ولا يقال انه اضمر قبل الذكر لقيام القرينة وهي قوله لا يقرؤون الكتاب الا مختوما وكانوا لا يقرؤون الا مختوما خوفا من كشف اسرارهم واشعارا بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغي ان تكون مما لا يطلع عليها غيرهم وعن انس ان ختام كتاب السلطان والقضاة سنة متبعة وقد قال بعضهم هو سنة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل في قوله تعالى اني القي الي كتاب كريم انها انما قالت ذلك لانه كان مختوما وفي ذلك مخالفة الناس باخلاقهم واستيلاء العدو عما لا يضر وقد جا في بعض طرقه عن انس بن مالك رضي الله عنه لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم وفي بعضها الى الرهط او الناس من الاعاجم وفي مسلم اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا مختوما وذكر الحديث فان قلت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب فلم قال كتب النبي عليه السلام باسناده الكتابة اليه قلت قد نقل انه عليه السلام كتب بيده وسيجي ان شا الله تعالى في كتاب الجهاد وان ثبت انه لم يكتب اصلا يكون الاسناد فيه مجازيا نحو كتب الامير كتابا اي كتبه الكاتب بامره والقرينة للمجاز العرف لان العرف ان الامير لا يكتب الكتاب بنفسه قوله فقلت القائل

هو شعبة بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول فيه جواز الكتابة
بالعلم الى البلدان الثاني جواز الكتاب الى الكفار الثالث فيه ختم الكتاب للسلطان
والقضاة والحكام الرابع فيه استعمال الفضة للرجال عند التختم وقال عياض
اجمع العلماء على جواز اتخاذ الخواتيم من الورق وهي الفضة للرجال الا ماروي
عن بعض اهل الشام من كراهة لبسه الا لذي سلطان وهو شاذ مردود
واجمعوا على تحريم خاتم الذهب على الرجال الا ماروي عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم
باباحته وروي بعضهم كراهته قال النووي هذان النقلان باطلان وحكى
الخطابي انه يكره للنساء التختم بالفضة لانه من زي الرجال ورد عليه ذلك
قال النووي الصواب انه لا يكره لها ذلك وقول الخطابي ضعيف او باطل لا
اصل له وقال الشيخ قطب الدين في هذا الحديث فوايد منها نسخ جواز لبس
خاتم الذهب بعد ان كان عليه السلام لبسه ولا يعارض ذلك ما جاء في الصحيح
من رواية الزهري محمد بن مسلم عن انس انه راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتم من ورق فلبسوها
وطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وطرح الناس خواتيمهم رواه يونس
وابراهيم بن سعد وزياد وابو داود وابن مسافر وهؤلاء الخمسة من رواة الزهري
الثقاة يقولون عليه من ورق وقال القاضي عياض اجمع اهل الحديث ان
هذا وهم من ابن شهاب من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من روايات
انس من غير طريق ابن شهاب اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتم فضة
وانه لم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب وقال المهلب وغيره وقد يكون ان
يتاول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم وان كان الوهم اظهر باحتمال ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما عزم على طرح خواتيم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل
انه لا يستغني عن التختم به على الكتب الى البلدان واجوبة العمال وغيرها
فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس ذلك اليوم ليعلمهم اباحته وان يصطنعوا
مثله ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم بتحريمه فطرح الناس خواتيم الذهب
الخامس فيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى
فيه بل فيه كونه مندوبا وهو قول مالك وابن المسيب وغيرهما وكرهه
ابن سيرين واما نهيه عليه السلام ان ينقش احد نقش خاتمه فلانه انما نقش
فيه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش على نقشه لدخلت المفسدة ودخل
الخلل ص باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن راى

فرجة

فرجة في الحلقة فجلس فيها ش الكلام فيه على نوعين الاول ان التقدير هذا باب في بيان
شان من قعد الى اخره وهو مرفوع على الخبرية مضاف الى من وهي موصولة وقعد جملة من
الفعل والفاعل صلتها وحيث ظرف مكان منصوب على الظرفية محلا وهي على
الضم تشبيها بالغايات ومن العرب من يعربه قوله المجلس مرفوع بقوله
ينتهي قوله ومن راى عطف على قعد والفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي
الخلل بين الشيئين وقال النووي قال النحاس والفرجة بالفتح في الامر والفرجة
بالضم فيما يرى من الحايط ونحوه وفي العباب الفرجة بالكسر والفرجة بالضم
لغتان في فرجة الهم وقال ايضا الفرجة يعني بالفتح التنفيس من الهم وقال
الازهري الفرجة الراحة من الغم وذكر فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد
فرج له في الحلقة والصف ونحو ذلك بفتح العين يفرج بضمها ولم يذكر الجوهري
في الفرجة بين الشيئين غير الضم وفي التنفيس من الهم غير الفتح وانشد عليه
∴ ربما تكره النفوس من الامر ∴ له فرجة كحل العقال ∴ والحلقة
هنا باسكان اللام وحكى الجوهري فتحها والاول اشهر وفي العباب الحلقة
بالتسكين الذروع وكذلك حلقة الباب وحلقة القوم والجمع الحلق على غير
قياس وقال الاصمعي الجمع الحلق مثل بدن وبدر وقصعة وقصع ونهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحلق قبل الصلاة يعني صلاة الجمعة نهاهم عن
التحليق والاجتماع على مذاكرة العلم قبل الصلاة وحكى يونس عن ابي عمرو بن
العلا حلقة في الواحد بالتحريك والجمع وحلقات وقال ثعلب كلهم يجيز ذلك
على ضعفه وقال الفراء في نوادر الحلقة بالكسر لغة للمحدث ربعي في الحلقة
والحلقة وقال ابن السكيت سمعت ابا عمرو الشيباني يقول ليس في كلام العرب
حلقة بالتحريك الا قولهم هؤلاء حلقة الذين يحلقون الشعر جمع حالق الثالثي
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول فيه ذكر المناولة وهي
تكون في مجلس العلم وهذا الباب في بيان من ياتي الى المجلس كيف يقعد والمراد
بعد مجلس العلم وقال بعضهم مناسبة هذا الباب لكتاب العلم من جهة
ان المراد بالحلقة حلقة العلم فيدخل في ادب الطالب من هذا الوجه
قلت هذا القايل اخذ هذا من كلام الكرماني ومع هذا فليس هذا بيان وجه
المناسبة بين البابين وانما هو بيان وجه مناسبة ادخال هذا الباب في كتاب
العلم وليس القوة الا في بيان وجوه المناسبات بين الابواب المذكورة في كتب هذا
الكتاب وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله هذا الباب حقه ان ياتي عقيب باب

من رفع صوته بالعلم او عقيب باب طرح المسئلة لان كليهما من اداب العالم وهذا
الباب من اداب المتعلم وما بعد هذا الباب يناسب الباب الذي قبله وهو قوله باب
قول النبي عليه السلام رب مبلغ اوعى من سامع لانه فيه معنى التحمل عن غير العالم
وغير الفقيه قلت الذي ذكرناه انسب لان الباب السابق في باب مناولة العالم
في مجلس علمه وهذا الباب في بيان ادب من يحضر هذا المجلس كما ذكرناه ص
حدثنا اسماعيل حدثني مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة مولى
عقيل بن ابي طالب اخبره عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاما احدهما فراى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الاخر
فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما
الاخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الاخر اعرض فاعرض الله عنه س
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الترجمة فيمن قعد حيث ينتهي به المجلس
وفيمن راى فرجة في الحلقة فجلس فيها والحديث يشتمل على من كل من ذكر الحلقة
والفرجة وعلى من جلس حيث ينتهي به المجلس ولاجل هذا قال في الحلقة ولم
يقل ومن راى فرجة في المجلس ليطابق ما في الباب من ذكر الحلقة وانما قال
في الاول بلفظ المجالس للاشعار بان حكمها واحد ههنا بيان رجاله
وهم خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس الثاني مالك بن انس الامام الثالث
اسحق بن عبد الله بن طلحة بن زيد بن سهل بن الاسود بن حزام الانصاري
النجاري من اخوال انس لامه كان يسكن دار جده بالمدينة وهو تابعي سمع اباه وعمه
انس بن مالك وغيرهما واتفقوا على توثيقه وهو اكثر اخوته واكثرهم
حديثا وهم عبد الله ويعقوب واسماعيل وعمر بنو عبد الله وكان مالك
لا يقدم على اسحق في الحديث احدا توفي سنة اثنين وثلاثين ومائة روى له
الجماعة الرابع ابو مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب
وقيل مولى اخيه علي رضي الله عنه وقيل مولى اختهما ام هاني روى عن عمرو بن
العاص وابي هريرة وابي الدرداء وابي واقد روى له الجماعة قال ابن سعد كان
شيخا قديما الخامس ابو واقد بالقاف المكسورة وبالدال المهملة وهو مشهور
بكنيته واختلف في اسمه قال ابن الكلبي اسمه الحارث بن عوف وقال الواقدي

الحارث بن وافد وقال غيرهما عوف بن الحارث قال ابو عمر والاول اصح ابن اسيد بن جارية
بن عوبرة بن عبد مناف بن سجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناف بن عدي بن كنانة
بن خزيمة قال ابو عمر وقال بعضهم شهد بدرا ولم يذكره موسى بن عقبة ولا ابن اسحق
في البدريين وذكر بعضهم انه كان قديم الاسلام ويقال اسلم يوم الفتح واخبر عن
نفسه انه شهد حنينا قال وكنت حديث عهد بكفر وهذا يدل على تاخر اسلامه وسكن
بعد النبي المدينة ثم جاور بمكة سنة وتوفي بها ودفن بمقبرة المهاجرين روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين حديثا اتفقا على حديث وهو هذا واحد
سلم حديثا اخر وهو ما كان يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم الا الصحي وقيل انه ولد
في العام الذي ولد فيه ابن عباس قال المقدسي وفي هذا وشهوده بدرا نظر توفي سنة
ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة وفي الصحابة من يكنى
بهذه الكنية ولا يه هذا احدهم وثانيهم ابو واقد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
روى عنه ابو عمر ووثالثهم ابو واقد النمري روى عنه نافع بن سرجس والليثي باسما
اخر الحروف واثنا المثلثة لنسبة الى الليث بن بكر المذكور بيان لطائف
اسناده منها ان في اسناده التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ومنها ان
فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها انه ليس للبخاري عن ابي واقد غير هذا الحديث
لم يروه عنه الا ابو مرة ولم يرو عن ابي مرة ان ابا واقد حدثه بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد
الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم في الاستيذان عن قتيبة عن مالك به
وعن احمد بن المنذر عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حرب بن شداد وعن اسحق بن
منصور عن حبان بن هلال عن ابان بن يزيد كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن اسحاق بن
عبد الله واخرجه الترمذي في الاستيذان عن اسحق بن موسى الانصاري عن
معن بن مالك وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم عن قتيبة به وعن الحارث
بن مسكين عن ابي القاسم عن مالك به وعن علي بن سعيد بن بشر عن عبد الصمد
بن عبد الوارث بيان اللغات قوله نفر بالتحريك قال الجوهري عدة
رجال من الثلاثة الى العشرة وفي العباب النفر والنفير عدة رجال من ثلاثة
الى عشرة وجمع النفر انفار وانفرة ونفرا وقال الاصمعي نفر الرجل دهطه فان
قلت فعلى هذا التقدير اقل ما يفهم منه ههنا تسعة رجال لان اقل النفر ثلاثة
لكنه ليس كذلك اذ لم يكن المقبلون الا رجلا ثلاثة قلت معناه ثلاثة نفر كان
النفر هو بيان للثلاثة او المراد من النفر معناه العرفي اذ هو بحسب العرف

شبكة الألوكة www.alukah.net

يطلق على الرجل فكانه قال ثلثة رجال فان قلت مميز الثلاثة لابد ان يكون جمعا
والنفر لين جمع قلت النفر اسم جمع في وقوعه تمييزا كالجمع نحو قوله تعالى تسعة
رهط وقال الزمخشري انما جاز تمييز التسعة بالرهط لانه في معنى الجماعة
فكانه قيل تسعة انفس والفرق بين الرهط والنفر ان الرهط من الثلاثة
الى العشرة ومن التسعة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة ولا تخفى
مخالفته لما في الصحاح قوله قوله فادبر من الادبار وهو التولي قوله فاوى الى الله
بالهمزة المقصورة وقوله فاواه الله بالهمزة الممدودة ويقال بالمقصورة ايضا
وقال القرطبي الرواية الصحيحة قصر الاول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة
وفي القران اذ اوى الفتية الى الكهف بالقصر فاواها الى ربوة بالمد وقال
القاضي حكى بعضهم فيهما اللغتين بالقصر والمد والمشهور الفرق وفي
المطالع قوله فاواه الله مقصورا الالف فاواه ممدودا الالف هذا هو الاشهر
فيما رويناه وقد جا المد في كل واحد منهما والقصر في كل واحد منهما لكن المد
في المعدي اشهر والقصر في اللازم اشهر ومعنى اواه الله جعل الله فيه مكانا
وفسحه لما انضم اليه اعني مجلس النبي عليه السلام وقيل قربه الى موضع نبيه
عليه السلام وقيل يويه الى ظل عرشه وقال الجوهري اوى فلان الى منزله ياوي
اويا على فعول واويته ايوا واويته اذا انزلته بك فعلت وافعلت بمعنى
بيان الاعراب قوله بينما قد مر غير مرة ان بينما اصله بين زيدت فيه
لفظة ما وهي من الظروف التي لزمت اضافتها الى الجملة وفي بعض النسخ بينا
بغير لفظة ما واصله بينا ايضا بين فاشبعت فتحة النون بالالف ه
والعامل فيه معنى المفاجاة المستفادة من لفظة اذا قبل وقد قلنا ان
الاصح لا يستفتح بحيث اذا في جواب بين قوله هو مبتدا وجالس خبره وقوله في
المسجد حاله وكذا قوله والناس معه جملة حالية قوله اذا قبل جواب بينما وقوله
ثلاثة نفر فاعل اقبل قوله وذهب واحد جملة فعلية عطف على قوله فاقبل اثنان
قوله فوقفا عطف على قوله اقبل اثنان قوله فاما كلمة اما للتفصيل واحدهما
مرفوع بالابتدا وخبره قوله فراى فرجة واما دخلت الفا لتضمن اما معنى
الشرط واما اخرت الى الخبر كراهة ان يوالي بين حرفي الشرط والجزا لفظا
قوله فجلس فيها عطف على قوله فراى والكلام في اعراب واما الاخر فجلس خلفهم
كالكلام في الاول وخلفهم نصب على الظرف وكذا الكلام في دبر وقوله ذاهبا حال
قوله قال الجواب لما والاحرف تنبيه سواء فيه ما كان المخاطب به مفردا او مثنى او

مجموعا

مجموعا ويحتمل ان تكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي قوله اما احدهم الكلام في اعرابه واعراب اما
الثانية والثالثة مثل اعراب اما احدهما فراى فرجة **بيان المعاني** قوله اذا اقبل ثلاثة
نفر اعلم ان هاهنا اتيانان احدهما اتيانهما اولا من الطريق اقبلوا ودخلوا المسجد مارين
يدل عليه حديث انس رضي الله عنه فاذا الثلاثة نفر يمرون والاخر اقبال الاثنين
منهم حين راوا مجلس النبي عليه السلام واما الثالث فانه استمر ذاهبا وبهذا
التقرير سقط سوال من قال كيف قال اولا اقبل ثلاثة ثم قال فاقبل والحال
لا يخلو امر ان يكون المقبل اثنين او ثلاثة قوله فوقفا زاد في رواية الموطا فسلما
وقفا سلما وكذا عند الترمذي والنسائي ولم يذكر البخاري ها هنا ولا في الصلاة
السلام وكذا لم يقع في رواية مسلم ومعنى قوله فوقفا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم او معناه اشرفا عليه ومنه
وقفته على ذنبه اي اطلعته عليه وقال بعضهم على بمعنى عند قلت لم يجي على بمعنى
عند ومن ادعى ذلك فعليه البيان من كلام العرب قوله واما الاخر بفتح الاخر
بمعنى واما الثاني لان الاخر بالفتح احد الشيئين وهو اسم على افعل والاخر
الا ان فيه معنى الصفة لان افعل من كذا لا يكون الا في الصفة واما الاخر
بكسر الخا فهو بعد الاول وهو صفة يقال جا اخرا اي اخير وتقديره فاعل
وللانثى اخرة والجمع اواخر قوله فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مما
كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او الذكر ونحوه قوله اما احدهم فيه
حذف تقديره قالوا اخبرنا فقال اما احدهم قوله فاوى الى الله اي لجا الى الله
وقال القاضي معناه دخل مجلس ذكر الله قوله فاواه الله من باب المشاكلة
والمقابلة كما في قوله ومكروا ومكر الله فسمي مجازاته باسم فعله بطريق المجاز
وذلك لان الايوا هو الانزال عنده وهو لا يتصور في حق الله تعالى فيكون مجازا
عن لازمه وهو ارادة ايصال الخير ونحوه فيكون ذكر الملزوم واراد اللازم
ويقال معناه فاواه الله الى جنته قوله واما الاخر فاستحيى اي ترك المزاحمة
كما فعل رفيقه حيا من النبي صلى الله عليه وسلم والحاضرين قاله عياض
ويقال معناه استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث
ويويد هذا المعنى ما جا في رواية الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جا فجلس قوله
فاستحيى الله منه اي جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه وهذا ايضا من قبيل
المشاكلة وذلك لان الحيا تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به
وهذا محال على الله عز وجل فيكون مجازا عن ترك العقاب للاستحيا فيكون هذا

يطلق على الرجل فكانه قال ثلثة رجال فان قلت مميز الثلاثة لابد ان يكون جمعا
والنفر لبين بجمع قلت النفر اسم جمع في وقوعه تمييزا كالجمع نحو قوله تعالى تسعة
رهط وقال الزمخشري انما جاز تمييز التسعة بالرهط لانه في معنى الجماعة
فكانه قيل تسعة انفس والفرق بين الرهط والنفر ان الرهط من الثلاثة
الى العشرة او من التسعة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة ولا تخفى
مخالفته لما في الصحاح قوله قوله فادبر من الادبار وهو التولي قوله فاوى الى الله
بالهمزة المقصورة وقوله فاواه الله بالهمز الممدودة ويقال بالمقصورة ايضا
وقال القرطبي الرواية الصحيحة قصر الاول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة
وفي القرآن اذ اوى الفتية الى الكهف بالقصر فاواها الى ربوة بالمد وقال
القاضي حكى بعضهم فيهما اللغتين بالقصر والمد والمشهور الفرق وفي
المطالع قوله فاواه الله مقصورا الالف فاواه ممدود الالف هذا هو الاشهر
فيهما رويناه وقد جاء المد في كل واحد منهما والقصر في كل واحد منهما لكن المد
في المعدي اشهر والقصر في اللازم اشهر ومعنى اواه الله جعل الله فيه مكانا
وضمه لما انضم اليه اعني مجلس النبي عليه السلام وقيل قربه الى موضع نبيه
عليه السلام وقيل بوبه الى ظل عرشه وقال الجوهري اوى فلان الى منزله ياوي
اويا على فعول واويته ايوا واويته اذا انزلته بك فعلت وافعلت بمعنى

بيان الاعراب قوله بينما قد مر غير مرة ان بينما اصله بين زيدت فيه
لفظة ما وهي من الظروف التي لزمت اضافتها الى الجملة وفي بعض النسخ بينا
بغير لفظة ما واصله بينا ايضا بين فاشبعت فتحة النون بالالف ٥
والعامل فيه معنى المفاجاة المستفادة من لفظة اذا قبل وقد قلنا ان
الاصح لا يستفتح بحيث اذا في جواب بين قوله هو مبتدا وجالس خبره وقوله في
المسجد حال وكذا قوله والناس معه جملة حالية قوله اذا قبل جواب بينما وقوله
ثلاثة نفر فاعل اقبل قوله وذهب واحد جملة فعلية عطف على قوله فاقبل اثنان
قوله فوقفا عطف على قوله اقبل اثنان قوله فاما كلمة اما للتفصيل واحدهما
مرفوع بالابتدا وخبره قوله فراى فرجة وانما دخلت الفا لتضمن اما معنى
الشرط وانما اخرت الى الخبر كراهة ان يوالي بين حرفي الشرط والجزا لفظا
قوله فجلس فيها عطف على قوله فراى والكلام في اعراب واما الاخر فجلس خلفهم
كالكلام في الاول وخلفهم نصب على الظرف وكذا الكلام في دبر وقوله ذاهبا حال
قوله فاما الجواب لما والاحرف تنبيه سواء فيه ما كان المخاطب به مفردا او مثنى او

مجموعا ويحتمل ان تكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي قوله اما احدهم الكلام في اعرابه واعراب اما
الثانية والثالثة مثل اعراب اما احدهما فراى فرجة **بيان المعاني** قوله اذا اقبل ثلاثة
نفر اعلم ان ها هنا اقبالان احدهما اقبالها اولا من الطريق اقبلوا ودخلوا المسجد مارين
يدل عليه حديث انس رضي الله عنه فاذا ثلاثة نفر يمرون والاخر اقبال الاثنين
منهم حين راوا مجلس النبي عليه السلام واما الثالث فانه استمر ذاهبا وبهذا
التقرير سقط سوال من قال كيف قال اولا اقبل ثلاثة ثم قال فاقبل والحال
لا يخلو اما ان يكون المقبل اثنين او ثلاثة قوله فوقفا زاد في رواية الموطا فلما
وقفا سلما وكذا عند الترمذي والنسائي ولم يذكر البخاري ها هنا ولا في الصلاة
السلام وكذا لم يقع في رواية مسلم ومعنى قوله فوقفا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم او معناه اشرفا عليه ومنه
وقفته على ذنبه اي اطلعته عليه وقال بعضهم على بمعنى عند قلت لم يجي عليا بمعنى
عند ومن ادعى ذلك فعليه البيان من كلام العرب قوله واما الاخر بفتح الاخر
بمعنى واما الثاني لان الاخر بالفتح احد الشيئين وهو اسم غير افعل والذي اجري
الان فيه معنى الصفة لان افعل من كذا لا يكون الا في الصفة واما الاخر
بكسر الخا فهو بعد الاول وهو صفة يقال جا اخرا اي اخير وتقديره فاعل
وللانثى اخره والجمع اواخر قوله فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مما
كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او الذكر ونحوه قوله اما احدهم فيه
حذف تقديره قالوا اخبرنا فقال اما احدهم قوله فاوى الى الله اي لجا الى الله
وقال القاضي بمعناه دخل مجلس ذكر الله قوله فاواه الله من باب المشاكلة
والمقابلة كما في قوله ومكروا ومكر الله فسمى مجازاته باسم فعله بطريق المجاز
وذلك لان الايوا هو الانزال عنده وهو لا يتصور في حق الله تعالى فيكون مجازا
عن لازمه وهو ارادة ايصال الخير ونحوه فيكون ذكر الملزوم واراد اللازم
ويقال معناه فاواه الله الى جنته قوله واما الاخر فاستحيى اي ترك المزاحمة
كما فعل رفيقه حيا من النبي صلى الله عليه وسلم والحاضرين قاله عياض
ويقال معناه استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث
ويويد هذا المعنى ما جاء في رواية الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جا فجلس قوله
فاستحيى الله منه اي جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه وهذا ايضا من قبيل
المشاكلة وذلك لان الحيا تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به
وهذا محال على الله عز وجل فيكون مجازا عن ترك العقاب للاستحيا فيكون هذا

فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه قال الترمذي
حسن على شرط الشيخين قوله نضر الله بالتشديد اكثر من التخفيف اي
حسن ويقال انضر الله وجهه ونضر بالضم والكسر حكاهما الجوهري ه
قلت وجا نضر بالفتح ايضا حكاه ابو عبيد والمصدر نضارة ونضره ايضا وهو
الحسن والرونق فان قلت كيف قال الترمذي لحديث بن مسعود وهو حد
حسن صحيح وقد تكلم الناس في سماع عبد الرحمان عن ابيه فقالوا كيف كان
صغيرا وقال يحيى بن معين عبد الرحمان وابو عبيدة اباعبد الله بن مسعود
لم يسمعا من ابيهما وقال احمد مات عبد الله ولعبد الرحمان ست سنين
او نحوها قلت كانه لم يعتد بما قيل في عدم سماع عبد الرحمان من ابيه لصغره
وقال الشيخ قطب الدين لم يحرج البخاري لابي عبيدة شيا واخرج هو
ومسلم لعبد الرحمان عن مسروق فلما كان الحديث ليس من شرطه جعله في
الترجمة قلت هذا بناء على تعسفه فيما ذكرناه والذي جعله في الترجمة قد ذكره
في كتاب الحج على ما ذكرنا الرابع قوله رب هو للتعليل لكنه كثر في الاستعمال
للتكثير بحيث غلب حتى صارت كانها حقيقة فيه وهي حرف خلافا للكوفيين
في دعوى اسميته وقالوا قد اخبر عنه في قول الشاعر رب مولى عار
واجيب بان عار خبر لمبتدا محذوف والجملة للجرور اوا خبر المجرور اذ هو
في موضع مبتدا وتفرد رب بوجوب تقدير ها وتنكير مجرورها ونعته
ان كان ظاهرا او افراده وتذكيره وتمييزه بما يطابق المعنى ان كان ضميرا ه
وعليه مسدا ها ومصد ووجوب كون فعلها ماضيا لفظا او معنا وقال
الكرماني وفيها لغات عشر ثم عدها قلت فيها ستة عشر لغة ضم الراء
وفتحها وكلاهما مع التشديد والتخفيف والاوجه الاربعة مع تاء
التانيث ساكنة او محركة ومع التجرد منها فهذه اثنى عشر والضم والفتح
مع اسكان الباء وضم الحرفين مع التشديد ومع التخفيف قوله مبلغ بفتح
اللام الى مبلغ اليه فحرف الجار والمجرور كما يقال المشترك واراد به المشترك
فيه قوله اوعى افعل تفضيل من الوعي وهو الحفظ فان قلت كيف اعراب
هذا الكلام قلت اعرابه على مذهب الكوفيين ان رب مبلغ كلام اضافي
مبتدا وقوله اوعى من سامع خبره والمعنى رب مبلغ اليه شتى افهم واضبط
لما اقول من سامع مني ولا بد من هذا القيد لان المقصود ذلك وقد صرح بذلك
ابن منده في روايته من طريق هوذه عن ابن عوف ولفظه فانه عسى ان يكون

بعض

بعض من يشهد اوعى لما اقول من بعض من شهد واما على مذهب البصريين فان قوله مبلغ
وان كان مجرورا بالاضافة ولكنه مرفوع على الابتدائية محلا وقوله اوعى صفة له
والخبر محذوف تقديره يكون اويوجد او نحوهما وقال النحاة في رب رجل صالح عندنا
محل مجرورها رفع على الابتدائية وفي نحو رب رجل لقيته نصب على المفعولية
وفي نحو رب رجل صالح لقيته رفع او نصب كما في قولك هذا لقيته ص
حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا بن عون عن سيرين عن عبد الرحمان بن ابي بكرة
عن ابيه قال ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره وممسك انسان بخطامه
او بزمامه فقال اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال
اليس ذي الحجة فقلنا بلى قال فان دماكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغايب فان الشاهد عسى ان
يبلغ من هو اوعى منه ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المعنا ما ذكرنا
بيان رجاله وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد الثاني بشر بكسر الباء
الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الفضل بن الاحوال الرقاشي ابو اسماعيل
البصري سمع ابن المنكدر وعبد الله بن عون وغيرهما روى عنه احمد وقال
اليه المنتهى في التثبت بالبصرة قال ابو زرعة وابو حاتم ثقة كثير الحديث
عثمانيا توفي سنة ست وثمانين وماية وقال انه كان يصلي كل يوم اربعماية ركعة
ويصوم يوما ويفطر يوما روى له الجماعة الثالث عبد الله بن عون بن ارطبان
البصري وارطبان مولى عبد الله بن معقل الصحابي وانس بن مالك ولم يثبت له منه
سماع وسمع القاسم بن محمد والحسن ومحمد بن سيرين وغيرهم روى عنه شعبة
والثوري وابن المبارك واخرون وعن خارجة قال صحبت ابن عون اربعا وعشرين
سنة فما اعلم ان الملايكة كتبت عليه خطية وقال ابو حاتم هو ثقة وقال
محمد بن علي ولد سنة ست وستين ومات وهو ابن خمس وثمانين ويقال توفي
سنة احدى وخمسين وماية روى له الجماعة الرابع محمد بن سيرين الخامس
عبد الرحمان بن ابي بكرة نفيع بن الحارث ابو بكر والثقفي البصري اخو عبيد الله
وسلم ووراد وهو اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشر سمع
اباه وعليا وغيرهما اخرج له البخاري هنا وغير موضع عن ابن سيرين وعبد
الملك بن عمير وخالد الحذاء عنه عن ابيه قال ابن معين توفي سنة ست وتسعين
روى له الجماعة السادس ابوه ابو بكرة واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن
الحارث وقد تقدم بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث

والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان في رواته ثلثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض وهم عبد الله بن عون وابن سيرين وعبد الرحمان بن ابي بكرة **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الفتن عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمان
بن ابي بكرة ورجل اخر افضل في نفسي من عبد الرحمان كلاهما عن ابي بكرة وزاد في
اخره قال عبد الرحمان حدثني امي عن ابي بكرة انه قال لو دخلوا على ما نهيت لهم بعضه
وفي الحج عن عبد الرحمن بن محمد عن ابي عامر العقدي عن قرة بن خالد باسناده نحوه
وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمان ولم يذكر حديث ابن عبد الرحمان عن امه وفي التفسير
وفي بدء الخلق عن ابي موسى وفي الاضاحي عن محمد بن سلام كلاهما عن عبد الوهاب ه
التقفي به وفي العلم والتفسير ايضا عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن حماد بن زيد
كلاهما عن ايوب واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن شيبة ويحيى بن حبيب
بن عمر بي كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي به وعن نصر بن علي بن يزيد بن ذريع وعن ابي
موسى عن حماد بن سعد كلاهما عن ابن عون به وزاد في اخره ثم انكفا الى غنيمة او الى
حريعه من الغنم فقسمها بيننا وعن محمد بن حاتم عن يحيى بن مسعود نحوه ولم يذكر
حديث عبد الرحمان عن امه وعن محمد بن عمرو بن حبله واحمد بن الحسن بن حراس كلاهما
عن ابي عامر العقدي نحوه وسمى حميد بن عبد الرحمان واخرجه النسائي في الحج عن
اسماعيل بن مسعود عن بشر بن المفضل نحوه وعن يحيى بن سعده عن يزيد بن زريع
نحوه وفيه وفي العلم عن ابي قدامة السرخسي عن ابي عامر العقدي نحوه وذكر
حميد ابن عبد الرحمان وعن سليمان بن سلام عن النضر بن سهل عن ابي عون واخرجه
البخاري من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم نحوه وله طرق تاتي ان شا الله
وذكره ابن منده في مستخرجه من حديث سبعة عشر صحابيا **بيان اللغات**
قوله على بعيره البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للانثى وحكي عن بعض
العرب شربت من لبن بعيري وضرع بعيري وفي الجامع البعير بمنزلة الانسان
يجمع المذكر والمونث من الناس اذا رايت جملا على البعد قلت هذا بعير فاذا
استبنته قلت جمل او ناقة ويجمع على البعرة واباعر واباعير وبعران وبعران
وفي العباب يقال للجمل بعير والناقة بعير وبنو تميم يقولون بعير وشعير
بكسر الباء والشين والفتح هو الصحيح وانما يقال له بعير اذا اجذع والجمع ابعرة
في ادنى العدد واباعر في الكثير واباعير وبعران هذه عن الفرا قوله امسك
انسان بخطامه اي تمسك به ومسكت به مثل امسكت به قال الله تعالى والذين

لمسكون

يمسكون بالكتاب اي يتمسكون به وقرا البصريون ولا تمسكوا بعصم الكوافر بالتشديد
والخطام بكسر الخا الزمام الذي يشد فيه البره ثم يشد في طرفه المقود وقد يسمى المقود
زماما وزممت البعير خطمته قلت البرة بضم الباء وفتح الرا حلقة من صفر تجعل في انف
البعير وقال الاصمعي تجعل في احد جانبي المنخر بن قوله بذي الحجة بكسر الحا وفتحها
والكسر افصح وتجمع على ذوات الحجة وذو القعدة بكسر القاف وتجمع على ذوات
القعدة قوله اعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان
سوا كان في نفسه او في سلفه وقيل العرض الحسب وقيل الخلق وقيل النفس وقدم
تحقيق الكلام فيه قوله الشاهد اي الحاضر من شهد اذا حضر قوله اوعى واحفظ من
الوعي وهو الحفظ والفهم **بيان الاعراب** قوله ذكر النبي بنصب
النبي لانه مفعول ذكر والضمير في ذكر يرجع الى الراوي المعني عن ابي بكرة انه كان يحدث ثم
فذكر النبي عليه السلام قال قعد على بعيره ووقع في رواية ابن عساكر عن ابي
بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد وفي رواية النسائي عن ابي بكرة قال وذكر
النبي صلى الله عليه وسلم قالوا واو الحال ويجوز ان تكون واو العطف على ان
يكون المعطوف عليه محذوفا فافهم قوله قعد على بعيره جملة وقعت مقول
القول قال المنذري قوله وامسك يجوز ان يكون الواو فيه للحال وقد علم ان الماضي
اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركها ولكن لابد من قد ظاهرة او مقدرة ويجوز
ان يكون للعطف على قعد قوله اي يوم هذا جملة وقعت مقول القول قوله فسكتنا
عطف على قال قوله حتى للغاية بمعنى الى قوله انه بفتح الهمزة في محل النصب على المفعولية
قوله سيسميه السين فيه تفيد توكيد التسمية وقال الزمخشري في قوله تعالى
اوليك سيرحمهم الله السين مفيدة وجوه الرحمة لا محالة ففي توكيد الوعد كما
توكد الوعيد اذا قلت سانتقم منك قوله اليس يوم النحر الهمزة فيه ليست للاستفهام
الحقيقي وانما هي توكيد نفي ما بعدها وما بعدها ههنا منفي فتكون اثباتا لان نفي
النفي اثبات فيكون المعنى هو يوم النحر كما في قوله تعالى اليس الله بكاف عبده وكذلك
قوله الم نشرح لك معناه شرحنا صدرك وهذا عطف عليه ووضعنا قوله فقلنا
عطف على قوله قال قوله بلى مقول القول اقيم مقام الجملة التي هي مقول القول وهي حرف
يختص بالنفي وتفيد ابطاله سوا كان مجردا نحو زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى
وربي لتبعثن اي مقرونا بالاستفهام حقيقيا كان مجردا نحو اليس زيد بقايم فتقول
بلى او توبيخيا نحو ام تحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ايحسب الانسان
ان لن نجمع عظامه بلى او تقريرا نحو الم ياتكم نذير قالوا بلى الست بربكم قالوا بلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

اجروا النفي مع التقدير مجرى النفي المجرد في رده بيلي ولذلك قال ابن عباس لو قالوا نعم كفروا الان نعم تصديق للخبر بنفي او اثبات ولذلك قال جماعة من الفقهاء لو قال ليس علي الف فقال بلي لزمته ولو قال نعم لم تلزمه وقال اخرون تلزمه فيهما وجروا في ذلك على مقتضى العرف لا اللغة قوله حرام خبر ان قوله ليبلغ بكسر الغين لانه امر ولكنه لما وصل بما بعده حرك بالكسر لان الاصل في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر قوله عسى ان يبلغ في محل الرفع على انه خبر ان وقد علم ان لعسى استعمالان احدهما ان يكون فاعله اسما نحو عسى زيد ان يخرج فزيد مرفوع بالفاعلية وان يخرج في موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج والاخر ان مع صلتها في موضع الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فيكون اداة بمنزلة قرب ان يخرج اي خروجه وما في هذا الحديث من هذا القبيل قوله منه صلة لافعل التفضيل اعني قوله اوعى فان قلت صلته كالمضاف اليه فكيف جاز الفصل بينهما بلفظة له قلت جاز لان في الظروف سعة كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه به قال ۞ فرشني بخير لا اكون ومدحتي ۞ كناحت يوم صخرة بعسيل ۞ فقوله يوما فصل به بين ناحت الذي هو مضاف اليه قوله رشني امر من راش يريش يقال رشت فلانا اذا اصلحت حاله والعسيل بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة مكنسة العطار الذي يجمع به العطر **بيان المعاني** قوله قعد على بعيره وذلك كان في مني يوم النحر في حجة الوداع قوله وامسك انسان بخطام قيل هذا الممسك كان بلالا رضي الله عنه واستدل عليه بما رواه النسائي من طريق ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم ويقال كان الممسك عمرو بن خارجة فانه وقع في السنن من حديثه قال كنت اخذ بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فتدلت الخطبة قيل هذا اولى ان يفسر به المبهم لانه اخبر عن نفسه انه كان ممسكا بزمام ناقته عليه السلام ويقال كان الممسك هو ابا بكرة الراوي لما روي الاسماعيلي عن الحسين عن سفيان عن حسان عن ابن المبارك عن ابن عون بسنده الى ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر وامسكت اما قال بخطامها او زمامها قوله اي يوم هذا ليس في رواية المستملي والاصيلي والحموي السوال عن الشهر والجواب الذي قبله ولفظها اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال ليس بذي الحجة ورواية الكشميهني وكريمة بالسوال عن الشهر والجواب

الذي

الذي قبله وهو سوي كذا لابي ذر ايضا في مسلم وغيره وكذا وقع في مسلم وغيره السوال عن البلد فهذه ثلثة اسولة عن اليوم والشهر والبلد وهي ثابتة عند البخاري في الاضاحي من رواية ايوب وفي الحج ايضا من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين وذكر في اول حديثه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه وذكر قوله الله ورسوله اعلم في الجواب عن الاسولة الثلاثة وكذا اورده من رواية ابن عمر وجاء من رواية ابن عباس رضي الله عنهما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام فان قيل حديث ابن عباس يشعر بانهم اجابوه بقولهم هذا يوم حرام وبلد حرام وشهر حرام وهو مخالف للمذكور هنا من حديث ابي بكرة وحديث ابن عمر ايضا انهم سكتوا حتى ظنوا انه سيسميه بغير اسمه الجواب انه يحتمل ان تكون الخطبة متعددة فاجاب في الثانية من علم في الاولى ولم يجب من لم يعلم فنقل كل من الرواة ما سمع ويقال ان حديث ابي بكرة من رواية مسدد وقع ناقصا بحروما النسيان وقع من بعض الرواة فان دماكم فيه حذف تقديره سفك دمايكم وكذا في اموالكم التقدير اخذ اموالكم وكذا في اعراضكم التقدير سلب اعراضكم قوله ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس الغايب عنه والمراد اما تبليغ القول المذكور او تبليغ جميع الاحكام فافهم **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه الاول فيه ان العالم يجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لم يفهمه وهو الميثاق الذي اخذه الله على العلما ليبينه للناس ولا يكتمونه الثاني فيه ان من ياتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم ما ليس هو لمن تقدمه لانه قد يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل وعسى موضوعها الاطماع وليست لتحقق العلم الثالث فيه ان حامل الحديث يجوز ان يوخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ماجور في تبليغه محسوب في زمرة اهل العلم الرابع فيه ان ما كان حراما يجب على العالم ان يوكد حرمته ويغلظ عليه بابلغ ما يجد كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتشابهات الخامس فيه جواز القعود على ظهر الدواب اذا احتيج الى ذلك لا للاشر والبطر والهي قوله عليه السلام لا تتخذوا ظهور الدواب مجالس مخصوص بغير الحاجة السادس فيه الخطبة على موضع عال ليكون ابلغ في اسماعها للناس ورويتهم اياه السابع فيه مساواة

المال والدم والعرض في الحرمة الثامن فيه تشبيه الدما والاموال والاعراض باليوم
والشهر والبلد في الحرمة دليل على استحباب ضرب الامثال والحاق النظير
بالنظير قياسا قاله النووي الاسولة والاجوبة منها ما قيل لم
شبه الدما والاموال والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد اجيب
لانهم كانوا لا يرون استباحة هذه الاشيا وانتهاك حرمتها حالا وكان
تحريها ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم بخلاف الدما والاموال والاعراض
فانهم كانوا في الجاهلية يستبيحونها وقال بعضهم اعلمهم الشارع بان تحريم
دم المسلم وماله وعرضه اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرون
المشبه به اخفض رتبة من المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده
المخاطبون قبل تقرير الشرع قلت لا نسلم ان الشارع قال حرمة هذه
الاشيا اعظم من حرمة تلك الاشيا حتى يرد السوال بكون المشبه به
اخفض رتبة من المشبه وانما الشارع شبه حرمة تلك بحرمة هذه لما ذكرنا
من وجه التشبيه من غير تعرض الى غير ذلك ومنها ما قيل لم سال عليه
السلام عن هذه الاشيا الثلاثة وسكت بعد كل سوال منها اجيب لاستحضار
فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم وليعلموا عظمة ما يخبرهم عنه ولذلك
قال بعد هذا فان دماكم الى اخره مبالغة في تحريم الاشيا المذكورة ومنها
ما قيل كان جوابهم عن كل سوال بقولهم الله ورسوله اعلم على ما ثبت في
الرواية الاخرى للبخاري وغيره اجيب انما كان ذلك لحسن ادبهم لانهم كانوا
يعلمون انه لا يخفى عليه ما كلفوه من الجواب وانه ليس مراده مطلق الاخبار
بما يعرفونه ولهذا قال في رواية الباب حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه
وفيه اشارة الى تفويض الايام كلها الى الشارع والانعذار عما الفوه من
التعاريف المشهورة ومنها ما قيل لم امسك المتمسك بخطام ناقته اجيب
لصونه البعير عن الاضطراب والتشوش على راكبه ص باب العلم
قبل القول والعمل لقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فبدا بالعلم س
اي هذا باب في بيان ان العلم قبل القول والعمل ان اراد ان الشي يعلم اولا ثم
يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليهما بالذات وكذا يقدم عليهما بالشرف لانه
عمل القلب وهو اشرف اعضا البدن وقال ابن بطال العمل لا يكون الا
مقصودا به معنى متقدما وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب
وقال ابن المنير اراد ان العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبر ان الا به

فهو

فهو متقدم عليهما لانه مصحح النية المصحح للعمل فنبه البخاري على ذلك حتى لا يسبق الى
الذهن من قولهم ان العلم لا يفيد الا بالعمل تهوين امر العلم والتساهل في طلبه قوله
فبدا بالعلم اي بدا الله تعالى بالعلم اولا حيث قال فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال
واستغفر لذنبك والاستغفار اشارة الى القول والعمل والخطاب وان كان للنبي
صلى الله عليه وسلم فهو متناول لامته وقال الزجاج هو متعلق بمحذوف
المعنى قد بينا وقلنا ما يدل على ان الله تعالى واحد فاعلم ذلك والنبي عليه
السلام قد علم ذلك ولكنه خطاب يدخل الناس مع النبي عليه السلام
فيه كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا والمعنى من علم فليقم على ذلك
العلم كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اي ثبتنا وقيل يتعلق بما قبله
المعنى اذا جاتهم الساعة فاعلم انه لا ملك ولا حكم لاحد الا لله تعالى ويبطل ما
عداه وسيل سفيان بن عيينة عن فضل العلم فقال الم تسمع قوله تعالى حين
بدا به فقال فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك فامره بالعلم قبل العمل
فقال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمومنين ويعلم
من الاية ان التوحيد مما يجب العلم به ولا يجوز فيه التقليد وقال الاكثرون
يكفي الاعتقاد الجازم وان لم تعرف الادلة وهذا هو المعروف من سيرة
السلف ومذهب اكثر المتكلمين ان ايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح
وقال يحيى السنة يجب على كل مكلف معرفة علم الاصول ولا يسع فيه التقليد
لظهور دلايله فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان
المذكور في الباب الاول هو حال المبلغ والسامع والمبلغ بكسر اللام والمبلغ
بفتحها لا يقدان على التعليم والتعلم الا بالعلم وهذا الباب في بيان العلم قبل
القول والعمل ص وان العلما هم ورثة الانبيا عليهم السلام ورثوا العلم
من اخذه اخذ بحظ وافر ش يجوز في ان الكسر والفتح اما الفتح فبالعطف
على ما قبله واما الكسر فعلى سبيل الحكاية وعلى تقدير باب هذه الجملة
وهذا من حديث مطول اخرجه الترمذي عن محمود بن خداش عن محمد بن يزيد الواسطي
عن عاصم بن رجا بن حيوه عن قيس بن كثير عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا
الى الجنة وان الملايكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر
له من في السموات والارض حتى الحيتان في الما وفضل العالم على العابد كفضل
القمر ليلة البدر على ساير الكواكب وان العلما ورثة الانبيا وان الانبيا عليهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

السلام لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر ثم قال كذا حدثنا
محمود وانما يروي هذا الحديث عن عاصم عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن ابي الدرداء
وهذا اصح من حديث محمود ولا يعرف هذا الحديث الا من حديث عاصم وليس
اسناده عندي بمتصل وفي علل الدارقطني رواه الاوزاعي عن كثير بن قيس عن
يزيد بن سمرة عن ابي الدرداء قال وليس بمحفوظ وقال ابن عبد البر لم يتقه
الاوزاعي وقد خلط فيه وقال حمزة رواه الاوزاعي عن عبد السلام بن سليم
عن يزيد بن سمرة وغيره من اهل العلم عن كثير بن قيس قال ابو عمر وعاصم بن
رجاء ومن فوقه الى ابي الدرداء ضعفا ولا يثبت قال وداود بن جميل مجهول
وقال البزار داود بن جميل لا يعلم غير هذا الحديث ولا يقوم روي عن كثير غير
داود والوليد بن مسرة ولا يعلم يروي عن داود غير عاصم قال القطان اضطرب
فيه عاصم وعنه في ذلك ثلاثة اقوال احدها قول عبد الله بن داود عن عاصم
عن داود عن كثير بن قيس والثاني قول ابي نعيم عن عاصم عمن حدثه عن
كثير قول محمد بن يزيد الواسطي عن عاصم عن كثير لم يذكر بينهما احدا والمتحصل
من علة هذا الخبر هو الجهل بحال راويين من رواته والاضطراب فيه
ممن لم تثبت عدالته انتهى وقد مر ان عند الترمذي ان محمد ابن يزيد روى
عنه محمود بن خداش فسماه قيس بن كثير فصار اضطرابا رابعا والخامس
قال في التهذيب داود بن جميل وقال بعضهم الوليد بن جميل وفي جامع بيان العلم
لابن عبد البر رواية بن عباس عن عاصم عن جميل بن قيس ثم قال قال حمزة
بن محمد كذا قال ابن عباس في هذا الخبر جميل بن قيس وقال محمد بن يزيد وغيره
عن عاصم كثير بن قيس قال والقلب الى ما قاله محمد بن زيد اميل وهذا
اضطراب سادس وسابع ذكره الدارقطني وقد تقدم وتامن ذكره بن نافع
في كتاب الصحابة وزعم ان كثير بن قيس صحابي وانه هو الراوي عن النبي عليه
السلام هذا الحديث وتبع ابن فايع ابن الاثير على هذا وقول ابن القطان لا تعلم
كثيرا غير هذا الحديث يرده قول ابي عمر وروي عن ابي الدرداء وعبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ومع ذلك فقد قال ابو عمر قال حمزة وهو حديث
حسن غريب والزم الحاكم صحته وكذا ابن حبان رواه عن محمد بن اسحق الثقفي
ثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا عبد الله بن داود فذكره مطولا ولما ذكر في كتاب
الضعفا تاليفه حديث جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكرموا العلما فانهم ورثة الانبيا قال فيه الضحاك بن حمزة ولا يجوز الاحتجاج به

وقد

وقد روي العلما ورثة الانبيا في اسانيد صالحة رواه ابو عمر في حديث الوليد بن
مسلم عن خالد بن يزيد عن عثمان بن ايمن عن ابي الدرداء رضي الله عنه ولما ذكر الخطيب
في تاريخه حديث نافع عن مولاه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حملة
العلم في الدنيا خلفا الانبيا وفي الاخرة من الشهدا قال هذا حديث منكر لم يكتبه
الا بهذا السند وهو غير ثابت وانما سمي العلما ورثة الانبيا لقوله تعالى
ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا وقولهم ورثوا الكتاب بفتح الواو
وتشديد الراء من التوريث ويجوز فتح الواو وكسر الراء المخففة والضمير المرفوع
فيه يرجع الى الانبيا في قراءة التشديد واكثر العلما في قراءة التخفيف واعاد
بعضهم الضمير على العلما في الوجهين وليس بصحيح ويجوز ضم الواو وتشديد الراء
المكسورة ايضا فعلى هذا يرجع الضمير ايضا الى العلما قوله من اخذه اي من اخذ
العلم من ميراث النبوة اخذ بحظ اي بنصيب وافر اي كثير كامل فان قلت
لم لم يفصح البخاري بكون هذا حديثا قلت للعلل التي ذكرناها ولهذا لا يعد
ايضا من تعاليقه ولكن ايراده في الترجمة يشعر بان له اصلا وشاهده في
القران ص ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة
ش هذا اخرجه مسلم من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وهو حديث
طويل اوله من نفس عن مكروب كربة من الحديث واخرجه الترمذي ايضا وقال
حديث حسن فان قلت هذا صحيح ولهذا اخرجه مسلم فكيف اقتصر الترمذي
على قوله حسن ولم يقل حسن صحيح قلت لانه يقال ان الاعمش دلس فيه فقال
حديث عن ابي صالح ولكن في رواية مسلم عن ابي اسامة عن الاعمش حدثنا ابو
صالح فانتفت تهمة تدليسه واخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه عن ابي الاحوص
عن ابي هارون بن ابي عمره عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا قوله
بطلب حملة وقعت حالا والضمير في به يرجع الى السلك الذي يدل عليه قوله
سلك كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى قوله علما انما نكره لشموله
انواع العلوم الدينية ويندرج فيه القليل والكثير قوله سهل الله له اي
في الاخرة او المراد وفقه الله للاعمال الصالحة فيوصله بها الى الجنة او سهل
الله عليه ما يزيده به علما لانه ايضا من طريق الجنة بل اقربها ص وقال
انما يخشى الله من عباده العلما ش هذا في المعنى عطف على قوله لقول الله تعالى
فاعلم انه لا اله الا الله المعنى انما يخاف الله من عباده العلما اي من علم قدرته
وسلطانه وهم العلما قاله ابن عباس وقال الزمخشري المراد العلما الذين علموه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بصفاته وعدله وتوحيده ومايجوز عليه ومالايجوز فعظموه وقدروه وخشوه
حق خشيته ومن ازداد به علما ازداد منه خوفا ومن كان علمه به كان امنا وفي
الحديث اعلمكم بالله اشدكم له خشية وقال رجل للشعبي افتني ايها العالم فقال
العالم من خشي الله وقيل نزلت في ابي بكر الصديق وقد ظهرت عليه الخشية حتى
عرفت انتهى وقرا انما يخشى الله برفع لفظة الله ونصب العلما وهي قراءة عمر بن عبد
العزيز وابي حنيفة رضي الله عنهما ووجه هذه القراءة ان الخشية فيها تكون استعارة
والمعنى انما يجلهم ويعظم الله ومن لوازم الخشية التعظيم فتكون هذه من قبيل
ذكر الملزوم وارادة اللازم وقد جا ايام اشتغالي على الامام العلامة ابي الروح
عيسى السرمادي الاديب في علمي التفسير والمعاني والبيان تغمده الله برحمته حضر
شخص من اهل العلم وقت الدرس وساله عن هذه الاية فقال خشية الله تعالى
مقصورة على العلما بقضية الكلام وقد ذكر الله تعالى في اية اخرى ان الجنة لمن يخشى
وهو قوله تعالى وذلك لمن خشي ربه فيلزم من ذلك ان لا تكون الجنة الا للعلما
خاصة فسكت جميع من كان هنالك من الفضلا الا ذكي الذهن كان كل منهم يزعم
انه الفايق على العلمين المذكورين فاجاب الشيخ رحمه الله ان المراد من العلما
الموحدون وان الجنة ليست الا للموحدين الذين يخشون الله تعالى فان قلت
ما وجه ادخال هذه الاية في الترجمة قلت هو ظاهر وذلك ان الباب في العلم
وتقديمه والاية في مدح العلما ولم يستحقوا هذا المدح الا بالعلم ص
ومايعقلها الا العالمون ش اي ومايعقل الامثال المضروبة الا العلما
الذين يعقلون عن الله وروي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما تلى هذه الاية قال العالم الذي عقل عن الله فعمل بطاعته واجتنب
سخطه ووجه ادخالها في الترجمة ما ذكرناه في الاية السابقة ص وقال
لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير ش هذه حكاية عن قول
الكفار حين دخولهم النار اي لو كنا نسمع الانذار سماع طالبين للحق وتعقله
عقل متاملين وانما حذف مفعول نعقل لانه جعل كالفعل اللازم والمعنى
لو كنا من اهل العلم ما كنا من اهل النار وانما جمع بين السمع والعقل لان
مدار التكليف على ادلة السمع والعقل وقال الزجاج معناه لو كنا نسمع سمع
من يعي او نعقل عقل من يميز وينظر ما كنا من اهل النار وروي ابو سعيد
الخدري مرفوعا ان لكل شي دعامة ودعامة المومن عقله فبقدر ما يعقل يعبد
ربه ولقد ندم الفجار يوم القيامة فقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحا

السعير

السعير وروي انس رضي الله عنه مرفوعا ان الاحمق يصيب بحمقه اعظم من فجور الفاجر
وانما ترتفع العباد غدا في الدرجات وينالون الزلفى من ربهم على قدر عقولهم فان قلت
ما وجه ادخال هذه الاية في الترجمة قلت وجهه ان المراد من العقل العلم فان الكفار
تمنوا ان لو كان لهم العلم لما دخلوا النار ص وقال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا
يعلمون ش اراد بالذين يعلمون العاملين من علما الديانة كانه جعل من لا يعلم غير
عالم وفيه ازدراء عظيم للذين يفتون العلم ثم لا يتفقهون ثم يفتنون بالدنيا
ووجه دخولها في الترجمة هو ان الله تعالى نفى المساواة بين العلم والجهل فيقتضي
ايضا نفي المساواة بين العالم والجاهل وفيه مدح العلم وذم الجهل ص
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين س
ذكره معلقا وقد علم انه كان من هذا فهو عنده في حكم المتصل لايراده
بصيغة الجزم مع انه ذكره موصولا بعد هذا بابين كما سياتي ان شا الله
تعالى من حديث معاوية رضي الله عنه قوله يفقهه اي يفهمه اذ الفقه في
اللغة الفهم قال الله تعالى يفقهوا قولي اي يفهموا من فقه يفقه من باب علم
يعلم ثم خص به علم الشريعة والعالم به يسمى فقيها وجا فقه بالضم فقاهة
وكذا رواية الاكثرين يفقهه وفي رواية المستملي يفهمه بالها المشددة المكسورة
بعدها ميم واخرجه ابن ابي عاصم بهذا اللفظ في كتاب ابن عمر عن عمر رضي الله عنه
مرفوعا باسناد حسن ص وانما العلم بالتعلم ش قال الكرماني يحتمل ان يكون
هذا من كلام البخاري قلت هذا حديث مرفوع اخرجه ورده ابن ابي عاصم والطبراني
من حديث معاوية رضي الله عنه بلفظ يا ايها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم
والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اسناده حسن والمبهم
الذي فيه اعتضد بمجيئه من وجه اخر ورواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه
من حديث مكحول عن معاوية ولم يسمع منه قال النبي عليه السلام يا ايها
الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه وروى البزار نحوه من حديث ابن
مسعود رضي الله عنه موقوفا قوله التعلم بفتح العين وتشديد اللام وفي
بعض النسخ بالتعليم اي ليس العلم المعتبر الا الماخوذ عن الانبيا عليهم السلام
على سبيل التعلم والتعليم فيفهم منه ان العلم لا يطلق الا على علم الشريعة ولهذا
لو اوصى رجل للعلما لا يصرف الا على اصحاب الحديث والتفسير والفقه ص
وقال ابو ذر رضي الله عنه لو وضعتم الصمصامة على هذه واشار الى قفاه ثم ظننت
اني انفذ كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تجروا علي لانفذتها ش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا التعليق رواه الدارمي موصولا في مسنده من طريق الاوزاعي حدثني مرثد بن ابي مرثد
عن ابيه قال اتيت اباذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع الناس عليه
يستفتونه فاتاه رجل فوقف عليه ثم قال الم تنه عن الفتيا فرفع راسه
اليه فقال ارقيب انت علي لو وضعتم فذكر مثله ورواه احمد بن معين عن
سليمان بن عبد الرحمان الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن مرثد
بن ابي مرثد عن ابيه قال جلست الى ابي ذر الغفاري اذ وقف عليه رجل فقال
الم ينهك امير المومنين عن الفتيا فقال ابو ذر والله لو وضعتم الصمصامة
على هذه واشار الى حلقه على ان اترك كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم
لانفذتها قبل ان يكون ذلك قلت كان سبب ذلك ان اباذر كان بالشام
واختلف مع معاوية في تاويل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ه
فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم فكتب
معاوية الى عثمان رضي الله عنه فارسل الي ابي ذر فحملت منازعة ادت الى
انتقال ابي ذر عن المدينة وسكن الربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة
الى ان مات وقد ذكرناه واسم جندب بن جناده قوله الصمصامة قال الجوهري
الصمصام والصمصامة السيف الصارم الذي لا ينثني واشار بقوله هذه الى
القفا والقفا يذكر ويونث وهو مقصور وموخر العنق قوله انفذ بضم الهمزة
والذال المعجمة اي ظننت اني اقدر على انفاذ كلمة اي تبليغها قوله قبل ان تجيزوا
بضم التاء المثناة وكسر الجيم وبعد الياء زاي اي معجمة اي قبل ان تقطعوا علي واراد به
قبل ان تقطعوا راسي وقال الصغاني والتركيب يدل على قطع الشي قلت ومنه
قولهم اجازوا الوادي اي قطعوه فاكون اول من يجيز اي اول من يقع مشافه
الصراط وقال الكرماني وتجيزوا اي الصمصامة علي اي علي فقاي قلت هو من اجاز
الشي اذا انفذه والصمصامة مفعوله وكلمة على ليست صلة لاجل التعدي وحاصل
المعنى انه يبلغ ما يحمله في كل حال ولا ينتهي عن ذلك ولو عرض عليه القتل
او وضع على قفاه السيف وفيه دليل على ان اباذر رضي الله عنه كان لا يرى
طاعة الامام اذا نهاه عن الفتيا لانه كان يرى ان ذلك واجب عليه لامر النبي
صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه ولعله ايضا سمع الوعيد في حق من كتم علما
يعلمه فان قلت لو لامتناع الثاني لامتناع الاول على المشهور فمعناه انتفا
الانفاذ لانتفا الوضع وليس المعنى عليه قلت هو مثل لو لم تخف الله لم يعصه
يعني يكون الحكم ثابتا على تقدير التقيض بالطريق الاولى يعني حكمها حكم ان من غير

ان يلاحظ

ان يلاحظ الامتناع وفيه من الفقه انه يجوز للعالم ان يا خذ في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بالشدة ويتحمل الاذى ويكتسب رجاء ثواب الله تعالى ويباح له ان يسكت
اذا خاف الاذى كما قال ابو هريرة لو حدثتكم بكل ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقطع البلعوم وعنه لو حدثتكم بكل ما في جوفي لرميتموني بالبعر قال الحسن
صدق وكانه اراد والله اعلم ما يتعلق بالفتن مما لا يتعلق بذكره مصلحة
شرعية ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما كونوا ربانيين حكما فقها ش هذا
التعليق رواه الخطيب في كتاب الفقه والمتفقه بسند صحيح عن ابي بكر الحيري
حدثنا ابو محمد حامد ابن احمد الطوسي حدثنا عبد الرحيم ميت حدثنا الفضيل بن
عياض عن عطاء عن سعيد بن جبير عنه ورواه ابن عاصم في كتاب العلم عن المقدمي
حدثنا ابو داود عن معاذ عن سماك عن عكرمة عنه وقد فسر ابن عباس الرباني
بانه الحكيم الفقيه ووافقه ابن مسعود فيما رواه ابراهيم الحربي في غريبه عنه
باسناد صحيح والرباني منسوب الى الرب واصله ربي فزيدت فيه الالف والنون
للتاكيد والمبالغة في النسبة وقال ابو المعالي في كتابه المنتهى في اللغة الرباني
المماله العارف بالله تعالى وربيت القوم بالتشديد اي لبست قولهم وقال ابو نصر هو
في الربوبية وعن ابن الاعرابي لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالما معلما ويقال
هو العالي الدرجة في العلم وقال الاسماعيلي الرباني منسوب الى الرب كانه الذي
يقصد قصد ما امره الرب وفي كتاب الفتنة للخطيب عن مجاهد الربانيون
الفقها وهم فوق الاحبار وقال ثعلب قال احمد بن يحيى انما قيل العلما ربانيون
لانهم يربون العلم اي يقومون به وفي كتاب العقبة عنه اذا كان الرجل
عالما عاملا معلما قيل له هذا رباني فان حرم خصلة منها لم يقل له رباني وعند
الطبري عن ابن زيد الربيون الاتباع والرباسون الولاة والربيون الرعية
وعن الازهري هم ارباب العلم الذين يعلمون ما يعلمون وقال ابو عبيد سمعت
رجلا عالما بالكتب يقول الرباسون العلما بالحلال والحرام وفي الجامع للقزاز
الربي والجمع ربيون هم العباد الذين يصحبون الانبيا عليهم السلام ويصبرون
معهم وهم الربانيون نسبوا الى عبادة الرب سبحانه وتعالى وقيل هم العلما
الصابرون وقيل ليس الربيون بلغة العرب انما هي سريانية او عبرانية
وحكي عن بعض اللغويين ان العرف لا تعلم الرباني قال وانما فسره الفقها قال
القزاز وانما ارى ان يكون عربيا قوله حكما جمع حكيم والحكمة صحة القول والعقد
والفعل ويقال الحكمة الفقه في الدين وقيل الحكم معرفة الاشيا على ما هي عليه والفقها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جمع فقيه والفقه الفهم لغة وفي الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها
التفصيلية وفي بعض النسخ حلما جمع حليم باللام والحلم هو الطمانينة وفي بعضها علما
وهو من ذكر الخاص بعد العام والظاهر ان حلما وعلما تفسير الربانيين ويقال
الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره هذا حكاية البخاري عن قول
بعضهم وهو من الربية اي الذي يربي الناس بجزييات العلم قبل كلياته او بفروعه
قبل اصوله او بمقدماته قبل مقاصده فان قلت هذا كله كالترجمة فاين ما
هنه ترجمته قلت اما انه اراد ان يلحق الاحاديث المناسبة اليها فلم يتفق له
واما انه للاشعار بانه لم يثبت عنده بشرطه ما يناسبها واما انه اكتفى
بما ذكره تعليقا لان المقصود من الباب بيان فضيلة العلم ويعلم ذلك من
المذكور رواية وحديثا واجماعا سكوتيا من الصحابة رضي الله عنهم بحيث انتهى
الى حد علم الضرورة فلم يحتج الى الزيادة اولسبب اخر والله اعلم ص

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم
كي لا ينفروا ش الكلام فيه على انواع الاول ان التقدير هذا باب في بيان ان
النبي عليه السلام يتخول الصحابة بالموعظة وارتفاعه على انه خبر مبتدا
محذوف وهو مضاف الى ما بعده من الجملة وكلمة ما مصدرية تقديره باب
كون النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم الثاني وجه المناسبة بين البابين من
حيث ان المذكور في الباب الاول هو العلم والمذكور في هذا الباب هو التخول
بالعلم الثالث قوله يتخولهم بالخاء المعجمة وفي اخره اللام معناه يتعهدهم
ويراعي الاوقات في وعظهم ويتحرى منها ما كان مظنة القبول ولا يفعله كل
يوم لئلا يسام والخايل القايم المتعهد للمال ذكره الخطابي والان ياتي مزيد
الكلام فيه ان شا الله تعالى قوله بالموعظة قال الصغاني الوعظ والعظة
والموعظة مصادر قولك وعظته اعظه والوعظ هو النصح والتذكير
بالعواقب وعطف العلم على الموعظة من باب عطف العام على الخاص
عكس وملايكته وجبريل وذكره الموعظة لكونها مذكورة في الحديث واما
العلم فانما ذكره استنباطا قوله كي لا ينفروا اي لئلا يملوا منه ويتباعدوا عنه
يقال نفر من باب ضرب يضرب ونصر ينصر ونفر ينفر نفورا بضم النون
ونفارا بالفتح والنفور ايضا جمع نافر كشاهد وشهود ويقال في الدابة نفار
بكسر النون وهو اسم مثل الحران والتركيب يدل على تجاف وتباعد ص
حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود

رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الايام كراهية
السامة عليها ش مطابقة الحديث لاحدى الترجمتين وهي قوله بالموعظة ظاهرة ٥
والباب مترجم بترجمتين احداهما بالموعظة والاخرى قوله كي لا ينفروا فاورد فيه
حديثين كل منهما يطابق واحدة منهما بيان رجاله وهم خمسة الاول محمد بن
يوسف قال الشيخ قطب الدين في شرحه هو محمد بن يوسف بن واقد الفرياني ابو
عبد الله الطيبي مولاهم سكن فسا رمه من ساحل الشام ادرك الاعمش وروى
عنه وعن السفيانين وغيرهم روى عنه احمد بن حنبل ومحمد الذهلي ومحمد بن مسلم
بن وارة وغيرهم وروى عنه البخاري في مواضع كثيرة وروى في كتاب الصوم
عن اسحاق غير منسوب عنه وروى بقية الجماعة عن رجل عنه قال احمد
كان رجلا صالحا وقال النسائي وابو حاتم ثقة وقال البخاري كان من افضل اهل
زمانه مات في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومايتين وقال الكرماني هو محمد
بن يوسف ابو احمد البيكندي وهذا وهم لان البخاري حيث يطلق محمد بن
يوسف لا يريد الا الفرياني وان كان يروي ايضا عن البيكندي فانهم الثاني
سفيان الثوري فان قلت محمد بن يوسف الفرياني روى عن سفيان عنه
ايضا كما ذكرنا فما المرجح هنا لسفيان الثوري قلت الفرياني وان كان يروي
عن السفيانين ولكنه حيث يطلق لا يريد به الا الثوري الثالث سليمان
بن مهران الاعمش الرابع ابو وايل شقيق بن سلمة الكوفي الخامس عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه بيان الانساب الفرياني بكسر الفا وسكون
الرا بعدها الياء اخر الحروف وبعد الالف باء موحدة نسبة الى فرياب اسم
مدينة من نواحي بلخ قال فرياب مثل جريال ويقال فيرات مثل كمات ويقال
فاريات مثل صعاوا ما فاراب فهي ناحية وقراها سبعون في تخوم بلاد الترك
وفرات مثل سحاب قرية في سفح جبل على ثمانية فراسخ من سمرقند وفراب
مثل كفار قرية من قرى اصفهان الفبي بفتح الفا وتشديد الباء الموحدة
نسبة الى ادر طاخة بن الياس بن مضر وفي قريش ايضا ضبية بن الحارث بن فهر
ذكره ابن حبيب وفي هذيل ايضا ضبه بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل
البيكندي بكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الكاف وسكون
النون بعدها الدال المهملة نسبة الى بيكند قرية من قرى بخارى بيان لطايف
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كوفيون ما
عدى الفرياني الثالث ان فيه رواية تابعي عن تابعي فان قلت الاعمش مدلس

وقد عنعن هنا وقد روى مسلم من طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله
فذكر الحديث قال علي قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله بن مسلمة
فقد يوهم هذا ان الاعمش دلسه اولا عن شقيق ثم سمى الواسطة بينهما قلت
صرح احمد في رواية هذا الحديث بسماع الاعمش عن شقيق فقال سمعت شقيقا
وهو ابو وائل وكذا صرح الاعمش بالتحديث عند البخاري في الدعوات من رواية
حفص بن غياث عنه قال حدثني شقيق وزاد في اوله انهم كانوا ينتظرون عبد
الله بن مسعود ليخرج اليهم ليذكرهم وانه لما خرج قال اما اني اخترت مكانكم ٥
ولكنه يمنعني من الخروج اليكم فذكر الحديث **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الباب الذي يليه عن
عثمان بن شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود به واخرجه
ايضا في الدعوات عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش واخرجه مسلم في التوبة
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي معاوية ومحمد بن بشير عن الى معاوية
عن الاشج عن ابن ادريس وعن منجاب عن علي بن مسهر وعن اسحاق بن ابراهيم
وابن حشرم عن يونس وعن ابن ابي عمر عن سفيان كلهم عن الاعمش زاد الاعمش
في رواية بن مسهر وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله واخرجه
الترمذي في الاستيذان عن محمود بن غيلان عن ابي احمد الزهري عن سفيان
الثوري به وعن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سليمان عن الاعمش وقال
حسن صحيح **بيان اللغات** قوله يتخولنا بالخاء المعجمة وباللام من التخويل
وهو التعهد من خال في المال وخال في الشيء اذا تعهده ويقال خال المال يخوله
خولا اذا ساسه واحسن القيام عليه والتخايل المتعاهد للشيء المصلح له
وخوله الله الشيء اي ملكه اياه وخول الرجل حشمه الواحد خايل وقال
ابو عمرو والشيباني الصواب يتخولهم بالحاء المهملة اي يطلب احوالهم التي
ينشطون فيها للموعظة فيعظهم ولا يكثر عليهم فيملوا وكان الاصمعي يرويه
يتخوننا بالنون والخاء المعجمة اي يتعهدنا حكاه صاحب نهاية الغريب
وفي مجمع الغرايب قال الاصمعي اظنه يتخونهم بالنون وهو بمعنى التعهد
وقيل ان ابا عمرو بن العلا سمع الاعمش يحدث هذا الحديث فقال يتخولنا باللام
فرده عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية وكلا اللفظين جايز والصواب
بالخاء المعجمة واللام وقال ابن الاعرابي معناه يحدثنا خولا ويقال يناجينا بها
وقيل يصلحنا وقال ابو عبيدة يدلنا بها يقال خولك الله اي دلك الله لك

وسخره

وسخره وقيل يحبسهم عليها كما يحبس الخول **قوله كراهية السامة** من كرهت الشيء اكرهه
كراهة وكراهية والسامة مثل الملالة وزنا ومعنا وقال ابو زيد سيمت من
الشيء اسام سياما وسامة وساما اذا مللته ورجل سئوم **بيان الاعراب**
قوله النبي مرفوع لانه اسم كان وقوله يتخولنا جملة من الفعل والفاعل والمفعول
في محل النصب على انها خبر كان فان قلت كان لثبوت خبرها ماضيا ويتخولنا
اما حالا واما استقبالا فما وجه الجمع بينهما قلت كان يراد بها الاستمرار
وكذا الفعل المضارع فاجتماعهما يفيد شمول الازمنة وقال الاصوليون قولهم
كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار الفعل في الازمان والباقي بالموعظة تتعلق
بيتخولنا قوله في الايام صفة للموعظة اي بالموعظة الكائنة في الايام قوله
كراهية السامة كلام اضافي منصوب على انه مفعول له اي لاجل كراهية السامة
وصلة السامة محذوفة لانه يقال سيمت من الشيء والتقدير كراهية السامة
من الموعظة وقوله علينا انما يتعلق بالسامة لا بتضمين السامة معنى المشقة
علينا اذ المقصود بيان رفق النبي عليه السلام بالامة وشفقته عليهم ليأخذوا
منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملل واما ان يجعل صفة التقدير كراهية السامة
الطارية علينا واما ان يجعل حالا والتقدير كراهية السامة شفقة علينا
فافهم **بيان المعاني** المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعظ الصحابة في
اوقات معلومة ولم يكن يستغرق الاوقات خوفا عليهم من الملل والضجر
كما كان نهاهم بقوله لا يصل احدكم صلاة وركبه وكما قال ابدوا بالعشا ليلا
تشتغلوا عن الاقبال على الله تعالى وعن الصلاة وعن النية وقد وصفه الله
تعالى بالرفق بامته فقال عزيز عليه ما عنتم الاية فان قلت يجوز ان
يكون المراد من السامة سامة رسول الله صلى الله عليه وسلم من القول قلت لا
يجوز ويدل عليه السياق وقرينة الحال **ص** محمد بن بشار حدثنا محمد حدثنا
شعبة قال حدثني ابو التياح عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يسروا ولا تعسروا وابشروا ولا تنفروا **ش** هذا الحديث للترجمة التي
كما ذكرنا **بيان رجاله** وهم خمسة الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد
الشين المعجمة ابن عثمان بن داود وقيل بن كيسان العبدي البصري كنيته ابو بكر ولقبه
بندار واشتهر به لانه كان بندارا في الحديث جمع حديث بلده وبندار بضم الباء
الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة وبالراء الحافظ وقال احمد كتبت عنه
نحوا من خمسين الف حديث روى عنه الستة وابراهيم الحربي وابو زرعة وابو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حاتم الرازيان وعبد الله بن محمد البغوي ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وعنه قال كتب عني نحو
ثلثون وسألوني الحديث وانا ابن ثماني عشرة سنة وقال ولدت سنة سبع وستين
ومايه وقال البخاري مات في رجب سنة اثنتين وخمسين يعني ومايتين الثاني
يحيى بن سعيد القطان الاحول الثالث شعبة بن الحجاج الرابع ابو التياح بفتح
التا المثناة من فوق وتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره حا مهملة واسمه يزيد
بن حميد بالنصب الضبعي من انفسهم سمع انسا وعمران بن حصين من الصحابة وخلقا
من التابعين ومن بعدهم قال احمد هو ثقة ثبت وقال علي بن المديني هو
معروف ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومايه روى له الجماعة **بيان**
الانساب العبدي نسبة الى عبد بن نصر بن كلاب بن مرة في قريش وفي
ربيعة ابن نزار عبد القيس ابن افصى وفي تيم عبد الله بن دارم وفي خولان
عبد الله بن الحارث وفي همدان عبد بن علبان بن ارحب الضبعي بضم الضاد المعجمة
وفتح الباء الموحدة نسبة الى ضبيعة بن سعد بن نزار وفي قيس بن ثعلبة
ضبيعة بن قيس **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم ابناء
اجلا **بيان تفرد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في الادب عن ادم عن شعبة به ورواه مسلم في المغازي عن عبد الله
بن معاذ عن ابيه وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبيد بن سعيد وعن محمد بن
الوليد عن غندر كلهم عن شعبة به فوقع للبخاري عاليا رباعيا من طريق
ادم وادم ممن انفرد به البخاري عن مسلم واخرجه النسائي في العلم عن بندار
به **بيان اللغات** قوله يسروا اي من يسر ييسر تيسيرا من اليسر
وهو نقيض العسر قوله ولا تعسروا من عسر يعسر بقال عسرت الغريم
اعسره واعسره عسرا اذا طلبت منه الدين على عسرته وقال ابن طريف
هذا مما جاء على فعل وافعل كعسرته عسرا واعسرته طلبت منه الدين على
عسرة وعسر الشيء وعسر بضم السين وكسرها عسرا وعسارة وعسر الرجل
قل سماحه وضاق خلقه واعسر الرجل افتقر وفي العباب قد عسر الامر بالضم
عسرا فهو عسر ويقال عسرت الناقة تعسر عسرا وعسرانا مثل ضرب
يضرب ضربا وضربانا اذا سات به وعسرت المراة اذا عسر ولادها وعسر
فلان اذا جاء على عسار ي والمعسورة ضد الميسورة والمعسرة ضد الميسرة وهما
مصدران وقال سيبويه هما صفتان والعسري نقيض اليسري قوله وابشروا

من البشارة وهي الاخبار بالخير وهي نقيض النذارة وهي الاخبار بالشر يقال بشرت الرجل
ابشره بالضم بشري وبشورا من البشرة وكذلك الابشار والتبشير قال الله تعالى
وابشروا بالجنة وبشر الذين امنوا ذلك الذي يبشر الله ثلث لغات في القران البشرى بشر
وبشر بالتخفيف والاسم البشارة والبشارة بالكسر والضم تقول بشرته
بمولود وابشرتك بالخير وبشرتك وقال الصغاني البشارة بالكسر والضم اي
حق ما يعطى على التبشير وقال اللحياني البشارة ما نشرت من بطن الاديم وقال
ابن الاعرابي البشارة والعشاره والحساره اسقاط الناس وبشرت بكذا بكسر
الشين اشرا اي استبشرت قوله ولا تنفروا من نفر بالتشديد تنفيرا وقد
مر الكلام فيه عن قريب **بيان الاعراب** قوله بشروا جملة من الفعل والفاعل
مقول القول قوله ولا تعسروا عطف على يسروا ويجوز عطف الامر على النهي كما
بالعكس والخلاف في عطف الخبر على الانشا وبالعكس كما عرف في موضعه وكذا
الكلام في قوله ويسروا ولا تنفروا **بيان المعاني** قوله يسروا امر من التيسير
لا يقال الامر بالشيء نهي عن ضده فما الفايدة في قوله ولا تعسروا لانا نقول
لا نسلم ذلك ولين سلمنا فالغرض التصريح بما لزم ضمنا التاكيد ويقال لو
اقتصر على قوله يسروا وهو نكرة لصدق ذلك على من يسر مرة وعسر في معظم
الحالات فاذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الاحوال من جميع الوجوه
وكذلك الجواب عن قوله لا تنفروا والا يقال كان يقتضي على قوله ولا تعسروا
ولا تنفروا العموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت
التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التيسير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت
هذه المعاني ولان المحل يقتضي الاشهار وكثرة الالفاظ لا الاختصار لتنبيه بالوعظ
والمعنى ويشروا الناس والمومنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطايه وسعة
رحمته وكذا المعنى في قوله ولا تنفروا يعني بذكر التخفيف وانواع الوعظ فينالف
من قرب اسلامه بترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان
ومن بلغ وتاب من المعاصي يتلطف بجميعهم بانواع الطاعة قليلا قليلا كما كانت
امور الاسلام على التدريج في التكليف شيئا بعد شيء لانه متى يسر على الداخل في
الطاعة المريد للدخول فيها سهلت عليه وتزايد فيها غالبا ومتى عسر عليه او
شك ان لا يدخل فيها وان دخل وشك ان لا يدوم او لا يستحليها وفيه الامر للولاة
بالرفق وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا والاخرة لان الدنيا
دار الاعمال والاخرة دار الجزا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالاخرة بالوعيد بالخبر والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين ٥ الدارين **بيان البديع** اعلم ان بشرا وبين بشرا جناس خطي والجناس بين اللفظين متشابههما في اللفظ وهذا من الجناس التام التشابه وهذا باب من انواع البديع الذي يريد في الكلام البليغ حسنا وطلاوة فان قلت كان المناسب ان يقال بدل ولا تنفروا ولا تنفروا والان الانذار هو تقيض التبشير لا التنفير قلت المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه **ص باب** من جعل لاهل العلم اياما معلومة **ش** اي هذا باب في بيان من جعل فالباب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف مضاف اي من هذا رواية كريمة وفي رواية الكشميهني ايام معلومات وفي رواية غيرهما يوما معلوما وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان الباب الاول في التخول بالموعظة والعلم وقد ذكرنا ان معناه هو التعهد في ايام خوفا من الملل والضجر وهذا الباب ايضا كذلك **ص** حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وايل قال كان عبد الله رضي الله عنه يذكر الناس في كل خميس فقال له رجل يا اباعبد الرحمان لوددت انك ذكرتنا كل يوم قال اما انه يمنعني من ذلك اني اكره ان املكم واني اتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السامة علينا **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والدليل عليها اما ان يكون بفعل الصحابي عنه من يقول به او بالاستنباط من فعل النبي صلى الله عليه وسلم **بيان رجاله** وهم خمسة الاول عثمان بن محمد بن ابراهيم ابي شيبة بن عثمان بن خواستي بضم الخاء المعجمة وبعد الواو سين مهملة ثم تاء مثناة من فوق ابو الحسن العبسي الكوفي اخو ابي بكر وقاسم وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين وابو بكر اجل منه نزل ببغداد ورحل الى مكة والري وكتب الكثير روى عنه محمد بن يحيى الذهلي ومحمد بن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان والبخاري ومسلم وابو داود وابن ماجة وروى النسائي عن رجل عنه سأل عنه محمد بن عبد الله بن نمير فقال ومثله يسأل عنه وقال يحيى بن معين واحمد بن عبد الله ثقة وقال احمد بن حنبل ما علمت فيه الا خيرا واثنى عليه وكان ينكر عليه احاديث حدث بها منها حديث جرير عن الثوري عن ابن عقيل عن جابر قال شهد النبي عليه السلام عبد المشركين توفي لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين الثاني جرير بن عبد الله الحميدي بن قرط بن هلال وقيل يزيد بن هلال الضبي الكوفي قال ولد سنة مات الحسن وهي سنة عشر ومائة ٥

وتوفي سنة ثمان وثمانين ومائة وقيل متبع روى عنه ابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق وابو بكر قال محمد بن سعد كان ثقة كثير العلم يرحل اليه وقال ابو حاتم ثقة وقال ابو زرعة صدوق من اهل العلم روى له الجماعة الثالث منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة ويقال ابن العمي بن عباب بن عبد الله بن ربيعة بضم الراء وعباب بفتح العين المهملة وبالتاء المثناة من فوق روى عنه ايوب والاعمش ومسعر والثوري وهو اثبت الناس فيه اخرج له البخاري في العلم والوضوء والغسل والحج وغير موضع عن شعبة والثوري وابن عيينة وسماك وروح بن القاسم وحماد بن زيد وجرير بن عبد الحميد عنه عن ابي وايل وابراهيم النخعي والشعبي ومجاهد ٥ والزهري وربعي وسالم ابن ابي الجعد اريد للقضاء فامتنع قيل صام اربعين سنة وقام ليلها وقيل ستين سنة وعمش من البكاء مات سنة ثلث وقيل اثنين ٥ وثلاثين ومائة روى له الجماعة الرابع ابو وايل شقيق بن سلمة الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده** منها ان في اسناده ٥ التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كوفيون ومنها انهم ائمة اجلا **بيان الاعراب والمعاني** قوله يذكر الناس جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب لانها خبر كان قوله فقال له اي لعبد الله رجل قيل انه يزيد بن معاوية النخعي قوله يا اباعبد الرحمان هو كنية عبد الله بن مسعود قوله لوددت اي لاحببت قوله انك بفتح الهمزة لانه مفعول وددت وقوله ذكرتنا في محل الرفع لانه خبر ان قوله كل يوم كلام اضافي منصوب على الظرف قوله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه قاله الكرماني قلت اما هذه على وجهين احدهما ان يكون حرف استفتاح بمنزلة الا وتكسر قبل القسم الثالث ان تكون بمعنى حقا واما هاهنا من القسم الاول قوله انه بكسر الهمزة والضمير فيه ٥ للشان وتفتح ان بعد اما اذا كانت بمعنى حقا قوله يمنعني فعل ومفعول ٥ وقوله اني اكره بفتح الهمزة من الى فاعل يمنعني واكره جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله ان املكم هذا من املكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام والتقدير اكره املالكم وضجركم قوله واني بكسر الهمزة قوله اتخولكم جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله كما كان الكاف للتشبيه وما مصدرية قوله بها اي بالموعظة قوله علينا يتعلق بالمخافة ويحتمل ان يتعلق بالسامة قال ابن بطال فيه ما كان الصحابة رضي الله عنهم من الاقتداء بالنبي عليه السلام والمحافظة على سنته على حسب معاينتهم لها منه وتجنب مخالفتهم لعلمهم بما في

شبكة الألوكة www.alukah.net

موافقته من عظم الاجر وما في مخالفته بعكس ذلك ص باب

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ش اي هذا باب في بيان من يرد الله به خيرا ومن موصولة ويرد الله به خيرا صلتها وانما جزم يرد لانه فعل الشرط لان من يتضمن معنى الشرط وخيرا منصوب لانه مفعول يرد وقوله يفقهه مجزوم لانه جواب الشرط قوله في الدين في رواية الكشميهني وفي رواية غيره سافط وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول شان من يذكر الناس في امور دينهم ببيان ما ينفعهم وما يضرهم وليس هذا الا شان الفقيه في الدين والمذكور في هذا الباب هو مدح هذا الفقيه وكيف لا يكون ممدوحا وقد اراد الله به خيرا حيث جعله فقيها في دينه عالما باحكام شرعه ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال حميد بن عبد الرحمان سمعت معاوية رضي الله عنه خطبنا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الامة قايمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فانها كلها من عين هذا الحديث وقال الكرماني في قوله باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اعلم ان مثله يسمى مرسلا عند طايفة والحق وعليه الاكثر انه اذا ذكر الحديث مثلا ثم وصل به اسناده يكون مسند الا مرسلا قلت لا دخل للارسال والاسناد في مثل هذا الموضع لانه ترجمة ولا يقصد بها الا الاشارة الى ما قصده من وضع هذا الباب

بيان رجاله وهم ستة الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء وهو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن محمد بن يحيى الدهلي والبخاري روى مسلم والنسائي عن رجل عنه وقال ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل سمع منه ابي وقال لم يكن بالثبت كان يقرا من كتب الناس وهو صدوق وقال المقدسي وكان سعيد بن عفير من اعلم الناس بالانساب والاخبار الماضية والتواريخ والمناقب اديبا فصيحا حاضر الحجة مليح الشعر توفي سنة ست وعشرين ومايتين الثاني عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد القرشي الفهري مولى يزيد بن رمانه مولى ابي عبد الرحمان يزيد ابن انس الفهري سمع مالكا والليث والثوري وابن ابي ذيب وابن جريج وعدة وذكر بعضهم انه روى عن نحو اربعمايتة رجل وان مالكا لم يكتب لاحد الفقيه الا اليه وقال احمد هو صحيح الحديث يفصل السماع من العرض والحديث من الحديث

ما صح حديثه وما اتبينه وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابن ابي حاتم نظرت في نحو ثمانين الف حديث من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر فلا اعلم اني رايت حديثا لا اصل له وقال صالح الحديث صدوق وقال احمد بن صالح حدث بماية الف حديث وقال ابن بكير ابن وهب افقه من ابن القاسم وله في ذي القعدة سنة خمس وعشرين ومايتة وقيل سنة اربع وفيها مات الزهري وتوفي بمصر سنة سبع وتسعين ومايتة لاربع بقين من شعبان روى له الجماعة وليس في الصحيحين عبد الله بن وهب غيره فهو من افرادها وفي الترمذي وابن ماجة عبد الله بن وهب الاسدي تابعي روى عن عبد الله بن وهب عن تميم الداري وصوابه ابن موهب وفي الصحابة عبد الله بن وهب خمسة الثالث يونس بن يزيد الايلي وقد تقدم الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وقد تقدم الخامس حميد بن عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه السادس معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي كاتب الوحي اسلم عام الفتح وعاش ثنتا وسبعين سنة ومات سنة ستين في رجب ومناقبه جمة وفي اخر عمره اصابته لقوة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية حديث وثلاثة وستون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية ومسلم خمسة واتفقا منها على اربعة احاديث روى له الجماعة وليس في الصحابة معوية بن صخر غيره وفيهم معاوية فوق القرن

بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين مصري وايلي ومدني ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها انه قال في هذا الاسناد عن ابن شهاب قال حميد بن عبد الرحمان ولم يذكر فيه لفظ السماع وهكذا هو في جميع النسخ من البخاري وجا في مسلم فيه عن ابن شهاب حدثني حميد بلفظ التحديث وقد اتفق اصحاب الاطراف وغيرهم على انه من حديث ابن شهاب عن حميد قال الشيخ قطب الدين فلا ادري لم قال فيه قال حميد مع الاتفاق على حديث ابن شهاب عن حميد المذكور قلت يمكن ان يكون ذلك لاجل شهرة حديث ابن شهاب عنه بهذا الحديث اقتصر فيه على القول وبهذا قال في باب الاعتصام عن ابن شهاب اخبرني حميد وللبخاري عادة بذلك وقد قال في كتاب التوكيل في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل اناه الله القران فقال فيه حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري وذكر الحديث ثم قال سمعت من سفيان مرارا لم اسمعه يذكر الخبر وهو من صحيح حديثه لكن يمكن ان يقال سفيان مدلس فلذلك بينه عليه البخاري بيان المعاني قوله من يرد الله بضم الياء من الارادة وهي عند الجمهور صفة محصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع وقيل

انها اعتقاد النفع او الضرر وقيل مثل يتبعه الاعتقاد وهذا لايصح في الارادة القديمة
قوله خيرا اي منفعة وهو ضد الشر وهو اسم هاهنا وليس بافعل التفضيل قوله يفقهه
اي يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية العملية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال وليناسب هاهنا الا المعنى اللغوي
لتناولهم كل علم من علوم الدين وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا
الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه وقال ابن سيده في المخصص
فقه الرجل فقاهة وهو فقيه من قوم فقها والانثى فقيهة وقال بعضهم فقه
الرجل فقها وفقها وفقه ويعدى فيقال فقهته كما يقال علمته وقال سيبويه
فقه فقها وهو فقيه كعلم علما وهو عليم وقد افقهته وفقهته والتفقه
تعلم الفقه وفقهت عليك كفهت ورجل فقه والانثى فقهه ويقال للشاهد
كيف فقاهتك لما اشهدناك ولا يقال في غير ذلك والفقه الفطنة وقال
عيسى بن عمر قال اعرابي شهدت عليك بالفقهه اي بالفطنة وفي المحكم الفقه
العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر
انواع العلم والانثى فقيهة من نسوة فقهاية وحكى اللحياني من نسوة فقها
وهي نادرة وكان قياس هذا من العرب لم يعتد بها التانيث وتظيرها نسوة
نفر او في الموعب لابن التياني فقه فقها مثل حذر اذا فهم وافقهته انا
له وقال تعلب القران اصل لكل علم به فقه العلماء من قال فقه فهو فقيه
مثل مرض فهو مريض وفقه فهو فقيه كظرف وظرف فهو ظريف وكرم وكريم وفي
الصحاح فاقهته اذا باحثته في العلم وفي الجامع لابن عبد الله فقه الرجل تفقه
فقها فهو فقيه وقيل افصح من هذا فقهته تفقه مثل علم يعلم علما والفقه
علم الدين وقد تفقه الرجل تفقها كثر علمه وفلان ما يتفقه ولا يفقه اي لا
يعلم ولا يفهم وقالوا لكل عالم بشيء فهو فقيه به وفي العرس فقه فهم
وفقه صار فقيها وقال ابن قتيبة يقال للعلم الفقه لانه غير الفهم يكون
وللعالم فقيه لانه انما يعلم بفهمه على تسمية الشيء بما كان له سببا وقال
ابن الانباري قولهم رجل فقيه معناه عالم قوله قاسم فاعل من قسم الشيء يقسمه
قسما بالفتح والقسم بالكسر الحظ والنصيب وبالفتح هو القسمة بين النساء في
البيتوتة والقسم بفتحتين اليمين والقسمة الاسم قوله ولن تزال الفرقة
من زال يزال وزال يزول هو ان الاول من الافعال الناقصة ويلزمه النفي بخلاف
الثاني والامة الجماعة قال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من

الحيوان

الحيوان امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها والامة العامة
والامة الطريقة والدين وقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت قال الاخفش يريد اهل امة
اي خير دين والامة الحين قال تعالى وادكر بعد امة وقال ولين اخرنا عنهم العذاب
الى امة معدودة والامة بالكسر لغة في الامة والامه بالكسر ايضا النعمة والامة
بالضم الملك ايضا واتباع الانبياء ايضا والامة الرجل الجامع للخير ايضا والامة
الام والامة الرجل المفرد واتباع برامه لا يشركه فيه احد **بيان الاعراب**
قوله سمعت معاوية فيه حذف المسموع لان المسموع هو الصوت لا الشخص قال
الزمخشري تقول سمعت رجلا يقول كذا فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع
لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او
الحال لم يكن منه بد ان يقال سمعت قوله فلان قوله خطيبا نصب على الحال
من معاوية وقال الكرماني حال من المفعول لا من الفاعل لانه اقرب ولان الخطبة
تليق بالولاة قلت لا يتبادر الذهن قط هاهنا الى كون حميد هو الخطيب حتى تعلل
هذين التعليلين ولو قال مثلما قلنا لكان كفى قوله يقول جملة في محل النصب
على الحال وقوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مقول القول وقوله يقول ايضا
حال قوله من موصولة تتضمن معنى الشرط فلذلك جزم يرد ويفقهه لانهما
فعل الشرط والجزا قوله انما من ادوات الحصر وانا مبتدا وقاسم خبره وقوله
والله ايضا مبتدا ويعطي خبره والجملة يصح ان تكون حالا قوله لن يزال الكلمة لن ناصبة
للنفي في الاستقبال ويزال من الافعال الناقصة وقوله هذه الامة اسمه
وقائمة خبره قوله لا يضرهم جملة من الفعل والمفعول وقوله من فاعله وهي موصولة
وخاذلهم جملة صلتها فان قلت ما موضع هذه الجملة اعني قوله لا يضرهم من خاذلهم
قلت حال وقد علم ان المضارع المنفي اذا وقع حالا تجوز فيه الواو وتركه قوله
حتى غاية لقوله لن يزال فان قلت حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم منه
ان يقوم الساعة لا تكون هذه الامة على الحق وهو باطل قلت المراد من قوله امر
الله التكاليف ويوم القيامة ليس زمان التكاليف والاحسن ان يقال ليس
المقصود منه معنى الغاية بل هو مذكور لتاكيد التابيد نحو قوله مادامت
السموات والارض ويقال حتى للغاية على اصله ولكنه غاية لقوله لا يضرهم
لانه اقرب والمراد من قوله حتى ياتي امر الله حتى ياتي بلا الله فيضرهم حينئذ
فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها او يكون ذكره لتاكيد عدم المضرة كانه قال
لا يضرهم ابدا او عبر عن المراد بقوله حتى ياتي امر الله يوم القيامة والمضرة لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تكن يوم القيامة فكانه قال لايضرهم من خالفهم اصلا فان قلت اذا جا الرجال مثلا
وتلهم فقد ضرهم قلت على تفسير امر الله ببلا الله ظاهر لايرد شيا وعلى التفسير
بيوم القيامة يقال ليس ذلك مضرة في الحقيقة اذ الشهادة اعظم المنافع من
جهة الاخرة وان كانت مضرة بحسب الظاهر فان قلت هل يجوز ان يتعلق
حتى بالفعلين المذكورين بان يتنازعانها قلت لامانع من ذلك من جهة المعنى
ولامن جهة الاعراب فان قلت اذا كان حتى بمعنى الى ويكون معنى حتى ياتي امر الله
الى ان ياتي امر الله هل يكون بينهما فرق لان مجرور حتى يجب ان يكون اخر جزء
من الشي او مايلاقي اخر جزئه وقال الزمخشري في قوله تعالى ولو انهم صبروا
حتى تخرج اليهم الفرق بينهما ان حتى مختصة بالغاية المضروبة اي المعينة
تقول اكلت السمكة حتى راسها ولو قلت حتى نصفها او صدرها لم يجز الى
عامة في كل غاية فافهم **بيان اللغات** فيه تنكير قوله خير العابدين
للتعميم لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي فالمعنى من يرد
الله به جميع الخيرات ويجوز ان يكون التنوين للتعظيم والمقام يقتضي
ذلك كما في قول الشاعر ولا له حاجب لكل امر يشينه اي حاجب عظيم
وهانع قوي وفيه انما التي تفيد الحصر والمعنى ما انا الا قاسم فان قلت
كيف صح هذا وله صفات اخر مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا قلت الحصر
بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا كونه
معطيا فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ
ان اعتقد كونه معطا لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اي ما انا الا قاسم
اي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد اي
لا يشركه في الموضعين اي بل انا قاسم فقط ومعناه انا اقسم بينكم فالتي
الى كل واحد ما يليق به والله يوفق من يشا منكم لفهمه والتفكر في معناه
وقال التوربشتي اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم اصحابه انه لم يفضل
في قسمة ما اوحي اليه احدا من امته بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما
التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطا ولقد كان بعض الصحابة رضي
الله عنهم يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه احد منهم او من
بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يوتيه من يشا وقال
الشيخ قطب الدين في شرحه انما انا قاسم يعني انه لم يستانر بشي من مال الله
وقال عليه السلام ما لي مما افا الله عليكم الا الخمس وهو مرد ود عليكم وانما انا قاسم

تطييبا لنفوسهم لمفاضلتهم في العطا فالمال والعباد لله وانا قاسم باذن الله ماله
بين عباده قلت بين الكلامين بون لان الكلام يشعر بان القسمة في تبليغ الوحي وبيان
الشريعة وهذا الكلام صريح في قسمة المال ولكل منهما وجه اما الاول فان نظر صاحبه
الى سياق الكلام فانه اخبر فيه ان من اراد الله به خيرا يفقهه في الدين اي في دين الاسلام
قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقيل الفقه في الدين الفقه في القواعد الخمس
ومتصل الكلام فيها في الاحكام الشرعية ثم لما كان متفاوتا لتفاوت الاحكام
والافهام اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انما انا قاسم يعني هذا التفاوت
ليس منا وانما الذي هو مني هو القسمة بينكم يعني تبليغ الوحي اليهم من غير تخصيص
احد والتفاوت في افهامهم من الله تعالى لانه هو المعطي الناس على قدر ما تعلقت
به ارادته لان ذلك فضل منه يوتيه من يشا واما الثاني فان نظر صاحبه الى
ظاهر الكلام لان القسمة حقيقة تكون في الاموال ولكن يتوجه هنا السوال عن
وجه مناسبة هذا الكلام لما قبله ويمكن ان يجاب عنه بانه بان مورد الحديث كان
وقت قسمة المال حتى خصص عليه السلام بعضهم بالزيادة لحكمة اقتضت ذلك
وخفيت عليهم حتى تعرض بان هذه قسمة فيها تخصيص لناس فرد عليهم الشي
بقوله من يرد الله به الى اخره يعني من اراد به الخير يوفقه ويزيد له في فهمه في
امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي
ويمنع وهو الذي يزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم وليس بمعط
حتى ينسب اليه الزيادة والنقصان وعن هذا فسر اصحاب الكلام الثاني قوله
عليه السلام والله يعطي بقولهم اي من قسمت له كثيرا فيقدر الله تعالى وما
سبق له في الكتاب وكذا من قسمت له كثيرا فلا يزاد لاحد في رزقه كما لا يزاد له في
اجله وقال الداودي في قوله انما انا قاسم والله يعطي دليل على قوله انما يعطي بالوحي
ثم قال في اخر كلامه ان شان امته القيام على امر الله الى يوم القيامة وهم الذين
اراد بهم خيرا حتى فقهوا في الدين ونصروا الحق ولا يخافوا من خالفهم ولا اكثروا
بهم اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم الغالبون وقوله يعطي فيه تقدير
لفظة الله لافادة التقوية عند السكاكي ولا يحتمل التخصيص اي الله يعطي لا محالة
واما عند الزمخشري فيحتمله ايضا وحينئذ يكون معناه الله يعطي لا غيره فان قلت
اذا كانت الجملة حالية اعني قوله والله يعطي فما يكون معنى الحصر حينئذ قلت
الحصر بانما دايما هو في الجزء الاخير فيكون معناه ما انا قاسم الا في حال اعطاء الله
لا في حال غيره وفيه حذف المفعول اعني مفعول يعطي لانه جعله كاللازم اعلا

فان المقصود منه بيان ايجاد هذه الحقيقة اي حقيقة الاعطا لا بيان المفعول اي
المعطي قوله ولن تزال الى اخره اراد به ان امته اخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان
ظهرت الاشراطها وضعف الدين فلا بد ان تبقى من امته من يقوم به فان قيل قال
عليه السلام لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله وقال ايضا لا تقوم الساعة
الا على شرار الناس قلنا هذه الاحاديث لفظها العموم والمراد منها الخصوص
ومعناه لا تقوم على احد يوحد الله تعالى الا بوضع كذا قاله طائفة على الحق ولا
تقوم الا على شرار الناس بموضع كذا اذ لا يجوز ان تكون الطائفة القائمة بالحق
توحد الله هي شرار الخلق وقد جاء ذلك مبينا في حديث ابي امامة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال الطائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم
من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس واكناف بيت
المقدس وقال النووي لا مخالفة بين الاحاديث لان المراد من امر الله الريح
اللينة التي تاتي قرب القيامة فتاخذ روح كل مومن ومومنة وهذا قبل القيامة
واما الحديثان الاخران فهما على ظاهرهما اذ ذلك يوم القيامة فان قلت من
هؤلا الطايفة قلت قال البخاري هم اهل العلم وقال الامام احمد ان لم يكونوا
اهل الحديث فلا ادري من هم وقال القاضي عياض انما اراد الامام احمد اهل
السنة والجماعة وقال النووي يحتمل ان يكون هذه الطايفة مفرقة من
انواع المومنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقها ومنهم محدثون ومنهم زهاد
الى غير ذلك **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه دلالة على
حجية الاجماع لان مفهومه ان الحق لا يعدو الامة وحديث لا تجتمع امتي
على ضلالة ضعيف الثاني استدل به البعض على امتناع خلو العصر عن
المجتهد الثالث فيه فضل العلما على ساير الناس الرابع فيه فضل الفقه
في الدين على سايرالعلوم وانما ثبت فضله لانه يقود الى خشية الله تعالى
والزام طاعته الخامس فيه اخباره عليه السلام بالمغيبات وقد وقع
ما اخبر به ولله الحمد فلم تزل هذه الطايفة في زمنه وهلم جرا ولا تزول حتى
ياتي امر الله **ص باب الفهم في العلم ش** اي هذا باب في بيان
الفهم في العلم قال الكرماني قال الجوهري فهمت الشيء اي علمته فالفهم والعلم
بمعنى واحد فكيف يصح ان يقال الفهم في العلم ثم اجاب بقوله المراد من العلم
المعلوم فكانه قال باب ادراك المعلومات قلت تفسير الفهم بالعلم غير صحيح
لان العلم عبارة عن الادراك الكلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة يتصور بها

الصور والمعاني ويشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشيء اي
عقلته وفهمته معرفته ويقال فهم وفهم بتسكين الها وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة
وهو غير العلم فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان الفهم
في العلم داخل في قوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقد مر ان
الفقه هو العلم فافهم **ص** حدثنا علي هو ابن عبد الله ناسفيان قال قال ابن جريج
عن مجاهد قال صحبت ابن عمر رضي الله عنهما الى المدينة فلم اسمعه يحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا كنا عنده النبي صلى الله عليه
وسلم فاتي بجمار فقال ان من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم فاردت ان اقول
هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي
النخلة **ش** مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان من الشجر الحديث كان على سبيل الاستعلام منهم وان ابن عمر رضي الله عنهما
فهم ذلك العلم ولكن منعه من الابدا جياوه وصغره **بيان رجاله** وهم
خمسة الاول علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحا المهملة
السعدي مولاهم ابو الحسن المديني وقال علي خير من عشرة الاف مثل
الشاذكوني وقال عبد الرحمان علي اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة وقال السمعاني وغيره كان اعلم اهل زمانه بحديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعنه قال تركت من حديثي مايه الف منها ثلاثون الفا
لعباد بن صهيب وقال الاعرابي علي بن المديني مستلقيا واحمد بن حنبل عن
يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملي عليهما روى عنه احمد واسماعيل القاضي
والدهلي وابو حاتم والبخاري وغيرهم وروى ابو داود والترمذي عن رجل
عنه ولم يخرج له مسلم شيا اخرج البخاري عنه عن ابن عيينة وابن علية وعن
القطان ومروان بن معاوية وغيرهم ولد سنة احدى وستين ومايه سالم
وقال البخاري مات بالعسكر لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وملاثين
ومايتين الثاني سفيان بن عيينة وقد تقدم الثالث عبد الله بن يسار ه
وكنية يسار ابو نجيح مولى الاخنس بن شريق قال يحيى القطان كان قدريا وقال
ابو زرعة مكي ثقة يقال فيه يرى القدر وصالح الحديث وقال علي سمعت يحيى يقول
ابن ابي نجيح من رؤسا الدعاة اخرج البخاري في العلم والجنايز وغير موضع له
عن شعبة والثوري وابن عيينة وابراهيم بن نافع وابن علية عنه عن عطا ومجاهد
وعبد الله بن كثير عن ابيه عن مسلم ولم يخرج البخاري لابيه شيا توفي سنة احدى

وثلثين ومائة الرابع مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وقيل جبر ابو
الحجاج المخزومي مولى عبد الله بن السايب من الطبقة الثانية من تابعي اهل مكة
وفقهايها امام متفق على جلالته وامامته وتوثيقه وهو امام في الفقه
والتفسير والحديث روى عن ابن عباس رضي الله عنه وجابر وابي هريرة ه
واخرج البخاري في باب اثم من قتل معاهدا بغير حرم عن الحسن بن عمرو بن العاص
مرفوعا من قتل معاهدا لم يرح رايحة الجنة وهو مرسل كما قال الدارقطني
مجاهد لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص وانما سمعه من جنادة بن ابي
امية عن ابن عمر وكذا لد رواه مروان عن الحسن بن عمر وعنه وانكر شعبة وابو
ابي حاتم سماعه من عايشة وكذلك ابن معين لكن حديثه عنها في الصحيحين
وقال مجاهد قال لي ابن عمر رضي الله عنهما وددت ان نافعا يحفظ لحفظك
وقال يحيى بن القطان مرسلات مجاهد احب الي من مرسلات عطاء وقال مجاهد
عرضت القران على ابن عباس رضي الله عنهما ثلثين مرة مات سنة مايه
وقيل اثنتين وقيل ثلث وقيل اربع عن ثلاث وثمانين سنة وقد راي هرونة
ومادونه وكاد يكمل وليس في الكتب الستة مجاهد بن جبر غير هذا وفي
مسلم وفي الاربعة مجاهد بن وردان عن عروة الخامس عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما **بيان الانساب** السعدي في قتايل في قيس عيلان سعد بن
بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس عيلان وفي كنانة
سعد بن ليث بن بكر بن مناه وفي اسد بن خزيمة سعد بن تعلبة بن دودان بن اسد
وفي مراد سعد بن عبد الله بن ماحد بن مراد وفي طي بن سعد بن نبهان بن عمرو
بن الغوث بن طي وفي تميم سعد بن زيد مناه بن تميم وفي قضاعة سعد بن جولان
وفي حمام سعد بن اياس بن حرام وفي جتم سعد بن مالك المدني باسكان الباء
اخر الحروف نسبة الى المدينة وكان اصله من المدينة ونزل البصرة وقال السمعاني
والاصل فيمن ينسب الى المدينة النبي عليه السلام ان يقال فيه مدني بحذف
الياء والى غيرها باثبات الياء واستثنوا هذا فقالوا المديني باثبات الياء
المخزومي نسبة الى مخزوم بن نقظة بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر وهو
في قريش في عبس ايضا مخزوم بن مالك بن غالب بن وطيعة بن عبس. **بيان**
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان
رواته ما بين بصري ومكي وكوفي ومنها ان فيه سفيان قال قال لي ابن نجيح
ولم يقل حدثني وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن ابي نجيح وقال الكرماني روى

عن

عن مجاهد معنعنا وعن ابن ابي نجيح بلفظ قال والبخاري لا يذكر العنعنة الا اذا ثبت
السماع ولا يكتفي بمجرد امكان السماع كما اكتفى به مسلم فالعنعنة اذا لم يكن مدلسا كان
اعلى درجة من قال لان قال انما يذكر عند المحاورة لا على سبيل النقل والتحمل ثم في لفظ
لي اشارة الى انه جاوز معه وحده وقال البخاري كما قلت قال لي فلان فهو عرض
ومناولة كما روي عن سفيان يحتمل ان يكون عرضا لسفيان ايضا **بقية ما فيه**
من الكلام وما يتعلق بموضوعه ومن اخرجه غيره ولغاته واعرابه ومعانيه
قد مرت في اوايل كتاب العلم قوله صحبت ابن عمر رضي الله عنهما الى المدينة اللام فيها
للعهد اي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيها مبدا الصحبة قال الكرماني
الظاهر انه من مكة وفيه دلالة على ان ابن عمر كان متوفيا للحديث وقد كان علم
قول ابيه اولوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن بطال وقال الشيخ
قطب الدين قد يكون تركه لغير هذا الوجه اما لعدم بساط الاشتغال بمونة
السفر وتعبه او لعدم السوال قلت يمكن التوفيق بينهما بانه كان يتوفى ه
الحديث بالرسال فاذا سال كان يجيب ويكثر الجواب لكثرة السوال فانه
كان من المكثرين في الحديث قوله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال من الضمير المنصوب في لم اسمعه قوله الا حديثا اراد به الحديث الذي
بعده متصلا به قوله فاتى بضم الهمزة قوله بحمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو
ضم التخيل وهو الذي يوكل منه وفي العباب ويقال له الجامور ايضا قوله
مثلها بفتح الميم اي صفتها العجيبة قوله فاردت ان اقول اي في جواب الرسول
عليه السلام حيث قال حدثوني بما هي كما علم من ساير الروايات قوله فسكت
بضم التاء على صيغة المتكلم وسكوته كان استحيا وتعظيما للاكابر ص
باب الاغتباط في العلم والحكمة ش اي هذا باب
في بيان الاغتباط وهو افتعال من غبطه يغبطه من باب ضرب يضرب
غبطا وغبطة والغبطة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ان يريد
زوالها عنه وليس بحسد والحسد ان يتمنى زوال ما فيه وقال ابن سيده غبط
يغبط مثل سمع يسمع لغة فيه وبناء باب الافتعال منها يدل على التصرف
والسعي فيها والحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه هي مرادفة العلم فالعطف
عليه من باب العطف التفسيري الا ان يفسر العلم بالمعنى الاعم من العلم
المتناول للظني ايضا او تفسر الحكمة بما يتنا ولد سدادا نعمل ايضا وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان الباب الاول الفهم في العلم وفي هذا الباب الاغتباط

في العلم وكلما زاد فهم الرجل في العلم زادت غبطته فيه لان من زاد فهمه وقوي يزداد نظره فيمن هو اقوي فهما منه ويتمني ان يكون مثله وهو الغبطة ص وقال عمر رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا س الكلام فيه على انواع الاول قال الكرماني هو ليس من تمام الترجمة اذ لم يذكر بعده شيء يكون هذا متعلقا به الا ان يقال الاغتباط في الحكم على القضا لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا ويوول حينئذ وقال عمر بمعنى المصدر اي قول عمر رضي الله عنه قلت كيف يوول الماضي بالمصدر وتاويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بموجود ان المصدرية وقال ابن المنير مطابقة قول عمر رضي الله عنه للترجمة انه جعل السيادة من ثمرات العلم واوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة وذلك يحقق استحقاق العلم بان يغبط صاحبه فانه سبب لسيادته قلت لاشك ان الذي يتفقه قبل السيادة يغبط في فقهه وعلمه فيدخل في قوله باب الاغتباط في العلم الثاني ان هذا الاثر الذي علقه اخرجه ابو عمر باسناد صحيح عن احمد بن محمد بن عيسى ثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا ابو عبيد قال ثنا ابن علية ومعاذ عن ابن عون عن ابن سيرين عن الاحنف عن عمر رضي الله عنه به واخرجه الحوري في كتابه ثنا اسحاق بن الفيض ثنا بشر بن ابي الازهر ثنا حارجة بن مصعب عن ابن عون عن ابن سيرين عن الاحنف عنه وخارجة ضعيف جدا ورواه ابن ابي شيبة بسند منقطع عن وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عنه به واخرجه البيهقي في كتابه المدخل عن السوداري عن الضعاء عن سعدان بن بصر ثنا ولفظ عن ابن عون به الثالث قوله ان تسودوا بضم التا المثناة من فوق مع السين المهملة وتشديد الواو اي قبل ان تصيروا سادة وتفعلوا العلم ما دمتم صغارا قبل السيادة والرياسة وقبل ان ينظر اليكم فان لم تفعلوا قبل ذلك استحييتم ان تتعلموا بعد الكبر فبقيتم جهالا وفي مجمع الغرايب يحتمل ان يكون معنى قول عمر رضي الله عنه قبل ان تزوجوا فتصيروا سادة بالتحكم على الازواج والاشتغال بهن لهوا ثم تحلا للنفقة ومنه الاستياد وهو طلب النشيد من القوم وجزم البيهقي في مدخله بهذا المعنى ولم يذكر غيره وقال معناه قبل ان تزوجوا فتصيروا ارباب بيت قاله سمر ويقال معناه لا تاخذوا العلم من الاصاغر فيزري بكم ذلك وهذا اشبه بحديث عبد الله لم تزال الناس بخير ما اخذوا العلم عن اكابرهم ثم قوله لتسودوا ومن تسود

يسود تسويدا وفي المحكم سادهم سوادا وسودا وسيادة وسوددة واسادهم كسادهم وسودة هو وقال والسوددة الشرف وقد يضم وضم الدال لغة طايية والسيد الرييس وقال جمعه سادة وتطيره قيم وقامة قلت السادة جمع سايد والانثى بالهاء وفي المخصص ساوده في سؤدته وقالوا سيد وسايد وجمع السايد سادة وحكى الرشد في كتاب طبقات النحويين ان ابا محمد العدوي الاعرابي قال لابراهيم بن الحجاج القايد باشبيلية تالله ايها الامير ما سيدتاك العرب الا لحمقك فقالها بالتا فلما انكر عليه قال السواد السحام واصر على ان الصواب معه وما ساله عن ذلك الا ليعظم منزلته في العلم وفي الجامع وهو مسود عليهم اذا جعل سيدهم ٥ والمسود هو الذي ساد غيره وفي الصحاح تجمع السيد على سايد بالهمز على غير قياس الا ان جمع فيعل فاعل بلا همز والدال في سوددة زايدة للالحاق وقال ابن الانباري العرب تقول سيدنا اي ربنا والذي نعظمه فينا وقال الصغاني ساد قومه يسودهم سادة وسوددا بضم الدال الاولى وهي لغة طي وسودا عن الفرا وسيدوه فهو سيدهم وهم سادة وتقديرها فعلة بالتحريك لان تقدير سيد فيعل وهو مثل سري وسراة ولا نظير لهما يدل على ذلك انه تجمع على سايد بالهمز مثل اصل واقايل وبسع وينابع وقال اهل البصرة تقدير سيد فيعل وجمع على فعله كانهم جمعوا سايدا مثل اقايد وقادة وذايد وذاده والدال في سوددة زايدة للالحاق بناء فعلل مثل برقع وقال الفرا يقال هذا سيد قومه اليوم فاذا اخبرت انه يكون سيدهم قلت هو سايد قومهم عن قليل وقال الكسايي وابن فارس سمي السيد سيدا لان الناس يلتجيون الى سواده اي شخصه وقال الله تعالى والفيا سيدها لدى الباب اي زوجها وقوله تعالى وسيدا وحصورا السيد الذي يفوق بالخير قومه وقال السيد الحليم وجا النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال انت سيد قريش فقال السيد الله قال الازهري كره ان يمدح في وجهه واحب التواضع قال عكرمة السيد الذي لا يغلبه عصبة وقال قتادة السيد العابد وقال الاصمعي العرب تقول السيد كل مفهور معمور كله وقال الفرا السيد المالك وفلان اسود من فلان اي اعلى سوددا منه وساودت الرجل من سواد اللون ومن السوددة جميعا اي غالبته الرابع قال ابن بطال قال عمر رضي الله عنه لان من سوده الناس يستحي ان يقعد مقعد المتعلم خوفا على رياسته عند العامة وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير وقيل ان السيادة تحصل بالعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكلما زاد العلم زادت السيادة به وقال الكرماني في بعض النسخ بدل تفقهوا تفهموا
وكلاهما بمعنى الامر قلت المشهور من الرواية تفقهوا فانه يحث به على تحليم الفقه وتحمله
وفي كتاب ابي عمر قال ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الناس افضلهم عملا اذا تفقهوا في دينهم وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بالفقيه كل الفقيه قالوا بلى قال
من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من مكر الله ولا يرخص لهم في معاصي الله
عنه ابي ماسواه الا لا خير في عبادة ليس فيها فقه ولا علم ليس فيه تفهم ولا قراءة
ليس فيها تدبر قال ابو عمر لم يات هذا الحديث مرفوعا الا من هذا الوجه ٥
واكثرهم يوقفونه على علي رضي الله عنه وعن شداد بن اوس يرفعه لا يفقه الرجل
كل الفقه حتى ممقت الناس في ذات الله ولا يفقه الرجل كل الفقه حتى يرى
للقرآن وجوها كثيرة وقال ابو عمر لا يصح مرفوعا وانما الصحيح انه من قول
ابي الدرداء وصدقه المسيب رواه مرفوعا من يحيى على ضعفه وقال قتادة من
لم يعرف الاختلاف لم يشم فقيه افقه وقال ابن عيينة لا نعده عالما وكذا
قاله عثمان بن عطاء عن ابيه وقال الحارث يعقوب الفقيه من فقه في
القرآن وعرف مكيدة الشيطان ص قال ابو عبد الله وبعد ان تسودوا
وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبرهم ش هذه زيادة جاءت في
رواية الكشميهني فقط وزاد البخاري بقوله قال ابو عبد الله نفسه لان كنيته
ابو عبد الله وقال الكرماني ولا بد من تقدير يتعلق به لفظ وبعد والمناسب
ان يقدر لفظ تفهموا يعني الماضي فيكون لفظ تسودوا بفتح التاء ماضيا كما
انه يحتمل ان يكون تسودوا من التسويد الذي من السواد اي بعد ان سودوا
لحيتهم مثلا اي في كبرهم اي بعد زوال السواد اي في الشيب والله اعلم بحقيقة
الحال قلت هذا تعسف خارج عن مقصود البخاري اذ مقصوده الامر
بالتفقه قبل السيادة وبعدها فقوله وبعد ان تسودوا عطف على قول
عمر رضي الله عنه قبل ان تسودوا وهو ايضا بضم التاء كما في قول عمر رضي الله
عنه والمعنى تفقهوا قبل ان تسودوا وتفقهوا بعد ان تسودوا اذ لا
يجوز ترك التفقه بعد السيادة اذا فاته قبلها والدليل على صحة ما قلنا ان
البخاري اكد ذلك بقوله وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبرهم
لان الناس الذين امنوا بالنبي عليه السلام وهم كبار ما تفقهوا الا في كبر سنهم
ص حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا اسماعيل بن ابي خالد على غير ما حدث به الزهري

قال

قال سمعت قيس بن ابي حازم قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق
ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
البخاري حمل ما وقع في الحديث من لفظ الحسد على الغبطة فاخرجه عن ظاهره
وحمله على الغبطة او تمني الاعمال الصالحة وترجم الباب عليه بيان رجاله
وهم ستة والكل ذكروا والحميدي هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي
صاحب الشافعي واخذ عنه ورحل عنه الى مصر ولما مات الشافعي رجع الى مكة
وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقيس بن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث
والسماع ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين ومنها ان رواته ما بين كوفي
ومكي ومنها ان فيه سفيان بن عيينة قد ذكر ان الزهري حدثه بهذا الحديث
بلفظ غير اللفظ الذي حدثه اسماعيل وهو معنى قوله حدثنا اسماعيل بن ابي
خالد على غير ما حدثناه الزهري برفع الزهري لانه فاعل حدث ونا مفعوله
والضمير يرجع الى الحديث الذي دل عليه حدثنا والغرض من هذا الاشعار
بانه سمع ذلك من اسماعيل على وجه غير الوجه الذي سمع من الزهري اما مغايرة
في اللفظ واما مغايرة في الاسناد واما غير ذلك وفايدته التقوية والترجيح
بتعدد الطريق ورواية سفيان عن الزهري اخرجها البخاري في التوحيد
عن علي بن عبد الله عنه قال قال الزهري عن سالم ورواها مسلم عن زهير
بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم عن
ابيه ساقه مسلم تاما واختصره البخاري واخرجه البخاري ايضا تاما في فضائل
القرآن من طريق شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر
فذكره بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
هاهنا عن الحميدي عن سفيان واخرجه ايضا في الزكاة عن محمد بن المثنى عن يحيى
القطان وفي الاحكام وفي الاعتصام عن شهاب بن عباد عن ابراهيم بن حميد
الرواسي واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن
عبد الله بن نمير عن ابيه وعن محمد بن بشر واخرجه النسائي في العلم عن اسحاق بن
ابراهيم عن جرير ووكيع وعن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك ثلاثتهم
عن اسماعيل بن ابي خالد عنه به واخرجه ابن ماجة في الزهد عن محمد بن عبد الله
بن نمير به بيان اللغات قوله لا حسد الحسد ان يتمني الرجل ان تحول اليه نعمة

الاخر وفضيلة ويسلبها وفي مجمع الغرايب الحسد ان يري الانسان لاخيه نعمة
فيتمني ان تكون له وتزول عن اخيه وهو مذموم والغبط ان يري النعمة فيتمناها
لنفسه من غير ان تزول عن صاحبها وهو محمود وقال ثعلب ان يتمني مثل ماله
من غير ان يفتقر وهو مباح ويقال الحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه وبعضهم
خصه بان يتمني ذلك لنفسه والحقوا به اغم وقال ابن سيده يقال حسده يحسده
ويحسده حسد او رجل حاسد من قوم حسد والانثي بغيرها وهم يتحاسدون
وحسده علي الشيء وحسده اياه وفي الصحاح يحسده حسودا وقال الاخفش
وبعضهم يقول يحسده بالكسر والمصدر حسد بالتحريك وحساد وهم قوم
حسدة مثل حامل وحملة وقال ابن الاعرابي الحسد ماخوذ من الحسد وهو الفراد
فهو تغيير القلب كما يغير الفراد الجلد فيمص الدم قوله اتاه الله بالمد اوله
اي اعطاه الله من الايتاء وهو الاعطاء قوله هلكته بفتح اللام اي هلاكه وفي
العباب هلك الشيء يهلك بالكسر هلاكا وهلوكا ومهلكا ومهلكا وهلوكا
وهلكة وتهلكه وهلكه قال الله تعالي ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة وقرا
الخليل الي التهلك بالكسر قال البزيدي التهلكة بضم اللام من نوادر المصادر
وليست مما يجري علي القياس وهلك يهلك مثل شرك يشرك لغة فيه
قوله الحكمة المراد بها القران والله اعلم كما جاء في حديث ابي هريرة لا حسد
الا في اثنتين رجل علمه الله القران فهو يتلوه اناء الليل والنهار ورجل
اتاه الله مالا فهو يهلكه وفي رواية فهو ينفقه في الحق وفي مسلم نحوه من
حديث ابن عمر رضي الله عنهما بيان الاعراب قوله لا حسد كلمة لا لنفي
الجنس وحسد اسمها مبني علي الفتح وخبره محذوف اي لا حسد جايز او صالح
او نحو ذلك قوله رجل يجوز فيه الاوجه الثلاثة من الاعراب الرفع علي
تقدير احدي الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف الذي هو المضاف اليه
اعرابه والنصب علي اضمار اعني رجلا وهي رواية ابن ماجة والجر علي انه بدل
من اثنتين واما علي رواية اثنتين بالياء فهو بدل ايضا علي تقدير حذف
المضاف اي خصلة رجل لان الاثنين معناه خصلتين علي ما سيجيء قوله
اتاه الله مالا جملة من الفعل والفاعل والمفعول احدهما الضمير المنصوب
والاخر مالا وهي في محل الرفع او الجر او النصب علي تقدير اعراب الرجل لانها
وقعت صفة له قوله فسلط علي صيغة المجهول وهي رواية ابي ذر ورواية الباقين
فسلطه عطف علي اتاه وعبر بها للتسليط الدلالة علي قهر النفس المجبولة علي الشح

قوله

قوله ورجل عطف علي رجل الاول واعرابه في الاوجه كاعرابه قوله اتاه الله الحكمة مثل اتاه
الله مالا فهو يقضي بها جملة من المبتدا والخبر عطفت علي ما قبلها بيان المعاني قوله لا
حسد الا في اثنتين اي لا حسد في شيء الا في خصلتين وكذا في معظم
الروايات بالتاء وروي في اثنتين اي في شيئين فان قلت الحسد موجود في الحاسد لا في
اثنين فما معني هذا الكلام قلت المعني لا حسد للرجل الا في شان اثنين لا يقال
قد يكون الحسد في غيرهما فكيف يصح الحصر لانا نقول المراد لا حسد جايز في
شيء من الاشياء الا في اثنتين او المعني لا رخصة في الحسد في شيء الا في اثنتين فان
قلت ما في هذين الاثنتين غبطة وهي غير الحسد فكيف يقال لا حسد قلت
اطلق الحسد واراد الغبطة من قبيل اطلاق اسم المسبب علي السبب وقال
الخطابي معناه لا حسد هاهنا شدة الحرص والرغبة في الحسد عنهما لانهما
بسببه الداعي ولهذا سماه البخاري اغتباطا وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث
ما يبين ذلك فقال فيه ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما ذكر
البخاري في فضايل القران في باب اغتباط صاحب القران من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه فلم يتمن السلب وانما تمني ان يكون مثله وقد تمنى
ذلك الصالحون والاخيار وفيه قول بانه تخصيص نوع من الحسد واخراج
له عن جملة ما حظر منه كما رخص في نوع من الكذب وان كانت جملته محظورة
فالمعني لا اباحة في شيء من الحسد الا فيما كان هذا سبيله اي لا حسد محمود الا
هذا وقيل انه استثنا منقطع بمعني لكن في اثنتين وقال الكرماني ويحتمل ان
يكون من قبيل قوله تعالي لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولي اي لا حسد
الا في هذين الاثنين وفيها لا حسد ايضا فلا حسد اصلا قلت المعني في الاية
لا يذوقون فيها الموت البتة فوضع قوله الا الموتة الماضية محالة دونها
في المستقبل فانهم يذوقونها فهو من باب التعليق بالمحال كانه قيل ان
كانت الموتة الاولي يستقيم دونها في المستقبل فانهم يذوقونها ولا يتاتي هذا
المعني في قوله لا حسد الا في اثنين فكيف يكون من قبيل الاية المذكورة وفي
الاية جميع الموت منفي بخلاف الحسد فان جميعه ليس بمنفي فان الحسد
في الخيرات ممدوح ولهذا نكر الحاسد في قوله تعالي ومن شر حاسد اذا حسد
لان كل حاسد لا يضر وقال ابو تمام ∴ وما حاسد في المكرمات بحاسد ∴
وكذا نكر العاشق لان كل عاشق لا يكون فيه الشر انما يكون في بعض دون بعض
بخلاف النفاثات فانه عرفه لان في كل نفاثة شر قوله مالا انما نكره

وعرف الحكمة لان المراد من الحكمة معرفة الاشيا التي جا الشرع بها يعني الشريعة فاراد التعريف بلام العهد او المراد منه القران كما ذكرنا فاللام للعهد ايضا بخلاف المال فلهذا دخل صاحبه باي قدر من المال اهلكه في الحق بحيث هذا الحكم قوله فسلط على هلكته في هذه العبارة مبالغات احداها التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ والاخرى لفظ على هلكته فانه يدل على انه لا يبقى من المال شيا ولما اوهم اللفظان التبذير وهو صرف المال فيما لا ينبغي ذكره بقوله في الحق دفعا لذلك الوهم وكذا القرينة الاخرى اشتملت على مبالغتين احداها الحكمة فانها تدل على علم دقيق محكم والاخرى القضا بين الناس وتعليمهم فانها من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشارة الى الكمال العلمي وتكميلها الى التكميل والفضيلة اما داخلية او خارجية واصل الفضايل الداخلية العلم واصل الفضايل الخارجية المال ثم الفضايل اما تامة واما فوق التامة والاخرى افضل من الاولى لانها مكملة متعدية وهذه قاصرة غير متعدية وقال الخطابي معنى الحديث الترغيب في طلب العلم وتعلمه والتصدق بالمال وقيل لانه تخصيص لاباحة نوع من الحسد كما رخص في نوع من الكذب وقال عليه السلام ان الكذب لا يحل في قليل الكذب والحسد على قلته اضرب محرم ومباح ومحمود فالمحرم تمني زوال النعمة المحسود عليها عن صاحبها وانتقالها الى الحاسد واما القسمان الاخيران فغبطة وهو ان يتمنى ما يراه من خير باحد ان يكون له مثله فان كانت من امور الدنيا فمباح وان كانت من امور الطاعات فمحمود وقال النووي الاول حرام بالاجماع وقال بعض العلما اذا انعم الله على اخيك نعمة فكره هتها واحببت زوالها فهو حرام بكل حال الا نعمة اصابها كافرا او فاجرا او من يستعين بها على فتنة وافساد وقال ابن بطال وفيه من الفقه ان المعنى اذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضي ربه تبارك وتعالى فهو افضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل هذا والله اعلم

ص باب ماذكر في ذهاب موسى

عليه السلام في البحر الى الخضر الكلام فيه على انواع الاول ان التقدير هذا باب في بيان ما ذكر الى اخره وارتفاع باب على انه خبر مبتدا محذوف وهو مضاف الى ما بعده والذهاب بالفتح مصدر ذهب قال الصغاني ه وذهب من ذهاب ومذهبا وذهوبا وذهب مذهبا حسنا الثاني وجه المناسبة

بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو الاغتباط في العلم وهذا الباب في الترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم وما يغتبط فيه يتحمل فيه المشقة ووجه اخر وهو ان المغتبط شانه الاغتباط وان بلغ المحل الاعلى من كل الفضايل وهذا الباب فيه ان موسى لم يمنعه بلوغه عن السيادة المحل الاعلى من طلب الفضيلة والكمال حتى قاسى تعب السفر وركوب البحر الثالث ان هذا الترتيب يفيد ان موسى عليه السلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر مع ان الذي ثبت عند البخاري وغيره انه خرج الى البوا انما ركب البحر في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا ويمكن ان يوجه هذا بتوجيهين احدهما ان المقصود من الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا من قبيل اطلاق اسم الكل على البعض او من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وهو ان الظروف وهو قوله الى البحر وكان يتتبع اثر البحر يحتمل ان يكون لموسى عليه السلام ويحتمل ان يكون للحوت فاذا كان كذلك فلعله قوي عنده احد الاحتمالين بما روي عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزاير البحر وبما رواه ايضا من طريق الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى عليه السلام على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذان الاثران الموقوفان برجال ثقاة يوضحان انه ركب البحر اليه وعن هذا قال ابن رشيد يحتمل ان يكون ثبت عند البخاري ان موسى عليه السلام توجه في البحر لما طلب الخضر وحمل ابن المنير كلمة الى بمعنى مع يعني مع الخضر وقال بعضهم يحمل قوله الى الخضر على ان فيه حذفا اي الى مصد الخضر لان موسى عليه السلام لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما ركبه تبعا للخضر قلت هذا لا يقع جوابا عن الاشكال المذكور وانما هو كلام طايح ولا يخفى ذلك ان موسى عليه السلام هو ابن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام ولد عمران سبعون سنة ومات عمران وعمره مايتا سنة وسبعا وثلاثين سنة وعمر موسى عليه السلام مايتا وعشرون سنة وقال الحربي مات وعمره مايه وستون سنه وكان وفاته في التيه في سابع اداد لمضي الف وستمايه وعشرين سنة من الطوفان في ايام متوجهر الملك وكان عمره لما خرج ببني اسرايل من مصر ثمانين سنة واقام في التيه اربعين سنة ولما مات الربان بن القوذ الذي ولي يوسف عليه السلام على خزاين مصر واسلم على يديه ملك بعده قابوس بن مصعب فدعاه يوسف الى الاسلام فابى وكان جبارا وقبر اسيوسف عليه السلام وطال ملكه ثم هلك وملك

والاخرى

بعده اخوه الوليد بن مصعب بن ريان بن ارشاسه بن بروان بن عمرو بن قارا بن سن عملاق بن لاود
بن سام بن نوح عليه السلام وكان اعتى من قابوس وامتدت ايام ملكه حتى كان
فرعون موسى عليه السلام الذي بعثه الله اليه ولم يكن في الفراعنة اعتى منه ولا
اطول عمرا في الملك منه عاش اربعمائة سنة وموسى شعرب بالسين المعجمة
سمته به اسية بنت مزاحم امراة فرعون لما وجدوه في التابوت وهو اسم
اقتضاه حاله لانه وجد بين الماء والشجر فهو بلغة القبط الماء والسحر
شعر ومعل وقال الصغاني هو عبراني عرب وقال ابو عمرو بن العلا موسى اسم
رجل مفعل فعلى هذا يكون مصروفا في النكرة وقال الكسائي وزنه فعلى وهو
لا ينصرف في الحال قلت ان كان عربيا يكون اشتقاقه من الموس وهو حلق الشعر
فالميم اصلية ويقال من اوسيت راسه اذا حلقته بالموسى فعلى هذا الميم زايدة
وقال ابن فارس النسبة موسى وذلك لان الياء فيه زايدة كذا قال الكسائي
وقال ابن السكيت في كتاب التصغير تصغير اسم موسى مويسى كان
موسى فعلى وان شئت قلت مويسي بكسر السين واسكان الياء غير منونة
وتقول في النكرة هذا مويسي ومويس ومويس اخر فلم يصرف الاول لانه
اعجمي معرفة وصرف الثاني لانه نكرة وموسى في هذا التصغير مفعل قال فاما
موسى الحديدة فتصغيرها مويسية فمن قال هذه موسى ومويس ومس قال هذه
موسى وهي تذكر وتونث وهي في الفعل مفعل والياء اصلية **الخامس** البحر خلاف
البر سمي بذلك لعمقه واتساعه والجمع البحر وبحار وبحور وقال ابن السكيت
تصغير بحور وبحار البحر ولا يجوز ان يصغر بحار على اصلها فتقول بحير لان
ذلك مضارع الواحد فلا يكون بين تصغير الواحد وتصغير الجمع الا التشديد
والمعرب ينزل المشدد منزلة المخفف والتركيب بدل على التبسيط والتوسع
واختلفوا في البحرين في قوله تعالى لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين فقيل هو ملتقى
بحري فارس والروم مما يلي المشرق وقيل طنجة وقيل افريقية وذكر السهيلي
انهما بحر الاردن وبحر القلزم وقيل بحر المغرب وبحر الزقاق قلت بحر فارس
من شعب من بحر الهند شمالا من مكران وهي على فم بحر فارس من شرقيته وس
عمان وهي على فم بحر فارس من غربيه وبحر الروم وهو بحر افريقية والشام
يمتد من عند البحر الاخضر الى المشرق ويتصل بطرسوس وبحر طنجة بينها
وبين سبتة وغيرها من بر المغرب وبحر الاندلس وبحر افريقية بحر طرابلس الغرب
يمتد منها شرقا حتى يتجاوز حدود افريقية وهو الذي يتصل باسكندرية

والكل

والكل سمي بحر الروم وانما يضاف الى البلاد عند الاتصال اليها وبحر القلزم يوخذ من القلزم
وهي بليدة للسودان على طرفه الشمالي جنوبا عمله الى الشرق حتى يصير الى القصير
وهي قرية قوص والاردن بضم الهمزة وسكون الراء وضم الذال المهملتين وتشديد النون
في اخرها بلدة من بلاد الغور من الشام ولا اعرف بحرا ينسب اليها وانما ينسب الى
نهر كبير يسمى نهر الاردن وهو نهر الغور ويسمى الشريعة ايضا واخره ينتهي الى
البحيرة المنتنة وهي بحيرة زغر وبحر العراق بين طنجة وبين الاندلس وهناك
يسمى بحر الزقاق وهو ضيق هناك وبحر الغرب هو البحر الاخضر الذي لا
يعرف منه الا ما يلي المغرب من نواحي الحبشة الى خلف بلاد رومية وهي
بحيث لا يدرك اخرها لان المركب لا يجري فيها وله خليج الى الاندلس وطنجة
السادس الخضر والكلام فيه على انواع الاول في اسمه قدمنا ابن قتيبة في المعارف
عن وهب بن منبه انه بليا بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبالياء اخر الحروف
ويقال ايليا بزيادة الهمزة اوله وقيل اسمه خضرون ذكره ابو حاتم السجستاني
وقيل اسمه اليسع قاله مقاتل وسمي بذلك لان عمله وسع ست سموات وست
ارضين ووهاه ابن الجوزي واليسع اسم اعجمي ليس بمشتق وقيل اسمه احمد
حكاه القشيري ووهاه ابن دحية فانه لم يسم احمد قبل نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم وقيل عامر حكاه ابن دحية في كتابه مرج البحرين وقيل ارسا والاول هو
المشهور والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد لقبه ويجوز اسكان الضاد مع
كسر الخاء وفتحها كما في نظايره الثاني في سبب تلقيبه بذلك وهو ما جاء في
الصحيح في كتاب الانبياء عليهم السلام قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة
بيضاء فاذا هي تهتز خضرا والفروة وجه الارض وقيل النبات المجتمع اليابس
وقيل سمي به لانه اذا كان يصلي اخضر ما حوله قاله مجاهد وقال الخطابي انما سمي
به لحسنه واشراق وجهه وكنيته ابو العباس الثالث في نسبه فقال ابن
قتيبة هو بليا بن ملكان بفتح الميم وسكون اللام بن فالغ بن عامر بن شالخ بن
ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام وقيل هو ابن خلقيا وقيل ابن قابيل ابن
ادم ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل انه كان ابن فرعون صاحب موسى ملك مصر
وهذا غريب جدا قال ابن الجوزي رواه محمد بن ايوب عن ابن لهيعة وهما ضعيفان
وقيل انه ابن ملك وهو اخو الياس قاله السدي وقيل ابن بعض من امن بابراهيم
الخليل وهاجر معه وروى الحافظ بن عساكر عن سعيد بن المسيب انه قال
الخضر امه رومية وابوه فارسي وروي ايضا باسناده الى الدارقطني بامحمد بن

الفتح العلايسي نا العباس بن عبد الله نا رداد بن المراح نا مقاتل بن سليمان عن الضحاك
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الخضر ابن ادم لصلبه ونسي له في اجله حتى يكذب
الدجال وهذا منقطع غريب وقال الطبري قيل انه الرابع من اولاده وقيل انه
من ولد عيصو حكاه ابن دحية وروى الكلبي عن ابن صالح عن ابن عباس انه من سبط
هارون وكذا قال ابن اسحاق وقال عبد الله بن سوذب انه من ولد فارس وقال
بعض اهل الكتاب انه ابن خالة ذي القرنين الرابع في اي وقت كان قال
الطبري كان في ايام افريدون قال وقيل كان مقدمة دبر العرس الاكبر الذي
كان ايام ابراهيم الخليل عليه السلام وذو القرنين عند قوم هو افريدون
ويقال كان وزير ذي القرنين وانه شرب من ماء الحياة وذكر الثعلبي
اختلافا ايضا هل كان في زمن ابراهيم عليه السلام او بعده بقليل او بكثير
وذكر بعضهم انه كان في زمن سليمان عليه السلام وانه المراد بقوله قال الذي
عنده علم من الكتاب حكاه الداودي ويقال كان في زمن كستاسب بن تهراسب
قال ابن جرير والصحيح انه كان متقدما على زمن افريدون حتى ادركه موسى
عليه السلام الخ ش هل كان وليا ام نبيا وبالاول جزم القشيري واختلف
ايضا هل كان نبيا مرسلا ام لا على قولين واغرب ما قيل انه من الملايكة
والصحيح انه نبي وجزم به جماعة وقال الثعلبي هو نبي على جميع الاقوال ممن حجب
عن الابصار وصححه ابن الجوزي ايضا في كتابه لقوله تعالى حكاية عنه وما فعلته
عن امري فدل على انه نبي اوحي اليه ولانه كان اعلم من موسى في علم مخصوص ويبعد
ان يكون ولي اعلم من موسى وانه كان يحتمل ان يكون اوحي اليه في ذلك العصر بامر
الخضر بذلك ولا اقدم على قتل الغلام وما ذلك الا للوحي عليه لان الولي لا يجوز
له الاقدام على قتل النفس بمجرد ما يلقى في خاطره لان خاطره ليس بواجب العصمة
السادس في حياته فالجمهور على انه باق الى يوم القيامة قيل لانه دفن ادم بعد
خروجهم في الطوفان فنالته دعوة ابيه بطول الحياة وقيل لانه شرب من عين
الحياة وقال ابن الصلاح هو حي عند جماهير العلما والصالحين والعامة معهم في
ذلك واشد بانكاره بعض المحدثين ونقله النووي عن الاكثرين وقيل انه لا يموت
الا في اخر الزمان حتى يرتفع القران وفي صحيح مسلم في حديث الدجال انه يقتل
رجلا ثم يحييه قال ابراهيم بن سفيان راوي كتاب مسلم يقال انه الخضر وكذلك
قال معمر في مسنده وانكر حياته جماعة منهم البخاري وابراهيم الحربي وابن المنادي
وابن الجوزي قال قيل خضر علم تكيف دخل عليه الة التعريف قيل له قد يتاول

العلم

العلم بواحد من الامة المساوية فيجري مجرى رجل وفرس فيتجرا على اضافته وعلى ادخال
عليه ثم بعض الاعلام دخول لام التعريف عليه لازم نحو النجم والثريا وبعضها غير لازم
نحو الحارث والخضر من هذا القسم قلت العلم اذا لوحظ فيه معنى الوصف يجوز ادخال
اللام عليه كالعباس والحسن ونحوهما ص وقوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني الاية ش
وقوله بحر ورد عطف على المضاف اليه في قوله باب ما ذكر الى اخره وهذا ايضا من الترجمة
واشار بهذه الترجمة الى شرف العلم حتى جازت المخاطرة في طلبه بركوب البحر وركبه
الانبيا عليهم السلام في طلبه بخلاف ركوب البحر في طلب الدنيا فانه يكره عند جماعة
والى اتباع العالم لاجل تحصيل العلم الذي لا يوجد الا عندهم قوله هل اتبعك حكاية
عن خطاب موسى للخضر عليهما السلام سأله ان يعلمه من العلم الذي عنده مما لم
يقف عليه موسى وكان له ذلك ابتلا حيث لم يكل العلم الى الله تعالى وقوله الاية
بالنصب على تقدير فذكر الاية ويجوز النصب على ان يكون مبتدا محذوف الخبر اي
الاية بتمامها وذكر الاصيلي في روايته باقي الاية وهو قوله مما علمت رشدا
ص حدثنا محمد بن عبد العزيز الزهري قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال سألت
عن صالح عن ابن شهاب حدث ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه تماري هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى قال ابن عباس
هو خضر فمر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال اني تمارينا انا وصاحبي هذا
في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل الى لقيه هل سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يذكر شانه قال نعم سمعت النبي عليه السلام يذكر شانه يقول بينما
موسى في ملا من بني اسرايل جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى لا فاوحى
الله الى موسى بل عبدنا خضر فسأل موسى السبيل اليه فجعله الله له الحوت
اية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان يتتبع اثر الحوت
في البحر فقال لموسى فتاه ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه
الا الشيطان ان اذكره قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على اثارهما قصصا
فوجدا خضرا فكان من شانهما ما قص الله في كتابه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
لانها في ذهاب موسى عليه السلام الى الخضر وركوبه البحر وسواله منه الاتباع
لاجل التعلم والحديث يبين ذلك كله **بيان رجاله** وهم تسعة الاول محمد بن
عمر بن بعين بمعجمة مضمومة وراء مكرر بينهما ياء اخر الحروف ساكنة ابن الوليد بن ابراهيم
بن عبد الرحمان بن عوف ابو عبد الله القرشي الزهري المدني نزيل سمرقند يعرف
بالغريري روى عن يعقوب بن ابراهيم ومطرف بن عبد الله النيسابوري روى

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنه البخاري وابو جعفر محمد بن احمد بن نصر الترمذي وعبد الله بن شبيب المكي قال
الكلاباذي اخرج له البخاري في الكتاب في ثلاثة مواضع هنا وفي الزكاة وفي بني اسرائيل
وليس في الكتب الستة من اسمه علي هذا المثال وهو من الافراد الثاني يعقوب
بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف ابو يوسف القرشي
المدني الزهري ساكن بغداد روي عن ابيه وغيره روي عنه احمد ويحيى بن
معين وعلي بن المديني واسحق ومحمد بن يحيى الذهلي قال ابن سعد كان ثقة مامونا
ولم يزل ببغداد ثم خرج الي الحسن بن سهل لغم الصلح فلم يزل معه حتى توفي هناك
في شوال سنة ثمانين ومايتين قلت غم الصلح بفتح الغاء وتخفيف الميم اكسر
الصاد المهملة وسكون اللام وفي اخره حاء مهملة وهي بلدة علي دجلة قريبة
من واسط وقيل هو نهر ميسان الثالث ابوه اعني ابا يعقوب بن ابراهيم المذكور
وهو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف بن حريقة
بن زيد بن الفزاري بفتح الفاء والزاي ثم بالراء نسبة الي فزارة بن ذبيان
بن بغيض بن ريث بن غطفان وهو من جملة شيوخ الشافعي رحمه الله وقد مر
ذكره في باب تفاضل اهل الايمان الرابع صالح بن كيسان التابعي تقدم
ذكره في اخر قصة هرقل توفي وهو ابن ماية وثيف وستين سنة ابتدا بالعلم وهو
ابن تسعين سنة الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهري تقدم غير مرة
السادس عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة
بن مسعود احد الفقهاء السبعة وقد مر السابع عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما الثامن الحر بضم الحاء وتشديد الراء ابن قيس بفتح القاف وسكون
الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة بن حصن بكسر الحاء وسكون الصاد
المهملتين ابن اخي عيينة بن حصن كان احد الوفد الذين قدموا علي النبي صلي الله
عليه وسلم في مرجعه من تبوك وكان من جلساء عمر رضي الله عنه التاسع ابي
ابن كعب بن المنذر الانصاري افراهذه الامة شهد العقبة وبدرا وكان
عمر رضي الله عنه يقول ابي سيد المسلمين روي له عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم ماية واربعة وستون حديثا اتفقا منها علي مايانه احاديث
وانفرد البخاري باربعة ومسلم بسبعة مات سنة تسع عشرة وقيل
عشرين وقيل ثلاثين بالمدينة روي له الجماعة **بيان لطايف اسناده**
منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية صحابي
عن صحابي ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ومنها ان

فيه

فيه اربعة رهريين وهم محمد بن عمرو ويعقوب وابوه ابراهيم وابن شهاب ومنها ان منهم
ستة مدنيون وهم الرواة الي ابن عباس رضي الله عنهما ومنها انه قال عن ابن شهاب وبعده
قال اخبرني ان لوحظ الفرق بين التحديث عند قراة الشيخ والاخبار عند القراة
علي الشيخ فذاك والا فتغيير العبارة للتيقن في الكلام وحدث بغيرها رواية
الكشميهني وفي رواية غيره حدثه بالها وبغيرها ايضا محمول علي السماع لان صالحا
غير مدلس وقوله حدثنا محمد بن عمرو هكذا بصيغة الجمع في روايه الاكثر
وفي رواية الاصيلي حدثني بصيغة الافراد **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في مواضع فوق العشرة هنا كما ترى
وفي احاديث الانبيا عليهم السلام عن عمرو بن محمد وفي العلم ايضا عن خالد بن
خلي عن محمد بن حرب وفي التوحيد عن عبد الله بن محمد عن ابي عمر كلاهما عن الاوزاعي
عن الزهري به وفي احاديث الانبيا عليهم السلام ايضا عن علي بن المديني وفي
التوحيد والتفسير عن الحميدي وفي التفسير ايضا عن قتيبة وفي العلم ايضا
عن عبد الله بن محمد عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن سعيد بن جبير عن
ابن عباس مختصرا وفي التفسير والاجارة والشروط عن ابراهيم بن موسي
عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن يعلي ابن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد
به واخرجه مسلم في احاديث الانبيا عن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن
الزهري به وعن عمرو بن محمد بن الناقد وابن راهويه وعبيد الله بن سعيد
وابن ابي عمر عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن جبير وعن الناقد ايضا وعن
محمد بن عبد الاعلي عن معتمر عن ابيه عن رقبة عن ابي اسحاق عن حميد به وعن
عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي عن محمد بن يوسف وعن عبد الله بن حميد عن
عبيد الله بن موسي كلاهما عن اسرايل عن ابي اسحاق به واخرجه الترمذي في
التفسير عن محمد بن يحيى بن ابي عمر به وقال حسن صحيح وعن محمد بن عبد الاعلي وعن
عمران بن يزيد عن اسماعيل بن عبد الله بن سماعة عن الاوزاعي به وفي العلم عن
ابي الحسين احمد بن سليمان الزهري عن عبيد الله بن موسي به **بيان اللغات**
قوله تماريت اي تجادلت من التماري وهو التجادل والتنازع وهو بمعني ماريت
لان باب المفاعلة لمشاركة اثنين وباب التفاعل لاكثر منهما يقال ماريت
الرجل اماريه مرا اي جادلته ومادته الميم والراء والياء اخر الحروف مصدر
بمعني اللقا يقال لقيته لقيا بالمد ولقي بالضم والقصر ولقيا بالتشديد
ولقيانا ولقيانة واحدة ولقاة واحدة ولا تقل لقاة بالفتح فانها مولدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وليست من كلام العرب وهذه سبع مصادر قوله شانه اي قصته قوله في ملا بالقصر هي الجماعة قاله عياض وقال غيره الملا الاشراف وفي العباب الملا بالتحريك الجماعة والملا ايضا الخلق يقال ما احسن ملا بني فلان اي عشيرتهم وهم واخلاقهم والجمع املاء والملا ايضا الاشراف قوله من بني اسرايل هم اولاد يعقوب عليه السلام لان اسرايل هو اسم يعقوب واولاده هم اثني عشر نقيبا وهم يوسف وبنيامين ودان ونفالي وزابلون وجاد وشاجر واشق واسير ورشاله ولهودا وسمعون ولاوا وهم الذين سماهم الاسباط وسموا بذلك لان كل واحد منهم ولد قبيلة والاسباط في كلام العرب الشجر الملتف الكثير الاغصان والاسباط من بني اسرايل كالشعوب من العجم والقبايل من العرب وجميع بني اسرايل من هولا المذكورين قوله الحوت السمكة والجمع الحيتان والاحوات والحوتة قوله اية اي علامة قوله وكان يتتبع اثر الحوت اي ينتظر فقدانه قوله فتاه اي صاحبه وهو يوشع بن نون بن اليسامع بن عهود بن ارفخشد بن سعدان بن باحر بن يالخ بن راسف بن رالخ بن سعابر افرايم بن يوسف بن يعقوب عليهم السلام ويوشع بضم الياء اخر الحروف وفتح الشين المعجمة ونون مصروف كنوح قوله اذ اوينا الى الصخرة بالقصر من اوى فلان الى منزله باوي اوما قوله الى الصخرة هي التي دون نهر الرب بالمغرب قاله الزمخشري والصخرة في اللغة الحجر الكبير والجمع صخر وصخور وصخورة وصخرات قوله نبغي اي نطلب من بغيت الشي طلبته قوله فارتدا اي رجعا على اثارهما هو جمع اثر بفتح الهمزة وفتح الثا المثلثة واثر الشي ما تخص منه قوله قصصا من قص اثره يقصه قصا وقصصا اي تتبعه قال الله تعالى وقالت لاخته قصيه اي تتبعي اثره وقال الصغاني قال الله تعالى فارتدا على اثارهما قصصا اي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الاثر **بيان الاعراب** قوله تماري هو ابن عباس واتى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل فقوله والحر بن قيس عطف على الضمير الذي في تماري وحسن ذلك تاكيده بقوله هو لانه بدون هو يوهم عطف الاسم على الفعل فقوله في صاحب موسى يتعلق بقوله تماري قوله هو خضر جملة اسمية وقعت مقول القول قوله تماريت انا وصاحبي مثل تماري هو والحر بن قيس حيث اكد المعطوف عليه بالضمير المنفصل لتحسين العطف ويجوز ان ينتصب على ان يكون مفعولا معه واراد

بقوله

بقوله صاحبي هو الحر بن قيس قوله هل سمعت استفهم به ابن عباس عن ابي بن كعب رضي الله عنهم قوله يذكر شانه جملة حالية قوله يقول ايضا جملة حالية قوله بينا قد مر غير مرة ان اصله بين زيدت فيه ما والصحيح في جوابه ترك اذا واذا وجوابه هو قوله جاءه رجل وفي بعض الروايات اذ جاءه رجل قوله اعلم بالنصب لانه صفة احد اقوله بل عبدنا خضر اي قال الاعلم عبدك خضر اي هو اعلم هكذا جا في اكثر الروايات وفي رواية الكشميهني بل عبدنا خضر وبل للاضراب وهو من حروف العطف فان قلت المعطوف عليه المضروب عنه قلت مقدر تقديره اوحي الله اليه لا تقل الا بل عبدنا خضر اي قال الاعلم عبدك خضر فان قلت فعلى هذا كان ينبغي ان يقال بل عبد الله او عبدك قلت ورد على طريقة الحكاية عن قول الله تعالى قوله فسال موسى اي سال موسى من الله السبيل الى خضر والفا في جعل للتعقيب قوله له اي لاجله والحوت رابة منصوبان على انهما مفعولا جعل قوله فتاه فاعل فقال قوله ارايت اي اخبرني وهو مقول القول قوله اذ بمعنى حين وهاهنا حذف تقديره ارايت ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة قوله فاني الفا فيه تفسيرية تفسيرها ما دهاه من نسيان الموت حين اوينا الى الصخرة قوله وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان قوله ان اذكره بدل من الهاء في انسانيه قوله ذلك في محل الرفع على الابتدا وقوله ما كنا نبغي خبره وكلمة ما موصولة وقوله كنا نبغي صلتها اي ذلك الذي كنا نطلب والعايد الى الموصول محذوف اي ما كنا نبغيه ويجوز حذف الياء من نبغي للتخفيف وهكذا قرى ايضا في القرات واثباتها احسن وهي قراة ابي عمرو قوله قصصا نصب على تقدير يقصان قصصا اعني النصب على المصدرية قوله ما قص الله في محل الرفع على انها اسم كان وقوله من شانهما مقدما خبره وفي بعض الروايات فكان من شانهما الذي قص الله **بيان المعاني** قوله تماري هو والحر بن قيس فكان لابن عباس في هذه القصة تماريان تماريقة في الحر بن قيس اهو الخضر ام غيره وتماريه بضمه وبين الشكالي موسى اهو موسى بن عمران الذي انزل عليه التوراة ام موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون الياء اخر الحروف بعدها شين معجمة هكذا قال الكرماني في التماري الثاني وليس كذلك فان هذا التماري كان بين سعيد بن جبير وبين النكالي على ما مجي في التفسير وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس تام من سياق عبيد الله بن عبد الله هذا البحث كثير وسياتي مبينا ان شا الله تعالى قوله في صاحب موسى اي الذي ذهب موسى عليه السلام اليه وقال له هل ابتعك لا فتاه الذي كان رفيقه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند الذهاب قوله فدعاه ابن عباس اي فناداه وقال ابن المنير فيه حذف تقديره فقام اليه فساله لان المعروف عن ابن عباس التادب عن من ياخذ عنه واخباره في ذلك مشهور قوله فسال موسى السبيل اليه اي فقال فادلني اللهم عليه قوله فقال هل يعلم احدا اعلم منك قال موسى لا وجاء في كتاب التفسير وغيره قيل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه وكذا جاء في مسلم وفيه ايضا بينا موسى عليه السلام في قومه يذكرهم ايام الله وايامه نعمايه وبلاءه اذ قال ما اعلم في الارض رجلا خيرا واعلم مني فاوحى الله اليه ان في الارض رجلا هو اعلم منك وقال المازري اما على رواية من روى هل يعلم احدا اعلم منك فقال لا فلا اعتب عليه اذ اخبر عما يعلم واما على رواية اي الناس اعلم فقال انا اعلم اي فيما يقتضيه شاهد الحال ودلالة النبوة ويظهر لي ان موسى عليه السلام كان من النبوة بالمكان الارفع والعلم في اعظم المراتب فقد تعتقد انه اعلم الناس بهذه المرتبة واذا كان مراده بقوله انا اعلم في اعتقادي لم يكن خبره كذبا وقيل قول المازري فلا اعتب عليه مردود بقوله عليه السلام لكن ينبغي له لا ينفي العتب مطلقا بل اعتب مخصوص وقال القاضي عياض وقيل مراد موسى عليه السلام بقوله انا اعلم اي بوظايف النبوة وامر الشريعة وسياسة الامر والخضر اعلم منه باسرار من علوم غيبية كما ذكر من خبرهما وكان موسى عليه السلام اعلم على الجملة والعموم مما لا يمكن جهله الانبيا بشيء منه والخضر اعلم على الخصوص مما علم من الغيوب وحوادث القدر مما لا يعلم الا نبيا ما علموا من غيبه ولهذا قال له الخضر انك على علم من علم الله علمك لا اعلمه وانا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه الا تراه انه لم يعرف موسى بني اسرايل حتى عرفه بنفسه اذ لم يعرفه الله به وهذا مثل قول نبينا عليه السلام اني لا اعلم الا ما علمني ربي ومعنى قوله فعتب الله عليه اي واخذه به واصل العتب المواخذة يقال منه عتب عليه اذا واخذ وذكره له والمواخذة والعتب في حق الله محال فمعنى قوله فعتب الله عليه لم يرض قوله شرعا ودينا وقد عتب الله عليه اذ لم يرد كارد الملايكة لا علم لنا الا ما علمتنا وقيل جاء هذا تنبيها لموسى عليه السلام وتعليما لمن بعده وليلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه والعجب بحاله فيهلك وانما الجا موسى للخضر للتاديب لا للتعظيم قوله فجعل الله له الحوت اية اي علامة لمكان الخضر ولقايه وذلك اية لما قال موسى لفتاه اين اطلبه قال الله له على الساحل عند الصخرة فقال يا رب كيف لي به قال لتاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك

فصل

فقيل انه اخذ سمكة مملوحة قال لفتاه اذا افقدت الحوت فاخبرني وكان يمشي ويتبع اثر الحوت اي ينتظر فقدانه فرقد موسى عليه السلام فاضطرب الحوت ووقع في البحر قيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل فنزلا ليلة على شاطيء البحر على عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء حيت وبردة عاشت وقيل توضا يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء قوله نسيت الحوت اي نسيت تفقد امره وما يكون منه فما جعل امارة على الظفر بما طلبه من لقا الخضر عليه السلام قوله قال اي موسى عليه السلام ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغ اي نطلب لانه علامة وجدان المقصود قوله فارتدا اي رجعا على اثارهما يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا قوله من شانها اي شان الخضر وموسى والذي قص الله تعالى في كتابه اشارة الى قوله قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا الى قوله ويسالونك عن ذي القرنين

بيان استنباط الاحكام

الاول قال ابن بطال فيه جواز التمادي في العلم اذا كان لكل واحد يطلب الحق ولم يكن تعنتا الثاني فيه الرجوع الى قول اهل العلم عند التنازع الثالث فيه انه يجب على العالم الرغبة في التزيد من العلم والحرص عليه ولا يقنع بما عنده كما لم يكتف موسى عليه السلام بعلمه الرابع فيه وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب موسى عليه السلام حين لم يرد العلم اليه واراه من هو اعلم منه قلت يعني في علم مخصوص الخامس فيه حمل الزاد والغذا في السفر بخلاف الصوفية السادس فيه قال النووي فيه انه لا باس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضي له حاجة ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والادب بل من مروات الاصحاب وحسن العشرة وفي ليلة حمل فتاه غداها السابع فيه الرحلة والسفر لطلب العلم براو بحرا الثامن فيه قبول خبر الواحد الصدوق

باب قول النبي عليه السلام اللهم علمه الكتاب

اي هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظ الحديث وصفة ترجمته على صورة التعليق مرسلا لما فيه خلاف فان قلت ما اراد من وضع هذا ترجمة قلت اشار به الى ان هذا لا يختص جوازه بابن عباس رضي الله عنهما فان قلت فما وجه المناسبة ثم ذكره مسندا وهذا يقال لمثله بين الناس قلت من حيث ان من جملة المذكور في الباب الاول غلبة ابن عباس على حر بن القيس في تمادي هما في صاحب موسى وذلك من كثرة علمه وغزارة فضله وفي هذا الباب اشارة الى ان علمه الغزير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفضيلته الكاملة ببركة دعا النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم علمه الكتاب
ووجه اخراني الباب الاول بيان استفادة موسى عليه السلام من الخضر
من العلم الذي لم يكن عنده من ذلك شيء وفي هذا الباب بيان استفادة ابن عباس
علمه الكتاب من النبي صلى الله عليه وسلم وهو حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد
الوارث قال سما خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ضمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب ومن مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة بل هي عين الترجمة بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو معمر بفتح الميم
عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج مسدد البصري المعقد بضم الميم وفتح العين
المنقر الحافظ الحجة سمع عبد الوارث والدراوردي وغيرهما روى عنه ابو حاتم
الرازي والبخاري وروى ابو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال
يحيى معين هو ثقة عالم وفي رواية ثبت وكان يقول بالقدر توفي سنة
اربع وعشرين ومايتين الثاني عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري
ابو عبيدة البصري روى عن ايوب السختياني وعمرو قال ابن سعد كان ثقة
حجة توفي بالبصرة في المحرم سنة ثمانين وماية روى له الجماعة الثالث خالد
بن مهران الحذاء ابو المنازل بضم الميم كذا ذكره ابو الحسن وقال عبد الغني ما كان
من منازل فهو بضم الميم الا يوسف بن منازل فانه بفتح الميم قال التاجي
قرات على الشيخ ابي ذر يعني الهروي في كتاب الاسماء والكنى لمسلم خالد
بن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكذا سائر الباب والضم اظهر وقال محمد
سعد هو مولى لآل عبد الله بن عامر بن كريز القرشي ولم يكن محدثا انما كان
يجلس اليهم يقال انه ما حدث الا حديثا واحدا فقط وانما كان يجلس الى صديق له حداد
كان يقول احدوا على هذا النحو فلقب به تابعي ورأى انس بن مالك قال ابو حاتم
الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال يحيى واحمد ثقة توفي سنة احدى
واربعين وماية روى له الجماعة الرابع عكرمة مولى عبد الله بن عباس ابو عبد
الله المدني اصله من البربر من اهل المغرب سمع مولاه وعبد الله بن عمر وخلقا
من الصحابة وكان من العلماء في زمانه بالعلم والقرآن وعند ايوب وخالد
الحذاء وخلق وتكلم فيه لرايه راي الخوارج واطلق نافع وغيره عليه الكذب
وروى له مسلم مقرونا بطاوس وسعيد بن جبير واعمده البخاري في اكثر ما
يصح عنده من الروايات وربما عيب عليه اخراج حديثه ومات ابن عباس وعكرمة
مملوك فباعه علي ابنه من خالد بن يزيد بن معاوية بمائة وستين الف دينار فقال

له

له عكرمة بعت علم ابنك بمائة الف دينار فاستقاله فاقاله واعتقه وكان
جوالا في البلاد ومات بالمدينة سنة خمس او ست وسبع او مايه ومات معه في
ذلك اليوم كثير الشاعر فقيل مات اليوم افقه الناس واشعر الناس وقيل
مات عكرمة سنة خمس عشرة ومايه وقد بلغ ثمانين واجتمع حفاظ ابن عباس على
عكرمة فيهم عطاء وطاوس وسعيد بن جبير فجعلوا يسألون عكرمة عن حديث
ابن عباس فجعل يحدثهم وسعيد كلما حدث حديثا وضع اصبعه الابهام على
السبابة حتى سألوه عن الحوت وقصة موسى وقال عكرمة كان يسايرها
في ضحضاح من الماء فقال سعيد اشهد على ابن عباس انه قال كانا بجلاند
في مكتل يعني الزنبيل قال ايوب ورأى والله اعلم ان ابن عباس حدث بالحديث
جميعا الخامس عبد الله بن عباس بيان الانساب المنقري بكسر الميم
وسكون النون وفتح القاف بعدها راء ابن يتيم نسبه الى المنقر بن عبيد بن
الحارث وهو يلقى عمرو بن كعب بن سعد بن زيد بن مناة بن الاد بن زيد بن كهلان
عن الشيء كشفت عنه التيمي الى مضر ينسب الى تيم بن مرة بن اد بن طابخة بن الياس
العنبري بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة بعدها
الراء الى تميم ينسب الى العنبري بن عمرو بن تميم بيان لطايف اسناده
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته بصريون خلا عكرمة وابن عباس
وهما ايضا سكنا البصرة مدة ومنها ان اسناده على شرط الاية الستة
قاله بعض الشارحين وفيه نظر ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه هنا عن ابي معمر واخرجه
ايضا في فضايل الصحابة عن ابي معمر ومسدد عن عبد الوارث وعن موسى عن
وهيب كلاهما عن خالد قال ابو مسعود الدمشقي هو عند القواريري عن عبد
الوارث واخرجه ايضا في الطهارة عن عبد الله بن محمد بن اسماء عن ابي القاسم
واخرجه مسلم في فضايل ابن عباس عن زهير وابو بكر بن النضر عن هاشم بن القاسم
عن ورقاء عن عبد الله بن ابي نجيح عن ابن عباس رضي الله عنهما واخرجه الترمذي
في البر عن محمد بن بشار عن الثقفي عن عبد الوارث به وقال حسن صحيح
واخرجه النسائي فيه عن عمران بن موسى عن عبد الوارث واخرجه ابن ماجه
في السنة عن محمد بن المثنى وابي بكر بن خلاد كلاهما عن الثقفي بيان اللغات
قوله ضمني من ضم يضم ضما وضمت الشيء الى الشيء انضم اليه وهو من باب نصر ينصر
قوله اللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض الميم ولذلك لا يجتمعان

شبكة الألوكة www.alukah.net

واما قول الشاعر ٭ وما عليك ان تقول كلما ٭ اصبحت يا الله ارد علينا سبعا

فليس ببيت وهذا من خصايص اسم الله تعالى كما اختص بالياء في القسم وبقطع همزته في يا الله ويعتبر ذلك وكانهم لما اراد وا ان يكون نداوه باسمه مميزا عن نداء عباده باسمايهم من اول الامر حذفوا حرف النداء من الاول وزادوا الميم لقربها من حروف العلة كالنون في الاخر وخصت لان النون كانت ملبسة بغير النسا وشددت لانها خلف من حرفين واختار سيبويه ان لا توصف لان وقوع خلف حرف النداء بين الموصوف والصفة كوقوع حرف النداء بينهما ومذهب الكوفيين ان اصله يا الله ام اي اقصد بخير فتصرف فيه ورجح الاكثرون قول البصريين ورجح الامام فخر الدين الرازي قول الكوفيين من وجوه وكان اصل يا الذي هو حرف النداء ان لا يدخل الا على ما فيه الالف واللام لانه واسطة كقوله تعالى يا ايها الرسل وشبهه وانما ادخلوها لخصوصية هذا الاسم الشريف بالله تعالى واللام فيه لازمة غير مفارقة لانها عوض عما حذف منه وهي الهمزة **بيان الاعراب** قوله ضمني فعل ومفعول ورسوله فاعله والجملة مفعول مقول القول قوله وقال عطف على ضم قوله اللهم علمه الكتاب مقول القول والهاء في علمه مفعول اول لعلم والكتاب مفعول ثان فان قلت هذا الباب اعني التعليم يتعدى الى ثلثة مفاعيل ومفعوله الاول كمفعول اعطيت والثاني والثالث كمفعول علمت يعني لا يجوز حذف الثاني والثالث فقط فكيف ها هنا قلت علمه مع عرفه ولا يقتضي الا مفعولين **بيان المعاني** قوله ضمني فيه حذف تقديره ضمني الى نفسه او الى صدره وقد جا بذلك مصرحا في روايته الاخرى عن مسدد عن عبد الوارث الى صدره قوله الكتاب اي القران لان الجنس المطلق محمول على الكامل ولان العرف الشرعي عليه او لان اللام للعهد فان قلت المراد نفس القران اي لفظه او معانيه اي احكام الدين قلت اللفظ باعتبار دلالته على معانيه ووقع في رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب وذكر الاسماعيلي ان ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذا وفيه نظر لان البخاري اخرجها ايضا من حديث وهيب عن خالد بلفظ في قوله تعالى الكتاب ايضا يحمل على ان المراد بالحكمة ايضا القران فيكون بعضهم رواه بالمعنى وقال جماعة من الصحابة والتابعين في قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشا ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا الاية ان الحكمة القران فان قلت روى الترمذي

والنسائي

والنسائي من طريق عطا عن ابن عباس قال دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتى الحكمة مرتين قلت يحمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القران وبالحكمة السنة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بوحي من الله عز وجل ويويد ذلك رواية عبيد بن ابي يزيد عن ابن عباس التي اخرجها الشيخان بلفظ اللهم فقهه وزاد البخاري في روايته في الدين وذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود ذكر في اطراف الصحيحين بلفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل قال الحميدي هذه الزيادة ليست في الصحيحين وهي في رواية سعيد بن جبير عند احمد وابن حبان ووقع في بعض نسخ ابن ماجة من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذا بلفظ اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وهذه الرواية غريبة من هذا الوجه وقد رواه الترمذي والاسماعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وروى ابن سعد من وجه اخر عن طاوس عن ابن عباس قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على ناصيتي وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد رواه احمد عن هشام عن خالد في حديث الباب بلفظ مسح على راسي فان قلت ما معنى تسمية الكتاب والسنة بالحكمة قلت اما الكتاب فان الله تعالى حكم فيه لعباده حلاله وحرامه وامره ونهيه واما السنة فحكمه فصل بها بين الحق والباطل وبين بها مجمل القران وقال الكرماني فان قلت هل جاز ان لا يستجاب دعا النبي عليه السلام قلت لكل نبي دعوة مستجابة واجابة الباقي في مشية الله تعالى واما هذا الدعا فما لا شك فيه وفي قبوله لانه كان عالما بالكتاب خير الامة بحر العلم رييس المفسرين ترجمان القران وكونه في الدرجة القصوى والمحل الاعلى منه مما لا يخفى قال ابن بطال كان ابن عباس من الاحبار الراسخين في علم القران والسنة اجيبت فيه الدعوة الى هنا كلام الكرماني قلت هذا السوال لا يعجبني فان فيه بشاعة وانا لا اشك ان جميع دعوات النبي صلى الله عليه وسلم مستجابة وقوله لكل نبي دعوة مستجابة لا ينفي ذلك لانه ليس بمحصور فان قلت ما كان سبب هذا الدعا لابن عباس قلت بين ذلك البخاري ومسلم في الرواية الاخرى عن ابن عباس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلا فوضعت له وضوا زاد مسلم فلما خرج ثم اتفقا قال من وضع هذا فاخبر ولمسلم قالوا ابن عباس وفي رواية احمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه ان ميمونة هي التي اخبرته بذلك وان ذلك في بيتها ليلا قلت ولعل ذلك كان في الليلة التي بات فيها ابن عباس عندها ليرى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سياتي في موضعه ان شا الله تعالى **بيان**

شبكة الألوكة www.alukah.net

استنباط الاحكام الاول فيه بركة دعايه عليه السلام واجابته الثاني
فيه فضل العلم والحض على تعليمه وعلى حفظ القران والدعا بذلك الثالث
فيه استحباب الفم وهو اجماع للطفل والقادم من سفر ولغيرهما مكروه
عند البغوي والمختار جوازه ومحل ذلك اذا لم يؤد الى تحريك شهوة هذا
مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة ان ذلك يجوز اذا كان عليه قميص
وقال الامام ابو منصور الماتريدي المكروه من المحافقة ما كان على وجه
الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجايز ص باب
متى يصح سماع الصغير وفي رواية الكشميهني الصبي الصغير س اي هذا
باب وهو منون وكلمة متى للاستفهام اذا قلت متى القتال كان المعنى
اليوم ام غدا ام بعد غد ومتى لتضمنه معنى حرف الاستفهام كما في المثال
المذكور قال الكرماني في معنى الصحة جواز قبول مسموعه وقال بعضهم هذا
تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة قلت كانه فهم ان الجواز هو ثمرة الصحة
وليس كذلك بل الجواز هو الصحة وثمرة الصحة عدم ترتب الشي عليه عند
العمل فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان ما ذكر
في الباب الاول من دعايه عليه السلام لابن عباس انما كان وابن عباس
اذ ذاك غلام غير مميز والمذكور في هذا الباب حال الغلام المميز فالسماع
على ان القصة ههنا لابن عباس ايضا كما كان في الباب الاول ومراده
الاستدلال على ان البلوغ ليس شرطا في التحمل واختلفوا في السن الذي
يصح فيه السماع للصغير فقال موسى بن هارون الحافظ اذا فرق بين
البقرة والدابة وقال احمد بن حنبل اذا عقل وضبط وقال يحيى بن معين اقل
سن التحمل خمسة عشر سنة لكون ابن عمر رضي الله عنهما رد يوم احد اذ لم
يبلغها ولما بلغ ذلك اجيز وانكر ذلك احمد وقال ليس القول وقال عياض
حد اهل الوعد دلك ان اقله سن محمود بن الربيع ابن خمس كما ذكره البخاري
وفي رواية اخرى انه كان ابن اربع وقال ابن الصلاح والتحديد بخمس هو الذي
استقر عمل اهل الحديث من المتاخرين عليه فيكتبون لابن خمس سنين
فصاعدا سمع ولدون خمس حضر او احضر والذي ينبغي في ذلك اعتبار التمييز
فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع واذا كان دون خمس
وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان ابن خمس بل ابن خمسين وعن ابراهيم
بن سعد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المامون فقرا القران

ونظر

ونظر في الراي غير انه اذا جاء بكي وحفظ القران ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني وله خمس
سنين فامتحنه فيه ابو بكر المقري وكتب له بالسماع وهو ابن اربع سنين وحد
محمود لا يدل على التحديد بمثل سنه ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن
شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على
حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وارسلت الاتان ترتع
ثم دخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد س مطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان العلما جوزوا المرور بين يدي المصلي اذا لم تكن سترة برواية ابن عباس هذه
وابن عباس محمل هذا في حال الصبا فعلم منه قبول سماع الصبي اذا اداه بعد
البلوغ فان قلت الترجمة في سماع الصغير وليس في هذا الحديث سماع الصبي
قلت المقصود من السماع هو وما يقوم مقامه كتقرير الرسول عليه السلام
في سلمنا المرونة فان قلت عقد الباب على الصبي الصغير او الصغير فقط
على اختلاف الرواية والمناهز للاحتلام ليس صغيرا فما وجه المطابقة قلت
المراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان
بيان رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا واسماعيل هو ابن عبد الله المشهور
بابن ابي اويس ابن اخت مالك وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعنبسة
بضم العين المهملة وسكون النون المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة بيان
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي
عن تابعي بيان تفرد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
هنا عن اسماعيل وفي الصلاة عن عبد الله بن يوسف والقعنبي ثلاثتهم
عن مالك وفي الحج عن اسحاق عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي
ابن شهاب وفي المغازي وقال الليث حدثني يونس واخرجه مسلم في الصلاة
عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى يحيى وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم
ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن حرملة بن يحيى عن ابي وهيب عن يونس وعن
اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر خمستهم عنه
به واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة عن سفيان به واخرجه
الترمذي فيه عن محمد بن عبد الملك بن السوادي عن يزيد بن زريع عن معمر نحوه
واخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان به وفي العلم عن محمد بن سلمة عن ابي القاسم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ما الديه واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن هشام بن عثمان عن سفيان به بيان
اللغات قوله على حمار قال في العباب الحمار العير والجمع حمير وحمر
وحمرات واحمرة ومحمورا والحمارة الاتان والحمار انصا الفرس الهجين
وهي بالفارسية بالاني واليحمور حمار الوحش قوله اتان بفتح الهمزة وبالتا
المثناة من فوق وفي اخره نون وهي الانثى من الحمر وقد يقال بكسر الهمزة
حكاه الصغاني في نوادره ولا يقال اتانة وحكى يونس وغيره اتانة وقال
الجوري الاتان الحمارة ولا يقال اتانة وبنيه مثل اعياء واعيوا والكسر
اتن واتنن والماتونا الاسم مثل المعونا قوله ناهزت الاحلام اي قاربت
يقال ناهز الصبي البلوغ اذا قاربه ودانا منه قال صاحب الافعال ناهز الصبي
الفطام دنى منه ونهز الشيء اي قرب وقال سمر المناهزة المبادرة مثل
للاسد نهزة ثم يبادر ما يفترسه والنهز بالضم النهض نهزت
الشيء دفعته ونهزت اليه نهضت اليه والاحلام البلوغ الشرعي وهو
مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النايم قوله بمنى مقصود موضع
معلوم تذبح فيه الهدايا وترمي فيه الجمرات قال الجوهري مذكر مصروف
قلت لانه علم للمكان فلم يوجد فيه شرط المنع وقال النووي فيه لغتان
الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف واليا والاجود صرفها وكتابتها
بالالف سميت بها لما يمنى بها من الدما اي يراق قوله ترتع بتاءين مثناتين
من فوق مفتوحتين وضم العين اي تاكل ما تشاء من رتعت الماشية ترتع
رتوعا وقيل تسرع في المشي وجا ايضا بكسر العين على وزن يفعل من
الرعي واصله ترتعي لكن حذفت التا تخفيفا والاول اصوب ويدل عليه
رواية البخاري في الحج ترتاد عنها فرتعت بيان الاعراب
قوله اقبلت جملة من الفعل والفاعل فقوله راكبا نصب على الحال وعلى حمار
يتعلق به قوله اتان صفة للحمار او بدل منه فان قلت من اي قسم من
اقسام البدل قلت قيل انه بدل غلط وقال القاضي وعندي انه بدل
البعض من الكل اذ قد يطلق الحمار على الجنس فيشمل الذكر والانثى كما قالوا
بعير وقال النووي والقرطبي وغيرهما ايضا ان الحمار اسم جنس الذكر
والانثى كلفظ الشاة والانسان وقال الشيخ قطب الدين في بعض طرقه
على حمار وراد به الجنس ولم يرد الذكورة وفي بعضها اتان وجمع البخاري بينهما
فقال على حمار اتان قال القاضي وجا في البخاري على حمارا اتان بالتنوين فيهما اما

على

على البدل او على الوصف وقد ذكرناه وروي على حمار اتان بالاضافة اي حمار انثى كنحل اس
وقال ابن الاثير انما استدرك الحمار بالانثى ليعلم ان الانثى من الحمير لا يقطع الصلاة
كالذكر لا تقطعها المراة وقال الكرماني فان قلت لم قال على حمار فيستغني عن
لفظ اتان قلت لان التا في حمار يحتمل ان تكون للوحدة والتانيث فلا تكون
نصا في انوثته قلت هنا قرينة تدل على ترجيح المراد بانوثته فلا يقع الجواب
موقعه والاحسن ان يقال في الجواب ان الحمار قد تطلق على الفرس الهجين
كما نقلناه عن الصغاني من قريب فلو قال على حمار ربما كان يفهم انه اقبل على
فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمار في الانثى شاذ
قوله وانا يومئذ الواو فيه للحال وانا مبتدا وخبره قوله ناهزت
الاحلام قوله ورسول الله الواو فيه ايضا للحال وهو مبتدا وخبره قوله
يصلي قوله بمنى نصب على الظرف قوله الى غير جدار في محل الرفع النصب
على الحال وفيه حذف تقديره يصلي غير متوجه الى جدار قوله وارسلت
عطف على مررت والاتان بالنصب مفعوله قوله ترتع جملة في محل النصب
على الحال من الاحوال المقدرة والتقدير مقدارا رتوعها قوله ودخلت
بالواو وعطف على ارسلت وفي رواية الكشميهني فدخلت بالفا التي للتعقيب
قوله فلم ينكر على صيغة المعلوم اي فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذا على
وروي بلفظ المجهول اي فلم ينكر احد لا رسول الله ولا غيره ممن كان معه
بيان المعاني قوله اقبلت راكبا على حمار وزاد البخاري فيه في الحج اقبلت
اسير على اتان لي حتى صرت بين يدي الصف ثم نزلت عنها ولمسلم فسار
الحمار بين يدي بعض الصف قوله الى غير جدار يعني الى غير سترة فان قلت
لفظ الى غير جدار لا شي غيره فكيف يفسره بغير سترة قلت اخبار ابن
عباس عن مرور م بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة
انكار يدل على حدوث امر لم يفهم قبل ذلك من كون المرور مع السترة غير
منكر فلو فرض سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فايدة قوله بين
يدي بعض الصف هو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له وبعض الصف يحتمل
ان يكون المراد به صف من الصفوف او بعض من الصف الواحد يعني المراد به
اما الصف واما جزء منه قوله ناهزت الاحتلام قال الشيخ تقي الدين فيه
معنى يقتضي تاكيد الحكم وهو عدم بطلان الصلاة بمرور الحمار لانه استدل على
ذلك بعدم الانكار وعدم الانكار على من هو في مثل هذا ليس دليلا على هذا الحكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانه لو كان في سن عدم التمييز لاحتمل ان يكون عدم الانكار عليه لعدم مواخذته
لصغر سنه فعدم الانكار دليل على جواز المرور والجواز دليل على عدم افساد الصلاة
وقال عياض وقوله ناهزت الاحتلام يصح قول الواقدي ان النبي صلى الله
عليه وسلم توفي وابن عباس ابن بضع عشر سنة وقول الزبير بن بكار انه ولد
في الشعب قبل الهجرة بثلث سنين وما روي عن سعيد بن جبير عنه توفي
النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمسة عشر سنة قال احمد هذا هو الصواب
وهو برد رواية من روي عنه انه قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا
ابن عشر سنين وقد بينا ولو ان صح على ان معناه راجع الى ما بعده وهو قوله
وقد قرأت المحكم **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه جواز
سماع الصغير وضبطه الستر والتحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية
وانما يشترط عند الاداء ويلتحق بالصغير في ذلك العبد والفاسق والكافر
وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره
مقام حكاية قوله الثاني فيه اجازة من علم الشيء صغيرا واداه كبيرا ولا خلاف
فيه وحكي من حكي فيه خلافا وكذا الفاسق والكافر اذا ادى حال الكمال ه
الثالث فيه احتمال بعض المفاسد لمصلحة ارجح منها فان المرور امام
المصلين مفسدة والدخول في الصلاة وفي الصف مصلحة راجحة فاغتفرت
المفسدة للمصلحة الراجحة من غير انكار الرابع فيه جواز الركوب الى الصلاة
الجماعة الخامس قال المهلب فيه ان المتقدم لسماع الخطبة اذا لم يضر
احدا والخطيب يخطب جاز بخلاف ما اذا تخطى رقابهم السادس ان مرور
الحمار لا يقطع الصلاة وعليه بوب ابو داود في سننه وما ورد من قطع
ذلك محمول على قطع الخشوع السابع فيه صحة صلاة الصبي الثامن فيه انه
اذا فعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ولم ينكره فهو حجة التاسع
جواز ارسال الدابة من غير حافظ غير مكلف العاشر قال ابن بطال وابو
عمر والقاضي عياض فيه دليل على ان سترة الامام سترة لمن خلفه وكذا
بوب عليه البخاري وحكى ابن بطال وابو عمر فيه الاجماع والا قد قيل الامام
نفسه سترة لمن خلفه واما وجه الدلالة فقال عياض قوله فلم ينكر
ذلك احد لانه ان كان النبي عليه السلام راه فهو الظاهر لقوله بين يدي
الصف فهو حجة لتقريره وان كان بموضع لم يره فقد راه اصحابه بحملتهم
فلم ينكروه ولا احد منهم قد علم انه عندهم ليس بمنكر وقال غيره يحتمل ان لفظة

اوسع حافظ

احد

احد تشمل النبي صلى الله عليه وسلم وغيره لما فيها من العموم لكنه ضعيف بانه لا
معنى لانكار غير النبي عليه السلام مع حضوره عليه السلام وعدم انكاره ايضا
يجوز ان يكون الصف تمت افلا يراه النبي عليه السلام ولهذا ابن عباس ذكر الراسي
ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم احترازا منه قلت فعلى هذا لا يكون من باب الموقوف
قطعا بل مما يتوجه فيه الخلاف ويحتمل كما قالوا في شبهه وقال ابن عمر حديث ابن عباس
هذا ينقض حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه اذا كان احدكم يصلي فلا
يدع احدا يصلي بين يديه قال الحديث ابي سعيد هذا محمل على الامام المنفرد فاما
المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس قال وهذا كله لا خلاف فيه
بين العلماء ومما يوضحه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم الظهر والعصر فجاءت بهمة بين يديه فجعل يدارئها حتى رايته الصق
منكبيه بالجدار فمرت من خلفه قلت اخرجه ابو داود وفي اوله كان يصلي
الى جدار وفيه حتى الصق صدره بالجدر ويوب عليه باب سترة الامام سترة
لمن خلفه قال والمرور بين يدي المصلي مكروه اذا كان اماما او منفردا وصليا
الى سترة واشد منه ان يدخل الماء بين السترة وبينه اما المأموم فلا يضره من مر
بين يديه كان الامام او المنفرد لا يضر واحدا منهما مأموم من رواية سترة
الامام سترة لمن خلفه وقد قيل الامام نفسه سترة لمن خلفه قال وهذا
كله اجماع لا خلاف فيه وقال ابن بطال اختلف اصحاب مالك فيمن صلى الى غير
سترة في فضاء من ان يمر احد بين يديه فقال ابن القاسم يجوز ولا حرج عليه
وقال ابن الماجشون ومطرف السنة ان يصلي الى سترة مطلقا قال وحديث
ابن عباس يشهد لقول ابن القاسم وهو قول عطاء وسالم وعروة والقاسم والشعبي
والحسن وكانوا يصلون في الفضاء الى غير سترة وسيأتي بسط الكلام فيه
في موضعه ان شاء الله تعالى ص حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا ابو مسهر قال
حدثني محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت
من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو ش
مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث استدلاله به على اباحته على الوجه
بالرفق اذا لم كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغيره ذلك من اعتبار هو اشد من نقل
محمود بن الربيع فدل على ان سماع الصغير صحيح والترجمة فيه بل مطابقة هذا الحديث
للترجمة اشد من حديث ابن عباس فان من ناهز الاحتلام لا يسمى صغيرا عرفا ومحمود
بن الربيع اخبر بذلك وعمره خمس سنين **بيان رجاله** وهو ستة الاول احمد

لعله الصف

ابن يوسف البيكندي ابو احمد نصر عليه البيهقي وغيره وقد لان محمد بن يوسف الفرا
لبس له رواية من ابن مسهر الثاني ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسرها
وبالراء واسمه عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي قيل مات يوم احد في كون من الكور
اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها من ابي مسهر بدمشق كان اذا خرج من المسجد
اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده وحمله المامون الى بغداد في ايام
المحنة فجرد للقتال على ان يقول بخلق القرآن ومد ارسة الى السيف فلما راوا
ذلك منه حمل الى السجن فمات ببغداد سنة ثمان عشرة ومايتين ودفن بباب
الشعير وقد لقيه البخاري وسمع منه شيا يسيرا وحدث عنه هنا بواسطة
وذكر ابن المرابط فيما نقله ابن رشد عنه ان ابن مسهر تفرد برواية هذا
الحديث وليس كما قال فان النسائي رواه في سننه الكبرى عن محمد بن المصفى
عن محمد بن حرب واخرجه البيهقي في المدخل من رواية ابن جوصا بفتح الجيم والصاد
المهملة عن سلمة بن الخليل وابن التقي بفتح التا المثناة من فوق وكسر القاف
كلاهما عن محمد بن حرب فهولا ثلاثة غير ابي مسهر رووه عن محمد بن حرب فكانه
المنفرد به عن الزبيدي الثالث محمد بن حرب بفتح الحا وسكون الرا المهملتين
وفي اخره با موحدة هو الابرش الذي يكون فيه نكت صغار تخالف سايرلونه
الخولاني الحمصي ابو عبد الله سمع الاوزاعي وغيره وتقضى بدمشق وهو ثقه
مات سنة اربع وسبعين ومايه روى له الجماعة الرابع ابو الهذيل محمد بن الوليد
بن عامر الزبيدي الشامي الحمصي قاضيها الفقيه الكبير المفتي روى عن مكحول
والزهري وغيرهما وعنه محمد بن حرب ويحيى بن حمزه وهو اثبت اصحاب
الزهري مات بالشام سنة سبع وقيل ثمان واربعين ومايه وهو
شاب قاله احمد بن محمد بن عيسى البغدادي وقال ابن سعد ابن سبعين سنة
روى له الجماعة سوى الترمذي الخامس محمد بن مسلم الزهري السادس محمود بن
الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن
الحارث بن الخزرج الانصاري الخزرجي ابو نعيم وقيل ابو محمد مدني مات سنة
تسع وتسعين عن ثلث وتسعين وهو آخر عماده بن الصامت نزل ببيت
المقدس ومات بها **بيان الانساب** الغساني نسبة الى غسان
ما با لمنزل قرب من الجحفة والذين شربوا منه تنسبوا به وهم من ولد مازن
من الازد وا ومازن جماع غسان فمن نزل من ثنية ذي المآ فهو غساني وذكر
الرشاطي الغساني في الازد قال ابن هشام نسبوا الى ماء نسبة مازن كان شربا

لولد

لولد مازن غسان الخولاني في قبايل حكي الهمداني في كتاب الاكليل قال خولان بن عمرو بن
الحارث بن فضاعة وحولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن ادد قال وخولان حصون
وحولان ودع هو خولان بن قحطان وقال ابن قتيبة في كتاب المعارف خولان بن
سعد بن مذحج الزبيدي بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف
والدال المهملة نسبة الى زبيد قبيلة من مذحج بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وذكر
الرشاطي الزبيدي في قبايل مذحج وغيرها فالذي في مذحج زبيد واسمه منبه الاكبر
بن صعب بن سعد العشيرة ابن مالك ومالك هو محاج مذحج قال ابن دريد رسد
تصغير زبد والزبد العطية زبدته ازبده زبدا وفي الازد زبيد بطن وهو زبيد
بن عامر بن عمرو بن كعب بن الحارث العطريف الاصغر ابن عبد الله بن عامر
العطريف الاكبر بن بكر بن سكر بن سعد بن كعب بن دهمان بن نصر بن زهران بن كعب
بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد وفي خولان القطاعية
زبيد بطن ابن الحارث بن زياد بن سلمان بن الفاخش بن حوب بن سعد بن خولان
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة
الافراد والعنعنة ومنها ان رواته الا الزهري شاميون ومنها ان هذا الحديث
من افراد البخاري عن مسلم **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه ايضا في الطهارة عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه
عن صالح بن كيسان عن الزهري به وفي الدعوات عن عبد العزيز بن عبد الله
عن ابراهيم بن سعد به واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن مصفى عن محمد بن حرب
به وفي اليوم والليلة عن سريد بن يصر عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري نحوه
ولم يذكر وانا ابن خمس سنين واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن ابي مروان محمد بن
عثمان العثماني عن ابراهيم بن سعد به **بيان المعاني** قوله عقلت اي عرفت
ويقال معناه حفظت من عقل يعقل من باب ضرب يضرب عقلا ومعقولا
وهو مصدر وقال سيبويه هو صفة وكان يقول ان المصدر لا ياتي على وزن
مفعول البتة قوله مجه يقال مج الشراب من فمه اذا رمى به وقال اهل اللغة
المج ارسال الماء من الفم مع نفخ وقيل لا يكون مجا حتى يباعد به وكذا المج لعابه
والمماجة والمجاج الدبوالذي يمج من فيك ومجاجة الشي اي عصارته ويقال ان المطر
مجاج المزن والعسل مجاج النحل والمجاج ايضا اللبن لان الضرع يمجه والتركيب
يدل على رمي الشي لسرعة **بيان الاعراب** قوله عقلت جملة من
الفعل والفاعل مقول القول قوله مجها بالنصب مفعول له قوله مجها جملة من الفعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والفاعل والمفعول في محل النصب على الخاصة لمحه والضمير فيها يرجع الى المجة قوله
في وجهي حال من محه قوله من دلو اي ماء دلو والدلو يذكر ويونث وقوله وانا ابن خمس سنين
جملة اسمية من المبتدا والخبر معترضة وقعت حالا اما من تا عقلت واما من
يا وجهي **بيان المعاني** قوله وانا ابن خمس سنين قد ذكرنا ان المتاخرين حددوا
اقل سن التحمل بخمس سنين وقال ابن رشيد الظاهر انهم اراد واتحديد الخمس انها
مظنة لذلك لا ان بلوغها شرط لابد من تحققه وليس في الصحيحين ولا في غيرهما
من الجوامع والمسانيد التقييد بالسن عنه التحمل في شيء من طرقه الا في طريق
الزبيدي هذه وهو من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري ووقع في رواية
الطبراني والخطيب في الكفاية من كتاب طريق عبد الرحمان بن نمر بفتح النون
وكسر الميم عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن خمس سنين واستفيد من هذه الرواية ان الواقعة التي ضبطها كانت
في اخر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن حبان وغيره انه
مات سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين وهو مطابق لهذه الرواية
وذكر عياض في الالماع وغيره ان في بعض الروايات انه كان ابن اربع سنين
وليس في الروايات شيء يصرح بذلك فكانه اخذ من قول ابن عمر انه عقل المجة
وهو ابن اربع سنين او خمس وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدي
انه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات والاول اصح قوله من دلو وفي رواية النسائي
من دلو معلق وفي الرقاق من رواية معمر من ذلو كانت في دارهم وفي الطهارة
والصلوة وغيرهما من بير بدل دلو ولا تعارض بينهما لانه يوول بان الما
اخذ بالدلو من البير او تناوله النبي عليه السلام من الدلو **بيان استنباط**
الاحكام الاول فيه بركة النبي عليه السلام كما جاء من انه كان يحنك
الصبيان بان ياخذ التمرة يمضغها ويجعلها في فم الصبي ويحنك بها حنكه بالسبابة
حتى تحالت في حلقه وكانت الصحابة رضي الله عنهم تحنكون ويحترصون على ذلك
ارادة بركة النبي صلى الله عليه وسلم لاولادهم لما راوا بركته في المحسوسات
والاجرام من تكثير الماء في القلاوس وفي بير الحديبية الثاني فيه جواز سماع
الصغير وضبطه بالسن الثالث قال التيمي فيه جواز مداعبة الصبي واداعبه
النبي صلى الله عليه وسلم باخذ ما من الدلو فمج في وجهه الرابع تعقب ابن ابي صفرة
على البخاري ذكره محمود بن الربيع في اعتبار خمس سنين واغفاله حديث عبد الله بن
الزبير رضي الله عنهما انه راى اباه يختلف الى بني قريظة يوم الخندق ويراجعهم فيه

السماع

السماع منه وكان سنه اذ ذاك ثلث سنين او اربع فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود
ضبطه لسماع شيء فكان ذكره حديث ابن الزبير اولى لهذين المعنيين واجيب بان البخاري انما اراد
نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي عليه السلام
مج محه في وجهه لا ما دته البركة بل في مجرد رويته اياه فايدة شرعية يثبت بها كونه
صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس نقل سنة من السنن النبوية حتى يدخل في هذا الباب
وقال الزركشي في تنقيحه ويحتاج المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة على شرط
البخاري قلت هذا غفلة منه فان قصة ابن الزبير المذكورة اخرجها البخاري في مناقب
الزبير في الصحيح والجواب ما ذكرناه والله اعلم **ص باب**
الخروج في طلب العلم ش اي هذا باب في بيان الخروج لاجل طلب العلم ه
واطلق الخروج ليشمل سفر البر والبحر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في
الباب الاول اقبال ابن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ودخوله
فيها معه ثم اخباره بذلك لمن روى عنه الحديث وفي ذلك كله معنى طلب العلم ومعنى
الخروج في طلبه ومع هذا كان ذكر هذا الباب عقيب باب ما ذكر في ذهاب موسى الى
الخضر في البحر انسب واليق بما لا يخفى **ص** وقال جابر بن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله
بن انس رضي الله عنه في حديث واحد **ش** الكلام فيه على انواع الاول انه اراد بذكر هذا
الاثر المعلق التنبيه على فضيلة السفر والرحلة في طلب العلم براوتحرا الثاني ان جابر
بن عبد الله هو الانصاري الصحابي المشهور وعبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغرا انس
ابن سعيد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصاري شهد العقبة مع السبعين
من الانصار وشهد احدا وما بعدها من المشاهد وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحده سرية واختلف في شهوده بدرا وله خمسة وعشرون حديثا روي له مسلم
حديثا واحدا في ليلة القدر وروي له الاربعة ولم يذكره الكلاباذي وغيره فيمن
روى له البخاري وقد ذكره البخاري في كتاب الرد على الجهمية ويذكر عن جابر بن عبد الله
عن عبد الله بن انيس فذكره توفي بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله
عنه وفي سنن ابي داود والترمذي عبد الله بن انيس الانصاري عنه ابنه عيسى
ولعله الاول وفي الصحابة عبد الله بن انيس وانيس قيل هو الذي رمي ماعز الما رجموه
فقتله وعبد الله بن انيس قتل يوم اليمامة وعبد الله بن انيس العامري له وفادة ومن
رواته يعلى بن الاسدق وعبد الله بن ابي انيسة قال الوليد بن مسلم ساداوود بن عبد
الرحمان المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر سمعت حديثا في القصاص لم يسق
احد بحفظه الا رجل من اهل مصر بمصر يقال له عبد الله بن ابي انيسة الثالث قوله

في حديث واحد اي لاجل حديث واحد وكلمة في تجيء للتعليل كما في قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه وقوله فيما افضتم وفي الحديث ان امراة دخلت النار في هرة حبستها الرابع قال ابن بطال اراد بقوله حديث واحد حديث السنن على المسلم فيما فيه نظر لانه يقال ان ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري رحل الى عقبة بن عامر اخرجه الحاكم ثنا علي بن حماد ثنا سري بن موسى ثنا الحمدي ثنا سفيان عن ابن سرح عن ابي سعد الاعمى عن عطاء بن ابي رباح قال خرج ابو ايوب الى عقبة بن عامر فسأله عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وغير عقبة فلما قدم ابو ايوب منزل مسلمة بن مخلد الانصاري امير مصر فاخبره فعجل عليه فخرج اليه فعانقه ثم قال ما جاء بك يا ابا ايوب قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري وغيرك في ستر المومن قال عقبة نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر مومنا في الدنيا على خزية ستره الله يوم القيامة فقاله ابو ايوب صدقت ثم انصرف ابو ايوب الى راحلته فركبها راجعا الى المدينة وفي سند عبد الله بن وهب صاحب مالك اسا عبد الجبار بن عمر سا مسلم بن ابي جرة عن رجل من الانصار عن رجل من اهل قبا انه قدم مصر على مسلمة بن مخلد فقال ارسل معي الى فلان رجل من الصحابة قال الحسبت انه قال بسر وقال فذهبت اليه في قريته قال هل تذكر مجلسا كنت انا وانت فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس احد معنا قال نعم قال كيف سمعته يقول قلت سمعته يقول من اطلع من اخيه على عورة فستر عليها ثم ستر عليها جعل الله له يوم القيامة حجابا من النار قال قد كنت اعرف ذلك ولكن اوهمت الحديث فكرهت ان احدث به على غير ما كان ثم ركب راحلته ورجع وقال ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابيه عن موسى بن الحارث عن ابن صياد الاسود الانصاري وكان عريفهم ان رجلا قدم على مسلمة بن مخلد فلم ينزل وقال ارسل معي الى عقبة بن عامر فارسل معه ابا صياد فقال الرجل لعقبة هل تذكر مجلسا كنا فيه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم قال من ستر عورة مومن كانت له كمودة احياها فقال عقبة ثم فكر الرجل قال لهذا ارتحلت من المدينة من المدينة ثم رجع والصحيح ان المراد من قوله في حديث واحد هو الذي اخرجه البخاري في كتاب الرد على الجهمية اخر الكتاب فقال وبذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر العباد

فينادهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لم ينبغ لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه بمظلمة حتى اقصه منه حتى اللطمة قال وكيف انا ما ياتي عراة غرلا قال بالحسنات والسيئات اخرجه ابن عاصم في كتاب العلم عن سنان ثنا هشام بن عبد الواحد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ان جابرا حدثه الى اخره واخرجه ايضا الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن هدبة عن همام بسنده نحوه واخرجه ايضا نصر المقدسي في كتاب الحجة على تارك المحجة عن علي بن طاهر ثنا الحسن بن حواس ثنا احمد بن ابراهيم ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا هشام الى اخره فان قلت ذكر ابو سعيد ابن يونس بسنده عن جابر قال بلغني حديث في القصاص عن عقبة بن عامر وهو بمصر فاشتريت بعيرا فشددت عليه رحلا وسرت عليه شهرا حتى اتيت مصر وذكر الحديث واخرجه الطبراني في مسند الشاميين وتمام في فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان يبلغني عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حديث في القصاص وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا فسرت حتى وردت مصر فقصدت الى باب الرجل فذكر نحو الحديث المذكور واسناده صحيح وروى النسائي الخطيب في كتاب الرحلة من حديث عبد الوارث بن سعيد عن القاسم بن عبد الواحد عن بن عقيل عن جابر قال فقدمت على ابن انيس بمصر وروى ايضا من طريق عيسى الصباح عن عمر بن صالح عن مقاتل عن ابن حبان عن ابي داود العبسي عن جابر فاتيت مصر فاذا هو بباب فخرج الي وفيه والدبة على عاتقه ينادي بصوت رفيع غير وضيع الحديث قلت يحتمل ان يكونا واقعتين احداهما لعبد الله بن انيس والاخرى لعقبة بن عامر رضي الله عنهم قوله عراة جمع عار قوله غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الراجع

اغرل وهو الاقلب قوله بهما بضم الباء الموحدة قال الجوهري اي ليس بهم شيء ويقال اضحي تلب اي ليس فيهم شيء من العاهات كالعمي والعور وغيرهما واما في الجنة صحيحة الجلود واما في النار والبهم في الاصل الذي يخالط لونه لون سواد قوله فينادي بهم بصوت قال القاضي اي يجعل ملكا ينادي او يخلق صوتا ليسمعه الناس واما كلام الله ليس بحرف ولا صوت وفي رواية ابي ذر فينادي بصوت على ما لم يسمع فاعله والخامس ادعت جماعة ان البخاري قد نقض قاعدته وذلك ان من قواعده انه يذكر التعليق اذا كان صحيحا بصيغة الجزم واذا كان ضعيفا بصيغة التمريض وهنا قال ورد لجابر بن عبد الله بصيغة الجزم وقال في اواخر صحيحه ويذكر عن جابر بصيغة التمريض واجاب عنه السبكي قطب الدين انه جزم بالرحلة دون الحديث فعند ما ذكر الحديث اتى بصيغة التردد فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله ص حدثنا ابو القاسم خالد بن خلي قاضي حمص قال حدثنا محمد بن حرب قال حدثنا الاوزاعي قال اخبرني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تماري هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري صاحب موسى فمر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل الى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه فقال اي نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما موسى في ملا من بني اسرائيل اذ جاءه رجل فقال تعلم احدا اعلم منك قال موسى لا فاوحى الله الى موسى بل عبدنا خضر فسأل السبيل الى لقيه فجعل الله له الحوت اية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتتبع اثر الحوت في البحر فقال فتى موسى لموسى ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على اثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان من شانهما ما قص الله في كتابه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد عقد على هذا الحديث بابين لترجمتين الاول ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر والثاني هذا الباب والتفاوت في بعض الرواة فان هناك عن محمد بن عزير عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب هو الزهري وهاهنا عن ابي القاسم خالد بن خلي عن محمد بن حرب عن الاوزاعي عن الزهري وكذا التفاوت في بعض الالفاظ وهناك قال ابن عباس هو خضر بعد قوله في صاحب موسى وقيل قوله ثم بهما

ابي

ابي بن كعب وهناك هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وههنا فقال اي نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك جاءه رجل في اكثر الروايات وهاهنا اذ جاء وهناك فقال هل يعلم احدا وههنا فقال تعلم احدا وهناك فكان يتتبع اثر الحوت وهناك فقال لموسى فتاه ارايت وهاهنا فقال فتى موسى لموسى ارايت ووقع هنا في رواية ابن عساكر تماري والحر بغير لفظة هو وهو عطف على المرفوع المتصل بغير التاكيد بالمنفصل وذلك جايز عند الكوفيين وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى وكذا الكلام في رجاله ما خلا شيخ البخاري والاوزاعي اما شيخه فهو ابو القاسم خالد بن خلي الحمصي الكلاعي انفرد به البخاري عن مسلم وهو قاضي حمص صدوق اخرج له هنا وفي التعبير روى عن بقية وطبقته وعنه ابنه محمد وابو زرعة الدمشقي واخرج له من اهل السنن النسائي فقط وخلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وتشديد الياء على وزن علي وقال بعضهم وقع عند الزركشي مضبوطا بلام مشددة وهو سبق قلم او خطا من الناسخ قلت ليس الزركشي ضبطه هكذا وانما قال بخاء معجمة ولام مكسورة وياء مشددة بوزن علي واما الاوزاعي فهو احد ابو عمرو وعبد الرحمان بن عمرو بن محمد وقيل كان اسمه عبد العزيز فسمي نفسه عبد الرحمان احد اتباع التابعين كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا الى ان مات في سنة سبع وخمسين ومائة اخر خلافة ابي جعفر دخل الحمام فذهب الحمامي لحاجة واغلق عليه الباب ثم جاء وفتح الباب فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبلة رحمه الله وكان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين وكان اصله من سبي الهند روى عن عطاء ومكحول وغيرهما ورأى ابن سيرين وعنه قتادة ويحيى رأى كثيرا وهما من شيوخه وكان راسا في العبادة والعلم وكان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم لمذهب مالك وسيل عن الفقه يعني استفتي وهو ابن بلاث عشرة سنة وقيل انه افتى في ثمانين الف مسلة ونسبته الاوزاعي بفتح الهمزة قيل انها قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس سميت بذلك لانه سكنها في صدر الاسلام قبايل شتى وقيل الاوزاع بطن من حمير وقيل من همدان بسكون الميم وقيل هو نسبة الى اوزاع القبايل اي فرقها وبقاياها مجتمعة من قبايل شتى **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه سأ محمد بن حرب قال الاوزاعي وفي رواية الاصيلي حدثنا الاوزاعي ومنها ان فيه اخبرنا الزهري وفي الطريق السابق عن صالح عن ابن شهاب هو الزهري وهذا الاختلاف

من جلة ضبط البخاري وقوة احتياطه حيث يقول تارة ابن شهاب وتارة الزهري وتارة
محمد بن مسلم لانه يعلقه في كل موضع باللفظ الذي نقله شيخه **ص باب**
فضل من علم وعلم ش اي هذا باب فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة اي صار
عالما وعلم بفتح اللام المشددة من التعليم اي علم غيره وجه المناسبة من حيث
ان المذكور في الباب الاول هو بيان حال العالم والمعلم وهذا الباب في بيان فضلهما
ص حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة
عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله به
من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها نقية قبلت
الماء فانبتت الكلا والعشب وكان منها اجادب امسكت الماء فنفع الله به الناس
فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب منها طايفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك
ماء ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه بما بعثني الله به فعلم
وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به **س**
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب معقود على قوله في الحديث علم
وعلم وفضل من باشر العلم والتعليم ظاهر منه لانه في معرض المدح على سبيل
التمثيل على ما يبينه عن قريب ان شاء الله تعالى **بيان رجاله** وهم
خمسة الاول محمد بن العلا بالمهملة وبالمد ابن كريب الهمداني بسكون الميم والدال
المهملة المكني بابي كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته بالكنية
اكثر روى عنه الجماعة واخرون وهو صدوق لا باس به وهو مكثر قال ابو
العباس بن سعيد ظهر له بالكوفة ثلثماية الف حديث مات سنة ثمان
واربعين ومايتين الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة بن زيد الهاشمي القرشي
الكوفي مولى الحسن بن علي وغيره وشهرته بكنيته اكثر روى عن بريد وغيره
واكثر عن هشام بن عروة له عنه ستماية حديث وعنه الشافعي واحمد وغيرهما
وكان ثقة ثبتا صدوقا حافظا حجة اخباريا روى عنه انه قال كتبت باصبعي
هاتين ماية الف حديث مات سنة احدى ومايتين وهو ابن ثمانين سنة
فيما قيل وليس في الصحيحين من هو بهذه الكنية سواه وفي النسائي ابو اسامة
الرقي المحدث ردين علي بن دينار صدوق وليس في الكتب الستة من اشتهر بهذه
الكنية سواهما روى له الجماعة الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون
الياء اخر الحروف وبالدال المهملة بن عبد الله بن ابي بردة بريد بن ابي موسى الاشعري المكني
بابي بردة الكوفي وقد تقدم الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء عامر بن

ابي موسى الاشعري وقد تقدم الخامس ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري وقد تقدم
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان بريدا
يروي عن جده وجد عن ابيه وهذه لطيفة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها
ان فيه عن ابي بردة عن ابي موسى ولم يقل عن ابي بردة عن ابيه قال بعضهم انما قال ذلك
تفننا قلت التفنن هو التنوع في انواع الكلام وامثاله من الفن واحد الفنون
وهي الانواع ولا يكون ذلك الا باختلاف العبارات وليس هاهنا الا عبارة واحدة
فكيف يكون من هذا القبيل **بيان من اخرجه غيره** اخرجه البخاري
هاهنا فقط واخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
وعبد الله بن بريد وابي كريب والنسائي في العلم عن القاسم بن زكريا الكوفي
ثلاثتهم عن ابي اسامة عنه به **بيان اللغات** قوله مثل ما بفتح الميم
والثا المثلثة المراد به هنا الصفة العجيبة لا القول السايروقوله من الهدى
قال الجوهري الهدي الرشاد والدلالة تذكر وتونث يقال هداه الله للدين هدا
وهديته الى الطريق او البيت هداية اي عرفته هذه لفظة اهل الحجاز وغيرهم
تقول هديته الى الطريق والى الدار حكاها الاخفش وهدي واهدى بمعنى وفي
الاصطلاح الهدي هو الدلالة الموصلة الى السعادة قوله والعلم هي صفة توجب
تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض والمراد به ههنا الادلة الشرعية قوله الغيث
هو المطر وغيثت الارض فهي مغيثة ومغيوثة تقول غاث الغيث الارض اذا
اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا قوله نقية بفتح النون وكسر القاف
وتشديد الياء اخر الحروف من النقي هكذا هو عند البخاري في جميع الروايات
ووقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشية اصلاح ابي ذر ثغبة بفتح الثا المثلثة
وكسر الغين المعجمة بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة قال الخطابي هي مستنقع
الماء في الجبال والصخور وقال الصغاني الثغب بالتحريك الغدير يكون في ظل
جبل لا تصيبه فيبرد ماوه والجمع ثعبان مثل سبب وسبان وقد تسكن فيقال
ثغب وجمع على ثعبان مثل ظهر وظهران وجمع على ثغاب ايضا وقال صاحب المطالع
هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه
الطايفة الاولى مثلا لما يشرب والنعمة لا تشرب وتروى بقعه ويروي طينه
كما في رواية مسلم قوله قبلت الماء من القبول وهي بفتح القاف وكسر الباء الموحدة
قال الشيخ وهذا الموضع لا خلاف فيه قلت اشار به الى ان الخلاف في قوله قال
اسحاق منها طايفة قبلت الماء يعني هل يقال فيه بالباء الموحدة او بالياء اخر الحروف

على ما يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى وقال بعضهم هذا هو في معظم الروايات ووقع عند
الاصيلي تبلت بتشديد اليا اخر الحروف قلت ذكر هذا ههنا غير مناسب لان هذا
الموضع لا خلاف فيه كما قاله الشيخ قطب الدين وانما يذكر لهذا عند قولنا سحق فقوله
الكلا هو بفتح الكاف واللام وفي اخره همزة بلا مد قال الصغاني الكلا العشب وقد
كلئت الارض فهي كلئة ثم قال باب العشب العشب الكلا الرطب ولا يقال
له حشيش حتى يهيج واعشبت الارض اذا انبتت العشب وقال في باب الحشيش
الحشيش الكلا اليابس ولا يقال له رطبا حشيش قلت علم من كلامه ان الكلا
يطلق على الرطب من النبات واليابس منه ولذا صرح به ابن فارس والجوهري
والقاضي عياض وقالوا الكلا يطلق على الرطب واليابس من النبات وفهم من
قول الصغاني ايضا ان الحشيش لا يطلق على الرطب وكذا صرح به الجوهري
وهو المنقول عن الاصمعي ذكره البطليوسي في ادب الكاتب ونقله ابن حاتم اطلاقه
عليه وقال الكرماني الكلا بالمد هو النبات يابسا ورطبا واما العشب
والكلا مقصور فمختصان بالرطب والحشيش مختص باليابس قلت قال
الجوهري الكلا مقصور الحشيش اليابس الواحدة خلاة والصواب مع الكرماني
والجوهري سهي فيه لان الخلا الرطب فاذا يبس فهو حشيش قوله اجادب
بالجيم وبالدال المهملة جمع جدب على غير قياس كما قالوا حسن جمع محاسن والقياس
انه جمع محسن او جمع جدب وهو من الجدب الذي هو من القحط والارض الجدبة
التي لم تمطر والمراد هاهنا الارض التي لا تشرب لصلابتها فلا تنبت شيا وفي
العباب ارض جدبة وجدوب ايضا وجدوب ومكان جديب وجدبس
الجدوبة وعام جدب واجدب القوم اصابهم الجدب واجدبت ارض كذا وجدت
جديبة وقال ابن السكيت جادبت الابل العام اذا كان العام محلا فصارت
لا تاكل الا الدري الاسود درس العام وهكذا هو عامة الروايات في البخاري
ورواية مسلم ايضا هكذا وضبطه المازري بالذال المعجمة وكذا ذكره الخطابي
وقال صلاب الارض التي لا تمسك الماء وقال القاضي هذا وهم قلت ان صح
ما قاله الخطابي يكون من الجدب وهو انقطاع الريق قاله ابو عمرو ويقال للناقة
اذا قل لبنها قد جدبت فهي جادب والجمع جوادب وجداب ايضا مثل نايم
ونيام ورواها الاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي ربيع احادب بحاء وراء مهملتين
قال الاسماعيلي لم يضبطه ابو يعلى قال الخطابي ليست هذه الرواية بشي قلت ارجح
هذا يكون من الحدبا وهي اليسر من الارض ومثل هذه لا تمسك الماء لانه ينحدر

عنها

عنها وقال الخطابي قال بعضهم اجارد بجيم وآخره دال مهملة جمع جراد البارزة التي لا تنبت شيا
قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية وقال الاصمعي الاجارد من الاجرد التي لا تنبت الكلا
معناه انها جرد ابارزة لا يستترها النبات وفي رواية ابي ذر احارات بالحاء
والذال المعجمتين وفي آخره تاء مثناة من فوق جمع احاره وهي الارض التي لا تمسك الما
ويقال هي الغدران التي لا تمسك الما وقال ابو الحسن عبد الغافر الفارسي هو الصواب
وقال الشيخ بغلطاي قال بعضهم انما هي اخاذات سقطت منها الالف والاخاذات
مساكات الما واحدتها اخاذه قلت على ما قاله البعض ينبغي ان تفتح الهمزة في الاخاذات
وفي الاخاذة ايضا الذي هو مفردها وليس كذلك هي بكسر الهمزة في الجمع والمفرد وفي
العباب الاخذ جمع اخاذه وهو كالغدير مثل كتاب وكتب وقال ابو عبيدة الاخاذة
والاخاذ بالها وبغيرها هما موضع للما يجتمع فيه وسمي اخاذا لانه ياخذ ما السما
ويقال لها المساكة لانها تمسكه ولها ولها وسهنه لانه سهاه اي يحبسه ويمنع
من الحري ويسمى حاجزا لانه يحجزه وحايزا لانه كانه يحاز فيه فلا يدري لاين
قال صاحب الكلام هذه كلها منقوله مرويه قلت وليس في الصحيحين الا واسار
وقال القاضي عياض في شرح مسلم لم يرو هذا الحرف في مسلم وغيره الا بالدال
المهملة من الجدب الذي هو ضد الخصب وعليه شرح الشارحون قوله وسقوا
قال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه
جعل له سقيا قوله طايفة اي قطعة اخرى من الارض قوله قيعان بكسر القاف
وهو الارض المتسعة وقيل الملسا وقيل الارض التي لا نبات فيها وهذا هو المراد
من الحديث قلت اصل قيعان قوعان قلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما
قبلها والقاع ايضا يجمع على قوع واقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع
قوله من فقد قال النووي روي هنا بالوجهين بالضم والكسر والضم اشهر
قلت الفقد الفهم يقال فقه بكسر القاف كفرح ونصر واما الفقه الشرعي
فقالوا لا يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها والمراد به هنا هذا
الثاني بضم القاف على المشهور وقال ابن دريد بكسر وقد مر الكلام فيه مستوفا

بيان الاعراب قوله مثل ما كلام اضافي مبتدا وخبره قوله
كمثل الغيث وما موصولة وبعثني الله جملة صلتها والعايد قوله به قوله من
الهدى كلمة من بيانية قوله والعلم بالجر عطف عليه قوله اصاب ارضا جملة من
الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب على الحال بتقدير قد قوله فكان الفا
للعطف ونقية بالرفع اسم كان وبها مقدما خبره قوله قبلت الما جملة من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها صفة لنقية قوله فانبتت عطف
على نبات والكلا منصوب به والعشب عطف عليه والكثير بالنصب صفة للغيث
قوله وكانت عطف على قوله فكان واجادب بالرفع اسم كان وخبره قوله
منها مقدما قوله امسكت الما جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع
على انها صفة اجادب قوله فنفع الله جملة معطوفة على التي قبلها والفا
للتعقيب لكون التعقيب فيها بحسب الشيء الذي يدخل فيه قوله فشربوا
وسقوا وزرعوا اجل عطف بعضها على بعض قوله واصاب عطف على قوله اصاب
ارضا والضمير فيه يرجع الى الغيث كما في اصاب الاول وطايفه منصوب
به لانه مفعول واخرى صفة طايفة منها حال مقدم من طايفة وقد علم ان
الحال اذا كان غير نكرة تتقدم على صاحبها وفي رواية الاصيلي وكريمة اصابت
والتقدير اصابت الطايفة اخرى ووقع كذلك مصرحا عند النسائي قوله
انما هي قيعان اي ما هي الا قيعان لان انما من ادوات الحصر وهي مبتدا وقيعان
خبره قوله لا تمسك ما في محل الرفع لانه صفة قيعان قوله ولا تنبت كلا
عطف عليه وهي ايضا صفة قوله فذلك الفا فيه تفصيلية وذلك اشارة
الى ما ذكر من الاقسام الثلاثة وهو في محل الرفع على الابتدا وقوله مثل من
فقه كلام اضافي خبره قوله ونفعه جملة من الفعل والمفعول عطف على فقه
وقوله ما بعثني الله في محل الرفع على الابتدا وقوله مثل من فقه كلام اضافي
خبره قوله ونفعه جملة من الفعل والمفعول عطف على من فقه وقوله ما بعثني
الله في محل الرفع على انه فاعل لقوله ونفعه وما موصولة وبعثني الله به جملة
صلته قوله فعلم عطف على قوله فقه وعلم عطف على علم وقوله ومثل من
كلام اضافي عطف على قوله مثل من فقه ومن موصولة ولم يرفع به لا راسا
صلتها قوله ولم يقبل عطف على لم يرفع وهدي الله كلام اضافي مفعول لم يقبل
وقوله الذي ارسلت به في محل الرفع لانه صفة هدي وارسلت مجهول والضمير
في به يرجع الى الذي فافهم **بيان المعاني** فيه عطف المدلول على الدليل لان
الهدي هو الدلالة والعلم هو المدلول ووجه الجمع بينهما هو النظر الى الهدي
الغير هو التكميل والعلم بالنسبة الى الشخص الى الكمال ويقال الهدي الطريقة
والعلم هو العمل وفيه عطف الخاص على العام لان العشب اعم من الكلا لما ذكرنا
والتخصيص بالذكر لفايدة الاهتمام به لشرفه ونحوه وفيه حذف المفاعيل
من قوله تشربوا وسقوا ورعوا لكونها معلومة ولانها فضلة في الكلام والتقدير

تشربوا

فشربوا من الما وسقوا دوابهم وزرعوا ما يصلح للزرع وفيه ضرب الامثال وقال
الخطابي هذا مثل ضرب لمن قبل الهدي وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ثم نفع به ومن لم
يقبل الهدي لم ينتفع بالعلم ولم ينتفع به قلت فعلى هذا تجعل الناس ثلاثة انواع
بل نوعين وقال الطيبي القسمة الثانية هي المتصورة وذلك ان اصابها
طايفة معطوف على اصاب ارضا وكانت الثانية معطوفة على كان لا على
اصاب وقسمة الارض الاولى الى النقية والى الاجادب والثانية على عكسها وفي
كان ضمير الى وتر وفي اصاب ضمير الى شفع وهو نحو قوله تعالى ان المسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات من جهة انه عطف الايات على الذكور ولا ثم
عطف الزوجين على الزوجين وكذا ههنا عطف كانت على كانت ثم عطف اصاب على
اصاب فالحاصل انه قد ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتدا والعالي في
الضلال فعبر عن من قبل هدي الله والعلم بقوله فقه وعن من ابى قبولها
بقوله لم يرفع بذلك راسا لان ما بعدها وهو نفعه الى اخره في الاول ولم يقبل
هدي الله الى اخره في الثاني عطف تفسيري لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان
الفقيه هو الذي علم ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان احدهما الذي
انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني الذي لم ينتفع هو في نفسه ولكن نفع
الغير وقال المظهري في شرح المصابيح اعلم انه ذكر في تقسيم الارض ثلاثة اقسام
وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين احدهما من فقه ونفع الغير
والثاني من لم يرفع به راسا وانما ذكره كذلك لان القسم الاول والثاني من
قسم الارض كقسم واحد من حيث انه ينتفع به والثاني هو ما لا ينتفع به ولان
الناس قسمان منهم من يقبل ومنهم من لم يقبل وهذا يوجب جعل الناس في الحديث
على قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع وانما في الحقيقة فالناس على ثلاثة اقسام
منهم من يقبل العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الافادة ومن يقبل ويبلغ
ومنهم من لا يقبل وقال الكرماني ويحتمل لفظ الحديث للتثليث القسمة في
الناس ايضا بان يقدر قبل لفظة نقية كلمة من بقرينة عطفه على فقه كما في
قول حسان رضي الله عنه ∴ امن يهجو رسول الله منكم ∴ ويمدحه وينصره سوا
اد تقديره ومن يمدحه وحينيذ يكون الفقيه بمعنى العالم باللفظ مثلا
وفي مقابلة الاجادب والنافع في مقابلة النقية على اللف والنشر غير المرتبين
ومن لم يرفع في مقابلة القيعان فان قلت لم حذف لفظ من قلت اشعارا
بانهما في حكم شيء واحد في كونه ذا انتفاع في الجملة كما جعل للنقية والاجادب حكما

شبكة الألوكة www.alukah.net

واحدا وهذا الربيع بلفظ اصاب في الاجادب انتهى وقال النووي معنى هذا
التمثيل ان الارض ثلثة انواع فكذلك الناس فالنوع الاول من الارض تنتفع
بالمطر فتحيي بعد ان كانت ميتة وتنبت الكلا فينتفع به الناس والدواب
والنوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحيى قلبه ويعمل به
ويعلمه غيره فينتفع به وينفع والنوع الثاني من الارض لا تقبل الانتفاع
في نفسها لكن ينبها نابتة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب
وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة ولكن ليس لهم اذهان ثاقبة
ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام وليس لهم اجتهاد
في العمل به فهم يحفظونه حتى يجيء اهل العلم المنتفع والانتفاع فياخذه منهم
فينتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والثالث من الارض هو السباخ الذي لا
ينبت فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا الثالث من الناس
ليس لهم قلوب حافظة ولا افهام راغبة فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون
به ولا يحفظونه لينتفع به غيرهم الاول المنتفع النافع والثاني النافع
غير المنتفع والثالث غير النافع وغير المنتفع فالاول اشارة الى العلما
والثاني الى النقلة والثالث الى من لا علم له ولا يقبل قلت الصواب مع
الطيبي ان قسم الارض هان كانت بلسه بحسب الظاهر ولكنه في الحقيقة قسمان
لان النوعين محمودان والثالث مذموم ويقسم الناس نوعين احدهما
ممدوح اشار اليه بقوله مثل من فقه في دين الله الى اخره والاخر مذموم اشار
اليه بقوله مثل من لم يرفع بذلك راسا وما ذكره الكرماني تعسف وهذا
التقدير الذي ذكره غير سايغ في الاختيار وباب الشعر واسع وايضا
يلزمه ان يكون تقسيم الناس اربعة الاول قوله مثل من فقه في دين الله ه
والثاني وتفقه بما بعثني الله به الى قوله والثالث قوله ومثل من لم يرفع
بذلك راسا والرابع ولم يقبل هدى الله قوله فينفع الله بها اي باحاديث
وفي رواية الاصيلي به وتذكيره الضمير باعتبار الما قوله وزرعوا من الزرع
كذا رواية البخاري ولمسلم والنسائي وغيرهما وزرعوا من الرعي قال النووي
كلاهما صحيح ورجح القاضي عياض رواية مسلم وقال هذا راجع الى الاول لان
الثانية لم يحصل منها نبات قلت ويمكن ان يرجع الى الثانية بمعنى ان الما
الذي يسقى بها سقيت منه ارض اخرى فانبتت وقال الشيخ قطب الدين
ويحتمل ان يريد بقوله وزرعوا الناس اي اخذوا العلم عن الذي حملوه وهم غير

الاصناف

الاصناف الثلاثة على راي جماعة وروي وزرعوا وهو تصحيف قوله ومثل من لم يرفع بذلك
راسا يعني تكبرا يقال ذلك ويراد به لم يلتفت اليه من غاية نكره بيان المعاني
فيه تشبيه ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين بالغيث العام الذي ياتي
الناس في حال حاجتهم اليه وتشبيه التابعين له بالارض المختلفة فالاول
فيه تشبيه المعقول بالمحسوس والثاني تشبيه المحسوس بالمحسوس وعلى
قول من يقول بتثليث القسمة يكون ثلث تشبيهات على ما لا يخفى ويحتمل
ان يكون تشبيهها واحدا من باب التمثيل اي تشبيه صفة العلم الواصل
الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى
انواع الارض من تلك الجهة قوله فذلك مثل من فقه تشبيه اخر كالنتيجة
للاول ولبيان المقصود منه والتشبيه هو الدلالة على مشاركة امر لامر في
وصف من اوصاف احدهما في نفسه كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس
ولا بد فيه من المشبه والمشبه به ووجه الشبه اما المشبه والمشبه به
فظاهران وكذا اداة التشبيه وهي الكاف واما وجه الشبه فهو الجهة الجامعة
بين العلم والغيث فان الغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب الميت
فان قلت لم اختير الغيث من بين سايراسما المطر قلت ليودن باضطرار
الخلق اليه حينيذ قال الله تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا
وقد كان الناس قبل المبعث قد امتحنوا بموت القلوب وقلة العلم حتى
اغاثهم الله برحمة من عنده وفيه التفصيل بعد الاجمال فقوله اصاب ارضا
مجمل وقوله فكان منها نقية الى اخره تفصيل فلذلك ذكره بالفاء فان قيل
لم كرر لفظة مثل في قوله من لم يرفع اجيب بانه نوع اخر مقابل لما تقدم فلذلك كرره ص
قال ابو عبد الله قال ابو اسحق وكان منها طايفة قبلت الما ش ابو عبد الله هو البخاري
قال ابو اسحق قال قبلت بالباء اخر الحروف المشددة كان قبلت بالياء الموحدة قال
الاصيلي قبلت تصحيف من اسحق وانما هو قبلت كما ذكرنا في اول الحديث وقال غيره ه
قبلت يعني شربت القيل وهو شرب نصف النهار يقال قيلت الابل اذا شربت
نصف النهار وقيل معنى قبلت جمعت وحبست قال القاضي وقد رواه ساير الرواة
عن الاصيلي بالباء الموحدة في الموضعين اول الحديث في قول اسحق فعلى هذا انما خالف
اسحاق في لفظ طايفة جعلها مكان نقية قال الشيخ قطب الدين ونحوه قال
الكرماني قال اسحق وفي بعض النسخ بعده عن ابي اسامة يعني حماد بن اسامة ه
والمقصود منه انه روى حماد عن اسحاق لفظ طايفة بدل ما روى محمد بن العلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن حماد لفظ بقية واما اسحاق فقد قال الشيخ قطب الدين هذا من المواضع المشكلة
في كتاب البخاري فانه ذكر جماعة في كتابه لم ينسبهم فوقع من بعض الناس اعتراض
عليه بسبب ذلك لما يحصل من اللبس وعدم البيان ولا سيما اذا شاركهم ضعيف
في تلك الترجمة وازال الحاكم ابن السبع اللبس بيان نسب بعضهم واستدرك على نسبه
وذكر الكلاباذي بعضهم وذكر ابن السكن بعضا ومن جملة التراجم المعرضة اسحق
فانه ذكر التراجم في مواضع مجملة وهي كثيرة جدا قال ابو علي الجياني روى الحماري
عن اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي واسحق بن منصور الكوسج عن اسامة
بن حماد بن اسامة وقد حدث مسلم ايضا عن اسحق بن منصور الكوسج عن
اسامة قلت اسحق المذكور هنا لا يخرج عن احد ويرجح ان يكون اسحق بن
راهويه للكثرة روايته عنه وقد حكى الجياني عن سعيد بن السكن الحافظ
ان ما كان في كتاب البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه
وهو بالهاء والواو المفتوحتين والياء واخر الحروف الساكنة وهو
المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة وبالياء اخر الحروف المفتوحة
وهو اسحق بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام
ابو يعقوب الحنظلي سكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر له لم قيل له
ابن راهويه فقال اعلم ايها الامير ان ابي ولد في طريق مكة فقال المراوزة
راهويه لانه ولد في طريق مكة وهو بالفارسية راه وهو احد اركان المليز
وعلم من اعلام المسلمين مات بنيسابور سنة ثمان وثلثين ومايتين
قلت يحتمل ان يراد به اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري بالخاء المعجمة
نزيل المدينة توفي سنة اثنين وثلثين ومايتين اذ البخاري يروي في هذا
الصحيح عن البلاثه عن ابي اسامة قال الغساني في كتابه تقييد المهمل اذ
البخاري اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا اسامة نعني به احد هؤلا
البلاثه فلا يخلو اعن احد هم ص القاع ما يعلوه الماء والمستوي من الارض
الصفصف س لما كان في الحديث لفظ قيعان اشار بقوله قاع يعلو
الماء الى شيئين احدهما ان القيعان المذكورة واحدها قاع والاخر ان القاع
في الارض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها وذكر الصفصف معه بطريق
الاستطراد لان من عادته تفسير ما وقع في الحديث من الالفاظ الواقعة
في القرآن ووقع في القرآن قاعا صفصفا قال اكثر اهل اللغة الصفصف
المستوي من الارض كما فسره البخاري وقال ابن عباس الصفصف حرف

الجبل

الجبل ووقع في بعض النسخ والمصطف المستوي من الارض وهو تصحيف ثم قوله قاع
الى اخره انما هو ثابت في رواية المستملي وفي رواية غيره ليس بموجود ص باب
رفع العلم وظهور الجهل ش اي هذا باب في بيان رفع العلم وظهور
الجهل مع ان رفع العلم مستلزم ظهور الجهل فذكره لزيادة الايضاح ووجه
المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول فضل العالم والمتعلم
وفيه الترغيب في تحصيل العلم والاشارة الى فضيلة العلم وهذا الباب فيه
ضد ذلك لان فيه رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفيه التحذير وذم
الجهل وبضدها تتبين الاشيا ص وقال ربيعة لا ينبغي لاحد عنده
شيء من العلم ان يضيع نفسه ش ربيعة هو المشهور له بر بعة الراي
باسكان الهمزة انما قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالراي والاجتهاد وهو
ابن ابي عبد الرحمان فروخ بالفا والراء المشددة المضمومة وبالخا المعجمة
المدني التابعي الفقيه شيخ مالك ابن انس روى عنه الاعلام منهم ابو حنيفة
توفي سنة ثلثين ومايه بالمدينة وقيل بالانبار في خلافة ابي العباس بان
قلت ما وجه مناسبة وجه قول ربيعة وهذا للثبوت في رفع العلم
قلت من كان له فهم وقبول يلزمه من فرض العلم ما لا يلزم غيره فينبغي ان
يجتهد فيه ولا يضيعه عمله فيضيع نفسه فانه اذا لم يعلم افضى الى رفع
العلم لان البليد لا يقبل العلم فهو عنه مرتفع فلو لم يتعلم العالم ارتفع
عند الفهم ايضا فيرتفع عموما وذلك من اشراط الساعة ويقال معنى كلام
ربيعة الحث على نشر العلم لان العالم في قومه اذا لم ينشر علمه ومات
قبل ذلك ادى ذلك الى رفع العلم وظهور الجهل وهذا المعنى ايضا يناسب الثبوت
ويقال معناه انه لا ينبغي للعالم ان يابى بعلمه اهل الدنيا ولا يتواضع لهم
اجلالا للعلم فعلى هذا فالمعنى في مناسبة الثبوت ما يؤدي اليه من قلة
الاشتغال بالعلم والاهتمام به لما يرى من ابتذال اهله وقلة الاحترام
لهم قوله ان يضيع بدون ان معناه بان لا يفيد الناس ولا يسعى في تعليم
الغير وقد قيل من منع العلم حرم وقد ظلم وقال السمعي قال الفقها يلزم
متعين البلد للقضا فلله لحاجة رد الى بيت المال او لخوف ذكره وعدم شهرة فضله
يعني اذا ولي القضا انتسى علمه فان قلت ما وجه حال هذا التعليق قلت قد علم
ان ما يذكره البخاري بصيغة الجزم يدل على صحته عنده وما يذكره بصيغة التمريض
يدل على ضعفه وهذا بصيغة الجزم ووصله الخطيب في الجامع والبيهقي في المدخل

من

طريق عبد العزيز الاويسي عن ربيعة ص حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا عبد
الوارث عن ابي التياح عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط
الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا ش مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم اربعة عمران بكسر العين ابن ميسرة
بفتح الميم ضد الميمنة ابو الحسن البصري روى عنه ابو زرعة وابو
حاتم والبخاري وابو داود ومات سنة ثلث وعشرين ومايتين الثاني عبد الوارث
بن سعيد بن ذكوان البصري التيمي وقد تقدم الثالث ابو التياح بفتح التاء
المثناة من فوق وتشديد الياء اخر الحروف والحاء المهملة واسمه يزيد
من الزيادة ابن حميد الضبعي من انفسهم وليس في الكتب الستة من يشترك
معه في هذه الكنية وربما كني بابي حماد وهو ثقة لبيب صالح مات
سنة ثمان وعشرين وماية روى له الجماعة الرابع انس بن مالك بيان
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته
كلهم بصريون ومنها ان اسناده رباعي بيان من اخرجه
البخاري هنا عن عمران بن ميسرة ومسلم في القدر عن شيبان بن فروخ
والنسايي في العلم عن عمران بن موسى القزاز ثلاثتهم عن عبد الوارث عنه
به بيان اللغات قوله من اشراط الساعة بفتح الهمزة اي علاماتها
وهو جمع شرط بفتح الشين والراء وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا
انفسهم علامات يعرفون بها وقد مر زيادة الكلام فيه في الايمان
ويثبت الجهل من الثبوت بالثاء المثلثة وهو ضد النفي وفي رواية لمسلم
ويثبت الجهل بالباء الموحدة والثاء المثلثة وهو من الظهور والفشو قال
بعضهم وعقل الكرماني فعزاها للبخاري وانما حكاها النووي في شرح
مسلم قلت لم يقل الكرماني وفي رواية البخاري ولا قال وروى البخاري وانما
قال وفي بعض النسخ يثبت من الثبت وهو النشر ولا يلزم من هذه العبارة
نسبة الى البخاري لانه يمكن ان تكون هذه الرواية عن غير البخاري وقد
كتبت في كتابه وكذا قال الكرماني وفي بعضها من الثبات بالنون والعرض
المذكور قال ايضا وليس هذا في شيء من الصحاحين ولا يلزم من عدم اطلاقه على
ذلك نفيه بالكلية وربما ثبت ذلك عند احد من نقلة الصحيحين بثقله
ثم جعل ذلك نسخة والمدعي للفن لا يقدر على احاطة جميع ما فيه ولا سيما
علم الرواية فانه علم واسع لا يدرك ساحله قوله ويشرب الخمر قال بعضهم

المراد

المراد كثرة ذلك واشتهاره ثم اكد كلامه بقوله وعند المصنف في النكاح من طريق هشام
عن قتادة ويكثر شرب الخمر او العلامة مجموع ما ذكر قلت لا نسلم ان المراد كثرة
ذلك بل شرب الخمر مطلقا وهو جزء العلة من اشراط الساعة وقوله في الرواية
الاخرى ويكثر شرب الخمر لا يستلزم نفي مطلق الشرب ان يكون اشراطها لان
القيد بحكم لا يستلزم نفي الحكم المطلق والاصل اجراء كل لفظ على مقتضاه ولا
تنافي بين حكم يمكن حصوله معلقا بشرط ثان وبغيره اخرى ونظيره المال
فانه يوجد بالشراء وبغيره وهذا القايل اخذ هذا الكلام من كلام الكرماني
حيث قال فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال انه كان
واقعا في جميع الازمان وقد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس
بشربه اياها قلت المراد منه انه يشرب شربا فاشيا او ان نفس الشرب
وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة قلت هذا السوال غير
وارد لانه لا يلزم من وقوعها في جميع الازمان وحد النبي صلى الله عليه وسلم
شاربها ان لا يكون علامة للساعة نعم قوله بل العلامة مجموع الامور المذكورة
وهو كذلك لانه عليه الصلاة والسلام بين جميع الاشيا الاربعة بحرف
الجمع وحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ووجود المجموع هو العلامة لوقوع
الساعة وكل منها جزء العلة فحينيذ تقييد الشرب بالكثرة لا يفيد وقد قلنا
ان ما ورد من قوله ويكثر شرب الخمر لا ينافي كون مطلق الشرب جزء علة
وكل من الشرب المطلق والشرب المقيد بالكثرة والشهرة جزء علة لان العلة
الدالة على وقوع الحكم من العلة المركبة من وجود الاشيا الاربعة ثم الخمر في
اللغة من التخمير وهو التغطية سميت به لانها تغطي العقل ومنه الخمار
للمراة وفي العباب يقال خمرة وخمر وخمور مثل تمرة وتمر وتمور ويقال خمرة
صرف وفي الحديث الخمرة ما خامر العقل وقال ابن الاعرابي سميت الخمر خمرا
لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها وعند الفقها الخمر هو النيء
من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ويلحق بها غيرها من الاشربة
اذا اسكر ويظهر الزنا اي يفشو او ينتشر ومن رواية مسلم وينشر الزنا والزنا
يمد ويقصر والقصر لاهل الحجاز قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل
نجد وقد ذكرني برزني والنسبة الى المقصور زنوي والى الممدود زنايي بيان الاعراب
قوله ان حرف من الحروف المشبهة بالفعل يرفع الاسم وينصب الخبر فقوله ان يرفع
العلم في محل النصب اسمها وان مصدرية تقديره رفع العلم وخبرها قوله من اشراط

الساعة وفي رواية النسائي من اشراط الساعة ان يرفع العلم ومن عمران في اوله نعلم
هذه الرواية يكون محمل ان رفع العلم على الابتدا وخبره مقدما قوله من اشراط
الساعة قال بعضهم وسقطت ان من رواية النسائي حيث اخرجه عن عمران شيخ
البخاري قلت هذا غفلة وسهو لان عمران شيخ البخاري هو عمران بن ميسرة وشيخ
النسائي هو عمران بن موسى قوله ويثبت الجهل بالنصب عطفا على ان يرفع
وكذلك يشرب ويظهر منصوبان بالعطف على المنصوب وان مقدرة في
الجميع ويرفع يثبت ويشرب ويظهر مجهولات **بيان المعاني**
قوله ان يرفع العلم فيه اسناد مجازي والمراد رفعه بموت حملته وقبض اهله
وليس المراد محوه من صدور الحفاظ وقلوب العلما والدليل عليه ما رواه
البخاري في باب كيف يقبض العلم عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد
ولكن يقبض العلم بقبض العلما حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا
فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا فبين هذا الحديث ان المراد برفع
العلم هنا قبض اهله وهم العلما لا محوه من الصدور ولكن بموت اهله واتخاذ
الناس رؤساء جهالا يحكمون في دين الله برايهم ويفتون بجهلهم قال
القاضي عياض وقد وجد ذلك في زماننا كما اخبر عليه الصلاة والسلام
قال الشيخ قطب الدين رحمه الله قلت هذا قوله مع توفر العلما في زمانه
فكيف بزمانا قال العبد الضعيف هذا قوله مع توفر الفقها والعلما
من المذاهب الاربعة والمحدثين الكبار في زمانه فكيف بزماننا الذي
خلت البلاد منهم وقصدت الجهال للافتا والتعيين في المجالس والتدريس في
المدارس نسئل الله السلامة والعافية **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى بن شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكم
احد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشراط الساعة
ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا ويكثر النسا ويقل الرجال حتى يكون
لخمسين امراة القيم الواحد **ش** مطابقة هذا ايضا للترجمة ظاهرة في الترجمة
رفع العلم من لفظ الحديث الاول وفيها ظهور الجهل من لفظ هذا الحديث **بيان**
رجاله وهم خمسة والكل ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان
والكل بصريون وبهذا الترتيب وقع في باب الايمان ان بحث لاخيه وفي اسناده
تحديث وعنعنة وسماع قوله عن انس وفي رواية الاصيلي عن انس بن مالك **بيان**

من

من اخرجه غيره اخرجه مسلم في القدر ايضا عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر
عن شعبة عن قتادة عن انس به واخرجه الترمذي في الفتن عن محمود بن غيلان عن النضر
شميل عن شعبة عنه وقال حديث صحيح اخرجه النسائي في العلم عن عمرو بن علي وابي
موسى وابن ماجة في الفتن عن ابي موسى عن غندر عن شعبة **بيان اللغات**
والاعراب قوله ان يقل بكسر القاف من القلة ضد الكثرة قوله القيم الواحد
بفتح القاف وكسر الياء المشددة وهو القايم بامور النسا وكذلك القيام
والقوام يقال فلان قوام اهل بيته وقيامه وهو الذي يقيم شانهم ومنه قوله
تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقوام الامر ايضا ملاكه
واصل قيم قيوم على وزن فيعل اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون
فابدلت من الواو ياء وادغمت الياء في الياء ولم يعكس الامر هربا من الالتباس
بقوم الذي هو ماض من التقويم قوله لاحدثكم اللام فيه مفتوحة وهو جواب
قسم اي والله لاحدثكم وهذا جاز دخول النون المؤكدة عليه وصرح به ابو عوانة
من طريق هشام عن قتادة وفي رواية مسلم عن غندر عن شعبة لاحدثكم فيحتمل
ان يكون قالهم اولا الا احدثكم فقالوا نعم **فقال** لاحدثكم قوله حديثا في
مقام احد المفعولين لاحدثكم قوله لا يحدثكم احد جملة من الفعل والمفعول والفاعل
في محل النصب على انها صفة لقوله حديثا بعدي كلام اما في صفة لاحد و
رواية مسلم لا يحدث احد بعدي فحذف المفعول وفي رواية ابن ماجة عن غندر
عن شعبة لا يحدثكم به احد بعدي وفي رواية البخاري من طريق هشام لا يحدثكم
به غيري وفي رواية ابي عوانة من هذا الوجه لا يحدثكم احد سمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعدي قوله سمعت بيان او بدل لقوله لاحدثكم وقد
مر توجيه جعل الذات مسموعا قوله يقول جملة وقعت حالا قوله ان يقل
العلم في محل الرفع على الابتدا وان مصدرية وقوله من اشراط الساعة خبر مقدما
والتقدير من اشراط الساعة قلة العلم قوله ويظهر في الموضعين ويكثر
ويقل في الاخير كلها منصوبات بتقدير ان لانها عطف على قوله ان يقل
العلم والكل على صيغة المعلوم قوله حتى يكون حتى هنا للغاية بمعنى الى
وان بعدها مقدرة قوله القيم مرفوع لانه اسم يكون والواحد صفته **بيان**
المعاني قوله ويكثر النسا ويقل الرجال قال القاضي والنووي وغيرهما
يقل الرجال بكثرة القتل فيموت الرجال وبقتلهم تكثر النسا والجهل وقال
ابو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح فيكثر السبايا فيتخذ الرجل

الواحد عشرة موطوات وقال بعضهم فيه نظر لانه صرح بالعلة في حديث ابي موسى الاتي في
الزكاة عند المصنف يقال من قلة الرجال وكثرة النسا والظاهر انها علامة تحقق
لا السبب اخر قلت ليس في حديث ابي موسى شيء من التنبيه على العلة لا صريحا ولا
دلالة وانما معنى قوله من قلة الرجال وكثرة النسا مثل معنى قوله في هذا الحديث
يكثر الرجال ويقل النسا والعلة لهذا لا تطلب الا من خارج وقد ذكروا هذين
الوجهين ويمكن ان يقال يكثر في اخر الزمان ولادة الاناث ويقل ولادة الذكور
وبقلة الرجال يكثر الجهل اي يظهر ويرفع العلم ويكفي كثرتهن في قلة العلم
وظهور الجهل والزنا لان النسا خبايا الشيطان وهن ناقصات عقل
ودين وقوله لخمسين امراة يحتمل ان يراد بها حقيقة هذا العدد وان يراد بها
كونها مجازا عن الكثرة وقيل السر فيه ان الاربعة هي كمال نصاب الزوجات
فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة عليه يصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة
اولان الاربعة منها يمكن تالف العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلاثة
واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المات ومن المات الالوف وهي
اصل جمع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحدا ثم اعتبر كل واحد منها
بعشرة امثالها ايضا تاكيدا للكثرة ومبالغة فيها **الاسولة والاجوبة**
منها ما قيل من اين عرف النبي صلى الله عليه وسلم ان احدا لا يحدث بعده اجيب
بانه لعله عرفه باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم له او قاله بناء على ظنه انه
لم يسمع الحديث غيره من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال يحتمل ان
انسا رضي الله عنه قاله لذلك لانه لم يبق من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم غيره او ما راى من التغيير ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبي
صلى الله عليه وسلم في نقص العلم انه من اشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم
ثم اتى بالحديث على نصه قلت يحتمل ان يكون الخطاب بذلك لاهل البصرة خاصة
لانه اخر من مات بالبصرة رضي الله عنه ومنها ما قيل ان قلة العلم تقتضي
بقا شيء منه وفي الحديث السابق برفع العلم والرفع عدم بقايه فبينهما
منافاة اجيب بان القلة قد تطلق ويراد بها العدم او كان ذلك باعتبار الزمانين
كما يقال مثلا القلة في ابتدا امر الاشتراط والعدم في انتهايه وهذا قال
ثمة يثبت الجهل وهاهنا يظهر ومن الدليل على اطلاق القلة واراده العدم
والرفع انه وقع هاهنا في رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة ان يرفع
العلم وكذا في رواية سعيد بن ابي شيبة وهمام عند البخاري في الحدود وهشام

انسر حدس ع

عنده

عنده في النكاح كلهم عن قتادة وهو موافق لرواية ابي التياح وفي رواية البخاري ايضا في
الاشربة من طريق هشام ان يقل فافهم ومنها ما قيل ما فايدة التعريف في قوله القيم
وكان حق الظاهر ان يقال قيم واحد اجيب بان فايدته الاشعار بما هو معهود من
الرجال قوامون على النسا فاللام للعهد ومنها ما قيل ما فايدة تخصيص هذه
الاشيا الخمسة بالذكر اجيب بان فايدة ذلك انها مشعرة باخلال الضروريات
الخمس الواجبة رعايتها في جميع الاديان التي تحفظ بها صلاح المعاش والمعاد ونظام
احوال الدارين وهي الدين والعقل والنفس والمال والنسب فرفع العلم يخل بحفظ
الدين وشرب الخمر يخل بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب القبض بالنفس
والزنا بالنسب وكذا بالمال ومنها ما قيل لم كان اختلال هذه الامور من علاماتها
اجيب بان الخلايق لا يتركون بغير نبي ولا نبي بعد هذا الزمان فتعين خراب العالم
فقربت القيامة وقال القرطبي في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذ اخبر عن
امور ستقع فوقعت خصوصا في هذا الزمان وبالله المستعان ص

باب بيان فضل العلم س اي هذا باب بيان
فضل العلم وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور في كل منهما العلم ولكن
كل واحد صفة من الصفات ففي الاول بيان رفعه وفي هذا بيان فضله ولا يقال
ان هذا الباب مكرر لانه ذكر مرة في اول كتاب العلم لانا نقول هذا الباب بعينه
ليس ثابت في اول كتاب العلم في غايته ولين سلمنا وجوده هناك فالمراد التنبيه
على فضيلة العلم وهاهنا التنبيه على فضيلة العلم وقد حققنا الكلام هناك
كما ينبغي قال بعضهم الفضل هنا بمعنى الزيادة اي ما فضل عنه والفضل الذي
تقدم في اول كتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا يظن انه كرره قلت لم يرد البخاري
هذا الباب لبيان ان الفضل بمعنى الزيادة ولم يقصد به الاشارة الى معناه
اللغوي بل قصده من التبويب بيان فضيلة العلم ولا سيما الباب في جملة ابواب
كتاب العلم فان كان هذا القابل اخذ ما قاله من قوله عليه السلام في الحديث ثم
اعطيت فضلي عمر بن الخطاب فانه لا دخل له في الترجمة فانها ليست في بيان اعطا
النبي عليه السلام فضله لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وانما ترجمته في بيان فضل
العلم وشرف قدره واستنبط البخاري رضي الله عنه بان اعطاه عليه السلام
فضله لعمر عبارة عن العلم وهو عين الفضيلة لانه جزء من النبوة وما فضل عنه
عليه السلام فضيلة وشرف وقد فسره بالعلم فدل على فضيلة العلم ص
حدثنا سعيد بن عفير قال ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن حمزة

بن عبد الله بن عمران بن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بينا انا نايم رايتني بقدح لبن فشربت حتى لاري الري يخرج من اظفاري
ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم **ش**
مطابقة الحديث للترجمة من الوجه الذي ذكرناه الان **بيان رجاله**
وهم خمسة الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وسكون ليا
اخر الحروف وفي اخره را الثاني الليث بن سعد الامام الكبير وقد تقدم
الثالث عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون ليا اخر الحروف وفي اخره لام
بن خالد الايكي بفتح الهمزة وسكون ليا اخر الحروف وقد تقدم الرابع محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري الخامس حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
والمكني بعمارة بضم العين القرشي المدني التابعي سمع اباه وعايشة رضي الله
عنها قال ابن عبد الله تابعي ثقة وقال ابن سعد امه ام ولد وهي ام سالم ه
وعبد الله وكان ثقة قليل الحديث روى له الجماعة السادس عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما **بيان لطايف اسناده** منها انه في اسناده
التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة والسماع وفي رواية الاصيلي
وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل والبخاري في التعبير اخبرني حمزة ه
ومنها ان نصف رواته بصريون ونصفهم مدنيون ومنها ان فيه رواية
التابعي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري هنا عن سعيد بن عفير وفي تعبير الرويا عن يحيى بن بكير وقتيبة
ثلاثتهم عن عقيل عن الليث وفيه عن ابي جعفر محمد بن الصلت الكوفي وفي
فضل عمر رضي الله عنه عن عبد ان كلاهما عن ابن المبارك عن يونس وفيه
عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح ثلاثتهم عن الزهري
عنه به واخرجه مسلم في الفضايل عن قتيبة به وعن حسن الحلواني وعبد
الله بن حميد كلاهما عن يعقوب وعن حرملة عن ابن وهب عن يونس به
واخرجه الترمذي في الرؤيات وفي المناقب عن قتيبة به وقال حسن
غريب واخرجه النسايي عن قتيبة به وعن عبد الله بن سعيد عن يعقوب
به وفي المناقب عن بندار عن الزبيدي عن الزهري واعاده في العلم عن قتيبة
بيان اللغات قوله بقدح القدح بفتحتين واحد الاقداح التي هي
للشرب والقدح بكسر القاف وسكون الدال السهم قبل ان يراش ويركب
نصله وقدح الميسر ايضا والقدحة بالكسر ما يقدح به النار والمقدح

المعرفة

المعرفة وبالقبيح المرق والقدوح الدباب قوله الري بكسر الرا وتشديد ليا اخر
الحروف مصدر يقال رويت من الماء بالكسر اروى ريا بالكسر وحكى الجوهري الفتح
ايضا وقال ريا وريا وروي مثل رضي رضا وروية ونويت كله بمعنى وقال غيره
يقال روي من الماء والشراب بكسر الرا ويروى بفتحها وبالكسر في الاسم والمصدر
وقال القاضي وحكى الداودي الفتح في المصدر وامام الرواية فعكسه تقول
رويت الحديث ارويه رواية بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل والروي من
الماء مروي وكاد اذا مددت فتحت الرا واذا كسرت قصرت قلت الري اصله
الروي اجتمعت اليا والواو وسبقت احداهما بالسكون فابدلت اليا من الواو
وادغمت اليا في اليا قوله من اظفاري جمع ظفر وقال ابن دريد الظفر ظفر
الانسان والجمع اظفار ولا تقل اظفري بالكسر وان كانت العامة قد اولعت
به وجمع اظفار على اظافير قال وقالوا قوم بل الاظافير جمع اظفور والظفر
والاظفور سواء واظفار الابل مناسمها واظفار السباع مراتمها **بيان**
الاعراب قوله بينا قد مر غير مرة ان اصله بين فاشبعت الفتحة
فصارت الفا وقد تدخل عليها ما فيقال بينما قوله انا مبتدا وقايم خبره
قوله اتيت على صيغة المجهول هو جواب بينا وعامل فيه والاصح لا يستفصح
الاطراح اذ واذا كما ذكرناه قوله بقدح لبن كلام اضافي يتعلق باتيت قوله
فشربت عطف على اتيت قوله حتى اما ابتدايية واما جارة فعلى الاول ليا
بكسر الهمزة وعلى الثاني بفتحها وليا المتكلم اسم ان وخبرها قوله اني لاري
الري واللام فيه للتاكيد وقال بعضهم اللام جواب قسم محذوف قلت
ليس بصحيح وليس هنا قسم صريح ولا مقدر ولا يصلح التقدير وانما اللام هي اللام
الداخلة في خبر ان للتاكيد كما في قولك ان زيدا لقايم قوله اري ان كان من
الرويه بمعنى العلم يقتضي مفعولين احدهما هو الري والاخر هو قوله يخرج من
اظفاري وان كان من الرويه بمعنى الابصار لا يقتضي الا مفعولا واحدا
وهو قوله الري قوله يخرج حينيذ يكون حالا من اللبن ويكون الضمير فيه راجعا
اليه ويجوز ان يكون حالا من الري تجوزا ويكون الضمير راجعا اليه قوله
من اظفاري وفي رواية البخاري في التعبير من اطرافي والكل بمعنى في الحقيقة
فان قلت يخرج من اظفاري ظاهر فما معنى قوله يخرج في اظفاري قلت يجوز
ان تكون في هنا بمعنى على اي على اظفاري كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع
النخل اي عليها او تكون بمعنى بطرفها والظفر اما منشا للخروج او طرفه

قوله ثم اعطيت عطف على قوله فشربت وهي جملة من الفعل والفاعل قوله فضلي كلام اضافي مفعوله الاول قوله عمر بن الخطاب مفعوله الثاني قوله فيما اولته كلمة ما استفهامية واولته جملة من الفعل والفاعل والمفعول وهو الضمير الذي يرجع الى شرب اللبن الذي يدل عليه قوله يارسول الله منادى منصوب فان قلت فما الفائدة في قوله فما اولته قلت زائدة مثلها في قوله تعالى فبما رحمة وقوله قوله العلم بالرفع والنصب روايتان اما وجه النصب فعلى المفعولية والتقدير اولته العلم واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي الموؤل به العلم **بيان المعاني** فيه حذف المفعول في قوله فشربت اللبن يعني به والتقدير فشربت اللبن يعني به لانه شرب حتى روي ثم اعطى فضله لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه استعمال المضارع موضع الماضي قوله يخرج ولكنه اراد استحضار صورة الرؤية للسامعين قصدا الى تبصرهم بوقوعها وحدوثها قوله ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من اللبن الذي في القدح الذي شربت منه قوله فما اولته اي ما عبرته والتاويل في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء وها هنا المراد تعبير الرؤيا وفيه تاكيد الكلام بصوغه جملة اسمية وتاييدها باذ واللام في الخبر وهو قوله لاري الري فان قلت لم تكن الصحابة منكرين ولا مترددين في اخباره فما فايدة هذه التاكيدات قلت قوله اري الري يخرج من اظفاري اورثهم حيرة في خروج اللبن من الاظفار فازال تلك الحيرة بهذه التاكيدات كما في قول الله تعالى وما ابري نفسي ان النفس لامارة بالسوء لان ما ابري اي ما اري اورث المخاطب حيرة في انه كيف لا ينزه نفسه عن السوء كونها مطية ركبة فازال تلك الحيرة بقوله ان النفس لامارة بالسوء في جميع الاشخاص الا من عصمه الله قوله العلم تفسير للبن بالعلم لكونهما مشتركين في كثرة النفع بهما وفي انهما سبب للاصلاح فاللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخرة وغذاء الارواح قال المهلب رؤية اللبن في النوم تدل على السنة والفطرة والعلم والقرآن لانه اول شيء يناله المولود من طعام الدنيا وبه تقوم حياته كما يقوم بالعلم حياة القلوب فهو يناسب العلم من الجهة وقد يدل على الحياة لانها كانت في الصغر وقد يدل على الثواب لانه من نعيم الجنة اذا راى نهرا من اللبن وقد يدل على المال الحلال قالوا انما اوله النبي صلى الله عليه وسلم

بالعلم

بالعلم في عمر رضي الله عنه لصحة فطرته ودينه وقد يدل على الحياة لانها انما العلم فزيادة في الفطرة فان قلت رويا الانبياء حق فهل كان هذا الشرب ومايتعلق به واقعا حقيقة او هو على سبيل التخييل قلت واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن والله اعلم وهو على كل شيء قدير **بيان البيان** فيه الاستعارة الاصلية وهي قوله اني لاري الري لا يرى ولكنه شبه بالجسم واوقع عليه الفعل ثم اضيف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مريا ومما يستفاد منه فضيلة عمر رضي الله عنه وجواز تعبير الرويا ورعاية المناسبة بين التعبير وما له التعبير

باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة

سواء وغيرها اللام فيه على انواع الاول الباب مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف مضاف الى ما بعده وفيه حذف تقديره هذا باب بيان ما يستفتى به الشخص وهو واقف اي والحال انه واقف على ظهر الدابة وغيرها الثاني ان الفتيا بضم الفاء اسم وكذلك الفتوى وهو الجواب في الحادثة يقال استفتيت الفقيه في الحادثة او في مسئلة فافتاني وتفانوا الى الفقيه ارتفعوا اليه في الفتيا وفي المحكم افتاه الامر ابانه كذا والفتيا والفتوى ما افتى به الفقيه الشيخ لاهل المدرسة قال الشيخ قطب الدين الفتيا اسم ثم قال ولم يجئ من المصادر على فعلى غير الفتيا والرجعى والفتيا قلت فيه نظر ان احدهما انه قال اولا الفتيا اسم ثم قال مصدر والثاني انه قال لم يجئ من المصادر على فعلى بضم الفاء غير هذه الامثلة الاربعة وقد جا الغدري بمعنى الغدر والعسر بمعنى العسر واليسري بمعنى اليسر والعقبى بمعنى العقاب والحسنى بمعنى الاحسان والسورى بمعنى التسور والرعبى بمعنى الرغبة والنهبى بمعنى الانتهاب وزلفى بمعنى التزلف وهو التقرب والبشرى بمعنى البشارة قوله على ظهر الدابة في بعض النسخ على الدابة من دب على الارض وقال الكرماني الدابة لغة الماشية على الارض من دب يدب دبيبا وكل ماش على الارض دابة ودبيب الدابة التي تركب قاله في العباب وعرفا الخيل والبغال والحمير وقال بعضهم بعض اهل الحجاز من العرب من خصها بالحمار قلت ليس كما قالا وانما الدابة في العرف اسم لذات الاربع من الحيوان ولكن زاد البخاري ما قاله الصغاني وهو الدابة التي تركب واشار بهذا الى جواز سؤال العالم وان كان مستعليا راكبا او ماشيا او واقفا وعلى كل احواله ولو كان في طاعة وقال بعض الشارحين وليس في الحديث الذي اخرجه في الباب فقط

الدابة ليطابق ما بوب عليه واجاب بعضهم بانه احاله به على الطريق الاخري التي
اوردها في الحج فقال كان علي ناقته قلت بعد هذا الجواب كبعد الثريا من الثرا
وكيف يعقد باب لترجمة ثم يحال ما يطابق دلك على حديث يأتي في باب اخر ويمكن
ان يجاب بان قوله او غيرها اي او غير الدابة ومن حديث الباب مطابقة لان
ما فيه وهو قوله وقف في حجة الوداع بمني للناس اعم من ان يكون وقوفه
على الارض او على الدابة ويكون ذكر الدابة اشارة الى ما في حديث الباب
طريق اخري فيها ذكر الدابة وهي قوله كان على ناقته الثالث وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو فضل العلم والمذكور في
هذا الباب هو الفتيا وهو ايضا من العلم ح حدثنا اسماعيل قال حدثني
مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة
الوداع بمني للناس يسالونه فجاه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح
فقال اذبح ولا حرج فجاه اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال
ارم ولا حرج قال فما سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم او اخر
الا قال افعل ولا حرج س مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المذكور
في الحديث للترجمة من حيث ان المذكور في الحديث هو الاستفتا والافتا والرجم
هي الفتيا **بيان رجاله** وهم خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس بن اخت
مالك بن انس الامام والثاني مالك بن انس والثالث محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري الرابع عيسى بن طلحة بن عبيد القرشي التابعي ثقة من افاضل اهل
المدينة وعقلائهم اخو موسى ومحمد مات سنة ماية روى له الجماعة الخامس
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما **بيان لطايف اسناده** منها
ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته
كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرج البخاري هنا عن اسماعيل عن مالك وفي العلم
ايضا عن ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة وفي الحج عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن يعقوب بن ابراهيم عن سعد عن ابيه صالح وعن سعيد بن
يحيى بن سعيد الاموي عن ابيه عن ابن جريج وفي النذر حدثني عمار بن السلم
عن ابن جريج اربعتهم عن الزهري عنه به واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى
عن مالك به وعن الحسن بن علي الحلواني عن يعقوب بن ابراهيم به عن سعيد

بن

بن يحيى عن ابيه وعن علي بن حجر عن عيسى بن يونس وعن عبد بن حميد عن محمد بن بكر ثلاثتهم
عن ابن جريج به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة وعن
حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن ابن ابي عمر وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق
عن معمر وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن محمد بن
ابي حفصة اربعتهم عن الزهري واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي عن مالك
واخرجه الترمذي فيه ايضا عن سعيد بن عبد الرحمان المخزومي عن ابن عمر كلاهما
عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان به وعن
يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن غندر عن معمر به وعن عمر بن علي عن يحيى بن سعيد
عن مالك به وعن احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن مالك عن يونس به واخرجه
ابن ماجة فيه ايضا عن علي بن محمد عن سفيان به مختصرا ان النبي صلى الله عليه
وسلم سيل عن من ذبح قبل ان يحلق او حلق قبل ان يذبح قال لا حرج **بيان**
اللغات قوله العاص الجمهور على كتابته بالبا وهو الفصيح عند اهل
العربية ويقع في كثير من الكتب بحذفها وقد قري في السبع نحوه في الكبير
المتعالي والداع وقال الكرماني وقيل اجوف وجمعه الاعياص قلت العاصي
من العصيان وجمعه عصاة كالقاضي يجمع على قضاة والاعياص جمع عيص
بكسر العين وهو الشخص الكبير المنفرد وقال عمارة العيص من الشجر والعوسج
والسلم ومن العضاه كلها اذا اجتمع وتدالى وفي القف وفي العباب والجمع اعياص
وعيصان وفيه والاعياص من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم ابنة
العاص وابو العاص والعيص وابو العيص وقال ابو عمر والعيصان من
معادن بلاد العرب قوله في حجة الوداع بكسر الحا وفتحها والمعروف في الرواية
الفتح قال الجوهري الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس
الفتح وفي العباب الحج بالكسر الاسم والحجة المرة الواحدة وهذا من الشواذ
قلت يعني القياس في المرة الفتح قالوا الفعل للمرة الواحدة للوضع والفعل
للالة والفعلة للمرة والفعلة للحالة والحجة ايضا السنة والحج حج وذو الحجة
شهر الحج والجمع ذوات الحجة كذوات القعدة ولم يقولوا ذو وعلى واحدة والحجة
ايضا شحمة الادن والوداع بفتح الواو اسم للتوديع كالسلام بمعنى التسليم
وقال الكرماني جاز الكسر بان يكون من باب المفاعلة وتبعه على هذا بعضهم
وما اظن هذا صحيحا لانه بالكسر يتغير المعنى لان الموادعة معناها المصالحة
وكذا الوداع بالكسر والمعنى هو التوديع وهو عند الرحيل وهو تخليف المسافر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الناس حافظين وادعين وهم يودعونه اذا سافر فقالوا بالدعة التي يصير اليها
اذا قفل اي ترکونه وسفره قوله مني هي قرية بالقرب من مكة تذبح فيها
الهدايا وترمي فيها الجمرات وهو مقصور مذكر مصروف قوله لم اشعر بضم
العين لم اعلم اي لم افطن يقال شعره ويشعره من باب نصر ينصر وسعر وشعر
بالكسر يشعر ويسعره بالفتح وسعورا ومسعورا ومسعورن قال الصحاح
شعرت بالشيء علمت به وفطنت له ومنه قولهم ليت شعري معناه ليتني
اشعر والشعر واحد الاشعار قوله ولا حرج اي لا اثم قوله فنحرت
من النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق ويستعمل بمعنى الذبح **بيان الاعراب**
قوله وقف جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله في مني في محل نصب على الحال
قوله يسئلونه في محل نصب على الحال من الضمير الذي في وقف ويجوز ان
يكون من الناس اي وقف لهم في حال كونهم سايلين عنه ويجوز كونه اشتغالا
بيانا لقلة الوقوف قوله فجاء رجل عطف على قوله واقف قوله فحلقت
الفاء فيه سببية وكذا الفاء في فنحرت كانه جعل الحلق والنحر كلا منهما
سببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره قوله قبل ان اذبح ان فيه
مصدرية اي قبل الذبح قوله ولا حرج كلمة ما للنفي وقوله حرج اسمه مبني على
الفتح وخبره محذوف والتقدير لا حرج عليك قوله فجاء اخر اي جاء رجل اخر
قوله قبل ان ارمي ان فيه ايضا مصدرية اي قبل الرمي قوله فما سيل مجهول
والبنى مفعوله ناب عن الفاعل وعن شيء متعلق بالسوال قدم على صيغة
المجهول معطوف على قدم والتقدير لا قدم ولا اخر لان الكلام الفصيح قلما
تقع لا الداخلة على الماضي لامكررة وحسن ذلك هنا لانه وقع في سياق النفي ونظيره
قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفي رواية مسلم ما سيل عن شيء قدم او
اخر الا قال افعل ولا حرج **بيان المعاني** فيه حذف الفاعل من قوله
فحلقت وان اذبح وان ارم وانا خر للعلم بها بقرينة المقام قوله عن شيء اي
مما هو من اعمال يوم العيد وهو الرمي والنحر والحلق والطواف قوله افعل
ولا حرج قال القاضي انما قيل هذا اباحة لما فعل وقدم واجازة له بامر بالعادة
كانه قال افعل ذلك كما فعلته قبل اومتى شئت ولا حرج عليك لان السوال
انما كان عما انقضى وتم **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه
جواز سوال العالم راكبا وماشيا وواقفا الثاني فيه جواز الجلوس على الدابة
للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه صلى الله عليه وسلم عليها ليشرف على الناس

ولا

ولا يخفى عليهم كلامه لهم الثالث في ترتيب الاعمال المذكورة هو سنة ولا شيء في تركه او
واجب يتعلق الدم بتركه وفي الاول ذهب الشافعي واحمد وفي الثاني ذهب ابو حنيفة
ومالك وقال عياض اجمع العلماء على ان سنة الحاج ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم
يطوف وقال غيره فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا اثم عليه ولا دم لهذا
الحديث ولعموم قوله ولا حرج وهذا مذهب عطاء وطاوس ومجاهد وقول احمد
واسحق والمشهور من قول الشافعي وحملوا عليه قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله على المكان الذي يقع فيه النحر وللشافعي قول ضعيف انه
اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف عند اصحابه
ان الحلق ليس بنسك قال النووي وبهذا القول قال ابو حنيفة ومالك وروي
عن سعيد بن جبير والحسن والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس ان من
قدم بعضها على بعض لزمه الدم وقال المازري لا فدية عليه عند مالك يعني في تقديم
بعضها على بعض الا اذا قدم الحلق على الرمي فعليه الفدية وقال عياض وكذا اذا
قدم الطواف للافاضة على الرمي عنده فقيل يجزيه وعليه الهدي وقيل لا يجزيه
وكذا قال اذا رمى ثم افاض قبل ان يحلق واجمعوا على ان من نحر قبل الرمي لا شيء
عليه واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهي في وجوب الفدية وعدمها
وانما اختلفوا في الاثم وعدمه عند من منع التقديم قلت اذا حلق قبل ان يذبح
فعليه دم عند ابي حنيفة وان كان قارنا فعليه دمان وقال زفر اذا حلق قبل
ان ينحر فعليه ثلاثة دماء دم للقران ودمان للحلق قبل النحر وقال ابراهيم
من حلق قبل ان يذبح اهراق دما وقال ابو عمر ولا اعلم خلافا فيمن نحر قبل ان
يرمي انه لا شيء عليه قال واختلفوا فيمن افاض قبل ان يحلق بعد الرمي وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يقول يرجع او يفيض قبل ان يرجع هم الى البيت فيفيض
وقال مالك وعطاء والشافعي وساير الفقهاء تجزيه الافاضة ويحلق او يقصر
ولا شيء عليه قلت احتج الشافعي واحمد ومن تبعهما فيما ذهبوا اليه بظاهر الحديث
المذكور فان معنى قوله ولا حرج اي ولا شيء عليه مطلقا من الاثم لا في ترتيب ولا
في ترك الفدية واحتجت الحنفية فيما ذهبوا اليه بما روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق دما قال الدارقطني وتاويل الحديث المذكور
ولا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا انكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد منكم
خلاف السنة وكانت السنة خلاف هذا واسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل
النسيان وعدم العلم والدليل عليه قول القايل لم اشعر وقد جاء ذلك في حديث

مصر حابه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه الطحاوي باسناد صحيح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سأله رجل في حجته فقال اني رميت وقصرت ونسيت فلم احلق قال
فاحلق ولا حرج ثم جاء رجل اخر فقال اني حلقت ورميت قبل ان اذبح فقال
اذبح ولا حرج فدل ذلك على ان الحرج الذي رفعه الله عنهم انما كان لاجل نسيانهم
وجهلهم ايضا بامر المناسك لا لغير ذلك ودل ان السايلين كانوا ناسا اعرابا
لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا حرج يعني
فيما فعلتم بالنسيان وبالجهل لا انه اباح لهم فيما يعرو ومما يوجد هذا ويدل عليه قول
ابن عباس المذكور والحال انه احد رواة الحديث المذكور فلو لم يكن معنى الحديث
المذكور عنده على ما ذكرنا لما قاله لمخالفته ومن الدليل على ما ذكرنا ان ذلك كان سبب
جهلهم ما رواه ابو سعيد الخدري اخرجه الطحاوي قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال عباد الله ه
وضع الله الحرج والضيق تعلموا مناسككم فانها من دينكم قال الطحاوي فلما رأينا
انه امرهم بتعليم مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنونها فقد دل على الحرج الذي
رفعه الله عنهم هو لجهلهم بامر مناسكهم لا لغير ذلك فان قلت فقد جاء
في بعض الروايات الصحيحة ولم يامر بكفارة قلت يحتمل انه لم يامر بها لاحل
نسيان السايل اوامرهما ودهل الراوي **ص باب** من اجاب الفتيا
باشارة اليد والراس **ش** اي هذا باب في بيان معنى الذي اجاب الفتيا للمستفتي
في فتياه باشارة يده وراسه ووجه المناسبة بين البابين ظاهر **ص**
حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل وهو بمحجته فقال ذبحت
قبل ان ارمي قال فارمي بيده قال ولا حرج قال حلقت قبل ان اذبح قال فارمي
بيده قال ولا حرج **ش** مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة
باليد في جواب الفتيا وهو قوله فارمي بيده في الموضعين **بيان رجاله**
وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة بفتح اللام التبوذي الحافظ البصري
وقد مر ذكره الثاني وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف وفي
اخره باء موحدة ابن خالد الباهلي البصري الثالث ابو ايوب السختياني البصري
الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **بيان**
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم
بصريون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي **بيان تعدد موضعه**

ومن

اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن علي بن محمد الطنافسي عن سفيان بن عيينة
عن ايوب به نحوه واخرجه ايضا في الحج عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن عبد الله بن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس واخرجه مسلم فيه عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن
وهيب عنه به واخرجه النسائي فيه ايضا عن عمر بن منصور عن العلاء بن اسد عن
وهيب **بيان اللغة والاعراب قوله** فاومي اي اشار وثلاثيه
ومات اليه اوما واومات اليه واومانه ايضا ومات تومية اشرت **قوله**
سيل بضم السين **قوله** فقال اي السايل **قوله** ذبحت قبل ان ارمي اي فاحكمك فيه
هل يصح او هل علي حرج **قوله** فاومي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده **قوله**
قال ولا حرج اي قال النبي ولا حرج عليك فان قلت فما محل قال من الاعراب قلت
محله النصب على الحال اي فاومي بيده حال كونه قد قال ولا حرج عليك والاحسن
ان يكون بيانا لقوله فاومي ولهذا ذكر بدون الواو والعاطفة حيث لم يقل فاومي
بيده وقال واما الواو في قوله ولا حرج ففي رواية الاصيلي وغيره وليست
بموجودة في رواية ابي ذر واما في ولا حرج الثاني فهي موجودة عند الكل قال
الكرماني فان قلت لم ترك الواو في ولا حرج وذكرها ثانيا فيه قلت لان الاول
كان في ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور اولا قلت انما يتمشى هذا على رواية
ابي ذر على ما لا يخفى **قوله** وقال حلقت اي قال السايل الاخر اوذلك السايل
بعينه **قوله** قبل ان اذبح ان فيه مصدرية اي قبل الذبح **قوله** فاومي
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ولا حرج ولم يذكر هنا قال ولا حرج
قال وانما قال فاومي ولا حرج ولم يحتج الى ذكر قال ههنا لانه اشار بيده بحيث
فهم من تلك الاشارة انه لا حرج شيئا وقد سيل عن الحرج او يقدر لفظة قال
والتقدير فاومي بيده قال ولا حرج او قايلا ولا حرج وقال الكرماني في بعض
النسخ فاومي بيده ان لا حرج ثم قال ان اما صلة لقوله ولا حرج او ما واما
تفسيرية اذ في الايماء معنى القول **ص** حدثنا المكي بن ابراهيم قال انا حنظلة
عن سالم قال سمعت اباهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم
ويظهر الجهل ويكثر الهرج قيل يا رسول الله الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه
يريد القتل **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث انه فيه الاشارة باليد
كما في الحديث السابق **بيان رجاله** وهم اربعة الاول المكي بن ابراهيم بن بشير
بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وبالراء وقد ابو السكن البلخي اخو اسماعيل
ويعقوب سمع حنظلة وغيره من التابعين وهو اكبر شيوخ البخاري من الحرميين

وروي عن التابعين وروي عنه احمد ويحيى بن معين وروي عنه البخاري في الصلاة والبيوع وغير موضع واخرج في البيوع عن محمد بن عمر عنه عن عبد الله بن سعد وروى عنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال احمد ثقة وقال ابن سعيد ثقة ثبت وقال ابو حاتم محله الصدق وقال النسائي لا باس به ولد سنة ست وعشرين ومائة ومات سنة اربع عشرة ومائتين ببلخ وليس في الكتب مكي بن ابراهيم غيره ومكي بتشديد الياء على وزن النسبة وليس بنسبة وانما هو اسمه الثاني حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الملك وقد مر في باب الحياء من الايمان الثالث سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم الرابع ابو هريرة عبد الرحمان بن صخر رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه الاخبار والتحديث والعنعنة والسماع ووقع في حديث الاسماعيلي من طريق اسحاق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد فيه لا ادري كما رايت اباهريرة واقفا في السوق يقول يقبض العلم فذكره موقوفا لكن ظهر في اخره انه مرفوع ومنها ان رواته ما بين بلخي ومكي ومدني ومنها ان اسناده من الرباعيات العوالي **سان اللغة والاعراب** قوله الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وفي اخره جيم قال في العباب الهرج الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجا ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قيل وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل ثم قال الصغاني واصل الهرج الكثرة في الشيء ومنه قولهم في الجماع بات يهرجها ليلته جمعا ويقال للفرس مو لهرج وانه لهرج وهراج اذا كان كثير الجري وهرج القوم في الحديث اذا افاضوا فيه فاكثروا والهراجة الجماعة يهرجون في الحديث وقال في اخر الفصل والتركيب يدل على اختلاط وتخليط وقال ابن دريد الهرج الفتنة في اخر الزمان قال القاضي عياض القتل بعض الهرج واصل الهرج والتهارج الاختلاط والقتال ومنه قوله هل فلن يزال الهرج الى يوم القيامة ومنه يتهارجون تهارج الحمر قيل معناه يتخالطون رجالا ونساء ويتناكحون مزاناة وقيل هرجها يهرجها اذا نكحها وتهرجها بفتح التاء وضمها وكسرها قال الكرماني في ارادة العلماء من لفظ الهرج انما هو على طريق التجوز اذ هو لا ازم معنى الهرج الان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة قال بعضهم وهي غفلة

على

عما في البخاري في كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة قلت هذا غفلة لان كون الهرج بمعنى القتل بلسان الحبشة لا يستلزم ان يكون بمعنى القتل في لغة العرب غير انه لما استعمل بمعنى القتل وافق اللغة الحبشية واما في اصل الوضع فالعرب ما استعملته الا بمعنى الفتنة والاختلاط واستعملوه بمعنى القتل تجوزا فان صاحب المطالع فسر الهرج في الحديث لغة الحبشة ثم قال فقوله بلغة الحبشة وهم من بعض الرواة والا فهي عربية صحيحة قلت لا يلزم من تفسيره في الحديث بالقتل ان يكون معناه القتل في اصل الوضع قوله يقبض العلم على صيغة المجهول وقد مر ان قبضه بقبض العلماء كما جاء مبينا في الحديث وجاء في مسلم وينقص العلم وفي رواية ويظهر الجهل على صيغة المعلوم وظهور الجهل من لوازم قبض العلم وذكره لزيادة الايضاح والتاكيد قوله والفتن بالرفع عطفا على الجهل وفي رواية الاصيلي وتظهر الفتن قوله ويكثر الهرج على صيغة المعلوم قوله قال هكذا بيده اي اشار بيده محرفا وفيه اطلاق القول على الفعل وهو كثير ومنه قول العرب قالوا بايديهم وقلنا به اي قلناه قال ابن الاعرابي وقال الرجل بالشيء اي غلب وقال الصغاني وفي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم سبحان من تعطف بالعز وقال به وهذا من المجاز الحكمي كقولهم نهاره صايم والمراد وصف الرجل بالصوم ووصف الله تعالى بالعز قوله وقال به اي غلب به كل عزيز وملد غلبة امره وفي المطالع وفي حديث الخضر عليه السلام فقال بيده فاقامه اي اشار اوتناول وفي الوضوء فقال بيده هكذا اي نفضه وقوله فقال باصبعه السبابة والوسطى اي اشار وفي حديث دعا الولد وقال بيده نحو السما اي رفعها قوله فحرفها من التحريف تفسير لقوله فقال بيده كان الراوي يبين ان الايما كان محرفا ومثل هذا الفا تسمى التفسيرية نحو فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل هو نفس التوبة على احد التفاسير فقوله كانه يريد القتل كانه يريد القتل الظاهر ان هذا زيادة من الراوي عن حنظلة وان ابا عوانة رواه عن عباس الدوري عن ابي عاصم عن حنظلة وقال في اخره ان ابا عاصم كان يضرب عنق الانسان وكان الراوي فهم من تحريك اليد وتحريكها انه يريد القتل قلت وقع في بعض النسخ فحركها بالكاف موضع فحرفها والظاهر انه غير ثابت وفيه دليل على ان الرجل اذا اشار بيده او راسه او بشيء يفهم به ما اراد جاز عليه وسياتي في كتاب الطلاق حكم الاشارة بالطلاق واختلاف الفقها ان شاء الله تعالى ويدل ص

ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا وهيب قال ثنا هشام عن فاطمة عن اسما قالت
اتيت عايشة رضي الله عنها فقلت وهي تصلي فقلت ما شان الناس فاشارت الى
السما فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت اية فاشارت براسها ان نعم
فقمت حتى علاني العسى فجعلت اصب على راسي الما فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم
واثنى عليه ثم قال ما من شي لم اكن اريته الا رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار
فاوحي الي انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة المسيح الدجال يقال
ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري ايهما قالت اسما فيقول هو
محمد هو رسول الله جانا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعناه هو محمد ثلاثا
فيقال نم صالحا علمنا ان كنت لموقنا به واما المنافق او المرتاب لا ادري اي
ذلك قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته س
مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة بالراس لكنه من فعل
عايشة رضي الله عنها قال بعضهم فيكون مرفوعا لكن له حكم المرفوع لانها
كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان في الصلاة يرى من خلفه قلت
لا يحتاج اي شي من هذا التكليف بل وجود شي في حديث هذا الباب مما هو مطابق
للترجمة كاف قال الكرماني فان قلت هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة
وهو الاشارة بالراس كان الاولين لا يدلان ايضا الا على البعض فلم يحصل الجميع
على المجموع صحت الترجمة ومثله مر في كتاب بدء الوحي بيان عدة رجاله
وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل الثاني وهيب بن خالد وقد مر الان الثالث
هشام بن عروة الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الرابعة فاطمة بنت المنذر
بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام بن عروة وبنت عمه روت عن جدتها
اسما روى عنها زوجها هشام ومحمد بن اسحاق قال احمد بن عبد الله تابعية ثقة روى
لها الجماعة الخامس اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها زوجة الزبير
رضي الله عنها وكان عبد الله بن ابي بكر شقيقها وعايشة وعبد الرحمان اخواها
لابيها رضي الله عنهم وهي ذات النطاقين ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة
واسلمت بعد سبعة عشر انسانا روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسون حديثا انفرد البخاري باربعة ومسلم بمثلها واتفقا على اربعة عشر توفيت
بمكة في جمادي الاولى سنة ثلث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير وقد
بلغت الماية ولم يسقط لها سن ولم يتغير عقلها رضي الله عنها بيان لطايف
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعية عن

صحابيه

صحابية مع ذكر صحابية اخرى ومنها ان رواته ما بين بصري ومدني بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن اسماعيل وفي الكسوف
عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن القعنبي ثلاثتهم عن مالك وفي الجمعة في
باب من قال في الخطبة اما بعد وقال محمود نا ابو اسامة وفي الكسوف وقال ابو اسامة
وفي السهو في باب الاشارة في الصلاة عن يحيى بن سليمان عن بن وهيب عن الثوري
مختصرا وفي الخسوف مختصرا عن الربيع بن يحيى عن زايدة عن موسى بن مسعود عن
زايدة مختصرا وتابعه علي عن الدراوردي عن محمد المقدمي عن غسان في العتاقة واخرجه
مسلم في الكسوف عن ابي كريب عن ابن نمير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب عن ابي
اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن امراته فاطمة بيان اللغات
قوله حتى علاني بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته يقال علاه يعلوه علوا وعلا
في المكان يعلو علوا ايضا وعلي في الشرف بالكسر يعلى علا ويقال ايضا علا بالفتح
يعلا وقال بعضهم روبه دعدا والى وقد حوسلما علا لعدلى علت فجمع بين
اللغتين هذا رواية الاكثرين اعني علاني وفي رواية كريمة تجلاني بفتح التا المثناة
والجيم وتشديد اللام واصله تجللني اي علاني قال في العباب تجلله اي علاه
قلت هذا مثل تقضي البازي اصله تقضض فاستثقلوا ثلث صادات فابدلوا
من احداهن ياء وكذا استثقلوا ثلث لامات فابدلوا من احداهن يا فصار تجلى
وربما يظنه من لا خبرة له من مواد الكلمات ان هذا من النوافض وهو من المضاعف
وقال بعضهم تجلاني بمثناة وجيم ولام مشددة وجلال التي ما عطي به قلت
الجلال جمع جل الفرس ولا مناسبة لذكره مع تجلاني وان كانا مشتركين في اصل
المراد لان ذلك فعل من باب التفعيل وهذا اسم وهو جمع ولو قال جلال التي كان
لا باس به تنبيها على انهما مشتركان في اصل المادة وايضا لا يقال جلال التي ما عطي
به الا الذي يقال جل التي قوله العشي بفتح العين المعجمة وسكون الشين المعجمة
وفي اخره يا اخر الحروف مخففة من عشي عليه غشية وغشيانا وعشاه هو
مغشي عليه واستغشى بثوبه اي تغطى وقال القاضي رويناه في مسلم وغيره
بكسر الشين وتشديد الياء وباسكان الشين والياء وهما بمعنى الغشاوة
وذلك لطول القيام وكثرة الحر ولذلك قالت فجعلت امتي على راسي اوعلى وجهي من
الما قال الكرماني العشي بكسر الشين وتشديد الياء مرض معروف يحصل
بطول القيام في الحر وغير ذلك وعرفه اهل الطب بانه تعطل القوي والحركة
الحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه فان قلت اذا تعطلت القوي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فكيف يعبد الما قلت ارادت بالغشي الحالة القريبة منه فاطلقت الغشي عليه مجازا
وكان الصبي بعد الافاقة قال بعض الشارحين ويروي بعين مهملة قال القاضي
ليس بشيء وفي المطالع الغشي بكسر الشين وتشديد الياء كذا قيده الاصيلي
ورواه بعضهم العشي وهما بمعنى واحد يريد العشاوة وهو الغطا وروياه عن
النعاني بمعجمة عن الطبري العشي بعين مهملة وليس بشيء قوله يفتنون اي
يمتحنون قال الجوهري الفتنة الامتحان والاختبار يقول فتنت الذهب
اذا ادخلته النار لتنظر جودته ودينار مفتون ويسمى الصايغ الفتان
وافتتن الرجل وفتن فهو مفتون اذا اصابته فتنة فذهب ماله وعقله
وكذلك اذا اختبر قال الله تعالى وفتناك فتونا قوله المسيح الدجال انما تسمي
مسيحا لانه مسح الارض او لانه ممسوح العين قال في العباب المسيح الممسوح
بالشوم قال ابن دريد سمت اليهود الدجال مسيحا لانه ممسوح احدى العينين
وبعض المحدثين يقول فيه المسيح بالخا لانه مسيخ خلقته اي شوه واما
المسيح بالفتح فهو عيسى بن مريم صلوات الله وسلامه عليهما قال ابن مكولا
عن شيخه الصوري هو بالخا المعجمة المسيخ يقال مسخه الله بالمهملة اذا طلعه
خلقا حسنا ومسخه بالمعجمة اذا خلقه خلقا ملعونا والدجال على وزن فعال
من الدجل وهو الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل فهو كذاب يموه
خلاط قال ابو العباس يسمي دجالا لضربه في الارض وقطعه اكثر نواحيها
يقال دجل الرجل اذا فعل ذلك ويقال دجل اذا لبس ويقال الرجل شبه طلي
البعير بالقطران وتغطيره وبه سمي الدجال ويقال لما الذهب دجال بالضم
وشبه الرجل به لانه يظهر خلاف ما يضمر ويقال الدجل السحر والكذب
وكل كذاب دجال قال ابن دريد سمي به لانه يغطي الارض بالجمع الكثير مشتق من دجلة
تغطي الارض لما يجاورها والدجل التغطية يقال دجل فلان الحق بباطله اي غطاه
ويقال دجل الرجل بالتخفيف والتشديد مع فتح الجيم ودجل بالضم ايضا مخففا

بيان الاعراب قوله عايشة منصوب بقوله اتيت ومنع الصرف
لانه غير منصرف للعلمية والتانيث قوله وهي تصلي جملة اسمية وقعت
حالا من عايشة قوله فقلت جملة من الفعل والفاعل قوله ما شان
الناس جملة من الاسمية من المبتدا والخبر وقعت مقول القول قوله فاشارت
عطف على قوله فقلت قوله فاذا هي للمفاجاة والناس مبتدا وقوله خبره
قوله فقالت اي عايشة سبحان الله فان قلت ينبغي ان يكون مقول القول جملة

وسبحان

وسبحان الله بملة قلت قالت معناه هنا ذكرت وقال بعضهم فقالت سبحان الله اي
اشارت قايلة سبحان الله قلت هذا التقدير فاسد لان قالت هنا عطف بحرف
الفا فكيف يقدر حالا مفردة وسبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وهو
مفعول مطلق التزم اضمار فعله والتقدير اسبح الله سبحان اي تسبيحا معناه
انزهه عن النقايص وسمات المخلوقين فان قلت اذا كان علما فكيف اضيف
قلت ينكر عند ارادة الاضافة وقال ابن الحاجب كونه علما انما هو غير حالة
الاضافة قوله اية بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدا محذوف اي اهي اية
اي علامة لعذاب الناس قوله فاشارت عطف على قلت قوله اي نعم تفسير
لقوله اشارت قوله حتى علاني حتى هنا للغاية بمعنى الى ان علاني وعلاني فعل
ومفعول والغشي بالرفع فاعله قوله فجعلت من الافعال الناقصة واسمه
اسمه قوله اصب على راسي جملة من الفعل والفاعل وهو انا المستتر في اصب
والمفعول هو قوله الما ومحلها النصب لانها خبر جعلت قوله فحمد فعل ولفظة
الله مفعوله والنبي فاعله قوله واثنى عليه عطف على حمد قوله ما من شيء
كلمة ما للنفي وكلمة من زايدة لتاكيد النفي وشيء اسم ما قوله لم اكن اريته
جملة في محل الرفع لانها صفة لشيء وهو مرفوع في الاصل وان كان جر بمن الزايدة
واسم اكن مستتر فيه واريته بضم الهمزة جملة في محل النصب على انها خبر
لم اكن قوله الا رايته استثنا مفرغ وقالت النحاة كل استثنا مفرغ متصل
ومعناه ان ما قبلها مفرغ لما بعدها اذ الاستثنا من كلام غير تام فتلغى فيه
الا من حيث العمل لا من حيث المعنى نحو ما جاءني الا زيد وما رايت الا زيدا
وما مررت الا بزيد والفعل الواقع ههنا قبل الا مفرغ لما بعدها والا ههنا
بمنزلة سايد الحروف التي يعبر المعنى دون الالفاظ نحو هل وغيره
ولا يجوز هذا الا في النفي فافهم وقال الكرماني رايته في موضع الحال وتقديره
ما من شيء اكن رايته كاينا في حال من الاحوال الا في حال رويتي اياه قلت لا يصح
هذا الكلام لان ذا الحال لفظة شيء فهو في الحقيقة مبتدا يبقى بلا خبر وان كان
هو الضمير الذي في لم اكن اريته رايته في مقامي هذا وشيء وان كان نكرة ولكنه
تخصص بالصفة قوله في مقامي حال تقديره حال كوني في مقامي هذا فان قلت
هذا ما موقعه من الاعراب قلت خبر مبتدا محذوف تقديره في مقامي هو
هذا ويوول بالمشار اليه وقال الكرماني لفظ المقام يحتمل المصدر والزمان
والمكان قلت نعم يحتملها في غير هذا الموضع ولكنه هنا بمعنى المكان قوله حتى

الجنة والنار يجوز فيهما الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى ان تكون حتى ابتدائية والجنة تكون مرفوعا على انه مبتدا محذوف الخبر تقديره والجنة مرئية والنار عطف عليه كما في قولك اكلت السمكة حتى راسها برفع الراس اي حتى راسها ماكول وهو احد الاجوبة الثلاثة فيه واما النصب فعلى ان يكون حتى عاطفة عطف الجنة على الضمير المنصوب في رايته واما الجر فعلى ان تكون حتى جارة قوله فاوحي على صيغة المجهول قوله ايكم بفتح الهمزة لانه مفعول اوحي فدناب عن الفاعل قوله تفتنون جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله مثل او قريبا كذا روي في رواية بترك التنوين في مثل وبالتنوين في قريبا وروي في رواية اخرى مثل او قريب بغير تنوين فيهما وروي في رواية اخرى مثلا او قريبا بالتنوين فيهما قال القاضي رويناه عن بعضهم وكذا روي من فتنة المسيح بلفظ من قبل فتنة وروي ايضا بدون من اما وجه الرواية الاولى فهو ما قاله ابن مالك ان اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما كان مثل مضافا اليه وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف للدلالة ما بعده قال والمعتاد في صحة هذا الحذف ان يكون مع اضافتين كقول الشاعر ... امار وخلف المرء من لطف ربه ... كرا يرويّ عنه ما هو يحذر ...

وجا ايضا في اضافة واحدة كما هو في الحديث في قوله ... منه عادلي فيها بالى ابرحا ... كمثل او احسن من شمس الضحا ...

واما وجه الرواية الثانية فهو ان يكون مثل او قريب كلاهما مضافان الى فتنة المسيح ويكون قوله لا ادري اي ذلك قالت اسما معترضا بين المضاف والمضاف اليه موكد لمحتي الشاك المستفاد من كلمة او ومثل هذه لا يسمى اجنبية حتى يقال كيف يجوز الفصل بين المضافين وبين ما اضيف اليه لان الموكد للشيء لا يكون اجنبي منه فجاز كما في قوله ... يا يتم يتم عدي ...

قوله وقال الكرماني فان قلت هل يصح ان يكون لشيء واحد مضافان قلت ليس ها هنا مضافان بل مضاف واحد وهو احدها لا على التعيين ولين سلمنا فتقديره مثل فتنة المسيح او قريب فتنة المسيح فحذف احدا للفظين منهما لدلالة الاخر عليه كقول الشاعر ... بين ذراعي وجهة الاسد ...

قلت قوله ليس ها هنا مضافان ليس بصحيح بل ها هنا مضافان صرحا وقد جا ذلك في كلام العرب كما مر في البيت المذكور واما وجه الرواية الثالثة فهو ان يكون مثلا منصوب على انه صفة لمصدر محذوف او قريبا

عطف

عطف والتقدير يفتنون في قبوركم فتنة مثلا اي مماثلا فتنة المسيح الدجال او فتنة قريبا من فتنة المسيح الدجال واما وجه من روى من اثبتها قبل قوله فتنة المسيح على تقدير اضافة المثل او القريب الى فتنة المسيح فعلى نوعين احدهما ان اظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند قوم من النحاة وذلك نحو قولك لا ابا لك والاخر ما قيل انها ليست مضافين الى فتنة المسيح على تقدير مثل هما مضافين الى فتنة والمذكورة بيان لتلك المقدرة فافهم قوله لا ادري جملة من الفعل والفاعل قوله اي ذلك كلام اضافي واي مرفوع على الابتدا وخبره قوله قالت اسما وضمير المفعول محذوف اي قالته ثم قوله اي يجوز ان يكون استفهامية وموصولة فان كانت استفهامية يكون فعل الدراية متعلقا بالاستفهام لانه من افعال القلوب ويجوز ان تكون اي مبنيا على الضم مبتدا على تقدير حذف صدر صلته والتقدير لا ادري اي ذلك هو قالته اسما وان كانت موصولة يكون اي منصوبة بانها مفعول لا ادري ويجوز ان يكون انتصابها بقالت سواء كانت اي موصولة او استفهامية ويجوز ان يكون من على شريطة التفسير بان تشتغل قالت بضمير المحذوف قوله يقال بيان لقوله تفتنون ولهذا ترك العاطف بين الكلامين قوله ما علمك جملة من المبتدا والخبر وقعت مقول القول قوله فاما المومن كلمة اما للتفصيل تتضمن معنى الشرط فلذلك دخلت في جوابها الفا وهو قوله فيقول هو محمد قوله او الموقن شك من الراوي وهي فاطمة قوله لا ادري ايهما قالت اسما جملة معترضة ايضا قوله هو محمد جملة من المبتدا والخبر وكذلك قوله هو رسول الله قوله جانا جملة من الفعل والفاعل والمفعول ومحله الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اي هو جانا قوله فاجبنا عطف على جانا قوله واتبعنا عطف على اجبنا قوله هو محمد عطف على قوله مبتدا وخبر قوله ثلاثا نصب على انه صفة لمحذوف اي يقول المومن هو محمد قولا ثلاثا اي ثلث مرات مرتين بلفظ محمد ومرة بصيغة وهو رسول الله لا يقال اذا قال هذا المذكور او مجموعه ثلثا يلزم ان يكون هو محمد مقول تسع مراتب وليس كذلك لانا نقول لفظ ثلثا ذكر للتاكيد المذكور فلا يكون القول الا ثلث مرات قوله فيقال عطف على قوله فيقول قوله ثم صالحا جملة وقعت مقول القول وصالحا نصب على الحال من الضمير الذي في ثم الذي هو امر من نام ينام قوله ان كنت كلمة ان هذه هي المخففة من الثقيلة اي ان الشان كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في قوله لموقنا للتفرق بين ان هذه وبين ان النافية هذا قول البصريين وقال الكوفيون ان بمعنى ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

واللام بمعنى الامثل قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ
ويكون التقدير ما كنت الا موقنا وحكي السفاقسي فتح ان على جعلها مصدرية اي
علمنا كونك موقنا ويرد ما قاله دخول اللام قوله واما المنافق عطف
على قوله فاما المومن وقوله فيقول لا ادري حق ومفعوله محذوف اي لا ادري ما
اقول قوله يقول حال من الناس وشيا مفعول قوله فقلته عطف على قوله يقولون
بيان المعاني قوله ماشان الناس اي قايمين مضطربين فزعين قوله
فاشارت اي عايشة رضي الله عنها الى السما يعني انكسفت الشمس فاذا
الناس قيام لصلاة الكسوف والقيام جمع قايم كالصيام جمع صايم قوله
اية اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال الله وما نرسل بالايات
الا تخويفا او علامة لقرب زمان القيامة واما رة من امارا تها او علامة
لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة بقدرة الله ليس لها
سلطنة على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها فان قلت فما تقول
فيما قاله اهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا
يرى حينيذ الا لون القمر وهو كدر لا نور له وذلك لا يكون الا في اخر الشهر
عند كون القمر في اخر عقدي الراس والذنب وله اثار في الارض هل يجاز ذلك
القول ام لا قلت المقدمات كلها ممنوعة ولين سلمنا فان كان غرضهم ان الله
تعالى اجرى سنته بذلك كما اجرى احراق الحطب اليابس عند مماسة النار له
فلا باس به وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله تاثير بحسب ذاته فهو باطل
لما تقرر ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله عز وجل ابتدا ولا موثر
في الوجود الا الله قوله واثنى عليه عطف من باب عطف العام على الخاص
لان الثنا مثلا اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا ثنا قوله ما من شي لم اكن اريته
الا رايته قال العلما يحتمل ان يكون قد رويت رويه عين بان كشف الله له عنه
اي عن الجنة والنار وازال الحجب بينهما وبينه كما فرج له عن المسجد الاقصى
حتى وصفه لمكة وقد تقرر في علم الكلام ان الرويه امر تخلقه الله تعالى
في الراي وليست مشروطة بمقابلة ولا بمواجهة ولا بخروج شعاع ولا
غيره بل هن الشروط عادية جاز الانفكاك عنها عادة وان تكون رويته علم
ووحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا ما لا يعرفه قبل ذلك وقال
القرطبي رحمه الله ويجوز هذا على القول ان الله مثل له الجنة والنار وصورهما
في الحايط كما تمثل المريات في المراة ويعضده ما رواه البخاري من حديث

انس

انس في الكسوف قال عليه السلام الجنة والنار متمثلتين في قبلة هذا الجدار وفي مسلم اني
صورت لي الجنة والنار فرايتهما بدون هذا الحايط ولا يستبعد هذا من حيث ان الانطباع
في المراة انما هو في الاجسام العقلية لانا نقول ان ذلك شرط عادي لا عقلي ويجوز
ان تخرق العادة خصوصا للنبوة ولو سلم ان تلك الامور عقلية لجاز ان توجد
تلك الامور في جسم الحايط ولا يدرك ذلك الا ان النبي عليه السلام قال والاول اولى
واسبه بقول بعض لفظ الاحاديث لقوله عليه السلام في بعض الاحاديث فتناولت
منها عنقودا وتاخرت مخافة ان تصيبه النار قوله ما علمك الخطاب للمفتون
بدليل قوله انكم تفتنون في قبوركم ولكنه عدل عن خطاب الجمع الى خطاب المفرد
لان السوال عن العلم يكون بكل واحد بانفراده قيل قد يتوهم ان بينه التفاتا
لانه انتقال من جمع الخطاب الى مفرد الخطاب كما قال المرزوقي في شرح الحماسة
في قوله ؛ احي اباني بالليل المعارك ؛ انه التفات وكما في قوله تعالى يا ايها
النبي اذا طلقتم النسا قلت الجمهور من اهل المعاني على خلاف ذلك ولا يسمى
هذا التفاتا الا على قول من يقول ان الالتفات انتقال من صيغة الى صيغة
اخرى سوا كان من الضمايد بعضها الى بعض او من غيرها والتفسير المشهور
ان الالتفات هو التعبير عن معنا بطريق من الطرق الثلاثة التكلم والخطاب
والغيبة اما الشعر ففيه تخصيص الخطاب الخطاب بعدم التعميم لكون
المقصود الاعظم هو خطاب ليلى واما الاية فقال الزمخشري خص النبي بالبلا
وعم بالخطاب لان النبي امام امته وقدوتهم كما يقال لكبير القوم ورييسهم يا
فلان افعلوا كيت وكيت اظهارا للتقدمه واعتبارا لرياسته وانه مدرة قومه
ولسانهم والذي يصدر عن رايه فلا يستبدون بامره دونه فكان هو وحده
في حكم كلهم وساد مسد جميعهم قوله بهذا الرجل اي محمد صلى الله عليه وسلم وانما
لم يقل به لانه حكاه عن قول الملايكة للمفتون والقايلان هما الملكان السايلان
للمفتون المسميان بمنكر ونكير فان قلت لم لا يقولان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت ليلا يلقن المفتون منهما اكرام الرسول ووقع مرتبته فيعظمه
تعظيما لها لا اعتقادا قوله او الموقن اي المصدق بنبوته قوله جانا بالبينات
اي بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدالة الموصلة الى البغية والارشاد
والى طريق الحق قوله فاجبنا اي قبلنا نبوته معتقدين حقيتها معترفين بها
واتبعناه فيما جا به الينا ويقال الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل
قوله نم صالحا اي منتفعا باعمالك واحوالك اذ الصلاح كون الشي في حيز الانتفاع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويقال لا روع عليك فيما يروع به الكفار من عرضهم على النار او غيره من عذاب
القبر ويجوز ان يكون معناه صالحا لان تكرم بنعيم الجنة قوله ان كنت لمؤمنا قال
الداودي معناه انك مومن كما يقال في قوله تعالى كنتم خير امة اي انتم قال القابسي
والاظهر انها على بابها والمعنى انك كنت مومنا وقد يكون معناه ان كنت
لمومنا في علم الله تعالى ولذلك قيل في قوله تعالى كنتم خير امة اي في علم الله قوله
واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته وهو مقابل المومن قوله او
المرتاب اي الشاك وهو في مقابلة الموقن وهذا اللفظ يشترك فيه
الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة واصله من ريب يصح الثاني المفعول
وكسرها في الفاعل من الريب وهو الشك قوله فقلته اي فقلت ما كان
الناس يقولونه وفي بعض النسخ بعده وذكر الجنة الى اخره وكما هو في بعض
الروايات الاحرى انه يقال له اربيت ولا بليت ويضرب لمطارق من حديد
ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين نسال الله العافية

بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول كون الجنة
والنار مخلوقتين اليوم وهو مذهب اهل السنة ويدل عليه الايات
والاخبار المتواترة مثل قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق
الجنة وقوله عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وجنة عرضها السموات
والارض الى غير ذلك من الايات وتواتر الاخبار في قصة ادم عليه السلام
عن الجنة ودخوله اياها وخروجه منها وعدم الرد اليها كل ذلك ثابت
بالقطع قال امام الحرمين انكر طايفة من المعتزلة خلقها قبل يوم
الحساب والعقاب وقالوا لا فايدة في خلقها قبل ذلك وجعلوا قصة
ادم على بستان من بساتين الدنيا قال وهذا باطل وتلاعب بالدين واستدل
عن اجماع المسلمين قال القاضي ابو بكر بن العربي الجنة مخلوقة مهيأ ما فيها
سقفها عرش الرحمن وهي خارجة عن اقطار السموات والارض كل مخلوق
يفنى ويجدد او لا يجدد الا الجنة والنار وليس للجنة سما الا ما جاء في الحديث
سقفها عرش الرحمان ولها ثمانية ابواب وروي انها كلها مغلقة الاباب
التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها واما من قال بان قوله وجنة
عرضها السموات والارض يدل على انهما مخلوقتين غير مستقيم لما تقدم
من انها في عالم اخر والمعنى عرضها كعرض السموات والارض كما جاء في موضع فحذف
هنا وسالت اليهود عمر عن هذه الاية وقالوا اين تكون النار فقال عمر رضي الله

عنه

عنه اراياتم اذا جاء الليل فاين يكون النهار واذا جاء النهار فكيف يكون الليل فقالوا الله
ترعت لها في التورية وعن ابن عباس رضي الله عنهما تقرن السموات السبع والارضون
السبع كما تقرن الثياب **بعضها** ببعض وذلك عرض الجنة ولا يصف احد طولها
لاتساعه وقيل عرضها سعتها ولم يرد العرض الذي هو ضد الطول والعرب تقول
ضربت في ارض عريضة اي واسعة الثاني فيه اثبات عذاب القبر مع
غيره من الادلة وهو مذهب اهل السنة والجماعة وهو احيا الميت قال
الامام ابو المعالي تواترت الاخبار بذلك وباستعاذة النبي عليه السلام من
عذاب القبر الثالث فيه اثبات سوال منكر ونكير وهما ملكان يرسلهما
الله تعالى يسالان الميت عن الله عز وجل وعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرابع فيه خروج الدجال الخامس ان الرويا ليست مشروطة
بشيء عقلا من المواجهة ونحوها ووقوع رويا الله تعالى له عليه السلام
وان من ارتاب في صدق الرسول وصحة رسالته فهو كافر السادس فيه
جواز التخصيص بالمخصصات العقلية والعرفية السابع فيه جواز
وقوع العقل مستثنى صورة الثامن فيه تعدد المضافين لفظا الى مضاف
واحد التاسع فيه اظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه العاشر
فيه سنية صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها الحادي عشر فيه مشروعية
هذه الصلاة للنساء ايضا الثاني عشر فيه جواز حضورهن وراء الرجال
في الجماعات الثالث عشر فيه جواز السوال من المصلي الرابع عشر فيه
امتناع الكلام في الصلاة الخامس عشر فيه جواز الاشارة والكراهة
فيها اذا كانت لحاجة السادس عشر فيه جواز العمل اليسير في الصلاة السابع عشر
فيه جواز التسبيح للنساء في الصلاة فان قلت لهن التصفيق لا التسبيح
اذا نابهن شيء قلت المقصود من تخصيص التصفيق بهن ان لا يسمع الرجل
صوتهن وفيما نحن فيه القصة جرت بين الاختين او التصفيح هو الاولى لا الواجب
الثامن عشر فيه استحباب الخطبة بعد الكسوف التاسع عشر فيه
ان الخطبة يكون في اولها التحميد والثناء على الله عز وجل العشرون قال
النووي فيه ان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا **الاسولة**
والاجوبة منها ما قيل ان لفظة الشيء في قوله ما من شيء اعم العام وقد وقع
نكرة في سياق النفي ايضا ولكن بعض الاشياء مما لا يصح رويته اجيب بان
الاصوليون قالوا انما من عام الا وقد خصص الا قوله تعالى والله بكل شيء عليم

والله اعلم

والمخصص قد يكون عقليا وعرفيا فخصصه العقل بما صح رؤيته والعرف ايضا بما
يليق بما يتعلق بامر الدين والجزا ونحوها ومنها ما قيل هل فيه دلالة على انه
عليه السلام راى في هذا المقام ذات الله تعالى اجيب نعم اذ الشيء يتناوله العقل
لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه ومنها ما قيل من اين علم ان الغشي وصبت
الما كانا في الصلاة اجيب بانه من حيث جعل ذلك مقدما على الخطبة بتتبعيته
للصلاة لا واسطة بينهما بدليل الفا في فحمد الله ومنها ما قيل هذان فعلان
يبطلان الصلاة **ص باب** تحريض النبي صلى الله عليه وسلم
وفد عبد القيس على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا من وراءهم اي هذا باب
في بيان تحريض النبي عليه السلام والتحريض بالضاد المعجمة على الشيء الحث
عليه قاله الكرماني والتحريض بالمهملة بمعناه ايضا وقال بعضهم من قالها
بالمهملة فقد صحف قلت اذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد فلا تصحيف وان
كان هذا القايل استعمل المهملة بمعنى المعجمة فعليه البيان والوفد هم الذين
يقدمون امام الناس جمع وافد وعبد قيس قبيلة وقد مر تفسيرا اكثر ما في الباب
في باب ادا الخمس من الايمان ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
في الباب الاول هو السوال والجواب وهما غالبا لا يخلوان عن التحريض
لانهما تعليم وتعلم وشانهما التحريض **ص** وقال مالك ابن الحويرث قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم فعلموهم **ش** الكلام فيه على انواع
الاول ان هذا التعليق طرف من حديث مشهور اخرجه البخاري في الصلاة
والادب وخبر الواحد كما سياتي ان شا الله تعالى واخرجه مسلم ايضا الثاني
ان مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة ابن حشيش بفتح الحا المهملة
وبالشين المعجمة المكررة وقيل بضم الحا وقيل بالجيم ابن عوف بن جندع الليثي
يكنى ابا سليمان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة تسع في قوم فاسلم
واقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى اهله وروي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري
بحديث وهذا احد الحديثين المتفق عليه والاخر الربع والبصير نزل البصرة
توفي سنة اربع وتسعين بالبصرة روى له الجماعة الثالث قوله الى
اهليكم جمع لاهل وهو جمع بكسر نحو الاهال والاهالي ومصححا بالواو والنون
نحو الاهلون وبالالف والتا نحو الاهلات قوله فعلموهم وفي بعض النسخ
فعظوهم **ص** حدثنا محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن ابي جمرة قال

كنت

كنت اترجم بين يدي ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس فقال ان عبد قيس اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد او من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالوفد او
بالقوم غير خزايا ولا ندامى قالوا انا ناتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي
من كفار مضر ولا نستطيع ان ناتيك الا في شهر حرام فمرنا بامر نخبر به من وراءنا
ندخل به الجنة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده
هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان وتعطوا من المغنم
الخمس ونهاهم عن الدبا والمزفت والحنتم قال شعبة وربما قال والنقير قال
احفظوه واخبروا به من وراءكم **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة **بيان**
رجاله وهم خمسة ذكروا جميعا وغندر اسمه محمد بن جعفر وابو جمرة بالجيم
اسمه نصر بن عمران وهذا الحديث ذكره البخاري في تسعة مواضع قد ذكرته في باب
ادا الخمس من الايمان اخرجه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن ابي جمرة وهذا
ثاني المواضع عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن ابي جمرة بالجيم فلنتكلم
هنا على الالفاظ التي ليست هناك فقوله كنت اترجم اي اعبر للناس ما اسمع
من ابن عباس بالعكس قوله قالوا ربيعة انما قالوا ربيعة لان عبد القيس
من اولاده وما قال التيمي من قوله لان ربيعة بطن من عبد قيس فهو سهو
منه قوله من شقة بعيدة بضم الشين المعجمة هو السفر البعيد وربما قالوا
بكسرها وفي العباب الشقة بالضم البعد من قوله تعالى بعدت عليهم
الشقة قال ابن عرفة اي الناحية التي يدنوا اليها قال الفرا وجمعها شقق
وحكي عن بعض شقق وقال الترمذي ان فلانا لبعيد الشقة اي بعيد السفر
قوله ندخل به الجنة وقع هنا بغير الواو وهناك بالواو ويجوز فيه الرفع
والجزم اما الرفع فعلى انه حال او استيناف او بدل او صفة بعد صفة واما
الجزم فعلى انه جواب الامر فان قلت الدخول ليس هية لهم فكيف يكون
حالا قلت حال مقدرة والتقدير مخبر مقدرين حاله دخول الجنة وفي بعض
النسخ مخبرا بالجزم ايضا وعلى هذه الرواية يحسن ان يكون جواب للامر بعد جواب
قوله وتعطوا كذا وقع بغير نون لانه منصوب بتقدير ان لان المعطوف
عليه اسم وقد روي احمد عن غندر فقال قال تعطوا فكان الحذف من شيخ
البخاري قوله قال شعبة وربما قال اي ابو جمرة النقير بفتح النون وكسر
القاف هو الجذع المنقور وربما قال المقير اي وربما قال ابو جمرة المقير قال

الكرماني فان قلت فاذا قال المقتر يلزم التكرار لانه هو المزفت قلت حيث
قالوا المزفت هو المقتر تجوزوا اذ المزفت هو شئ منه القار انتهى قلت
تحرير هذا الموضع انه ليس المراد انه كان يتردد في هذين اللفظتين ليثبت
احداهما دون الاخرى لانه على التقدير يلزم التكرار المذكور بل المراد انه كان
حاضرا ما ذكر الالفاظ الثلاثة الاول شاكا في الرابع وهو التقير وكان تارة
يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في اللفظ الثالث اعني المزفت
فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقتر والدليل عليه انه جزم بالمقتر
في الباب السابق ولم يتردد الا في المزفت والمقتر فقط قوله واخبرنا
بفتح الهمزة بدون الضمير في اخره في روايته وعند غيره واخبروه بالضمير
قال ابن بطال وفيه ان من علم علما انه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم
من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره واما في اول الاسلام
فكان فرضا معينا ان يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق الارض
ومغاربها وفيه انه يلزم تعليم اهله الفرائض لعموم لفظ وايكم ص

باب الرحلة في المسئلة النازلة وتعليم اهله

ش اي هذا باب في بيان الرحلة وهو بكسر الراء من الارتحال منه رحل
يرحل اذا مضى في سفره ورحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت عليه
الرحل وهو للبعير اصغر من القتب وهو مراكب الرجال دون النساء
وقال بعضهم الرحلة بكسر الراء من الارتحال قلت المصدر لا يشتق من مصدر
وقال ابن قرقول الرحلة بكسر الراء ضبطناه عن شيوخنا ومعناه الارتحال
وحكى ابو عبيدة بفتحها قلت بالضم الوجه الذي يدين قال ابو عمر ويقال
انتم رحلتي اي الذين ارتحل اليهم وقال الاموي الرحلة بالضم جودة الشيء وفي
العباب بعير مرحل بكسر الميم وذو رحلة اذا كان قويا على السير
قاله الفراء قوله وتعليم اهله بالجر عطفا على اللفظ وهذا اللفظ في رواية
كريمة وليس في رواية غيرها والصواب حذفه لانه يأتي في باب اخر
فان قلت قد تقدم باب الخروج في طلب العلم وهذا الباب ايضا لهذا
المعنى فيكون تكرارا بل بينهما فرق لان هذا لطلب العلم في مسئلة خاصة
وقعت لشخص ونزلت به وذاك ليس كذلك فان قلت فما وجه المناسبة
بين البابين قلت من حيث ان المذكورة في الباب الاول التحريض على الطلب
والحرص من شدة تحرضه قد يرحل الى المواضع لطلب العلم ولا سيما لنازلة

تنزل

تنزل به ص حدثنا محمد بن مقاتل ابنا عمر بن سعيد بن ابي حسين قال اخبرنا عبد الله
بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امراة
فقالت اني قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم انك
ارضعتني ولا اخبرتيني فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره
س مطابقة الحديث للترجمة في قوله فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس فيه ما يطابق قوله وتعليم اهله فلهذا قلنا الصواب فيه حذفه لانه
يأتي في باب اخر بيان رجاله وهم خمسة الاول محمد بن مقاتل المروزي وقد
تقدم الثاني عبد الله بن المبارك المروزي وقد تقدم الثالث عمر بن سعيد بن ابي حسين
النوفلي المكي روى عن طاوس وعطاء وعنه وعنه يحيى بن القطان وروح وخلق وهو
ثقة روى له الجماعة وابو داود في المراسيل وهو ابن عم عبد الله بن عبد الرحمان
بن ابي حسين الرابع عبد الله بن عبد الله بن المليكة بضم الميم زهير بن عبد الله
التيمي القرشي الاحول المكي وقد تقدم الخامس عقبة بضم العين المهملة وسكون
القاف وفتح الباء الموحدة والحارث بن عامر بن عمرو بن نوفل بن عبد مناف
المكي القرشي ابو سروعة بكسر السين المهملة وفتحها اسلم يوم الفتح وسكن مكة
وهذا قول اهل الحديث واما جمهور اهل السنة فيقولون عقبة هذا هو اخو
ابي سروعة وانهما اسلما جميعا يوم الفتح قاله الزبير بن بكار وابو سروعة
هو قاتل خبيب بن عدي اخرج لعقبة البخاري وابو داود والترمذي والنسائي
ولم يخرج له مسلم شيأ روى له البخاري ثلاث احاديث في العلم واحد في الزكاة
عن ابي مليكة عنه احدها هذا واخرجه معه هو لا اللاتة بيان لطائف
اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار والعنعنة
ومنها ان رواته مروزيان وثلثة مكيون ومنها ان هذا من افراد البخاري عن
مسلم وانفرد عنه بعقبة بن الحارث فان قلت قال ابو عمر وبن ابي مليكة لم يسمع
من عقبة بينهما عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من
عقبة لكن حديث عبيد احفظ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن حسان عن ابن المبارك وعن ابي عاصم
كلاهما عن عمر بن سعيد بن ابي حسين وفي البيوع في باب نفس الشهادات عن
محمد بن كثير عن الثوري عن عبد الله بن عقبة بن ابي عبد الرحمان بن ابي حسين وفي
الشهادات عن علي عن يحيى بن ابي سعيد عن ابن جريج ثلثتهم عن ابي مليكة عن عقبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في النكاح عن علي عن اسماعيل بن علي عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن ابي مريم عن
عقبة واخرجه ابو داود في القضايا عن ابن ابي شيبة عن اسماعيل بن علية به
وعن احمد بن ابي شعيب الحراني عن الحارث بن عمر البصري عن ايوب به وعن سليمان
بن حارث عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال
ابن ابي مليكة وحدثنيه صاحب لي عنه وانا لحديث صاحبي احفظ واخرجه
الترمذي في الرضاع عن علي بن حجر به وفي القضاء عن محمد بن اسمان ويعقوب بن
ابراهيم كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث
عن ابن جريج وفيه وفي العلم عن اسحاق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس عن عمر بن
سعيد به **بيان ما فيه من اللغات والاعراب** قوله ارضعت
يريد رضع الصبي امه يرضعها رضاعا مثل سمع يسمع سماعا واهل نجد يقولون رضع
يرضع رضعا مثل ضرب يضرب ضربا وكذلك الرضاع والرضاعة قال الله
والوالدات الى قوله يتم الرضاعة وقرا ابو حيوة وابو رجا الجارود وابن ابي
عليه بتم الرضاعة بكسر الراء قال في العباب قالوا ارضع الرجل بالضم رضاعة
كانه كالشيء يطبع عليه وقال ابن عباد رضع الرجل من الرضاعة بالفتح ايضا
مثل رضع فهو راضع ورضيع ورضاع وجمع الراضع رضع مثل راكع وركع
وراضع ايضا مثل كافر وكفار ثم قال والتركيب يدل على شرب اللبن
من الرضع او التدبين قوله تزوج ابنة جملة في محل الرفع على انها خبر ان
قوله لابي اهاب صفة لامراة قوله فاتته امراة عطف على تزوج بالنصب
مفعولا ارضعت قوله والتي قد تزوج بها عطف على عقبة قوله ما اعلم جملة
منفية من الفعل والفاعل قوله انك ارضعتني ان مع اسمها وخبرها سدت
مسد مفعولي اعلم وفي بعض النسخ ارضعتيني واخبرتيني باليا فيهما
الحاصلة من اشباع الكسرة قوله ولا اخبرتني عطف على قوله لا اعلم فاقهم
وانما قال اعلم بصيغة الماضي لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار
فانه كان في الماضي فقط قوله بالمدينة يتعلق بمحذوف لا بقوله تزوج ومحلها
النصب على الحال والتقدير فركبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
كونه بالمدينة اي فيها وكان ركوبه من مكة لان اقامته بها قوله فسالته اي
سال عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة له انه
قوله كيف هو ظرف لسال به عن الحال قوله وقد قيل ايضا حال وهما يستدعيان
عاملا يعمل فيهما والتقدير كيف تباشرها او تقضي اليها وقد قيل انك اخوها

اي ان ذلك بعيد من ذوي المروة والورع قوله عقبة فاعل قاد فيها قوله ونكحت جملة من
الفعل والفاعل زوجا منصوبه وغيره بالنصب صفة له **وفيه من المهمات**
اربعة الاول قوله انه قال الكرماني في كتبنا ام يحيى ولم نعلم اسمها قلت بل علم واسمها
غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء اخر الحروف الثاني قوله
ابو اهاب بكسر الهمزة وفي اخره باء موحدة ابن عزيز بكسر العين المهملة وكسر
الزاي وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره زاي ايضا وقال الشيخ قطب الدين
في شرح البخاري عزيز بضم العين وقال الكرماني وفي بعض الروايات عمر بن
بضم المهملة وبالزاي المفتوحة والراء وقال بعضهم ومن قال بضم اوله فقد حرف
قلت ان كان مراده بضم الاول وفي اخره راء مجمة فيكون ذلك وان كان مراده العمر
على الكرماني في قوله بعض الروايات فانه يحتاج الى بيان وليس نقله بارجح
من نقله وابو اهاب هذا لا يعرف اسمه وهو ابن عمير بن قيس بن سويد
بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن رداد التميمي الداري قال خليفة وامه فاخته بنت
عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي وهو حليف لبني نوفل روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى ان ياكل احد شيا وهو متكئ اخرجه ابو موسى في الضحابة
ولم يذكره ابو عمر ولا ابن مندة قوله فاتته امراة ما سماها احد الرابع
زوجا غيره اسمه ظريب بضم الظاء المعجمة وفتح الراء وفي اخره باء موحدة قال
بعض الشارحين ضريب بن الحارث تزوجها بعد عقبة فولدت له ام
قتال زوجة جبير بن مطعم ومحمدا ونافعا ورايت موضع نقل عن خط الحافظ
الدمياطي نافع بن صرمة بن عمر وبن نوفل **بيان استنباط الاحكام**
الاول فيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف التهم وان كان نقي الدين
بري الساحة الثاني فيه الحرص على العلم واتيان ما يقربهم الى الله قال
الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن وحفظ كلمة تنفعه
فيما بقي من عمره لم ار سفره يضيع الثالث احتج بظاهره من اجاز شهادة
المرضعة وحدها ومن منع حمله على الورع دون التحريم وقال ابن بطال قال
جمهور العلماء ان النبي افتاه بالتحرز من الشبهة وامره بمجانبة الريبة خوفا
من الاقدام على فرج قام فيه دليل على ان المراة ارضعتها لكنه لم يكن قاطعا
ولا قويا لاجماع العلماء ان شهادة المراة الواحدة في مثل ذلك لا تجوز لكن
اشار عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالاحوط وقال غيره لم يامره النبي
صلى الله عليه وسلم على وجه القضاء انما كان احتياطا كما يوجب عليه البخاري

في البيوع باب تفسير الشبهات ومنهم من حمل حديث عقبة على الايجاب وقال تقبل
شهادة الواحدة على الرضاع وهو قول احمد ويروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
شهادتها تقبل اذا كانت مرضية ويستحلف مع شهادتها وقال مالك رحمه الله
يقبل قولها بشرط ان ينشو ذلك في الاهل والجيران فان شهدت امراتان شهادة
فاشية فلا خلاف في الحكم بهما عنده وان شهدتا من غير فشو او شهدت
واحدة مع الفشو ففيه قولان ومن قال بالوجوب قال امره لعقبة على الورع
والتنزه لامره بطلاقها لتحل لغيره ويكون قوله كيف وقد قيل على هذا
ليهون الامر ويوبه نبسه عليه السلام ومنع ابو حنيفة من شهادة
النسا منفردات في الرضاع واما مذهب الشافعي ففصل اصحابه وقالوا اذا
شهدت المرضعة وادعت مع شهادتها اجرة الرضاع فلا تسمع شهادتها
لانها تشهد لنفسها فتتهم وان اطلقت الشهادة ولم تدع اجرة بان قالت
اشهد باني رضعته ففيه خلاف عندهم منهم من قال لا تقبل لانها شهدت
على فعل نفسها فاشبهت الحاكم اذا شهد على حكم بعد العزل ومنهم من قبلها
وهو الاصح عندهم لانها لا تجر بها نفعا ولا تدفع بها ضررا قلت وقد ظهر
لك الخلل في نقل ابن بطال الاجماع على ان شهادة المراة الواحدة لا تجوز في
الرضاع وشهد من الذي ذكرنا الان من مذهب احمد وغيره ان شهادة الواحد
في كل ما لا يطلع عليه الرجال من الرضاع وغيره تقبل ومما نقل عن مالك
من شهادة الواحدة على الشياع قلت روي عن الحسن واسحاق ايضا نحو مذهب
احمد وكذا قال الاصطخري انما يثبت بالنسا المنفردات وقال اصحابنا
يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجل او رجل وامراتين ولا
تقبل شهادة النسا المنفردات لان ثبوت الحرمة من لوازم الملك
في باب النكاح ثم الملك لا يزول بشهادة النسا المنفردات فلا تثبت
الحرمة وعند الشافعي تثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامراتين
وعند احمد وقال التيمي يعني الحديث الاخذ بالوثيقة في باب الفروج وليس
قول المراة الواحدة شهادة يجوز لها الحكم في اصل من الاصول كيف وقد قيل
الاحتراز من الشبهة ومعنى قارفتها طلقتها فان قلت النكاح انما انعقد صحيحا
على تقدير ثبوت الرضاع والمفارقة كانت حاصلة فما معنى فارقتها قلت
اما ان اراد بها المفارقة الضرورية او يراد بها الطلاق لان في مثل هذه الحالة
هو الوظيفة ليحل للغير نكاحها قطعا ص باب

الساور

التناوب في العلم ش اي هذا باب التناوب اي في بيان التناوب في العلم والتناوب
تفاعل من ناوب يناوب نوبا ومناوبة اي قام مقامي ومعناه ان يتناوب جماعة لوقت
معروف يانون النوبة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب
الاول الرحلة في طلب العلم وهي لا تكون الا من شدة الحرص في طلب العلم وفي التناوب
ايضا هذا المعنى لانهم لا يتناوبون الا لطلب العلم والباعث عليه شدة حرصهم
حدثنا ابو اليمان قال انبا شعيب عن الزهري ح قال ابو عبد الله وقال ابن وهب
انبا يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهم قال كنت انا وجار لي من الانصار في بني امية بن زيد وهو من
عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم ينزل يوما
وانزل يوما فاذا نزلت جيته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل فعل
مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته وضرب بابي ضربا شديدا فقال
اثم هو ففزعت فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم دخلت على حفصة فاذا
هي تبكي فقلت طلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ثم
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم اطلقت نساك قال
لا فقلت الله اكبر ش مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة وهي قوله كنا
نتناوب النزول بيان رجاله وهم تسعة لانه اخرجه من طريقين
الاول عن ابي اليمان محمد بن نافع عن شعيب عن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري
عن عبد الله بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة القرشي الثوفلي التابعي الثقة
روى له الجماعة وقد اشترك معه في اسمه واسم ابيه في الرواية الزهري عنهما
عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني لكن روايته عن
ابن عباس كثيرة في الصحيحين وليس لابي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث
الطريق الثالثة في التعليقات حيث قال ابو عبد الله اراد به البخاري
نفسه قال ابن وهب ابني عبد الله بن وهب المصري اسا يونس وهو ابن يزيد
الايلي عن ابن شهاب وهو الزهري وهذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه
عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب بسنده وليس في روايته قول
عمر رضي الله عنه كنت انا وجار لي من الانصار يتناوب النزول وهو المقصود
في هذا الباب وانما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري نعم يعلم ذلك
الذهبي والدارقطني والحاكم واخرون فان قلت لم ذكرها هنا رواية يونس قلت
ليتنبه على ان الحديث كله ليس من افراد شعيب بيان لطايف اسناده منها

ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها ان
فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها انه ذكر في الوصل عن الزهري وفي التعليق عن ابن
شهاب تنبيها على قوة محافظته على ما سمعه ومنها ان فيه كلمة ح مهملة اشارة
الى تحويل الاسناد **بيان اللغات** قوله من الانصار جمع ناصر او
نصير وهم جماعة من الصحابة الذين اووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل المدينة رضي الله عنهم وهو اسم اسلامي سمي الله به الاوس والخزرج
لم يكونوا يدعون الانصار قبل نصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
قبل نزول القران بذلك قوله في بني امية بن زيد اي في هذه القبيلة ه
ومواضعهم يعني في ناحيتهم اي بني اسد سميت البقعة باسم من نزلها قوله من
عوالي المدينة جمع عالية وعوالي المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة النبي
صلى الله عليه وسلم من فوقها من جهة الشرق واقرب العوالي الى المدينة
على ميلين او ثلثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية وفي الصحاح العالية ما
فوق نجد الى ارض تهامة والى ما وراء مكة وهي الحجاز وما والاها والنسبة اليها
عالي ويقال ايضا علوي على غير قياس ويقال عالي الرجل واعلى الرجل اذا اتى عالية
نجد قوله ففزعت بكسر الزاي اي خفت لان الضرب الشديد كان على خلاف
العادة **بيان الاعراب** قوله وجار بالرفع على انه عطف على
الضمير المرفوع اعني قوله انا واما اظهر انا لصحة العطف حتى لا يلزم عطف
الاسم على الفعل هذا قول البصريين وعند الكوفيين يجوز اعادة الضمير
ويجوز فيه النصب على معنى المعية قوله لي جار ومجرور في محل الرفع او النصب
على الوصفية لجار من الانصار كلمة من بيانية قوله من بني امية في محل
النصب لانه خبر كان اي مستقرين فيها او نازلين او كائنين ونحو ذلك
قوله وهي مبتدا وخبره قوله تنتابوب جملة في محل النصب على انها خبر كان
والنزول بالنصب على انه مفعول تنتابوب قوله تنزل جملة في محل الرفع على
انها خبر مبتدا محذوف اي جاري ينزل يوما وهو نصب على الظرف قوله وانزل
عطف على تنزل قوله فاذا للظرف لكن يتضمن معنى الشرط قوله جيته جوابه
قوله من الوحي للخبر قوله واذا تزل اي جاري قوله الانصاري بالرفع صفة
لقوله صاحبي وهو مرفوع لانه فاعل تزل فان قلت الجمع اذا اريد به المفرد
لم ينسب اليه قلت الانصار هنا صار علما فلهذا نسب اليه بدون الرد قوله
فضرب بابي عطف مقدر اي فسمع اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم عن زوجاته

ترجع

ترجع الى العوالي فجاء الى بابي فضرب ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة وقد ذكرنا
غير مرة قوله اثم هو بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم وهو اسم يشار به الى المكان البعيد
نحو قوله تعالى وازلفنا ثم الاخرين وهو ظرف لا ينصرف فلذلك غلط من اعربه
مفعولا لرايت في قوله تعالى واذا رايت ثم رايت ولا يتقدم عليه حرف التنبيه ولا
يتاخر عنه كاف الخطاب قوله ففزعت الفاء فيه للتعليل اي لاجل الضرب
الشديد ففزعت والفاء في فخرجت للعطف ويحتمل السببية لان فزعه
كان بسبب خروجه والفاء في فقال للعطف قوله قد حدث امر عظيم جملة
وقعت مقول القول قوله دخلت اي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخلت
ويفهم من ظاهر الكلام ان دخلت من كلام الانصاري وليس كذلك وانما الداخل
هو عمر وانما وقع هذا من الاختصار والا ففي اصل الحديث بعد قوله امر عظيم
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت كنت اظن ان هذا كائن
حتى صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة او ام المومنين
بنته رضي الله عنهما وفي رواية الكشميهني فقد حدث امر عظيم فدخلت بالفاء
فان قلت ما هذه الفاء قلت الفاء الفصيحة تفصح عن المقدر لان التقدير
نزلت من العوالي فجيت الى المدينة فدخلت قوله فاذا للمفاجاة وهي مبتدا
وتبكي خبره قوله طلقكن وفي رواية اطلقكن بهمزة الاستفهام قوله قالت
اي حفصة لا ادري اي لا اعلم مفعوله محذوف قوله وانا قائم جملة اسمية
وقعت حالا قوله طلقت اي اطلقت والهمزة محذوفة **بيان المعاني**
قوله وجار لي من الانصار هذا الجار هو عتبان بن عمرو بن العجلاني الانصاري
الخزرجي قوله ينزل يوما اي ينزل صاحبي يوما من العوالي الى المدينة والى مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم من الشرايع ونحوها قوله يوم نوبته
اي يوما من ايام نوبته قوله ففزعت انما كان سبب فزع عمر رضي الله عنه
بسبب ما يجيء في كتاب التفسير مبسوطا قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف
ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات صدورنا
منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك قوله امر عظيم اراد به اعتزال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه الطاهرات رضي الله عنهن فان قلت
ما العظمة فيه كونه مظنة الطلاق وهو عظيم لا سيما بالنسبة الى عمر فان بنته
احدى زوجاته قوله الله اكبر وقع موقع التعجب فان قلت ما ذلك التعجب
قلت كان الانصاري ظن اعتزاله عليه السلام عن نسايه طلاقا او نائيا عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطلاق فاخبر عمر رضي الله عنه بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سال عمر رضي الله عنه رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن الطلاق فلما راي عمر ان صاحبه لم يصب في ظنه تعجب
منه بلفظ الله اكبر **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه
الحرص علي طلب العلم الثاني فيه ان لطالب العلم ان ينظر في معيشته وما
يستعين به علي طلب العلم الثالث فيه قبول خبر الواحد والعمل بمراسيل
الصحابة الرابع فيه ان الصحابة رضي الله عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما
سمع من النبي صلي الله عليه وسلم ويقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ويجعل ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة الخامس
فيه جواز ضرب الباب ودقه السادس فيه جواز دخول الاباء علي
البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش علي الاضطرار سيما ما يتعلق
بالمزاوجة السابع فيه السوال قال ايا الثامن فيه التناوب في طلب العلم
والاشتغال به **ص باب** الغضب في الموعظة والتعليم
اذا راي ما يكره **ش** اي هذا باب بيان الغضب وهو انفعال يحصل من غليان
الدم لشيء دخل في القلب من الموعظة اي الوعظ وهو مصدر ميمي والتعليم
اي وفي التعليم اراد في حالة الوعظ وحالة التعلم وقوله اذا راى اي الواعظ
والمعلم ما يكره لان ما موصولة فلا بد لها من عايد والعايد محذوف
ويقال اراد البخاري الفرق بين قضا القاضي وهو غضبان وبين تعليم
المعلم او تذكير الواعظ فانه بالغضب اجدر وخصوصا بالموعظة ووجه
المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول التناوب في
العلم وهو من جملة صفات المتعلمين ومن جملة المذكور في هذا الباب ايضا
بعض صفاتهم وهو ان المعلم اذا راى منهم ما يكرهه يغضب عليهم وينكر فناسق
الباب من هذه الحيثية **ص** حدثنا محمد بن كثير قال اخبرني سفيان عن
ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه
قال قال رجل يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما
رايت النبي صلي الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال
ايها الناس انكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض
والضعيف وذا الحاجة **ش** مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه قوله
في موعظة اشد غضبا من يومئذ **بيان رجاله** وهم خمسة الاول محمد بن
كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بسكون الباء الموحدة البصري اخو سليمان

بن كثير

بن كثير وسليمان اكبر منه بخمسين سنة روى عن اخيه سليمان وشعبة والثوري
وروى عنه البخاري وابو داود وغيرهما وروى مسلم والترمذي عن رجل عنه قال ابو
حاتم صدوق قال ابن معين لا تكتبوا عنه لم يكن بالثقة مات سنة ثلث وعشرين
ومايتين عن تسعين سنة اخرج له مسلم حديثا واحدا في الرويا انه عليه السلام
كان يقول لاصحابه من راى منكم رويا عن الدارمي عنه عن اخيه سليمان وليس في
الصحيحين محمد بن كثير غير هذا وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي محمد بن
كثير الصنعاني روى عن الدارمي وهو ثقة اختلط باخرة الثاني سفيان الثوري
الثالث اسماعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمى
بالميزان الرابع قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي عقبة بن عمر الانصاري الخزرجي
البدري وقد تقدم **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث
والاخبار بصيغة المفرد والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي
ثلاثة منهم كوفيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها ان فيه
راويا وهو ابن كثير ليس في البخاري غيره **بيان تعدد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن محمد بن مقاتل عن عبد
الله عن ابن ابي خالد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن هشام
عن ابي بكر عن هشام ووكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي كريب عن
ابن عيينة اربعتهم عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس به واخرجه النسائي
في العلم عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى القطان به واخرجه ابن ماجة عن محمد
بن عبد الله بن نمير به **بيان اللغات والمعاني والاعراب**
قوله لا اكاد ادرك الصلاة قد علم ان اكاد معناها قارب ولهذا عدوه من
افعال المقاربة وهو لمقاربة الشيء فعل او لم يفعل فمجرده ينبيء عن نفي الفعل
ومقرونه ينبيء عن وقوع الفعل وقال ابن الحاجب اذا دخل النفي علي كاد فهو
كالافعال علي الاصح وقد يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال
وهو يرفع الاسم وخبره فعل مضارع بغير ان متاولا باسم الفاعل وهو كاد
زيد يخرج اي خارجا الا انهم تركوا استعماله لان كاد موضوع للتقريب في الحال
فالتزم بعده ما يدل علي صيغته علي الحال اعني المضارع ليكون ادل علي مقتضاه
وهاهنا اسمه الضمير المستتر فيه وخبره قوله ادرك الصلاة وقال القاضي
عياض ظاهر هذا مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه قال وكان الالف
فيه زيدت بعد لا وكان ادرك كانت اترك واجيب عنه بما قاله ابو الوليد معناه

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه كان ضعيفا فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد زاد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة وردبان البخاري روى عنه العربي عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا يتاخر عن الصلاة وروى اني لادع الصلاة والاحاديث يفسر بعضها بعضا فيكون المعنى اني لاكاد ادرك الصلاة في الجماعة واتاخر عنها احيانا من اجل التطويل قلت هذا ليس فيه اشكال والمعنى صحيح وقد قلنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وهاتان الروايتان يبينان ان المعنى هذا اني اتاخر عن الصلاة مع الجماعة ولا اكاد ادركها لاجل فلان وقوله لان التطويل يقتضي الادراك انما يسلم اذا طلب الادراك واما اذا تاخر خوفا من التطويل لا يكاد يدرك للتطويل فافهم قوله مما يطول كلمة من للتعليل ومامصدرية وفي بعض الروايات مما يطول لنا باللام وفي رواية اخرى مما يطيل فالاولى من التطويل وهذه من الاطالة قوله فلان فاعله وهو كناية عن اسم سمي به المحدث عنه ويقال في غير الادمي الفلان معرفا باللام قوله اشد غضبا من يومئذ وفي بعض النسخ اشد غضبا منه يومئذ ولفظ منه صلة اشد فان قلت الضمير راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم ان يكون المتفضل والمفضل عليه شيا واحدا قلت جاز ذلك باعتبارين فهو متفضل باعتبار ومفضل عليه باعتبار يومئذ مفضل عليه باعتبار سايرالايام وغضبا نصب على التمييز قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اي يا ايها الناس وحذف حرف النداء والمقصود بالنداء هو الناس وانما جاء باي ليتمكن فصله اي النداء بما فيه الالف واللام لانهم كرهوا الجمع بين التخصيص والنداء وما فيه الالف واللام المعرفة فكان المنادي هو الصفة والهاء مقحمة للتنبيه قوله منفرون خبر ان اي منفرون عن الجماعات وفي بعض الروايات ان منكم منفرين فان قلت كان المقتضي ان يخاطب المطول قلت انما خاطب الكل ولم يعين المطول كرما ولطفا عليه وكانت هذه عادته صلى الله عليه وسلم حيث ما كان يحقر بالعتاب او التاديب لئلا يخصه بشخص واحد حتى لا يحصل له الخجل ونحوه على رؤس الاشهاد قوله فمن صلى بالناس كلمة من شرطية وقوله فليخفف جوابها فلذلك دخلها الفاء قوله فان فيهم الفاء لتعليل والمريض نصب لانه اسم ان وما بعده عطف عليه وخبرها هو قوله فيهم مقدما قوله بالناس اي متلبسا بهم اما ما لم قوله وذا الحاجة كذا في رواية الاصيلي وفي رواية القابسي وذو الحاجة ووجهه ان يكون

معطوفا

معطوفا على محل اسم ان وهو رفع مع الخلاف فيه وقال بعضهم هو استيناف قلت لا يصح ان يكون استينافا لانه في الحقيقة جواب سوال وليس هذا محله ويجوز ان يكون مبتدا محذوف الخبر وتكون الجملة معطوفة على الجملة الاولى والتقدير وذو الحاجات كذلك والفرق بين الضعف والمرض ان الضعف اعم من المرض فيكون المرض ضد الصحة يقال مرض يمرض مرضا ومرضا فهو مريض ومارض ويقال المرض بالاسكان مرض القلب خاصة قاله الصغاني واصل المرض الضعف وكل ضعف فقد مرض وقال الاعرابي اصل المرض النقصان يقال بدن مريض اي ناقص القوة وقلب مريض اي ناقص الدين وقيل المرض اختلال الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها والضعف خلاف القوة وقد ضعف وضعف والفتح عن يونس فهو ضعيف وقوم ضعاف وضعفة وفرق بعضهم بين الضعف والضعف فقال الضعف بالفتح في العقل والراي والضعف بالضم في الجسد ورجل ضعوف اي ضعيف فان قيل لم ذكر هذه الثلاثة قلت لانه متناول لجميع الانواع المقتضية للتخفيف فان المقتضي له اما نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب العارض وهو المرض **بيان استنباط الاحكام** الاول قال النووي جواز التاخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير الثاني فيه جواز ذكر الانسان بفلان ونحوه في تعريف الشكوى الثالث فيه جواز الغضب لما ينكر من امور الدين الرابع فيه جواز الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها او محرما الخامس فيه التعزير على اطالة الصلاة اذا لم يرض المامومون به وجواز التعزير بالكلام السادس فيه الامر بتخفيف الصلاة قال ابن بطال وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كره التطويل من اجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق والتبيين لامته ولم يكن نهيه عليه السلام عن التطويل لحرمته لانه عليه السلام كان يصلي في سحره ويقرا بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان يصلي معه اجلة اصحابه واكثرهم همة لطلب العلم والصلاة افضل ولهذا خفف في بعض الاوقات كما في سماعه بكا الصغير ونحوه ص حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا ابو عامر قال ثنا سليمان بن بلال المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمان عن يزيد مولى المشعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرف وكاءها او قال وكاءها وعفاصها

ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه قال فضالة الابل قال فغضب
حتى احمرت وجنتاه او قال وجهه وقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك او
لاخيك او للذيب شن مطابقة الحديث للترجمة في قوله فغضب حتى احمرت
وجنتاه بيان رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد بن جعفر المسندي
بفتح النون وقد تقدم الثاني ابو عامر عبد الملك وقد تقدم الثالث سليمان
بن بلال المدني وقد تقدم وفي بعض النسخ المدني قال الجوهري واذا نسب
لمدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدني والى مدينة المنصور مديني
والى مدائن كسرى مدايني قلت تعليل هذا التقرير لا يصح المديني لانه من
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو العقل المقدسي في
كتاب الانساب قال البخاري المديني هو الذي اقام بمدينة النبي عليه السلام
ولم يفارقها والمدني هو الذي تحول عنها وكان منها الرابع ربيعة بن
ابي عبد الرحمان المعروف بربيعة الراي وقد يقال الراي بالتشديد
منسوب الى الراي وهو شيخ مالك الرابع يزيد من الزيادة مولى المنبعث
اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدني
روى عن ابي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد وعنه ربيعة ويحيى بن سعيد
ثقة روى له الجماعة السادس زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء
وبالنون منسوب الى جهينة بن زيد بن لوث بن سويد بن اسلم بضم اللام
بن الحاف بن قضاعة يكنى ابا طلحة وقيل ابا زرعة وكان معه لواء جهينة
يوم الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وثمانون حديثا
ذكر البخاري منها خمسة نزل الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين
وهو ابن خمس وثمانين وقيل مات بالمدينة وقيل بمصر روى له الجماعة
وليس في الصحابة زيد بن خالد سواه بيان لطايف اسناده منها
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين محادثي وبصري
ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري عن المسندي عن العقدي عن المديني
وفي اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفي الشرب عن عبد الله واسماعيل كلاهما
عن مالك وفي اللقطة عن قتيبة وفي الادب عن محمد كلاهما عن اسماعيل بن جعفر
وفي اللقطة عن محمد بن يوسف وعن محمد بن العباس عن عبد الرحمان مهدي كلاهما

عن

عن سفيان الثوري اربعتهم عن ربيعة بن ابي عبد الرحمان وفي اللقطة عن اسماعيل
بن عبد الرحمان عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد كلاهما عنه به وفي الطلاق عن يحيى بن
عبد الله عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عنه به مرسلا ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن ضالة الغنم قال يحيى ويقول ربيعة عن يزيد عن المنبعث عن زيد
بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة ولم احفظ عنه شيا غير هذا قلت رايت
حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو عن زيد بن خالد قال نعم واخرجه
مسلم في القضاء عن يحيى بن يحيى عن مالك عن يحيى وعن احمد بن عثمان بن حكيم الازدي
عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن ابي الطاهر بن السرح عن اسماعيل بن جعفر
وعن احمد بن عثمان عن اس وهب عن الثوري ومالك وعمرو بن الحارث وغيره
كلهم عن ربيعة به وعن العقبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به متصلا
وعن اسحق بن منصور عن حسان بن هلال وعن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد
وربيعة به واخرجه ابو داود في اللقطة عن قتيبة وعن ابي الطاهر بن السرح
عن ابن وهب عن مالك به وعن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة به وعن احمد
بن حفص عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن عبد الله بن يزيد مولى
المنبعث عن ابيه به واخرجه الترمذي في الاحكام عن قتيبة وعباس
محربه منقطعا وعن احمد بن حفص واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن اسحاق
بن ابراهيم عن العلا الابلي عن سفيان عن يحيى عن ربيعة بيان المعاني
قوله عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف الشي الملقوط وقال القاضي لا يجوز فيه
غير ضم اللام وفتح القاف وقال النووي هو المشهور وقال الازهري قال
الخليل بالاسكان قال والذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة ورواه
الاخبار بفتحها كذا قال الاصمعي والفراء وابن الاعرابي وقال النواوي ويقال
لها القطة بالضم ولقط بفتح اللام والقاف بغيرها وهو من الالتقاط وهو
وجود الشي من غير طلب فان قلت ما هذه الصيغة قلت قال بعض الشارحين
هو اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم المفعول كالضحكة وهو اسم
المال وسمي باسم المال مبالغة لزيادة معنى اختص به وهو ان كل من راها
يميل الى رفعها فكانها تامره بالرفع لانها حاملة عليه فاسند اليها مجازا فجعلت
كانها هي التي رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب ودابة ركوب وهو
اسم فاعل سميت بذلك لان كل من راها يرغب في الركوب والحلب فنزلت
كانها حلبت نفسها او ركبت نفسها وفيه تعسف وليس كذلك بل اللقطة سوا

كانت بفتح القاف اوضمها اوسكونها اسم موضوع على هذه الصيغة للمال الملتقط وليس
مثل هذا الصلحة ولامثل ناقة حلوب ودابة ركوب لان هذه الصفات تدل على
الحدوث والتجدد بخلاف الاولى فالمبالغة من وصف الفاعل والمفعول والثاني
والثالث بمعنى المفعول للمبالغة وقال الكرماني قال الخليل بالفتح هو اللاقط
وبالسكون هو الملقوط قال الازهري هذا هو القياس في كلام العرب لان
فعله كالمحمد حامد اوفعله كالضحكة مفعولا الا ان اللقطة على خلاف
القياس اذا جعوها على انها بالفتح الملقوط وقال ابن مالك فيها اربع لغات
اللقطة واللقطة بالفتح والسكون واللقاطة بضم اللام واللقطة بفتح
اللام والقاف قوله اعرف بكسر الهمزة من المعرفة لامن الاعراف قوله
وكاها بكسر الواو والمد ما يشد به وجه الصرة اوالكيس ونحوهما ويقال
هو الخيط الذي يشد به الوعاء يقال اوكيته ايكا فهو موكا والفعل منه
معتل اللام بالياء يقال اوكا على ما في سقايه اي شده بالوكا ومنه اوكوا قربكم
واوكي يوكي مثل اعطى يعطي اعط واما المهموز فمعناه اخر تقول اوكأت الرجل
اعطيته ما يتوكا عليه واتكأ على الشيء بالهمز فهو متكئ قوله وعاها بكسر الواو
هو الظرف ويجوز ضمها وهي قراءة الحسن يتوكا عليها في وعاي اخيه وهي لغة
وقرأ سعيد بن جبير اعا اخيه بقلب الواو همزة ذكره الزمخشري وقال
الجوهري الوعاء واحد الاوعية يقال اوعيت الزاد في المتاع اذا جعلته
في وعاء قال عبيد بن الابرص ∴ الخير يبقى وان طال الزمان به ∴
∴ والشر اخبث ما اوعيت من زاد ∴ قوله وعفاصها بكسر العين المهملة
وبالفاء وقال الكرماني وبالقاف والظاهر انه غلط من الناسخ او سهو منه
اويكون دهنه بادر اي ما قبل العفاص بالقاف الخيط يشد به اطراف
الدوايت قال في العباب العفاص الوعاء الذي تكون فيه النفقة ان كان
جلدا او خرقة او غير ذلك عن ابي عبيدة وكذلك يسمى الجلد الذي يلبس
لراس القارورة العفاص لانه كالوعاء ومنه الحديث ثم ذكر هذا الحديث
وقال الليث عفاص القارورة صمامها ويقال ايضا عفاص القارورة
علاقتها وهو فعال من العفص وهو الثني والعطف لان الوعاء يثني على ما فيه
وينعطف وقد عفصت القارورة اعفصها بالكسر عفصا اذا شددت
عليها العفاص وقال الفراء عفصت القارورة اذا جعلت لها عفاصا والصمام
بكسر الصاد المهملة هو الجلد الذي يدخل فيه فم القارورة وكذا ايضا يقال للكل

ماسده

ماسد به شيا السداد بالكسر وهو البلغ ايضا ومنه قول الشاعر ∴ ∴
∴ اضاعوني واي فتى اضاعوا ∴ ليوم كريهة وسداد ثغر ∴ واما السداد
بالفتح فالقصد في الدين والسبيل قوله ربها اي مالكها ولا يطلق على غير الله الا
مضافا او مقيدا قوله ضالة الابل قال الازهري لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان
يقال ضل الناسك والبعير وغيرهما من الحيوان وهو الضوال ايضا واما الامتعة
وما سوى الحيوان فيقال لقطة ولا يقال ضالة ويقال ايضا للضوال الهوامي
والهوامي واحدها هامة وهمت وهمت وهمت اذا ذهبت على وجهها بلا راع قوله
وجنتاه الوجنة ما ارتفع من الخد ويقال ما علا من لحم الخدين يقال فيه وجنة
بفتح الواو وكسرها وضمها واجنة بضم الهمزة ذكره الجوهري وغيرها قوله سقاؤها
بكسر السين هو اللبن والماء والجمع الفليل اسقية والكثير اساق كما ان الوطب
للبن والنحي للسمن والقربة للماء قوله وحذاؤها بكسر الحاء المهملة والمد ما يطير
على البعير من خفه والفرس من حافرة والحذاء النعل ايضا قوله ترد من الورود
قوله فذرها اي دعها من يد رمت ماضية قوله الغنم هو اسم مونث موضوع
للجنس يقع على الذكر وعلى الانثى وعليهما جميعا فاذا صغر لحقته الهاء فتقول غنيمة
لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث
لها لازم يقال خمس من الغنم ذكور فتونث العدد وان عنيت الكباش اذا كانت
ثلثة لان العدد يقع على تذكيره وتانيثه على اللفظ لا على المعنى والابل كالغنم في جميع
ذلك قوله وللذيب بالهمز وقد تخفف بقلبها ياء والانثى ذيبة بيان الاعراب
قوله رجل فاعل سأله قوله وكاها بالنصب مفعول اعرف قوله ثم عرفها عطف
على اعرف قوله سنة نصب بنزع الخافض اي عرفها مدة سنة قوله ثم استمتع
عطف على ثم عرفها عطف على اعرف قوله فادها جواب الشرط ولذلك دخلته الفاء
قوله فضالة الابل كلام اضافي مبتدا خبره محذوف اي ما حكمها الكذا ام لا وهو
من باب اضافة الصفة الى الموصوف قوله فغضب الفاء فيه للسببية كما
في قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه قوله حتى للغاية معنى الى قوله وجنتاه فاعل
احمرت وعلامة الرفع الالف قوله مالك ولها وفي بعض النسخ ومالك بالواو
وفي بعضها لمالك وكلمة ما استفهامية ومعناها ما تصنع لها اي لم تاخذها
ولم تتناولها وانها مستقلة باسباب معيشتها قوله سقاؤها مبتدا ومعها
سدما خبره وحذاؤها عطف على سقاؤها قوله ترد الماجلة يجوز ان يكون بيانا
لما فيها فلا محل لها من الاعراب ويجوز ان يكون محلها الرفع على انها خبر مبتدا محذوف

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي هي ترد الماء وترعي الشجر قوله فذرها جملة من الفعل والفاعل والمفعول والفاء فيه
جواب شرط محذوف تقديره اذا كان الامر كذلك فذرها وكلمة حتى للغاية قوله
فضالة الغنم كلام اضافي خبره محذوف اي ماحكمها اهي مثل ضالة الابل ام لا
قوله او لاخيك او للذيب فيه حذف تقديره ضالة الغنم ليست كضالة الابل
هي لك ان اخذتها او لاخيك ان لم تاخذ يعني ياخذها غيرك من اللاقطين
ويكون المراد من الاخ صاحبها والمعنى هي لاخيك الذي هو صاحبها ان ظهر
او للذيب ان لم تاخذ ولم تتفق ياخذها غيرك ايضا لانه يخاف عليها من
الذيب ونحوه فياكلها غالبا واذا كان المعنى على هذا يكون محل لك من الاعراب
الرفع لانه خبر مبتدا محذوف وكذلك لاخيك وللذيب **بيان المعاني**
قوله سأله رجل هو عمير والد مالك قوله او قال ذلك من الراوي قال الكرماني هو زند
بن خالد قلت ويجوز ان يكون ممن دونه من الرواة وفي بعض طرقه عند البخاري
اعرف عفاصها ووكاءها من غير شك ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا
فشانك بها انما امره بمعرفة العفاص والوكاء ليعرف صدق صاحبها من كذبه
وليلا يختلط بماله ويستحب التقييد بالكتابة خوف النسيان وعن ابن داود
من الشافعية ان معرفتها قبل حصول المال مستحب قال المتولي تجب معرفتها
عند الالتقاط ويعرف ايضا الجنس والقدر وطول الثوب وغير ذلك ووقته
وصفاته قوله ثم عرفها اي للناس بذكر بعض صفاتها في المحافل سنة اي متصلة
كل يوم مرتين ثم مرة في كل اسبوع شهرين في كل شهر ثم في بلد اللقطة فان قلت
جاء حديث الى ثلث سنين وفي بعض طرقه الشك في سنة او ثلث قلت جمع
بينهما بطرح الشك والزيادة وترد الزيادة لمخالفتها مما في الاحاد وقيل هي
قضيتان الاولى للاعرابي والثانية لابي معاذ فالودع التربص يقال اعوم
اذا هو من فضلا الصحابة قوله ثم استمتع بها الاتيان بثم هنا داعي المبالغة
في التثبت في العفاص والوكاء اذا كان وضعها للتراخي والمهلة فكانه قال لا
تعجل وتثبت يا عرفان ذلك قوله فغضب اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخطابي انما كان غضبه استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه اذ لم يراع
المعنى المشار اليه وينتبه له فقاس الشيء على غير نظيره فان اللقطة انما
هي اسم للشيء الذي سقط من صاحبه ولا يدري اي موضعه وليس كذلك
الابل فانها تخالفة للقطة اسما وصفة فانها غير عادمة اسباب القدرة
عن العود اليها بقوة شربها وكون السقاء والحذاء معها لانها ترد الماء اربعا وخمسا

ويسمع

وتمتنع من الذيب وغيره من السباع ومن الردي وغيره ذلك بخلاف الغنم فانها بالعكس
فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة قلت يأتي بعض ما ذكره نظرا وهو قوله اللقطة اسم
للشيء الذي سقط من صاحبه الى قوله وصفة الغنم فان الغنم ايضا ليس كذلك
فينبغي ان تكون ايضا مثل الابل على هذا مع انه ليس مثل الابل وقوله ايضا
وتمتنع من الذياب فان الجواميس تمتنع من السباع فضلا عن صغارها ه
وتغيب عن صاحبها اياما عديدة ترعى وتشرب ثم تعود فينبغي ان تكون مثل
الابل مع انه ليس كذلك قوله مالك ولها ونهي عن اخذها وقوله لك ولاخيك
ادل باخذها وفيه التشنيع وهو قوله معها سقاؤها وحذاؤها فانه شد الابل
بمن كان معه حذاء وسقاء في السفر وفيه الخباس الناقص وهو قوله اعرف
وعرف والحكم المشدد في حكم المخفف في هذا الباب فاعرفه **بيان**
استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول حكى القاضي الاجماع
على ان معرفة العفاص والوكاء من اهم علامات اللقطة قلت وصفها وتبيينها
قال اصحابنا الحنفية حكم الملتقط ان يدفعها اليه من غير ان يجبر عليه في
القضاء وقال الشافعي ومالك يجبر على دفعها لما جاء في رواية مسلم فان جاء
صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطه اياها والا فهي لك وهذا
امر للوجوب قالت الحنفية هذا مدع وعليه البينة لقوله عليه السلام
البينة على المدعي والعلامة لا تدل على الملك ولا على اليد لان الانسان قد
يقف على مال غيره ويخفي عليه مال نفسه فلا عبرة بها والحديث يحمل
على الجواز توفيقا بين الاخبار ولان الامر قد يراد به الاباحة وبه نقول
وقال الشيخ قطب الدين اذا وصفها هل يجب اعطاؤها بالوصف امر لا ذهب
مالك الى وجوبه واختلف اصحابه هل يحلف قال ابن القاسم لا يحلف
اشهب ويستحب ان يحلف والحق به السارق اذا سرق مالا وليس للسروق
منه ان يأتي من وصفه فانه يعطى واما الوديعة اذا نسي من اودعها اياه فمن
اصحابه من اجراها مجرى اللقطة والسرقة ومنهم من فرق بينهما بان كل موضع
يتعذر فيه على المالك اقامة البينة اكتفي فيها بالصفة وفي المسالتين
يتعذر اقامة البينة بخلاف الوديعة ثم في الاعطاء بالوصف منهم من قال
بشرط الاوصاف الثلاث ومنهم من اقتصر على البعض وعند مالك خلاف
قيل عنده لا بد من معرفة الجميع وقيل يكفي وصفان وقيل لا بد من معرفة
العفاص والوكاء وفي شرح السنة اختلفوا في انه لو ادعى رجل اللقطة وعرف

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكاما وعفاصها فذهب مالك واحد الى انه تدفع اليه من غير بينة اقامها عليه
وهو المقصود من معرفة الوعاء والوكاء وقال الشافعي والحنفية اذا وقع في
النفس صدق المدعي قبل ان يعطيه والا فبينة الثاني هل يجب التقاط
اللقطة روي عن مالك رحمه الله الكراهة وروي عنه ان اخذها افضل فيما
له بال وللشافعي ثلثة اقوال اصحها يستحب الاخذ ولا يجب والثاني يجب
والثالث ان خاف عليها وجب وان امن عليها استحب وعن احمد يندب
تركها وفي شرح الطحاوي اذا وجد اللقطة فالافضل اخذها اذا كان يامن
على نفسه واذا لم يامن لا بد فيها وفي شرح الاقطع يستحب اخذ اللقطة
ولا يجب وفي النوازل قال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام ترك اللقطة افضل في قول
اصحابنا من رفعه ورفع اللقيط افضل من تركه وفي المغازي ان خاف
ضياعها يفترض بالرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء رحمهم الله وفي ظاهر
المذهب الرفع افضل وفي فتاوي الولوالجي اختلف العلماء في رفعها قال بعضهم
رفعها افضل من تركها وقال بعضهم بحال رفعها وتركها افضل وفي شرح
الطحاوي ولو رفعها ووضعها في مكانه ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية
قال بعض مشايخنا هذا اذا لم يبرح من ذلك المكان حتى وضع هناك فاما
اذا ذهب عن مكانه ذلك ثم اعادها ووضعها فيه فانه يضمن وقال بعضهم
يضمن مطلقا وهذا خلاف ظاهر الرواية الثالث احتج به من يمنع التقاط
الابل اذا استغنت بقوتها عن حفظها وهو قول الشافعي ومالك واحمد ويقال
عند الشافعي لا يصح في الكبار ويصح في الصغار وعند مالك لا يصح في الابل
والخيل والبغال والحمار فقط وعند احمد في الكل حتى الغنم وعنه تصح في الغنم
وفي بعض شروح البخاري وعند الشافعية يجوز للحفظ فقط الان يوجد
بقربه او الله فمحمول على الاصح وعند مالك ثلاثة اقوال ثالثها يجوز في القرى
دون الصحراء وقالت الشافعية في معنى الابل كلما امتنع بقوته عن صغار
السباع كالذئب والارنب والفهد وعند المالكية خلافا لابن القاسم
يلحق بالابل البقر دون غيرها اذا كانت بمكان لا يخاف عليها فيه من السباع
القاضي اختلف في الدواب والبقر والبغال والحمير هل حكمها حكم الابل وساير
اللقطات وقالت الحنفية يصح التقاط البهيمة مطلقا في اي جنس كان لانها
مال يتوهم ضياعه والحديث محمول على انه كان في ديارهم اذ كان لا يخاف عليه من سبع
ونحن نقول في مثله بتركها وهذا الان في بعض البلاد بنساها ربها في البراري حتى يحتاجون

اليها يمسكوها وقت حاجتهم ولا فايدة في التقاطها في مثل هذه الحالة والذي يدل
على هذا ما رواه مالك في الموطا عن ابن شهاب قال كان ضوال الابل في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ابلا مؤبلة تساح لا يمسها احد حتى اذا كان زمن عثمان رضي الله عنه
فامر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها قلت قال الجوهري اذا
كانت الابل للقنية فهي ابل مؤبلة الرابع التعريف باللقطة قال اصحابنا يعرفها
الى ان يغلب على ظنه ان ربها لا يطلبها وهو الصحيح لان ذلك يختلف بكثرة المال وقلته
وروي محمد عن ابي حنيفة اذا كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة
فصاعدا حولا وقال محمد حولا في الاصل من غير تفصيل بين القليل والكثير
لظاهر الحديث وهو قول الشافعي ومالك وروي الحسن عن ابي حنيفة انها ان
كانت مايتي درهم فصاعدا يعرفها حولا كاملا وفيما دون العشرة الى مايتين
شهرا وفي العشرة جمعة وفي ثلاثة دراهم ثلاثة ايام وفي درهم يوما وان كانت
بقمز ونحوها تصدق بها مكانها وان كان محتاجا اكلها مكانها وفي الهداية
اذا كانت اللقطة شيا يعلم ان صاحبها لا يطلبه كالنواة وقشور الرمان تكون
القاؤه مباحا ويجوز الانتفاع به من غير تعريف لكنه مبقي على ملك مالكه
لان التمليك من المجهول لا يصح وفي الواقعات المختار في القشور والنواة يملكها
وفي الصيد لا يملكه وان جمع سنبلا بعد الحصاد فهو له لاجماع الناس على ذلك
وان ذبح شاة ميتة فهي له ولصاحبها ان ياخذها منه وكذا الحكم في صوفها
القاضي وجوب التعريف سنة اجماع ولم يشترط احد تعريف ثلث سنين
الا ما روي عن عمر رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه قلت قد روي عنه انه
يعرفها ثلثة اشهر وعن احمد يعرفها شهرا حكاه المحب الطبري في احكامه
وحكي اخرين انه يعرفها ثلثة ايام وحكاه عن الشاشي وقال بعض الشافعية
هذا اذا اراد تملكها فان اراد حفظها على صاحبها فقط فاكثرون على انه لا يجب
التعريف والحالة هذه والاقوى الوجوب وظاهر الحديث انه لا فرق بين
القليل والكثير في وجوب التعريف بمدته والاصح عند الشافعية انه
لا يجب التعريف في القليل منه بل يعرفه زمنا يظن ان فايدة عليه عالبا
وقال الليث ان وجدها في القرى عرفها وفي الصحراء لم يعرفها وقال المازري
لم يجر مالك اليسير مجرى الكثير ويستحب التعريف ولم يبلغ به سنة وقد
جاء انه عليه السلام مر بتمرة فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها
فنبه على ان اليسير الذي لا يرجع اليه اهله يوكل وفي سنن ابي داود عن جابر رضي الله

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع
به وقد حدث بعض العلما رضي الله عنهم اليسير نحو الدينار ورخص علي كرم الله وجهه
في التقاط الدينار وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر له تعريفا رواه ابو داود
ايضا في سننه ويمكن ان يكون اختصرها الراوي هذا كلام المازري وقال القاضي
حديث ابي رضي الله عنه يدل على عدم الفرق بين اليسير وغيره لاحتجاجه
في السوط بعموم الحديث واما حديث علي رضي الله عنه فعرفه علي ولم يحد من
يعرفه ثلث اراد بحديث ابي هو قوله وجدت صرة مائة دينار فقال
النبي عليه السلام حرفها حولا فعرفها فلم يجد من يعرفها ثم اتيته فقال
عرفها حولا فعرفها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته ثلثا فقال اعرف
وعاها وعددها ووكاها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها قال الراوي
فلقيت يعني ابي بن كعب فقال لا ادري بثلثة احوال او حولا واحدا وقال
بعض العلما ان السوط والعصي والحبل ونحوه ليس له تعريف وانما يعفى
عن طلبه وتطيب النفس بتركه كالتمرة وقليل الطعام وقال اصحاب
الشافعي اليسير التافه الذي لا يتمول كالحبة من الحنطة والزبيب ه
ونحوها لا يعرف وان كان قليلا مما تمول لا يجب تعريفه واختلفوا في القدر
فقيل ما دون نصاب السرقة وقيل الدينار فما فوقه وقيل الدرهم واختلفوا
ايضا في تعريفه فقيل سنة كالكثير وقيل مدة يظن ان مثلها طلب الفاقد
لها واذا غلب على ظنه اعراضه عنها سقط الطلب فعلى هذا يختلف
بكثرة المال وقلته فدانق الفضة يعرف في الحال ودانق الذهب
يوما او يومين الخامس الاستمتاع بها ان كان فقيرا والا يتصدق بها
على فقير اجنبي او قريب منه وقال الشافعي للغني الواجد لحديث ابي بن
كعب فيما رواه مسلم واحد عرفها فان جاء احد يخبر بعدتها ووعائها
ووكائها فاعطها اياه والا فاستمتع بها وظاهر ما في الحديث اعني
حديث الباب ثم استمتع بها قال الخطابي في لفظ ثم استمتع بها بيان
ان له بعد التعريف ان يفعل بها ما يشا بشرط ان يؤديها اذا جاء صاحبها
ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر فان
كان في مدة هذه السنة لم يكن عليه شيء لان يده يد امانة وان ضاعت
بعد السنة فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه واغرب الكرابيسي
من الشافعية فقال لا يلزمه ردها بعد التعريف ولا رد بدلها وهو

قول

قول داود وقول مالك في الشاذ وقال سعيد بن المسيب والثوري يتصدق بها ولا
يأكلها وروي ذلك عن علي وابن عباس وقال مالك يستحب له ان يتصدق بها مع الضمان
وقال الاوزاعي المال الكثير يجعل في بيت المال بعد السنة وحجة الحنفية فيما
ذهبوا اليه قوله عليه السلام فليتصدق ومحل الصدقة الفقرا واجابوا عن
حديث ابي رضي الله عنه وامثاله بانه حكاية حال فيحتمل انه عليه السلام
عرف فقره اما لدين عليه او لقلة ماله او يكون اذنا منه عليه السلام
بالانتفاع وذلك جايز عندنا من الامام على سبيل القرض ويحتمل انه عليه
السلام عرف انه كان من مال كافر حربي السادس استدل المازري لعدم
الغرامة بقوله عليه السلام هي لك وظاهر التمليك والمالك لا يغرم ونبه
بقوله للذيب انها كالتي لا قطة على كل حال وانها مما لا ينتفع صاحبها بتقاطها
واجيب عن ذلك لابي حنيفة والشافعي رحمهما الله بان اللام للاختصاص اي
انك تختص بها وبجواز ان يكون لك اكلها او اخذها وليس فيه تعرض للغرم
ولا لعدمه بل بدليل اخر وهو قوله فان جاء فادها اليه السابع فيه دليل
على جواز الحكم والفتيا في حال الغضب وانه نافذ لكن يكره في حقنا بخلاف
النبي صلى الله عليه وسلم لانه يومن عليه في الغضب ما يخاف علينا وقد حكم
للزبير سراح الحرة في حال غضبه للناس الثامن فيه جواز قول الانسان
رب المال رب المتاع ومنهم من كره اضافته الى ماله روح التاسع في قوله
اعرف عفاصها ووكاها دليل على ابطال قول كل من ادعى علم الغيب في الاشيا كلها
من الهية والمنجمين وغيره لانه عليه السلام لو علم انه يوصل الى علم ذلك من
هذه الوجوه لم يكن في قوله في معرفة علامتها وجه العاشر ان صاحب اللقطة
اذا جاء فهو احق بها من ملتقطها اذا اثبت انه صاحبها فوجد الملتقط قد اكلها بعد
الحول واراد ان يضمنه كان له ذلك وان كان قد تصدق بها فصاحبها مخير بين
التضمين وبين ان يترك لها وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم وهو قول طاووس وعكرمة وابي حنيفة واصحابه وسفيان والثوري
والحسن رضي الله عنهم ورحم الهادي عشر احتجت الشافعية بقوله استمتع
بها وبما جاء في بعض طرق الحديث فان جاء من يعرفها والا فاخلطها بمالك وفي
بعضها عرفها سنة ثم اعرف وكاها وعفاصها اياه والا فهي لك وفي بعض
طرقه عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك
فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه فدل على ان من يعرفها سنة ولم يظهر

صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا ثم اختلفوا هل تدخل في ملكه باختياره
او بغير اختياره فعند الاكثرين تدخل بغير الاختيار وقدم الكلام فيه عن قريب
مستوفا ص حدثنا محمد بن العلا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها
فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم قال رجل من ابي قال ابوك
حذافة فقام اخر فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك سالم مولى شيبة
فلما رأى عمر رضي الله عنه ما في وجهه قال يا رسول الله انا نتوب الى الله
عز وجل ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله فلما اكثر عليه غضب بيان
رجاله وهم خمسة قد ذكروا باعيانهم بهذه السلسلة في باب فضل العلم
من علم وعلم وكلهم كوفيون وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء
الموحدة بن عبد الله بن ابي بردة بضم الباء الموحدة عامر بن ابي
موسى وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن ابي كريب محمد بن العلا
في كتاب الاعتصام في باب ما يكره من كثرة السؤال عن يوسف بن موسى وفي
الفضائل عن ابي كريب وعبد الله بن براده كلاهما عن ابي اسامة عنه
بيان اللغات والاعراب والمعاني قوله عن اشياء هو غير
منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لان اصله فعلاء كالشعراء جمع على غير
الواحد فقالوا الهمزة للاولى اول الكلمة فقالوا اشياء فوزنه افعاء وقال
الفراء والاخفش وزنه افعلاء كالابناء فحذفت الهمزة التي بين الياء والالف
للتخفيف فوزنه افعلاء وقال الكسائي هو افعال كافراح وانما تركوا صرفها
لكثرة استعمالهم لها لانها ليست تفعلاء وقال في العباب التي تصغيره
شييء وشيء بكسر الشين ولا تقل شوي والجمع اشياء غير مصروف ه
والدليل على قول الخليل انها لا تصرف وانها تصغر على اشيا وانها تجمع
اشاوي واصلها اشايي قلب الهمزة فاجتمع ثلث ياآت فحذف الوسطى
وقلبت الاخيرة الفا فابدلت من الاولى واوا وحكى الاصمعي انه سمع رجلا
من فصحاء العرب يقول لحلف ان عندك لاشاوي مثل صحاري وجمع ايضا
على اشايا واشياوات ويدخل على قول الكسائي ان لا يصرف ابتداء وانما
وعلى قول الاخفش انه لا يجمع على اشاوي قوله كرهها جملة في محل الجر لانها
صفة لاشياء وانما كرهها لانه ربما كان سببا لتحريمها على المسلمين فيلحقهم

به المشقة او ربما يكون في الجواب ما يكرهه السائل ويسوءه او ربما احفوه عليه السلام
والحفوه المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الاشياء التي لا ضرورة
ولا حاجة اليها او لا يتعلق بها تكليف ونحوه وفي غير ذلك لا تتصور الكراهة
لان السؤال حينئذ اما واجب او مندوب لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون قوله فلما اكثر عليه على صيغة المجهول اي فلما اكثر السؤال على النبي
صلى الله عليه وسلم غضب وهو جواب وسبب غضبه تعنتهم في السؤال ه
وتكلفهم لما لا حاجة لهم فيه ولهذا قال عليه السلام ان اعظم المسلمين جرما
من سأل عن شيء فحرم من اجل مسألته اخرجه البخاري من حديث سعد قوله
سلوني جملة من الفعل والفاعل والمفعول قال بعض العلماء هذا القول منه عليه
الصلاة والسلام محمول على انه اوحي اليه اذ لا يعلم كل ما سيل عنه من المغيبات
الا باعلام الله تعالى له وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله عليه السلام
سلوني انما كان غضبا قوله عما شئتم وفي بعض النسخ عم شئتم بغير الف واعلم
ان بحذف الف الاستفهام اذا جرت وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو فيم
والى م وعلام وعلة الفرق بين الاستفهام والخبر ولهذا حذفت في نحو فيم
انت من ذكراها فناظر ثم يرجع المرسلون لم تقولون ما لا تفعلون ه
وثبتت في لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم يومنون بما انزل اليك ما منعك
ان تسجد لما خلقت بيدي وكالا تحذف الالف الخبر لا تثبت في الاستفهام
فاما قراءة عكرمة وعيسى عما يتساءلون فنادرة واما قول حسان
على ما قام يشتمني لئيم كخنزير يمرغ في رماد فضرورة ويروي ودماني
وهو الرماد وزنا ومعنى قوله قال رجل هو عبد الله بن حذافة وقد تقدم
تعريفه في باب ما يذكر من النازلة قوله من ابي جملة من المبتدا والخبر مقول
القول وكذلك قوله ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة المخففة فان
قلت لم سأله عن ذلك قلت كانه كان ينسب الى غير ابيه اذ الاحي احد ا
فنسبه عليه السلام الى ابيه فان قلت من اين عرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ابنه قلت اما بالوحي وهو الظاهر او بحكم القافة او بالقياس
قوله وقام اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم اخر اي رجل اخر قوله ابوك
سالم مبتدا وخبر مقول القول قوله ما في وجهه اي من الغضب وما
موصولة والجملة في محل النصب على انها مفعول راى وهو من الرؤية بمعنى الابصار
وهذا اقتصر على مفعول واحد قوله قالوا يا رسول الله جواب لما قوله انا

نتوب الي الله جملة وقعت مقول القول اي انا نتوب من الاسولة المكروهة
مما لا يرضاه رسول الله صلي الله عليه وسلم انما قال ذلك عمر رضي الله عنه لانه
لما راي حرصهم وقد رما علمه الله خشي ان يكون ذلك كالتعسف له والشك
في امره فقال انا نتوب الي الله وفي الحديث فهم عمر وصل عمله فان العالم
لا يسال الا فيما يحتاج اليه وفيه كراهية السوال للتعنت وفيه
معجزة النبي عليه السلام **ص باب** من برك علي ركبتيه
عند الامام او المحدث **ش** اي هذا باب في بيان من برك علي ركبتيه برك
بتخفيف الراء يقال برك البعير بروكا اي استناخ وكل شيء ثبت وقام
فقد برك قال الصغاني برك بروكا والتركيب يدل اساسا علي سمي ثم
يتفرع فروع يقارب بعضها بعضا واسناده الي الانسان علي طريقة
المجاز المسمي بغير المقيد وهو ان تكون الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقايق
مع قيد فتستعمل لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد بمعونة القرينة ه
مثل ان تستعمل المشفر وهو لشفة البعير ويطلق الشفة فتقول
زيد غليظ المشفر ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب
الاول غضب العالم علي السايل لعدم جريه علي موجب الادب وفي هذا
الباب يذكر ادب المتعلم عند السايل فتنا سبا من هذه الحيثية **ص**
حدثنا ابو اليمان قال انبانا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج فقام عبد الله بن
حذافة فقال من ابي فقال ابوك حذافة ثم اكثر ان يقول سلوني فبرك عمر علي ركبتيه رضي الله عنه فقال رضينا
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلي الله عليه وسلم نبيا فسكت **ش**
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ورجاله** اربعة قد ذكروا غير مرة
وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري هو محمد بن
مسلم **بيان** من اخرجه واخرجه البخاري في العلم وفي الصلاة وفي
الاعتصام عن ابي اليمان عنه به واخرجه مسلم في فضايل النبي صلي
الله عليه وسلم عن عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي عن ابي اليمان به
قوله فقال رضينا بالله ربا معناه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة
نبينا واكتفينا به عن السوال ابلغ كفاية وقوله هذه والمقالة انما كان
ادبا واكراما لرسول الله صلي الله عليه وسلم وشفقة علي المسلمين لئلا

يؤذوا النبي صلي الله عليه وسلم فيدخلوا النار قوله تعالي ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا وعن ابن عباس رضي الله عنه
كان قوم يبلون رسول الله صلي الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من ابي
ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله تعالي فيهم هذه الاية فان قلت
ما اذا نصب ربا ودينا ونبيا قلت علي التمييز وهو وان كان في الاصل ان يكون
في المعنى فاعلا يجوز ان يكون مفعولا ايضا كقوله تعالي وفجرنا الارض عيونا
ويجوز ان يكون نصبها علي المفعولية لان رضي اذا عدي بالباء يتعدي الي المفعول
اخر والمراد من الدين هنا التوحيد وبه فسر الزمخشري قوله تعالي ومن يبتغ
غير الاسلام دينا يعني التوحيد واما حديث عمر رضي الله عنه بينا نحن عند
رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل الحديث فقد
اطلق رسول الله صلي الله عليه وسلم الدين علي الايمان والاسلام والاحسان
بقوله انه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم وانما علمهم هذه الثلاثة والحاصل ان
الدين كان يطلق علي الثلاثة التي سال عنها جبريل عليه السلام وتارة
يطلق علي الاسلام كما في قوله تعالي اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام دينا وبهذا يندفع قول من يقول بين الحديث
والاية معارضة حيث اطلق الدين في الحديث علي هذه الثلاثة اشياء وفي
الاية علي شيء واحد واختلاف الاطلاق اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز
او بالتواطي ففي الحديث اطلق علي مجموع الثلاثة وهو احد مدلوله وفي
الاية اطلق الاسلام وحده وهو مسماه الاخر فان قلت لم قال بالاسلام
ولم يقل بالايمان قلت الاسلام والايمان واحد فلا يرد السوال قوله فسكت
اي رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وجد من اثر ما قاله عمر
رضي الله عنه وجد فيه لفظة بلسانه اي قالها ثلث مرات وفي الروايات فسكن
غضبه مكان فسكت وكان ذلك من اثر ما قاله عمر رضي الله عنه فلم يزل
موفقا في رايه ينطق الحق علي لسانه **ص باب** من اعاد الحديث ليفهم
عنه اي هذا باب في بيان من اعاد كلامه في امور الدين ثلث مرات لاجل ان
يفهم عنه وفي بعض النسخ ليفهم بكسر الهاء وبدون لفظ عنه اي ليفهم غيره
قال الخطابي في اعادة الكلام ثلثا اما لان من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه
فيكرره ليفهم واما ان يكون القول فيه اشكال فيتظاهر بالبيان وقال ابو نصر
واراد الابلاغ في التعليم والزجر في الموعظة ووجه المناسبة بين البابين

شبكة الألوكة www.alukah.net

من حيث ان المذكور في الباب الاول مما يرجع الى بيان السايل المتعلم وهذا الباب
في بيان المعلم لان اعادة النبي صلى الله عليه وسلم ثلث مرات انما كانت لاجل
المتعلمين والسايلين ليفهموا كلامه حق الفهم ولا يفوت عنهم شيء من
كلامه الكريم ص فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ش هذه قطعة من حديث
ذكرها على سبيل التعليق وذكره في كتاب الشهادات موصولا بتمامه وهو انه
عليه السلام قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا قالوا بلى يا رسول الله قال
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكيا فقال الا وقول الزور
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت قوله الا بالتخفيف حرف تنبيه ليدل
على ما بعده وتاكيد قوله وقول الزور في الحديث مرفوع على قوله الاشراك
بالله فههنا ايضا مرفوع لانه حكاية عنه والزور بضم الزاي الكذب والميل
عن الحق والمراد به الشهادة فلذلك انث الضمير في قوله يكررها وانثه
باعتبار الجملة او باعتبار الثلاثة ومعنى فما زال يكررها اي ما دام في مجلسه
لمدة عمره وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم هل
بلغت ثلثا هذا ايضا تعليق وصله في حجة الوداع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي
شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا نشهرنا هذا قال الا اي بلد تعلمونه اعظم
حرمة قالوا الا بلدنا هذا قال الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا
هذا قال فان الله تبارك وتعالى حرم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها
كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت ثلثا كذلك
يجيبونه نعم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض قوله ثلثا يتعلق بقوله بلغت والمعنى قال هل بلغت
ثلث مرات ص حدثنا عبدة انبا عبد الصمد نا عبد الله بن المثنى نا ثمامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم
بكلمة اعادها ثلثا حتى تفهم واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلثا ش
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول
عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن عبد الله بن عبده
الصفار الخزاعي البصري ابو سهل اصله كوفي روى عنه الجماعة الا مسلما
قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة توفي سنة ثلث وخمسين ومايتين
وفي الكتب الستة عبدة ثلثة اخر عبدة بن سليمان المروزي روى له ابو

داود وعبده بن عبد الرحيم المروزي روى له النسائي وعبدة بن ابي كانه روى له
خلاد الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري البصري
ابو سهل الحافظ الحجة مات سنة سبع ومايتين وفي الكتب الستة عبد
الصمد ثلثة هذا احدهم والثاني عبد الصمد بن عبد الحميد اللغوي ابن حبيب اخرج
له ابو داود وفيه لين والثالث عبد الصمد بن سليمان البلخي الحافظ روى عنه
الترمذي والثالث عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري
والد محمد القاضي بالبصرة روى عن عمومته والحسن وعنه عن ابيه وغيره
قال ابو حاتم وغيره صالح وقال ابو داود لا اخرج حديثه روى له البخاري
والترمذي وابن ماجة الرابع ثمامه بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين
ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها روى عن جده
والبراء وعنه عبد الله بن المثنى ومعمر وعدة وثقه احمد والنسائي وقال
ابن عدي ارجو ان لا باس به واستشار ابن معين الى تضعيفه وقيل انه ليرجع
في القضا وذكر حديث الصدقات لابن معين فقال لا يصح مروي تامة
عن انس وهو في صحيح البخاري كما سياتي وانفرد كان قسم بمنزلة صاحب
الشرطة من الامير وهو في البخاري ايضا كما سياتي ان شاء الله تعالى وروى
جماعة عنه عن انس رضي الله عنه انه عليه السلام مر على صبي فقال لو نجى
احد من ضمة القبر لنجا هذا الصبي وهذا منكر روى له الجماعة وليس في
الكتب الستة ثمامة بن عبد الله غير هذا وفيهم ثمامة ستة عشر بيان
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها
ان فيه من هو منفرد في البخاري ليس غيره ومنها ان رواته كلهم بصريون
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيرهم اخرجه البخاري
ايضا في الاستيذان عن اسحاق بن منصور عن عبد الصمد واخرجه الترمذي
له ايضا عن اسحاق بن منصور ايضا وفي المناقب عن محمد بن يحيى بن سليم
بن قتيبة عن عبد الله بن المثنى بهذه قال ويعيد الكلمة ثلثا لتعقل عنه
وقال حسن صحيح غريب انما نعرفه من حديث ابن المثنى بيان الاعراب
والمعاني قوله كان قال الاصوليون مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار
قلت لان كان يدل على الثبات والدوام بخلاف صار فلهذا يجوز ان يقال
كان الله ولا يجوز ان يقال صار واسم كان مستتر فيه والكلمة التي تعقبها
خبره قوله بكلمة اي بكلام هذا من باب اطلاق اسم البعض على الكل كما في قوله

ان ان اصدق كلمة قالها شاعر بني لبيد * الا كل شيء ما خلا الله باطل * قوله
اعادها خبرا اذا اي ثلاث مرات قوله حتى تفهم منه اي حتى تعقل منه كما في
رواية الترمذي وهو على صيغة المجهول وحتى مرادفة هنا للكي التعليلية
وقد ذكرنا من تريب وجه الاعادة والتكرار قوله فسلم ليس جواب اذا وانما
هو عطف على قوله اي من تتمة الشرط والجواب هو قوله سلم ووجه الثلاث
في التسليم لشبهة ان يكون عند الاستيذان وقد روي عن سعد ان النبي
صلى الله عليه وسلم جاه وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم ثالثا
وانصرف فخرج سعد وتبعه وقال يا رسول الله بأبي انت وامي لسلامك ولكني اردت
ان استكثر من بركة تسليمك وقيل فيه نظر لان تسليمة الاستيذان
لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية ثم انه ذكره
بحرف اذا المقتضية للتكرار في الفعل كرة بعد اخرى وتسليمه عليه
السلام على باب سعد نادرا ولم يذكر عنه في غير هذا الحديث والوجه فيه
ان يقال معناه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم سلم عليهم
تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من
المجلس سلم تسليمة التحية الوداع وهذين التسليمتان كلها مسنونة
وكان النبي عليه السلام يواظب عليها ولا مزية في هذه السنة على
الاقسام وقال الكرماني حرف اذا لا يقتضي تكرار الفعل انما المقتضي له
من الحروف كلما فقط نعم التركيب يفيد الاستمرار ثم ما قاله هو
امر نادر لم يذكر في غيره ممنوع وكيف وقد صح حديث اذا استاذن احدكم
ثلثا فلم يؤذن له فليرجع قلت نعم اذا لا تقتضي تكرار الفعل ولكن من اقتضايه
الثبات والدوام يقتضي التكرار قوله اذا استاذن ثلثا اعم من ان يكون
بالسلام وغيره وقال ابن بطال فيه ان الثلاث غاية ما يقع البيان في الاعداد
قلت اختلف فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على الثلاث فقيل لا يزيد
اخذا بظاهر الحديث والسنة ان يسلم ثلثا فيقول اادخل السلام عليكم
اادخل ص حدثنا مسدد قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف
بن ماهك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال تخلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة صلاة العصر
ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب
من النار مرتين او ثلثا س مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله مرتين او

ثلثا

ثلثا وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قد مر في باب من رفع صوته بالعلم غير انه هناك
اخرجه عن ابي النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة واسمه الوضاح
وابو بشر اسمه جعفر بن اياس والاختلاف في المتن في موضعين احدهما في قوله
في سفر سافرناه وهناك في سفرة سافرناها والاخر قوله صلاة العصر
هنا مذكور بخلاف هناك قوله فادركنا بفتح الراء اي النبي صلى الله عليه وسلم
ادركنا والحال ان صلاة العصر قد ادركتنا قوله ارهقتنا الصلاة بوجهين
احدهما بسكون القاف ونصب الصلاة على المفعولية والاخر بتحريك
القاف ورفع الصلاة على الفاعلية قوله صلاة العصر بالرفع والنصب
بدل من الصلاة او بيان والواو في وتحن ايضا للحال وقد مر الكلام فيه هناك
مستوفى ص باب تعليم الرجل امته واهله اي هذا باب في
بيان تعليم الرجل جاريته واهل بيته الامة اصلها اموية بالتحريك
لانه جمع على امر وهو افعل مثل ناقة وانيق ولا يجمع على فعله بالتسكين ويجمع
على اماء ويقال اموت اموه والنسبة اليها اموي بالفتح وتصغيرها امية
وهو اميم قبيلة ايضا والنسبة اليها اموي وربما يضم والفرق بين الجمعين
ان الاول جمع قلة والثاني جمع كثرة واصل ام اموه على وزن افعل كالكلب
فابدل من ضمة الواو ياء فصار اموي ثم اعل اعلال قاض ام ثم قلبت الهمزة
الثانية الفا فصار ام واصل اماما ولعقاب فابدل من الواو وهمزة
لوقوعها طرفا بعد الف زائدة وتجمع ايضا على اموان مثل احوان قال الشاعر
اذا تزاوج بنو الاموان بالنار * فان قلت الامة من اهل البيت فكيف
عطف عليه الاهل قلت هو من عطف العام على الخاص فان قلت ما وجه
المناسبة بين البابين قلت من المذكور في الباب الاول هو التعليم العام
والمذكور هنا هو التعليم الخاص فتناسبا من هذه الجهة ص حدثنا
محمد بن سلام قال انا المحاربي قال نا اسماعيل بن صالح بن حسان قال عامر الشعبي حدثني
ابو بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لهم اجران
رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد
المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطأها فادبها
واحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران ثم
قال عامر اعطيناكها بغير شيء كان يركب الى المدينة ش مطابقة الحديث للترجمة
في الامة فقط بحسب الظاهر لانه ليس فيه ما يدل على تعظيم الاهل واما ذكر الاهل

فيما ذهبنا اليه

يحتمل وجهين احدهما ان يكون بطريق القياس على الامة المنصوص عليها بالنص
والامتنا بتعليم الجواري والاهل من الامور الدينية اشد من الاماء والاخر ان
يكون قد اراد ان يضع حديثا يدل عليه فيما اتفق عليه **بيان رجاله** وهم
ستة الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح وقد تقدم الثاني المحاربي
بضم الميم وبالحاء المهملة وبالراء المكسورة بعدها باء موحدة بعدها ياء اخر الحروف
مشددة وهو عبد الرحمان بن محمد بن زياد الكوفي قال يحيى بن معين ثقة ه
وقال ابو حاتم صدوق اذا حدث عن الثقات ويروي عن المجهولين احاديث
منكرة فتقييد حديثه بروايته عنهم مات سنة خمس وتسعين ومائة روى
له الجماعة الثالث صالح بن حسان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف
وهو اسم جد ابيه نسب اليه وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حسان ولقبه
حي وهو اشتهر به من اسمه وفي طبقته اخر كوفي يسمى ابن حسان القرشي
لكنه ضعيف وهذا ثقة وقد طعن من لا خبرة له بالبخاري انه اخرج لصالح
بن حسان وظنه صالح بن حسان القرشي وليس كذلك وانما اخرج لصالح
بن حسان الذي يلقب ابوه بالحي وهذا الحديث معروف بروايته عن
الشعبي دون رواية القرشي عنه وقد اخرج البخاري من حديثه من
طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال صالح بن حي قال سمعت الشعبي
وصالح بن حي الهمداني الكوفي الثوري بوهمدان وهو ثور بن معاوية
بن ثور ومان بن بكيل بن حسم بن حوان بن موف بن همدان وهو والد الحسن
وعلي قال الكلاباذي مات هو وابنه على سنة ثلث وخمسين ومائة
وابنه الحسن سنة سبع وسبعين ومائة الرابع عامر بن سراحيل
الشعبي وقد تقدم الخامس ابو بردة عامر الاشعري الكوفي قاضيها السادس
ابوه ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري **بيان لطايف اسناده**
منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون
ما خلا ابن سلام ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي قوله محمد بن
سلام كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة حدثنا محمد بن سلام وفي
رواية الاصيلي سمع محمد فحسب واعتمد المزي في الاطراف فقال رواه
البخاري عن محمد الحديث وحديث اخر في العيدين قوله قال عامر تقديره
قال صالح قال عامر تقديره قال صالح قال عامر وعادتهم حذف قال اذا تكرر
خطا لا نطقا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه

البخاري

البخاري ايضا عن محمد بن كثير في العتق عن سفيان الثوري وفي الجهاد عن عبد الله بن سفيان
بن عيينة وفي احاديث الانبيا عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك وفي النكاح
عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد ثلاثتهم عن صالح بن حسان واخرجه
مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى عن هيثم وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدة
بن سليمان عن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن معاذ عن ابيه
عن شعبة اربعتهم عن صالح بن حسان واخرجه الترمذي في النكاح عن ابن ابي
عمر به وعن هناد السري عن عبدة بن سليمان به وعن هناد السري عن ابي معاوية عن الفضل بن يزيد عنه وقال حسن
واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن ابي زايدة عن صالح
به وعن هناد بن السري عن ابي بريد عبيد بن القاسم عن مطرف عن عامر به ه
واخرجه ابن ماجة عن ابي سعيد الاشج عن عبدة بن سليمان به **بيان**
الاعراب قوله بلبه مبتدا تقديره ثلثة رجالا او رجال ثلثة قوله
لهم اجران مبتدا وخبر والجملة خبر المبتدا الاول قوله رجل قال الكرماني
بدل من ثلثة والجملة صفة ورجل وما عطف عليه خبره ثم قال فان قلت
فاذا كان بدلا فهو بدل البعض او بدل الكل قلت بالنظر الى كل رجل بدل
البعض وبالنظر الى المجموع بدل الكل قلت الاولى ان يقال رجل خبر مبتدا
محذوف تقديره اولهم او الاول رجل من اهل الكتاب قوله من اهل الكتاب
محل الرفع لانه صفة لرجل قوله امن حاد يتعدى وامن الثاني عطف عليه قوله
والعبد عطف على رجل الاول قوله كانت عنده امة جملة في محل الرفع لانها صفة
لرجل وارتفاع امة بكونها اسم كان قوله يطاها جملة من الفعل والفاعل
والمفعول في محل الرفع لانها صفة لامة وقوله فادبها عطف على يطاها
قوله فاحسن تاديبها عطف على فادبها وكذا قوله علمها فاحسن تعليمها قوله
ثم اعتقها فتزوجها بعضهم معطوف على بعض وانما عطف الجميع بالفا ما خلا ثم
اعتقها فانه عطفه بثم وذلك لان التاديب والتعليم يتعقبان على الوطء بلا
بد منهما في نفس الوطء بل قبله ايضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف
الاعتاق اولا ان الاعتاق نقل من صنف من اصناف الاناسي الى صنف اخر
منها ولا يخفى ما بين الصنفين المنتقل منه والمنتقل اليه من البعد بل من
الضدية في الاحكام والمناقاة في الاحوال فناسب لفظ ثم الدال على التراخي
بخلاف التاديب واخواته قوله فله اجران قال الكرماني الظاهر ان الضمير
يرجع الى الرجل الثالث ويحتمل انه يرجع الى كل من الثلاث قلت بل يرجع الى الرجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاخير وانما لم يقتصر على قوله اولا هم اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف
لان الجملة كانت فيه متعددة وهي التعليم والتاديب والعتق والزواج وكانت
مظنة ان تستحق الاجر الكثر فلذا عاد قوله فله اجران اشارة الى ان
المعتبر من الجهات امران فان قلت لم يعتبر الاثنان ولم يعتبر الكل
قلت لان التعليم والتاديب موجبان للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس
فلم يكن مختصا بالامة فلم يبق الا الاعتبار في الجهتين وهما العتق والتزوج
فان قلت اذا كان المعتبر امرين فما فايدة الامرين الاخيرين قلت لان
التعليم والتاديب اكمل الاحوال اذ تزويج المراة المودبة المعلمة اكثر من
تركه واقرب الى ان تعين زوجها على دينه قال الكرماني فان قلت ينبغي ان
يكون هذا الاخير له اربعة اجور اجر التاديب والتعليم والاعتاق والتزوج
بل سبعة قلت المناسبة بين هذه الجملة واخواتها الجمع بين الامرين الذين
هما كالمتنافيين فلهذا لم يعتبر فيها الا اجر الذي من جملة الاحوال التي ه
للرقية والتي من جملة الاحوال التي للحرية ولهذا ميز بينهما بلفظ ثم دون
غيرها قلت هذا الكلام حسن ولكن في قوله هما كالمتنافيين نظر لا يخفى
بيان المعاني قوله اهل الكتاب اختلفوا فيه فقال بعضهم هم الذين بقوا
على ما بعث به نبيهم من غير تبديل ولا تحريف فمن بقي على ذلك حتى بعث نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم فامن به فله الاجر مرتين ومن بدل او حرف لم يبق له اجر
في دينه فليس له اجر الا بايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم يحتمل ه
اجراه على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان به سببا لاعطاء الاجر ه
مرتين مرة على اعمالهم الخير الذي فعلوه في ذلك الدين وان كانوا مبدلين محرفين
فانه قد جاء ان مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد الاسلام ومرة
على الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم المراد هنا اهل الانجيل خاصة
ان قلنا النصرانية ناسخة لليهودية قلت لا يحتاج الى اشتراط النسخ لان
عيسى عليه السلام كان قد ارسل الى بني اسرايل بلا خلاف فمن اجابه منهم نسب
اليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مومنا فلا يتناوله الخبر
لان شرطه ان يكون مومنا بنبيه والتحقيق فيه ان الالف واللام في
الكتاب للعهد اما عن التوراة والانجيل واما عن الانجيل قال الله تعالى
الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الى قوله اولئك يوتون
اجرهم مرتين فالاية موافقة لهذا الحديث وهي نزلت في طايفة منهم امنوا

كعب

كعب الله بن سلام وغيره وفي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه
الاية في وفي من امن معي وفي الطبراني باسناد صحيح عن ابي رفاعة القرظي خرج عشرة
من اهل الكتاب منهم ابي رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا به فاوذوا
فنزلت الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الايات فهولاء من بني اسرايل
ولم يومنوا بعيسى عليه السلام بل استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يوتون اجرهم مرتين ويمكن ان يقال في
حق هولاء الذين كانوا بالمدينة انهم لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لانها
لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مومنين بنبيهم موسى عليه
السلام الى ان جاء الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وفي شرح ابن
المنير ان هذه الاية نزلت في كعب الاحبار وعبد الله بن سلام قلت قوله
عبد الله بن سلام صواب وقوله كعب الاحبار خطا لان كعبا ليس له صحبة
ولم يسلم الا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال القرطبي الكناني الذي
يضاعف اجره هو الذي كان على الحق في فعله عمدا وفعلا الى ان امن بنبينا
محمد صلى الله عليه وسلم فيوجر على اتباع الحق الاول والثاني وفيه نظر لان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل يوتك الله اجرك مرتين وهرقل كان
ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقال ابو عبد الملك البوني اذا الحديث
لا يتناول اليهود البتة وفيه نظر ايضا لما ذكرناه وقال الداودي انه
يحتمل ان يتناول سايرالامم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام
اسلمت على ما اسلفت من خير وفيه نظر لان الحديث مقيد باهل الكتاب
ولا يتناول غيرهم وايضا فقوله امن بنبيه فيه اشعار بغلبة الاجراي
سبب الاجرين الايمان بالنبيين والكفار ليسوا كذلك وقال الكرماني فان قلت
هذا مختص بمن امن منهم في عهد البعثة ام شامل لمن امن منهم في زماننا ايضا
قلت مختصر لان عيسى عليه السلام ليس بنبيهم بعد البعثة بل بنبيهم محمد صلى
الله عليه وسلم بعدها وقال بعضهم هذا الايتم لمن لم تبلغه الدعوة وما قاله شيخنا
اظهر اراد به ما قاله من قوله ان هذه الثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة
الى يوم القيامة قلت ليس بظاهر ما قاله هو ولا ما قاله شيخه اما عدم
ظهور ما قاله فهو ان ببعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم انقطعت دعوة
عيسى عليه السلام وارتفعت شريعته فدخل اهل الكتاب وغيرهم
تحت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم سواء بلغتهم الدعوة ام لا وهذا يقال

هم اهل الدعوة سواء غاية ما في الباب ان من لم تبلغه الدعوة لا يطلق عليهم
بالفعل واما بالقوة فليسوا بخارجين عنها واما عدم ظهور ما قاله شيخه فهو انه
دعوى بلا دليل لان ظاهر الحديث يرده لانه قيد في حق اهل الكتاب بقوله
امن بنبيه وقد قلنا انه حال والحال قيد فكان الشرط في كون الاخرين
للرجل الذي هو من اهل الكتاب ان يكون قد امن بنبيه الذي كان مبعوثا
اليه ثم امن بالنبي صلى الله عليه وسلم والكتابي بعد البعثة ليس له نبي
الا نبينا عليه السلام لما قلنا من انقطاع دعوة عيسى عليه السلام بالبعثة
فاذا امن استحق اجرا واحدا في مقابلة ايمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم
المبعوث اليه وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واما الحكم في الاخرين وهم
العبد وصاحب الامة فهو مستمر الى يوم القيامة ثم قال هذا القايل واما
ما قوي به الكرماني دعواه بكون السياق مختلفا حيث قيل في مومن اهل
الكتاب رجل بالتنكير وفي العبد بالتعريف وحيث زيدت فيه اذا الدالة
على معنى الاستقبال واشعر بان الاجرين لمومن اهل الكتاب لا يقع في
الاستقبال بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم مشى فيه مع ظاهر
اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند ابي المصنف وغيره
مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى بادا في الثلاثة وعبر بالنكاح في قوله انما
الرجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التفهم واما الاختلاف بالتعريف
والتنكير فلا اثر له ههنا لان المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة
وليس قصد الكرماني بما ذكره هذا القايل وانما قصده بيان الثلاثة في
ذكر افراد النكرة الثلاثة المذكورة في الحديث لمخالفة الثاني الاولى والثالثة
حيث ذكر الاول بقوله رجل من اهل الكتاب والثالث كذلك بقوله ورجل
كانت عنده امة وذكر الثاني بقوله والعبد المملوك بالتعريف فخالف
الاولى والثالث في التعريف والتنكير وايضا ذكر الثاني بكلمة اذا حيث
قال اذا ادى حق الله وحق مواليه وكان مقتضى الظاهر ان يذكر الكل على
نسق واحد بان يقال وعبد مملوك ادى حق الله او رجل مملوك ادى حق الله ثم
اجاب عن ذلك بانه لا مخالفة عند التحقيق يعني المخالفة بحسب الظاهر
ولكن في نفس الامر لا مخالفة ثم بين ذلك بقوله اذ المعرف بلام الجنس
مؤداه مؤدى النكرة وكذا لا مخالفة في دخول اذا لان اذا للظرف وامر حال
والحال حكم الظرف اذ معنى جاء زيد راكبا جاء زيد وقت الركوب وفي حاله

وتعليل

وتعليل هذا القايل قوله وهو غير مستقيم بقوله لانه مبني مع ظاهر اللفظ غير مستقيم
لان بيان النكات بحسب ما وقع في ظاهر الالفاظ والاختلاف من الرواة في لفظ الحديث
لا يضر دعوى الكرماني من قوله ان الاجرين لمومن اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال
اما وقوع الحال اذا في الثلاثة وان كانت اذا للاستقبال فهو ان حصول الاخرين
مشروط بالايمان بنبيه ثم بنبينا عليه السلام فلم تحصل الاجر واحد لانتفاء
شرط الاجرين واما وقوع ايما وان كانت تدل على التعميم صريحا فهو في تعميم
جنس اهل الكتاب ثم اعلم ان قوله رجل من اهل الكتاب يدخل فيه ايضا المراة
الكتابية لما علم من انه حيث يذكر الرجل تدخل النسا بالتبعية قوله والعبد
المملوك انما وصف بالمملوك لان جميع الاناسي عباد الله تعالى فاراد تمييزه بكونه
مملوكا للناس قوله اذا ادى حق الله اي مثل الصلاة والصوم وحق مواليه مثل
خدمته والمولى مشترك بين المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار
والحليف وكل من ولي امر احد والمراد هنا الاجير اي السيد اذ هو المتبادر
لامر العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد فان قلت لم لا يحمل على جميع
المعاني كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه اذ عنده يجب الحمل على معانيه
الغير المتضادة قلت ذاك عند عدم القرينة فيجب حمله على ما عينته
القرينة اتفاقا فان قلت هل هو مجاز في المعنى المعين اذ الاحتياج الى
القرينة هو من علامات المجاز ام لا قلت هو حقيقة وليس كل مجاز
له حقيقة نعم المحتاج الى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي مجاز ومحصله
ان قرينة التجوز قرينة الدلالة وهو غير قرينة الاشتراك التي هي قرينة
التفسير والاولى هي من علامات المجاز لا الثانية فان قلت لم عدل عن لفظ
المولى الى لفظ الموالي قلت لما كان المراد من العبد جنس العبيد جمع حتى
يكون الكل عبد عند التوزيع مولى لان مقابلة الجمع بالجمع او ما يقوم مقامه
مفيدة للتوزيع او اراد ان استحقاق الاجرين انما هو عند ادا حق جميع مواليه
لو كان مشتركا بين طايفة مملوكا لهم فان قلت اجر المملوك ضعف اجر
السادات قلت لا محذور في ذلك او يكون ضعفه من هذه الجهة وقد يكون
للسيد جهات اخر يستحق بها اضعاف العبد او المراد ترجيح العبد المودي
للتحقير على العبد المودي لاحدها فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الصحابي
الذي كان كتابيا اجره زايدا على اجر اكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع قلت
الاجماع خصصهم واخرجهم من ذلك الحكم ويلزم ذلك في صحابي لا يدل دليل على زيادة

لعله لفظ

اجره علي من كان كتابيا قوله يطاها هو مهموز وكان القياس يوطاها مثل يوجل لان
الواو لا تحذف اذا وقعت بين ياء والكسرة وها هنا بين ياء والفتحة مثل
يسع قال الجوهري وغيره انما سقطت الواو منها لان فعل يفعل اذا اعتل
فاوه لا يكون الا ياء فلما جاءت بين ياء متعقبين خولف بينها بهما
بظاهرها فان قلت اذا لم يطاها لكنه ادبها هل له اجران قلت نعم لان
المراد من قوله يطاها حل وطيها سواء كانت موطوءة ام لا قوله فادبها من
التاديب وهو حسن الاحوال والاخلاق وقيل التخلق بالاخلاق الحميدة قوله
فاحسن تاديبها اي ادبها من غير عنف وضرب بل بالرفق واللطف فان قلت
اليس التاديب داخلا تحت التعليم قلت لا اذ التاديب يتعلق بالمروات
والتعليم بالشرعيات اعني ان الاول عرفي والثاني شرعي او الاول
دنيوي والثاني ديني قوله ثم اعتقها فتزوجها وفي بعض طرقه اعتقها ثم
اصدقها وهو مبين لما سكت عنه من بقية الاحاديث من ذكر الصداق
فعلى المستدل ان ينظر في طريق هذه الزيادة ومن هو المنفرد بها وهل
هو ممن يقبل تفرده وهل هذه الرواية مخالفة لرواية الاكثرين ام لا ثم
قال عامر اي قال عامر ثم قال صالح ثم قال عامر الشعبي اعطينا كها اي
اعطينا المسئلة او المقالة اياك بغير شيء اي بغير اخذ مال مثلا على
جهة الاجرة عليه والا فليس شيء اعظم من الاجر الاخروي الذي هو
ثواب التاديب والتعليم والتبليغ فان قلت الخطاب في اعطيناكها
لمن قلت قال الكرماني الخطاب لصالح وليس كذلك فانه غره الظاهر ولكن
الخطاب لرجل من اهل خراسان ساءل الشعبي عن من يعتق امة ثم
يتزوجها على ما جاء في البخاري في باب واذكر في الكتاب مريم قال حدثنا
محمد بن مقاتل اباعبد الله قال انا صالح بن حي ان رجلا من اهل خراسان قال
للشعبي فقال الشعبي اخبرني ابو بردة عن ابي موسى الاشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادب الرجل امته فاحسن تاديبها
وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها كان له اجران واذا امن بعيسى
بن مريم ثم امن بي فله اجران والعبد اذا اتقى ربه واطاع مواليه فله
اجران قوله قد كان يركب وفي بعض النسخ فقد كان يركب اي يدخل فيما دونها
اي فيما دون هذه المسئلة الى المدينة اي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
واللام فيها للعهد وقد كان ذلك في زمن النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين

ثم يفرق

ثم تفرق الصحابة رضي الله عنهم الى البلاد وقال قد فتح الامصار فاكتفى كل بلد بعالمه الا من طلب
التوسع في العلم ورحل ولهذا قال الشعبي وهو من كبار التابعين بقوله وكان يركبه
فان قلت قد كان سوال الخراساني من الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها مجردا
تعلم هذه المسئلة ام لمعنى آخر قلت بل لمعنى آخر وهو ما جاء في رواية مسلم ان رجلا
من اهل خراسان سال الشعبي فقال يا عامر ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون
في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته وفي طريق كالراكب هديه
كانهم توهموا في العتق والتزوج الرجوع بالنكاح فيما خرج منه بالعتق فاجابه
الشعبي بما يدل على انه محسن اليها احسانا بعد احسان وانه ليس من
الرجوع في شيء فذكر الحديث **بيان استنباط الاحكام** الاول
فيه بيان ان هؤلاء الثلاثة من الناس لهم اجران قال الكرماني ما العلة
في التخصيص بهؤلاء الثلاثة والحال ان غيرهم كذلك ايضا مثل من صلى وصام
فان للصلاة اجرا وللصوم اجرا اخر وكذا مثل الولد اذا ادى حق الله وحق والديه
قلت الفرق بين هذه الثلاثة وغيرها ان الفاعل في كل منها جامع بين
امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لها فاعلا للضدين عامل بالمتنافيين
بخلاف غيره قلت هذا الجواب ليس بشيء بل الجواب الصحيح ان التنصيص
باسم الشيء لا يدل على نفي الحكم عما عداه وهو مذهب الجمهور فان قلت التنصيص
بعدد مخصوص يدل على نفي الحكم عن غيره واليه مال صاحب الهداية لان
اثبات الحكم في غيره ابطال للعدد المخصوص واستدل على ذلك بقوله عليه
السلام خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم فان ذلك يدل على نفي الحكم عما عدى
المذكور قلت الصحيح من المذهب ان التنصيص باسم الشيء لا يدل على النفي عما
عداه وان كان في العدد المحصور والحكم في غير المذكور انما ثبت بدلالة
النص فلا يوجب ابطال العدد المنصوص فافهم الثاني قال المهلب فيه
دليل على ان من احسن في معنى من اي فعل كان من افعال البر فله اجره مرتين
والله يضاعف لمن يشاء الثالث قال النووي في قول الشعبي جواز قول العالم
مثله تخريفا للسامع الرابع فيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة
الى البلدان البعيدة في حديث واحد او مسئلة واحدة الخامس قال ابن بطال
وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم واليها كان يرحل في طلب
العلم ويقصد في اقتباسه وبعض المالكية خصوا العلم بالمدينة بقول الشعبي
وهو ترجيح بلا مرجح ص باب عطة الامام النساء

وتعليمهن ش اي هذا باب في بيان وعظ الامام النساء وهو التذكير بالعواقب وتعليمه النساء من الامور الدينية والعظة بكسر العين من الوعظ لانه مصدر من وعظ يعظ وعظا فلما حذفت الواو تبعا لفعله عوضت عنها الهاء وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق تعليم الرجل اهله وهو خاص والمذكور في هذا الباب تعليم الامام النساء وهو عام فتناسبا من هذه الحيثية والمراد من الامام هو الامام الاعظم او من ينوب عنه ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن ايوب قال سمعت عطاء بن ابي رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال رضي الله عنه فظن انه لم يسمع النساء فوعظهن وامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه س وجه مطابقة الترجمة للحديث في قوله فوعظهن لان وعظ مستلزم العظة وكانت يقوله اني رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فان قلت اين مطابقة لقوله وتعليمهن قلت في قوله وامرهن بالصدقة ولاشك ان في الامر بالصدقة التعليم بها تكفر الخطايا وتدفع البلايا بيان رجاله وهم خمسة الاول سليمان بن حرب الازدي البصري وقد تقدم الثاني في شعبة بن الحجاج وقد تقدم الثالث ايوب السختياني وقد تقدم الرابع عطاء بن ابي رباح مسلم المكي القرشي مولى بن حسم الفهري وابن حسم عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى عنه ابنه قال اعقل عن عثمان ويقال انه من مولدي الجند من تحاليف اليمن ونشا بمكة وصاد فقيها وهو من كبار التابعين روى عن العبادلة وعايشة وغيرهم وروى عنه الليث حديثا واحدا وجلالته وبراعته وثقته وديانته متفق عليها وحج سبعين حجة وكان الخليفة بعد ابن عباس رضي الله عنهما له مات سنة خمس عشرة وقيل اربع عشرة وماية عن ثمانين سنة وكان حبشيا اعور اشل فطس اسود اعرج لامراة بمكة ثم عمي باخرة ولكن العلم والعمل به رفعه ومن غرابته انه اذا اراد الانسان سفرا له قصر قبل خروجه من بلده ووافقه طايفة من اصحاب بن مسعود وخالفه بن مسعود ومن غرابته انه وافق يوم عيد يوم جمعة فصلى العيد فقط ولا ظهر ولا جمعة في ذلك اليوم الخامس عبد الله بن عباس بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة

والسماع ومنها ان رواته اية اجلا ومنها ان فيه ممن راى الصحابة اثنان ومنها ان فيه لفظة اشهد تاكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه لان الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا وانما قال اشهد بلفظة على لزيادة التاكيد وثاقة العلم لانه يدل على الاستعلا بالعلم على خروجه عليه السلام ومعه بلال اذا كان لفظ اشهد من قول ابن عباس وعلى استعلا العلم على سماعه من ابن عباس اذا كان لفظ اشهد من قول عطا لان الراوي تردد في هذه اللفظة هل هي من قول ابن عباس او من قول عطا ورواه ايضا بالشك حماد بن زيد عن ايوب اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كليهما بيان من اخرجه غيره واخرجه ايضا مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان بن ابي ربيع الزهري عن حماد بن زيد عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن اسماعيل بن ابراهيم ثلثتهم عن ايوب به واخرجه ابو داود ايضا فيها عن محمد بن بشر وحفص بن عمر كلاهما عن شعبة به وعن محمد بن عبيد بن حسان عن حماد بن زيد وعن ابي معمر عبد الله وعمرو وسند كلاهما عن عبد الوارث عنه به واخرجه النسائي في الصلاة وفي العلم عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان به ومعنى حديثهم واحد بيان اللغات قوله بالصدقة هو ما يبذل من المال لثواب الاخرة وهي تتناول الفريضة والتطوع لكن الظاهر ان المراد بها هنا الثاني قوله القرط هو بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن وقال ابن دريد هو كل ما في شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب او غيره وفي البارع القرط يكون فيه حبة واحدة في حلقة واحدة وفي العباب الجمع اقراط وقدوط وقرطة وقراط مثل برذة وابراد وبرود وقلب وقلبة ورمح ورماح والخاتم فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وختام وخاتم والكل بمعنى واحد بيان الاعراب والمعاني قوله خرج جملة في محل الرفع لانها خبر ان اي خرج من صفوف الرجال اي صفوف النساء قوله ومعه بلال جملة اسمية وقعت حالا هذه رواية الكشميهني بالواو وفي رواية غيره معه بلال بلا واو وهو جايز بلا ضعف كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وبلال هو ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة الحبشي القرشي التيمي يكنى اباعبد الله واباعبد الرحمان واباعبد الكريم وشهر باسم امه حمامة قوله فظن اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النساء حتى اسمع الرجال وفي بعض النسخ فظن انه

لم يسمع به دون لفظة النساء وان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي كاظن
قوله فوعظهن الفاء فيه تصلح للتعليل وامرهن عطف عليه قوله بالصدقة
الالف واللام فيها للعهد الخارجي وهي صدقة التطوع وانما امرهن بها لانه كان
وقت حاجة الى المواساة وانما امرهن لما رآهن اكثر اهل النار على ما جاء في
الحديث الصحيح تصدقن يا معشر النساء اني اريتكن اكثر اهل النار والصدقة
كانت افضل وجوه البر قوله فجعلت المراة جعلت من افعال المقاربة وهي مثل
كاد ترفع الاسم وتنصب الخبر وخبره هنا الفعل المضارع بغير ان متاول
باسم الفاعل قوله القرط بالنصب مفعول تلقي من الالقاء والخاتم عطف
عليه قوله وبلال مبتدا وياخذ في اطراف ثوبه خبره والجملة حالية ومفعول
ياخذ محذوف **بيان استنباط الاحكام** قال النووي فيه استحباب
وعظ النساء وتذكيرهن الاخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا
اذا كان لا يترتب على ذلك مفسدة او خوف فتنة على الواعظ والموعظ ونحو
ذلك الثاني قوله فظن انه لم يسمع النساء دليل على ان على الامام افتقاد
رعيته وتعليمهم وعظهم الثالث فيه ان صدقة التطوع لا تحتاج الى
ايجاب وقبول ويكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال
من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيرهما وهذا هو الصحيح من مذهب
الشافعي رحمه الله خلافا لاكثر العراقيين من اصحابه حيث قالوا يفتقر
الى الايجاب والقبول الرابع فيه دليل على ان الصدقات العامة انما يصرفها
مصارفها الامام الخامس فيه دليل على ان الصدقة تنجي من النار قاله
ابن بطال السادس فيه جواز صدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها ولا
يتوقف ذلك على ثلث مالها وقال مالك رحمه الله لا تجوز الزيادة على
الثلث الا برضى الزوج والحجة عليه انه عليه السلام لم يسال هل هذا باذن
ازواجهن ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك
لسال قال القاضي عياض رحمه الله احتجاجا لمذهب مالك ان الغالب
حضور ازواجهن واذا كان كذلك فتركهم الانكار رضى منهم بفعلهن وقال النووي
هذا ضعيف لانهن معتزلات لا يعلم الرجال المتصدقة منهن من غيرها
ولا قدر ما يتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا فان قلت احتج
مالك ومن تبعه باخرجه ابو داود من حديث موسى بن اسماعيل عن حماد عن داود
بن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه

السلام

السلام قال لا يحل لامراة عطية الا باذن زوجها قال البيهقي الطريق الى عمرو بن شعيب
صحيح فمن اثبت احاديث عمرو بن شعيب لزمه اثباته والجواب عنه من وجوه احدها
معارضته بالاحاديث الصحيحة الدالة على الجواز عند الاطلاق وهي اقوى منه
فقدمت عليه وقد يقال انه واقعة حال فيمكن حملها على انها كانت قدر الثلث
الثاني على تسليم الصحة انه محمول على الاولى والادب ذكره الشافعي في البويطي
وقال وقد اعتقت ميمونة رضي الله عنها فلم يعبه النبي صلى الله عليه وسلم
وكما يقال ليس لها ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت فصومها جايز
وكذا ان خرجت بغير اذنه فباعت فهو جايز الثالث للطعن فيه قال الشافعي
هذا الحديث سمعناه وليس بثابت فيلزمنا ان نقول به والقران يدل على خلافه
ثم الامر ثم المنقول ثم المعقول قيل اراد بالقران قوله تعالى فنصف ما فرضتم
الا ان يعفون وقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منهن نفسا فكلوه هنيا مريا
وقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين وقوله تعالى وابتلوا اليتامى الاية ولم يفرق فدلت هذه الايات
على نفوذ تصرفها في مالها دون اذن زوجها وقال عليه السلام لزوجة الزبير
رضي الله عنه ارضخي ولا توعي فيوعي الله عليك متفق عليه وقال لهند امراة ابي سفيان
لا حرج ان جارة لجارتها ولو من شاة واختلفت مولاة لصفية بنت ابي عبيد
من زوجها من كل شيء فلم ينكر ذلك ابن عمر رضي الله عنهما وقد ذكر طعن ابن حزم
في حديث عمرو بن شعيب بان قال صحيفة منقطعة وقد علمت ان شعيبا صرح
بعبد الله بن عمرو فلا انقطاع وقد اخرجه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن
داود بن هند وحبيب المعلم عن عمرو به ثم قال صحيح الاسناد ثم ذكر ابن حزم من
حديث ابن عمر سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق الزوج على زوجته قال
ان لا تتصدق الا باذنه فان فعلت كان له الاجر وكان عليها الوزر ثم قال هذا
خبر هالك لان موسى بن اعين وهو مجهول وليث بن ابي سليم وليس بالقوي
وهو غريب منه فان موسى بن اعين روى عن جماعة وعنه جماعة واحتج به الشيخان
ووثقه ابو حاتم وابو زرعة والنسائي نعم فيه الحسن بن عبد الغفار وهو
مجهول وليته اعله به ثم ذكر حديث اسماعيل بن عياش عن سوحيل بن مسلم
الخولاني عن ابي امامة رفعه لا تنفق امراة شيا من بيت زوجها الا باذنه
قيل يا رسول الله ولا الطعام فان ذلك افضل اموالنا قال اسماعيل ضعيف
وشرحبيل مجهول لا ندري من هو وهذا عجيب منه فاسماعيل حجة فيما روى

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الشاميين وشرحبيل شامي وحاشاه من الجهالة روى عنه جماعة قال احمد
هو من ثقاة الشاميين ثم ضعفه ابن معين وقد اخرج له ابن ماجة والترمذي
وقال حسن الرابع من اوجه الجواب ما قبل ان المراد من ماله زوجها لا من مالها
وفيه نظر ص وقال اسماعيل عن ابي ايوب عن عطا قال ابن عباس رضي الله عنهما
اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم ش اسماعيل هو ابن علية وايوب هو
السختياني وعطا هو ابن ابي رباح اراد بهذا التعليق ان اسماعيل روى عن
ايوب عن عطا ان ابن عباس اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بالجزم بان
لفظة اشهد من كلام ابن عباس فقط وكذا جزم به ابو داود الطيالسي في مسنده
وكذا قال وهيب عن ايوب ذكره الاسماعيلي وانما قال انه تعليق لان البخاري
لم يدرك اسماعيل بن علية وهو مات في عام ولادة البخاري سنة اربع
وتسعين وماية قال الكرماني ويحتمل ان يكون قوله وقال اسماعيل عطفا
على قال سامعه فيكون المراد منه حدثنا سليمان قال حدثنا اسماعيل
فيخرج من التعليق قلت هذا لا يصح لان سليمان بن حرب لا رواية له
عن اسماعيل اصلا لهذا الحديث ولا لغيره وقد اخرجه البخاري في كتاب
الزكوة موصولا عن موسى بن هشام عن اسماعيل كما سيأتي ان شاء الله تعالى

ص باب الحرص على الحديث ش اي هذا باب يذكر فيه
بيان الحرص على تحصيل الحديث والحديث في اللغة الجديد من حدث امر اي وقع
وهو من باب نصر ينصر ويقال اخذ في ما قدم وما حدث لا يضم حدث في شيء
من الكلام الا في هذا الموضع وذلك لمكان قدم على الازدواج والحديث الخبر يأتي
على القليل والكثير ويجمع على احاديث على غير قياس قال الفراء ان واحد
الاحاديث احدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث وسمي حديثا لانه يحدث منه الشيء
بعد الشيء والاحدوثة ما يحدث وقوله تعالى وجعلناهم احاديث اي عبرا
يتحدث بهلاكهم والحديث والحرباء يسمى الحادثة والحدثان كله بمعنى
والحدثان ايضا الناس والجمع الحدثان بالكسر والتركيب يدل على كون شيء
لم يكن والحدث في عرف العامة الكلام وفي الشرع ما يتحدث به عن النبي صلى
الله عليه وسلم وكانه اريد فيه مقابلته للقرآن لانه قديم وهذا احدث
والحديث هو الكلام ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا
كما ذكرنا فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في
الباب الاول هو التعليم الخاص وكذلك المذكور في هذا الباب هو التعليم الخاص

لان

لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب ابا هريرة رضي الله عنه فيما سأله بالخطاب اليه خاصة
والجواب عن سؤال من لا يعلم جوابه تعليم المجيب فافهم ص حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله قال حدثني سليمان عن عمرو بن ابي عمرو عن شعبة بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني احد
عن هذا الحديث اول منك لما رأيت من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتي
يوم القيامة من قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه او نفسه ش مطابقة
الحديث للترجمة في قوله لما رأيت من حرصك على الحديث **بيان رجاله**
وهم خمسة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن ادريس بن ابي سرح
بالمهملات بن ابي حذيفة بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لوي بن غالب ابو القاسم
القرشي العامري الاويسي المدني الفقيه روى عنه البخاري وروى عنه ابو
داود والترمذي عن رجل عنه وروى البخاري في الاصلاح عن محمد بن عبد الله
مقرونا بالقرشي عنه عن محمد بن جعفر قال ابو حاتم مدني صدوق وعنه قال
هو احب الي من يحيى بن بكير الثاني سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي المدني
وقد مر ذكره الثالث عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وبالواو وفيها وابو عمرو واسمه
ميسرة ويكنى ابا عثمان وميسرة هو ابن المطلب بن عبد الله بن حنطلة بفتح
المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة المخزومي القرشي المدني روى
عن انس بن مالك وغيره وعنه مالك والدراوردي قال ابو زرعة ثقة وقال ابو
حاتم لا باس به واما يحيى بن معين فقال ضعيف ليس بالقوي وليس بحجة
وقال ابن عدي لا باس به لان مالكا روى عنه ولا يروي الا عن صدوق ثقة مات
في اول خلافة المنصور وكانت اول سنة ثلث وثلثين وماية وزياد بن عبيد
بن عبد الله على المدينة روى له جماعة الرابع سعد بن ابي سعيد المقبري بضم
الباء وفتحها وقد مر الخامس ابو هريرة عبد الرحمان بن صخر رضي الله عنه
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة بصيغة
الافراد والجمع ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية التابعي
عن التابعي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
هنا عن عبد العزيز في صفة الجنة عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن عمرو
بن ابي عمرو به واخرجه النسائي في العلم عن علي بن حجر عن اسماعيل بن جعفر به
وقال المزي روى عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وحديث النسائي ليس في

الرواية ولم يذكر ابو القاسم **بيان الاعراب** قوله انه قال بفتح ان قوله قال
جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله قيل يا رسول الله كذا هو في رواية ابي ذر وكريمة
وليس في رواية الباقين لفظ قيل وانما هو انه قال يا رسول الله وقال القاضي
عياض قوله قلت وهم والصواب سقوط قيل كما جاء عند الاصيلي والقابسي
لان السايل هو ابو هريرة نفسه لقوله بعد لقد ظننت ان لا يسالني
عن هذا الحديث اول منك احد والاول وقع في رواية ابي ذر وهو وهم قلت
الصواب ما قاله القاضي فان البخاري اخرجه في الرقاق كذا واخرجه في
الجنة انه قال قلت يا رسول الله وهذا مما يؤيد انه قيل تصحيف بقيل وفي
رواية الاسماعيلي انه مثل وفي رواية ابي نعيم ان ابا هريرة قال يا رسول الله
من اسعد الناس قوله من مبتدا وخبر ومن استفهامية ويوم القيامة
كلام اضافي نصب على الظرف قوله لقد ظننت اللام فيه جواب قسم محذوف
قاله الكرماني والاولى ان يقال لام التاكيد قوله يا اباهريرة فحذفت الهمزة
تخفيفا وهو معترض بين ظننت ومفعوله وهو قوله ان لا يسالني عن
هذا الحديث احد ويجوز ضم اللام في يسالني وفتحها لان كلمة ان اذا وقعت
بين الظن يجوز في مدخولها الوجهان النصب والضم واعلم ان المفتوحة الهمزة
الساكنة النون على وجهين اسم وحرف فالحرف على اربعة اوجه الاول ان
يكون حرفا مصدريا ناصبا للمضارع وتقع في موضعين احدهما في الابتدا
فيكون في موضع رفع نحو وان تصوموا خير لكم والثاني ان تكون بعد لفظ
دال على معنى غير اليقين فيكون في موضع رفع نحو المرياني للذين امنوا ان
تخشع قلوبهم لذكر الله ونصب نحو وما كان هذا القران ان يفترى من
دون الله وخفض نحو ودنيا من قبل ان تاتينا ومن بعد ما جيتنا ومحتملة
لهما نحو والذي اطمع ان يغفر لي خطيتي اصله في ان يغفر لي الثاني ان تكون
مخففة من الثقيلة فتقع بعد فعل اليقين او ما نزل منزلته نحو افلا يرون
ان لا يرجع اليهم قولا علم ان سيكون وحسبوا ان لا تكون فتنة فيمن رفع
تكون وان هذه ثلاثية الوضع وهي مصدرية ايضا وتنصب الاسم وترفع
الخبر خلافا للكوفيين وزعموا انها لا تعمل شيا وشرط اسمها ان يكون محذوفا
وربما ثبت في الضرورة على الاصح وشرط خبرها ان يكون جملة ولا يجوز افراده
الا اذا ذكر الاسم ويجوز الامران الثالث ان تكون مفسرة بمنزلة اي لقوله
تعالى فاوحينا اليه ان اصنع الفلك وعن الكوفية انكار ان التفسيرية

البته

البتة واذا ولي ان الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت اليه ان لا تقعا جاز تقديرها
نافية وان مصدرية فان فقدت لا امتنع الجزم وجاز الرفع والنصب الرابع ان زايدة
ولها موضع ذكرت في النحو قوله احد بالرفع لانه فاعل يسالني قوله اول مثل يجوز
فيه الرفع والنصب فالرفع على انه صفة لاحد او بدل والنصب على الظرفية وقال
القاضي عياض على المفعول الثاني لظننت وقال ابو البقا على الحال اي لا يسالني
احد سابقا لك قال وجاز نصب الحال على النكرة لانها في سياق النفي فتكون عامة
كقولهم ما كان احد مثلك واختلف في اول هل وزنه افعل او فوعل والصحيح انه
افعل واستعماله بمن من جملة ادلة صحته وقال ابو علي الفارسي اول يستعمل
اسما وصفة فان استعمل صفة كان بالالف واللام او اضافة او بمن ظاهرة
او مقدرة مثل قوله تعالى فانه يعلم السر واخفى اي اخفى من السر وان كانت
بمن جرت في الاحوال كلها على لفظ واحد تقول هند اول من زينب والزيدان
اول من العمرين وان كان بمعنى الصفة تقول رايت زيدا اولا ورايت زيدا اولا من عامنا
واولا بمنزلة قبل كانك قلت رايت زيدا عاما قبل عامنا فحكم له بالظرف حتى
قالوا ابدا بهذا اول وبنوه على الضم كما قالوا ابدا بهذا قبل فصار كانه قطع
عن الاضافة ومن النصب على الظرف قوله تعالى والركب اسفل منكم كما تقول
الركب امامك واصله الصفة وصار اسفل ظرفا والتقدير والراكب في مكان
اسفل من مكانكم ثم حذف الموصوف واقيمت الصفة مقامه فصار اسفل
منكم بمنزلة تحتكم ومن لم تجعل اول صفة صرفه بمنزله افكل الذي هو
الرعدة فليس فيه الا وزن الفعل تقول ما نزل لنا اولا ولا اخرا كقولك
لا قديما ولا حديثا قوله لما رايت بكسر اللام وما موصولة والعايد محذوف
ومن بيانية تقديره للذي رايته من حرصك او تكون ما مصدرية ومن
تبعيضية وتكون مفعول رايت والتقدير لرويتي بعض حرصك قوله على
الحديث يتعلق بالحرص قوله اسعد الناس كلام اضافي مبتدا والباقي في شفاعتي
تتعلق به ويوم القيامة نصب على الظرف قوله من حال في محل الرفع على انه
خبر المبتدا ومن موصولة قوله خالصا حال من الضمير الذي في قال قوله من
قلبه يجوز ان يتعلق بقوله خالصا او بقوله قال والظاهر انه يتعلق بقوله
قال فاذا تعلق بقال يكون ظرفا لغوا وان تعلق بخالصا يكون ظرفا مستقرا
اذ تقديره حينئذ ناشيا من قلبه واللغو لا محل له من الاعراب والمستقر
هنا منصوب على الحال **بيان المعاني** قوله اسعد الناس اسعد افعل والسعد

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو اليمن تقول منه سعد يوما مسعودا والسعود خلاف النحوسة والسعادة
خلاف الشقاوة تقول منه سعدا بالكسر فهو سعيد مثل سلم فهو سليم وسعد على
ما لم يسم فاعله فهو مسعود فان قلت اسعدها هنا من اي باب قلت من الباب
الثاني وهو باب فعل يفعل بالكسر في الماضي والفتح في الغابر والاول من باب
فعل يفعل بالفتح في الماضي والضم في الغابر فان قلت افعليد لعلى الشركة ه
والشرك والمنافق لا سعادة لهما قلت اسعدها هنا بمعنى سعيد يعني
الناس كقولهم الناقص والاشج اعدلا بني مروان ويجوز ان يكون على معناه
الحقيقي المنهور والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن كذلك في هذه
الرتبة من الاخلاص الموكد البالغ غايته وكثير من الناس يحصل له سعد شفاعة
كل المومن المخلص اكثر سعادة فان النبي صلى الله عليه وسلم يشفع في الخلق
باراحتهم من الموقف ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق
ابي طالب ويشفع في بعض المومنين بخروجهم من النار بعد ان دخلوها وفي
بعضهم بعدم دخولها بعد ان استوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة
بغير حساب وفي بعضهم برفع الدرجات فيها فظهر الاشتراك في مطلق
السعادة بالشفاعة وان اسعدهم بها المومن المخلص قوله بشفاعتك
الشفاعة مشتقة من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله فكان المشفوع له كان
فرد افجعله الشفيع شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى اخر معاونا
له واكثر ما يستعمل في انضمام من هو اعلى مرتبة الى من هو ادنى وقال ابن بطال
فيه دليل على ان الشفاعة انما تكون في اهل الاخلاص خاصة وهم اهل التوحيد
وهذا موافق لقوله عليه السلام لكل نبي دعوة واني اختبات دعوتي شفاعة
لامتي يوم القيامة فهي نايلة ان شاء الله من امتي لا يشرك بالله شيئا قلت هذا
الحديث مع غيره من الاحاديث الواردة في الباب الجارية مجرى القطع دليل
في ثبوت الشفاعة قال عياض مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا
ووجوبها بصريح الايات والاخبار التي تبلغ مجموعها التواتر لصحتها في الاخرة
لحديث المومنين واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة على
ذلك وسفت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتاولت الاحاديث الوارده على
زيادة الدرجات والثواب واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين
وما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه انما جات في الكفار والاحاديث
مصرحة بانها في المذنبين وقال الشفاعة خمسة اقسام اولها الاراحة من هول

الموقف

الموقف الثانية الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت للنبي
صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح وقال الشيخ تقي الدين القشيري لا اعلم هل هي مختصة
امر لا قلت يريد القاضي بالصحيح ما اخرجه القاضي البخاري ومسلم من حديث ابي
هريرة وفيه فانطلق تحت العرش فاقع ساجدا وفيه فيقال يا محمد ادخل من امتك
من لا حساب عليهم من الباب الايمن من ابواب الجنة وشبهه من الاحاديث الثالثة
قوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا عليه الصلاة والسلام في عدم دخولهم فيها
قال القاضي وهذه ايضا يشفع فيها نبينا ومن شاء الله ان يشفع الرابعة قوم
دخلوا النار من المذنبين فيشفع فيهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والملايكة
والانبيا والمومنون الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها
وهذه لا ينكرها المعتزلة وقال القاضي عياض عرف بالاستفاضة سوا السلف
الصالح رضي الله عنهم الشفاعة ولا يلتفت الى قول من قال يكره سوالها لانها لا تكون
الا للمذنبين فقد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف
بالتقصير مشفق ان يكون من الها لكن غير مدع بعمله وعمله ويلزم هذا
القايل ان لا يدعوا بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف
ما عرف من دعا السلف والخلف قال النووي الشفاعة الاولى هي الشفاعة
العظمى وقيل وهي المراد بالمقام المحمود والمختصة بنبينا هي الاولى والثانية ويجوز
ان تكون الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم قوله اسعد الناس التقييد
بالناس لا يفيد نفي السعادة عن الجن والملك لان مفهوم اللقب ليس بحجة عند
الجمهور وقوله من قال فيه دليل على اشتراط النطق بكلمة الشهادة فان قلت
هل يكفي مجرد لا اله الا الله محمد رسول الله قلت لا يكفي لكن جعل الجزا الاول من
الشهادة دليل لمجموعها والمراد بالكلمة كما تقول قرات الم ذلك الكتاب اي
السورة بتمامها فان قلت الايمان هو التصديق القلبي على الاصح قوله الكلمة
لاجرا احكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة سعد بالشفاعة
قلت نعم لو لم يكن مع التصديق مناف قال الكرماني المراد بالقول القول النفساني
لا اللساني او ذكر على سبيل التغليب اذ الغالب ان من صدق بالقلب قال
باللسان الكلمة قلت لا يحتاج الى ارتكاب المجاز والنبي صلى الله عليه وسلم
مشرع وفي الشرع لا يعتبر الا القول اللساني والقول النفساني معتبر عند
الله وهو امر باطن لا يقف عليه الا الله قوله خالصا وفي بعض النسخ مخلصا
من الاخلاص والاخلاص في الايمان ترك الشرك وفي الطاعة ترك الرياء قوله من قلبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر للتاكيد لان الاخلاص مقدمة القلب كما في قوله تعالى فانه اثم قلبه واسناد الفعل
الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ الا ترى انك تقول اذا اردت التاكيد ابصرته عيني
وسمعته اذني قوله او نفسه شك من الراوي وقال الكرماني شك من ابي هريرة
قلت التعيين غير لازم لانه يحتمل ان يكون من احد من الرواة ممن هم دونه وفي
رواية البخاري في الرقاق خالصا من قلبه **بيان استنباط الاحكام**
الاول الحرص على العلم والخير فان الحريص يبلغ بحرصه الى البحث عن الغوامض
ودقيق المعاني لان الظواهر تستوي الناس في السؤال عنها لا عتراضها افكارهم
واما اللطيف من المعاني فلا يسأل عنها الا الراسخ فيكون ذلك سببا للفايدة
ويترتب عليه اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة الثاني فيه تفرس
العالم في متعلمه وتنبيهه على ذلك ليبعث على اجتهاده في العلم الثالث فيه
سكوت العالم عن العلم حتى يسأل فاذا سئل اجاب ولا يكون ذلك كتما
لان الطالب عليه السؤال لهم الا ان يتعين عليه فليس له السكوت
الا اذا تعذر الرابع فيه ان الشفاعة تكون لاهل التوحيد كما ذكرنا
الخامس فيه ثبوت الشفاعة وقد مر مفصلا السادس فيه فضيلة
ابي هريرة رضي الله عنه السابع فيه جواز القسم للتاكيد الثامن
جواز السؤال لكنه عند الخطاب **ص باب** كيف
يقبض العلم **س** اي هذا باب والباب منون والمعنى هذا باب في بيان
كيفية قبض العلم وكيف يستعمل الكلام على وجهين احدهما ان يكون شرطا
فيقتضي فعلين متفقي اللفظ والمعنى غير مجزومين تقول كيف تصنع اصنع
ولا يجوز كيف تجلس اذهب باتفاق ولا كيف تجلس اجلس بالجزم عند
البصريين الاقطربا والاخر وهو الغالب فيها ان يكون استفهاما اما
حقيقيا نحو كيف زيد او غيره نحو كيف تكفرون بالله الاية فان خرج
مخرج التعجب والقبض يقتضي البسط والمراد منه الرفع والانطواء كما
يراد من البسط الانتشار وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
في الباب السابق الحرص على الحديث الذي هو من اشرف انواع العلوم والمذكور
فيهما تقابل فتناسقا من هذه الجهة وانما ذكر هذا الباب عقيب الباب
السابق تنبيها على ان يهتم بتحصيل العلوم مع الحرص عليها لانها مما يقبض
ويرفع فيستدرك غنائمها قبل فواتها **ص** وكتب عمر بن عبد العزيز الى
ابي بكر بن حزم رضي الله عنهما انظر الى ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه

وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل الا حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولتفشوا العلم ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا
س هذا تعليق لم يقع وصله عند الكشميهني وكريمة وابن عساكر ووقع وصله
للبخاري عند غيرهم وهو بقوله في بعض النسخ حدثنا العلاء بن عبد الجبار الى اخره
على ما ياتي ذكره عن قريب وقد روى ابو نعيم في تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ
كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى الافاق انظروا حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجمعوه اما عمر بن عبد العزيز فهو احد الخلفاء الراشدين
المهديين وقد مر في الكتاب واما ابو بكر بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي
بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد العزيز بن عبد عوف بن مالك بن النجار الانصاري
المدني قال الخطيب يقال ان اسمه ابو بكر وكنيته محمد ومثله ابو بكر بن عبد
الرحمان بن الحارث احد الفقهاء السبعة كنيته ابو عبد الرحمان قال الخطيب
لا نظير لهما وقد قيل في ابي بكر بن محمد انه لا كنية له غير ابي بكر اسمه وقال ابو
بكر بن عبد البر قيل ان اسم ابي بكر هذا المغيره ولا يصح قلت اراد الخطيب
بقوله لا نظير لهما اي من اسمه ابو بكر وله كنية واما ابو بكر من اشتهر بكنيته
ولم يعرف له اسم غيره فكثير ذكر ابن عبد البر منهم جماعة وابو بكر ابن
حزم ولي القضاء والامره والموسم لسليمان بن عبد الملك وقال الواقدي
لما ولي ابن عبد العزيز يعني عمر ولي الخلافة ولي ابا بكر امرة المدينة واستقضى
ابا بكر بن عمه على القضاء وكان ابو بكر هو الذي يصلي بالناس ويتولى امرهم
وكان يخضب بالحناء والكتم توفي سنة عشرين ومايه في خلافة هشام بن عبد
الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة روى له الجماعة الا الترمذي سئل يحيى
بن معين عن حديث عثمان بن حكيم عن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عرضت
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرسل قوله انظر ما كان من حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي اجمع الذي تجد ووقع للشيخي عندك معناه في
بلدك قوله فاكتبه فيه اشارة الى ان ابتداء تدوين الحديث النبوي كان
في ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ
فلما خاف عمر رضي الله عنه وكان على راس المايه الاولى من ذهاب العلم بموت
العلماء راى ان في تدوينه ضبطا له وابقاء قوله فاني خفت فيه للتعليل
قوله دروس العلم من درس بضم الدال من باب نصر ينصر تدوسا ودراسة
ودرس الحظة درسا ودراسا اي داسها قوله ولا يقبل بضم الياء اعني حروف المضارعة

بضم الدال اي عفى ودرست الكتابة اذا ذهبت

شبكة الألوكة www.alukah.net

وليفشوا من الافشاء وهو الاشاعة ويجوز فيه تسكين اللام كما في بعض الروايات
قوله العلم بالنصب مفعول قوله وليجلسوا بصيغة الامر ايضا من الجلوس لا من
الاجلاس ويجوز في لامه التسكين ايضا قوله حتى يعلم على صيغة المجهول من التعلم
اعني بتشديد اللام وفي رواية الكشميهني حتى يعلم بفتح حرف المضارعة واللام
من العلم قوله من لا يعلم بصيغة المعلوم من العلم وكلمة من موصولة في محل
الرفع لانه فاعل يعلم الذي هو على صيغة المعلوم واما اذا قرئ على صيغة المجهول
من التعليم يكون مفعولا نائبا عن الفاعل فافهم قوله لا يهلك بفتح حرف المضارعة
وكسر اللام اي لا يضيع وفتح اللام لغة وقرأ الحسن البصري وابو حيوة وابن ابي
اسحق ويهلك الحرث والنسل بفتح الياء واللام ورفع الناس قوله حتى يكون
سرا اي خفية واراد به كتمان العلم وقال ابن بطال ترجم عمر بن عبد العزيز
بكتابة حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وان لا يقبل غيره الحض على
اتباع السنن وضبطها اذ هي الحجة عند الاختلاف وفيه انه ينبغي للعالم
نشر العلم واذا عند ص حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال سمعت العزيز
بن مسلم عن عبد الله بن دينار يعني حديث عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه الى قوله ذهاب العلماء فسر ذلك بقوله يعني حديث عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه الى قوله ذهاب العلماء قال الكرماني قوله بذلك يعني بجميع
ما ذكر الى قوله ذهاب العلماء ثم قال ان المقصود منه ان العلاء روى كلام
عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء فقط قلت اما بعد قوله ذهاب
العلماء يحتمل ان يكون من كلام عمر ولكنه لم يدخل في هذه الرواية ويحتمل ان
لا يكون من كلامه وهو الاظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج فاذا كان
كذلك يكون هذا من كلام البخاري اورده عقيب كلام عمر بن عبد العزيز
بعد انتهاء انبائي الشيخ قطب الدين اجازة قال اخبرني جدي اجازة
الحافظ الثقة العدل قطب الدين عبد الكريم سماعا محمد بن عبد المنعم بقراءتي عليه
انبا عبد العزيز بن باقا البغدادي اجازة انبا يحيى بن ثابت سماعا انبا ثابت
بن بندار انبا الامام الحافظ ابو محمد بن محمد بن عبد الله الرقاني سماعا الامام الحافظ
الاسماعيلي اسماعيل العلاء بن عبد الجبار سماعا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن
دينار قال كتب عمر بن عبد العزيز عن كلامه والعادة لعدم الاسناد
قلت قال الكرماني الفرق بين اسناد الاثر وبين اسناد الخبر وفيه نظر
لانه غير مطرد ويحتمل ان يكون قد ظفر باسناد فقد وضع ذا الكلام فالحقه

بالاخير

على انا قلنا ان هذا الاسناد ليس بموجود عند جماعة واما العلاء بن عبد
الجبار فهو ابو الحسن البصري العطار الانصاري مولاهم سكن مكة اخرج
البخاري له من رواية بن اسحاق وابو الهيثم في العلم عنه عن عبد العزيز في العلم
عنه وهو هذا الاثر لم يخرج عنه غيره قال ابو حاتم صالح الحديث وقال العجلي ثقة
توفي سنة اثنى عشر ومايتين وروى الترمذي والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه
ولم يخرج له مسلم شيا وعبد العزيز بن مسلم القسملي مولاهم اخو المغيرة بن
مسلم الخراساني المروزي نسبة الى القساملة وقيل لهم ذلك لانهم من ولد
قسملة واسمه معاوية بن عمرو بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان ولهم
محلة بالبصرة معروفة بالقساملة وقيل نزل فيهم فنسب اليهم اخرج له
البخاري في التعبير والذبايح وكتاب المرضى وغير موضع عن مسلم بن
اسماعيل عنه عن عبيد الله بن دينار وخضير والاعمش واخرج له هذا
الاثر عن العلاء قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة وقال يحيى اسحق سمعت
عبد العزيز بن مسلم وكان من الابدال قال عمرو بن علي مات سنة سبع وثمانين
وماية روى له الجماعة الا ابن ماجة واما عبد الله بن دينار القرشي مولاهم
فقد مر في باب امور الايمان ص حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم حتى اذا لم يبق عالما اتخذ
الناس رؤساء جهالا فسيلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ش مطابقة
الحديث للترجمة في قوله ولكن يقبض العلم بيان رجاله
وهم خمسة ذكروا الكلم ومالك هو الامام المشهور اخرج هذا الحديث في الموطا
وقال الدارقطني لم يروه في الموطا الا معن بن عيسى وقال ابو عمر رواه ايضا
فيه سليمان بن بردة ورواه اصحاب مالك بن وهب وغيره خارج الموطا
وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة عن ابيه عن عروة بن
الزبير بن العوام ووافقه على روايته عن ابيه عروة ابو الاسود المدني
وحديثه وحديثه في الصحيحين وحديثه النسائي ويحيى بن ابي كثير وحديثه
في صحيح ابي عوانة ووافق اباه على روايته عن عبد الله بن عمر عن عبد الحكم
بن سواد وحديثه في مسلم بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري في الاعتصام عن سعد بن حفص عن ابن وهب عن عبد الرحمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن سرح وغيره جميعا عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمان بن نعيم عن عروة نحوه واخرجه
مسلم في القدر عن قتيبة عن حرير عن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد وعن يحيى
بن يحيى عن عباد بن عباد وابي معاوية وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن
حرب كلاهما عن وكيع عن ابي كريب عن عبد الله بن ادريس وابي اسامة وعبد
الله بن نمير وعبدة بن سليمان وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة وعن محمد
بن حاتم عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن نافع عن عمر بن علي المقدمي وعن عبد
بن حميد عن يزيد بن هارون عن شعبة الثلاثة كلهم عن هشام بن عروة
به وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمان بن سرج وحده واخرجه
الترمذي في العلم عن هارون بن اسحق الهمداني عن عبدة بن سليمان به
وقال حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن عبد الله بن هارون
وعن عبد الله عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
هذا واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عنه وعن عمر بن علي عن عبد الرزاق التيمي عن ايوب ويحيى بن
سعيد الانصاري كلاهما عن هشام بن عروة به قال عبد الوهاب
فلقيت هشاما فحدثني عن ابيه مثله واخرجه ابن ماجة في السنة
عن ابي كريب عن عبد الله بن ادريس وعبدة بن سليمان وابن معاوية وعبد
الله بن نمير ومحمد بن بشر وعن سويد بن سعيد عن مالك وعلي بن مسهر وحفص
بن ميسرة وشعيب بن اسحق تسعتهم عن هشام بن عروه به **سال**
الاعراب قوله ينتزعه جملة وقعت حالا وانما ذكر بلفظ المضارع حكاية
لحال الماضي واستحضارا له والا فاصل ان يقال قال ليطابق سمعت قوله
لا يقبض العلم جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله انتزاعا يجوز في نصبه
الاوجه الثلاثة الاول ان يكون مفعولا مطلقا اي يعني بعض نحو رجع القهقرى
وقعدت جلوسا الثاني ان يكون مفعولا مطلقا مقدرا ما على فعله وهو
ينتزعه ويكون ينتزعه حالا من الضمير في قوله يقبض تقديره ان الله
لا يقبض العلم حال كونه منتزعا فان قلت على هذا ما يقع ينتزعه قلت قيل
قوله ينتزعه جوابا كما يقال لمن ينزع العلم وفيه نظر فالاصوب ان
يكون في محل نصب صفة اما لانتزاعا او منتزعا من الصفات المبينة قوله
ولكن للاستدراك قوله فيقبض العلم من قبيل اقامة المظهر موضع المضمر
لزيادة تعظيم المضمر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله قل هو الله احد

وكان

وكان مقتضى الظاهر ان يقال هو الصمد لكن لخصه حتى اسد اليه دخلت على الجملة
ليدل على ان ذلك واقع لا محالة اذا نظر فيه والعامل فيه اخذ ويحتمل ان تكون شرطية
فان قلت اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا ان فكيف يجتمعان قلت
تعارضا تساقطا فبقي معنى اصله وهو المضارع او تعادلا فيفيد الاستمرار فان
قلت كانت شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومن وجود الشرط
وجود المشروط لكنه ليس كذلك لجواز حصول الاتحاد مع وجود العالم قلت
ذلك في الشروط العقلية اما في غيرها فلا نسلم اطراد هذه القاعدة ثم
الالتزام انما هو في موضع لم يكن للشرط بد فقد يكون المشروط واحد شروط
متعاقبة كصحة الصلاة بدون الوضوء عند التيمم او المراد بالناس جميعهم فلا
يصح ان الكل اتخذوا رؤساء جهالا عند عدم بقاء العالم مطلقا وذلك ظاهر
قوله لم يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء **قوله** عالما بالرفع فاعله
وفي رواية الاصيلي لم يبق عالما بفم حرف المضارعة من الابقاء وفيه الضمير
يرجع الى الله تعالى وعالما منصوب به وفي رواية مسلم حتى لم يترك عالما **قوله**
اتخذ اصله اأتخذ فقلبت الهمزة ياء ثم ادغمت الياء الثانية والناس بالرفع فاعله
قوله رؤسا بفتح الهمزة وفي آخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس والاول اشهر
قوله جهالا بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل صفة لرؤسا **قوله** فسيلوا
بضم السين والضمير مفعول نائب عن الفاعل اي فسالهم السايلون فافتوا
لهم **قوله** فضلوا عطف على قوله فافتوا وهو من الضلال واضلوا من الاضلال
يعني فضلوا في انفسهم واضلوا السايلين فان قلت الضلال متقدم على
الافتاء فما معنى الفاء قلت المجموع المركب من الضلال والاضلال هو متعقب
الافتاء وان كان الجزء الاول متقدما عليه والضلال الذي بعد الافتاء غير
الضلال الذي قبله فان قلت الاضلال ظاهر واما الضلال فانما يلزم ان لو عمل
بما افتى وقد لا يعمل به قلت ان اضلاله للغير ضلال له عمل بما افتى او لم يعمل
بيان المعاني قوله ان الله لا يقبض العلم انتزاعا اي ان الله لا يقبض
العلم من بين الناس على سبيل ان يرفعه من بينهم الى السماء او نحوه من صدورهم
بل يقبضه بقبض ارواح العلماء وموت حملته وقال ابن بطال معناه ان الله
لا ينزع العلم من العباد بعد ان تفضل عليهم به ولا يسترجع ما وهب لهم
من العلم المودي الى معرفته وبث شريعته وانما انتزاعه بتغييبهم العلم
فلا يوجد من يخلف من مضى فانذر عليه السلام بقبض الخير كله وكان تحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع كما رواه احمد والطبراني من حديث ابي
امامة رضي الله عنه قال لما كان في حجة الوداع قال عليه السلام خذوا العلم قبل
ان يقبض ويرفع فقال اعرابي كيف يرفع فقال الان ذهاب العلم ذهاب حملته
ثلث مرات وقال ابن المنير محوا العلم من الصدور جايز في القدرة الان هذا
الحديث دل على عدم وقوعه قوله بغير علم وفي رواية ابن الاسود في الاعتصام
عند البخاري بيقول برايه قوله لا فان قلت المراد بالجهل الجهل البسيط وهو
عدم العلم بالشي لا مع اعتقاد العلم به ام الجهل المركب وهو عدم العلم بالشي
مع اعتقاد العلم به قلت المراد هو القدر المشترك بينهما المشارك لهما ه
فان قلت هذا مختص بالمفتين ام عام للقضاة الجاهلين بالحكم بالشي مستلزم
للفتوى به **بيان استنباط الاحكام** فيه دلالة للقايلين ه
بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة الثاني فيه
التحذير عن اتخاذ الجهال رؤسا الثالث فيه الحث على حفظ العلم والاشتغال
به الرابع فيه ان الفتوى هي الرياسة الحقيقية وعدم من يقدم عليها بغير
علم الخامس قال الداودي في هذا الحديث خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص
لقوله عليه السلام لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله
ويقال هذا بعد اتيان امر الله اذ لم يفسر اتيان امر الله باتيان القيامة اذ
عدم بقاء العلما انما هو في بعض المواضع يعني عربية المقدرين مثلا ان فسرنا
به فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الادلة **ص** وقال الفربري حدثنا عباس
قال ثنا قتيبة ساحرس عن هشام نحوه **ش** هذا من زيادات الراوي عن
البخاري في بعض الاسانيد وهي قليلة والفربري بكسر الفا وفتحها وفتح
الرا واسكان الباا الموحدة نسبة الى فربر وهي قرية من قرى بخاري على طرف
جيحون وهو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بسر قال الكلاباذي
كان سماع الفربري من البخاري صحيح مرتين بقرية سنبدان واربعين ومايتين
ومرة ببخاري سنة ثنتين وخمسين ومايتين ولد سنة احد وثلثين ومايتين
ومات سنة عشرين وثلثماية سمع من قتيبة بن سعيد فشارك البخاري
في الرواية عنه قال السمعاني في اماليه وكان ثقة ورعا وقتيبة هو ابن سعيد
احد مشايخ البخاري وقد تقدم وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي ابو عبد الله
الرازي ثم الكوفي ثقة روى له الجماعة وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام
وقد تقدم قوله نحوه اي نحو حديث مالك ورواية الفربري هذه اخرجها مسلم

لعله
قلت القضاة

عن

عن قتيبة عن جرير عن هشام به **ص باب** هل يجعل للنسا يوما على
حدة في العلم **ش** اي هذا باب وهو مبتدا ومن وهل للاستفهام ويجعل على صيغة المجهول ويوم
بالرفع مفعول له نائب عن الفاعل وهذه رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية غيرهما ه
يجعل على صيغة المعلوم اي يجعل الامام ويوما بالنصب مفعوله قوله على حدة بكسر
الحا المهملة وتخفيف الدال اي على انفراده وهو على وزن عدة قال الجوهري تقول
اعط كل واحد منهم على حدته اي على حياله والهاء عوض من الواو وقلب لانه من وحد يحد
وحودا ووحدانا وحدة ووحدا وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
في الباب السابق هو كيفية قبض العلم ومن فوايده الحث على حفظ العلم وهذا الباب
حث على العلم وذلك ان النسا سالن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل لهن
يوما ووعدهن يوما ياتي اليهن فيه اتاهن فيه وحثهن على حفظ العلم وهذا القدر
كاف في رعاية المناسبة **ص** حدثنا ادم حدثنا شعبة قال حدثني ابن الاصبهاني
قال سمعت ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قالت
النسا للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك
فواعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وامرهن فكان فيما قال لهن ما منكن امراة
تقدم ثلثا من ولدها الا كان لها حجابا من النار فقالت امراة واثنتين قال واثنين
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ادم
بن ابي اياس الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عبد الرحمان بن عبد الله الاصبهاني
الكوفي مولى لجديلة قيس وهم بطن من قيس غيلان وهم فيهم وعدوان وابنا عمر بن
قيس امهم جديلة بفتح الجيم نسبوا اليها اخرج البخاري له في العلم والحضر وشهود
الملايكة عن شعبة واباعوانة وابن عيينة عنه عن عبد الله بن معقل وابي صالح
ذكوان اصله من اصبهان خرج منها حين افتتحها ابو موسى الاشعري قال ابو حاتم
لا باس به وقال ابو توبان بن محبوبة توفي في امارة خالد على العراق روى له الجماعة
الا النسايي واصبهان بفتح الهمزة وكسرها وبالبا وبالفا واهل الشرق يقولون
اصفهان بالفا واهل المغرب بالبا وهي مدينة بعراق العجم عظيمة خرج منها جماعة
من العلما والمحدثين الرابع صالح ذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف غير
منصرف الخامس ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه **بيان لطايف**
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع بصيغة الجمع والافراد ومنها
ان رواته ما بين كوفي وواسطي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ههنا عن ادم وفي الجنايز عن مسلم بن ابراهيم وفي العلم ايضا عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بندار ثلاثتهم عن شعبة وفي الاعتصام عن مسدد عن ابي عوانة كلاهما عنه به وفي الحدر
عنده وعن شعبة قال وسمعت اباحازم عن ابي هريرة قال ثلث لم يبلغوا الحنث وقال
عقيب حديث مسلم بن ابراهيم وقال شريك عن ابن الاصبهاني في حديث ابي صالح
عن ابي سعيد وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم في الادب
عن ابي كامل الجحدري عن ابي عوانة عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر به وذكر الزيادة
عن ابي حازم عن ابي هريرة وعن عبيد الله بن معاذ وعن ابيه عن شعبة به وذكر
الزيادة ايضا واخرجه النسائي في العلم عن ابي موسى وبندار به عن احمد بن سليمان
عن عبد الله بن موسى وعن اسرائيل عنه بنحوه قوله قال النسا قال ابو سعيد
الخدري قال النسا كذا في رواية ابي ذر قال بتذكير الفعل وفي رواية الباقين
قالت بالتانيث وكلاهما جايز في كل فعل اسند الى ظاهر الجمع قوله غلبنا جملة
من الفعل والفاعل والمفعول والرجال بالرفع فاعله قوله فاجعل لنا يوما عطف
على محذوف تقديره انظر لنا يوما واجعل جملة من الفعل والفاعل واجعل
يستعمل متعديا الى مفعول به لا مفعول فيه وكلمة من في قوله من نفسك
ابتدايية تتعلق باجعل بمعنى هذا الجعل مسسا ناحسار لدا رسول الله لا الى
اختيارنا ويحتمل ان يكون المراد من وقت نفسك باضمار الوقت والظرف
صفة ليوما وهو ظرف مستقد على هذا الاحتمال ويحتمل ان يكون التقدير
اجعل لنا يوما من ايام نفسك يعني اليوم الذي تتفرغ فيه قوله فوعظهن
جملة من الفعل والمفعول والفاعل وهو الضمير المستتر فيه الذي يرجع الى
النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف تعطف الجملة الخبرية على الجملة
الانشايية قلت هذا باب فيه خلاف فمنعه البيانيون وابن مالك وابن
عصفور في شرح الايضاح ونقله عن الاكثرين واجازه الصفار وجماعة
مستدلين بقوله تعالى وبشر الذين امنوا واستدل الصفار بقول الشاعر
وقايلة خوان فانكح بناتهم فان تقديره هزه خولان هكذا نقل عن سيبويه
واجابوا عن الاية بما قال الزمخشري ليس المعنى بالعطف الامر حتى يطلب
له مشاكل بل المراد عطف جملة ثواب المومنين على جملة عقاب الكافرين
كقولك لزيد يعاقب بالقيد وبشر فلانا بالاطلاق وعن البيت انه ضرورة
وفيه تعسف والاصح عدم الجواز واما هنا فالعطف ليس على قوله فاجعل
لنا يوما من نفسك بل العطف على جميع الجملة اعني غلبنا عليك الرجال
فاجعل لنا يوما من نفسك فقوله يوما مفعول ثان لوعد قوله ليقهن فيه

اي في اليوم اليوم الموعود به والتقافيه اما بمعنى الروية او بمعنى الوصول والجملة في محل نصب
لانها صفة ليوما ويحتمل ان يكون استينافا فقوله فوعظهن التقافيه فصيحة لان المعطوف
عليه محذوف اي فوفى بوعدهن وليقهن فوعظهن قوله فامرهن عطف على وعظهن
وحذف المامور به لارادة التعميم والتقدير فوعظهن مواعظ وامرهن بالصدقة او
بامور دينية ويجوز ان يكون فوعظهن فامرهن من تتمة الصفة لليوم قوله فكان
التقافيه فصيحة واسم كان هو قوله ما منكن امراة وخبره قوله فيما قالهن اي
في الذي قالهن وفي رواية الاصيلي ما منكن من امراة وكلمة من زايدة لفظا وقوله امراة
مبتدا ومنكن حال متقدم عليها وخبر المبتدا الجملة التي بعد الا الاستثنا لانه
استثنا مفرغ اعرابه على حسب العوامل فان قلت كيف يقع الفعل مستثنى
قلت على تقدير الاسم اي ما امراة مقدمة الا كاينا لها حجاب قوله تقدم جملة
في محل الرفع لانها صفة لامراة قوله ثلاثا مفعول مقدم واما وجه الرفع وكلمة
من بيانية قوله حجابا في رواية الاكثرين هكذا بالنصب وفي رواية الاصيلي حجاب
بالرفع واما على وجه النصب فعلى انه خبر لكان واسم كان التقدير الذي يدل عليه
قوله تقدم واما وجه الرفع فعلى كون كان تامة على معنى الا وجد لها حجاب
او جعل او وقع وفي رواية البخاري في الجنايز الاكثر لها حجابا على تقدير الا
نفس الذي تقدم وفي الاعتصام الا كانوا لها حجابا اي الا ولاد قوله واثنين
كذا في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة واثنين بزيادة تا التانيث وهو
منصوب بالعطف على ثلثة والتقدير من قدم اثنين قوله قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم وابنين وهو ايضا عطف على المنصوب بالتقدير المذكور
اي ومن قدم اثنين قال الكرماني ومثله في القران جاعلك للناس اماما قال
ومن ذريتي قال الزمخشري ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض
ذريتي كما يقال للدساكر ملك فتقول وزيدا وانما اوردهذا المثال اشارة
الى جواب لما يقال ان من ذريتي مقول قول ابراهيم وجاعلك للناس مقول
قول الله تعالى فكيف يعطف احدهما على الاخر فكانه اجاب باير اد المثال
المذكور عطف تلقين كانه قال قل وجاعل بعض ذريتي **بيان المعاني** قوله
غلبنا عليك الرجال معناه ان الرجال يلازمونك كل الايام ويسمعون العلم
وامور الدين ونحن نسا ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل لنا يوما من
الايام نسمع العلم ونتعلم امور الدين فيه قوله ثلثة اي بلثة اولاد
فان قلت الثلاثة تذكر فهلا يشترط ان يكون الولد المبتذكرا حتى يحصل

لها الحجاب قلت تذكيره بالنظر الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والانثى وفي بعض النسخ ثلثا بدون الها فان صح فمعناه ثلاث نسمة والنسمة تطلق على الذكر والانثى قوله فقالت امراة هي سليم وقيل غيرها والله اعلم قوله قال واثنين دليل على ان حكم الاثنين حكم الثلاثة لاحتمال انه اوحي اليه في الحين بان يخفف عليه السلام بذلك ولا يمتنع ان ينزل الوحي عليه بذلك حين السوال ولا يمتنع ان ينزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ويجوز ان يكون اوحي اليه قبله قاله النووي وقال ابو الحسن القابسي وغيره قد اخرج البخاري في كتاب الرقاق من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ما يدل على ان الواحد كالاثنين وهو قوله يقول الله عز وجل ما لعبدي المومن جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة واي صفي اعظم من الولد قلت قد جاء في غير الصحيحين ما يدل صريحا على ان الواحد كالاثنين والثلاثة وهو ما روى الترمذي وابن ماجة عن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلثة من الولد لم يبلغوا الحلم كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر رضي الله عنه قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا وقال الترمذي غريب وقال ابن بطال وعياض وغيرهما في قول المراة واثنين يا رسول الله وهي من اهل اللسان دليل على تعلق الحكم بعدد ما لا يدل من جهة دليل الخطاب على انتفائه عن غيره من العدد لا اقل ولا اكثر فان قلت هل للرجل مثل ما للمراة اذا قدم الولد قلت نعم لان حكم المكلفين على السوا الا اذا دل دليل على التخصيص **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه سوال النساء عن مرديهن وجواز كلامهن مع الرجال اذ لا بد وان لهن الحاجة اليه الثاني فيه جواز الوعد الثالث فيه جواز الاجر للمتكلم الرابع قال المهلب وغيره فيه دليل على ان اولاد المسلمين في الجنة لان الله تعالى اذا ادخل الابا الجنة بفضل رحمته للابنا فالابنا اولى بالرحمة قال المازري اما اطفال الانبيا عليهم السلام فالاجماع منعقد على انهم في الجنة وكذلك قال الجمهور في اولاد من سواهم من المومنين وبعضهم لا يحكي خلافا بل يحكي الاجماع على دخولهم الجنة وبعض المتكلمين يقف فيهم ولم يثبت الاجماع عندهم فيقال له وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الجنايز **ص** حدثنا محمد بن بشار قال ثنا غندر قال

سا

ثنا شعبة عن عبد الرحمان بن الاصفهاني عن ذكوان عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وعن عبد الرحمان بن الاصفهاني قال سمعت اباحازم من ابي هريرة رضي الله عنه قال ثلثة لم يبلغوا الحنث **ش** الكلام فيه على ثلثة انواع الاول البخاري قصد باخراج هذا فايدتين احدهما تسميته بن الاصفهاني لانه كان مبهما في الحديث الاول وهذه الرواية فسرته وانما لم يصرح باسمه هناك محافظة على لفظ الشيخ وهو من غاية احتياطه وصنعه كما سمعه عن شيخه الثانية التنبيه على زيادة في طريق ابي هريرة وهي قوله لم يبلغوا الحنث النوع الثاني ان حديث ابي هريرة موصول وليس بتعليق كما قال الكرماني فانه قال تعليق من البخاري عن عبد الرحمان وذلك ان شعبة يرويه عن عبد الرحمان باسنادين لان قوله وعن عبد الرحمان بن الاصفهاني يعطف على قوله اولا عن عبد الرحمان بتقدير الاسناد الاول حدثني محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمان بن الاصفهاني عن ذكوان عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما منكن امراة تقدم ثلثا من ولدها الا كان لها حجابا من النار فقالت امراة واثنين قال واثنين واشار الى هذا بقوله بهذا اي بهذا الحديث المذكور وتقدير الاسناد الثاني حدثني محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمان بن الاصفهاني قال سمعت اباحازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما منكن امراة تقدم ثلثا لم يبلغوا الحنث من ولدها الا كان لها حجابا الحديث فان قلت هل من فايدة في تقديم الحديث الاول على الثاني قلت نعم وذلك لان الحديث الاول على درجة من الثاني اذ فيه بين شعبة والبخاري رجل واحد وهو ادم بخلاف الثاني فان بينهما رجلين هما محمد بن بشار وغندر النوع الثالث في رجال الاسنادين وهم ثمانية وقد مضى منهم ما خلا ابا حازم بالمهملة والزاي وهو سليمان الاشجعي الكوفي مولى عزة بالمهملة المفتوحة وبالزاي المشددة ه الاشجعية توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال ابن معين هو كوفي ثقة روى له الجماعة وربما اشتبه بابي حازم سلمة بن دينار الزاهد فانهما تابعيان يشتركان في الكنية قال ابو علي الجياني ابو حازم رجلان تابعيان يكنيان بابي حازم يرويان عن الصحابة فالاول الاشجعي اسمه سليمان يروي عن ابي هريرة وابي عوانة الاعمش ومنصور وفضيل وبرعوانة اما سلمة بن دينار الاعرج يروي عن سهل بن سعد روى عنه مالك والثوري وابن عيينة وسليمان بن بلال قلت ومن الفرق بينهما ان الاول توفي في

شبكة الألوكة www.alukah.net

خلافة عمر بن عبد العزيز والثاني توفي سنة خمس وثلثين وماية والاول لم يرو في البخاري ومسلم الا عن ابي هريرة والثاني لم يروا الصحابة الا عن سهل بن سعد وكلاهما ثقة الاول وثقه يحيى والثاني وثقه ابو حازم النوع الرابع قوله لم يبلغوا الحنث اي الاثم المعنى انهم ماتوا قبل بلوغهم التكليف فلم يكتب عليهم الاثام ويقال معناه لم يبلغوا ازمان التكليف وشرع الفعل الحنث بكسر الحا الاثم وقال الجوهري يقال بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة وقال الصغاني بلغ الغلام الحنث اي بلغ مبلغا جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية والحنث الزنا ايضا والحنث اليمين والحنث العدل الكثير الثقيل والحنث الميل من باطل الى حق او من حق الى باطل ويقال قد حنثت اي ملت اي اهوال عليه فان قلت لم خص الحكم بالدين لم يبلغوا الحنث وهم الصغار قلت لان قلب الوالدين على الصغير ارحم واشفق لان الغالب على الكبير عدم السلامة من مخالفة والديه وعقوقهم ص باب من سمع شيا فراجعه حتى يعرفه اي هذا باب في بيان من سمع شيا فراجع الذي سمعه منه حتى يعرف ما سمعه كما هو حقه وفي رواية ابي ذر باب من سمع شيا فلم يفهمه فراجع وفي رواية الاصيلي فراجع فيه وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق وعظ النسا وتعليمهن وفي فهمهن قصور وربما يحتجن الى مراجعة العالم لعدم الفهم فيما سمعن منه ومن هنا الحيثية تناسبا ص حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن عمر قال حدثني ابن ابي مليكة ان عايشة رضي الله عنه زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب قالت عايشة فقلت اوليس يقول الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا قالت فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك س مطابقة الحديث للترجمة في قوله لا تسمع شيا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه بيان رجاله وهم اربعة الاول سعيد بن ابي مريم بن الحكم بن محمد بن ابي مريم المحي ابو محمد المصري سمع مالكا وغيره روى عنه البخاري هنا وغيره وروى بقية الجماعة عن رجل عنه وروى البخاري في تفسيره سورة الكهف عن محمد بن عبد الله عنه عن ابي غسان محمد بن مطرف وسليمان بن بلال ومحمد بن ابي كثير قال الحاكم النيسابوري يقال ان محمد بن عبد الله

هذا

هذا هو محمد الدهلي بن يحيى روى عنه ابو حاتم الرازي وقال ثقة وقال ابن معين ثقة الثقات توفي سنة اربع وعشرين ومايتين الثاني نافع بن عمر بن عبد الله القرشي الجمحي المكي قال احمد بن حنبل ثبت ثبت صحيح الحديث وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم ثقة يحتج بحديثه مات بمكة سنة تسع وستين وماية روى له الجماعة الثالث عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وقد تقدم الرابع الصديقة عايشة رضي الله عنها بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار ومنها ان رواته ما بين بصري ومكي ومنها انه رباعي صحيح فان قلت هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم فقال اختلف الرواة فيه عن ابن مليكة فروي عنه عن عايشة وروي عنه عن القاسم عن عايشة وقد اختلف الناس في الحديث اذا روي موصولا وروي منقطعا فالمحدثون يثبتونه علة والفقها ينفون العلة عنه ويقولون يجوز ان يكون سمعه عن واحد عن اخر ثم سمعه عن ذلك الاخير بغير الواسطة قلت هذا هو الجواب عن استدراك الدارقطني وهو استدراك مستدرك لانه محمول على انه سمعه عنها بالواسطة وبدون الواسطة فرواه عنها بالوجهين واكثر استدراكات الدارقطني على البخاري ومسلم من هذا الباب بيان تفرد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير والرقاق عن محمد بن علي عن يحيى بن عثمان بن الاسود وفي الرقاق ايضا عن عبد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود وفي التفسير عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب وقال في عقيب حديث عمر بن علي تابعه ابن جريج ومحمد بن سليم وصالح وايوب بن رستم عن ابي مليكة سمعت عايشة واخرجه مسلم في اواخر الكتاب عن ابي بكر وابن حجر عن ابن علية عن ايوب عن ابي الربيع والبي كامل عن حماد عن ايوب وعن عبد الرحمان بن بشر عن يحيى القطان عن عثمان بن الاسود كلاهما عن ابن ابي مليكة واخرجه في التفسير عن مسدد عن يحيى وفي الرقاق عن اسحق بن منصور عن روح واخرجه ايضا عن عبد الرحمان بن بشر عن يحيى كلاهما عن يونس عن حاتم عن ابن ابي مليكة عن القاسم عن عايشة وزاد القاسم عن ابن مليكة وعايشة واخرجه النسائي في التفسير عن العباس بن محمد عن يونس بن محمد عن نافع بن عمر باسناده من حوسب يومئذ عذب قد ذكره ولم يذكر اول الحديث بيان اللغات قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوج الرجل امراته وزوج المراة بعلها قال الله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويقال ايضا هي زوجته والاول افصح قوله العرض بفتح العين من عرضت عليه امر كذا وعرضت له الشيء اي اظهرته وابرزته اليه قوله من نوقش الحساب نوقشة هي الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء وقال ابن دريد اصل النقش استقصاء ول الكشف عن الشيء ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها قال الهروي انتقشت منه حقي اي استقضيته منه بيان الاعراب قوله ان عايشة بفتح الهمزة واصله بان عايشة وظاهر هذا الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك مراجعة عايشة النبي صلى الله عليه وسلم لكن ظن قوله في قوله قالت عايشة فقلت قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم كلام اضافي لانه صفة عايشة قوله كانت في محل الرفع لانه خبر قوله لا تسمع الى اخره في محل النصب لانه خبر كان قوله الا تعرفه جملة في محل النصب لانها صفة لقوله شيا قوله الا راجعت فيه النبي صلى الله عليه وسلم استثنا متصل قوله راجعت صفة لموصوف محذوف تقديره لا تسمع شيا مجهولا موصوفا بصفة الا موصوفا بانه مرجوع فيه قوله حتى للغاية بمعنى الى قوله تعرفه منصوب بان المقدرة قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم معطوف على قوله ان عايشة قال الكرماني واعلم ان هذا المقدر من كلام ابن ابي مليكة مرسل اذا لم يسند الى صحابي قلت قد ذكرت ان قول عايشة فقالت يدل على الوصل وان كان ذلك بحسب الظاهر يدل على الارسال قوله قال في محل الرفع لانه خبر ان قوله من حوسب عذب مقول القول ومن موصولة وحوسب جملة صلتها وقوله عذب خبر من لانه مبتدا قوله فقلت عطف على قوله فقال من حوسب عذب وقوله فقالت عايشة معترض بينهما من كلام الراوي قوله اوليس يقول الله الهمزة للاستفهام فان قلت همزة الاستفهام يقتضي الصدارة وحرف العطف يقتضي عدم الصدارة فما تقريره قلت ها هنا وفي امثاله يقدر المعطوف عليه هو مدخول الهمزة نحو اكان كذا اوليس يقول الله عز وجل وفي بعض النسخ اوليس يقول الله فلفظة الله اسم ليس وخبره يقول فان قلت ما اسم ليس في الرواية المشهورة قلت اما ان تكون ليس بمعنى لا وكانه قيل اولا يقول الله واما ان يكون فيه ضمير الشان قوله حسابا نصب على انه مفعول مطلق وليسيرا صفته قوله قالت عايشة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله انما ذلك بكسر الكاف لانه خطاب للمونث والاصل فيه ذا وهو اسم

بشار

يشار به الى المذكر فان خاطبت جيت بالكاف قلت ذلك والا فاللام زايدة والكاف للخطاب وفيها دليل على ان ما يومي اليه بعيد ولا موضع لها من الاعراب وهو ههنا مبتدا وخبره قوله العرض قوله ولكن للاستدراك قوله من موصولة تتضمن معنى الشرط قوله نوقش فعل الشرط قوله يهلك بكسر اللام جواب الشرط ويجوز فيه الرفع والجزم وذلك لان الشرط اذا كان ماضيا يجوز في الجواب الوجهان وهو من هلك يهلك وتيم تقول هلكه يهلكه هلاكا ويعني اهلكه والمعنى ها هنا على اللزوم وان احتمل التعدي ايضا قوله الحساب نصب لانه مفعول ثان لنا قش لان الاصل باب المفاعلة للنسبة اصل الفعل الى احد الامرين متعلقا بالاخر صريحا ويجي عكس ذلك ضمنا فلاجل تعلقه بالاخر جا غير المتعدي اذا نقل الى فاعل متعديا نحو كارم فان اصله متعد وقد يتعدي ههنا والمتعدي الى مفعول واحد اذا نقل يتعدي الى مفعولين نحو جادبته لكن يشترط ان لا يصلح مفعولا اصل الفعل ان يكون مشاركا للفاعل كما في المثال المذكور فان الثوب لما لم يصلح ان يكون مشاركا للفاعل في المجاذبة احتيج الى مفعول اخر يكون مشاركا له وبها فيتعدي الى اثنين واما اذا صلح مفعول للمشاركة فلا يتعدي الى اثنين بل يكتفي بمفعوله كما في شاتمت زيدا فان قلت ابن المفعول الاول ههنا قلت الضمير الذي في نوقش فانه مفعول نايب عن الفاعل والمعنى من ناقشه الله الحساب يهلك وقال الكرماني في الظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض اي في الحساب اي من جرى في الحساب المطابق يهلك قلت الظاهر ما ذكرناه قوله كانت لا تسمع انما جمع بين كان الذي هو للماضي وبين لا تسمع الذي هو المضارع لان كانها لسوب حبرها والمضارع للاستمرار فيتناسبان او جي بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكايته عنها بلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على الماضي قوله عذب له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب يوم عرض الذنوب والتوقف على ما سلف من القبيح له تعذيب وتوبيخ والاخر انه مفض الى استحقاق العذاب لان الاحسنة للعبد يعلها الا من عند الله وفضله واقداره له عليها وهدايته لها وان الخالص لوجهه تعالى من الاعمال قليل ويوبده يهلك مكان عذب قوله يسيرا اي سهلا هينا لا تناقش فيه ولا يعترض عايشق عليه كما يناقش اصحاب الشمال فان قلت ما وجه المعارضة ههنا اعني الحديث والاية قلت

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجهها ان الحديث عام في تعذيب من حوسب والاية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم
اصحاب اليمين والجواب ان المراد من الحساب في الاية العرض يعني الابراز
والاظهار وعن عايشة رضي الله عنها هو ان يعترف ذنوبه ويتجاوز عنه
قوله من نوقش المعنى ان التقصير غالب على العباد فمن استقصى عليه
ولم يسامح هلك وادخل النار ولكن الله يعفو او يغفر دون الشرك
لمن شاء وقيل ان المناقشة في الحساب نفسها هي العذاب لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من حاسب يعذب فقيل يا رسول الله فسوف
يحاسب حسابا يسيرا فقال ذلك العرض من نوقش الحساب عذب
وفيه نظر لان قوله عليه السلام من حوسب يعذب وقوله من نوقش
الحساب عذب يدل على ان من حوسب عذب سواء نوقش ام لا لابد له
على ان المناقشة نفسها هي العذاب بالمفهوم خلافه فان الجزا لابد ان يكون
سببا عن الشرط والجواب ان التالم الحاصل للشخص بمطالبة الحساب
عين الحساب ومسبب عنه فجاز ان يكون بذلك الاعتبار جزا **بيان**
استنباط الاحكام الاول فيه بيان فضيلة عايشة رضي الله عنها
وحرصها على التعلم والتحقيق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان
يتضجر من المراجعة اليه الثاني فيه اثبات الحساب والعرض الثالث
فيه اثبات العذاب يوم القيامة الرابع فيه جواز المناظرة ومقابلة
السنة بالكتاب الخامس فيه تقارب الناس في الحساب ص

باب ليبلغ العلم الشاهد منكم الغايب س اي هذا باب
وهو منون قطعا قوله ليبلغ امر الغايب ويجوز في العين الكسر لان
الاصل في الساكن تحريكه بالكسر اذا حرك والفتح لانه اخف الحركات ولا
يجوز غير ذلك والشاهد بالرفع لانه فاعل يبلغ قوله العلم والغايب
منصوبان على انهما مفعولان له والتقدير ليبلغ الشاهد الغايب العلم
والشاهد الحاضر من شهد اذا حضر ووجه المناسبة بين البابين من حيث
ان المذكور في الباب الخامس السابق مراجعة المتعلم او السامع لضبط
ما سمعه من العالم وفيه معنى التبليغ من المراجع اليه فكان المراجع
كان الغايب عند سماعه حيث لم يفهم ما سمعه وراجع فيه وهذا الباب
ايضا فيه تبليغ الشاهد الغايب فتناسبا من هذه الحيثية ص قال ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم س اي رواه عبد الله

ابن عباس

ابن عباس وهذا تعليق ولكنه اسنده في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن علي
بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا
يوم حرام وفي اخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته
لامته فليبلغ الشاهد الغايب وذكر الحديث وقال ابو داود حدثنا زهير
بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا حدثنا جرير عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله
عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمع
منكم ويسمع ممن يسمع منكم قال بعضهم وليس في شيء من طرق حديث ابن عباس
هذه الصورة وانما هو في روايته ورواية غيره بحذف العلم او كانه اراد بالمعنى
لان المامور بتبليغه هو العلم قلت ليس كذلك بل هو مثل ما في الحديث المذكور
غاية ما في الباب انه ابرز احد المفعولين الذي هو مقدر في الحديث وهو
لفظة العلم ص حدثنا عبد بن يوسف قال اخبرني الليث قال حدثني سعيد
هو ابن سعيد انه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة
ايذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم
به حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا
يحل لامري يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان
احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله قد
اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت
حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغايب فقيل لابي شريح
ما قال لك عمرو قال انا اعلم منك يا ابا شريح لا تعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا
فارا بخربة ش مطابقة الترجمة للحديث في قوله وليبلغ الشاهد الغايب
بيان رجاله وهم اربعة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني الليث
بن سعد المصري الثالث سعد بن ابي سعيد المقبري وقد تقدم ذكرهم
الرابع ابو شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وفتح الحاء المهملة الخزاعي الكعبي
قيل اسمه عمرو بن خالد وقيل كعب بن مارن قالوا والاصح عند اهل الحديث
ان اسمه خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية بن المحتوس بن عمرو بن مارن
عن عدي بن عمرو بن ربيعة الخزاعي العدوي الكعبي اسلم قبل فتح مكة وكان
يوميذ يحمل الوية بني كعب بن خزاعة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عشرون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث وهو والله لا يؤمن ثلثا
من لا يأمن جاره بوايقه والمتفق عليه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
جاره الحديث وهذا الحديث قال الواقدي وكان ابو شريح من عقلاء اهل المدينه
توفي سنة ثمان وستين روى له الجماعة وفي الصحابة من يشترك معه في كنيته
اثنان ابو شريح هاني بن مسعود الخارجي وابو سريحة راوي حديث اغتنى الناس
على الله عز وجل الحديث قالوا هو الخزاعي وقالوا غيره وفي الرواة ايضا ابو
المغافري اخرج له ابن ماجة **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه
التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته
ما بين مصري ومدني ومنها انه من الرباعيات **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن قتيبة عن الليث
وفي المغازي عن سعيد بن شرحبيل عن الليث واخرجه مسلم في الحج عن
قتيبة به واخرجه الترمذي عن قتيبة وقال حسن صحيح وفي الديات
عن ابن بشار عن يحيى بن سعيد عن ابي دويب عن سعيد بمعناه واخرجه
النسائي في الحج وفي العلم عن قتيبة به **بيان المعاني** قوله البعوث
بضم الباء الموحدة جمع لبعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذي يبعث الى
موضع ومعنى يبعث البعوث اي يرسل الجيوش والبعث الارسال وفي
العباب بعثه اي ارسله وقولهم كنت في بعث فلان اي في جيشه الذي
بعث معه والبعوث الجيوش ومصدر بعثه بعث وبعث بالتحريك
ايضا والبعثة المرة الواحدة قوله ايذن امر من اذن يأذن واصله اوذن
قلبت الهمزة الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها قوله لامرقد مر ان
هذا اللفظ من النوادر حيث كانت عينه دايما تابعة للفاء في الحركة
قوله ان يسفك بكسر الفاء على المشهور وحكي ضمها ومعنى السفك اراقة الدم
وفي العباب سفك الدم اسفكه واسفكه سفكا اي هرقته وقرا ابن عصب
وابن ابي عليه وطلحة بن مطعوس مطف وسعيد بن ابي جمع وسفك
الدما بضم الفا وكذلك الرفع قال المهدوي لا يستعمل السفك الا في
الدم وقد يستعمل في نثر الكلام اذا نثره قوله ولا يعضد من العضد بالعين
المهملة والضاد المعجمة وهو القطع يقال عضد الشجر بالفتح في الماضي يعضد
بالكسر في المضارع اذا قطعها بالعضد وهو سيف يستهان به الشجر فهو مقصود
والمعنى لا يعضد اغصانها واستعضد قال الطبري يعني لا يفسد ولا يقطع

واصله

واصله من عضد الرجل اذا اصاب عضده يقال منه عضده يعضده بالضم في المضارع
وكذلك يقال اذا اعانه بخلاف العضد بمعنى القطع وفي العباب عضدته اعضده
بالضم اي اعنته وذلك اذا اصبت عضده وعضدت الشجر اعضدها بالكسر
اي قطعتها والمعضد بكسر الميم ما يعضد به الشجر والسحر ماله ساق قوله ترخص
من باب تفعل من الرخصة وهو حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم قوله لا تعيد بضم
التا المشناه من فوق من الاعادة بالدال المهملة اي لا تعصم العاصي عن اقامة
الحد عليه قوله ولا فار اي ملجا الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه
وهو بالفا والرا المشددة ومعناه في الاصل المحارب قوله خربه بفتح الخا
المعجمة وسكون الرا بعدها با موحدة وهي السرقة كذا ثبت تفسيرها
وفي رواية المستملي اعني في روايته ولا فار اخربه يعني الدم وقال ابن بطال
الخربه بالضم الفساد وبالفتح السرقة قال القاضي وقد رواه جميع رواة
البخاري الا الاصيلي خربه بفتح الخا المعجمة وهو الذي جا في مسلم ورواه
الاصيلي خربه بضم الخا وصلها بضم الخا العون وبالفتح يصح على ان المراد الفعلة
الواحدة وقال الخليل الخربه بضم الخا الفساد في الدين ماخوذ من الخارب وهو
اللص ولا يكاد يستعمل الا في سارق الابل وقال غيره الخربه بالفتح السرقه
والعيب وقال الخطابي الخربه هنا السرقه والخرابه سرقة الابل خاصة
كما قال الخليل وانشد * والخارب اللص تحت الخاربا * وقال غيره واما
الخرابه بالمهملة فيقال في كل شي يقال في الاول خرب فلان بالمعجمة وفتح الرا
ابل فلان تخرب خرابه مثل كتب يكتب كتابه وفي بعض النسخ بخربه بكسر الخا
وسكون الرا وفتح الباء اخر الحروف وفي العباب الخربه بمعنى بالفتح السرقه
والعيب والثلمة والخربه ايضا بالفتح الغربال والخربه بالضم بقية الورل
وكل عضو مستدير والخرابه بالضم حبل من ليف او نحوه وخرابه الابل خريها
الورل بعينه وقد تشدد راوها والخارب اللص قال الاصمعي هو سارق البقر
خاصة والجمع الخراب بضم الخا وتشديد الرا والخربه بضم الخا المهملة الغرارة
السوداء وقال الليث الوعا والخربه بضم الطلعة اذا كان يفسرها **بيان**
الاعراب قوله وهو يبعث البعوث جملة اسمية وقعت حالا قوله
ايذن اي مقول القول قوله ايها الامير اصله يا ايها الامير حذف منه حرف
النداء قوله احدث جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله منصوب لانه
مفعول ثان قوله قام النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الفعل والمفعول

وهو الضمير اعني قوله به والفاعل اعني قوله النبي في محل النصب لانها صفة لقوله
قولا قوله الغد بالنصب على الظرفية وهو اليوم الثاني من يوم فتح مكة قوله
سمعته جملة من المفعول الضمير الذي يرجع الى القول قوله اذناي فاعله اصله
اذنا في فلما اضيف الى المتكلم سقطت نون التثنية فان قلت ما موضع هذه
الجملة من الاعراب النصب لانها صفة اخرى لوعاه قوله ووعاه قلبي عطف
سمعته اذناي من الوعي وهو الحفظ قوله وابصرته عيناي ايضا على ما قبله
واصله عينانى فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون التثنية واعلم
ان كل ما في الانسان من الاعضاء اثنان نحو الاذن والعين فهو مونث بخلاف
الانف ونحوه قوله حين نصب على الظرف وهو ظرف لقام وسمعت ووعاه
وابصرته قوله احمد الله جملة وقعت بيانا لقوله تكلم قوله واثنى عليه
عطف على حمد من قبيل عطف العام على الخاص قوله حرمها الله جملة في محل
الرفع خبر ان قوله ولم يحرمها الناس عطف على ان قوله فلا تحل الفا
جواب الشرط تقديره اذا كان كذلك فلا تحل قوله يومن بالله جملة في محل
الجر لانها صفة لامرء قوله ان يسفك فاعل لا يحل وان مصدرية تقديره
فلا يحل سفك دم قوله لانها اي مكة والباء بمعنى في اي فيها كما هو رواية
المستملي قوله دما مفعول ليسفك قوله ولا يعضد بالنصب على انه عطف
على ان يسفك والتقدير وان لا يعضد فان قلت على هذا يكون المعنى لا
تحل ان لا يعضد قلت لا زيدت لتاكيد معنى النفي كما في قاله لا يحل ان تعضد
قوله بها اي فيها وهكذا في بعض النسخ بالنصب مفعولا يعضد وذكر بعض
شراح المشارق للصغاني ان قوله لا يعضد بالرفع ابتداء كلام وفاعله
الضمير فيه يرجع الى امرء وعطفه على لا يحل ان يكون تقديره ان مكة
حرمها الله لا يعضد بها امر شجرة قلت هذا توجيه حسن ان ساعدته
الرواية قوله وان احد ان للشرط واحد مرفوع بفعل محذوف تقديره
فان ترخص احد وفسره قوله ترخص وانما حذف ليلا يجتمع المفسر والمفسر
وذلك كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك تقديره وان
استجارك احد قوله لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللام فيه للتعليل
قوله يقولوا جواب الشرط فلذلك دخلت فيه الفاء قوله فقولوا ان خبر ان
قوله ولم يوذن لكم عطف عليه قوله وانما اذن لي روي بصيغة المجهول
والمعلوم قوله ساعة نصب على الظرف قوله وليبلغ يجوز ان يكون بكسر

اللام وتسكينها والشاهد بالرفع فاعله والغايب بالنصب مفعوله قوله يا ابا
شريح اصله يا اباشريح حذفت الهمزة للتخفيف قوله لا تعيد جملة في محل الرفع على انها
خبر مبتدا محذوف تقديره مكة لا تعيد قوله عاصيا مفعول لا تعيد
وروي باليا اخر الحروف اي الحرم لا يعيد عاصيا قوله ولا فار بالدم عطف
على عاصيا والباء في بدم للمصاحبة اي مصاحبا الدم ومتلبسا به قوله ولا
فارا بحربه عطف على ما قبله والباء فيه للسببية **بيان الانساب**
قوله لعمرو بن سعيد بفتح العين وهو عمرو بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي
يعرف بالاشدق ليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان وولده يختلفون
في صحبته وقال ابن الاثير يكنى ابا امية ويقال ابو الذي راى النبي صلى الله عليه وسلم
روى عن علي وعثمان وروى عنه بنوه وابنه وموسى وسعيد قتل كان قتله
سنة سبعين من الهجرة قوله يبعث البعوث الى مكة يعني كان عمرو بن
سعيد يبعث الجند الى مكة لقتال ابن الزبير وذلك انه لما توفي معاوية وجه
يزيد الى عبد الله ليستدعي منه بيعته فخرج الى مكة ممتنعا من بيعته ٥
فغضب يزيد وارسل الى مكة بامر وليها يحيى بن حكيم باخذ بيعة عبد الله
فبايعه فارسل الى يزيد ببيعته فقال لا ابتاع حتى يوتى به في وثاق فابى
ابن الزبير وقال انا عايذ بالبيت فابى يزيد وكتب الى عمرو بن سعيد يامره
اليه جندا فبعث هذه البعوث قال ابن بطال وابن الزبير رضي الله عنه
احد على الستة اولي بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويع لابن
الزبير قبل هولاء وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال مالك ابن
الزبير اولى من عبد الملك قوله يوم الفتح يعني فتح مكة وكان في عشرين
من رمضان في السنة الثانية من الهجرة قوله سمعته اذناي يقوي ان
يكون سمعه من غيره كما جا في حديث النعمان بن بشير وانا سمعت النعمان
الى اذنيه باصبعيه وقوله ووعاه قلبي تحقيق لفهمه والتثبت ليتعقل معناه
قوله وابصرته عيناي زيادة في تحقيق السماع والفهم عنه بالقرب
منه والروية وان سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت دون حجاب بل
قالوا بالروية والمشاهدة والهاء في قوله تكلم به عايدة على قوله احدثكم به
قوله حرمها الله اما ان يراد به مطلق التعليم التحريم بيننا ولكل
محرما ها واما ان يثنا ولد به ما ذكره بعده في سفك الدم وعضد الشجر ويقال
معناه تفهيم المخاطبين تعظيم قدر مكة بتحريم الله اياها ونفي ما يعتقده ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجاهلية او غيرهم من انهم حرموا وحللوا كما حرموا اشيا من قبل انفسهم وكذلك
المعني بقوله ولم يحرمها الناس فتحريمها اشد اي من غير سبب يجزي لاحد
فيه لا لنبي ولا لغيره ثم بين التحريم بقوله ولا يحل لامرئ يومن بالله واليوم
الاخر ان يسفك دما الي اخره لان من امن بالله لزمته طاعته ومن امن
باليوم الاخر لزمه القيام بما وجب عليه واجتناب ما نهي عنه مخلصا خوف
الحساب عليه ويقال معني ولم يحرمها الناس ليس من محرمات الناس
حتي لا يعبد به بل هي من محرمات الله تعالي او معناه ان تحريمها بوحي الله
لانه اطلع عليه الناس علي تحريمها بغير اذن الله تعالي وامره فوله فان
احد ترخص لقتال رسول الله صلي الله عليه وسلم ومعناه ان قال احد بان
ترك القتال عزيمة والقتال رخصة يتعاطي عند الحاجة مستدلا بقتال
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقولوا له ليس الامر كذلك فان الله اذن
لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لرسوله فيها ساعة من نهار يعني في اراقة
دم كان مباحا خارج الحرم والحرمة كانت للحرم في اراقة الدم المحرم
الاراقة فكان الحرم في حقه عليه السلام في تلك الساعة بمنزلة الحل
ثم عادت حرمتها كما كانت وانما قال فان احد ترخص بقتالا رسول الله صلي
الله عليه ولم يقل لقتالي لاستظهار الترخص لان الرسول المبلغ للشرايع
اذا فعل ذلك دليلا علي جواز الترخص وانما التفت ثانيا بقوله اذن لي ولم
يقل اذن لي ابتدا لاختصاصه بذلك بالاضافة الي ضمير كما في قول امرئ
القيس وذلك من نبا جاني وخبرته عن ابي الاسود قوله ساعة من نهار
اراد به مقدارا من الزمان من يوم الفتح وهو لزمان الدخول فيها ولا يعلم في
الحديث اباحة عضد الشجر لرسول الله صلي الله عليه وسلم في تلك
الساعة قوله حرمتها اي الحكم الذي في مقابلة الاباحة المستفادة من
لفظ الاذن ولفظ اليوم يطلق ويراد به يوما ك الذي انت فيه اي من
وقت طلوع الشمس الي الغروب ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود
وقد يكون اكثر من يوم واحد او اقل وكرادك الامس فان قلت ما
المراد به هاهنا قلت الظاهر انه الحاضر ويحتمل ايضا المعني الاخر اي ما
بين طلوع الشمس الي الغروب وتكون حينئذ اللام للعهد من يوم الفتح
اذ عود حرمتها كان في يوم الفتح لا في غيره الذي هو يوم صدور هذا القول
وكذا اللام في الامس يكون معهودا من امس يوم الفتح فقوله ما قال عمرو

اي

اي في جوابك ولا تعيد قال اي عمرو وانا اعلم منك قال ابن بطال ما قاله ليس بجواب لانه
لم يختلف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم جا الي الحرم هل يقام عليه وانما
انكر عليه ابو شريح بعثة الجند الي مكة واستباحته حرمتها بنصب الحرب
عليها فحاد عمرو عن الجواب واحتج ابو شريح بعموم الحديث الي ان مثله لا يجوز
ان يستباح مكة ولا ينصب الحرب عليها بقتال بعد ما حرمها رسول الله
صلي الله عليه وسلم وقال الطيبي لما سمع عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم منك يعني
صحة سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعني المراد من المقاتلة فان ذلك الترخص
كان بسبب الفتح عنوة وليس بسبب قتل من استحقه خارج الحرم والذي
انا بصدده من القبيل الثاني لا من الاول فكيف ينكر علي فهو من القول بالموجب
يعني الجواب مطابق وليس بمجاوبة عن غير سوال قلت كونه جوابا علي اعتقاد
عمرو قال ابن الزبير والله اعلم وقد شنع عليه ابن حزم في ذلك في المحلي في كتاب
الجنايات فقال لا كرامة للظليم الشيطان الشرطي الفاسق يزيد ان يكون
اعلم من صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم وهذا الفاسق هو العاصي
لله ولرسوله ومن والاه او قدره وما حامل الخزي في الدنيا والاخرة الا هو ومن
اميره وصوب قوله وكان ابن حزم انما ذكر ذلك علي اعتقاده في ابن الزبير رضي
الله عنه وقال ابن بطال اختلف العلما في الصحابي اذا روي حديثا هل يكون
اولي بتاويله ممن ياتي بعده ام لا قال طايفة تاويل الصحابي اولي لانه الراوي
للحديث ومخرجه وسببه وقال اخرون لا يلزم تاويله اذا لم يصب التاويل
وقال المازري في شرح البرهان مخالفة الراوي لما رواه علي اقسام مخالفة
بالكلية ومخالفة ظاهرة علي وجه التخصيص للمجمل وكاحد الاقسام في الخلاف
وقال امام الحرمين مذهب الشافعي اتباع روايته لا عمله ومذهب ابي حنيفة
اتباع عمله لا روايته فاذا كان الحديث عاما فهل يخصص بعمل راويه وكذا اذا
كان لفظ الحديث مجملا فعرفه الراوي في احد محملاته هل يصار الي مذهبه
في ذلك خلاف قال الخطيب ظاهر مذهب الشافعي انه اذا كان تاويل
الراوي مخالفا لظاهر الحديث يرجع الي الحديث وان كان احد محملاته الظاهر
يرجع اليه ومثله امام الحرمين بقوله عليه السلام الذهب بالذهب ربا
الا هاء وهاء حمله ابن عمر رضي الله عنه علي التقابض في المجلس وحديث ابن عمر
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حمله ابن عمر علي فرقة الابدان وذكر الحنفية
حديث ابا هريرة رضي الله عنه في ولوغ الكلب سبعا وان مذهب ابي هريرة

رضي الله عنه جواز الاقتصار على الثلاث وان السبع مندوبة وقال المازري وغيره
ينبغي ان يعد حديث ابي هريرة من باب المخالفة التي هي بمعنى النسخ لا بمعنى
التخصيص فان الاقتصار على الثلاث مخالفة للعدد المحدود وهو السبع
قلت انما خالف ابو هريرة العدد السبع لثبوت انتساخه عنده والحمل
عليه تحسين للظن بحق الصحابي وقال المازري وينبغي ان يكون مثله
حديث عايشة رضي الله عنها وقولها لابي العسيل لها اتحبين مني وانا
عنك قالت كيف ذلك فقال ارضعتك امراة اخي بلبن اخي قالت سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصدق ام فلح ايذني له فرونته وافتت
بخلافه فكان يدخل عليها من ارضعه اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها
من ارضعه نساء اخوتها ولم تحرم بلبن الفحل هي وابن عمر وابن الزبير والتخعي
وابن المسيب والقاسم وابو سلمة واهل الظاهر واحتجوا بان عايشة
رونته ولم تعمل به ولم ياخذ به الكوفيون والشافعي ولا التفتوا الى
تاويلها واخذوا باحد يثها وافتوا بتحريم لبن الفحل وحديث ابن عباس رضي
الله عنهما في بريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرها بعد ان اشترتها ه
عايشة رضي الله عنها وان ابن عباس يعني ان بيعها طلاق وما رواه مخالف
لفتياه لانه لو كان بيعها طلاقا لم تخير وهي مطلقة وروت عايشة رضي
الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر واقرت
صلاة السفر وكانت عايشة تتم فرواه اشهب عن مالك وروي عنه ابو
مصعب انه سنة وذهب جماعة والشافعي الى التخيير بين القصر والاتمام
بيان استنباط الفوايد وهو على وجوه الاول قوله لي سرح ايذن
لي ايها الامير حسن التلطف مع الانكار لا سيما مع الملول فيما يخالف
مقصودهم لان التلطف بهم ادعى لقبولهم لا سيما من عرف منهم بارتكاب هواه
وان الغلظة عليهم قد تكون سببا لاثارة فتنة ومعاندة الثاني
فيه وقوله اني شرح رضي الله عنه بما اخذه الله على العلماء من العهد والميثاق
في تبليغ دينه ونشره وقد ظهر اني اسحق اخرجه انه قال لعمر بن سعيد نحن
اعلم بحرمتها منك فقال له ابو سرح ان لي ساهدا او لست عاسا وقد امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غايبنا وقد ابلغتك وانت
وشانك وقال ابن بطال الكلام خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليغ
العلم ممن كان في زمنه فالتبليغ عليه متعين واما من بعدهم فالتبليغ

عليهم

عليهم فرض كفاية قلت فيه نظر فقد ذكر ابن العربي ان التبليغ عن النبي صلى الله عليه وسلم
فرض كفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقين وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا نزل عليه الوحي والحكم لا يبوح به في الناس لكن يخبر به من حضره ثم على لسان
اولئك الى الناس من وراءهم قوما بعد قوم قال فالتبليغ فرض كفاية والاصغا
فرض عين والوعي والحفظ يتركان على معنى ما سمع فان كان مما يخصه تعين عليه
وان كان يتعلق به وبغيره كان العمل فرض عين والتبليغ فرض كفاية وقد يتعين
عند الحاجة اليه ولا يلزمه ان يقول ابتداء ولا بعضه فقد كان قوم من الصحابة
رضي الله عنهم يكثرون الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وهم في سجنه هذا اخر كلامه الثالث
استدل بعضهم بقوله عليه السلام لا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر على
ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند الاصوليين خلافه
واجيب بانه لا مفهوم له وقد استعمل منطوقه بتحريم القتال على المومن فيها
الرابع استدل بعضهم بقوله ان يسفك بها دما على تحريم القتال وهو الذي
يدل عليه السياق وهو قوله فان اخذ برخص الى اخره قوله في بعض طرق
الحديث وانه لا يحل القتال لاحد قبلي والصغير في انه للسان وهذه الاحاديث
ظاهرها يدل على ان الحكم لله تعالى ان لا يقاتل من كان بمكة ويومن من
استجار بها ولا يتعرض له وهو قول قتادة وغيره في تفسير قوله تعالى
ومن دخله كان امنا اي من الغارات وهو ظاهر قوله اولم يروا انا جعلنا حرما
امنا وكان عادة العرب احترام مكة وقال المازري من خصايص الحرم ان
لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم ويضيقوا
عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال بعض الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن
ردهم الا بالقتال لان قتال اهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها
قال النووي هذا هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث
في الام واجاب الشافعي عن الاحاديث المذكورة بان التحريم يعود الى نصبه
القتال وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا لم يكن اصلاح الحال بدونه بخلاف
ما اذا تحصن الكفار ببلد اخر فانه يجوز قتالهم على وجه بكل شيء وقال القفال
من اصحاب الشافعي في شرح التلخيص في اول كتاب النكاح لا يجوز القتال
بمكة ولو تحصن بها ولو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز قتالهم قال النووي
الذي قاله القفال غلط مردود عليه قلت بل هو موافق للقول الاول الذي

حكاه الماوردي وظاهر الحديث يعضده فان قوله عليه السلام لا يحل لاحد نكرة في سياق
النفي تعم الخامس استدل ابو حنيفة بقوله لا يحل لمن يومن بالله واليوم الاخر
ان يسفك بها دما على ان الملجا الى الحرم لا يقتل لانه عام تدخل فيه هذه الصورة
وحكى ابن بطال اختلاف العلما فيمن اصاب حدا من قتل او زنا او سرقة فقال
ابن عباس وعطا والشعبي ان اصابه في الحرم اقيم عليه الحد وان اصابه في غير
الحرم لا حس ولا يودى حتى يخرج فيقام عليه لان الله تعالى جعله امنا وقت
غيره فقال ومن دخله كان امنا وقال اخرون اصابه في غير الحرم ثم لجا اليه
يخرج ويقام عليه الحد ولم يحضروا مجالسه ولا منابعته وهو مذهب
ابن الزبير والحسن ومجاهد وقال اخرون لا يمنع من اقامة الحد فيه ٥
والملجا اليه يقام عليه الحد الذي وجب عليه قتل ان يلجا اليه وهو مذهب
عمرو بن سعيد كما ذكرنا في الحديث وحكى ابن القرطبي ان ابن الجوزي حكى الاجماع
فيمن جنى في الحرم انه يقاد منه وفيمن جنى خارجه ثم لجا اليه عن ابي حنيفة
انه لا يقام عليه قلت مذهب مالك والشافعي يقام فيه ونقل ابن حزم
عن جماعة من الصحابة المنع ثم قال ولا مخالف لهم من الصحابة كما نقل عن جماعة
من التابعين موافقتهم ثم شنع على مالك والشافعي فقال قد خالفنا
ذلك هو لا الصحابة والكتاب والسنة واحتج بعضهم لمذهبهما بقصة ابن خطل
واجيب عنها باوجه احدها انه ارتد وقتل مسلما وكان يهجوا النبي صلى الله
عليه وسلم الثاني انه لم يدخل في الامان وان استباحه وامر بقتله وان
وجد متعلقا باستار الكعبة الثالث انه كان يقاتل واجاب بعضهم انما انما
قتل في تلك الساعة التي ابيحت وهو غريب فان ساعة الدخول حين ٥
استولى عليها واذا عن اهلها وقتل ابن خطل بعد ذلك وبعد قوله من دخل
المسجد الحرام فهو امن وقد دخل لكنه استثنى مع جماعة غيره السادس
قوله فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على ان مكة
فتحت عنوة وهو مذهب الاكثرين وقال القاضي عياض وهو مذهب مالك
وابي حنيفة والاوزاعي لكن من يقول انها عنوة يقول ان النبي صلى الله عليه
وسلم من على اهلها وسوغهم اموالهم ودورهم ولم يقسمها ولا جعلها فيا قال
ابو عبيدة لا يعلم مكة يشبهها شي من البلاد قال الشافعي فتحت صلحا وتاولوا
الحديث بان القتال كان جايزا له عليه السلام لو احتاج اليه ويضعف
هذا التاويل قوله في الحديث فان ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانه يدل

فانه يدل على وجود القتال قوله حتى دخل دار ابي سفيان فهو امن وكذا لغيره من
الامان المعلق على اشيا مخصوصة وقال الماوردي عندي ان اسفل مكة دخلها خالد
ابن الوليد رضي الله عنه عنوة ودخل ابن الزبير اعلاها صلحا ودخلها الشارع من جهته
فصار حكمها للاغلب السابع في قوله ولا يعضد شوكه شجره دليل على حرمة قطع شجر الحرم
وفي رواية ولا يعضد شوكه وفي رواية ولا يحتش شوكها قال النووي اتفق العلما
على تحريم قطع اشجارها التي لا ينبتها الادميون في العادة وعلى تحريم خلاها ٥
واختلف فيما ينبته الادميون وكذلك اختلفوا في ضمان الشجرة اذا قلعها فقال
مالك ياثم ولا فدية عليه وقال الشافعي الواجب في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة
شاة كذا جا عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال احمد وقال ابو حنيفة
الواجب في الجميع القيمة ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهايم في كلا
الحرم وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز والخلا والعشب اسم للرطب والحشيش
اسم لليابس والكلا يطلق عليهما وقوله ولا يعضد شوكه دليل على تحريم
قطع الشوك المودي وغيره وقد اخذ به بعضهم عملا بعموم الحديث وقال
بعضهم لا يحرم الشوك لاداه تشبيها بالفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس
قال الخطابي اكثر العلما على اباحة الشوك ويشبه ان يكون المقصود منه
ما يرعاه الابل وهو مارق منه دون المصلب الذي لا يرعى فيكون ذلك
كالحطب وغيره قلت صحح النووي من الشافعية التحريم مطلقا والقياس المذكور
ضعيف لقيام الفارق وهو ان الفواسق الخمس تقصد الاذى بخلاف الشجر ٥
الثامن في قوله ليبلغ الشاهد الغايب صراحة بنقل العلم واشاعة السنن
والاحكام وهو اجماع التاسع الحديث فيه دليل صريح على تحريم مكة والبعد من
قال ان ابراهيم عليه السلام افتتح ذلك والصواب انه يوم خلق الله السموات
والارض العاشر فيه النصيحة لولاة الامور وعدم الغش لهم والاغلاظ
عليهم الحادي عشر فيه ذكر التوكيد في الكلام الثاني عشر فيه تقديم الحمد
على المقصود الثالث عشر فيه اثبات القيمة الرابع عشر فيه اختصاص
الرسول صلى الله عليه وسلم بخصايص الخامس عشر فيه جواز القتال له عليه
السلام من خصايصه السادس عشر فيه جواز النسخ اذ نسخ الاباحة للرسول
صلى الله عليه وسلم بالحرمة السابع عشر فيه جواز المجادلة الثامن عشر
فيه جواز مخالفة التابعي للصحابي بالاجتهاد التاسع عشر فيه فضل ابي شريح ٥
لاتباعه امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه العشرون فيه وجوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

انكار العالم على الامير اذا راى انه غير شيا من الدين وان لم يسال عنه الحادي والثورين
في قوله ووعاه قلبي دليل على ان العقل محله القلب لا الدماغ وهو قول الجمهور لانه لو
كان محله الدماغ لقال ووعاه راسي وفي المسئلة قول ثالث انه مشترك بينهما
الثاني والعشرون فيه ان التحريم والتحليل من عند الله لا مدخل للبشر فيه ه
وان ذلك لا يعرف الا منه فعلا وقولا وتقريرا **الاسولة والاجوبة**
منها ما قيل ان قوله ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس يعارضه قوله صلى
الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة الحديث واجيب بان نسبة الحكم لابراهيم
على معنى التبليغ فيحتمل ان تحريم ابراهيم لها باعلام الله انه حرمها فتحريمه
لها بتحريم الله لا باجتهاده او وكل الله اليه تحريمها فكان عن امر الله فاضيف
الى الله مرة لذلك ومرة لابراهيم او انه دعى لها فكان تحريم الله بدعوته
لحرم الله قاله الماوردي وغيره من العلماء قيل ان مكة ما زالت محرمة من
يوم خلق الله السموات والارض وقيل كانت حلالا الى زمن ابراهيم ه
والاول قول الاكثرين وموافق للحديث واجيب عن حديث ابراهيم بان التحريم
كان خفيا ثم اظهره ابراهيم عليه السلام وقال اصحاب الحديث ان القول
الثاني في معنى الحديث ان الله كتب في اللوح المحفوظ وغيره يوم خلق الله
السموات والارض ان ابراهيم يحرم مكة باذن الله تعالى ومنها ما قيل
لم خص من بين ما حدث به الاعمال بهذين اللفظين الايمان بالله واليوم الاخر
اي القيامة اجيب بان الاول اشارة الى المبدا والثاني الى المعاد والبواقي
داخلة تحتهما ومنها ما قيل لم سمي يوم القيامة اليوم الاخر اجيب بانه لا ليل
بعده ولا يقال يوم الا لما يتقدمه ليل ومنها ما قيل هل احل للنبي عليه
السلام في الساعة التي احلت له بمكة سائر الاشيا اجيب بانه احلت له في
تلك الساعة اراقة الدماء وذا الصيد وقطع الشجر وسائر ما حرم على الناس

ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي
بكرة رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال فان دماكم واموالكم
قال محمد واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا الا ليبلغ الشاهد منكم الغايب وكان محمد يقول صدق رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ذلك الا هل بلغت الامرين س مطابقة هذا الحديث
ايضا للترجمة في قوله ليبلغ الشاهد منكم الغايب **بيان رجاله** وهم خمسة
الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحا المهملة والجيم وبالباء

الموحدة

الموحدة البصري انفرد البخاري بالاخبار عنه دوي النسائي عن رجل عنه ولم يخرج
مسلم وابو داود وابن ماجة له وهو ثقة ثبت وثقه يحيى بن معين واخرون وقال
ابو حاتم صدوق ثقة توفي سنة ثمان وعشرين ومايتين الثاني حماد بن زيد
البصري وقد تقدم الثالث ايوب السجستاني وقد تقدم الرابع محمد بن سيرين
وقدم الخامس ابو بكرة بفتح الباء الموحدة واسمه نفيع وقد تقدم **بيان**
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم
بصريون ومنها انه وقع في بعض النسخ عن محمد عن ابي بكرة بزيادة الالف بين
بكرة بينهما وفي بعضها عن محمد بن ابي بكرة بتبديل عن بلفظ ابن وكلاهما وهم
فاحش قال الشيخ قطب الدين واما سند هذا الحديث فقد وقع في البخاري
فيه اضطراب بين الرواة عن الفربري قال ابو علي الغساني وقع في نسخة
ابي ذر الهروي فيما قيده عن الحموي وابي الهيثم عن الفربري عن محمد بن ابي بكرة
واسقط ابن ابي بكرة ورواه سايرر واة الفربري باثبات ابن ابي بكرة بين
محمد وابي بكرة ووقع للخليلي فيه اضطراب ايضا في كتاب بدا الخلق والمغازي
وقال ابو الحسن القابسي ذكر لنا ابو ذر عن محمد بن ابي بكرة وفي نسخة
الاصيلي محمد عن ابي بكرة على الصواب وذكر البخاري في كتاب العلل ان اسماعيل
بن علية وعبد الوارث رويا عن ايوب عن محمد عن ابي بكرة لم يذكرا بينهما احدا
وكذا رواه يونس عن عبيد عن محمد بن سيرين قال حدثني عبد الرحمان بن ابي بكرة ورجل
اخر افضل من عبد الرحمان وسماه ابو عامر العقدي حميد بن عبد الرحمان الحميري
انتهى كلامهما وقال الغساني انفصال هذا الاسناد صوابه ان يكون عن محمد بن
سيرين عن عبد الرحمان بن ابي بكرة عن ابيه وعن محمد بن سيرين ايضا عن
حميد بن عبد الرحمان الحميري عن ابي بكرة رضي الله عنه قلت الصواب الذي
ذكره هو رواية المستملي والكشميهني كما تقدم في كتاب العلم من طريق اخرى
عن محمد بن عبد الرحمان بن ابي بكرة عن ابيه وقد تقدم هناك اكثر ما يتعلق
بهذا الحديث **بيان الاعراب والمعاني** قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
قال فان دماكم اي ذكر ابو بكرة النبي صلى الله عليه وسلم وليس هذا من الذكر
الذي بعد اللسان قوله قال بدل من النبي عليه السلام والفا في فان عاطفة
والمعطوف عليه محذوف لان الحديث مخزوم لانه بعض حديث طويل قد
سبق بعضه في باب قول النبي عليه السلام رب مبلغ اوعى من سامع حيث
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه

بسوي اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال اي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذي الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا الي اخره وقد خرم الحديث ههنا اقتصارا على المقصود وهو بيان التبليغ قوله قال محمد اي ابن سيرين احد الرواة قوله واحسبه اي اظنه ابا بكرة قال واعراضكم قوله واعراضكم بالنصب عطف على قوله واموالكم قوله قال واحسبه قال جملة معترضة قوله حرام خبر ان قال الكرماني هذه جملة معترضة بين اسم ان وخبرها قلت بحسب الظاهر اعتراضها بين المعطوف والمعطوف عليه وان كان في الحقيقة بين اسم ان وخبرها فان قلت كيف روي محمد بن سيرين هنا كلاما في هذا اللفظ وفي ما تقدم جازما فيه كما هو مذكور في هذا الباب قلت اما لانه كان عند روايته لا يعرف كلاما في اللفظ وبعدها تذكر فحصل له الجزم بما رواها او لي عوف جازما واما بالعكس لطرو ورود له او لغير ذلك فان قلت ما معنى قوله عليكم اذ معلوم ان اموالنا ليست حراما قلت العقل مبين للمقصود وهي ان اموال كل احد حرام على غيره وذلك عند فقدان شيء من اسباب الحل ويوضح الرواية الاخرى وهي بينكم بدل عليكم قوله واعراضكم جمع عرض بالكسر وقد فسرناه هنالك مستوفى وحاصله انه يقال للنسب والحسب وقال في شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا الكلمة لان ذكر الدماء كاف والمراد بها ههنا النفوس فيتعين الاحساب قال الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية قوله الا بتخفيف اللام كانه قال الا يا قوم هل بلغت يعني هل علمت بمقتضى ما قال الله تعالى بلغ ما انزل اليك قوله وكان محمد اي ابن سيرين قوله كان ذلك قال الكرماني فان قلت ذلك اشارة الى ماذا اذ لا يحتمل ان يشار به الى ليبلغ الشاهد الغايب وهو امر لان التصديق والتكذيب لا يدخل الامر قلت اما ان تكون الرواية عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام فيكون خبرا واما ان تكون الامر بمعنى الخبر ومعناه اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بانه سيقع التبليغ فيما بعد واما ان يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد الى من بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الا هل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم الى الامة

وذلك نحو قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك قلت الجواب الاول متوجه ان ساعدته الرواية عن محمد بفتح اللام وكون الامر بمعنى الخبر تحتاج الى قرينة اقول لم لا يجوز ان تكون الاشارة الى التبليغ الذي يدل عليه ليبلغ ومعنى كان ذلك يوم وقع ذلك التبليغ المأمور به من الشاهد الى الغايب قوله مرتين يتعلق بقوله قال المقدر قال عليه السلام مرتين الا هل بلغت فان قلت لم قدرت قال وما جعلته من تتمة قال المذكور في اللفظ ويكون وكان محمد الى اخره جملة معترضة قلت حينئذ يلزم ان يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين ولم يثبت ذلك **ص باب** اثم من كذب النبي صلى الله عليه وسلم

س اي هذا باب في سياق اثم من كذب النبي صلى الله عليه وسلم والكذب خلاف الصدق قال الصغاني ترك الكذب يدل على خلاف الصدق وتلخيصه انه لا يبلغ نهاية الكلام في الصدق والكذب عند الاشعرية الاخبار عن الامر على خلاف ما هو عليه عمدا او سهوا خلافا للمعتزلة في اشتراطهم العمدية ويقال فيه ثلثة مذاهب مذهب الحق ان الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقته والثاني انهما مطابقة الاعتقاد او لا مطابقة والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقة مع اعتقاد ان لا مطابقة وعلى الاخيرين تكون بينهما الواسطة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول وجوب تبليغ العلم والمذكور في هذا الباب التحرز عن الكذب في التبليغ وذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور من اتم الاشياء **ص** حدثنا علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة عن منصور قال سمعت من يقول ابن حراش يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من كذب علي فليلج النار

ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الحديث في النهي عن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم المستلزم الاثم المستلزم لدخول النار والترجمة في بيان اثم من كذب عليه صلى الله عليه وسلم **بيان رجاله** وهم خمسة الاول علي ابن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالدال قال الجوهري هو البغدادي وقد تقدم الثاني شعبة بن الحجاج الثالث منصور بن المعتمر الرابع ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن محبس بضم الجيم وبالحاء المهملة وبالشين المعجمة بن عمرو بن عبد الله وبالله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن غالب بن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعيد بن قيس بن عيلان
بن مضر الغطفاني العبسي بالموحدة ابو مريم الكوفي الاعور العابد الورع يقال
انه لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان على الحجاج فقيل للحجاج ان اباهما
لم يكذب كذبة قط فلو ارسلت اليه فسالته عنهما فارسل اليه فقال
هما في البيت فقال قد عفونا عنهما لصدقك وحلف انه لا يضحك حتى يعلم
اين مصيره الى الجنة او الى النار فما ضحك الا بعد موته وله اخوان مسعود
هو الذي تكلم بعد الموت وربيع هو الذي حلف لا يضحك حتى يعرف الى
الجنة او النار فقال غاسله انه لم يزل متبسما على سريره حتى فرغنا
قال ابن المديني لم يرو عن مسعود شيا سوى كلامه بعد الموت
وقال الكلبي كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى حراش بن حبيش فحرق كتابه
وليس لربعي عقب والعقب لاخيه مسعود وقال ابن سعيد حدث عن
علي ولم يقل سمع وعن ابي الحسن القابسي انه لم يصح لربعي سماع من علي رضي
الله عنه غير هذا الحديث وقدم الشام وسمع خطبة عمر رضي الله عنه
بالجابية قال العجلي تابعي ثقة توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه وقيل توفي سنة اربع وماية وليس في الصحيحين حراش بالمهملة
سواه والربعي بحسب اللغة نسبة الى الربع والحراش جمع الحرش
وهو الاثر الخامس علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن عبد مناف الهاشمي
المكي المدني امير المومنين وابن عم النبي عليه السلام وزوج ابنته
فاطمة الزهرا رضي الله عنها واسم ابي طالب عبد مناف على المشهور وام علي
فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت
هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصلى عليها صلى الله عليه وسلم ونزل قبرها وكنيته
ابو الحسن وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا تراب وهو اخو
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواخاة قال له انت اخي في الدنيا والاخرة
وهو ابو السبطين واولد هاشمي ولدين هاشميين واول خليفة من
هاشم واحد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشوري
الذين توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض واحد الخلفا الراشدين
واحد العلما الربانيين واحد الشجعان المشهورين والزهاد المذكورين
واحد السابقين الى الاسلام شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد

كلها الا تبوك استخلفه فيها على المدينة واصابته يوم احد ستة عشر ضربة واعطاه
الراية يوم حنين واخبر ان الفتح يكون على يديه ومناقبه جمة واحواله في الشجاعة
مشهورة واما علمه فكان من العلوم بالمحل الاعلى روي له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمسماية حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على عشرين
وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر ولي الخلافة خمس سنين وقيل الا
شهرا بويع له بعد عثمان رضي الله عنهما لكونه افضل الصحابة حينيذ ضربه
عبد الرحمان بن ملجم المرادي بن مذحج بسيف مسموم فاوصله دماغه في ليلة
الجمعة ومات بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن بضع
وستين سنة وكان ادم اللون اصلع ربعة ابيض الراس واللحية وربما
خضب لحيته وكانت له لحية كثة طويلة حسن الوجه كانه القمر ليلة البدر
ضخم الراس وقبره بالكوفة ولكنه عمي عليه خوفا من الخوارج وليس في
الصحابة من سمه علي بن ابي طالب غيره وفي الرواة علي بن ابي طالب سواه ٥
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الافراد والجمع
والسماع واخرجه مسلم ايضا في مقدمة كتابه عن ابي بكر بن ابي شيبة بن
مثنى وابن بشار ثلثتهم عن غندر عن شعبة به واخرجه الترمذي في
العلم عن اسماعيل بن موسى الفزاري عن شريك بن عبد الله عن منصور بن
المعتمر عنه وقال حسن صحيح وفي المناقب عن سفيان بن وكيع عن ابيه
عن شريك نحوه واخرجه النسائي في العلم عن اسماعيل بن مسعود عن خالد
بن الحارث عن بندار عن يحيى كلاهما عن شعبة واخرجه ابن ماجة في السنة
عن عبد الله بن عامر بن زراره واسماعيل بن موسى كلاهما عن شريك به
بيان اللغات والاعراب والمعاني قوله لا تكذبوا علي بصيغة الجمع
وهو عام في كل كذب مطلق في كل نوع فان قلت هل فرق بين كذب عليه وكذ
له ام الحكم فيهما سوا قلت معنى الكذب عليه نسبة الكذب اليه كاذبا
سوا كان عليه اوله والكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول صلى الله
عليه وسلم اذ المراد من الكذب عليه الكذب في احكام الدين فان قلت
الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص يلج النار لقوله تعالى ومن
يعص الله ورسوله يدخله نارا خالدا فاين لفظ علي فان الحكم عام في كل كاذب على
احد قلت لا شك ان الكذب على الرسول اشد من الكذب على غيره لكونه
مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة فخص بالذكر لذلك او الكذب عليه

كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغائر مكفرة باجتناب الكبائر والمراد من قوله
ومن يعص الله ورسوله الكبيرة فان قلت الشرط للجزا فكيف يتصور سببية
الكذب للامر بالولوج نعم انه سبب للولوج نفسه قلت هو سبب
باللازم لان سبب اللازم الازم ويكون الكذب سببا لالزام الولوج معنى
صحيح قوله فانه من الكذب علي جواب النهي فلذلك دخلته الفا والضمير
في فانه للشان وهو اسم ان قوله من كذب علي في محل الرفع على انه خبر
ان وكلمة من موصولة متضمنة معنى الشرط قوله فليلج النار جواب
الشرط ولذلك دخلته الفا اي فليدخل النار ثم من ولج يلج ولوجا ولجة
اذا دخل وقال سيبويه انما مصدرية ولوجا وهو من مصادر غير المتعدي
على معنى ولجت فيه واصل فليلج فليولج حذفت الياء لوقوعها بين الواو والكسرة
وبابه من باب ضرب يضرب وكذلك ولجة واصلها ولجة مثل عدة اصلها
وعدة فلما حذفت الواو منها عوضت عنها الهاء قوله النار منصوب بتقدير
في لان اصله لازم كما ذكرنا وهو من قبيل قولك ادخل الدار والتقدير ادخل
في الدار لان دخل فعل لازم واللازم لا ينصب الا بالصلة وقال النووي معنى
الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله عنه ولا يقطع له
بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر
غير الكفر ثم ان جوزي وادخل النار لا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها
بفضل الله ورحمته **بيان استنباط الاحكام** وهي على وجوه
الاول فيه دليل على تعظيم حرمة الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
وانه كبيرة والمشهور انه لا يكفر الا ان يستحله وحكى امام الحرمين
عن ابيه ابي محمد الجويني من اصحاب الشافعي انه كان يقول من كذب
على النبي صلى الله عليه وسلم متعمدا كفر وارتفع دمه وضعفه امام الحرمين
وجعله من هفوات والده وقال النووي لو كذب في حديث واحد عمدا فسق
وردت رواياته كلها وقال ابن الصلاح ولا تقبل منه رواية ابدا ولا تقبل
توبته دائما بل يتحتم جرحه دائما على ما ذكر جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل
وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وابو بكر الصيرفي من
الفقهاء الشافعية حتى قال الصيرفي في كل من اسقطنا خبره بين اهل
النقل بكذب وجدناه لم نعد لقوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله
قويا بعد ذلك قالوا وذلك مما افترقت فيه الشهادة والرواية قال النووي

لعله
مركب

هذا الذي ذكره هو لا الاية مخالف للقواعد والمختار القطع بتوبته من ذلك وقبول
روايته بعد صحة التوبة بشروطها وقد اجمعوا على قبول رواية من كان كافرا ثم
اسلم واكثر الصحابة رضوان الله عليهم كانوا بهذه الصفة واجمعوا على قبول
شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة قلت قد قبل عن مالك في شاهد
الزور اذا ثبت عليه شهادة الزور ولا تسمع له شهادة بعدها تاب ام لا وقد
قال ابو حنيفة والشافعي فيمن ردت شهادته بالفسق ثم تاب وحسن
حاله لا تقبل منه اعادتها لما يلحقه من التهمة في تصديق نفسه وقال ابو
حنيفة اذا ردت شهادة احد الزوجين للاخر ثم تاب لا تسمع للتهمة فلا
يبعد ان يجيء مثله هاهنا لان الرواية كلها كنوع من الشهادة الثاني
لا فرق بين تحريم الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم بين ما كان من
الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب وكله حرام من اكبر الكبائر
باجماع المسلمين المعتد بهم خلافا للكرامية في زعمهم الباطل انه
يجوز الوضع في الترغيب والترهيب وتابعهم كثير من الجهلة الذين
ينتسبون اليهم الى الزهد ومنهم من زعم انه جائز في رواية كذب معتبرا
ليضل به ويتمسكوا لهذه الزيادة انه كذب له لا عليه وهذا فاسد
ومخالف لاهل الحل والعقد وجهل بلسان العرب وخطاب الشرع
فان كل ذلك كذب عليه عندهم واما تعلقهم بهذه الزيادة فقد
اجيب عنها باجوبة احدها ان هذه زيادة باطلة اتفق الحفاظ على
بطلانها الثاني قال الامام الطحاوي لو صحت لكانت للتاكيد كقوله
تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس الثالث ان اللام في ليضل
ليست للتعليل بل للصيرورة والعاقبة والمعنى على هذا الصيرورة كذبه
الى الضلال به الثالث من روى حديثا وعلم او ظن انه موضوع فهو داخل في
هذا الوعيد اذا لم يبين حال رواته وضعفهم ويدل عليه ايضا قوله عليه
السلام من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين قال النووي
الرواية المشهورة ضم الياء في يرى والكاذبين بكسر الباء على الجمع الرابع
اذا روى حديثا ضعيفا لا يذكره بصيغة الجزم نحو قال او فعل او امر
ونحو ذلك بل يقول روي عنه كذا او جاء عنه كذا او يذكر عنه او يحكى او يقال
او بلغنا او نحو ذلك فان كان صحيحا او حسنا قال فيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا او فعله ونحو ذلك من صيغ الجزم وقال القرطبي استجاز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض فقهآء العراق حكم شبه الحكم الذي دل عليه القياس الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنسبة قولية وحكاية فعلية فيقول في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا وكذا قال وكذلك تو يي كتبهم مشحونة باحاديث موضوعة تتميه
متونها بانها موضوعة لاتشبه فتاوي الفقهآء ولاتليق بجزالة كلام
سيد المرسلين فهو لا شملهم النهي والوعيد الخامس مما يظن دخوله
في النهي اللحن وشبهه ولهذا قال العلما ينبغي للراوي ان يعرف من اللغة
والنحو والاسما ما يسلم به من قوله ما لم يقل قال الاصمعي اخوف ما اخاف
على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من
كذب علي متعمدا الحديث لانه لم يكن صلى الله عليه وسلم يلحن فيما لحن فيه الراوي
فقد كذب عليه وقد كان الاوزاعي يعطي كتبه اذا كان فيها لحن لمن يصلحها
فاذا صح في روايته كلمة غير مقيدة فله ان يسال عنها اهل العلم ويرويها
على ما يجوز فيه روي ذلك عن احمد وغيره قال احمد يجب اعراب اللحن
لانهم كانوا لا يلحنون وقال النسائي فيما رواه عن القابسي اذا كان
لحنا هينا تقوله العرب واذا كان ليس في لغة قريش فلا يعبر لانه
عليه السلام كان يكلم الناس بكلامهم وان كان لا يوجد في كلامهم فالشارع
لا يلحن وقال الاوزاعي كانوا يعربون وانما اللحن من حملة الحديث فاعربوا
الحديث وقيل للشعبي اذا سمعت الحديث ليس بمعرب افتعربه قال نعم
فان قلت لو صح في الرواية ما هو خطا ما حكمه قلت الجمهور على ان روايته
على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل يكتب في الحاشية كذا وقع
وصوابه كذا وهو الصواب وقيل يغيره ويصلح وروي ذلك عن الاوزاعي
وابن المبارك وغيرهما وعن عبد الله بن حنبل قال كان ابي اذا مر به
لحن فاحش غيره وان كان سهلا تركه وعن ابي زرعة انه كان يقول
انا اصلح كتابي من اصحاب الحديث الى اليوم الثالث مما يتعلق بهذا الباب
بيان اصناف الواضعين الاول قوم زنادقة كالمغيرة بن سعيد الكوفي
ومحمد بن سعيد المصلوب ارادوا ايقاع الشك في قلوب الناس فوضعوا
انا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ان يشا الله الثاني قوم متعصبون
منهم من تعصب لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه فوضعوا فيه احاديث وقوم
تعصبوا لمعاوية ورووا له اشيا وقوم تعصبوا لابن الحنفية وان ابن
خباز وضع للحسن بن علي العدوي الرازي حديث النظر الى وجه علي عبادة وحد

عن البغاه

عن البغاه لعله مما يزيد على الف حديث سوي المقلوبات وقال الخطيب في الكفاية
بسنده الى المهدي قال اقر عندي رجل من الزنادقة انه وضع اكثر من اربعمائة حديث
فهو يتجول بين الناس وقوم وضعوا احاديث في الترغيب والترهيب وعن ابن
الصلاح قال رويت عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة
عن ابن عباس في فضايل القران سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا
عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحاق فوضعت هذا
الحديث وقال يحيى في نوح هذا ليس بشي لا يكتب حديثه وقال مسلم وابو حاتم
والدارقطني متروك السابع يعرف الوضع باقرار واضعه او ما ينزل منزلة
الاقرار او قرينة في حال الراوي والمروي او ركاكة لفظه او الرواية عن من لم يروه
ولا يخفى ذلك على اهل هذا الفن وقيل لعبد الله بن المبارك هذه الاحاديث الموضوعة
فقال تعيش لها الجهابذة واما جهات الوضع فربما تكون من كلام نفسه او ياخذ
كلام مقالات بعض الحكما او كلام بعض الصحابة ويرفعه كما روي عن احمد بن
اسماعيل البيهقي عن مالك عن وهب بن كسان عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الا الامام
وهو في الموطا عن وهب عن جابر من قوله الحديث وربما اخذوا كلاما لتابعين
فرادوا فيه رجلا فرفعوه وقوم من المخرجين عمدوا الى احاديث مشهورة
عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد معلومة مشهورة وضعوا اليها عين
تلك الاسانيد وقوم عندهم غفلة اذا لقنوا تلقنوا وقوم ضاعت كتبهم
فحدثوا من حفظهم على التخمين وقوم سمعوا مصنفات وليست عندهم فحملهم
الشره على ان حدثوا من كتب مشتراة ليس فيها سماع ولا مقابلة وقوم
كثير ليسوا من اهل الشان مثل يحيى بن سعيد عن مالك بن دينار ومحمد بن
واسع وحسان بن شبيان قال ما رايت الصالحين في شي اكذب منهم في الحديث
لانهم يكتبون على كل من يلقون ولا تمييز لهم روى الخطيب بسنده عن ربيعة
الراي قال من اخواننا من نرجو ابركة دعايه ولو شهد عندنا بشهادة ما قبلناها
وعن مالك بن انس ادركت سبعين عند هذه الاساطين واشار الى مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما اخذت عنهم شيا وان احدهم يوتمن على بيت المال لانهم لم يكونوا من اهل
هذا الشان ويزدحم على باب محمد بن مسلم الزهري ص حدثنا ابو الوليد قال
حدثنا شعبة عن جامع بن شداد وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت

لابن الزبير اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان
وفلان قال اما اني لم افارقه ولكني سمعته يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار س هذا هو الحديث الثاني مما فيه المطابقة للترجمة
بيان رجاله وهم ستة الاول ابو الوليد بن هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري وقد تقدم الثاني شعبة بن الحجاج الثالث جامع بن شداد المحاربي
ابو صخرة وقيل ابو صخر الكوفي الثقة وهو قليل الحديث له نحو عشرين
حديثا مات سنة ثمان عشرة ومائة روى له الجماعة الرابع عامر بن
عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي ابو الحارث المدني اخو عباد
وحمزة وثابت وخبيب وموسى وعمر كان عابدا فاضلا ثقة مات سنة
اربع وعشرين ومائة الخامس ابوه وهو عبد الله بن الزبير بن العوام
ابو بكر ويقال ابو خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة الاولى وسكون
الياء اخر الحروف بينهما الصحابي من الصحابة امير المؤمنين وهو اول
مولود ولد في الاسلام المهاجرين ولدته امه اسماء بنت الصديق بقبا
واتت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ودعى بتمرة فمضغها
ثم تفل في فيه وحنكه وكان اول ما دخل في جوفه ريق رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم دعى له وكان اطلس لا لحية له روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلث وثلثون حديثا ذكر البخاري منها ستة
وكان صواما قواما وليله راكعا وليله ساجدا حتى الصباح بويع له
بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة اربع وسبعين واجمع على
طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وجدد
عمارة الكعبة وجعل لها باسا وحج بالناس ثمان حجج وبقي في الخلافة الى
ان حصره الحجاج بمكة اول ليلة من ذي الحجة سنة ثنتين وسبعين ولم
يزل محاصرا الى ان اصابته رمية بحجارة فمات وصلبت جثته وحملت راسه
الى خراسان السادس ابوه الزبير بن العوام بتشديد الواو القرشي
احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اهل الشورى واحد المهاجرين
الهجرتين وحواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه صفية بنت
عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت واسلم هو رابع اربعة او
خامس خمسة على يدي الصديق وهو ابن ست عشرة سنة وشهد المشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تسعة احاديث اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بسبعة وهو اول من سل
السيف في سبيل الله وكان يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة
من الغواة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة ودفن ثمة ثم حول الى البصرة
وقبره بها روي له الجماعة وكان له اربع نسوة ودفع الثمن فاصاب كل امراة الف
الف ومائتا الف فجميع ماله خمسون الف الف ومائة الف بيان لطائف
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعي عن
تابعي ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان فيه النوع من رواية الابناء
عن الاباء ورواية الابن عن الاب عن الجد بيان من اخرجه غير لم
يخرجه مسلم واخرجه ابو داود في العلم عن عمر بن عون ومسدد كلاهما عن
خالد الطحان عن بيان بن بشر عن وبرة عن عبد الرحمان عن عامر به واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه
ابن ماجة في السنة عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر
عن شعبة به بيان اللغات والاعراب قوله فليتبوأ مقعده
من النار بكسر لام ليتبوا وهو في الاصل بالسكون وهو المشهور وهو امر
من التبوا وهو اتخاذ المباءة اي المنزل يقال تبوا الرجل المكان اذا اتخذه
موضعا لمقامه وقال الجوهري تبوات منزلا اي نزلته وقال الخطابي تبوا
بالمكان اصله من مباءة الابل وهي اعطانها قوله لا اسمعك تحدث معناه
لا اسمع تحديثك وحدث مفعوله وفي بعض النسخ ليس فيه اني قوله كما
تحدث الكاف للتشبيه وما مصدرية اي كتحديث فلان وحذف مفعوله
ايضا ارادة للعموم قوله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه
قوله اني بكسر الهمزة قوله افارقه جملة في محل الرفع لانها خبر ان والضمير
المنصوب يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لكني وفي بعض
النسخ لكنني ويجوز ان واخواتها الحاق نون الوقاية وعدم الالحاق
قوله من موصولة تتضمن معنى الشرط وكذب على صلتها قوله فليتبوأ
جواب الشرط ولذا دخلته الفا قوله مقعده مفعول ليتبوأ وكلمة
من في من النار بيانية او ابتدائية قاله الكرماني قلت الاولى ان تكون
بمعنى الدى ء قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة بيان المعاني
قوله ما يحدث فلان وفلان سمي منهما في رواية ابن ماجة عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قوله لما فارقه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية

الاسماعيلي منذ اسلمت واراد به عدم المفارقة العرفية اي ما افارقه عند ظهوره
او المراد في اكثر الاحوال قوله لكني للاستدراك فان قلت شرط لكن
ان تتوسط بين كلامين متغايرين كما هنا قلت لازم عدم المفارقة
السماع ولازم السماع التحديث ولازم التحديث الذي ذكره في الجواب عدم
التحديث فبين اللازمين منافاة فضلا عن المغايرة فان قلت المناسب
لسمعت قال ليتبوأ فقامضيا لما الغابرة في العدول الى المضارع قلت
استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كانه يريهم انه قابل
به لان قوله فليتبوأ قال الخطابي ظاهره امر ومعناه خبر يريد ان الله
يبوئه مقعده من النار وقال الطيبي الامر بالتبوئة تهكم وتغليظ اذ لو
قيل كان مقعده في النار لم يكن كذلك وايضا فيه اشارة الى معنى القصد
في الذنب وجزايه اي كما انه قصد في الكذب العمد فليقصد في جزايه التبوء
وقال الكرماني يجوز ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليامر
نفسه بالتبوء قلت الاولى ان يكون امر تهديد او يكون دعاء على معنى يواه
الله **الاسولة والاجوبة** منها ما قيل ان التبوأ ان كان للكذب فلا شك
انه لا يبوئ نفسه وله اي تركه سبيل وان كان الى الله تعالى فامر العبد بما لا
سبيل له اليه غير جايز اجيب بانه بمعنى الدعاء اي بواه الله كما ذكرنا ومنها
ما قيل ذلك عام في كل كذب او خاص اجيب بانه اختلفوا فيه فقيل معناه
الخصوص اي الكذب في الدين كما ينسب اليه في الدين تحريم حلالا او تحليل حرام
وقيل كان ذلك في رجل بعينه كذب على الرسول عليه السلام وادعى عند
قومه انه بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتجاج الزبير رضي الله عنه به ينفي
التخصيص فهو عام في كل كذب ديني او دنياوي ومنها ما قيل قصد
الكذب على الرسول ولم يكن في الواقع كاذبا هل يأثم اجيب بانه يأثم لكن
لا بسبب الكذب بل قصد الكذب لا قصد المعصية اذا تجاوز درجة
الوسوسة فلا يدخل تحت الحديث ومنها ما قيل لم توقف الزبير رضي الله
عنه في الرواية والاكثار منها اجيب لاجل خوفه الغلط والنسيان
والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تفريط للشاهد
او نحوه وقد يتعلق بالناسي حكم من الاحكام كغرامات المتلفات
وانتقاض الطهارات قلت واما من اكثر منهم فقد كانوا اتقين
من انفسهم بالتثبت اوطالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسألوا فلم

يكتم

تكتم الكتمان رضي الله عنهم ومنها ما قيل ان قوله من كذب علي يتناول غير العامد
والمراد به العامد اجيب بانه اعم من العامد وغيره ولم يقع قيد العمد في البخاري في
طريق ابن ماجة من كذب علي متعمدا وكذا وقع للاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة
نحو رواية البخاري والاختلاف فيه على شعبة وقد اخرجه الدارمي من طريق
اخرى عن عبد الله بن الزبير من كذب عني كذبا ولم يذكر العمد فدل على ان
المراد منه العموم وقال بعض الحفاظ الحفظ من حديث الزبير حذف لفظ متعمد
ولذلك جاء في بعض طرقه فقال ما يلي لا اري وقد حدث فلان وفلان وابن مسعود
فقال والله لما اتيناه فارقته منذ اسلمت ولكني سمعته يقول من كذب علي
فليتبوأ مقعده من النار والله ما قال متعمدا وانتم تقولون متعمدا قال ابو الحسن
القابسي لم يذكر في حديث علي والزبير متعمدا فمن اجل ذلك هاب بعض من سمع الحديث
ان يحدث بما سمع فان قلت اذا كان عاما ينبغي ان يدخل فيه الناسي ايضا
قلت الحديث لعمومه يتناول العامد والناسي والساهي في اطلاق اسم
الكذب عليهم غير ان الاجماع انعقد على ان الناسي لا اثم عليه **ص**
حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال انس رضي الله
عنه انه ليمنعني ان احدثكم حديثا كثيرا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار **ش** هذا هو الحديث الثالث
مما فيه المطابقة للترجمة **بيان رجاله** وهم اربعة الاول ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد المقري البصري وقد تقدم
الثاني عبد الوارث بن شعبة التيمي البصري وقد تقدم الثالث عبد
العزيز بن صهيب الاعمى البصري وقد مر الرابع انس بن مالك رضي الله عنه
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه من الرباعيات اخرجه مسلم عن زهير
بن حرب عن ابن علية عن عبد العزيز به واخرجه النسائي في العلم ايضا
عن عمران بن موسى عن عبد العزيز به وقول الحميدي انه صاحب الجمع
بين الصحيحين في حديث انس هذا مما انفرد به مسلم ليس بصواب **بيان**
من اخرجه غيره قوله ان انسا ان قوله ليمنعني في محل رفع على انه خبر
ان واللام فيه للتاكيد قوله اني احدثكم بفتح الهمزة مع التخفيف وهي مع
معمولها في محل النصب على انها مفعول اول لقوله ليمنعني لان سمع يتعدى
الى مفعولين تقديره ليمنعني تحديثكم وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم

ان هذه المشددة مع اسمها وخبرها في محل الرفع على الفاعلية لمعنى قوله حدثا
نصب على انه مفعول مطلق والمراد منه جنس الحديث ولهذا جاز وقوع الكثير
صفة له لاحديث واحد والا يلزم اجتماع الوحدة والكثرة فيه قوله من
تعمد الى اخره مقول القول قوله كذبا عامر في جميع انواع الكذب لان النكرة
في سياق النفي افادة العموم فان قلت ما المراد بقوله احدثكم حديثا قلت
حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لانه المراد في عرف الشرع عند الاطلاق
قوله فالمن تعمد الى اخره ايضا قرينة على هذا فان قلت الحديث لا يمنع
كثرة التحديث الصادق بل يجب التبليغ والتكثير اذا كان صادقا
فكيف جعله مانعا قلت كثرة الحديث وان كان صادقا ينجر الى الكذب
غالبا عادة ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه فالتعليل للاحتراز
عن الانجرار اليه ولو كان وقوعه على سبيل الندرة ص حدثنا المكي
بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قال علي ما لم اقل فليتبوا مقعده من
النار ش هذا هو الحديث الرابع مما فيه المطابقة للترجمة **بيان**
رجاله وهم ثلثة الاول المكي بن ابراهيم البلخي وقد تقدم الثاني
يزيد بن ابي عبد ابو خالد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع توفي سنة اربع
واربعين ومائة روى له الجماعة الثالث سلمة بفتح السين واللام
ابن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني يكنى سلمة
باي مسلم وقيل باي اياس وقيل باي عامر وقيل هو عمر بن الاكوع شهد
بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلث مرات
في اول الناس واوسطهم واخرهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة عشر وانفرد البخاري
بخمسة ومسلم بتسعة توفي سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين
سنة روى له الجماعة وكان شجاعا راميا يسبق الخيل فاضلا خيرا
ويقال انه كلمه الذيب قال سلمة رايت الذيب وقد اخذ ظبيا فتبعته حتى
نزعته منه فقال ويحك مالي ولمحمد تحول بيني وبين رزق رزقنيه الله ليس من مالك
فنزعته مني قال قلت اتايا عباد الله ان هذا العجيب ذيب يتكلم قال الرب
اعجب منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصول النخل يدعوكم الى عبادة
الله وتابون الا عبادة الاوثان قال فلحقت برسول الله واسلمت **بيان لطايف**

اسناده

اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها انه من ثلاثيات البخاري وهو
اول دفع في البخاري وليس فيه اعلا من الثلاثيات وبلغ جميعها اكثر من عشرين
حديثا وبه فضل البخاري على غيره ومنها ان فيه المكي بن ابراهيم وهو من كبار
شيوخ البخاري سمع من سبعة عشر نفسا من التابعين منهم يزيد بن ابي عبيد
المذكور **بيان الاعراب والمعاني** قوله يقول جملة وقعت حالا قوله من
يقل على متعد الكلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط واصل يقل يقول حذفت
الواو للجزم لاجل الشرط وجواب الشرط هو قوله فليتبوا ولا تدخلنه
الفا قوله ما لم اقل كلمة ما موصولة وافا جملة صلتها والعايد محذوف
تقديره ما لم اقله فان قلت اهذا مختص بالقول ام يتناول الفعل ايضا لم
يفعله قلت اللفظ خاص بالقول لكن لا شك ان الفعل في معناه لاشتراكهما
في علة الامتناع وهو الخسارة في الشريعة وشرعها عليه وقد احتج بظاهر
الحديث من الذي منع رواية الحديث المعنى اجيب من جهة المجوزين بان
المراد النهي عن الاتيان بلفظ يوجب تغير الحكم على ان الاتيان باللفظ
اولا بلا شك ص حدثني موسى قال حدثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومن راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثل
في صورتي ومن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ش هذا هو
الحديث الخامس مما فيه المطابقة للترجمة **بيان رجاله** وهم خمسة
الاول موسى بن اسماعيل المنقري البصري التبوذكي الثاني ابو عوانة الوضاح
اليشكري الثالث ابو حصين بفتح الحا وكسر الضاد المهملتين واسمه
عثمان بن عاصم بن حصين الكوفي سمع من ابن عباس وابي صالح وغيرهما
وعنه شعبة والسفيانان وخلق وكان ثقة ثبتا صاحب سنة بين
حفاظ الكوفة وكان عنده اربعة ايه حديث وكان عثمان يامات سنة
سبع او ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة وليس في الصحيحين من اسمه
حصين وكنيته ابو حصين بفتح الحا الا هذا ابو حصين عثمان ومن عداه
حصين بضم الحا بضم الحا المهملة وكله بالصاد المهملة الا حصين بن المنذر
فانه بالضاد المعجمة الرابع ابو صالح ذكوان السمان الزيات المدني وقد مر
الخامس ابو هريرة **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني ومنها

ان فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري في الادب ايضا عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في مقدمة كتابه
عن محمد بن عبيد بن الحسابي الغبري مقتصرا على الجملة الاخيرة **بيان اللغات**
قوله تسموا امر بصيغة الجمع من باب التفعل تقول سميت فلانا زيدا واسميه
مثله فتسمي به والاسم مشتق من سموت لانه ثنوته ورفعه ووزنه افع
والذاهب منه الواو لان جمعه اسما وتصغيره سمي وفيه اربع لغات اسم
واسم بالضم وسم وسم قوله ولا تكنوا فيه اوجه ثلاثة الاول من باب التفعيل
من كنى يكنيه فعلى هذا تضم الياء وتفتح الكاف وضم النون مع التشديد
الثاني من باب التفعل من كنى يكني تكنيا فعلى هذا تفتح الكاف والنون
ايضا مع التشديد واصله تتكنوا بالتاءين فحذفت احداهما كما في نارا تلظى
اصله تتلظى والثالث من باب الافتعال من اكتنى يكتني فعلى هذا تفتح
التاء وتسكن الكاف وتفتح الياء وتضم النون والكل من الكناية وهو في
الاصل ان يتكلم بشيء ويريد به غيره وقد كنيت بكذا عن كذا وكنوت به
والكنية بالضم والكنية ايضا بالكسر واحد الكني وهو اسم مصدر باب اوام
واكتنى فلان بكذا وكنيته اكنيته واعلم ان اسم العلم اما ان يكون مشعرا
بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فان تصدر باب اوام فهو الكنية
والا فهو الاسم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو القاسم
ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيد المرسلين مثلا صلى الله عليه
وسلم قوله الشيطان اما مشتق من شاط اي هلك فهو فعلان واما
من شطن اي بعد فهو فعلان وهو معروف وكل عات متمرد من الانس
والجن والدواب فهو شيطان والعرب تسمي الحية شيطان وقال
الجوهري الشيطان نونه اصلية ويقال زايدة فان جعلته فيعالا
من قولهم شطن الرجل صرفته وان جعلته من شيط لم تصرفه فعلان
قوله لا يتمثل اي لا يتصور يقال مثلت بكذا له تمثيلا فتمثل اي صورت
له بالكتابة وغيرها فتصور قال الله تعالى فتمثل لها بشرا سويا والتركيب
يدل على مناظرة الشيء للشيء والصورة الهيئة **بيان الاعراب**
قوله تسموا جملة من الفعل والفاعل باسمي صلة له وكذا قوله ولا تكنوا
بكنيتي وهو من قبيل عطف المنفي على المثبت قوله ومن راني من موصولة
متضمنة معنى الشرط ولهذا دخلت الفا في الجواب وهي قوله فقد راني فان

قلت

قلت الشرط ينبغي ان يكون عين الجزا سببا له متقدما عليه وها هنا ليس كذلك
قلت ليس هو والجزا حقيقة بل لازمه تقديره فليستتر فانه قد راني وهي
رويا ليس بعدها شيء فان الشرط والجزا اذا اتحدا دل على الكمال والغاية
نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونحو من ادرك
السمان فقد ادرك المرعى اي ادرك مرعى متناهيا قوله فان الشيطان الفا
فيه للتعليل والشيطان اسم ان وخبرها قوله لا يتمثل في صورتي واعراب
الجملة الاخيرة قد مر بيانه **بيان المعاني** فيه اربعة احكام عطف
بعضها على بعض الاول التسمية باسمه والثاني الكنية بكنيته والثالث
رويته في المنام والرابع الكذب عليه فوجد الحكم الثاني عقيب
ظاهر ودل ان التسمية والكنية من واد واحد من اقسام الاعلام وكذلك
وجه الحكم الرابع عقيب الحكم الثالث ظاهر وهو انه اذا كذب عليه
بانه راه في المنام فهو ايضا داخل تحت الوعيد واما وجه ذكر الحكم الثالث
عقيب الحكم الثاني والاول فهو قوله ومن راني في المنام الى
اخره جا في الحديث اربعة الفاظ صحاح ما ذكر ومن راني فقد راى الحق
وجا في اليقظة وفي رواية فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي وهذا
الثاني تفسير للاول فان قوله فقد راني وان الشيطان لا يتمثل بي معناه
فقد راى الحق قال الامام المازري وغيره اختلف في تاويله فقال
القاضي ابو بكر الطيب معنى قوله فقد راني اي راى الحق ورواياه ليست
باضغاث احلام ولا من تشبيه الشيطان قوله ان الشيطان لا يتمثل
في اشارة اليه اي انها لا تكون اضغاثا احلاما بل حقا ورويه صحيحة
قال وقد يراه الراي على غير صفته المنقولة الينا كابيض اللحية او خلاف
لونه او يراه اثنان في زمن واحد احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب فراه
كل واحد في مكان واحد وقال اخرون بل الحديث على ظاهره والمراد من راه
فقد ادركه عليه السلام ولا مانع يمنعه والعقل لا يحيله وما يذكر من
الاعتلال من انه قد يراه على خلاف صفته المعروفة او في مكانين معا
فذلك غلط من الراي في صفته وتخيلها على خلاف ما هي عليه وقد يظن
بعض الخيالات مرييات لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فتكون
ذاته عليه السلام مرسه وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشرط فيه
تحديق الابصار ولا قرب الابصار فيه ولا كون المراي مدفونا في الارض ولا ظاهرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليها وانما يشترط كونه موصوفا وجاما يدل على بقاء جسمه عليه السلام وان الانبيا
لا تغيرهم الارض وتكون الصفات المتخيلة اثرها وثمرتها اختلاف اله
تعدد لرائه اذا راه شيخا فهو عالم سليم واذا راه شابا فهو عالم جدب وان راه
حسن الهيئة حسن الثياب والافعال مقبلا على الراي كان خيرا له وان
راه على خلاف ذلك كان شرا له ولا يلحق النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك
شيء ولو راه امر بقتل من لا يحل قتله فهذا من الصفات التخيلية لا المرئية
وفيه قول ثالث قاله القاضي عياض وابو بكر بن العربي ان راه عليه
الصلاة والسلام بصفته المعلومة فقد ادرك الحقيقة وان راه
بصفة على غير صفته فهو ادراك المثال وتكون رويا تاويل فان من الرويا
ما يخرج على وجهها ومنها ما يحتاج الى تاويل قال النووي القول الثالث
ضعيف بل الصحيح القول الثاني ويقال معنى قوله فقد راني اي فقد
راى مثالي بالحقيقة لان المرئي في المقام قوله فان الشيطان لا يتمثل
يدل على ذلك ويقرب منه ما قاله الغزالي فانه قال ليس معناه انه راى
جسمي وبدني بل راى مثالا صار ذلك المثال آلة يتادى بها المعنى الذي في نفسي
بل البدن في اليقظة ليس الا آلة النفس فالحق انما يراه مثال حقيقة وروحه
المقدسة التي هي محل النبوة فما راه من الشكل ليس روح النبي صلى الله عليه
وسلم ولا شخصه بل هو مثال على التحقيق فان قلت المنام ثلثة اقسام
الاول رويا من الله تعالى ورويا من الشيطان ورويا يحدث به المرء نفسه
والاحاديث في هذا الباب نفت القسم الثالث منها وهو ما يكون من
الشيطان فهل يجوز ان يكون رويته عليه السلام من القسم الثالث
وهو ما يحدث المرء نفسه او لا قلت لا يجوز وبيان ذلك موقوف على
مقدمة وهي ان الاجتماع بين الشخصين يقظة ومنامًا لحصول ما به الاتحاد
وله خمسة شروط كلية الاشتراك في الذات او في صفة فصاعدا او في
حال فصاعدا او في الافعال والمربيات وكلما يتعقل من المناسبة بين
شيئين او اشياء لا يخرج عن هذه الخمسة وبحسب قوته على ما به الاصلاح
ضعفه وبكثرة الاجتماع يقل وقد يقوى على ضده فتقوى المحبة بحيث لا
يكاد الشخصان لا يفترقان وقد يكون بالعكس ومن حصل له الاصول الخمسة
بينه وبين ارواح الماضيين اجتمع بهم متى شاء واذا عرف هذا ظهر ان حديث المرء
نفسه ليس مما يعد ان يحصل مناسبة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم

لكون

ليكون سبب الاجتماع بخلاف الملك الموكل فانه يمثل بالموجود ما في اللوح المحفوظ من
المناسبة وقوله في بعض الروايات فسيراني في اليقظة او كما راني في اليقظة قيل معناه
سيريني تفسير ما راي لانه حق وقيل سيراه في القيامة وقيل المراد بقوله سيراني في
اهل عصره عليه السلام ممن لم يهاجر فتكون الرؤية في المنام على اله على رويته في اليقظة
قوله فان الشيطان لا يتمثل في صورتي اي لا يتصور بصورتي واختلف في معنى
الصورة فقيل اي في صفتي وهو صفة الهداية وقيل هي على حقيقتها وهي التخطط
المعلوم المشاهد له عليه السلام وهذا ظاهر وعن هذا وضعوا الرؤية عليه
السلام ميزانا فقالوا رويته عليه السلام ان يراه الراي بصورة شبيهة
لصورته الثابتة حليتها بالنقل الصحيح حتى لو راه في صورة مخالفة لصورته التي
كان عليها في الحسن لم يكن راه عليه السلام مثل ان يراه طويلا او قصيرا
جدا او يراه اشقر او شيخا او شديد السمرة ونحو ذلك ويقال خص الله
تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع
الشيطان ان يتصور في خلقته ليلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق
الله العادة للانبيا بالمعجزة كما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في
اليقظة وقال يحيى السنة رويا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق ولا
يتمثل الشيطان به وكذا لجميع الانبيا والملايكة عليهم السلام لا يتمثل
بهم

بيان استنباط الاحكام

الاول احتج اهل الظاهر بقوله ولا
تكتنوا بكنيتي على منع التكني بكنيته عليه السلام مطلقا وبه قال الشافعي
وقال الربيع قال الشافعي ليس لاحد ان يكتني باي القاسم سواء كان اسمه
محمدا او لم يكن وقال القاضي ومنع قوم تسميته الولد باي القاسم كيلا يكون
سببا للتكنية ويويد هذا قوله فيه انما انا قاسم فاخبر عليه السلام بالمعنى
الذي اقتضى اختصاصه عليه السلام بهذه الكنية وقال قوم يجوز التكني
باي القاسم لغير من اسمه محمد او احمد او يجوز التسمية باحمد ومحمد ما لم تكن
له كنية ابو القاسم وقد روي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من تسمى
باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي وخرج الترمذي
عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى النبي عليه السلام ان يجمع بين اسمه وكنيته
وذهب قوم الى ان النهي منسوخ بالاباحة في حديث علي وطلحة رضي الله عنهما
وهو قول الجمهور من السلف والعلما وسمت جماعة ابناءهم محمدا وكنوهم ابا
القاسم قال الماوردي قال بعضهم النهي مقصور بحياة النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه ذكر ان سبب الحديث ان رجلا نادي يا ابا القاسم فالتفت النبي عليه السلام
فقال لم ادعك وانما دعوت فلانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي وبه قال مالك وجوز ان يسمي محمد ويكني بابي القاسم مطلقا
قلت اما الحديث الاول فاخرجه ابو داود واما الثاني ففي الصحيحين وقيل
ان سبب النهي ان اليهود تكنوا به وكانوا ينادون يا ابا القاسم فاذا
التفت النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم ندعك اظهارا للايذاء وقد
زال ذلك المعنى واما الثالث فهو حديث علي رضي الله عنه واخرجه ابو داود
في سننه من حديث محمد بن الحنفية قال قال علي رضي الله عنه قلت يا رسول
الله ان ولد لي ولد من بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وقال
احمد بن عبد الله ثلثة تكنوا بابي القاسم رخص لهم محمد بن الحنفية ومحمد
بن ابي بكر ومحمد بن طلحة بن عبيد الله وقال ابن جرير النهي في الحديث للتنزيه
والادب لا للتحريم الثاني فيه التصريح بجواز التسمي باسمه الثالث
فيه ان رؤية النبي عليه السلام في المنام حق الرابع ان الشيطان لا
يتمثل بصورته الخامس ان الكاذب عليه معد لنفسه النار **الاسولة**
والاجوبة منها ما قيل ان رؤية النبي عليه السلام اذا كانت حقا
فهل يطلق على الراي الصحابي اذا لم اجب بلا اذ لا يصدق عليه حد الصحابي
وهو مسلم راي النبي عليه السلام اذ المراد منه الرؤية المعهودة الجارية
على العادة او الرؤية في حياته في الدنيا لان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخبر
عن الله وهو ما كان مخبرا عنه للناس في الدنيا لا في القبر ومنها ما قيل الحديث
المسموع عنه في المنام هل هو حجة يستدل بها اجيب بلا اذ يشترط في الاستدلال
به ان يكون الراوي ضابطا عند السماع والنوم ليس حال التيقظ ومنها
ما قيل حصول الجزم في نفس الراي انه راي النبي صلى الله عليه وسلم
هل هو حجة ام لا اجيب بلا بل ذلك المرئي هو صورة الشرع بالنسبة الى
اعتقاد الراي او حاله بالنسبة الى صفة او حكم من احكام الاسلام او بالنسبة
الى الموضع الذي راي فيه ذلك الراي تلك الصورة التي ظن انها صورة النبي
صلى الله عليه وسلم ومنها ما قيل ما حقيقة الرؤيا اجيب بانها ادراكات
يخلقها الله تعالى في قلب العبد على يد الملك او الشيطان ونظيره في اليقظة
الخواطر فانها قد تاتي على نسق وقد تاتي مسترسلة غير محصلة فاذا خلقها
الله تعالى على يد الملك كان وحيا وبرهانا معصوما نقل هذا عن الشيخ ابي

اسحاق

اسحاق وعن القاضي ابي بكر انها اعتقادات قال الامام ابو بكر المقري ومنشا الخلاف
بينهما انه قد يرى نفسه بعينه او ملكا او طايرا وهذا ليس ادراكا لانه ليس حقيقة
فصار الى انها اعتقادات لان الاعتقاد قد ياتي على خلاف المعتقد قال ابن
العربي ذهل القاضي عن ان المرئي مثل فلا ادراك انما يتعلق بالمثل وقال المازري
ان الله يخلق في قلب النايم اعتقادات كما خلقها في قلب اليقظان فهو
تعالى يفعل ما يشاء ولا يمنعه من فعله نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات
فكانه جعلها علما على امور اخر خلقها في ثاني حال او كان قد خلقها فاذا خلق
في قلب النايم اعتقاد الطيران وليس بطاير فمقتضاه ان امره انه اعتقد امرا
على خلاف ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما كما يخلق الله الغيم علما على
المطر ويقال حقيقة الرؤيا يريد الملك الموكل عليها فان الله تعالى قد وكل
بالرؤيا ملكا يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلعه الله سبحانه وتعالى على
قصص ولد ادم من اللوح المحفوظ فهو ينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلا
فاذا نام تمثل له تلك الاشياء على طريق الحكمة لتكون له بشارة او نذارة او
معالجة ليكونوا على بصيرة من امرهم **فايدة** اعلم ان البخاري رحمه الله اخرج
حديث من كذب علي هاهنا عن خمسة من الصحابة وهم علي بن ابي طالب والزبير
بن العوام وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع وابي هريرة رضي الله عنهم فقدم
حديث علي لان فيه النهي عن الكذب عليه صريحا والوعيد للكاذب
والمراد من عقد الباب التنبيه عليه ثم عقبه بحديث الزبير لزيادة
فيه وهي التنبيه على توقي الصحابة وتحرزهم من كثرة الرواية عند المودية
الى انجرار الكذب والخطا ثم عقب ذلك بحديث انس للتنبيه على نكتة وهي
ان توقيهم لم تكن للامتناع عن اصل التحديث لانهم ماموورون بالتبليغ
وانما كان لحوفهم في الاكثار المفضي الى الخطا ثم عقب ذلك بحديث سلمة لما فيه
من التصريح بالقول لان الاحاديث التي قبله اعم من نسبة القول والفعل
اليه ثم ختم الاربعة بحديث ابي هريرة لما فيه من الاشارة الى استواء حرم
الكذب عليه في كل حال سواء كان في اليقظة او في النوم **وبين** اخري
اعلم ان حديث من كذب علي غاية الصحة ونهاية القوة حتى اطلق عليه جماعة
انه متواتر ونوزع بان شرط التواتر استواء طرفيه في الكثرة وليست
موجودة في كل طريق بمفردها واجيب بان المراد من اطلاق كونه متواترا
رواية المجموع عن المجموع من ابتدايه الى انتهايه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم

وحديث انس قد روي عنه العدد الكثير وتواترت عنه الطرق وحديث علي رضي الله
عنه علي رضي الله عنه رواه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم والعدد
المعين لا يشترط في التواتر بل ما افاده والعلم كاف والصفات العالية في
الرواية تقوم مقام العدد او تزيد عليه ولا سيما قد روي هذا الحديث عن جماعة
كثيرة من الصحابة فحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي
انه روي عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه روي عن اثنين
وستين صحابيا وفيهم العشرة المبشرة وقال ولا يعرف حديث اجتمع
على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروي عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا
وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه
فقال ابراهيم الحربي انه ورد من حديث اربعين من الصحابة وكذا قال ابو بكر
البزار وجمع طرقه ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلا وجمعها الطبراني
فزاد قليلا وقال ابو القاسم بن منده رواه اكثر من ثمانين نفسا وجمع
طرقه بن الجوزي في مقدمة كتاب الموضوعات فجاوز التسعين وبذلك
جزم ابن دحية ثم جمعها الحافظان يوسف ابن خليل الدمشقي وابو علي البكري
وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الاخر وحصل من مجموع ذلك
كله رواية مائة من الصحابة رضي الله عنهم وقال ابن الصلاح ثم لم يزل
عدده في ازدياد وهلم جرا مع التوالي والاستمرار وليس في الاحاديث
ما في مرتبته من التواتر وقيل لم يوجد في الحديث مثال للتواتر الا هذا
وقال ابن دحية قد اخرج من نحو اربعماية طريق قلت قول من قال لا
يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا غير مسلم فان حديث
رفع اليدين اجتمع على روايته العشرة وكذلك حديث المسح على الخفين
وكذلك قوله لا حديث يروي عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا فان
حديث السواك رواه اكثر من ستين صحابيا ثبت ذلك في شرح معاني
الآثار للطحاوي رحمه الله وكذا قول من قال لم يوجد في الحديث مثاله
للتواتر الا هذا فان حديث من بنى مسجدا وحديث الشفاعة والحوض
ورؤية الله في الاخرة والائمة في قريش كلها تصلح مثالا للتواتر فافهم
فائدة اخرى تفصيل طرق الاحاديث المائة من الصحابة التي تحملت
من جمع الحافظين المذكورين هو اربعة عشر حديثا منها قد صحت فعند
البخاري ومسلم عن علي بن ابي طالب وانس بن مالك وابي هريرة والمغيره

اخرج له البخاري حديثه في الجنايز وعند البخاري ايضا عن الزبير بن العوام وسلمة
بن الاكوع وعبد الله بن عمرو بن العاص اخرج حديثه في اخبار بني اسرايل وعند
مسلم ايضا عن ابي سعيد الخدري وعند غيرهما من الصحاح ايضا عن عثمان بن عفان
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابي قتادة وجابر وزيد بن ارقم ومنها
ستة عشر حديثا في الحسان وهي عن طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابي
عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان
الفارسي ومعاوية بن ابي سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسايب
بن يزيد وخالد بن عرفطه وابي امامه وابي رصافه وابي موسى الغافقي وعايشة
رضي الله عنهم فهؤلاء ثلثون نفسا ومنها سبعون حديثا ما بين ضعيف
وساقط عن سبعين نفسا منهم ابو بكر وعمر بن الخطاب وعبد الرحمان
بن عوف وسعيد بن ابي وقاص وعمار بن ياسر وابن عباس وابن الزبير
وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وجابر بن عباس واسامة بن زيد
وقيس بن سعد بن عبادة وواثلة بن الاسقع وكعب بن عجره وسمرة
بن جندب والبراء بن عازب وابو موسى الغافقي مالك بن عبد الله وعبد
الله بن ارعب وصهيب والنواس بن سمعان ويعلى بن مرة وحذيفة بن
اليمان والسايب بن يزيد وبريدة بن الحصيب وسلمان بن خالد الخزاعي
وعبد الله بن الحارث بن جزء وعمرو بن عبسة السلمي وطارق بن اشيم وابو رافع
ابراهيم ويقال اسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم وعتبة بن عبد وان
ومعاوية بن حيدة ومعاذ بن جبل وسعد بن المدحاح وابو كبشة الانماري
والعرس بن عميرة والمنفع التميمي وابن ابي العسر الداري وسطيح
سرنبط وابو ذر الغفاري وبريدة بن اسد وابو ميمون الكردي ورجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورجل اخر **ص باب**
كتابة العلم **ش** اي هذا باب في بيان كتابة العلم وهذا الباب فيه اختلاف
بين السلف في العمل والترك مع اجماعهم على الجواز بل على استحبابه بل لا يبعد
وجوبه في هذا الزمان لعدم اهتمام الناس بالحفظ فلو لم يكتب لخيف عليه من
الضياع والاندراس **ش** وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب
السابق حثا على الاحتراز عن الكذب في النقل عن الرسول عليه السلام وفي
هذا الباب ايضا حث على الاحتراز عن ضياع كلام الرسول ولا سيما من اهل
هذا الزمان لقصورهم عن الضبط وتقصيرهم في النقل **ص** حدثنا محمد بن سلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال شا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفه رضي الله عنه قال
قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل
مسلم او ما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير
ولا يقتل مسلم بكافر **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله في هذه الصحيفة
لان الصحيفة هي الورقة المكتوبة وفي العباب الصحيفة الكتاب والذي يقرأ
هو الصحيفة **بيان رجاله** وهم سبعة الاول محمد بن سلام ابو عبد الله السلمي
وفي الكتاب بحصف اللام وقد يشدد من لا يعرف وقال الدارقطني هو
بالتشديد لا بالتخفيف وقد تقدم الثاني وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي
بن فرس بن حممة وقيل غيره اصله من قرية من قرى نيسابور الرواسي الكوفي
بن قيس عيلان روى عن الاعمش وغيره وعنه احمد وقال انه احفظ من
ابن مهدي وقال حماد بن زيد لو شئت قلت انه ارجح من سفيان ولد سنة
ثمان وعشرين ومائة ومات بقديد منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنة سبع
وتسعين ومائة وقال ابن معين ما رأيت افضل من وكيع وكان يفتي
بقول ابي حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا روى له الجماعة الثالث
سفيان قال الكرماني يحتمل ان يراد به الثوري وان يراد به سفيان بن
عيينة لان وكيع يروي عنهما وهما يرويان عن مطرف ولا قدح بهذا
الاحتمال في الاسناد لان اسناد كان مبهما فهو اما مرجح او ساقط مناط عدل
مشهور على شرط البخاري ولهذا روى لهما في الجامع شيئا كثيرا وقال بعضهم
عن سفيان هو الثوري لان وكيعا مشهور بالرواية عنه ولو كان ابن
عيينة لنسبه لان القاعدة في كل من روى عن متفقي الاسم ان يحمل
من اهمل نسبته ان يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه ووكيع قليل
الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري قلت ما ذكره ليس بصحيح ولا يمكن
ان يكون سفيان هذا هو الثوري بعد ان ثبتت رواية وكيع عن
سفيان كليهما وروايتهما عن مطرف عن ابي جحيفة الدمشقي قال في
الاطراف هذا هو سفيان بن عيينة وقال العساكري في كتابه تقييد
المهمل هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة **الرابع** مطرف بضم الميم وفتح
الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة
ابو بكر ويقال ابو عبد الرحمن الكوفي الحارثي نسبة الى بني الحارث بن كعب
بن عمرو ويقال الخارفي بالخاء المعجمة وبالفاء نسبة الى خارف بن عبد الله وثقه

لعله
لان كلا منهما

احمد وغيره مات سنة ثلث وثلثين ومائة روى له الجماعة **الخامس** عامر الشعبي
وقد تقدم **السادس** جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف
وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد
الكوفي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة واربعون حديثا اتفقا
على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة وكان علي رضي الله عنه
يكرمه ويحبه ويثق به وجعله على بيت المال بالكوفة وشهد وتزل الكوفة
وتوفي سنة اثنين وسبعين روى له الجماعة وكان من صغار الصحابة قيل
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم والله اعلم **السابع** علي بن ابي
طالب رضي الله عنه **بيان استنباط الاحكام** منها ان فيه التحديث
والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون الا شيخ البخاري
وقد دخل الكوفة ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي في قوله حدثنا
محمد بن سلام كذا في رواية ابي ذر وآخرين وفي رواية الاصيلي حدثنا بن سلام
قوله عن الشعبي وفي رواية المصنف في الديات سمعت الشعبي قوله عن
ابي جحيفه وفي رواية البخاري في الديات سمعت ابا جحيفه وقد صرح باسمه
الاسماعيلي في روايته **بيان تفرد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن احمد بن يونس عن زهير وفي الديات عن
صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة كلاهما عن مطرف به واخرجه
الترمذي في الديات عن احمد بن منيع عن هشام عن مطرف نحوه وقال حسن
صحيح واخرجه ابن ماجة في الديات عن علقمة بن عمرو الدارمي عن ابي بكر بن
عياش عن مطرف نحوه **بيان اللغات** قوله كتاب اي مكتوب
من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله او فهم وهو جودة الذهن قال
الجوهري فهمت الشيء فهما وفهامة علمته وفلان فهم وقد استفهمني الشيء
فافهمته وفهمته تفهيما وتفهم الكلام اذا فهمه شيئا بعد شيء قوله الصحيفة
قد مر تفسيرها قوله العقل اي الدية وانما سميت به لانهم كانوا يعطون
فيها الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل قوله وفكاك
الاسير بكسر الفاء وهو ما يفتك به ويفكه وافتكه بمعنى واحد اي خلصه
وكل مشتبكين فصلتهما فقد فككتهما قوله الاسير فعيل بمعنى المأسور
من اسره اذا شده بالاسار وهو القد بكسر القاف وبالمهملة لانهم كانوا
يشدون الاسير بالقد وسمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به **بيان**

متصل

الاعراب قوله هل للاستفهام وكتاب مرفوع بالابتدا وخبره قوله عندكم مقدما قوله لا اي لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع وهو استثنا منقطع لان المفهوم من الكتاب كتاب كتاب ايضا لان المفاهيم توابع المناطيق قوله او فهم بالرفع عطف على كتاب الله واعطيه بصيغة المجهول وفتحا اليا اسند الى قوله رجل ولكنه هو المفعول الاول النايب عن الفاعل الثاني والضمير المنصوب هو المفعول قوله مسلم صفة لرجل قوله اوما في هذه الصحيفة عطف على قوله كتاب الله وكلمة ما موصولة مبتدا وقوله في هذه الصحيفة خبره قوله قلت وما في هذه الصحيفة اي اي شي في هذه الصحيفة فكلمة ما استفهامية مبتدا وفي هذه الصحيفة خبره وفي بعض النسخ ما في هذه الصحيفة بالفا وكلاهما للعطف قوله العقل مرفوع لانه مبتدا حذف خبره اي فيها العقل والمضاف فيه محذوف ايضا اي حكم العقل اي الدية كما ذكرنا قوله وفكاك الاسير كلام اضافي عطف على العقل قوله ولا يقتل بضم اللام وفي رواية الكشميهني وان لا يقتل بزيادة ان النافية وان مصدرية في محل الرفع على الابتدا والخبر محذوف تقديره وفيها ان لا يقتل اي وفيها عدم قتل مسلم بكافر يعني حرمة قصاص المسلم بالكافر واما على رواية من روى ولا يسل بدون ان فانه جملة فعلية معطوفة على جملة اسمية اعني قوله العقل لا تقديره وفيها العقل كما ذكرنا والتقدير وفيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر **وقال** الكرماني فان قلت كيف جاز عطف الجملة على المفرد قلت مثل قوله تعالى ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا انتهى قلت ليس ها هنا عطف الجملة على المفرد وانما هو عطف الجملة على الجملة فان اراد بقوله المفرد الفعل فهو ليس بمفرد لانه مبتدا محذوف الخبر وهو جملة ولا هو مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم لان المعطوف عليه الجملة ههنا مفرد ولهذا قال صاحب الكشاف التقدير مقام ابراهيم وامن من دخله فقدر الجملة في حكم المفرد عطف مفرد على مفرد ولم يقدر هكذا الا ليصح وقوع قوله مقام ابراهيم عطف بيان لقوله ايات بينات مقام ابراهيم لان بيان الجملة بالواحد لا يصح

بيان المعاني قوله هل عندكم الخطاب لعلي رضي الله عنه والجمع للتفضيل او لارادته مع ساير اهل البيت او للالتفات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من قال من العلما يكون مثله التفاتا كقوله تعالى

يا ايها النبي اذا طلقتم النسا اذ لا فرق بين ان يكون الانتقال حقيقة او تقديرا عند الجمهور قوله كتاب اي مكتوب اخذتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اوحي اليه ويدل عليه ما روي البخاري في الجهاد هل عندكم شي من الوحي الا ما في كتاب الله وفي روايته الاخرى في الديات هل عندكم شي مما ليس في القران وفي مسند اسحاق بن راهويه عن جرير بن مطرف هل علمت شيا من الوحي دون ما ساله ابو جحيفه عن ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه عليه السلام خص اهل بيته لا سيما علي بن ابي طالب رضي الله عنه باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره وقد سال عليا رضي الله عنه عن هذه المسالة ايضا قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء الموحدة والاسرا البحتري وحديثهما في مسند الثنا قوله قال لا اي لا كتاب اي ليس عندنا كتاب غير كتاب الله تعالى وفي رواية البخاري في الجهاد لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة قوله الا كتاب الله بالرفع لانه بدل من المستثنى منه والاستثنا متصل كما ذكرنا من جنسه اذ لو كان من غير جنسه لكان قوله او فهم منصوبا لانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك وقال بعضهم الظاهر ان الاستثنا فيه منقطع غير صحيح وقال ابن المنير فيه دليل على انه كان عنده اشيا مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله وهو المراد من قوله او فهم اعطيه رجل قلت ليس الامر كذلك بل المراد من الفهم ما يفهمه الرجل من محوي الكلام ويدركه من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من نفسه كوجوه الاقيسة والمفاهيم وساير الاستنباطات والدليل عليه ما رواه البخاري رضي الله عنه في الديات بلفظه ما عندنا الا ما في القران الا فهما يعطي رجل في الكتاب والمعنى الا ما في القران من الاشيا المنصوصة لكن انا عطى الله رجلا فهما في كتابه فهو يقدر على الاستنباط اشيا اخر خارجة عن ظاهر النص ومن ابين الدليل على ان المراد من الفهم ما ذكرنا وانه غير شي مكتوب ما رواه احمد باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال شهدت عليا رضي الله عنه على المنبر وهو يقول والله ما عندنا كتاب نقراوه الا كتاب الله وهذه الصحيفة وقد علمت ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا قوله اوما في هذه الصحيفة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استخضارا واما لكونه منفردا بسماع ذلك وروى النسائي من طريق الاستر فاخرج كتابا من قراب سيفه

وقال الكرماني والظاهر ان سبب اقران الصحيفة بالسيف للاشعار بان مصالح
الدين ليست بالسيف بل بالقتل تارة وبالدية تارة وبالعفو اخرى وقال البيضاوي
كلام علي رضي الله عنه انه ليس عنده سوى القران وانه عليه السلام لم
يخص بالتبليغ والارشاد فوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم
واستعداد الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان
يكون ما فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به قال وقيل كان
فيها من الاحكام غير ما ذكرها هنا ولعله لم يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل لم
يكن مقصودا حينئذ او ذكره ولم يحفظ الراوي قلت وفي رواية البخاري
ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي رضي الله عنه قال ما عندنا شيء نقرأه
الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم الحديث ولمسلم عن
ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه ما خصنا النبي صلى الله عليه وسلم بشيء لم
يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة فيها مكتوب
لعن الله من ذبح لغير الله الحديث وللنسائي من طريق الاستر وغيره
عن علي فاذا فيها الموسون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث
ولاحمد من طريق طارق بن شهاب فيها فرايض الصدقة فان قلت كيف الجمع
بين هذه الاحاديث قلت الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا
فيها فنقل كل من الرواة ما حفظه قوله العقل اي الدية والمراد احكامها
وتقاديرها واصنافها واسنانها وكذلك المراد من قوله وفكاك الاسير
حكمه والترغيب في تخليصه وانه نوع من انواع البر ينبغي ان يهتم به

بيان استنباط الاحكام الاول قال ابن بطال فيه ما يقطع بدعة
الشيعة المدعين على علي رضي الله عنه انه الوصي وانه المخصوص بعلم
من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه غيره حيث قال ما عنده
الا ما عند الناس مثل كتاب الله ثم احاله على الفهم الذي الناس فيه على درجاتهم
ولا يخص نفسه بشيء غير ما هو ممكن في غيره الثاني فيه ارشاد الى ان
للعالم الفهم ان يستخرج من القران بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين
لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية الثالث فيه اباحة كتابة الاحكام
وتقييدها الرابع فيه جواز السؤال من الامام فيما يتعلق بخاصته الخامس
احتج به مالك والشافعي واحمد على ان المسلم لا يقتل بالكافر فرضا صايد قال
الاوزاعي والليث والثوري واسحاق وابو ثور وابن شبرمة ورويي ذلك عن

عمر

عمر رضي الله عنه وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبه قال جماعة من التابعين منهم عمر بن عبد
العزيز واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابو بكر الرازي قال مالك والليث بن سعد ان
قتله مسلم به والا لم يقتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية ومحمد وزفر
يقتل المسلم بالكافر وهو قول النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن الحنفية
وعثمان البتي وهو رواية عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز
رضي الله عنهم وقالوا لا يقتل بالمستأمن والمعاهد وقالت الشافعية احتجت
الحنفية بما رواه الدارقطني عن الحسن بن احمد عن سعيد بن محمد الرهاوي عن
عمار بن نظر عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عبد الرحمان عن ابن السلماني
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال
انا اكرم من وفى بذمته ثم قالت الشافعية قال الدارقطني لم يسنده عن ابن
ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك والصواب ارساله وابن السلماني ضعيف
لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف اذا ارسله وقال مالك ويحيى بن سعيد
وابن معين هو كذاب يعني ابراهيم بن ابي يحيى وقال احمد والبخاري تركه
الناس حديثه وابن السلماني اسمه عبد الرحمان وقال ضعفوه وقال احمد من
حكم بحديثه فهو عندي مخطئ وان حكم به حاكم نقض وقال ابن المنذر راجع
اهل الحديث على ترك المتصل من حديثه فكيف بالمنقطع وقال البيضاوي
انه منقطع لا احتجاج به ثم انه خطا اذ قيل كان عمرو بن امية وقد عاش
بعد الرسول صلى الله عليه وسلم سنين ومتروك بالاجماع لانه روي ان الكافر
كان رسولا فيكون مستامنا لا ذميا وان المستامن لا يقتل به المسلم
وفاقا ثم ان صح فهو منسوخ لانه روي انه كان قبل الفتح وقد قال عليه
السلام يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت الشريف ولا يقتل مؤمن
بكافر ولا ذو عهد في عهده وقالت الحنفية لا يتعين علينا الاستدلال
بحديث الدارقطني وانما نحن نستدل بالنصوص المطلقة في استيفاء القصاص
من غير فصل وانما حديث علي رضي الله عنه فلم يكن مفردا ولو كان مفردا
لاحتملما قلتم ولكنه كان موصولا بغيره وهو الذي رواه قيس بن عباد
والاستر فاني في روايتهما لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فهذا
هو اصل الحديث وتمامه وهذا الايدل على ما ذهبتم اليه لان المعنى على اصل
الحديث لا يقتل مؤمن بسبب قتل كافر ولا يقتل ذو عهد في عهده بسبب
قتل كافر ومن المعلوم ان ذا العهد كافر فقد لهذا على ان الكافر الذي منع النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم ان يقتل به مومن في الحديث المذكور هو الكافر الذي لا عهد له وهذا
لا خلاف فيه لاحد ان المومن لا يقتل بالكافر الحربي ولا الكافر الذي له عهد يقتل
به ايضا فحاصل معنى حديث ابي جحيفه لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد
في عهده بكافر فان قالوا كل واحد من الحديثين كلام مستقل مفيد فيعمل به
فما الحاجة الى جعلهما واحدا حتى تحتاج الى هذا التاويل قلت قد ذكرنا ان
اصل الحديث واحد فتقطيعه لا يزول المعنى الاصلي ولين سلمنا ان اصله
ليس بواحد وان كل واحد حديث براسه ولكن الواجب حملهما على انهما وردا
معا وذلك لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في وقتين
مرة من غير ذكر ذي العهد ومرة مع ذكر ذي العهد وايضا ان اهل هذا
كان في خطبته عليه السلام يوم فتح مكة وقد كان رجل من خزاعة قتل
رجلا من هذيل في الجاهلية فقال عليه السلام الا كل دم كان في الجاهلية
فهو موضوع تحت قدمي هاتين لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده
يعني والله اعلم الكافر الذي قتله في الجاهلية وكان ذلك لتفسير القوله
كل دم كان في الجاهلية موضوع تحت قدمي لانه مذكور في الخطاب واحد
في حديث واحد وقد ذكر اهل المغازي ان عهد الذمة كان بعد فتح مكة وانه
انما كان قتل بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين عهود الى مدد
لا على انهم داخلون في ذمة الاسلام وحكم وكان قوله عليه السلام يوم فتح
مكة لا يقتل مومن بكافر منصرفا الى الكفار المعاهدين اذ لم يكن هناك
ذمي ينصرف الكلام اليه ويدل عليه قوله ولا ذو عهد في عهده كما قال
تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال فسيحوا في الارض اربعة اشهر ٥
وكان المشركون حينئذ على ضربين احدهما اهل الحرب ومن لا عهد بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم والاخر اهل عهد الى مدة ولم يكن هناك اهل
ذمة فانصرف الكلام الى الضربين من المشركين ولم يدخل فيه من لم يكن
احد هذين الموصوفين وهذا هو التحقيق في هذا المقام وقال بعض الحنفية
وقع الاجماع على ان المسلم تقطع يده اذا سرق من مال الذمي فكذلك يقتل
اذا قتله وان قوله ولا ذو عهد في عهده من باب عطف الخاص على العام
وانه يقتضي تخصيص العام لان الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي
دون المساوي له والاعلى وهو الذمي ولا يبقى احد يقتل به المعاهد الا
الحربي فيجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين

المعطوف

المعطوف والمعطوف عليه واعترضوا بوجوه الاول ان الواو ليست للعطف
بل للاستيناف وما بعد ذلك جملة مستانفة فلا حاجة الى الاضمار لانه خلاف
الاصل ولا يقدر فيه بكافر الثاني سلمنا انه من باب عطف المفرد والتقدير
بكافر لكن المشاركة بواو العطف وقعت في اصل النفي لا في جميع الوجوه كما اذا
قال العامل مررت بزيد منطلقا وعمرو وقال الشهاب القرافي المنقول عن
اهل اللغة والنحو ان ذلك لا يقتضي انه مر بالمعطوف منطلقا بل الاشتراك
في مطلق المرور الثالث ان المعنى لا يقتل ذو عهد في عهده خاصة ازالة لتوهم
مشابهة الذمي فانه لا يقتل الا ولاده الذي لم يعاهد لان الذمة تنعقد له
ولاولاده وهلم جرا واما الجواب عن القياس المذكور فانه في مقابلة ٥
النص اي القياس وهو قوله لا يقتل مسلم بكافر فلا اثر له واجيبوا عن الاول
بان الواو في الاصل للعطف ودعوى الاستيناف تحتاج الى بيان
وعن الثاني بان ما ذكرتم في عطف المفرد وهذا عطف جملة على جملة وكذلك
المعطوف في المثال الذي ذكره القرافي مفرد وعن الثالث بانه انما
يصح اذا كانت الواو للاستيناف وقد قلت انه يحتاج الى البيان
وايضا فمعلوم ان ذا العهد يحظر قتله ما دام في عهده فلو حملنا قوله ولا
ذو عهد في عهده على ان لا يقتل ذو عهد في عهد لاحلنا اللفظ عن الفايدة
وحكم كلام النبي عليه السلام حمله على مقتضاه في الفايدة ولا يجوز الغاوه
ولا اسقاط حكمه والقياس انما يكون في مقابلة النص اذا كان المعنى على ما ذكرتم
وهو غير صحيح وعلى ما ذكرنا يكون القياس في موافقة النص فافهم واما قول
البيضاوي انه منقطع فانه لا يضر عندنا لان المرسل حجة عندنا وجزمه
بانه خطا غير صحيح لان المقابل يحتمل ان يكون اسمى صلى احدهما وعامي الاخر
بعد النبي عليه السلام وقوله انه منسوخ وقد كان قبل الفتح غير صحيح لما
ذكرنا ان اصل الحديث كان في خطبته عليه السلام يوم فتح مكة فافهم ص
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل
منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب
فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل قال محمد وجعلوه على الشك
كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وغيره يقول الفيل وسلط عليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمومنون الا وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد

بعدي الا وانها حلت لي ساعة من نهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها
ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد فمن قتل فهو بخير النظرين
اما ان يعقل واما ان يقاد اهل القتيل فجاء رجل من اهل اليمن فقال اكتب
لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي فلان فقال رجل من قريش الا الاذخر
يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم الا الاذخر ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله اكتبوا لابي فلان
وكلما يكتب من النبي صلى الله عليه وسلم فهو علم بيان رجاله وهم ستة
الاول ابو نعيم الفضل بن دكين بضم الذال المعجمة وقد مر الثاني شيبان
بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة ابن عبد الرحمن
ابو معاوية سمع الحسن وغيره وعنه ابن مهدي وكان حروف وقرآءة
قال احمد هو ثبت في كل المشايخ وشيبان اثبت في يحيى بن ابي كثير من
الاوزاعي قلت حدث عنه الامام ابو حنيفة وعلي بن الجعد ووفاتها تسع
وسبعون سنة مات ببغداد ودفن في مقبرة الحربان او في باب
البني سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي روى له الجماعة النحوي
نسبة الى قبيلة وهو ولد النحويون بن شمس بن عمرو بن غنم بن غالب بن
عثمان بن نصر بن زهران وليس في هذه القبيلة من يروي الحديث سواه
ويزيد بن ابي سعيد واما ما عداهما فنسبته الى النحو علم العربية كابي
عمرو بن العلا النحوي وغيره وليس في البخاري من اسمه شيبان غيره
وهو في مسلم هو وشيبان بن فروخ وفي ابي داود شيبان ابو
حذيفة النسائي وليس في الكتب الستة غير هذا الثالث يحيى بن
ابي كثير صالح بن المتوكل ويقال اسم ابي كثير نشيط ويقال دينار ودينار
مولى علي اليمان الطائي مولاهم العطار واحد الاعلام الثقاة العباد
روى عن انس وجابر مرسلا وعن ابي سلمة وعنه هشام الدستوائي
وغيره قال ايوب ما بقي على وجه الارض مثله مات سنة تسع
وعشرين ومائة وقيل سنة اثنين وليس بعد ايوب بسنة وليس
في الكتب الستة يحيى بن ابي كثير غيره نعم فيها يحيى بن ابي كثير العنبري
وفي ابي داود يحيى بن ابي كثير الباهلي وفي ابن ماجة يحيى بن كثير صاحب
البصري وهما ضعيفان الرابع ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
وقد مر الخامس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته اربعة اجلاء ومنها انهم ما
بين كوفي وبصري ويماني ومدني ومنها ان فيه من راى الصحابي عن التابعي بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هاهنا وفي الديات عن
ابي نعيم عن سفيان وفي اللقطة عن يحيى بن ابي موسى عن الوليد عن الاوزاعي
واخرجه مسلم في الحج عن زهير وعبد الله بن سعيد عن الوليد عن الاوزاعي
وعن اسحق بن منصور عن عبد الله بن موسى عن سفيان ثلاثتهم عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة به واخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان ويحيى بن موسى
عن الاوزاعي به منقطعا وقال حسن صحيح واخرجه النسائي عن عباس بن الوليد
عن ابيه عن الاوزاعي عن يحيى به واخرجه ابن ماجه عن دحيم عن الوليد عن
الاوزاعي عن يحيى به بيان اللغات قوله خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاي وجيم
من الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجوا من مكة وتفرقوا في البلاد تخلفت عنهم
خزاعة واقامت بها ومعنى خزع فلان عن اصحابه تخلف عنهم وبنو الليث
ايضا قبيلة وقال الرشاطي ليث في كنانة ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة
وفي عبد القيس ليث بن بكر بن حداه بن طالم بن دهل بن عجل بن عمرو بن ودعه
بن الكبر بن افصى بن عبد القيس قوله فركب راحلته الراحلة الناقة التي
تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وفي العباب الراحلة
الناقة التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر
فاذا كانت في جماعة عرفت قاله العتبي وقال الازهري الراحلة عند العرب
تكون الجمل النجيب والناقة النجيبة وليست الناقة اولى بهذا الاسم من
الجمل والهاء فيه للمبالغة كما يقال رجل داهية وراوية وقيل سميت راحلة
لانها ترحل كما قال الله تعالى في عيشة راضية اي مرضية قوله لا يختلى بالخاء
المعجمة اي لا يجز ولا يقطع وقال الجوهري تقول خليت الخلا والمخلاة ما الاحمل
فيه الخلا قال ابن السكيت خليت دابتي اخليها اذا حززت لها الخلا والسيف
يختلي اي يقطع والمخليون والخالبون الذين يختلون الخلا ويقطعونه وخلت
الارض اي كثر خلاوها والخلا مقصور الرطب من الحشيش الواحدة خلاة
وفي بعض الطرق ولا يعضد شوكها ولا يحتش سوكها والجميع متقاربة الشوك
جمع شوكة وشجر شايك وشوك وشاك وقال ابن السكيت هذه شجرة شاكة
اي كثيرة الشوك قوله ولا يعضد اي ولا يقطع وقد استوفينا معناه في باب
ليبلغ الشاهد الغايب قوله ولا تلتقط ساقطتها اي ما سقط فيها لغفلة

المالك واراد به اللقطة وجاء ولا تحل لقطتها الا لمنشد وجاء ولا يلتقط لقطتها
الا من عرفها واللقاط من لقط الشيء يلتقطه لقطا اخذه من الارض قوله الا
لمنشد اي لمعرف قال ابو عبيد المنشد المعرف واما الطالب فيقال له
ناشد يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها واصل
الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر قوله العقل اما ان يعقل
من الدية وهو الدية واما ان يقاد بالقاف مثل القود وهو القصاص
وياتي مزيد الكلام فيه عن قريب قوله الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون
الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة هو نبت معروف طيب الريح واحده اذخرة
بيان الاعراب قوله خزاعة لا ينصرف للعلمية والتانيث منصوب
لانه اسم ان وقتلوا رجلا جملة من الفعل والفاعل والمفعول وهو رجلا
في محل الرفع لانها خبر ان قوله من بني ليث في محل النصب لانها صفة
رجلا قوله عام فتح مكة نصب على الظرف ومكة لا تنصرف للعلمية
والتانيث قوله بقتيل اي بسبب قتيل من خزاعة قوله فتلوجلة في
محل الجر لانها صفة لقوله بقتيل اي بسبب قتيل من خزاعة قوله
فاخبر على صيغة المجهول والنبي مفعول نائب عن الفاعل قوله فركب
عطف على فاخبر وقوله فخطب عطف على ركب والفاء في قوله فقال تفصيلية
للتفسير قوله القتيل بالنصب مفعول حسن قوله ثم سلط يجوز فيه
الوجهان احدهما صيغة المجهول فيكون مسند الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على انه مفعول نائب عن الفاعل فعلى هذا يكون والمومنون
بالواو لانه عطف عليه والاخر صيغة المعلوم وفيه ضمير يرجع الى الله
وهو فاعله ورسوله الله مفعوله وعلى هذا يكون والمومنين بالياء
لانه عطف عليه قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه يدل على
تحقق ما بعدها قوله وانها عطف على مقدر لان الالف لها صدر الكلام ه
والمعنى ان يقال الا انها بدون الواو وكما في قوله تعالى الا انهم هم المفسدون
والتقدير الا اخبر عنها وانها لم تحل لاحد قوله ولا تحل عطف على قوله
لم تحل في رواية الكشميهني ولم تحل في رواية البخاري في اللقطة من
طريق الاوزاعي عن يحيى ولن يحل وهو اليق بالمستقبل قوله الا انها الكلام
فيه مثل الكلام في الا وانها لم تحل وكذا قوله الا وانها ساعتي قوله حرام
مرفوع لانه خبر لقوله انها لا يقال انه ليس بمطابق للابتداء وللمطابقة ه

شرط

شرط لانا نقول انه مصدر في الاصل فيستوي فيه التذكير والتانيث والافراد
والجمع او هو صفة مشبهة في وزن وصيغته زالت لغلبة الاسمية عليه فلذا
فيه التذكير والتانيث قوله لا يختلى مجهول وكذا لا يعضد وكذا ولا يلتقط
قوله فمن قتل على صيغة المجهول وكلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط ولهذا
دخلت في خبرها الفاء وهو قوله فخير النظرين وقال الكرماني فان قلت
المقتول كيف يكون مخير النظرين قلت المراد اهله واطلق عليه ذلك لانه
هو السبب وقال الخطابي فيه حذف تقديره من قتل له قتيل وسائر الروايات
تدل عليه وقال بعضهم فيه حذف وقع بيان في رواية المصنف في الديات
عن ابي نعيم بهذا الاسناد فمن قتل له قتيل قلت ذلك فيه نظر اما كلام الكرماني
فيلزم منه الاضمار قبل الذكر واما كلام الخطابي فيلزم منه حذف الفاعل
واما كلام بعضهم فهو من كلام الخطابي وليس من عنده شيء والتحقيق ههنا ان
يقدر فيه مبتدا او حذفه سائغ شايع والتقدير فمن اهله قتيل فهو بخير
النظرين فمن مبتدا واهله قتيل جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة من
الموصولة وقوله فهو مبتدا وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر
المبتدا الاول والضمير في وهل يرجع الى الاصل المقدر وقوله هو يرجع الى
من والباء بقوله هو بخير النظرين تتعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي
بخير النظرين او عامل او مامور ونحو ذلك وتقدم مخير ليس بمناسب
ومعنى خير النظرين افضلهما قوله اما الهمزة للتفصيل وان بفتح الهمزة
مصدرية وكذا قوله اما ان والتقدير اما ان يعقل واما القود قوله من اهل
اليمن محل الرفع على انه صفة لرجل وكذا قوله من قريش قوله الا الاذخر
يا رسول الله قال الكرماني مثله مستثنى بل هو تلقين بالاستثناء فكانه
قال قل يا رسول الله لا يحل شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر واما
الواقع في لفظه عليه السلام فهو ظاهر انه استثنى من كلامه السابق
قلت كل منهما استثناء والتقدير الذي قدره يدل على ذلك وهو المستثنى
كما في الواقع في لفظ الرسول ويجوز فيه الرفع على البدل مما قبله والنصب
على الاستثناء لكونه واقعا بعد المنفي وقال الشيخ قطب الدين الا الاذخر
استثناء من لا يختلى خلاها وهو بعض من كل فان قلت كيف جاز هذا الاستثناء
وشرطه الاتصال بالمستثنى به وها هنا قد وقع الفاصلة قلت قال
الكرماني جاز الفصل عند ابن عباس فلعل اباه ايضا جوز ذلك او الفصل

كان يسيرا وهو جايز اتفاقا وفيه نظر من وجهين احدهما انه قال او لا مثله
ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثنا فاذا لم يكن مستثنا لا يرد سواله والاخر
قوله او الفضل كان يسيرا وليس كذلك بل الفضل كثيرا والصواب ماذكرنا
ان المستثنى منه محذوف والاستثنا منه من غير فصل بيان المعاني
قوله فتلوا رجلا لم يسم اسمه واما المقتول الذي قتل في الجاهلية فاسمه احمر
وفي رواية البخاري لما كان الغد من يوم الفتح فذكر الي ان قال بقتيل منهم
قتلوه في الجاهلية وعند ابن اسحاق بقتيل منهم قتلوه وهو مشرك وذكر
القصة وهو ان حراس بن امية من خزاعة قتل الاترع الهذلي وهو
مشرك فقتل في الجاهلية يقال له احمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا
معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل فمن قتل بعد مقامي هذا فاهله
بخير النظرين وذكر الحديث قوله ان الله حبس اي منع عن مكة
القتل بالقاف والتا المثناة من فوق وقال الكرماني ما يدل على
انه روي والفيل ايضا بالفا واللام والكاف وفسره بسفك الدم
وله وجه ان ساعدته الرواية قوله او الفيل بالفا المكسورة وسكون
الياا خر الحروف وهو الحيوان المشهور الذي ذكر الله تعالى في قوله
تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل السورة فارسل الله على
اصحابه طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل حين وصلوا الى بطن الوادي
بالقرب من مكة قوله قال محمد وجعلوه على الشك كذا قال ابو نعيم
الفعل او الفعل وفي بعض النسخ ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل
كذا قال ابو نعيم واجعلوا على الشك الفعل او الفعل وفي بعضها قال
ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم اجعلوه على الشك والمراد من قوله قال محمد
هو البخاري نفسه وكذا من قوله قال ابو عبد الله والمعنى على النسخة الاولى
وجعله الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفضل بن دكين شيخه
وعلى النسخة الثانية يكون واجعلوا من مقول ابي نعيم وهو صيغة
امر للحاضرين اي اجعلوا هذا اللفظ على الشك وعلى النسخة الثالثة
يكون اجعلوا من مقول قول البخاري نفسه فافهم قوله وغيره يقول
الفيل اي غير ابي نعيم يقول الفيل بالفا من غير شك والمراد بالغير
من رواه عن شيبان رفيقا لابي نعيم وهو عبيد بن موسى ومن رواه
عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد بيانه في الرباعيات ان شا الله تعالى

لعله
ابياني

والمراد

والمراد بحبس الفيل حبس اهل الفيل واشار بذلك الى القصة المشهورة للحبشة من
حبسهم مكة ومنعهم الفيل فمنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الابابيل مع كون اهل
مكة اذ ذاك كانوا كفارا فحرمة اهلها بعد الاسلام اكد لكن خص النبي عليه
السلام اياها بالخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره قوله ولا تحل لاحد
بعدي يعني حلال مكة حلال القتال فيها وقد مر ان في رواية الكشميهني ولم
تحل فان قلت لم يعلل المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف
يجتمعان قلت معناه لم تحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل قوله ساعتي
هذه اي في ساعتي التي اتكلم فيها وهي بعد الفتح قال الطحاوي الذي احل له
عليه السلام وخص به دخول مكة بغير احرام ولا يجوز لاحد بعده
النبي صلى الله عليه وسلم بغير احرام وهو قول ابن عباس والقاسم والحسن
البصري وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي في قولان فيمن
لم يرد الحج او العمرة ففي قول يجوز وفي قول الا للحطابين ونحوهم وقال
الطبري الذي احل للنبي صلى الله عليه وسلم قتال اهلها ومحاربتهم ولا يحل
لاحد بعده قوله لا يحل شوكها دال على منع قطع ساير الاشجار بالطريق
الاولى وقال في شرح السنة المودي من الشوك كالعوسج لا باس بقطعه
كالحيوان المودي فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا الاذخر
يقطع اليابس كما في الصيد الميت واما لقطتها فقيل ليس لواجدها
غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يتصدق بها الى ان يظفر بصاحبها
بخلاف لقطة ساير البلاد وهو اظهر قولي الشافعي ومذهب مالك والاكثرين
انه لا فرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى الا لمنشد يعرفها كما يعرفها
في ساير البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم انه اذا نادى عليها وقت الموسم
فلم يظهر مالكها جاز له تملكها وقال عبد الرحمان بن مهدي قوله الا لمنشد
يريد لا تحل البتة فكانه قيل له الا لمنشد اي لا يحل له الا انشادها
فيكون ذلك مما اختصت به مكة كما اختصت بانها حرام وانه لا ينفر
صيدها وغيرها من الاحكام وقال المازري معناه المبالغة في التعريف
لان الحاج قد لا يعود الا بعد اعوام فتدعو الضرورة لاطالة التعريف
بخلاف غيرها من البلاد لان الناس يتناوبون الى مكة ويقل جدا الحاج
ليقطع وهم من يظن انه يستغني عن التعريف هنا اذ الغالب ان
الحجيج اذا تفرقوا مشرقين ومغربين ومدت المطايا اعناقها فيقول

القايل لاحاجة الي التعريف فذكر النبي صلي الله عليه وسلم ان التعريف فيها
ثابت كغيرها من البلاد ومنهم من قال التقدير الامن سمع ناشد ايقول من اضل
كذا فحينيذ يجوز للملتقط ان يرفعها ليردها علي صاحبها وهذا مروي
عن اسحق بن راهويه والنضر بن شميل وقيل لاحل الا ذكرها للذي يطلبها
قال ابو عبيد هو جيد في المعني لكن لايجوز في العربية ان يقال للطالب
منشد قلت قال بعضهم الناشد للطالب والمنشد للمعرف ويصح هذا
التاويل علي هذا التقدير قال القاضي عياض في المشارق ذكر الحربي
اختلاف اهل اللغة في الناشد والمنشد وان بعضهم عكس فقال الناشد
المعرف والمنشد الطالب واختلافهم في تفسير الحديث بالوجهين
قوله فهو بخير النظرين لفظة خير هنا بمعني افعل التفضيل
والمعني افضل النظرين وتفسير النظرين بقوله اما ان يعقل من
العقل وهو الدية واما ان يقاد اهل القتيل بالقاف اي يقتص ووقع
في رواية لمسلم اما ان يفادي بالفا من المفاداة وفي سنن ابي داود
واما ان ياخذوا العقل او يقتلوا وهو ابهي الرواه وهي تفسر بعضها بعضا
في العلم في جميع النسخ واما ان يقاد بالقاف ويوافقه ماجاء في
كتاب الديات اما ان يودي واما ان يقاد وكذا في مسلم وحكي بعضهم
يعني في مسلم يفادي بالفا موضع يقاد قال والصواب بالقاف
لانه علي القاتل لا للقتيل لان العقل هو الفدا فيحصل التكرار قال
والصواب القاف مع قوله العقل والفا مع قوله يفتل لان
العقل هو الفدا واما ان يعقل مع يفدي علي القاتل لا وجه له قلت
حاصل هذا الكلام ان الرواة علي وجهين من قال واما ان يقاد بالقاف
من القود وهو القصاص قال فيما قبله الا ان يعقل بالعين والقاف
من العقل وهو الدية ومن قال واما ان يفادي بالفا من المفاداة قال
فيما قبله اما ان يعقل بالقاف والتا المثناة من فوق وهو القتل
الذي هو القود قوله فجا رجل من اهل اليمن هو ابو شاه وجا به مبينا
في اللقطة وهو بشين معجمة وها بعد الالف في الوقف والدرج ولا
يقال با لتا قالوا ولا يعرف ابي شاه هذا وانما يعرف بكنيته وهو
كلبي وهو نبي وفي المطالع وابو شاه مصروف ضبط وقراته انا معرفة ونكره
وعن ابي دحية انه بالتا منصوبا وقال النووي هو بها في اخره درجا ووقفا

قال

قال وهذا الاختلاف فيه ولا يغير بكثرة من صحفه من لا يامن العلم علي وجهه ومن ثم قوله فقال
اكتبوا لابي فلان اراد به لابي شاه وفي مسلم فقال الوليد يعني ابن مسلم راوي الحديث قلت
للاوزاعي ما تواه اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعتها من النبي صلي الله عليه وسلم
قوله فقال رجل من قريش وهو العباس بن عبد المطلب عم النبي صلي الله عليه وسلم كما ياتي
في اللقطة ان شا الله تعالي ووقع في رواية لابي شيبة فقال رجل من قريش يقال
له شاه وهو غلط قوله فانا نجعله في بيوتنا لانه يستوف به البيت فوق الخشب
وقيل كانوا يخلطونه بالطين ليلا ينشق اذا بني به كما يفعل بالتبن قوله
وقبورنا لانه يسد به فرج اللحد المتخللة بين البنيان قوله الا الاذخر وقع
في بعض الروايات مكررا مرتين فتكون الثانية للتاكيد **بيان الاستباط**
للاحكام وهو علي وجوه الاول قال ابن بطال فيه اباحة كتابة العلم وكره قوم
كتابة العلم لانها سبب لضياع الحفظ والحديث حجة عليهم ومن الحجة ايضا ما
اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذي هو اصل العلم وكان للنبي صلي الله
عليه وسلم كتاب يكتبون الوحي وقال الشعبي اذا سمعت شيا فاكتبه ولو
في الحايط قلت محل الخلافة كتابة غير المصحف وما اتفقوا الا يكون الحكم عليهم
وقال عياض انما كره من كره من السلف من الصحابة والتابعين كتابة العلم في
الصحف وتدوين السنن لاحاديث رويت فيها حديث ابي سعيد استاذنا رسول
الله صلي الله عليه وسلم في الكتابة فلم ياذن لنا وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه
امرنا عليه السلام ان لا نكتب شيا وليلا يكتب مع القران شي وخوف
الاتكال علي الكتاب ثم جات احاديث بالاذن في ذلك في حديث عبد الله بن عمرو
بن العاص قلت يريد قول عبد الله استاذنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
في كتابة ما سمعت منه قال فاذن لي فكتبته فكان عبد الله يسمي صحيفته
الصادقة قال واجاز معظم الصحابة والتابعين ووقع عليه بعد الاتفاق
ودعت اليه الضرورة لانتشار الطرق وطول الاسانيد واشتباه
المقالات مع قلة الحفظ وكلال الفهم وقال النووي اجابوا عن احاديث
النهي اما بالنسخ فان النهي كان خوفا من الاختلاط بالقراة فلما اشهرت
امنت المفسدة او ان النهي كان علي التنزيه لمن وثق بحفظه الثاني فيه
دليل علي ان الخطبة مستحبة ان يكون علي موضع عال منبرا وغيره في جمعة
وغيرها الثالث استدل بقوله وسلط عليها رسوله الله من يري ان مكة فتحت
عنوة وان التسليط الذي وقع للنبي صلي الله عليه وسلم مقابل بالحبس الذي

وقع لاصحاب الفيل وهو الحبس على القتال الذي وقع للنبي صلى الله عليه وسلم
ص هذا قول الجمهور وقال الشافعي فتحت صلحا وقد مر الكلام فيه مستوفا في حديث
ابن سرتج الرابع فيه دليل على تحريم قطع الشجر في الحرم مما ينبته الادميون قاله النووي
الخامس استدل اهل الاصول بهذا الحديث وشبهه على ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان متعبدا باجتهاده فيما لا نص فيه وهو الاصح عند هم ومنعه بعضهم وممن
قال بالاول الشافعي واحمد وابو يوسف واختاره الآمدي وصحح الغزالي الجواز
وتوقف في الوقوع وقال ابن الخطيب الرازي توقف اكثر المحققين في الكل
وجوزه بعضهم في امر الحرب دون غيره واستدل من قال بوقوعه بما جا
في هذا وفي قوله لما سيل اجعل هذا العام لنا ام للابد ولو قلت نعم وجب
وبقوله تعالى وشاورهم في الامر وبقوله تعالى في الاسارى بدر ما كان لنبي
الاية ولو كان حكم بالنص لما عوتب واجاب المانعون عن الكل بانه يجوز
تقاوتها نصوصا ويتقدم عليها بان يوحى اليه انه اذا كان كذا فافعل كذا
مثل استثنا الاذخر حين سال العباس او كان جبريل عليه السلام حاضرا
فاشار عليه وحينئذ يكون بالوحي لا بالاجتهاد قال المهلب يجوز ان الله
تعالى اعلم رسوله بتحليل المحرمات عند الاضطرار فكان هذا من ذلك
الاصل فلما سال العباس حكم فيه وقال بعضهم في قوله تعالى وشاورهم
في الامر انه مخصوص بالحرب السادس فيه ان ولي القتيل بالخيار
بين اخذ الدية وبين القتل وليس له اجبار الجاني على ان الامر ترساوبه قال
الشافعي واحمد وقال مالك في المشهور عنه ليس له الا القتل او العفو
وليس له الدية الا برضى الجاني وبه قال الكوفيون قلت هو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وعبد الله بن ذكوان
وعبد الله بن شبرمة والحسن بن حي قال الطحاوي وكان من الحجة لهم ان قوله
اخذ الدية قد يجوز ان يكون على ما قال اهل المقالة الاولى ويجوز ان ياخذ
الدية ان اعطيها كما يقال للرجل خذ بدينك ان شئت دراهم وان شئت
دنانير وان شئت عروضا وليس المراد بذلك ان ياخذ ذلك رضي الدين
عليه اولى ولكن يراد اباحة ذلك له ان اعطيه قلت التحقيق في هذا
المقام ان قوله فهو بخير النظرين جار ومجرور ولا بد له من متعلق سابق
سعد برفالبا وقد ذكرنا فيما مضى ان تقدير محصر لسن بمناسب فيقدر اما
عامل بخير النظرين اما مرضي او مامور بخير النظرين للقاتل اشارة الى ان

الرفق

الرفق به مطلوب حتى كان العفو مندوبا اليه ويجوز ان يكون تاويله فهو بخير النظرين
من رضي القاتل ورضي نفسه فان كان رضي القاتل خيرا له وقد اختار القود فله قبول
ذلك وان كان رضي بنفسه بالاقتضاء خيرا فله فعل ذلك وينبغي ان لا يقف
عند رضي نفسه البتة لان القاتل باحسار الدية قد يكون خيرا له قبول وجوب
الدية اذا رضي القاتل السابع فيه ان القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين من
القصاص والدية وهو احد قولي الشافعي واصحهما عنده ان الواجب القصاص
والدية بدل عند سقوطه وهو مشهور مذهب مالك وعلى القولين للولي العفو
ولا يحتاج الى رضي الجاني ولو مات او سقط الطرف المستحق وجبت الدية وبه
قال احمد وعن ابي حنيفة ومالك انه لا يعدل الى المال الا برضا الجاني وانه
لو مات الجاني سقطت الدية وهو قول قديم للشافعي ورجحه الشيخ تقي
الدين في شرحه ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا
عمرو قال اخبرني ابن وهب بن منبه عن اخيه قال سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه يقول ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا عنه مني
الا ما كان من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فانه كان يكتب ولا اكتب
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو ان عبد الله بن عمر من افاضل الصحابة
كان يكتب ما يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فلو لم تكن الكتابة جايزة
لما كان يفعل ذلك فاذا قلنا فعل الصحابي حجة فلا نزاع فيه والا فاستدلال
على جواز الكتابة جايزة لما كان يفعل ذلك فاذا قلنا فعل الصحابي حجة فلا
نزاع فيه والا فالاستدلال على جواز الكتابة يكون بتقرير النبي صلى الله
عليه وسلم كاتبه بيان رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله بن
المديني الامام وقد تقدم الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار
ابو محمد المكي الجمحي احد الائمة المجتهدين مات سنة ست وعشرين ومائة
الرابع وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الباء الموحدة المشددة
ابن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء اخر الحروف
وفي اخره جيم وقيل الشين معجمة ابن ذي كفار وهو الاسوار الصغاني
اليماني الابناوي الدماري سمع هنا عن ابيه قال الباجي لم ار له في البخاري غير
هذا الموضع وسمع في غير البخاري جابرا وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
وابا هريرة وغيرهم قال ابو زرعة يماني فقيه وكذا قال النسائي وقال
العقيلي ضعيف وهو مشهور بمعرفة الكتب الماضية قال قرات من كتب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله اثنين وتسعين كتابا وهو من ابنا الذين بعثهم كسرى الى اليمن وقيل اصله من هرات مات سنة اربع عشرة ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجة واخرج له مسلم في الزكاة عن اخيه همام روى عنه عمرو بن دينار واتفق البخاري ومسلم في الاخراج عنه عن اخيه همام لا غير الخامس اخو وهب همام بن منبه ابو عقبة وكان اكبر من وهب وكانوا اربعة اخوة وهب ومعقل ثم ابو عقيل وهمام وعيلان وكان اخرهم موتا مات وهب ثم عقيل ثم همام توفي سنة احدى وثلثين ومائة روى له الجماعة السادس ابو هريرة رضي الله عنه **بيان الانساب** الحجي بضم الجيم وفتح الميم وبالحا المهملة نسبة الى الحجر بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر الصنعاني نسبة الى صنعاء مدينة باليمن وصنعا ايضا قرية بدمشق ووهب ينسب الى صنعاء وزيدت فيه النون في النسبة على غير القياس اليماني نسبة الى يمان ويقال اليمني قال الجوهري اليمن بلاد العرب والنسبة اليها يمني ويمان مخففة والالف عوض عن يا النسبة فلا يجتمعان قال سيبويه وبعضهم يقول يماني بالتشديد الانباوي بفتح الهمزة منسوب الى الابناء بنا موصوفة ثم نون وهم كل من ولد من ابنا الفرس الذين في اليمن هرموز كسرى مع سيف بن ذي يزن الحميري بكسر الدال المهملة وقيل بفتحها نسبة الى حمار على مرحلتين من صنعا **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع ومنها ان وهبا لم يرو له البخاري في هذا الموضع ومنها ان فيه ثلثة من التابعين في طبقة متقاربة اولهم عمرو **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه** غير مسلم اخرجه البخاري هنا ليس الا وهو من افراده عن مسلم واخرجه الترمذي في العلم وفي المناقب عن قتيبة عن سفيان بن عيينة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان به **بيان الاعراب** قوله ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلمة ما للنفي وقوله احد بالرفع اسم ما وكلمة من ابتدائية تتعلق بمحذوف والتقدير ما احد سمعه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اكثر بالرفع صفة احد ويروي بالنصب ايضا وهو الاوجه لانه خبر ما وقوله حديثا نصب على التمييز ولفظة اكثر افعل التفضيل ولا تستعمل الا باحد الامور الثلاثة كما عرف في موضعه وها هنا استعمل

عمن

بمن وهو قوله مني ولكن فصل بينه وبينه بقوله حدثنا عنه لانه ليس باجنبي والضمير في عنه يرجع الى احد قوله الا ما كان يجوز ان يكون استثنا منقطعا على تقدير لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو اي الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف وفي بقرينة باقي الكلام سوا يلزم منه كونه اكثر حديثا اذ العادة جارة على ان شخصين اذا لازما شيخا مثلا وسمعا منه الاحاديث يكون الكاتب اكثر حديثا من غيره ويجوز ان يكون متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حدثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله قال الكرماني وفي بعض الروايات ما كان احد اكثر حديثا عنه مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب قوله فانه الفا فيه للتعليل والضمير فيه يرجع الى عبد الله بن عمرو وقوله كان يكتب جملة وقعت خبرا لان قوله ولا اكتب عطف على قوله فانه كان يكتب تقديره وانا لا اكتب وقد روي عن عبد الله بن عمرو قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة ما سمعت منه فاذن لي وعنه قال حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم الف مثل وانما فلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه سكن مصر وكان الوارد ون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وقيل كان السبب في كثرة حديث ابي هريرة دعا النبي صلى الله عليه وسلم له بعدم النسيان ٥ والسبب في قلة حديث عبد الله بن عمرو هو انه كان قد طفر بحمل جمل من كتب اهل الكتاب وكان يطرفها ويتحدث عنها فيتعجب الاخر عنه كثير من التابعين والله اعلم قال البخاري روي عن ابي هريرة نحو من ثمانمائة رجل وكان اكثر الصحابة حديثا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة الاف وثلثمائة حديث ووجد لعبد الله بن عمرو سبعمائة حديث اتفقا منها على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين **ص** حدثنا تابعه معمر عن همام عن ابي هريرة **س** اي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام معمر بن راشد واخرج هذه المتابعة عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة واخرجها ايضا ابو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر احمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا ابا هريرة رضي الله عنه يقول ما كان احد اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانه كان يكتب بيده ويعي بقلبه وكتب اي ولا اكتب واستدل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الكتابة عنه فاذن له اسناده حسن وقال الكرماني هذه متابعة
ناقصة سهلة الماخذ حيث ذكر المتابع عليه يعني هاما ثم انه يحتمل
ان يكون بين البخاري وبين معمر الرجال المذكورون بعينهم ويحتمل ان يكون
غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق عن معمر قلت هذه احتمالات
والذي ذكرنا هو طريقة اهل هذا اللسان ص حدثنا يحيى بن سليمان
قال حدثني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد بالنبي صلى الله عليه
وسلم وجعه قال ايتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده قال
عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب
الله حسبنا واختلفوا وكثر اللغط قال قوموا عني ولا ينبغي عندي
التنازع فخرج ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه س مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد
الجعفي الكوفي ابو سعيد سكن مصر ومات بها سنة سبع اوثمان وثلثين
ومايتين الثاني عبد الله بن وهب بن مسلم المصري الثالث يونس بن
يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبيد الله
بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود ابو عبد
الله الفقيه الاعمى احد الفقهاء السبعة السادس عبد الله بن عباس
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة
الافراد والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعي
عن التابعي ومنها ان رواته مابين كوفي وبصري ومدني بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن علي
بن عبد الله وفي الطب عن عبيد الله بن محمد كلاهما عن عبد الرزاق وفيه وفي
الاعتصام عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف كلاهما عن معمر عن
الزهري واخرجه مسلم في الوصايا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد
الرزاق عن معمر به واخرجه النسائي في العلم عن اسحق بن ابراهيم بن راهويه
وفي الطب عن زكريا بن يحيى عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن عبد الرزاق عنه
بيان اللغات قوله لما اشتد اي لما قوي قوله اللغط بالتحريك

الصوت

الصوت والجلبة وقال الكسائي اللغط بسكون الغين لغة فيه والجمع الالغاط
وقال الليث اللغط اصوات مبهمة لا تفهم تقول لغط القوم واللغط القوم
مثل لغطوا قوله الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة وقد تسهل
الهمزة وتشدد الياء ومعناها المصيبة وفي العباب الرزئية المصيبة والجمع
الارزاء وكذلك المرزية والرزيه وجمع الرزية الرزايا وقد رزاته رزيه اصابته
مصيبة ورزاية ورزايا بالضم ومرزيه اذا اصبت منه خيرا ما كان وتقول
ما رزاه ماله وما رزيته بالكسر اي ما نقصته بيان الاعراب
قوله لما ظرف بمعنى حين قوله وجعه بالرفع فاعل اشتد قوله قال جواب
لما وقوله ايتوني مقول القول قوله اكتب مجزوم لانه جواب الامر ويجوز
الرفع بالاستيناف قوله كتابا مفعول اكتب قوله لا تضلوا نفي وليس
بنهي وقد حذفت منه النون لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعض
النحاة تعدده دخول الامر من غير حرف العطف وبعده نصب على الظرف
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع مقول قول عمر رضي
الله عنه وغلبه الوجع جملة من الفعل والمفعول والفاعل وهو الوجع
في محل الرفع لانها خبر ان قوله كتاب الله كلام الله مبتدا وعندنا مقدما
خبره والواو للحال قوله حسبنا خبر مبتدا محذوف اي هو حسبنا اي
كافينا قوله فاختلفوا تقديره فعند ذلك اختلفوا قوله وكثر اللغط
بضم الثاء جملة معطوفة على الجملة الاولى ويجوز ان تكون الواو للحال والالف
واللام في اللغط عوضا عن المضاف اليه والتقدير فاختلفوا والحال انهم
قد كثر لغطهم قوله قوموا عني اي قوموا متبعدين عني وهذا الفعل يستعمل
باللام نحو قوموا لله وبالي نحو اذا قمتم الى الصلاة وبالباء نحو قام بامر الله كذا
وبغير صلة نحو قام زيد ويختلف المعاني باختلاف الصلاة لتضمن صلة
معانيا سببها قوله ولا ينبغي من افعال المطاوعة تقول بغيته فانبغي
كما تقول كسرته فانكسر وقوله التنازع فاعله قوله يقول حال من ابن
عباس قوله كل الرزية منصوب على بنايه على المصدر ومثل هذا يعد من
المفاعيل المطلقة قوله ما حال في محل الرفع لانه خبر ان وما موصولة
وحال صلتها اي حجز اي صار حاجزا اختلاف الروايات قوله وجعه
اي في مرض موته وفي رواية البخاري لما حضر وفي رواية الاسماعيلي لما حضرت
النبي صلى الله عليه وسلم الوفاة وفي رواية البخاري من رواية سعيد

لعله متعد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن جبير ان ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته باربعة ايام قوله ايتوني بكتاب فيه حذف لان حق الظاهر ان يقال ايتوني بما يكتب به الشيء كالدواة والقلم والكتاب بمعنى الكتابة والتقدير ايتوني بادوات الكتابة او يكون اراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه نحو كاغد والكتيف وقد صرح به في صحيح مسلم بالتقدير المذكور حيث قال ايتوني بالكتف والدواة والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيه قوله اكتب لكم كتابا اي امر بالكتابة نحو كسى الخليفة الكعبة اي امر بالكسوة ويحتمل ان يكون على حقيقته وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بيده ولكن ورد في مسند احمد من حديث علي رضي الله عنه انه المامور بذلك ولفظه امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اتيه بطبق اي كتف يكتب ما لا تضل امته من بعده واعلم ان بين الكتابين خاص تام ولكن احدهما بالحقيقة والاخر بالمجاز قوله ان لا تضلوا وبروي لن تضلوا بفتح التا وكسر الضاد من الضلالة ضد الرشاد يقال ضللت بالكسر اضل بكسر الضاد وهي الفصيحة واهل العالية يقولون ضللت بالكسر اضل بالفتح وحكي ضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك واختلف العلما في الكتاب الذي هم عليه السلام بكتابته قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما انه اراد ان ينص على الامامة بعده فترتفع تلك الفتن العظيمة كحرب الجمل وصفين وقيل ذلك اراد ان يبين كتابا فيه مهمات الاحكام ليحصل الاتفاق على المنصوص عليه ثم ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ان المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك وقال سفيان بن عيينة اراد ان ينص على اسامي الخلفا من بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف ويوبد انه عليه السلام قال في اوايل مرضه وهو عند عايشة رضي الله عنها ادعي لي ابالك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قايل ويابى الله والمومنون الا ابا بكر اخرجه مسلم وللبخاري معناه ومع ذلك فلم يكتب قوله قال عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا قال النووي كلام عمر رضي الله عنه هذا مع علمه وفضله لانه خشي ان يكتب امورا يعجز وا عنها فيستحقوا العقوبة عليها لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها وقال البيهقي قصد عمر رضي الله عنه التخفيف على النبي صلى الله عليه وسلم حين غلبه الوجع ولو كان مراده عليه السلام ان يكتب

ما لا يستغنون عنه لم تتركهم لاختلافهم وقال البيهقي وقد حكي سفيان بن عيينة عن اهل العلم قبله ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر رضي الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله عز وجل وذلك كما هم في اول مرضه حين قال وارأساه ثم ترك الكتاب وقال يابى الله والمومنون الا ابا بكر ثم قدمه في الصلاة وقد كان سبق منه قوله عليه السلام اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد واخطا فله اجر وفي تركه عليه السلام الانكار على عمر رضي الله عنه دليل على استصوابه فان قيل كيف جاز لعمر رضي الله عنه ان يعترض على ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له قال الخطابي رضي الله عنه لا يجوز ان يحمل قوله على توهم الغلط عليه او ظن به غير ذلك مما لا يليق به لكنه لما غلب ما عليه من الوجع وقرب الوفاة خاف ان يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى الكلام في الدين وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يراجعون النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الامور قبل ان يجزم فيها كما راجعوه يوم الحديبية في الحلاق وفي الصلح بينه وبين قريش فاذا امر بالشيء امر عزيمة فلا يراجعه احد قال واكثر العلما على انه يجوز عليه الخطا فيما لم ينزل عليه فيه الوحي واجمعوا كلهم على انه لا يقر عليه قال ومعلوم انه عليه السلام وان كان رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم ينزه من العوارض البشرية فقد سهى في الصلاة فلم ينكر ان يظن به حدوث بعد هذه الامور في مرضه فيتوقف في مثل هذه الحال حتى تتبين حقيقته فهذه المعاني وشبهها توقف عمر رضي الله عنه واجاب المازري عن السوال بانه لا خلاف ان الاوامر قد تقترن بها قراين تصرفها من الندب الى الوجوب وعكسه عند من قال انها للوجوب والى الاباحة وغيرها من المعاني فلعله ظهر من القراين ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم ولعله اعتقد انه صدر ذلك منه عليه السلام من غير قصد جازم وظهر ذلك لعمر رضي الله عنه دون غيره وقال القرطبي ايتوني امر وكان حق المامور به ان يبادر للامتثال لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طايفة انه ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح فكرهوا ان يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى تبيانا لكل شيء وهذا

قال عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله وظهر لطايفة اخري ان الاولي ان يكتب لما فيه من امتثال امره وما يتضمنه من زيادة الايضاح ودل امره لهم بالقيام علي ان امره الاول كان علي الاختيار ولهذا عاش عليه الصلاة والسلام بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف واعلم قوله عندي وفي بعض النسخ عني اي عن جهتي قوله ولا ينبغي عندي التنازع فيه اشعار بان الاولي كان المبادرة الي امتثال الامر وان كان ما اختاره عمر رضي الله عنه جوابا قوله فخرج ابن عباس يقول ظاهره ان ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قايلا هذه المقالة وليس الامر في الواقع علي ما يقتضيه هذا الظاهر بل قول ابن عباس انما كان يقوله عند ما يحدث بهذا الحديث في رواية معمر عند البخاري في الاعتصام وغيره قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول وكذا لاحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد ووجه رواية حديث الباب ان ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويدل عليه ما رواه ابو نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الي اخره وانما تعين حمله علي ظاهره لان عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلي الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخري **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه بطلان ما يدعيه الشيعة من وصاية رسول الله صلي الله عليه وسلم بالامامة لانه لو كان عين علي رضي الله عنه عهد من رسول الله صلي الله عليه وسلم لاحال عليها الثاني فيه ما يدل علي فضيلة عمر رضي الله عنه ووجه الثالث في قوله ايتوني بكتاب اكتب لكم دلالة علي ان للامام ان يوصي عند موته بما يراه نظرا سديدا الرابع في ترك الكتاب اباحة الاجتهاد لانه وكلهم الي انفسهم واجتهادهم الخامس فيه جواز الكتابة والباب معقود عليه **ص باب**

اي هذا باب في بيان العلم والعظة اي الوعظ بالليل وفي بعض النسخ واليقظة بالليل وهذا النسب للترجمة وفي بعض النسخ هذا الباب متاخر عن الباب الذي يليه ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول كتابة العلم الدالة علي الضبط والاجتهاد وهذا الباب فيه تعليم العلم والموعظة بالليل الدالة كل منهما علي قوة الاجتهاد وشدة

التحصيل

لعله التحليل

التحصيل **ص** حدثنا صدقة قال حدثنا ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن هند عن ام سلمة وعمرو ويحيي بن سعيد عن الزهري عن هند عن ام سلمة قالت استيقظ النبي صلي الله عليه وسلم ذات ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزاين ايقظوا صواحب الحجر فرب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة **ش** هذا الباب له ترجمتان وهما العلم والعظة او اليقظة بالليل مطابقته اي الحديث للترجمة الاولي في قوله ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزاين وقوله فرب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة ومطابقته للترجمة الثانية في قوله ايقظوا صواحب الحجر **بيان رجاله** وهم ثمانية الاول صدقة بن الفضل المروزي ابو الفضل انفرد بالاخراج عند البخاري عن البقية وكان حافظا امام مات سنة ثلث وقيل ست وعشرين ومايتين الثاني سفيان بن عيينة الثالث معمر بن راشد الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس عمرو بن دينار السادس يحيي بن سعيد الانصاري واخطا من قال انه يحيي بن سعيد القطان لانه لم يسمع من الزهري ولا لقيه السابع هند بنت الحارث الفراسية ويقال الفرسية وعند الداودي الدارسية ولا وجه له كانت زوجة لعبد بن المقداد وفي التهذيب اسقط معبدا وهو وهم روي لها الجماعة الا مسلما الثامن ام سلمة هند وقيل رملة روج النبي صلي الله عليه وسلم بنت ابي امية حذيفة ويقال سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كانت عند ابي سلمة فتوفي عنها فتزوجها النبي صلي الله عليه وسلم روي لها عن النبي صلي الله عليه وسلم ثلثماية وثمانية وسبعون حديثا اتفقا منها علي ثلثة عشر حديثا هاجرت الي الحبشة والي المدينة وقال سعد هاجرها ابو سلمة الي الحبشة في الهجرتين جميعا فولدت له هناك زينب ولدت بعده سلمة وعمر ودرة تزوجها رسول الله صلي الله عليه وسلم في شوال سنة اربع وتوفيت سنة سبع وستين وقيل في خلافة يزيد بن معاوية وولي يزيد في رجب سنة ستين وتوفي في رمضان سنة اربع وستين وكان لها حين توفيت اربع وثمانون سنة وصلي عليها ابو هريرة رضي الله عنه في الاصح ودفنت بالبقيع روي لها الجماعة **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه ثلثة من التابعين في نسق ومنها ان فيه صحابي عن صحابية علي قول من قال ان هند صحابية ان صح ومنها ان فيه رواية الاقران في موضعين احدهما ابن عيينة عن معمر الثاني عمرو ويحيي عن الزهري عن هند في رواية الاكثرين وفي رواية

الكشميهني عن امراة وقوله عن امراة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن هند
والحاصل ان الزهري ربما كان سماها باسمها وربما ابهمها قوله وعمرو بالجر عطف
على معمر ويحيى بن عيسه يروي عن معمر بن راشد وعن عمرو بن دينار وعن
يحيى بن سعيد تلتهم يروون عن الزهري وقد روى الحميدي هذا الحديث
في مسنده عن ابن عيينة قال حدثنا معمر عن الزهري قال حدثنا عمرو
بن يحيى بن سعيد عن الزهري فصرح بالتحديث عن الثلاثة ويجوز عمرو
بالرفع ورويي به ووجهه ان يكون استينافا وقد جزمت عادة بن عيينة
بحذف صيغة الاداء قوله ويحيى عطف على عمرو في الوجهين وقال
الشيخ قطب الدين وقد اخرجه البخاري في سند الاول متصلا فذكر فيه
هكذا وفي السند الثاني عن امراة لم يسمها وقد سماها في بقية الابواب
والاعتماد فيه على المتصل وقال الكرماني ويحتمل ان يكون اي الاسناد
الثاني تعليقا من البخاري عن عمرو ثم قال والظاهر الاصح هو الاول
اي الاسناد الاول قلت كلاهما صحيحان متصلان كما ذكرنا **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في صلاة الليل عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن معمر وفي اللباس
عن عبد الله بن محمد عن هشام بن يوسف عن معمر وفي علامات النبوة
عن ابي اليمان عن شعيب وفي الفتن عن اسماعيل عن اخيه عن سليمان
بن بلال عن محمد بن ابي عتيق كلهم عن الزهري عند هند به قال الحميدي هذا
الحديث مما تفرد به البخاري عن مسلم واخرجه الترمذي في الفتن عن
سويد بن نصر عن ابن المبارك به وقال صحيح واخرجه مالك عن يحيى بن
سعيد عن ابن شهاب مرسلا **بيان اللغات** قوله استيقظ
بمعنى تيقظ وليس السين فيه للطلب كما في قوله عليه السلام اذا
استيقظ احدكم من منامه ومعناه تنبه من النوم وهو فعل وفاعله
النبي صلى الله عليه وسلم قوله ذات ليلة اي في ليلة ولفظة ذات
مقحمة للتاكيد وقال الزمخشري هو من اضافة المسمى الى اسمه وقال
الجوهري اما قولهم ذات مرة وذو صباح وذو مساء لامرين احدهما ان
اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم لان قولك لقيته ذات مرة
وذات يوم قطعة من الزمان ذات مرة وذات يوم اي صاحبة هذا الاسم
وكذا ذو صباح وذو مساء اي وقت ذو صباح اي صاحب هذا الاسم فحذفت

الظروف

الظروف واقيمت صفاتها مقامها فاذا اعربت باعرابها واضافة المسمى للاسم
قليلة لانها تفيد بدون المضاف ما تفيده معه الثاني ان ذات وذو من ذات
مرة واخواته ليس لهما تمكن في ظروف الزمان لانها ليست من اسماء الزمان وزعم
السهيلي ان ذات مرة وذات يوم لا ينصرفان في لغة ختم ولا غيرها
قوله فقال عطف على استيقظ قوله سبحان الله مفعول القول وسبحان
علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وانتصابه على المصدرية والتسبيح والتنزيه
التنزيه والمعنى هنا انزه الله تنزيها عما لا يليق بذاته واستعماله
للتعجب لان العرب قد تستعمله في مقام التعجيب قوله ماذا فيه اوجه
الاول ان يكون ما استفهامية وذا اشارة بجوما ذا الوقوف الثاني ان يكون
ما استفهامية وذا موصولة بمعنى الذي الثالث ان يكون ماذا كلها استفهاما
على التركيب كقولك لماذا جئت الرابع ان يكون ما نكرة موصوفة بمعنى
شيء الخامس ان تكون ما زائدة وذا للاشارة السادس ان يكون ما
استفهامية وذا زائدة اجازه جماعة منهم ابن مالك قوله انزل على صيغة المجهول
وفي رواية الكشميهني ماذا انزل الله والانزال في اللغة اما بمعنى الايواء كما
يقال انزل الجيش بالبلد وانزل الامير بالقصر واما بمعنى تحريك الشيء من علو
الى سفل كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء وهذان المعنيان لا يتحققان
في انزل الله وهو مستعمل في معنى مجازي بمعنى اعلم الله الملائكة بالامر المقدر
وكذلك المحي في انزل الله القرآن فمن قال ان القرآن معنى قايم بذات الله
تعالى فانزاله ان يوجد الكلمات والحروف الدالة على ذلك المعنى ويثبتها
في اللوح المحفوظ ومن قال القرآن هو الالفاظ فانزاله مجردا بيانه في
اللوح المحفوظ لان الانزال انما يكون بعد الوجود والمراد بانزال الكتب
السماوية ان يتلقاها الملك من الله تلقيا روحانيا او يحفظها من اللوح
المحفوظ وينزل بها فيلقيها على الانبياء عليهم السلام وكان النبي عليه السلام
اوحي اليه في يومه ذلك ما سيقع وما ذا فتح من الخزائن **الكلام** فيه
من جهة الاعراب مثل الكلام فيما ذا انزل وعبر بالفتح بالحراس كقوله
تعالى خزائن رحمة ربك وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مودية الى
العذاب وقال المهلب فيه دليل على ان الفتن يكون في المال وفي غيره
كقوله ماذا انزل من الفتن وما فتح من الخزائن وقال الداودي قوله ماذا
انزل الليلة من الفتن وهو ما فتح من الخزائن قال وقد يعطف الشيء على نفسه

تاكيد الان ما يفتح من الخزائن يكون سببا للفتنة واحتج الاول بقول حذيفة
رضي الله عنه فتنة الرجل في اهله وماله تكفرها الصلاة والصدقة قلت
المعنى انه عليه السلام راى في تلك الليلة المنام وفيه يقع بعده فتن وانه
يفتح لامته الخزائن وعرف عند الاستيقاظ حقيقته اما بالتعبير او بالوحي
اليه في اليقظة قبل النوم او بعده وقد وقع الفتن كما هو مشهور وفتحت
الخزائن حيث تسلطت الصحابة رضي الله عنهم على فارس والروم وغيرهما
وهذا من المعجزات حيث اخبرنا من قبل وقوعه فوقع مثل ما اخبر قوله
ايقظوا بفتح الهمزة لانه امر من الايقاظ بكسر الهمزة قوله صواحب الحجر
كلام اضافي مفعوله واراد به زوجاته عليه السلام وهو جمع صاحبة ه
والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة واراد بها منازل زوجاته وانما
خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ اخبرت بذلك ام سلمة رضي
الله عنها كان تلك الليلة كانت ليلتها وهو الظاهر وقال الكرماني
يجوز ايقظوا بكسر الهمزة اي انتبهوا والصواحب منادي لو صحت
الرواية به قلت هذا ممنوع من وجهين احدهما من جهة الرواية حيث
لم يروه هكذا والاخر من جهة اللفظ وهو انه لو كان كذلك كان يقال
ايقظن لان الخطاب للنسا قوله فرب كاسية اصل رب للتقليل
وقد تستعمل للتكثير كما في ربها هنا والتحقيق فيه انه ليس معناه
التقليل دايما خلافا للاكثرين ولا للتكثير دايما خلافا لابن درستويه
وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين
كفروا لو كانوا مسلمين ورب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ومن
الثاني قول الشاعر الا رب مولود وليس له اب ه وفيها
لغات قد ذكرناها غير مرة وفعلها الذي تتعلق به ينبغي ان يكون
ماضيا ويحذف غالبا والتقدير رب كاسية عارية فيها والمراد
اما اللاتي تلبس رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك البشرة معاقبات
في الاخرة تفضيحة التعري واما ان اللابسات للثياب الرفيعة
النفيسة عاريات من الحسنات في الاخرة هديهن على الصدقة
وحضهن على ترك السرف في الدنيا بان ياخذن منها اقل الكفاية ويتصدقن
بما سوى ذلك وهذه البلوى عامة في هذا الزمان لا سيما في نسا مصر
فاذ واحدة منهن تتغالى في ثمن قميص اما من عندها او بتكليفها زوجها

حتى تفصل قميصا باكمام واسعة هايلة وذيل سابل جدا تتبختر وتراها اكثر من ذات
وكل كم من كميها يصلح ان يكون قميصا معتدلا ومع هذا اذا مشت يرى منها اكثر يديها
من نفس كميها فلا شك ان الهن ممن يدخلن في هذا الحديث وهو من جملة معجزات النبي
صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بذلك قبل وقوعه لما علم باطلاع الله تعالى اياه ان
مثل ذلك سيقع في امته من فتح الخزائن وكثرة الاموال الموذية الى مثل هذه الجريمة
وغيرها ولكن لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بايقاظ نسايه حض بتذكيره
ووعظه بهذا الوصف تحذيرا لهن عن مباشرة الاسراف المنهي عنه ولانه
من الامور الموذية الى فساد عظيم على ما لا يخفى وقال الطيبي رب كاسية
كالبيان لموجب استيقاظ الازواج اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن ويتعمدن
على كونهن اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رب كاسية الروح جسده المزين
بها وهي عارية عنها في الاخرة لا تنفعها اذا لم تضمها مع العمل قال تعالى فلا
انساب بينهم يومئذ قوله كاسية على وزن فاعلة من كسي ولكنه بمعنى مكسوة
كما في قولهم الحطيمة ه واقعد فانك انت الطاعم الكاسي ه قال الفراء
يعني المكسو كقوله عيشة راضية لانه يقال كسي العريان
ولا يقال كسي قوله عارية تحذف ايضا قال القاضي اكثر الروايات بحذف
عارية على الوصف وقال السهيلي الاحسن عند سيبويه الحذف على
اللغة لان رب عنده حرف جر تلزم صدر الكلام ويجوز الرفع كما تقول
رب رجل عاقل على اضمار مبتدا والجملة في موضع النعت اي هي عارية والعقل
الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي ان تكون رب اسما مبتدا
والمرفوع خبرها **بيان استنباط الفوايد** اخذ من هذا الحديث
ان للرجل ان يوقظ اهله بالليل للصلاة ولذكر الله تعالى سيما عند حدوث
امر او رويا مخوفة وجواز قول سبحان الله عند التعجب واستحباب
ذكر الله تعالى بعد الاستيقاظ وغير ذلك **ص باب**
اي هذا باب في بيان السمر بالعلم هذه رواية ابي ذر باضافة الباب الى
السمر وفي رواية غيره باب السمر بالعلم بتنوين الباب وقطع الاضافة
وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف كما ذكرنا والسمر مبتدا وفي العلم
خبره في محل الصفة والخبر محذوف تقديره هذا باب فيه السمر بالعلم
اي بيان السمر بالعلم والسمر بفتح الميم هو الحديث بالليل ويقال السمر
باسكان الميم وقال عياض الاول هو الرواية وقال ابن سراج الاسكان اولى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وضبطه بعضهم به واصله لون القمر لانهم كانوا يحدثون اليه ومنه الاسمر شبهه
بذلك اللون وقال غيره السمر بالفتح الحديث بالليل واصله لا اكلمه
السمر والقمر اي الليل والنهار وفي العباب السمر المسامرة اي الحديث
بالليل وقد سمر يسمر وهو سامر والسامر ايضا السمار وهو القمر هاد
يسمرون كما يقال للحجاج حاج قال الله تعالى سامرا تهجرون اي سمارا
تحدثون والسمر الليل والسمير الذي يسامرك واباما سمير الليل
والنهار لانه يسمر فيهما ويقال افعله باسمرا لقاسمرا اي ابدا ويقال السمر
الدهر واسار الليل والنهار ولا افعله سميرا لليالي ولحسن الليالي اي
ما دام الناس يسمرون في ليلة قد اوجه المناسبة بين الباس من حيث ان
المذكور في الباب الاول العلم والعظة بالليل وقد كان التحديث بعد
العشا منهيا وهو السمر والمذكور في هذا الباب هو السمر بالعلم وبنه
بها على ان السمر النهي انما هو فيما لا يكون من الخير واما السمر بالخير فليس
بنهي بل هو مرغوب فيه فافهم ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني
الليث قال حدثني عبد الرحمان بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم
وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم
ليلتكم هذه فان راس مايه سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد ش
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث
الصحابة بهذا الحديث بعد صلاة العشا وهو سمر بالعلم بيان
رجاله وهم سبعة الاول سعد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا
وقد مر الثاني الليث بن سعد الثالث عبد الرحمان بن خالد بن مسافر
ابو خالد ويقال ابو الوليد الفهمي مولى الليث بن سعد امير مصر لهشام
بن عبد الملك قال ابن سعد كانت ولايته على مصر سنة ثاني عشرة
ومايه قال يحيى بن معين كان عنده من الزهري كتاب فيه مايتا حديث
او ثلثمايه كان الليث يحدث بها عنه وكان جده شهد فتح بيت المقدس
مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن يونس كان ثبتا في الحديث توفي
سنة سبع وعشرين ومايه روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن
حثمة بفتح الحا المهملة وسكون الثا المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة

لعله سكون الياء
وبالثا المثلثة

وقيل عدي بن كعب بن حذيفة بن غانم بن عبد الله بن عوف بن عدي بن كعب القرشي العدوي
وقال ابن عبد البر ابو بكر هذا ليس له اسم اخرج له البخاري هذا الحديث خاصة مقرونا
بسالم كما ترى ومسلم غير مقرون وكان من علما قريش روى عن سعيد بن زيد
وابي هريرة ايضا وروى عنه الزهري وغيره اخرجوا له خلا ابن ماجة وقال ابن
حبان ثقة وليس له حديث عند مسلم والترمذي ايضا سواه عن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان فيه اربعة من التابعين
وهم عبد الرحمان وابن شهاب وسالم وابو بكر ومنها ان ابا بكر ليس له حديث
عند البخاري غير هذا ومع هذا روى له مقرونا بسالم بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن
عبد الله عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سالم وعن ابي اليمان
عن شعيب عن الزهري عن سالم وابي بكر بن ابي جثيمة واخرجه مسلم
في الفضايل عن عبد الله بن عبد الرحمان عن ابي اليمان عن شعيب وعن ابن رافع
وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر قال ورواه الليث عن عبد الرحمان
بن خالد بيان اللغات قوله حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمان وفي
رواية ابي داود قال حدثني الليث حدثه عبد الرحمان اي انه حدثه عبد الرحمان
قوله صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية صلى بنا ومعنى اللام صلى
امامنا والا فالصلاة سلا لم قوله العشا اي صلاة وهي الصلاة التي
وقتها بعد غروب الشفق وهي بكسر العين وبالمد والعشا بالفتح وبالمد
الطعام قوله في اخر حياته في رواية جابر ان ذلك كان قبل موته عليه السلام
بشهر قوله قام جواب لما قوله ارايتكم بهمزة الاستفهام وفتح الرا وبالخطاب
للجمع والكاف وضمير ثان ولا محل لها من الاعراب والرويه بمعنى
الابصار قوله وكلكم بالنصب مفعوله وليست الرويه ههنا بمعنى العلم
لانها اذا كانت بمعنى العلم تقتضي مفعولين وليس ها هنا الا مفعول واحد
وهو الليلة كما ذكرنا وكم لا يصلح ان تكون مفعولا اخر حتى يكون بمعنى
العلم لانه حرف لا محل لها من الاعراب كما ذكرنا ولو كان اسما لوجب ان
يقال اريتموكم لان الخطاب لجماعة فاذا كان لجماعة يجب ان يكون بالتا والميم
كما في علمتموكم رعاية للمطابقة فان قلت فهذا يلزم ايضا في التا فانها
اسم فينبغي ان تكون ارايتموكم قلت لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب اختصرت

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن التا والميم بالتا وحدها للعلم بالجمع والفرق بين حرف الخطاب واسم الخطاب
ان الاسم يقع مسندا ومسندا اليه والحرف علامة تستعمل مع استقلال
الكلام واستغنايه عنها باعتبار المسند والمسند اليه فوزانها وزان
التنوين وبالنسبة وايضا اسم الخطاب بدل على عين ومعناه الخطاب
وحرفه لايدل الا على الثاني وقال بعضهم والرويه معنى العلم او للبصر
والمعنى اعلم او ابصر تم ليلتكم قلت قد بينا انه لا يصلح ان يكون من الرويه
بمعنى العلم وهذا تصرف من لا يدله بالعربية ويقال ارايتكم كلمة يقولها
العرب اذا ارادت الاستخبار وهو بفتح التا للمذكر والمونث والجمع والمفرد
تقول ارايتك وارايتكما وارايتكم والمعنى اخبروا اخبروني واخبروني
ان واخبروني فان اردت معنى الرويه البته وجدت وقال بعضهم الجواب
محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوه قلت كان هذا القايل اخذ كلامه
هذا من الزركشي في حواشيه فانه قال والجواب محذوف التقدير ارايتكم
ليلتكم هذه فاحفظوها او احفظوا تاريخها فان بعد انقضاء مايه سنة
لا يبقى ممن هو على ظهر احد انتهى وهذا ليس بشئ لان المعنى ابصرتم ليلتكم
هذه ولا يحتاج الى جواب لان هذا ليس باستفهام حقيقي قوله فان
راس في رواية الاصيلي فان على راس مايه فان قلت ما اسم ان قلت
فيه ضمير الشان وقوله لا يبقى خبرها قوله منها اي من تلك الليلة
وقد استدل بعض اللغويين بقوله منها ان يكون من لابتدا الغاية
في الزمان كما وهو قول الكوفيين وقال البصريين لا تدخل من الا
على المكان ومنه في الزمان نظيرة من في المكان وتاولوا ما جا بخلافه
واحتج من نصر قول الكوفيين بقوله تعالى من اول يوم وبقول عايشة
رضي الله عنها ولم يجلس عندي من يوم قيل ما قيل قال انس رضي الله عنه
وما زلت احب الدبا من يوميد وقول بعض الصحابة مطرنا من الجمعة الى
الجمعة واجاب ابو علي الفارسي عن قوله من اول يوم بان التقدير
من تاسيس اول يوم ومنعه بعضهم بان التاسيس ليس بمكان
وقال الزمخشري التقدير من اول يوم من ايام وجوده قلت هذا جنوح
الى مذهب الكوفيين وقال النووي المراد ان كل ما كان تلك الليلة
على الارض لا يعيش احد هذا الكثر من مايه سنة ويقال معنى الحديث
انه عليه السلام وعظهم بقصر اعمارهم بخلاف غيرهم من سالف الامم

وقد احج

وقد احتج به البخاري ومن قال بقوله على موت الخضر والجمهور على خلافه ومن قال به اجاب
عن الحديث لانه من سالكني البحر ولا يدخل في الحديث ومن قال ان معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه
وتعرفونه والحديث عام اريد به الخصوص وقيل اراد النبي عليه السلام الارض البلدة
التي هو فيها وقد قال تعالى الم تكن ارض الله واسعة يريد المدينة وقوله ممن هو على
وجه الارض احتراز عن الملايكة قال الكرماني فان قلت ما تقول في عيسى عليه
السلام قلت هو ليس على وجه الارض بل هو في السما او هو من النوادر فان قلت
وما تقول في ابليس قلت ليس هو على ظهر الارض بل هو في الهوا او في النار او
المراد من لفظ من هو الانس والله اعلم قلت هذه كلها تعسفات ولا يرد على
هذا لا بعيسى عليه السلام ولا بابليس فان مراده عليه السلام ممن هو على
وظهر الارض امته والقراين تدل على هذا ارايتكم ليلتكم هذه وكلمن على وجه
الارض من المسلمين والكفار امته اما المسلمون فانهم امة اجابة واما الكفار فانهم
امة دعوة وعيسى والخضر عليهما السلام ليسا داخلين في الامة واما الشيطان
فانه ليس من بني ادم وقال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمالهم واعلمهم ان اعمارهم
ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة وقد اخرج البخاري فيما
انفرد به عن ابي بردة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم
قبل العشا والحديث بعدها فهذا يدل على المنع مطلقا والحديث المتقدم يدل
على جواز السمر في العلم والخير فيخص العموم فيما عداها واما ما عدى ذلك فذهب
الاكثر الى كراهته منهم ابو هريرة وابن عباس وكتب عمر رضي الله عنه ان لا ينام
قبل ان يصلي فمن نام فلا نامت عينه وهو قول عطا وطاووس وابراهيم وقول
مجاهد ومالك والكوفيين والشافعي ورخص طايفة فيه روي ذلك عن علي
رضي الله عنه انه كان ربما غفى قبل العشا وكان ابن عمر ينام ويوكل من يوقظه
وعن ابي موسى مثله وعن عروة وابن سيرين انهما كانا ينامان نومة قبل العشا
واحتج لهم بان الكراهة انما كرهت لمن خشي عليه تفويتها او تفويت الجماعة
فيها وقال ابن بطال اختلف قول مالك فقال مرة الصلاة احب الي من مذاكرة
الفقه وقال في موضع اخر العناية بالعلم اذا صحت النية افضل وقال سحنون
يلزم اثقلهما عليه ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت
الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي عليه السلام عندها في ليلتها

قوله ليساد اخلين في الامة مشكل
بقوله عليه السلام لو كان موسى حيا
ما وسعه الا اتباعي فتامل

فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشا ثم جا الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام
ثم قال نام الغليم او كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس
ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلاة ٭ ٭
مطابقة الحديث للترجمة في قوله نام الغليم قال ابن المنير ويقال ارتغاب ابن
عباس رضي الله عنه لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا فرق في التعلم والتعليم
من الفعل فقد سمر بن عباس ليلته في طلب العلم وقال الكرماني الذي فيه من الدلالة
على الترجمة هو ما يفهم من جعله على يمينه كانه عليه السلام قال لابن عباس قف
عن يميني فقال وقفت او يجعل الفعل بمنزلة القول او ان الغالب ان الاقارب
اذا اجتمعوا لابد ان يجري بينهم حديث للمؤانسة وحديث النبي صلى الله عليه
وسلم كله فايدة وعلم ويبعد عن مكارمه ان يدخل بيته بعد صلاة العشا ٥
باصحابه ويحدث ابن عباس ما ساله ولا يكلمه اصلا واعترض بعضهم على هذا كله
فقال كلما ذكر معترض لان من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا وصنيع ابن
عباس يسمى سهرا لا سمرا وابعدها الاخير لان ما يقع بعد الانتباه من النوم
لا يسمى سمرا ثم قال والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة مستفاد من
لفظ اخر من هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا يصنعه المصنف كثيرا
يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتنا بتتبع طرق الحديث والنظر في
مواقع الفاظ الرواة لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن
وانما اراد البخاري هنا ما يقع في بعض طرق هذا الحديث ما يدل صريحا على
حقيقة المسمى بعد العشا وهو ما اخرجه في التفسير وغيره من طريق
كريب عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة
الى تعسف ولا رجم بالغيب والظن انتهى قلت اعتراض هذا المعترض كله
معترض لما قوله لان من تكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا فغير صحيح لان حقيقة
السمر التحدث بالليل ويطلق ذلك على التحدث كله وقد بين ذلك ابن المنير من
ان اصل السمر يثبت هذه الكلمة وهي قوله نام الغليم والذي قاله صحيح لان
حقيقته لم تشترط السمر ان لا يكون قوله الا بكلمات متعددة واهل
اللغة قاطبة لم يقولوا الا ان السمر هو التحدث بالليل وقد يطلق على
القليل والكثير واما قوله وصنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا فنقول ان
السمر كما يطلق على القول يطلق كذلك على الفعل يقال سمر القوم الخمر اذا شربوها

ليلا قال القطامي ٭ ومصرعين من الكلال كانما ٭ سمروا الغبوق من الطل المعرق ٭
وسامر الابل ما رعي منها بالليل يقال ان الابل تسمر اي ترعى ليلا واما قوله وابعدها
الاخير فهو ابعد اعتراضا ته بل هو الاقرب لان قوله لان ما يقع بعد الانتباه من
النوم لا يسمى سمرا مخالف لما قاله اهل اللغة وبيان قرب الاخير الذي ادعى انه
ابعدها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان وقتئذ جعله ابن عباس عن يمينه في مقام
التعليم ولا شك انه لم يكتف بمجرد الفعل بل علمه ايضا بالقول لزيادة البيان ولا
سيما كان ابن عباس حينئذ صغيرا ولم يكن عالما بموقف المقتدي من الامام واما قوله
والاولى من هذا كله ان تناسب الترجمة الى اخره كلام ليس له توجيه اصلا فضلا عن
ان يكون اولى من غيره لان من يعقد بابا بترجمته ويضع فيه حديثا وكان قد
وضع هذا الحديث نفسه في باب اخر ولكن بطريق اخرى والفاظ متغايرة هل
يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب يستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب
الاخر فما ابعد هذا الكلام وابعد من هذا البعد انه علل ما قاله بقوله لان تفسير
الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن فسبحان الله هو لا فسروا الحديث
ها هنا واذكروا مطابقة الترجمة بالتقارب وما ذكره هو الرجم بالظن بيان
رجاله وهم خمسة ذكر واما خلا الحكم بن عتيبه وهو بالحا المهملة والكاف المفتوحتين
وعتيبه بضم العين المهملة وفتح التا المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف
وفتح الباء الموحدة وفي اخره ها ابن النهاس واسم عدي الكندي يقال كنيته
ابو عبد الله وقيل ابو عمر الكوفي مولى عدي بن عدي الكندي ويقال مولى امراة من كندة
قال يحيى بن معين وعبد الرحمان بن مهدي وابو حاتم ثقة وكان فقيه الكوفة مع
حماد روى عن ابي اوفى وابي محمد وعنه شعبة وغيره وكان عابدا قانتا ثقة
صاحب سنة مات سنة اربع عشرة ومائة وقيل خمسة عشر ومائة روى له
الجماعة بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والسماع والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم ابية اجلا ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي والحكم
المذكور من التابعين الصغار بيان تفرد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري هنا عن ادم وفي الصلاة ايضا عن سليمان بن حرب كلاهما عن
شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عنه به واخرجه ابو داود في الصلاة عن
ابن يسى عن ابن مهدي عن شعبة به وعن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن محمد بن قيس
الاسدي عنه به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن يزيد عن نهر بن اسد عن شعبة
به واخرجه البخاري ايضا في مواضع من كتابه عن كريب وعطا بن ابي رباح وابي جمرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وطاووس وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما **بيان اللغات** قوله بت بكسر الباء الموحدة وتشديد التاء المثناة من فوق من البيتوتة اصله بيت بفتح الياء والياء فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار بات فالتقى ساكنان فحذفت الالف فصارت بتّ فادغمت التاء في التاء ابدلت لسرعة من صحة التاء لتدل على المحذوف فصارت على وزن فلت وهذه جملة من الفعل والفاعل وقعت مقول القول قوله ميمونة عطف بيان من قوله خالتي ميمونة قوله بنت الحارث مجرور لانه صفة ميمونة وهو مجرور ولكنه غير منصرف للعلمية والتانيث قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم مجرور ايضا لانه صفة بعد صفة قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم الواو فيه للحال وقوله عندها خبر كان وقوله فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الفاء فيه هي الفا التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقيب الاجمال لان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العشا ومجيه الى منزله كانا عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها قوله العشا بالنصب وفيه حرف المضاف تقديره صلاة العشا قوله فصلى اربع ركعات الفاء فيه للتعقيب ثم عطف عليه بقوله ثم نام فكلمة ثم ليدل على ان نومه لم يكن قبل عقيب الصلاة على الفور قوله او كلمة منصوب بفعل محذوف اي او قال كلمة فان قلت مقول القول يجب ان يكون كلاما لا كلمة قلت قد تطلق الكلمة على الكلام مجازا نحو كلمة الشهادة قوله فقمت عطف على قوله ثم قام قوله عن يساره بفتح الياء وكسرها وقال ابن عزيز ليس في كلام العرب كلمة اولها ياء مكسورة وفي العباب قال ابن دريد اليد اليسار ضد اليمين بفتح الياء وكسرها قال وزعموا ان الكسر افصح قال وقال بعض اهل اللغة اليسار بكسر الياء شبهوها بالشمال اذ ليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا يسار وقال ابن عبيد اليسار بالتشديد لغة في اليسار قوله حتى سمعت حتى هاهنا للغاية تقديره الى ان سمعت قوله غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء على وزن فعيل وهو صوت يخرج النايم مع نفسه عند استغراقه وفي العباب غطيط النايم والمخنوق نحيرها قلت هذا يرد تفسير بعضهم الغطيط نفس النايم والنخير اقوى منه فانه جعل النخير غير الغطيط وصاحب العباب جعل عند اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام وايضا فان الغطيط لابد منه من الصوت وما فسره بعضهم ليس فيه صوت لان مجرد

النفس

النفس لا صوت فيه قوله او خطيطه بفتح الخا المعجمة وكسر الطا قال الداودي هو بمعنى الغطيط وقال ابن بطال لم اجده بالخا المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضي عياض فقال هو هاهنا وهم قلت الصواب مع الداودي فان صاحب العباب قال وخط في نومه اي غلط وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بسبع او تسع ثم اضطجع ونام حتى سمع خطيطه ويروي غطيطه ويروى فخيخه ويروى صفيره ويروى شفره ومعنى الخمسة واحد وهو تغير النايم قلت الصفير بالصاد والزاي المعجمتين وبالتا والصفير بالصاد والرا المهملتين والفخيخ بالفا والخا بين المعجمتين **بيان المعاني** قوله في ليلتها اي المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين الازواج قوله ثم جا اي من المسجد الى منزله في تلك الليلة المراد به بيت ميمونة بنت الحارث الهلالية ام المومنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست او سبع من الهجرة وتوفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف في المكان الذي تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بفتح الشين وكسر الرا المهملتين وبالفا وصلى عليها عبد الله بن عباس قيل انها اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتزوج بعدها وهي اخت لبابه بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف يا اخري بنت الحارث زوجة العباس واما اولاده عبد الله والفضل وغيرهما وهي اول امراة اسلمت بعد خديجة رضي الله عنها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وهي لبابة الكبرى واختها لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد رضي الله عنها قوله نام الغليم يحتمل الاخبار لميمونة مثلا ويحتمل الاستفهام عن ميمونة وحذف الهمزة لفهم المقام وهذا اظهر والغليم بضم الغين وفتح اللام وتشديد الياء تصغير علام من باب تصغير الشفقة نحو يا بني واراد به عبد الله بن عباس وروي نام الغليم بالندا والاول هو الصواب ولم تثبت بالتا في الرواية قوله او كلمة او شك من الراوي وقال الكرماني شك من ابن عباس قلت لا يلزم التعيين لانه يحتمل ان يكون من احد من دونه اي او قال كلمة تشبه قوله نام الغليم والتانيث باعتبار الكلمة او باعتبار كونها جملة وفي رواية نام الغلام قوله فصلى اربع ركعات الجملة من هذا الطريق انه صلى احد عشر ركعة اربعا ثم خمسا ثم ركعتين وجا في مواضع من البخاري فكانت صلاته ثلثة عشر ركعة وجا في باب في قراة القران انها كانت ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر فان فيه فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين

لعله الشفقة

ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج
فصلى الصبح وهذا هو الاكثر في الروايات ويجمع بينهما بان من روى احد عشر اسقط
الاولين وركعتي الفجر ومن اثبت الاوليين عدها ثلاث عشرة وقد وقع هذا
الاختلاف في صحيح مسلم من حديث واصل وغيره واجاب القاضي في الجمع بمثله
وقد استدرك الدارقطني حديث واصل على مسلم لكثرة اختلافه وقال
الداودي اكثر الروايات انه لم يصل قبل النوم وانه صلى بعده ثلاث عشرة
ركعة قال فيحتمل ان نوم ابن عباس رضي الله عنهما كان دفوعا فذكر ذلك
بعض من سمعه قلت المشهور انها كانت واقعة واحدة قوله ثم صلى ركعتين
قال الكرماني فان قلت ما فايدة الفصل بينه وبين الخمس ولم لا يجمع بينهما بان
يقال فصلى سبع ركعات قلت اما انه صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام
او ان الخمس اقتدا ابن عباس به والركعتين بعد اقتدايه وقال بعضهم اغرب
الكرماني في هذا وكانه ظن ان الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل
لكن حملها على سنة الفجر اولى لتحصيل الختم بالوتر قلت فظاهر هو ما ظن هو
ان الركعتين من صلاة الليل غاية ما في الباب وقع سواله عن تفصيل ابن
عباس في اخباره حيث لم يجمل وجوابه عن وجه ذلك ولئن سلمنا انه ظن ان
الركعتين من صلاة الليل ففيه ايضا الختم بالوتر حاصل قوله ثم خرج الى
الصلاة هذا من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم اذ نومه مضطجعا لا ينقض
الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاخبر به بخلاف
غيره من الناس وفي بعض الروايات في الصحيح ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم
خرج فصلى الصبح ولم يتوضا قال الكرماني ويحتمل ان يكون فيه محذوف
اي ثم توضا ثم خرج قلت قوله في الصحيح ولم يتوضا يرد هذا الاحتمال
بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول فيه من فضل ابن عباس
وحفظه على صغر سنه حيث راصد النبي صلى الله عليه وسلم طول ليلته
وقيل ان العباس اوصاه بمراعاة النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع على
عمله بالليل الثاني قال يحيى السنة فيه جواز الجماعة في النافلة الثالث فيه
جواز العمل اليسير في الصلاة الرابع فيه جواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة
الخامس فيه جواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها
السادس فيه الاشعار بقسمه عليه السلام بين زوجاته السابع فيه
جواز التصغير على وجه الشفقة والذكر بالصفة حيث لم يقل نام عبد الله

الثامن

الثامن فيه موقف المأموم الواحد عن يمين الامام فاذا وقف عن يساره حوله عن يمينه
التاسع فيه ان ملاة الضحى صحيحة العاشر فيه ان ملاة الليل احد عشر ركعة قاله
الكرماني قلت ينبغي ان يكون تسع ركعات فان الركعتين الاخيرتين سنة الصبح
والست منها نافلة وختمها بالوتر ثلث ركعات الحادي عشر فيه جواز نوم
الرجل مع امراته في غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا وجاء في بعض
الروايات انها كانت حايضا ولم يكن ابن عباس ليطلب المبيت في ليلة فيها
حاجة ولا يرسله ابوه العباس الثاني عشر فيه ان نومه عليه السلام مضطجعا
غير ناقض للوضوء لان قلبه لا ينام بخلاف عينيه وكذا سايرالانبيا عليهم السلام
كما اخرجه البخاري في حديث الاسرا واما نومه عليه السلام في الوادي الى ان
طلعت الشمس فلا يعارض هذا لان الفجر والشمس انما بدا كان بالعين لا بالقلب
وابعد من قال انه في وقت ينام قلبه فصادف ذلك الثالث عشر فيه
جواز الرواية عند النقل في كلة بشرط التنبيه عليه **ص باب** ش
اي هذا باب في بيان حفظ العلم ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان من يسمر
بالعلم انما يسمر لاجل الحفظ غالبا وذكر هذا الباب عقيب ذلك مناسب **ص**
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج
عن ابي هريرة قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ولولا ايتان في كتاب
الله ما حدثت حديثا ثم يتلوا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
الى قوله الرحيم ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وان
اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل في اموالهم وان ابا هريرة كان يلزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ
ما لا يحفظون **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله ويحفظ ما لا يحفظون
وقوله اكثر ابو هريرة ايضا لان الاكثار لا يكون الا عن حفظ **بيان رجاله**
وهم خمسة قد ذكروا كلهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والاعرج هو
عبد الرحمان بن هرمز وقالوا يجوز ذكر الراوي بلقبه او صفته التي يكرهها
اذا كان المراد تعريفه لا نقصه كما لا يجوز جرحهم للحاجة **بيان لطايف**
اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المزارعة
عن ابراهيم وفي الاعتصام عن علي عن سفيان واخرجه مسلم في الفضايل عن

قتيبة وابي بكر وزهير عن سفيان وعن عبد الله بن جعفر بن يحيى عن مالك وعن
عبد الرزاق انبأه قال عن معمر كلهم عن الزهري وله طرق من غير رواية الاعرج
واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن محمد بن اسماعيل
بن ابراهيم عن اسحق بن عيسى عن مالك به واخرجه ابن ماجة في السنة عن ابي مروان
الغساني عن ابراهيم بن اسماعيل سعد به مختصرا **بيان الاعراب**
قوله ان الناس مقول القول اي قال وقوله يقولون جملة في محل الرفع خبر ان
قوله اكثر ابو هريرة جملة من الفعل والفاعل مقول يقولون قوله ولولا ايتان
مقول قال لا مقول يقولون وحذف اللام من جواب لولا وهو جايز والاصل لولا
ايتان موجودتان في كتاب الله لما حدثت قوله حديثا نصب على المفعولية
قوله ثم يتلو مقول الاعرج وفي بعض النسخ ثم تلى قوله ان اخواننا استيناف
كالتعليل للاكثار كان سايلا سالم كان ابو هريرة مكثرا دون غيره من الصحابة
فاجاب بقوله لان اخواننا كذا وكذا فلاجل ذلك ترك العاطف بين الجملتين
قوله من المهاجرين كلمة من بيانية قوله كان يشغلهم الصفق جملة في محل الرفع
لانها خبر ان وقوله يشغلهم من باب شغل يشغل كفتح يفتح بفتح عين
الفعل فيهما من الشغل ويقال بضم حرف المضارعة من الاشغال وهو
غريب وفي العباب يقال شغلته اشغله وقال ابن دريد لا يقال اشغلته
وقال ابن فارس لا يكادون يقولون اشغلت وهو جايز وقال الليث
اشتغلت انا والفعل اللازم اشتغل وقال ابو حاتم وابن دريد لا يقال
اشتغل وقال ابن فارس في المعايش قد جاء عنهم اشتغل فلان بالشيء وهو
مشتغل وقوله الصفق بالرفع وبفتح الصاد كناية عن التبايع يقال
صفقت له بالبيع صفقا اي ضربت يدي على يدي البايع للعقد من تصفيق
الايدي بعضها على بعض من المتبايعين اي عاقدي البيعة عند عقدهم
والسوق يونث ويذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم قوله يشبع
بطنه بالباء الموحدة في رواية الاصيلي وفي رواية غيره ليشبع بطنه باللام
وهو الثابت في غير البخاري ايضا وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه
وروي ليشبع بطنه بلام كي وليشبع بصيغة المضارع المنصوب والشبع
بكسر الشين وفتح الباء الموحدة وفي العباب الشبع عد والسبع بالفتح
وهذه عن ابن عباد نقيض الجوع يقال شبعت خبزا ولحما من خبز ولحم شبعا
وهو من مصادر الطبايع وقال ابن دريد الشبع والسبع باسكان الباء وتحريكها

وقار

وقال غيره السبع بالاسكان اسم ما اشبعك من شيء وفي الحديث اجر موسى عليه السلام
نفسه من شعيب عليه السلام بشبع بطنه وعفة فرجه قوله ما لا يحضرون في محل
النصب على انه مفعول تحضر وكذلك قوله ما لا يحفظون مفعول تحفظ قوله
اكثر ابو هريرة اي من رواية الحديث وهو من باب حكاية كلام الناس او وضع
المظهر موضع المضمر اذ حق الظاهر ان يقول اكثرت وفي رواية البخاري
في البيوع من طريق شعيب عن الزهري اكثر ابو هريرة من الحديث وفي روايته
فيه وفي المزارعة من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري هنا زيادة وهي ويقولون
ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه وهذه الزيادة تدل
على النكتة وفي ذكر ابي هريرة المهاجرين والانصار قوله لولا ايتان المراد
بالايتين ان الذين يكتمون الى اخر الايتين والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين
للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ
فهذا حاصل معنى الاكثار لكثرة ما عندي منه ثم ذكر سبب الكثرة بقوله
ان اخواننا الى اخره قوله ثم يتلو اي قال الاعرج ثم يتلو ابو هريرة ثم ذكر
بصورة المضارع استحضارا لصورة التلاوة كانه فيها قوله ان اخواننا
الاخوان جمع اخ اصله اخوو بالتحريك وجمع ايضا على اخاء مثل اب واباء
منه واو على وزن احوه بالضم على الفراء وفيه سوالان الاول كان حق
الظاهر ان يقول اخوانه ليرجع الضمير الى ابي هريرة واجيب بانه عدل
عنه لغرض الالتفات وهو فن من محاسن الكلام الثاني قال اخواننا
ولم يقل اخواني واجيب لانه قصد نفسه وامثاله من اهل الصفة والمراد
الاخوان في الاسلام لا في النسب والمراد من المهاجرين الذين هاجروا من مكة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الانصار اصحاب المدينة الذين اووا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه باموالهم وانفسهم قوله العمل بالموالهم
يريد به الزراعة والعمل في الغيطان وفي رواية مسلم كان يشغلهم عمل
ارضهم وفي رواية ابن سعد كان يشغلهم القيام على اراضيهم قوله وان ابا
هريرة فيه التفات ايضا لان فيه حق الظاهر ان يقول واني قوله بشبع
يعني انه كان يلازم قانعا بالقوت لا مشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة وفي
رواية البخاري في البيوع وكنت امرا مسكينا من مساكين الصفة قوله
ويحضر بالرفع عطفا على قوله يلزم ويجوز بالنصب ايضا عطفا على رواية من
روي ليشبع بطنه بلام كي وليشبع بصيغة المضارع ان صحت هذه الرواية

قوله مالا يحضرون اي من احوال الرسول صلى الله عليه وسلم وتحفظ مالا تحفظون من اقواله هذا اشارة الى المسموعات وذاك اشارة الى المشاهدات لا يقال هذا الحديث يعارضه ما تقدم من حديث ابي هريرة ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب لانا نقول ان عبد الله كان اكثر تحملا وابا هريرة كان اكثر رواية فان قلت كيف يكون اكثر تحملا وهو داخل تحت عموم المهاجرين قلت هو اكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقييده وابو هريرة اكثر من جهة مطلق السماع **بيان استنباط الفوائد** فيه حفظ العلم والمواظبة عليه طلبه وفيه فضيلة ابي هريرة وفضيلة التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلة اذا اضطر اليه لذلك وامن الاعجاب وفيه جواز اكثار الاحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشبع وقد تكون مندوبات وقد تكون واجبات بحسب الاشخاص والاوقات **ص** حدثنا ابو مصعب احمد بن ابي بكر قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال ابسط ردائك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيا بعد **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الالتزام والحديث الماضي بطريق المطابقة واحاديث الباب كلها عن ابي هريرة والحديث الثالث يدل على انه لم يحدث بجميع محفوظه ودلالته على الترجمة **بيان رجاله** وهم خمسة الاول احمد بن ابي بكر واسم ابي بكر القاسم وقيل زرارة بن الحارث بن دران بن مصعب بن عبد الرحمان بن عوف ابو مصعب الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها وهو احد من حمل الموطا عن مالك روى عنه الستة لكن النسائي بواسطة واخرج له مسلم حديث ابي هريرة السفر قطعة من العذاب فقط قال ابو حاتم وابو زرعة صدوق مات سنة اثنين واربعين ومايتين عن اثنين وتسعين سنة الثاني محمد بن ابراهيم بن دينار المدني ويقال الانصاري كان مفتي اهل المدينة مع مالك وعبد العزيز بن سلمة فقيها فاضلا له بالعلم عناية قال البخاري هو معروف بالحديث وقال ابو حاتم ثقة روى له الجماعة الثالث محمد بن عبد الرحمان بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب

بكسر

بكسر الذال المعجمة القرشي العامري المدني الثقة كبير الشان وقال احمد كان ابن ابي ذئب افضل من مالك الا ان مالكا كان اشد تنقية للرجال منه واقدمه المهدي بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومايه وولد سنة ثمانين الرابع سعيد بن ابي سعيد المقبري المدني الخامس ابو هريرة **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها انهم كلهم ايمة اجلا **بيان تفرد موضع ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن ابراهيم بن المنذر عن ابن ابي فديك واخرجه الترمذي في المناقب عن محمد بن مثنى عن عثمان بن عمر كلاهما عن ابن ابي ذيب عن سعيد عن ابي هريرة وقال الترمذي حسن صحيح قد روي من غير وجه عن ابي هريرة **بيان الاعراب** قوله قلت يا رسول الله ويروي قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله كثيرا صفة لقوله حديثا لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على الكثير والقليل قوله انساه جملة في محل النصب لانها صفة اخرى لقوله حديثا والنسيان جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو ان النسيان زوال عن الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط والفرق بين السهو والخطا ان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والخطا ما لا يتنبه به ويقال المأثم به ان كان على جهة ما ينبغي فهو الصواب وان كان لا على ما لا ينبغي نظر فان كان مع قصد من الاتي به يسمى الغلط وان كان من غير قصد منه يسمى فان كان يتنبه بايسر تنبيه فهو السهو والا فهو الخطا والنسيان حالة تعتري الانسان من غير اختياره توجب غفلته عن الحفظ والغفلة ترك الالتفات بسبب امر عارض قوله قال اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة ابسط ردائك قوله فبسطته عطف على ابسط وعطف الخبر على الانشا فيه خلاف والذي يمنعه يقدر شيا والتقدير لما قال ابسط ردائك امتثلت امره فبسطت فغرف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ولم يذكر المغروف منه لانه لم يكن الا اشاره محضة قوله ضمه بالها رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ضم بلاها والضمير يرجع الى الحديث يدل عليه ما روي في غير الصحيح فغرف بيديه ثم قال ضم الحديث وفي بعض طرقه عند البخاري لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره فينسى من مقالتي شيا ابدا فبسطت نمرة لبس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم

مقالته ثم جمعها الصدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من بعد ذلك اليوم شيا
حدثني به ففي قوله بعد ذلك اليوم دليل على العموم وعلى انه بعد ذلك لم ينس شيا
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك خاص بتلك المقالة كما
يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد العموم ما جاء في حديث ابي
هريرة انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ينسى فقال ما افعل ليزول
عنه النسيان قلت تنكير شيا بعد النفي يدل على العموم لان النكرة في
سياق النفي تدل عليه فدل على العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث
وغيره فان قلت قوله فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالتي تلك
الى يومي هذا يدل على التخصيص بعدم النسيان بتلك المقالة فقط وقوله
فما نسيت بعد ذلك اليوم شيا حدثني به يدل على تخصيص عدم النسيان
بالحديث قلت الجواب بهم مما ذكرناه الآن وكيف لا وابو هريرة استدل
بذلك على كثرة محفوظه للحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها
او نقول يحتمل ان يكون قد وقعت له قضيتان احداهما خاصة والاخرى
عامة فان قلت ما هذه المقالة قلت هي مبهمة في جميع طرق الحديث في رواية
الزهري غير انه صرح بها في طريق اخرى عن ابي هريرة وصرح ابو نعيم في
الحلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين
مما فرض الله تعالى ويتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة وقال الشيخ
قطب الدين وقوله ضمه فيه ثلث لغات في الميم الفتح والكسر والضم
وقال بعضهم لا يجوز الا الضم لاجل الهاء المضمومة بعده واختاره الفارسي
وجوزه صاحب الفصيح وغيره قلت مثل هذه الكلمة يجوز فيه اربعة
اوجه من حيث قواعد الصرفيين الاول ضم الميم تبعا للضاد والثاني فتحها
لان الفتح اخف الحركات والثالث كسرها لان الساكن اذا حرك
حرك بالكسر والرابع فيك الادغام اعني ضم وقال بعضهم ويجوز ضمها وقيل
تتغير لاجل ضمة الهاء قلت دعوى التغيير غير صحيحة ولا كون الضمة لاجل الهاء
وانما هو لاجل ضمة الضاد كما ذكرنا قال ويجوز كسرها مع اسكان الهاء قلت ان
اراد بالاسكان في حالة الوقف فسلم وان اراد مطلقا فممنوع فانهم
قد نص هذا لا يحققه الامن امعن النظر في العلوم الادبية قوله بعد بضم
الدال لانه قطع عن الاضافة مبني على الضم وفي بعض النسخ بعده اي بعد
هذا الضم وفيه دليل على معجزة النبي صلى الله عليه وسلم حيث رفع من ابي هريرة

النسيان

النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى انه مشتق منه وحصول هذا في بسطة وضمه
معجزة ايضا حيث جعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه فاخذ منه غرفة ورماها في
رداءه ومثل هذا في عالم الحس ص حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك
بهذا قال الحذف بهذه الى فيه س ساق البخاري الحديث المذكور بهذا السند
بعينه في علامات النبوة فقال حدثني ابراهيم بن المنذر ابن ابي فديك عن ابي
ذيب عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني سمعت
منك حديثا كثيرا فانساه قال ابسط ردائك فبسطته فغرف بيديه فيه
ثم قال ضمه فضممته فما نسيت حديثا بعده والاختلاف بين الحديثين في بعض
الالفاظ ففي الاول اني سمعت منك وهناك انساه وهنا فانساه وهناك
فبسطته وهنا فبسطت بدون ضمير المفعول وهناك فغرف بيديه وهنا
بيده وهناك فما نسيت شيا وهنا فما نسيت حديثا ورواية الاكثرين
في حديث الباب فغرف ووقع في رواية المستملي وحده بحذف وقال
صاحب المطالع في باب حفظ العلم في رواية المستملي فقال ابسط ردائك فقال
ابن ابي فديك وقال بحذف فيه اي حامد برمي سديد في رداء ابي هريرة شيا لما كان
قبل ذلك فغرف بيديه ثم قال ضمه انتهى كلامه وادعى بعضهم ان هذا
تصحيف ولم يقم عليه برهانا غير انه قال لما وضح من سياقه في علامات
النبوة وقد رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن ابي فديك فقال فغرف وهذا
ليس يقوم لنا دليلا على ما لا يخفى ولو كان تصحيفا لنبه عليه صاحب
المطالع وابراهيم بن المنذر هو ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل بن ابي فديك
المدني وابو فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة اسمه دينار مات سنة مايتين
قوله بهذا اي بهذا الحديث قوله فقال اي ابن ابي فديك بحذف بيده الى فيه
من الحذف بالحاء المهملة والذال المعجمة وبالفاء وفي العباب في فصل الحاء المهملة
حذفته بالعصا اي رميته وهو من كل حاذف وقاذف فالحاذف بالعصا والقاذف
بالحجر وقال الليث الحذف الرمي عن جانب والضرب عن جانب وقال في فصل
الخاء المعجمة الحذف رميك بحصاة او نواة او نحوهما باخذه بين سبابتيك تحذف
به قلت ومن هذا قال بعضهم الحذف بالمهملة بالعصا والحذف بالمعجمة بالحصا
وقال الكرماني وقد وجد في بعض هامش حديثا ابراهيم بن المنذر الى آخره ثم قال
والظاهر ان ابن ابي فديك رواه ايضا عن ابن ابي ذيب فيتفق مع الاسناد
والاول هو احتمال روايته عن غيره قلت هذا غفلة منه ولو اطلع على ما رواه

البخاري في علامات النبوة لما تردد هاهنا وجزم برواية ابن ابي ذئب عن ابن ابي ذئب
ص حدثنا اسماعيل قال حدثني اخي عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين فاما احدهما
فبثثته واما الاخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم س مطابقة الترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم خمسة وذكروا كلهم واسماعيل هو ابن ابي اويس واخوه عبد
الحميد بن ابي اويس الاصبحي المدني القرشي ابو بكر الاعشى مات سنة اثنتين
ومايتين وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمان وقد مر عن قريب بيان لطايف
اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة
ومنها ان فيه رواية الاخ عن الاخ ومنها ان رواته مدنيون وهذا الحديث
انفرد به البخاري عن الجماعة قوله وعاءين تثنية وعاء بكسر الواو وبالمد وهو
الظرف الذي يحفظ فيه الشيء وجمع على اوعية ويوخذ منه الفعل يقال
اوعيت الزاد والمتاع اذا جعلته في الوعاء قال عبيد بن الابرص
∴ الخير يبقى وان طال الزمان به ∴ والشر اخبث ما اوعيت من زاد ∴
قوله بثثته اي نشرته يقال بث الخبر وابثه بمعنى قال ذو الرمة غيلان
∴ وابثه حتى كان ابثه ∴ وبثثت الغبار اذا هيجته وبثثت الخبر شددت
للمبالغة وبثثت الخبر كشفته ونشرته والتركيب يدل على مقرون الشيء
واظهاره بيان اختلاف الرواية قوله حفظت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم هكذا رواية الكشميهني وفي رواية الباقين حفظت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اصرح لتلقينه من النبي صلى الله عليه
وسلم بلا واسطة قوله وعاءين منصوب لانه مفعول حفظت قوله فاما
احدهما كلمة اما هي التفصيلية وقوله فبثثته جواب اما وانما دخلت عليه
الفا لتضمنها معنى الشرط قوله واما الاخر اي واما الوعاء الاخر وجوابه قوله
فلو بثثته وقوله لقطع هذا البلعوم جواب لو ويروي قطع بدون اللام ه
والبلعوم مرفوع باسناد قطع اليه وهو مفعول نايب عن الفاعل وفيه
ذكر المحل وارادة الحال وهو ذكر الوعاء وارادة ما يجل فيه والحاصل انه اراد به
نوعين من العلم واراد بالاول الذي حفظه من السير المداكرة التي لو كتبت
لاحتمل ان يلاقيها وعاء وبالثاني ما كتمه من اخبار الغير كذا قال وقال ابن بطال
المراد من الوعاء الثاني احاديث اشتراط الساعة وما عرف به النبي صلى الله
عليه وسلم من فساد الدين على يدي اغيلمة سفهاء قريش وكان ابو هريرة يقول

لو شئت ان اسميهم باسمايهم فحشي على نفسه فلم يصرح وكذا ينبغي لكل من امر بمعروف
اذا خاف على نفسه في التصريح ان يعترض ولو كانت الاحاديث التي لم يحدث بها في الحلال
والحرام ما وسعه كتمها بحكم الاية ويقال محل الوعاء الثاني الذي لم يبثه على الاحاديث
التي فيها من اساميء امراء الجور واحوالهم ودعم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعضهم ولا
يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان
يشير بذلك الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة فاستجاب
دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة فان قيل الوعاء في كلام العرب الظرف الذي
يجمع فيه الشيء فهو معارض لما تقدم مما قال اني لا اكتب وكان عبد الله بن عمر
يكتب اجيب بان المراد الذي حفظه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله من الستين
التي حدثت بها وحملت عنه لو كتبت لاحتمل ان يلحق منها وعاء وما كتمه من احاديث
الفتن التي لو حدث بها لقطع البلعوم يحتمل ان يكون وعاء اخر وهذا المعنى قال وعاءين
ولم يقل وعاء واحدا لاختلاف حكم المحفوظ في الاعلام به والستر له وقال المتصوفة
المراد بالاول علم الاحكام والاختلاف وبالثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار
المختص بالعلما بالله من اهل العرفان وقال اخرون منهم العلم المكنون والسر
المصون علما وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة لا يظفر بها الا الغايصون في
بحار المجاهدات ولا يسعد بها الا المطفون بانوار المشاهدات اذ هي
اسرار ممكنة من في القلوب لا تظهر الا بالرياضة وانوار ساطعة في العيون
لا تكشف الا للانفس المرتاضة قلت نعم ما قال لكن بشرط ان لا تدفعه القواعد
الاسلامية ولا تنفيه القوانين الايمانية اذ ما بعد الحق الا الضلال فان
قلت قد وقع في سند ابي هريرة حفظت ثلثة احرف بثثت منها جزيين وهذا
مخالف لحديث الباب قلت يحمل على ان الجزيين كانا من نوع واحد وهو الاحكام
وما يتعلق بظواهر الشرع والجزء الاخر الاحاديث التي لو نشرها لقطع بلعومه
ولا شك ان النوع الاول كان اكثر من النوع الثاني فلذا عبر عنه بالجزيين
والنوع الثاني بجزء واحد فبهذا حصل التوفيق بين الحديثين ولقد ابعد بعضهم
في قوله على ان احد الوعاءين كان اكبر من الاخر حيث يجيء ما في الكثير بجزيين
وما في الصغير في جزء واحد قوله فبثثته زاد الاسماعيلي الناس ص قال
ابو عبد الله البلعوم مجرى الطعام س هذا ثبت في رواية المستملي وابو عبد الله
هو البخاري نفسه والبلعوم بضم الباء الموحدة مجرى الطعام في الحلق وهو المريء
كذا فسره القاضي والجوهري وكذا البلخ وقال الفقهاء الحلقوم مجرى النفس

مطلب

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمري مجري الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم وقال ابن
بطال البلعوم الحلقوم وهو مجري النفس لا الرية والمري مجري الطعام والشراب
لا المعدة فيتصل الحلقوم والمقصود وكني بذلك عن القتل وفي رواية الاسماعيلي
لقطع هذا يعني راسه ص باب الانصات للعلماء ش اي هذا
باب في بيان الانصات لاجل العلما فاللام فيه للتعليل والانصات بكسر
الهمزة السكوت والاستماع للحديث يقال نصت ينصت انصاتا اذا
سكت واستمع للحديث يقال انصته وانصت له وانصت سكت وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان العلم انما يحفظ من العلما ولابد فيه من الانصات
لكلام العالم حتى لا يشذ عنه شي فبهذه الحيثية تناسبا في الاقتران
ص حدثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرني علي بن مدرك عن ابي زرعة عن
جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس
فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ش مطابقة
الحديث للترجمة في قوله استنصت الناس بيان رجاله وهم خمسة
الاول حجاج بن المنهال الانماطي وقد تقدم الثاني شعبة وقد تقدم غير
مرة الثالث علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراا بو مدرك النخعي الكوفي
الصالح الصدوق الثقة مات سنة عشرين وماية روى له الجماعة
الرابع ابو زرعة واسمه هرم بفتح الها وكسر الرا ابن عمرو بن جرير وقد
تقدم الخامس جرير بن عبد الله البجلي كان سيدا مطاعا بديع الجمال
كبير القدر طويل القامة يصلي الى استتام البعير وكان نعله ذراعا
مر في باب الدين النصيحة بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث
والاخبار بصيغة الجمع والمفرد والعنعنة ومنها ان رواته ما بين
كوفي وواسطي وبصري ومنها ان فيه رواية ابن الابن عن جده بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن الحجاج
وفي المغازي عن حفص بن عمر وفي الفتن عن سليمان كلهم عن شعبة عن علي
بن مدرك به وفي الديات عن بندار عن عبيد عن عند رعن شعبة وعن عبيد
الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن
ابي شيبة عن عند رعن شعبة وعن ابن مثنى وابن بشار عن عند رعن به واخرجه
النسائي في العلم عن محمد بن عثمان بن ابي صفوان عن عبد الرحمان بن مهدي
عن شعبة به وفي المحاربة عن بندار عن عند رو ابن مهدي به واخرجه

ابن

ابن ماجة في الفتن عن بندار عنهما به وهذا قطعة من حديث ابي بكرة في كتاب العلم في
موضعين احدهما في باب رب مبلغ اوعى من سامع بيان الاعراب والمعاني
قوله قال جملة في محل الرفع لانها اسم ان قوله في حجة الوداع يتعلق بقال المشهور في
الجار وقوله في حجه الوداع بفتح الحا وفتح الواو وقوله استنصت الناس جملة من الفعل
والفاعل وهو الضمير في استنصت والمفعول وهو الناس وهو مقول القول
واستنصت اي من الاستنصات استفعال من الانصات ومثله قليل اذ
الغالب ان استفعال يبنى من الثلاثي ومعناه طلب السكوت وهو متعد
الانصات حالا وزمانا ومتعديا يعني استعمل انصتوه او انصتوا له لانه
جا بمعنى الاسكات وسميت بحجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم
ودع الناس فيها فان قلت قد وقع في غالب النسخ ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له اي لجرير وكيف يكون هذا وقد جزم ابن عباس بان جريرا
اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما قلت قد قيل ان
لفظة له ها هنا زيادة لاجل هذا المعنى وذلك قد وقع في رواية البخاري
لهذا الحديث في باب حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير وهذا
يدل على ان لفظة له ههنا غير زايدة وان رواية جرير قبل ذلك ويصححه
ما قال البغوي وابن حبان انه اسلم في رمضان سنة عشر محمد بن سعد
ما ذكره ابن عبد البر والله اعلم قوله لا ترجعوا معناه لا تصيروا قال ابن مالك
رجع ههنا استعمل استعمال صار معنى وعملا اي لا تصيروا بعدي كفارا قوله
بعدي قال الطبري اي بعد فراقي موقفي هذا وقال غيره خلافي اي لا تخلفوني
انفسكم بعد الذي امرتكم به ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم ان هذا لا يكون
في حياته فنهاهم عنه بعد وفاته وقال الطبري يعني اذا فارقت الدنيا
فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين
ولا تاخذوا اموالهم بالباطل وقال محيي السنة اي لا تكن افعالكم شبيهة
بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين وقال النووي قيل في معناه ستة
اقوال اخر عن معمر كلهم عن الزهري وله طرق من غير رواية الاعرج واخرجه
النسائي في العلم عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن محمد بن اسماعيل بن
ابراهيم عن اسحاق بن عيسى عن مالك به واخرجه ابن ماجة في السنة عن ابي
مروان العثمان عن ابراهيم بن سعد به مختصرا بيان الاعراب
قوله ان الناس مفعول قال وقوله يقولون جملة في محل الرفع خبر ان قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

اكثر ابو هريرة جملة من الفعل والفاعل مقول يقولون ولولا يثبات مقول قال
لا مقول يقولون وحذف اللام من جواب لولا وهو جايز والاصل لولا ايتان
موجودتان في كتاب الله لما حدثت **قوله** حديثا نصب على المفعولية قوله
ثم يتلوا مقول الاعرج احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق ثانيها
المراد كفر النعمة ثالثها انه يقرب من الكفر ويودي اليه رابعها انه حقيقة
الكفر ومعناه دوموا مسلمين خامسها حكاه الخطابي ان المراد بالكفار المتكفرون
بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه ويقال للابس السلاح كافر
سادسها معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا قوله
يضرب برفع الباء وهو الصواب وهو الرواية التي رواها المتقدمون والمتاخرون
وفيه وجوه احدها ان تكون صفة للكفار اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين
بهذه الصفة القبيحة يعني ضرب بعضهم رقاب بعض اخرين والثاني
ان يكون حالا من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم
رقاب بعض والثالث ان تكون جملة استينافية كانه قيل كيف
يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض فعلى الوجه الاول يجوز
ان يكون معناه لا ترجعوا عن الدين بعدي فتصيروا مرتدين مقاتلين
يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق على وجه التشبيه بحذف اداته وعلى الثاني
يجوز ان يكون معناه لا تكفروا حال حال ضرب بعضكم رقاب بعض لا مر
يعرض بينكم باستحلال القتل بغير الحق وان يكون لا ترجعوا حال المقاتلة
كالكفار في الاثام المؤدي لهيج الشر واثارة الفتن بغير اشفاق منكم بعضكم
على بعض في ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعضكم
رقاب بعض كقتل الكفار على ما تقدم وجوز ابن مالك وابو البقا جزم
الباء على انه بدل من لا ترجعوا وان يكون جزا الشرط مقدرا على مذهب الكسائي
اي فان رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض وقيل يجوز الجزم بان يكون
جواب النهي على مذهب من يجوز لا يكفر لا يدخل النار وقال القاضي والنووي
ومن يمكن الباء فمن لا يضبط احال المعنى لان التقدير على الرفع لا تفعلوا
فعل الكفار فتتشبهوا بهم في حالة قتل بعضهم بعضا ومحاربة بعضهم
بعضا قال القاضي وهذا اولى الوجوه التي تاول عليها هذا الحديث وقد جرى
بين الانصار كلام تحاولة اليهود حتى تار بعضهم الى بعض في السلاح فانزل
الله وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم ايات الله اي كيف تفعلون فعل

الكفار

الكفار وسياق الخبر يدل على ان النهي عن ضرب الرقاب والنهي عما قبله تنبيه كما جا
في حديث ابي بكرة رضي الله عنه ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وذكر
الحديث ثم قال ليبلغ الشاهد الغايب لا ترجعوا بعدي كفارا الحديث فهو
شرح لما تقدم من تحريم بعضهم على بعض قوله رقاب بعض وهو جمع رقبة
فان قلت ليس لكل شخص الا رقبة واحدة ولا شك ان ضرب الرقبة الواحدة
منهي عنه قلت البعض وان كان معرفا لكنه في معنى الجمع كانه قال لا تضرب
فرقة منكم رقاب فرقة اخرى والجمع في مقابلة الجمع او ما في معناه يفيد
التوزيع **بيان استنباط الاحكام** الاول قال ابن بطال فيه ان
الانصات للعلما والتوقير لهم لازم للمتعلمين قال الله تعالى لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي وجب الانصات عند قراة حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له عليه السلام وكذلك يجب الانصات
للعلما لانهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته الثاني فيه جواز
تحذير الامة من وقوع ما يجد ذريعة الثالث تعلق به بعض اهل البدع في
انكار حجة الاجماع كما قال المازري لانه نهي الامة كلها باسرها عن الكفر
ولولا جواز اجماعها عليه لما نهاها والجواب ان الامتناع انما جا من جهة
خبر الصادق لا من الامكان وقد قال تعالى ليئن اشركت ليحبطن عملك ٥
ومعلوم انه معصوم **ص باب ما يستحب للعالم اذا**
سيل اي الناس اعلم فيكل الامر الى الله **ش** اي هذا باب في بيان ما يستحب
الى اخره وكلمة ما موصولة ويجوز ان تكون مصدرية والتقدير استحباب
العالم وكلمة اذا ظرفية فتكون ظرفا لقوله يستحب والفا في قوله فيكل
تفسيرية على ان قوله يكل في قوة المصدر بتقدير ان والتقدير ما يستحب
وقت السوال هو الوكول ويجوز ان تكون اذا شرطية والفا حينيذ
داخلة على الجزا والتقدير فهو يكل والجملة بيان لما يستحب قوله اي الناس
اي اي شخص من اشخاص الانسان اعلم من غيره وروي اذا سال اي الناس
اعلم ان يكل وان مصدرية والتقدير باب استحباب وكول العالم العلم
الى الله تعالى وقت السوال عنه اي الناس اعلم قوله يكل اي اصله يوكل
لانه من وكل الامر الى نفسه وكلا ووكولا وهذا امر موكول اليا رايات حركت
الواو ولو قوعها بين اليا والكسرة كما في يعد ونحوه ومعنى اصل التركيب
يدل على اعتماد غيرك في امرك ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور

في الباب الاول لزوم الاضافات للعالم وهو في الحقيقة وكول امره اليه في حالة
السماع وكذلك هاهنا لزوم وكول الامر الى الله تعالى اذا سيل عن الاعلم ص
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال ثنا سفيان قال عمرو واخبرني سعيد بن
جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى ليس موسى بني اسرايل
انما هو موسى اخر فقال كذب عدو الله سمعت ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال قام موسى النبي خطيبا في بني اسرايل فسيل اي الناس اعلم فقال
انا اعلم فعتب الله عز وجل عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان
عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال يارب وكيف لي به فقيل
له احمل حوتا في مكتل فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق معه بفتاه يوشع
بن نون عليه السلام وحملا حوتا في مكتل حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما
فناما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا وكان لموسى
وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما اصبح قال موسى لفتاه
اتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يجد موسى عليه السلام
شيا من النصب حتى جاوز المكان الذي امر به فقال له فتاه ارايت اذ اوينا
الى الصخرة فاني نسيت الحوت قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على اثارهما
قصصا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مسجى بثوب او قال تسجى بثوبه
فسلم موسى فقال الخضر وانى بارضك السلام فقال انا موسى فقال موسى
بني اسرايل فقال نعم قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا قال انك
لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت
على علم من علم الله علمك الله لا اعلمه قال ستجدني ان شا الله صابرا ولا اعصي لك
امرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة
فكلموهم ان يحملوهما فعرف الخضر فحملوهما بغير نول فجا عصفور فوقع على
حرف السفينة فنقر نقرة او نقرتين في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص
علمي وعلمك من علم الله تعالى الا كنقرة هذا العصفور في البحر فعمد الخضر
الى لوح من الواح السفينة فنزعه فقال موسى عليه السلام قوم
حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها قال الم اقل
لك انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تواخذني بما نسيت ولا ترهقني
من امري عسرا فكانت الاولى من موسى نسيانا فانطلقا فاذا غلام يلعب
مع الغلمان فاخذ الخضر براسه من اعلاه فاقتلع راسه بيده فقال

موسى

موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال ابن
عيينة وهذا اوكد فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما
فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض قال الخضر بيده فاقامه قال له موسى لو شيت
لتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك قال النبي صلى الله عليه وسلم
يرحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص علينا من امرهما س مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم سبعة الاول عبد الله بن محمد الجعفي
المسندي بفتح النون وقد تقدم الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن
دينار الرابع سعيد بن جبير الخامس عبد الله بن عباس نوف بفتح النون
وسكون الواو وفي اخره فا ابن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة ابو يزيد ويقال
ابو رشيد العاص البكالي كان عالما فاضلا اماما لاهل دمشق وقال ابن
المنير كان حاجبا لعلي رضي الله عنه وكان قاضيا وهو ابن امراة كعب الاحبار
على المشهور وقيل ابن اخيه والبكالي بكسر الباء الموحدة وتخفيف الكاف
نسبة الى بني بكال بطن من حمير وقال الرشاطي البكالي في حمير ينسب الى
بكال ابن دعمي بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن مسدوس بن رعين بن سبا الاصغر
قال الهمداني وقد دعثما بالعين المعجمة وقال وسايرما في العرب بالعين المهملة
وضبط بكالي بفتح الباء واصحاب الحديث يقولون بالفتح والكسر وقال
صاحب المطالع ونوف البكالي اكثر المحدثين يفتحون الباء ويشددون
الكاف واخره لام وكذا قيدناه عن الحر وابن ابي جعفر عن العذري وكذا
قاله ابو ذر وقيد عن المهلب بكسر الباء وكذلك عن الصدفي وابي الحسين
بن سراج بتخفيف الكاف وهو الصواب نسبة الى بكال في حمير وقال ابو بكر
بن العربي في شرح الترمذي له انه منسوب الى بكيل بطن من همدان ورد
عليه بان المنسوب الى بكيل انما هو ابو الوداك جبر بن نوف وعبره فاما
هذا نوف بن فضالة فهو منسوب الى بكال بطن من حمير السابع ابي كعب
الصحابي رضي الله عنه بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث
والاخبار بصيغة الافراد والسوال ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي
وهما عمرو وسعيد ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي وقد مر في باب ما
ذكر في ذهاب موسى الى الخضر ان البخاري اخرج هذا الحديث في اكثر من
عشرين مواضع بيان اللغات قد مر في الباب المذكور بغير بني اسرايل
ويوشع بنون والصخرة والقصص قوله في مكتل بكسر الميم وفتح التا المثناة

شبكة الألوكة www.alukah.net

من فوق وهو الزنبيل ويقال القفة والزنبيل في العباب المكتل شبيه الزنبيل
يسع خمسة عشر صاعا قوله فانسل الحوت من سللت الشيء اسله سلا فانسل
واصل التركيب يدل على مد الشيء برفق وخفاء قوله سربا اي ذهابا يقال سرب
سربا في الماء اذا ذهب فيه ذهابا وقيل امسك الله جرية الماء على الحوت فصار
عليه مثل الطاق وحصل في مثل السرب وهو ضد النفق معجزة لموسى او للخضر
عليهما السلام والسرب في الاصل حفير تحت الارض والطاق عقد البناء
وهو الازج وهو ما عقد اعلاه بالبناء وترك تحته خاليا وجاء فجعل الماء يلتئم
حتى صار كالكوة والكوة بالضم والفتح الثقب في البيت قوله نصبا بفتح
النون والصاد اي تعبا قوله اذا اوينا من اوى الى منزله ليلا او نهارا اذا اتى
قوله نبغي اي نطلب من بغيت الشيء طلبته قوله فارتد اي رجعا قوله
مسجى اي مغطى كلمة كتغطية الميت وجهه ورجليه وجميعه كذا جاء في البخاري
قد رجع طرفه تحت رجليه وطرفه تحت راسه فسلم عليه فكشف عن
وجهه وقال الجوهري سجيت الميت اسجيه اذا مددت عليه ثوبا قوله
رشدا قال في العباد الرشد بالضم والرشد بالتحريك والرشاد والرشدا
مثل حمري وهذه عن ابن الانباري خلاف الغي قال الله تعالى قد تبين
الرشد من الغي وقال جل ذكره وهيي لنا من امرنا رشدا وقال الى سبيل
الرشاد وقد رشد يرشد مثل كتب يكتب ورشد يرشد مثل سمع يسمع
وفرق الليث بين اللغتين فقال رشد الانسان يرشد رشدا ورشادا
وهو نقيض الغي ورشد يرشد رشدا وهو نقيض الضلال قال فاذا اصاب وجه
الارض والطريق فقد رشد قوله سفينة فعيلة بمعنى فاعلة كانها تسفن
الماء اي تكسره قال ابن دريد قوله بغير نول بفتح النون اي بغير اجر والنول
بالواو والمنال والمنالة كله الجعل واما النيل والنوال فالعطية ابتداء
يقال رجل نائل اذا كان كثير النوال كما قالوا رجل نيال اذا كان كثير السال
يقال نلت الرجل انيله نولا ونلت الشيء انا له نيلا وقال صاحب
العين انلته ونلته ونولته والاسم النول والنيل يقال نال لي لا منانا لا
وناله قوله عصفور بضم العين طير مشهور وقيل هو الصرد قوله فهم بفتح
الميم من عمدت للشيء اعمد من باب ضرب يضرب عمدا قصدت له وفعلت ذلك
عمدا على عين وعمد عين اي بحجة ويقين وعمدت الشيء لمته بعماد يعتمد عليه
وعمدة المريض قدحه واصابه وعمدت الرجل اذا ضربته بالعمود وعمدته ايضا

اذا ضربت

اذا ضربته بعمود بطنه وعمد الثوب بالكسر يعمد عمدا بالتحريك اذا بلله المطر ويقال
ايضا عمد البعير اذا نفح داخل السنام من الركوب وظاهره صحيح بغير عمد وعمد الرجل اذا
غضب وعمد بالشيء اذا لزمه قوله بما نسيت اي بما غفلت وقيل لم ينس ولكنه ترك
والترك يسمى نسيانا قوله ولا ترهقني قال الزجاج لا تغشني وقيل لا تلحق بي
وهما يقال رهقه الشيء بالكسر يرهقه بالفتح رهقا بفتح الهاء اذا غشيه وارهقه
كلفه ذلك يقال لا ترهقني لا ارهقك الله اي لا تعسرني لا عسر الله قوله زكية
اي طاهرة لم تذنب من الزكاة وهي الطهارة قال الله تعالى وتزكيهم اي تطهرهم قوله
قال الخضر بيده اي اشار اليه بيده فاقامه وهو من اطلاق القول على الفعل وهذا
في البيان للعرب كثير قال ابن الاعرابي تقول العرب قالوا يريد اي قتلوه وقلنا
به اي قتلناه وقال الرجل بالشيء اي غلب قوله لتحدث قال ابن الآثاري الفعل جيء
اهل اللغة تحدثني وقال الجوهري الاتخاذ الافتعال من الاخذ الا انه ادغم بعد
تليين الهمزة وابدالها تاء ثم لما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهموا ان التاء
اصلية فبنوا منها فعل يفعل قالوا تخذ يتخذ وقوله اخذت كذا بيد لون الدال
تأييد عمونها وبعضهم يظهرها **بيان الاعراب** قوله ان نوفا بكسر الهمزة
ونوفا بالنصب اسم ان وهو منصرف في اللغة الفصيحة وفي بعضها غير منصرف
وكتب بدون الالف قال ابن الاعرابي النوف السنام العالي والجمع انواف قال والنوف
نطاره المراة وقال ابن دريد ربما يسمى ما تقطعه الخافظة من المراة الجارية نوفا زعموا
والنوف الصوت يقال ناقة نوفاء صيتة ينوف نوفا وقال ابن دريد ينوف بطن من
العرب احسبه من همدان ونوف البعير ينوف نوفا اذا ارتفع وطال قلت
فعلى هذا نوف منصوب البتة لانه لفظ عربي وليس فيه الا علة واحدة وهي
العلمية ومن منعه من الصرف زعم انه لفظ عجمي فيكون فيه علتان العجمة
والعلمية والافصح فيه ايضا الصرف لان سكون وسطه يقاوم احدي
العلتين فيبقى الاسم فيه علة واحدة كما في نوح ولوط قوله البكالي بالنصب
صفة لنوفا قوله يزعم جملة من الفعل والفاعل في محل الرفع لانها خبر ان
قوله ان موسى بفتح ان لانه مفعول يزعم فان قلت يزعم من افعال القلوب يقتضي
مفعولين قلت انما يكون من افعال القلوب اذا كان بمعنى الظن وقد يكون
بمعنى القول من غير حجة فلا يقتضي الا مفعولا واحدا نحو قوله تعالى زعم الذين
كفروا ان لن يبعثوا فههنا يزعم يحتمل المعنيين فان كان بمعنى القول فمفعوله
ان موسى وهو ظاهر وان كان بمعنى الظن فان مع اسمها سدت مسد المفعولين

وموسي لا ينصرف للعلمية والعجمة قوله ليس موسي بني اسرايل وفي رواية ليس
بموسي والباء زايدة للتاكيد وهي في محل الرفع لانها خبر ان فان قلت موسي
علم والعلم لا يضاف فكيف يضاف موسي الي بني اسرايل قلت قد نكر ثم
اضيف ومعني التنكير ان يول بواحد من الامة المسماة به قوله انما هو
موسي اخر روي بتنوين موسي وبغير تنوين اما وجه التنوين فلانه منصرف
لكونه نكرة وقال ابن مالك قد ينكر العلم تحقيقا او تقديرا فيجري مجري
نكرة وجعل هذا من مثال التحقيقي واما وجه ترك التنوين فظاهر واما لفظة
اخر فانه غير منصرف والفاعل للوصفية الاصلية ووزن الفعل ولانيون
علي كل حال فان قلت هو افعل التفضيل فلم لا يستعمل باحد الوجوه الثلاثة
قلت غلب عليه الاسمية المحضة مضمحلا عنه معني التفضيل بالكلية
قوله فقال اي ابن عباس قوله كذب عدو الله جملة من الفعل والفاعل مقول
القول قوله ابي بن كعب فاعل حدثنا قوله قام موسي جملة من الفعل والفاعل
مقول القول وقوله النبي بالرفع صفة موسي قوله خطيبا نصب علي الحال
قوله اي الناس كلام اضافي مرفوع بالابتدا واعلم خبره والتقدير اعلم
منهم كما في قولك الله اكبر اي من كل شئ قوله فقال عطف علي قوله فسئل قوله
انا اعلم مبتدا وخبر مقول القول والتقدير انا اعلم الناس قوله فعتب
الله عليه بالفا وهي تصلح للسببيه قوله اذ بسكون الذال للتعليل قوله
لم يرد يجوز فيه وفي امثاله ضم الذال وفتحها وكسرها اما الضم فلاجل
ضمة الراء واما الفتح فلانه اخف الحركات واما الكسر فلان الاصل في
الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر ويجوز فيه الادغام ايضا وقوله
العلم منصوب لانه مفعول لم يرد قوله ان عبدا بفتح ان لان اصله
بان عبدا قوله من عبادي في محل النصب لانه صفة عبدا وقوله بمجمع البحرين
يتعلق بمحذوف اي كائنا بمجمع البحرين قوله هو اعلم منك جملة اسمية في
محل الرفع لانها خبر ان قوله رب اصله يا رب فحذف حرف النداء ويا
المتكلم للتخفيف اكتفاء بالكسرة قوله فكيف لي به التقدير كيف
الالتقاء لي به اي بذلك العبد وقوله لي في محل الرفع علي انه خبر مبتدا محذوف
وهو التقاء المقدر وكيف وقع حالا اذ التقدير علي اي حالة الالتقاء
لي كائنا في قولك جاء زيد فان التقدير علي اي حالة وقد علم ان كيف اسم لدخول
الجار عليه بلا تاويل قوله علي كيف تتبع الاحمرين وللاخبار به مع

مباشرة

مباشرة الفعل نحو كيف كنت فبالاخبار به انتفت الحرفية ومباشرة الفعل انتفت
الفعلية والغالب عليه ان يكون استفهاما اما حقيقيا نحو كيف زيدا او غيره
نحو كيف تكفرون بالله فاذا خرج مخرج التعجب قوله عبدا يتعلق بالمقدر الذي
ذكرناه والفا فيه زايدة والفا في فقيل عاطفة قوله احمل امرو فاعله انت ه
مستتر فيه وحوتا مفعوله والجملة مقول القول قوله في مكتل في موضع النصب
علي انه صفة لحوتا اي حوتا كائنا في مكتل قوله فاذا للشرط وقدرته جملة
فعل الشرط وقوله فهو ثم جملة وقعت جواب الشرط فلذلك دخلته الفا
وقوله ثم بفتح الثا المثلثة ظرف لمعنا هناك وقالت الفتاة هو اسم يشار
به الي المكان البعيد نحو وازلفنا ثم الاخرين وهو ظرف لا ينصرف فلذلك
غلط من اعربه مفعولا كرايت في قوله واذا رايت ثم رايت قوله معه الفتي
بالعبد للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من الباء في قوله بفتاه
قوله يوشع في موضع الجر لانه عطف بيان من فتاه ولم يظهر فيه الجر
لكونه غير منصرف للعلمية والعجمة ونون منصرف علي اللغة الفصحي
كنوح ولوطا فانهم قوله حتي للغاية قوله فتاما عطف علي وضعا قوله
فاتخذ عطف علي فانسل قوله سربا قال الزجاج نصب سربا علي المفعول
كقولك اتخذت طريقي مكان كذا واتخذت طريقي السرب واتخذت زيدا
وكيلا تلت يجوز ان يكون نصب علي المصدرية بمعني يسرب سربا اي يذهب
ذهابا يقال سرب سربا في الماء اذا ذهب ذهابا قوله عجبا نصب علي انه خبر
كان قوله بقية ليلتهما كلام اضافي وانتصاب بقية علي انه بمعني الظرف
لان بقية الليل هي الساعات التي بقيت منه وليلتهما مجرور بالاضافة
وقوله ويومهما يجوز فيه الجر والنصب اما الجر فعطفا علي ليلتهما واما النصب
فعلي ارادة سير جميع اليوم ووقع في التفسير فانطلقا بقية يومهما وليلتهما
قال القاضي وهو الصواب كقولك فلما اصبح وفي رواية حتي اذا كان من الغد
وكذا وقع في مسلم بتقدير يومهما وهذا قال بعض الادباء انه مقلوب والصواب
تقديم اليوم فانه قال فلما اصبح ولا يصبح الا عن ليل وقال بعضهم ويحتمل
ان يكون المراد بقوله فلما اصبح اي من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه
قلت هذا احتمال بعيد لانه يلزم ان يكون سيرهما بقية اليوم والليلة ه
الكاملة والليلة الكاملة من اليوم الثاني وليس كذلك قوله قال موسي جواب
لما قوله اتنا جملة من الفعل والفاعل والمفعول وآت امر من الايتا وقوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

غدانا بفتح الغين مفعول اخر واللام في لغد للتاكيد وقد للتحقيق قوله نصبا نصب
لانه مفعول لقينا قوله مسا نصب لانه مفعول قوله فتاه مرفوع لانه فاعل
قال له قوله ارايت اي اخبرني وقد مرّ الكلام فيه عن قريب قوله اذ ظرف بمعنى
حين وفيه حذف تقديره ارايت ما دهانا اذ اوينا الى الصخرة قوله فاني نسيت
فيه تفسيرية يفسر به ما دهاه من نسيان الحوت حين اوى الى الصخرة
قوله ذلك مبتدا واخبره قوله ما كنا نبغي وكلمة ما موصولة والعايد محذوف
اي نبغيه ويجوز حذف الياء من نبغي للتخفيف وهكذا قري ايضا
في القران واثباتها احسن وهي قراة ابي عمرو وقوله قصصا نصب
على تقدير يقصان قصصا اعني نصب على المصدرية قوله اذا رجل مسجى
كلمة اذا للمفاجاة ورجل مبتدا تخصص بالصفة وهي قوله مسجى بثوب
والخبر محذوف والتقدير فاذا رجل مسجى بثوب نايم او نحو ذلك قوله
واني بارضك كيف يعني تعجب والمعنى السلام بهذه الارض عجيب
ويوين ما في التفسير هذا بارضي من سلام وكانها كانت دار كفر او كانت
تحيتهم بغير السلام والثاني ان تكون بمعنى من اين كقوله تعالى اني لك
هذا فهذا ظرف مكان والسلام مبتدا واني مقدما خبره وهو نظير ما
في قوله تعالى اني لك هذا فاني مقدما خبره ووجه هذا الاستفهام انه لما
راى الخضر موسى عليهما السلام في ارض تفقرا استبعد علمه بكيفية
السلام فان قلت ما موقع بارضك من الاعراب قلت نصب على الحال
من السلام والتقدير من اين استقر السلام حال كونه بارضك قوله
موسى بني اسرايل خبر مبتدا محذوف اي انت موسى بني اسرايل قوله نعم
مقول القول نايب عن الجملة تقديره نعم انا موسى بني اسرايل قوله هل
للاستفهام وان مصدرية على اسعاى اباك قوله مما علمت اي من الذي علمك
الله قوله رشدا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي علما رشدا اي ذا رشد
وهو من قبيل رجل عدل قوله لن تستطيع في محل الرفع على انه خبر ان قوله
صبرا مفعول لن تستطيع قوله من علم الله كلمة من للتبعيض قوله علمنيه
جملة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما يا المفعول والثاني الضمير
الذي يرجع الى العلم فان قلت ما موقعها من الاعراب قلت الجر لانها صفة
لعلم وكذلك قوله لا تعلمها انت فالاولى من الصفات الاحايثية والثانية من
الصفات السببية قوله وانت علي علم مبتدا وخبر عطف على قوله اني على

علم قوله علمك الله جملة من الفعل والفاعل والمفعول والمفعول الثاني محذوف تقديره
علمك الله اياه والجملة صفة لعلم وكذا قوله لا اعصي صفة اخرى قوله صابرا مفعول
ثاني لستجدني وقوله ان شا الله معترض بين المفعولين قوله ولا اعصي للامرا
قال الزمخشري ولا اعصي في محل النصب عطف على صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص
قوله ممشيا نصب حال وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا لا يجوز فيه
الواو وقوله يحملونهما اي لان يحملوهما اي لاجل حملهم اياهما قوله نقرة نصب على
المصدرية واو نقرتين عطف عليه قوله قوم مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف
اي هو لا قوم او هم قوم قوله حملونا جملة في محل الرفع على انها صفة لقوم قوله
فخرقتها عطف على عمدت قوله لتغرق اي لان تغرق واهلها منصوب به
قوله بما نسيت كلمة ما يجوز ان تكون موصولة اي بالذي نسيته والعايد
محذوف اي نسيته ويجوز ان تكون مصدرية اي بنسياني ويجوز ان تكون
نكرة بمعنى شيء اي لشيء نسيت قوله الاولى صفة موصوفها محذوف اي المسالة
الاولى من موسى نسيان منصوب لانه خبر كانت وفي بعض النسخ لنسياني
بالرفع ووجهه ان صح ان تكون كان تامة والاولى مبتدا ونسياني خبره
او تكون كانت زايدة والتقدير فالاولى من موسى نسيان قوله فاذا للمفاجاة
وقوله غلام مرفوع بالابتدا وقد تخصص بالصفة وهو قوله يلعب مع
الغلمان والخبر محذوف والتقدير فاذا غلام يلعب مع الغلمان بالحضرة
او نحوها قوله براسه الباء فيه زايدة والاولى ان يقال انها على اصلها لانه
ليس المعنى انه يتناول براسه ابتداء وانما المعنى انه جره اليه براسه ثم
اقتلعه ولو كانت زايدة لم يكن لقوله اقتلعه معنا زايد على اخره قوله
اقتلت الهمزة ليست للاستفهام الحقيقي ونظيرها الهمزة في قوله تعالى
اقتجدك يتيما فاوى قوله بغير نفس اليا فيه للمقابلة قوله ان يضيفوهما
اي من ان يضيفوهما وان مصدرية اي من تضييفهما قوله يريد ان ينقض اي
يريد الانقضاض اي الاسراع بالسقوط فان مصدرية قوله قال الخضر بيده
جملة من الفعل والفاعل ومعناه اشار بيده فاقامه قوله يرحم الله موسى
اخبار ولكن المراد منه الانشا لانه دعا بالرحمة قوله لوددنا اللام فيه
جواب قسم محذوف وكلمة لو هاهنا بمعنى ان الناصبة للفعل كقوله تعالى
ودوا لو تدهن فيدهنون والتقدير والله لوددنا صبر موسى اي لانه لو صبر
لابصر العجب الاعاجيب وهذا حكم كل فعل وقع مصدرا يكون بعد فعل المودة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الزمخشري في قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون ودوا ادهانا قوله حتى يقضى علي صيغة
المجهول وقوله من امرها مفعول ما لم يسم فاعله سأل المعالي قوله زعم ان
موسى ليس موسى بني اسرايل يعني يزعم نوف ان موسى صاحب الخضر عليهما
السلام الذي قص الله عنهما في سورة الكهف ليس موسى بن عمران الذي
ارسل الى فرعون وانما هو موسى بكسر الميم وسكون الياء اخر
الحروف وبالشين المعجمة وميشا ابن يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم
عليهم السلام وهو اول موسى وهو ايضا نبي مرسل وزعم اهل التوراة
انه هو صاحب الخضر والذي ثبت في الصحيح انه موسى بن عمران عليه السلام
والسايل هاهنا سعيد بن جبير والمجيب ابن عباس وفيما تقدم ان ابن عباس
تماري هو والحر بن قيس في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل الى لقياه
فقال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب رضي الله عنه فسأله ابن عباس
فاخبره فيحتمل ان يكون سعيد بن جبير وجاز ان السايل غير سعيد بن
جبير روي عن سعيد انه قال جلست عند ابن عباس وعنده قوم من اهل الكتاب
فقال بعضهم يا ابا عبد الله ان نوفا ابن امراة كعب يزعم عن كعب انه سأل ابن
عباس بعد الواقعة الاولى المتقدمة لابن عباس فاخبره ابن عباس بما سأله
عن قول نوف ان موسى ليس موسى بني اسرايل ان موسى النبي الذي طلب
العلم انما هو موسى بن ميشا فقال ابن عباس كذب نوف وحدثني ابي
وذكر الحديث قوله كذب عدو الله هكذا وقع من ابن عباس على طريق الاغلاظ
على القايل بخلاف قوله والفاظ العتب تجيء على خلاف الحقيقة في الغالب
وابن عباس قاله على وجه الزجر عن مثل هذا القول لانه يعتقد انه عدو
الله وتكذيبه حقيقة وانما قاله مبالغة في انكاره وكان ذلك في حال
غضب ابن عباس لشدة الانكار وحال الغضب يطلق الالفاظ ولا يراد
بها حقايقها وقال ابن المنير لم يرد اخراج ابن عباس نوفا عن ولاية الله
ولكن قلوب العلماء تنفر اذا سمعت غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام
لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة قوله فسئل اي الناس
اعلم قال انا اعلم وفيما تقدم هل تعلم احدا اعلم منك قال لا وفي مسلم قال ما
اعلم في الارض رجلا خيرا مني واعلم من غير تقدم ذكر سوال فاوحى الله تعالى
اليه اني اعلم بالخير عند من هو ان في الارض رجلا يمشي هو اعلم منك وقال
ابن بطال كان ينبغي ان يقول الله اعلم اذ قيل له اي الناس اعلم لانه لم يحط

علما بكل عالم في الدنيا وقد قال الملايكة ربنا لا علم لنا الا ما علمتنا وسيل النبي عليه السلام
عن الروح وغيره فقال لا ادري حتى اسأل الله عز وجل وقال بعض الفضلاء رد علي ابن
بطال حصر الصواب في ترك الجواب قوله الله بل الجواب ان رد العلم الى الله
سبحانه وتعالى متعين اجاب ام لا فان اجاب قال انا والله اعلم وان لم يجب قال الله
اعلم ولهذا تاديب المفتيون عقيب اجوبتهم والله اعلم ولعل موسى لو قال انا والله
اعلم لكان جوابا وانما وقعت المواخذة على الاقتصار على قوله انا اعلم وقال المازري
في الجواب اما على رواية من روى هل يعلم ولا عتب عليها اذا اخبر بما يعلم واما على رواية
اي الناس اعلم وقد اخبر الله تعالى ان الخضر اعلم منه فمراد موسى عليه السلام
انا اعلم اي فيما ظهر لي واقتضاه الحال ودلالة النبوة لان موسى من النبوة
بالمكان الارفع والعلم من اعلى المراتب فقد يعتقد انه اعلم لهذه الامور
وقيل المراد اعلم بما تقتضيه وظايف النبوة من امور الشريعة والخضر اعلم منه
على الخصوص بامور اخر غير عينية وكان موسى اعلم على العموم والخضر اعلم على
الخصوص قوله فعتب الله عليه اي لم يرض قوله شرعا فان العتب بمعنى
المواخذة وتغيير النفس مستحيل على الله سبحانه وتعالى وهو من باب ضرب
يضرب ويقال اصل العتب المواخذة يقال منه عتب عليه اذا واخذه بذلك
وذكره قبل غايته والتغيير والمواخذة في حق الله تعالى محال فيراد به لم
يرض قوله شرعا ودينا وروي عن ابي رضي الله عنه انه قال اعجب موسى
بعلمه فعاتبه الله بما لقي من الخضر قال العلماء هذا من باب التنبيه لموسى
والتعليم لمن بعده ليلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه والعجب بحالها
فيهلك قوله ان عبدا اي الخضر بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم
مما يلي المشرق وحكى التعلبي عن ابي بن كعب انه بافريقية وقيل طنجة
قوله حوتا اي سمكة اي احمل سمكة مملوحة وقيل ما كانت الا شق سمكة
قوله فاذا فقدته اي الحوت قوله فهو ثم اي الصبر الا علم منك ثمة اي هنالك
قوله حتى كانا قوله عند الصخرة وضعا رؤسهما فناما وفي طريق للبخاري وفي
اصل النخرة عين يقال لها الحياة لا تصيب منها شيا الا حيي فاصاب
الحوت من تلك العين فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر وفي بعضها
فقال فتاه لا اوقظه حتى اذا استيقظ نسي ان اخبره وامسك الله عن
الحوت حتى كان اثره في صخرة وفي بعضها فامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار
عليه مثل الطاق فلما استيقظ نسي يوشع ان يخبره فنسي يوشع وحده ونسب

لعله قيل

النسيان اليهما فقال تعالى نسيا حوتهما كما قال تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان
وانما يخرج من الملح وقيل نسي موسى ان يتقدم الى يوشع من امره للحوت ونسي
يوشع ان يخبره بذهابه قوله فاتخذ سبيله في البحر سربا صار عليه المسلك
الطاق قال ابن عباس رضي الله عنهما احيا الله الحوت فاتخذ سبيله في البحر
سربا وجعل لا يلتئم عليه الماء حتى صار كالكوة والضمير في اتخذ يجوز ان
يكون للحوت كما هو الظاهر ويجوز ان يكون لموسى على معنى فاتخذ سبيل
الحوت في البحر سربا اي مذهبا ومسلكا كما يأتي انما اتبعا اثر الحوت وقد
يبس الماء في ممره فصار طريقا لكن ما جاء في الحديث يضعفه وهو قوله فكان
للحوت سربا ولموسى عجبا قوله عجبا قال الزجاج يجوز ان يكون من قول
يوشع ومن قول موسى وانتهى كلام يوشع عند قوله واتخذ سبيله في البحر قال
موسى عجبت من هذا عجبا فيحسن على هذا الوقف على البحر ويبتدئ عجبا
وقال غيره يجوز ان يكون اخبارا من الله تعالى اي اتخذ موسى طريق الحوت
في البحر عجبا قوله قال ذلك ما كنا اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغيه
اي نطلبه لانه علامة وجدان المقصود قوله فارتدا على اثارهما قصصا
اي يقصان قصصا يعني رجعا يقصان اثارهما حتى اتيا الصخرة وفي مسلم
فارتدا على اثارهما قصصا فاراه مكان الحوت فقال ههنا وصف
لي ويروى ان موسى ويوشع اتبعا اثر الحوت وقد يبس الماء في ممره فصار
طريقا فاتيا جزيرة فوجدا الخضر قايما يصلي بتفسة خضراء على كبد
البحر اي وسطه قوله انك لن تستطيع معي صبرا اي ستراني شيئا ظاهره
منكر فلا تصبر عليه قوله ما نقص علمي وعلمك هذا الباب من التنقص متعد
ومن النقصان لازم وهذا هو المراد قالوا لفظ النقص ههنا ليس على ظاهره
وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله ما نقر العصفور الى ما
البحر وهذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمها اقل وقيل نقص
بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص قال عياض يرجع ذلك في حقها اي ما نقص
علمنا مما جهلنا من معلومات الله الا مثل هذا في التقدير وجاء في البخاري
ما علمي وعلمك في جنب علم الله الا كما اخذ هذا العصفور اي في جنب معلوم
الله ويطلق العلم ويراد به المعلوم من باب اطلاق المصدر وارادة الفعل
كما قالوا درهم ضرب الامير اي مضروبه وقيل الا ههنا بمعنى ولا كانه
قال ما نقص علمي وعلمك من علم الله تعالى ولا ما اخذ هذا العصفور من هذا

البحر لان علم الله لا ينقص من كذا قوله فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينة قال المفسرون
قلع لوحين مما يلي الماء وفي البخاري فوتدفيها وتداوفيه فعمد الى قدوم فخرق به
ويقال اخذ فاسا فخرق لوحا حتى دخلها الماء فخشيها موسى بتوبه وقال ابن عباس
لما خرق الخضر السفينة تحيى موسى عليه السلام يتأخر ثم قال في نفسه ما كنت اصنع
بمصاحبة هذا الرجل كنت اتلوا في بني اسرايل كتاب الله غدوة وعشية وامرهم
فيطيعوني فقال له الخضر يا موسى تريد ان اخبرك بما حدثت به نفسك قال
نعم قال قلت كذا وكذا قال صدقت ثم انطلقا يمشيان فاذا غلام يلعب مع
الغلمان فكانوا عشرة هو اظرفهم واوضاؤهم قال ابن عباس كان غلاما
لم يبلغ الحنث وقال الضحاك كان غلاما يعمل بالفساد ويتادى منه ابوه
وقال الكلبي كان الغلام يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح لجا الى ابويه فيحلفان
دونه شفقة عليه ويقولان لقد بات عندنا واختلفوا في اسمه فقال
الضحاك جيسون وقال شعبة جيسور وقال وهب كان اسم ابيه ملاس
واسم امه رحمى فاخذه الخضر براسه من اعلاه فاقتلعه كذا في البخاري وجا
فيه في بدا الخلق فاخذ الخضر براسه فقطعه بيده هكذا واومأ سفيان
باطراف اصابعه كانه يقطف شيأ وجا في التفسير ثم خرجا من السفينة
فبينما هما يمشيان على الساحل اذا بصر الخضر غلاما مع الغلمان فاقتلع راسه
فقتله وجا فوجد غلمانا يلعبون فاخذ غلاما كافرا ظريفا فاضجعه ثم
ذبحه بالسكين وقال الكلبي صرعه ثم نزع راسه من جسده فقتله وقيل
رفصه برجله فقتله وقيل ضرب راسه بالجدار حتى قتله وقيل ادخل اصبعه
في سرته فاقتلعها فمات فلما قتله قال موسى اقتلت نفسا زكية اي طاهرة
بغير نفس لقد جيت شيأ نكرا قال فغضب الخضر فاقتلع كتف الصبي
الايسر وقشر اللحم عنه فاذا في عظم كتفه مكتوب كافر لا يومن بالله
ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا وكان ابوه قد عطفا
عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا وكفرا والطغيان الزيادة في الاضلال
قال البخاري وكان ابن عباس يقرا وكان ابواه مومنين وقوله غلاما بدل على
انه كان غير بالغ والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وزعم قوم انه كان بالغا
بعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص انما يكون على البالغ
واجاب الجمهور عن ذلك بانا لا نعلم كيف كان شرعهم فلعله كان يجب على
الصبي في شرعهم كما يجب في شرعنا عليهم غرامة المتلفات ويقال المراد به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التنبيه على انه قتل بغير حق فان قلت في اين كان قضية قتل الغلام قلت في أُبُلّة
بضم الهمزة والباء الموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء وهي مدينة
بالقرب من بصرة وعبادان ويقال بايلا بفتح الهمزة وسكون الياء اخر
الحروف واللام المدودة مدينة كانت على ساحل بحر الفلزم على طريق حجاج
مصر قوله قال ابن عيينة اي سفيان بن عيينة وهذا اوكد والاستدلال عليه
انما هو بزيادة لك في هذه المرة قاله العلامة جار الله فان قلت ما معنى
زيادة المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوصيم بقلة الصبر
عند الكرة الثانية ط قوله حتى اذا اتيا وفي بعض النسخ حتى اتيا هو بدون
لفظة اذا قوله اهل قرية هي انطاكية قاله ابن عباس وقال ابن سيرين
ابلة وهي ابعد الارض من السماء وحيطانهم كانوا من اهل قرية لئام وقيل
قرية من قرى الروم يقال لها ناصرة واليها ينسب النصارى وقال
السهيلي قيل انها برقة وقيل انها ناجروان وهي مدينة بنواحي ارمينية من
اعمال سروان عندها فيما قيل عين الحياة التي وجدها الخضر عليه
السلام فوافقها بعد غروب الشمس فاستطعما اهلها واستضافا هم
فابوا ان يضيفوهما ولم يجدا في تلك الليلة في تلك القرية قرى ولا ماوى
وكانت ليلة باردة فالتجا الى حايط على شاطئ البحر بطريق يريد ان
ينقض اي يكاد ان يسقط واسناد الارادة الى الجدار مجاز اذ لا ارادة له
في الحقيقة والمراد هنا المشارفة على السقوط وقال الكسائي ارادة الجدار
ها هنا ميلة وفي البخاري مايل وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف
قوله قال الخضر بيده فاقامه قد قلنا ان معناه اشار بيده فاقامه
وفي رواية فمسحه بيده وذكر الثعلبي ان سمك الجدار مايتا ذراع بذراع
ذلك القرن وطوله على وجه الارض خمسماية ذراع وعرضه خمسون ذراعا
قيل انه مسحه كالطين بمسح الغلال فاستوى وعن ابن عباس انه هدمه ثم قعد
يبنيه وقيل اقامه بعود مر به فقال له موسى لو شئت لاتخذت عليه
اجرا فيكون لنا قوة وبلغة على سفرنا اذا استضفناهم فلم يضيفونا
فقال الخضر هذا فراق بيني وبينك الاية فان قلت هذا اشارة الى ماذا
قلت قد تصور فراق بينهما عند حلول ميعاد على ما قال فلا تصاحبني فاشار
اليه وجعله مبتدا ويجوز ان يكون اشارة الى السوال الثالث اي هذا
الاعتراض سبب الفراق **بيان استنباط الاحكام** وهو على

وجوه

وجوه الاول فيه استحباب الرحلة للعلم الثاني فيه استحباب التزود للسفر الثالث
فيه فضيلة طلب العلم والادب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض
عليهم وتاويل ما لم يفهم ظاهره من اقوالهم وافعالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار
عند المخالفة الرابع فيه اثبات كرامات الاولياء وصحة الولاية الخامس
فيه جواز سوال الطعام عند الحاجة السادس فيه جواز الاجارة السابع
فيه ان الكذب الاخبار على خلاف الواقع عمدا او سهوا خلافا للمعتزلة العاشر
اذا تعارضت مفسدتان يجوز دفع اعظمهما بارتكاب اخفهما كما خرق
السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها السادس فيه بيان اصل عظيم وهو
وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول
ولا يفهمه اكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقرد وموضع الدلالة قتل الغلام
وخرق السفينة فان صورتهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الامر له حكم
تنبيه لكنها لا تظهر للخلق فاذا اعلمهم الله عز وجل اعلموها ولهذا قال
وما فعلته عن امري الثاني عشر قال ابن بطال وفيه اصل وهو ما تعبد الله
به خلقه من شريعته يجب ان يكون حجة على العقول ولا تكون العقول
حجة عليه الا ترى ان انكار موسى عليه السلام كان صوابا في الظاهر وكان
غير ملوم فيه فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب الذي ظهر لموسى في
انكاره خطا والخطا الذي ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذا حجة قاطعة في
انه يجب التسليم لله تعالى في دينه ولرسوله في سنته وانهام العقول اذا
قصرت عن ادراك وجه الحكمة فيه الثالث عشر فيه ان قوله وما فعلته
عن امري يدل على انه بالوحي ولا يجوز لاحد ان يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه
منها لان الحدود لا تجب الا بعد الوقوع وكذا لا يقطع عن فعل احد قبل بلوغه
لانه اخبار عن الغيب وكذا الاخبار عن اخذ الملك السفينة وعن استخراج
الغلامين الكنز لان هذا كله لا يدرك الا بالوحي الرابع عشر فيه حجة على
من قال بنبوة الخضر عليه السلام الخامس عشر قال القاضي فيه جواز
افساد بعض المال لاصلاح باقيه وخصا الانعام وقطع بعض اذانها للتمييز
الاسولة والاجوبة منها ما قيل في قوله فاني نسيت الحوت كيف نسي
ذلك ومثله لا ينسى لكونه امارة على المطلوب ولان ثمة معجزتين حياة السمكة
المملوحة الماكولة منها على المشهور وانتصاب الماشل الطاق ونفوذها في مثل
السرب منه اجيب بانه قد شغله الشيطان بوساوسه والتعوذ بمشاهدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امثاله عند موسى عليه السلام من العجايب والاستيناس باخوانه موجب لقلة الاهتمام به ومنها ما قيل في قوله على ان تعلمني مما علمت رشدا ما دل لحاجة الى التعلم من اخر لعهده انه كما قيل موسى بن ميشا لان موسى بن عمران النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه واما هم المرجوع اليه في ابواب الدين اجيب باعتراضه في النبي على اخذ العلم من نبي مثله وانما نقص منه ان ياخذ ممن دونه وقال الكرماني في هذا الجواب لا يتم على تقدير ولايته قلت هذا الجواب للزمخشري وهو قايل بنبوته كما ذهب اليه الجمهور بل هو رسول وينبغي اعتقاد ذلك لئلا يتوسل به اهل الرفض والفساد من المبتدعة الملاحدة في دعواهم ان الولي افضل من النبي نعوذ بالله من هذه البدعة وقال بعضهم وفي هذا الجواب نظر لانه يستلزم نفي ما اوجب قلت هذه الملازمة ممنوعة فلو بين وجهها لاجيب عن ذلك ومنها ما قيل في قوله فحملوها بلا نه وكلوهم بلفظ الجمع وقال حملوهما بلفظ التثنية اجيب بان يوشع كان تابعا فاكتفي بذكر الاصل عن الفرع ومنها ما قيل ان تشبيه النقرة في البحر تشبيه المناهي الى المتناهي وتسمية علما الم يعلم الله فالى تسمية المتناهي الى غير المتناهي والنقرة الى البحر والحمله تسمية مما يخلاف علمها فانه لا تشبيه له الى علم الله اجيب بان المقصود منه التشبيه في القلة والحقارة لا المماثلة ومنها ما قيل متى كانت قصة الخضر مع موسى عليهما السلام اجيب حيث كان موسى في التيه فلما فارقه الخضر رفع الى قومه وهم في التيه وقيل كانت قبل خروجه من مصر والله اعلم قال محمد بن يوسف بيانه علم ان خشرم حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله

ص باب

من سال وهو قايم عالما جالسا **ش** اي هذا باب في بيان من سال في حال انه قايم عالما جالسا ومن موصولة والواو للحال وعالما مفعول سال وجالسا صفة عالما ومقصود البخاري ان سوال القايم العالم الجالس ليس من باب من يتمثل له الناس قياما بل هذا جايز اذا سلمت النفس منه من الاعجاب وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في كل منهما سوالا عن العالم وهذا لان في الاول سوال موسى عن الخضر وفي هذا سوال القايم عن العالم الجالس **ص** حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وايل عن ابي موسى رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل

حمية

حمية فرفع اليه راسه قال وما رفع اليه راسه الا انه كان قايما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله وما رفع اليه راسه الا انه كان قايما **بيان رجاله** وهم خمسة قد ذكروا كلهم وعثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وايل شقيق بن سلمة وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها انهم ايضا اجلا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن سليمان بن حرب عن شعبة وفي كتاب الخمس في باب من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره عن بندار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة وفي التوحيد عن محمد بن كثير عن الثوري عن الشعبي واخرجه مسلم في الجهاد عن ابي موسى وبندار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابن راهويه عن جرير عن منصور ثلاثتهم عن ابي وايل عن ابي موسى واخرجه ابو داود في الجهاد عن حفص بن عمر عن شعبة به وعن علي بن مسلم عن ابي داود عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت من ابي وايل حدثنا اعجبني فذكر معناه واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابي معاوية وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن ابراهيم بن مسعود عن خالد بن الحارث عن شعبة واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن عبد الله بن نمير به **بيان الاعراب** قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم انما عداه بكلمة الانتهاء مع انه جاء متعديا بنفسه اشعارا بان المقصود بيان انتهاء المجي اليه قوله فقال عطف على قوله فجا قوله ما القتال مبتدا وخبر وقع مقول القول قوله فان احدنا الفاء فيه للتفصيل قوله يقاتل جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله غضبا نصب على انه مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام قوله حميه بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد الياء اخر الحروف نصب على انه مفعول له ايضا قال الجوهري حميت عن كذا حمية بالتشديد وتحمية اذا انتقمت منه وداخلك عار وانفه ان تفعله وقال غيره الحمية هي المحافظة على الحرم وقيل هي الانفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة والاول اشارة الى مقتضى القوة العصبية والثاني الى مقتضى القوة الشهوانية او الاول لاجل دفع المضرة والثاني لاجل جلب المنفعة قوله فرفع اليه

اي فرفع النبي صلى الله عليه وسلم الى السايل قوله وما رفع اليه راسه الا انه كان قايما
ظاهره ان القايل هو ابو موسى ويحتمل ان يكون من دونه فيكون مدرجا في
اثنا الخبر وهو استثنا مفرغ وان مع اسمها وخبرها في تقدير المصدر اي ما
رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو الجواب
عن سوال السايل المذكور فان قلت السوال عن ماهية القتال والجواب
ليس عنها بل عن المقاتل قلت فيه الجواب وزيادة او ان القايل
بمعنى اسم الفاعل اي القاتل بعرينه لفظ فان احدنا ولفظة ما ان قلنا
انه عام للقاتل وغيره فظاهر وان قلنا انه لغيره فذلك اذا لم نعتبر مفهوم
الوصفية فيه اذ صرحوا بنفي الفرق بين العالم وغيره عند اعتبارها
وقال الزمخشري في قوله تعالى بل له ما في السموات والارض كل له قانتون
فان قلت كيف جا بما الذي لغير اولي العلم مع قوله قانتون قلت هو
كقوله سبحان ما سخرلنا او نقول ضمير فهو راجع الى القتال الذي
في ضمن قاتل اي مقتاله قتالا في سبيل فان قلت فمن قاتل لطلب ثواب
الاخرة او لطلب رضي الله فهو في سبيل الله قلت نعم لان طلب اعلا
الكلمة وطلب الثواب والرضا متلازمة وحاصل الجواب ان القتال
في سبيل الله قتال مدعاه القوة العقلية لا القوة الغضبية او
الشهوانية واحضار القوى الانسانية في هذه الثلاث مذكور في موضع
قوله لتكون اي لان تكون فاللام لام كي قوله كلمة الله اي دعوته الى
الاسلام قوله هي فصل او مبتدا وفيها تاكيد فضل كلمة الله تعالى في العلو
وانها المختصة به دون سايرالكلام قوله فهو مبتدا وفي سبيل الله خبره
والجملة خبر لقوله من وانما دخلت الف للتضمن من معنى الشرط **ثالث**
استنباط الاحكام الاول فيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات
الصالحة الثاني فيه ان الاخلاص شرط في العبادة فمن كان له الباعث
الدنياوي فلا شك في بطلان عمله ومن اذا كان الباعث الديني اقوى فقد حكم
الحارث المحاسبي ببطال العمل تمسكا بهذا الحديث وخالفه الجمهور وقالوا
العمل صحيح وقال محمد بن جرير الطبري اذا ابتدا العمل لله لا يضره ما عرض بعده
من اعجاب الاطلاع عليه الثالث فيه ان الفضل الذي ورد في المجاهد من حصر
ممن قاتل لاعلا كلمة الله الرابع فيه انه لا باس ان يكون المستفتي واقعا
اذا كان هناك عذر وكذلك اذا طالت الحاجة الخامس فيه ابتلا المتكلم

على المخاطب السادس فيه ما اعطي النبي صلى الله عليه وسلم من الفصاحة وجوامع الكلم
لانه اجاب السايل بجواب جامع لمعنى سواله لا بلفظه من اجل ان الغضب والحمية
لله عز وجل وقد يكون لغرض الدنيا فاجابه عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو
ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك وخشي ان يلبس عليه وجا ايضا في
الصحيح يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل
الله فقال عليه السلام من قاتل لتكون كلمة الله اعلا فهو في سبيل الله ص
باب عند رمي الجمار اي هذا باب في بيان السوال والفتيا ه
والسوال من جهة المستفتي والفتيا من جهة المفتي وقد ذكرنا ان الفتيا بضم
الف والفتوى بفتحها اسم من استفتيت الفقيه فافتاني وهو جواب
الحادثة والجمار جمع جمرة وهي الحصاة والمراد جمرات المناسك وقال ابن بطال
معنى هذا الباب انه يجوز ان يسال العالم عن العلم وجيب وهو مشتغل في
طاعة الله لا يترك الطاعة التي هو فيها الا الى طاعة الله اخرى فان قلت ليس
فيه معنى ما ترجم له في الحديث عند الجمرة وليس فيه الا السوال وهو بوضع
الجمرة وليس فيه انه في خلال الرمي قلت لا نسلم ذلك فان قوله عند رمي الجمار
اعم من ان يكون مقارنا بشروعه في رمي الجمار وفي خلال رميه او عقيب
الفراغ منه فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت المناسبة
بينهما ظاهرة لان كلا منهما مشتمل على السوال عن العالم وهو ظاهر لا يخفى
ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن الزهري عن
عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم عند الجمرة وهو يسال فقال رجل يا رسول الله نحرت قبل ان
ارمي فقال ارم ولا حرج فقال اخر يا رسول الله حلقت قبل ان انحر قال
انحر ولا حرج فما سيل عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ست
مطابقة الحديث للترجمة في قوله عند الجمرة وهو يسال وهذا في جانب المستفتي
وقوله ارم ولا حرج وافعل ولا حرج من جهة المفتي وطابق الترجمة بجز
منها **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني
عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة فنسب الى جده ابي سلمة الماجون
بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله المدني التيمي سكن بغداد ومات بها سنة اربع
وستين ومايتين وصلى عليه المهدي ودفن في مقابر قريش قال يحيى بن معين
كان يقول بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن من شانه الحديث فلما قدم بغداد

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتبوا عنه وقال جعلني اهل بغداد محدثا وقال بشر بن السري لم يسمع الماجون
من الزهري وقال احمد بن سنان معناه عندي انه عرض وقال ابن ابي خيثمة انه
كان من اصفهان فنزل المدينة وكان يلقى الناس فيقول جوني جوني وسيل
احمد بن حنبل عنه فقال تعلق بالفارسية بكلمة اذا لقي الرجل يقول شوني
شوني فلقب به وقال العسائي الماحسون فارسي وانما سمي به لان
وجنتاه كانتا حمراوين فسمي بالفارسية الماليون عربه اهل المدينة
بذلد وهو بفتح الجيم وضم الميم وبالنون وقال العسائي الماحسون
اسمه يعقوب بن ابي سلمة واسم ابي سلمة ميمون والماحسون بالفارسية
ماه بلون معرب ومعناه المورد ويقال الابيض الاحمر وقال البخاري
في التاريخ الاوسط هو يعقوب بن ابي سلمة اخو عبد الله بن ابي سلمة نجري
على بنيه وعلى بني اخيه وقال الدارقطني انما لقب الماحسون لحمرة وجهه
ويقال ان سلسلة نسبه الى الحسين بن علي رضي الله عنهم لقب بذلك
الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع عيسى بن طلحة بن عبد الله القرشي
التيمي الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص **بيان لطايف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته مابين كوفي ومدني
وبصري وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفا في باب الفتيا وهو
واقف على الدابة قوله عند الجمرة اللام اما للجنس فيشمل كل جمرة كانت
من الجمرات الثلاثة او للعهد والمراد جمرة العقبة لانها اذا اطلقت كانت
هي المرادة **ص باب** اي هذا باب قول الله تعالى واراد بايراد
هذا القول المترجم بهذه الاية التنبيه على ان من العلم اشيا لم يطلع
الله تعالى عليها نبيا ولا غيره ووجه المناسبة بين البابين من حيث
ان كلا منهما سوال عن عالم غير ان المسول قد بين في الاول لكونه مما
يحتاج الى علمه السايل ولم يبين في هذا لعدم الحاجة الى بيانه لكونه
مما اختص الله سبحانه به ولان في عدم بيانه له تقد يقا لنبوة النبي عليه
السلام حيث قال الواحدي قال المفسرون ان اليهود اجتمعوا فقالوا
نسال محمدا عن الروح وعن فتية فقدوا في اخر الزمان وعن رجل بلغ مشرق
الارض ومغربها فان اجاب في ذلك كله فليس بنبي وان لم يجب في ذلك
كله فليس بنبي وان اجاب عن بعض وامسك عن بعض فهو نبي فسالوه
عنها فانزل الله تعالى في شان الفتية ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم

كانوا

كانوا من ايانا عجبا الى اخر القصة وانزل في الرجل الذي بلغ مشرق الارض ومغربها
ويسلونك عن ذي القرنين قل ساتلوا عليكم منه ذكرا الى اخر القصة وانزل
في الروح قوله تعالى ويسلونك عن الروح الاية قوله وما اوتيتم الخطاب عام
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لهم ذلك قالوا انحن مخصوصون
بهذا الخطاب ام انتم معنا فيه فقال بل نحن وانتم لم نوت من العلم الا قليلا
فقالوا اما اعجب شانك ساعة تقول ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
وساعة تقول هذا فنزلت ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده
الاية لان القلة والكثرة يدوران مع الاضافة فيوصف الشيء بالقلة مضافا
الى ما فوقه وبالكثرة مضافا الى ما تحته فالحكمة التي اوتيها العبد خير كثير
في نفسها الا انها اذا اضيفت الى علم الله فهي قليلة وقيل هو خطاب لليهود
خاصة لانهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم قد اوتينا التوراة فيها الحكمة
وقد تلوت ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فقيل لهم ان علم التوراة
قليل في جنب علم الله تعالى قوله الا قليلا استثنا من العلم اي الا علما قليلا
او من الايتا الا ايتا قليلا اي من الضمير الا قليلا منكم **ص** حدثنا قيس
بن حفص قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال بينا انا امشي مع النبي
صلى الله عليه وسلم في حرث المدينة وهو متوكي على عسيب معه فمر
بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح وقال بعضهم لا تسلوه
لا يجد فيه ما تكرهون فقال بعضهم لنسالنه فقام رجل منهم فقال
يا ابا القاسم ما الروح فسكت فقلت انه يوحى اليه فقمت فلما انجلى عنه
قال يسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا
قال الاعمش هكذا في قراتنا وما انوا **س** مطابقة الحديث للترجمة
لانها بعض اية من القران والحديث يبين سبب نزولها وما فيها من
التنبيه على ان علم الروح قد استاثر الله به ولم يطلع عليه احدا قد ذكرناه
الان **بيان رجاله** وهم ستة الاول قيس بن حفص بن القوقاع الدارمي
ابو محمد البصري روى عنه احمد بن سعد الدارمي وابو زرعة وابو حاتم قال
يحيى بن معين ثقة وقال احمد بن عبد الله لا باس به وقال ابو حاتم شيخ وهو
شيخ البخاري انفرد بالاخراج عنه عن ايمة الكتب الخمسة وليس في
مشايخهم من اسمه قيس سواه توفي سنة سبع وعشرين ومايتين

الثاني عبد الواحد بن زياد ابو بشر البصري الثالث سليمان بن مهران الاعمش الكوفي الرابع
ابراهيم بن يزيد النخعي الخامس علقمة بن قيس النخعي السادس عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان
رواته ما بين بصري وثلاثة كوفيين ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين الحفاظ
المتقنين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعلقمة ومنها ان
رواية الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اصح الاسانيد فيما قيل **بيان تفرد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن موسى
بن اسماعيل عن عبد الواحد ايضا وفي التفسير عن عمر بن حفص عن ابيه وفي
الاعتصام في باب ما يكره من كثرة السوال وتكلف ما لا يعنيه عن محمد بن
عبيد بن ميمون عن عيسى بن يونس وفي التوحيد عن يحيى عن وكيع وعن اسحق
وابن حسرم عن عيسى كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله واخرجه
الترمذي والنسائي جميعا في التفسير عن علي بن خشرم به وقال الترمذي
حسن صحيح **بيان اللغات** قوله في خرب بكسر الخا وفتح الرا وفي اخره
با موحدة جمع خربة ويقال بالعكس اعني بفتح الخا وكسر الرا هكذا ضبطه
بعضهم اخذا عن بعض الشارحين قلت هذا مخالف لما قاله اهل اللغة
قال الجوهري الخراب ضد العمارة وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب وفي
العباب وقد خرب بكسر الرا فهو خرب ودار خربة والجمع خرب مثل كلمة
وكلم وخرب الدار واخربها او خربها فعلم من هذا ان الخرب بكسر الرا وفتح
الخا تارة يكون مفردا كما يقال مكان خرب وتارة يكون جمعا كما يقال اماكن
خرب جمع خربة واما خرب بكسر الخا وفتح الرا فليس بجمع خربة كما زعم
هولا الشارحون وانما جمع خربة خرب ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني
وقال القاضي رواه البخاري في غير هذا الموضع حرث بالحا المهملة والثاء
المثلثة وكذا رواه مسلم في جميع طرقه قال بعضهم هو الصواب قوله
يتوكا اي يعتمد ومادته واو وكاف وهمزة ومنه يقال رجل متكاة والتكاة
ايضا ما يتكا عليه وهي المتكا قال الله تعالى واعتدت لهن متكا قوله على عسيب
بفتح العين وكسر السين المهملتين وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره
با موحدة قال الصغاني العسيب من السعف ما فوق الكرب لم ينبت عليه
الخوص وما ينبت عليه الخوص فهو السعف والجمع عسب وقال غيره العسيب
جريد النخل وهو عود قضبان النخل كان يكشطون خوصها ويتخذونها

عصيا

عصيا وكانوا يكبئون في طرفه العريض ومنه قوله في الحديث فجعلت اتتبعه في
العسيب يريد القرآن قوله بنفر بفتح الفاء نفر رجال من ثلاثة الى عشرة
والتنفير مثله وكذا النفر والنفرة بالاسكان قوله من اليهود هذا اللفظ
من المهملة ودون اللام معرفة والمراد به اليهوديون ولكنهم حذفوا يا النسبة
كما قالوا زنجي وزنج للفرق بين المفرد والجماعة **بيان الاعراب** قوله سلوا نا
قد مر غير مرة ان اصله بيننا بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا والعامل فيه
جوابه وهو قوله لم تمر بنفر من اليهود لا يقال الفا الجزائية تمنع عمل ما بعدها
فيما قبلها ولا تعمل فيه بينا لانا نقول لا نسلم ان الفا هنا جزائية اذ ليس في بين
معنى المجازاة الصرفة بل فيها رايحة ولين سلمنا ولكن لا نسلم ما ذكرتم من المنع
لان النحاة قالوا في اما زيدا فانا ضارب ان العامل في زيدا هو مضاف ضارب
سلمنا ذلك فنقول العامل فيه مر مقدرا والمذكور يفسره ولنا ان نقول
بين اذا والفا اخوة حيث استعملت الفا ههنا موضع اذا والغالب ان
جواب بينا يكون باذا واذ وان كان الاصمعي يستفصح تركهما وقال الكرماني
السوال مشترك الالزام اذ هو بعينه وارد في اذ واذا حيث يقع شي منهما
جوابا للبين لان اذ واذا اني كان هو مضاف الى ما بعده والمضاف اليه لا
يعمل في المضاف بالطريق الاولى لا يعمل في المقدم على المضاف فما هو جوابكم
في اذ فهو جوابنا في الفا قوله مع النبي حال اي مصاحبا معه قوله وهو يتوكا
جملة اسمية وقعت حالا قوله معه صفة لعسيب قوله من اليهود بيان
للنفر قوله سالوه اصله سالوه اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله لا يسلوه
اصله لا تسالوه وقوله لا يجي كورمه ثلاثة اوجه الاول الجزم على جواب
النهي يعني ان لا تسالوه لا يجي مكروه الثاني النصب على معنى لا تسالوه
اراده ان لا يجي فيه ولا زايدة وهذا ماش على مذهب الكوفيين وقال السهيلي
النصب فيه يقيد لانه على معنى ان الثالث الرفع على القطع اي لا يجي فيه شي
تكرهونه قلت المراد به رفع على الاستيناف قوله لنسالنه جواب لقسم
محذوف قوله يا ابا القاسم اصله يا ابا القاسم حذفت الهمزة من الاب تخفيفا
قوله فسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقمت عطف على فقلت
قوله قال جواب قوله فلما انجلى قوله فقمت اي حتى لا اكون مشوشا عليه
او فقمت حايلا بينه وبينهم قوله فلما انجلى اي فحين انكشف الكرب الذي كان
يتغشاه حال الوحي قال ويسالونك عن الروح وسوالهم عن الروح بقولهم ما الروح

شكل اذ لا يعلم مراده لان الروح جاء في القرآن على معان قال الله تعالى نزل به الروح
الامين وقال تنزل الملائكة والروح فيها وقال وروح من امرنا يوم يقوم الروح
فلو اعيتهم اسوالهم لامكنه ان يجيبهم قال هذا القايل ويمكن ان يكون سوالهم
عن روح بني ادم لانه مذكور في التوراة انه لا يعلمه الا الله وقال اليهود ان فسر
الروح فليس بنبي فلذلك لم يجبهم قال عياض وغيره اختلف المفسرون في
الروح المسول عنها فقيل سالوه عن عيسى عليه السلام فقال لهم الروح من
امر الله تعالى يعني انما هو شيء من امر الله تعالى لا كما يقول النصارى وكان
ابن عباس يكتم تفسير الروح وعن ابن عباس رضي الله عنهما هو ملك من الملائكة
يقوم صفا ويقوم الملائكة صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا
وقيل جبريل عليه السلام وقيل القرآن لقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك
روحا من امرنا وقال صالح هو خلق كخلق بني ادم ليسوا بني ادم لهم ايد وارجل
وقيل طايفة من الخلق لا تنزل الا نزل معه احد منهم وقيل
ملك له احد عشر الف جناح والف وجه يسبح الله تعالى الى يوم القيامة
وقيل علم الله ان الاصلح لهم ان لا يخبرهم ما هو لان اليهود قالوا ان فسر الروح
فليس بنبي وهذا معنى قولهم لما سالوه لا يجي فيه بشيء تكرهونه فقد جاءهم
بذلك لان عندهم في التوراة كما ذكره لهم انه من امر الله تعالى لن يطلع عليه
احد وذكر ابن اسحاق ان نفرا من اليهود قالوا يا محمد اخبرنا عن اربع نسالك
عنهن وذكر الحديث وفيه فقالوا يا محمد فاخبرنا عن الروح قال انشدكم
بالله هل تعلمون جبريل عليه السلام وهو الذي ياتيني قالوا اللهم نعم
ولكنه يا محمد هو لنا عدو وهو ملك يا تي بالشدة و سفك الدما ولولا
ذلك لاتبعناك فانزل الله تعالى قل من كان عدوا لجبريل قال بعضهم هذا
يدل على ان سوالهم عن الروح الذي هو جبريل والله اعلم واما روح بني ادم
فقال المازري الكلام في الروح مما يدق وقد الفت فيه التاليف واشهرها
ما قاله الاشعري انه النفس الداخل والخارج وقال القاضي ابو بكر هو
متردد بين ما قاله الاشعري وبين الحياة وقيل جسم مشارك للاجسام
الظاهرة والاعضا الظاهرة وقيل جسم لطيف خلقه الباري سبحانه
وتعالى واجرى العادة بان الحياة لا تكون مع فقده فاذا شا الله موته اعدم
هذا الجسم منه عند اعدام الحياة وهذا الجسم وان كان حيا فلا يحيا الا بحياة
تختص به وهو مما يصح عليه البلوغ اي جسم ما في الجسم وكونه في مكان في العالم

لعله يشكل

او في غير ذلك مما وقع في الظواهر الى غيره من جواهر القلب والجسم الحياة وقال
غيرها هو الدم وقد ذكر بعضهم في الروح سبعين قولا واختلف هل الروح والنفس
واحد ام لا والاصح انهما متغايران فان النفس الانسانية هي الامر الذي يشير اليه
كل واحد منا بقوله انا واكثر الفلاسفة لم يفرقوا بينهما قالوا النفس هو الجوهر البخاري
اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الارادية ويسمونها الروح الحيوانية
وهي الواسطة بين القلب الذي هو النفس الناطقة بين البدن وقال بعض
الحكما والغزالي النفس مجردة اي غير جسم ولا جسماني وقال الغزالي الجسم جوهر
محدث قايم بنفسه غير متحيز وانه ليس بداخل الجسم ولا خارج عنه ولا يبس
متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك لعدم التحيز الذي شرط الكون في الجهات ه
واعترض عليه بوجوه قد عرفت في موضعها وقيل الروح عرض لانه لو كان جوهرا
والجواهر متساوية في الجوهرية لزم ان يكون الروح روح اخر وهو فاسد وقيل
انه جوهر فرد متحيز وانه خلاف الحياة القايمة بالجسم الحيواني وانه حامل
للصفات المعنوية وقيل انه صورة لطيفة على صورة الجسم لها عينان واذنان
ويدان ورجلان في داخل الجسم مقابل كل جزء منه وعضو نظيره من البدن
وهو خيال وقيل انه جسم لطيف في البدن سارفه سريان ما الورد فيه وعليه
اعتمد عامة المتكلمين من اهل السنة وقد كثر الاختلاف في امر الروح بين الحكما
والعلما المتقدمين قديما وحديثا واطنبوا اعنة النظر في شرحه وخاضوا
في غمرات ماهيته واكثرهم تاهوا في التيه فالاكثرون منهم على ان الله تعالى
ابهم علم الروح عن الخلق واستاثره لنفسه حتى قالوا ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن عالما به قلت جل منصب النبي صلى الله عليه وسلم وهو حبيب الله
وسيد خلقه ان يكون غير عالم بالروح وكيف وقد من الله عليه بقوله وعلمك
ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقد قال اكثر العلما ليس في الاية
دليل على ان الروح لا تعلم ولا على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمها
قوله قال الاعمش اي سليمان بن مهران قوله هكذا في قراتنا رواه اللسماعيلي
وفي رواية غيره كذا في قراتنا معي اوتوا بصيغة الغايب وليست هذه القراة
في السبعة ولا في المشهور من غيرها وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب القراآت
له من قراة الاعمش وقال النووي اكثر نسخ البخاري ومسلم وما اوتوا وذكر مسلم
الاختلاف في هذه اللفظة عن الاعمش كرواية وكيع عن القراة المشهورة ورواية
عيسى بن يونس عنه وما اوتوا قال القاضي عياض اختلف المحدثون فيما وقع

لعله اوتوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

من ذلك فذهب بعضهم الى الاصلاح على الصواب واحتج انه انما قصد به الاستدلال
على ما سبقت نسبته ولا حجة الا في الصحيح الثابت في المصحف وقال قوم تركت على حالها
وبنيته عليه لان من البعيد خفاء ذلك على المواف ومن نقل عنه وهلم جرا فلعلها
قرئت شاذة قال عياض هذا ليس بشيء لانه لا يحتج به في حكم ولا يقرأ به في
صلاة قال واختلف اصحاب الاصول فيما نقل احادا ومنه القراءة الشاذة
كمصحف ابن مسعود وغيره هل هو حجة ام لا فنفاه الشافعي واثبته ابو حنيفة
وبنى عليه وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين بما نقل عن مصحف ابن
مسعود من قوله ثلثة ايام متتابعات وبقول الشافعي قال الجمهور ٥
واستدلوا بان الراوي له ان ذكره على انه قراءة فخطأ والا فهو متردد بين
ان يكون خبرا او مذهبا له فلا يكون حجة بالاحتمال ولا خبرا الان الخبر
ما صرح به الراوي فيه بالتحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل على انه
مذهب له وقالوا ابو حنيفة اذا لم يثبت قوله قرانا فلا اقل خبرا وقال العراقي
والفخر الرازي خبر الواحد لا دليل على كونه كذبا وهذا خطأ قطعا والخبر المقطوع
بكذبه لا يجوز ان يعمل به ونقله قرانا خطأ قلت لا نسلم ان هذا خطأ قطعا
لانه خبر صحابي او خبر عنه وليس دليل على انه خبر مقطوع بكذبه وقول
الصحابي حجة عنده **ص باب** من ترك بعض الاخبار مخافة ان
يقصر فهم بعض الناس ليقعوا في اشد منه **س** اي هذا باب في بيان
من ترك الى اخره وكلمة من موصولة واراد بالاختيار المختار والمعنى من ترك
فعل الشيء المختار والاعلام ومخافة نصب على التعليل اي لاجل خوف ان
يقصر وان مصدرية في محل الجر بالاضافة وفهم بعض الناس بالرفع فاعل
يقصر فلذلك سقطت منه النون علامة للنصب قوله في اشد منه اي
من ترك الاختيار وفي بعض النسخ في اشر منه وفي بعضها في شر منه
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ترك
الجواب للسايل لحكمة اقتضت ذلك وهاهنا ايضا ترك بعض المختار
لحكمة اقتضت ذلك وهو ان بنا الكعبة كان جايزا ولكنه ترك اعلام جوازه
لكونهم قريبا للعهد بالكفر فخشي ان ينكر ذلك قلوبهم فتركه **ص** حدثنا
عبد الله بن موسى عن اسرايل عن ابي اسحاق عن الاسود قال قال لي ابن الزبير
كانت عايشة رضي الله عنها تسر اليك كثيرا فما حدثتك في الكعبة قلت قالت
لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عايشة لولا ان قومك حديث عهد بكفر

قال ابن الزبير بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس منه وباب
يخرجون منه ففعله ابن الزبير رضي الله عنهما **س** مطابقة الحديث للترجمة
من جهة المعنى وهو انه عليه السلام ترك الكعبة الذي الاختيار مخافة ان يتغير
عليهم قريش لانهم كانوا يعظمونها جدا فيقعون بسبب ذلك في امر اشد من ذلك
الاختيار **بيان رجاله** وهم ستة تقدم ذكرهم ما خلا اسرايل والاسود
اما اسرايل فهو ابن يونس بن اسحق السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء
الموحدة نسبه الى سبيع بن سبيع بن صعب بن معاوية بن كثير بن مالك
بن حسن بن حاشد وكذا اسرايل في سنة ستين وماية واما الاسود فهو ابن
يزيد بن قيس النخعي خال ابراهيم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره
مات سنة خمس وسبعين بالكوفة سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما
قال ابن قتيبة كان يقول في تلبيته لبيك انا الحاج بن الحاج وكان يصلي
كل يوم سبعماية ركعة وصار عظما وجلدا وكانوا يسمون اهل الاسود اهل
الجنة مات سنة خمس وتسعين روى له الجماعة وفي الصحيحين الاسود
جماعة غير هذا اسمهم الاسود بن عامر شاذان **بيان لطايف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ابو الاسود كوفيون ومنها
ان فيه صحابيين والحديث دايرٌ بينهما **بيان تعدد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج وفي التمني عن مسدد عن
الاحوص ومسلم في الحج عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص وعن ابي بكر بن
شيبة عن عبد الله بن موسى عن سفيان كلاهما عن اسعث بن ابي الشعثا
عن الاسود عن عايشة واخرجه ابن ماجة في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة
به واخرجه البخاري ايضا من حديث عروة وحديث عبد الله بن الزبير وفيه
سمعت عايشة واخرجه مسلم ايضا فيما انفرد به ان عبد الملك بن مروان
بينما هو يطوف بالبيت قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المومنين
يقول سمعتها تقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة لولا
حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك
اقتصروا في البنا فقال الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة لا تقل هذا يا امير المومنين
انا سمعتها تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بنا ابن
الزبير **بيان اللغات** قوله تسر من الاسرار خلاف الاعلان فان قلت
قوله كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا قلت تسر مقيد للاستمرار وذكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار وهو جملة في محل النصب لانها خبر كانت قوله
كثيرا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي اسرارا كثيرا قوله فما حدثتك كلمة
ما استفهامية في محل الرفع على الابتدا وحدثتك جملة من الفعل والفاعل
وهو الضمير الذي فيه الراجع الى عايشة والمفعول وهو الكاف وهي ايضا في
محل الرفع لانها خبر المبتدا قوله في الكعبة اي في شان الكعبة واشتقاقها
من الكعوب وهو النشوز وهي ايضا ناشزة من الارض قال الجوهري
سميت بذلك لتربيعها يقال ثوب مربع بكعب اي فيه وشي قوله قلت
قايله الاسود وقوله قالت يعني مقول القول قوله لولا قومك كلمة لولا
هاهنا للربط امتناع الثانية بوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اي
لولا زيد موجود لاكرمتك وقوله قومك كلام اضافي مبتدا وقوله حديث
عهدهم خبر المبتدا فان قلت قالت النحاة يجب كون خبر لولا كونا
مطلقا محذوفا فما باله هنا لم يحذف قلت انما يجب الحذف اذا كان الخبر
عاما واما اذا كان خاصا فلا يجب حذفه قال الشاعي

ولولا الشعر بالعلماء يزري ... لكنت اليوم اشعر من لبيد

وقوله حديث بالتنوين وعهدهم كلام اضافي مرفوع باسناد حديث
اليه لان حديثا صفة مشبهة وهو ايضا يعمل عمل فعله وفي بعض النسخ
لولا ان قومك بزيادة ان وليس بمشهور قوله قال ابن الزبير جملة
من الفعل والفاعل قوله بكفر يتعلق بقوله حديث عهدهم ولكنه من
كلام ابن الزبير قوله نقضت الكعبة جواب لولا قوله فجعلت عطف
على نقضت قوله بابا يجوز فيه الوجهان احدهما النصب على انه بدل او بيان
لباب بين وهي رواية ابي ذر في الموضعين والاخر رفع على انه خبر مبتدا
محذوف تقديره احدهما باب قوله يدخله الناس جملة وقعت صفة
لباب وضمير المفعول محذوف تقديره يدخله الناس وفي بعض النسخ
يدخل الناس منه قيل هذا لا يقدر بشيء وكذا يخرجون منه وفي بعض النسخ
قوله قال ابن الزبير وفي بعض النسخ في بعض روايات الاصيلي فقال ابن
الزبير بكفر اراد انه اذكره ابن الزبير لعمرها بكفر كان الاسود نسي ذلك
واما بعدها وهو قوله لنقضت الى اخره فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا او مما
ذكره وقد رواه الترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحق عن الاسود بتمامه
الا قوله بكفر فقال بدلها بجاهلية وكذا البخاري في الحج من طريق اخرى عن

الاسود

الاسود ورواه الاسماعيلي من طريق زهير بن معاوية عن ابي اسحاق به ولفظه قلت
حدثني حديثا حفظت اوله ونسيت اخره ورجحها الاسماعيلي على رواية اسماعيل
وعلى قوله بكفر في رواية شعبة اه راج وقال الكرماني في قوله قال ابن الزبير فان
قلت هذا الكلام لا دخل له في التبيين لصح ان يقال لولا قومك حديث عهدهم
بكفر لنقضت بلا ذكره محل لعدم انضباط الكلام معه قلت ليس محلا اذ غرض
الاسود اني لما وصلت الى لفظ عهدهم فسر ابن الزبير الحداثة بالحداثة الى
الكفر فيكون لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقي من تتمة الحديث
او عرضه اني لما رويت اول الحديث باه ر ابن الزبير الى رواية اخره اشعارا
بان الحديث معلوم له ايضا او ان الاسود اشار الى اول الحديث كما يقال
قرات الم ذلك الكتاب واراد به السورة بتمامها فبين ابن الزبير ان اخره
ذلك قلت هذه ثلثة اجوبة وليس الصواب منها الا الجواب الثاني لان
عبد الله بن الزبير روى الحديث ايضا عن عايشة رضي الله عنها ثم قال ايضا
فان قلت فالقرار الذي ذكره ابن الزبير هل هو موقوف عليه قلت اللفظ
يقتضي الوقوف اذ لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن
السياق يدل على انه مرفوع والروايات الاخر ايضا دالة على رفعه قلت
من علم ان ابن الزبير ايضا روى هذا الحديث عن عايشة رضي الله عنها
لا يحتاج الى هذا السوال ولا الى جوابه قوله ففعله ابن الزبير اي
فعل المذكور من النقض وجعل البابين قال الشيخ قطب الدين قالوا
بني البيت خمس مرات بنته الملايكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش
في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البنا وهو ابن خمس
وثلاثين سنة وقيل خمس وعشرين وفيه سقط على الارض حتى رفع ازاره
ثم بناه ابن الزبير ثم بناه الحجاج بن يوسف حتى استمر ويروى ان هارون
سال مالكا عن هدمها وردها الى بنا ابن الزبير للاحاديث المذكورة فقال مالك
نشدتك بالله يا امير المومنين ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشا
احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس انتهى قلت بنته
اولا الملايكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم العمالقة ثم جرهم ثم قريش ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ رجل شاب ثم ابن الزبير ثم الحجاج **بيان**
استنباط الاحكام الاول قال ابن بطال فيه انه قد يترك بعض الامر
بالمعروف اذا خشي منه ان يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه الثاني فيه ان

النفوس تحب ان يستانس بها لما تانس اليه في دين الله من غير الفرايض الثالث قال
النووي فيه انه اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل
المصلحة وترك المفسدة بدي بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر
ان رد الكعبة الى قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن يعارضه ه
مفسدة اعظم منه وهي خوف فتنة بعض من اسلم قريبا لما كانوا يرون
تغييرها عظيما فتركها عليه السلام الرابع فيه فكر ولي الامر في مصالح رعيته
واجتناب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم ع دبر اودنا الامور الشرعية
كاخذ الزكاة واقامة الحد الخامس فيه تالف قلوبهم وحسن احتياطهم
وان لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف به تعسير هم بسبب ما لم يكن فيه
ترك امر شرعي السادس استدل ابو محمد الاصيلي منه في مسالة من النكاح
في جارية يتيمة عنية كان لها ابن عم وكان فيه ميل الى الصبا فخطب ابنة
عمه وخطبها رجل غني فمال اليه الوصي وكانت اليتيمة تحب ابن عمها ويحبها
فابى وصيها ان يزوجها منه ورفع ذلك الى القاضي وشاور فقها بلدة
فكلهم افتوا ان لا يتزوج ابن عمها وافتى الاصيلي ان تزوج منه خشية
ان يقع في المكروه استدل لاجل هذا الحديث فتزوجت منه ص

باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ان لا يفهموا س

اي هذا باب في بيان من خص وكلمة من موصولة وقوله دون قوم بمعنى غير
قوم قوله كراهية بالنصب على التعليل مضاف الى قوله ان لا يفهموا وان
مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم الفهم الذين هم غير القوم الذين
خصهم بالعلم والكراهية بتخفيف الياء مصدر مثل الكراهة من كره
الشيء يكرهه كراهة وكراهية وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في
الباب الاول ترك بعض الاختيار مخافة قصور بعض فهم الناس وها هنا
ايضا ترك بعض الناس من التخصيص بالعلم لقصور فهمهم والترجمتان
متقاربتان غير ان الاولى في الافعال وهذه في الاقوال ص قال علي
رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله
ش اي علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كذا وقع في الاثر مبتدا به بصورة
التعليق واصله الهروي والرمياطي ثم عقب بالاسناد وسقط كلمة في رواية ابي
ذر عن الكشميهني قوله حدثوا بصيغة الامر اي كلموا الناس بما يعرفون اي بما
يفهمون والمراد كلهم على قدر عقولهم وفي كتاب العلم لادم بن ابي اياس عن عبد الله بن داود

عن

عن معروف في اخره ودعوا ما ينكرون اي ما يشتبه عليهم فهمه وفيه دليل على ان المتشابه
لا ينبغي ان يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه ذكره مسلم في مقدمة
كتابه بسند صحيح قال ما انت محدث قوما بحديث لا يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم
فتنة قوله احدثوا الهمزة للاستفهام وتحدثون بالخطاب وقوله ان يكذب بصيغة
المجهول وذلك لان الشخص اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه يعتقد استحالته
جهلا فلا يصدق بوجوده فاذا اسند الى الله ورسوله يلزم تكذيبهما ص حدثنا به
عبيد الله بن موسى عن معروف بن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنهما ش اي حدثنا
بالاثر المذكور عن شيخي عبيد الله بن موسى بن باذام عن معروف بن خربوذ بفتح
الخاء المعجمة وتشديد الراء وفتح الباء الموحدة وفي اخره ذال معجمة وقد روي بعضهم
بضم الخاء المكي مولى قريش قال يحيى بن معين ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه
وليس له في البخاري سواه واخرج له مسلم حديثا في الحج وروى له ابو داود وابن
ماجه وهو يروي عن ابي الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وصل عمرو
بن واثلة بالثالثة المثلثة عن عبد الله بن عمرو بن محسن بن جرير بن سعد بن بكر
بن عبد مناة بن كنانة الكناني الليثي ولد عام احد كان يسكن الكوفة ثم
انتقل الى مكة وعن سعيد الحريري عن ابي الطفيل قال لا يحدثك احد اليوم
على وجه الارض انه راى النبي صلى الله عليه وسلم غيري وكان من اصحاب علي
المحسن له وشهد معه مشاهده كلها وكان ثقة مامونا يعترف بفضل ابي
بكر وعمر رضي الله عنهما روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة
احاديث وهو اخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الاطلاق اخرج له البخاري هذا الاثر خاصة عن علي رضي الله عنه واخرج له
مسلم في الحج وصفة النبي صلى الله عليه وسلم وعن معاذ وعمرو بن عباس وحديثه
وغيرهم سكن الكوفة ثم اقام بمكة الى ان مات بها سنة عشر ومائة روى له
ابو داود والنسائي وابن ماجة وقال ابن عبد البر في كتاب الكنى له كان من
كبار التابعين وكان صاحب بلاغة وبيان شاعرا محسنا ثقة فاضلا
بليغا عاقلا الا انه كان فيه تشيع وذكر ابن دريد في كتاب الاشتقاق
الكبير عن عسكر بن دوست قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم وله حديث وشهد
الجمل مع عايشة رضي الله عنها فقال الاحنف كانكم به وقد اتي به قتيلا
وبه جراحة لا تفارقه حتى يموت فضرب يومئذ ضربة على الفه فعاش بعدها
مائة سنة واثر الضربة به فعلى هذا تكون وفاته سنة خمس وثلاثين ومائة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ووقع في بعض النسخ حدثنا عبيد الله هو ابن موسى عن معروف بن حربوذ عن ابي الطفيل
عن علي رضي الله عنه بذلك اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي البخاري بانه
يلحق بالثلاثيات من حيث ان الراوي عنه صحابي وهو ابو الطفيل المذكور
وعلى قول من يقول انه تابعي ليس بينهما وقال الكرماني فان قلت لم اخر الاسناد
عن ذكر المتن قلت اما للفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر واما
لان المراد ذكر المتن داخلا تحت ترجمة الباب واما الضعف في الاسناد
بسبب ابن حربوذ واما للتفنن وبيان جواز الامرين بلا تفاوت في المقصود
وهذا وقع في بعض النسخ مقدما على المتن قلت واما لانه لم يظفر بالاسناد
الا بعد وضع الاثر معلقا وهذا اقرب من كل ما ذكره واعقدها جوابا
الاول لعدم اطراده والابعد من الكل جوابه الاخير على ما لا يخفى ص حدثنا
اسحاق ابن ابراهيم قال اسماعيل بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال سمعت
انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ ردفه على الرحل قال يا معاذ
بن جبل قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول
الله وسعديك قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس
فيستبشروا قال اذا يتكلوا واخبر بها معاذ عند موته تأثما س مطابقة
الحديث للترجمة من حيث المعنى وهو انه عليه السلام خص معاذا بهذه البشارة
العظيمة دون قوم اخرين مخافة ان يقصروا في العمل متكلين على هذه البشارة
لا يقال ترجمة الباب لتخصيص قوم وما في الحديث دليل على تخصيص شخص واحد
وهو معاذ لانا نقول المقصود جواز التخصيص اما للشخص واما للاكثر واما
امر اختلاف العبادة فسهل او نقول ليس هاهنا مخصوصا بشخص لان انسا
ايضا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دل عليه السياق واقل اسم
الجمع اثنان او معاذ كان امة قانتا لله حنيفا قال ابن مسعود رضي الله عنه
وقيل له يا ابا عبد الرحمان ان ابراهيم كان امة فقال انما كنا نشبه معاذا بابراهيم
عليه السلام بيان رجاله وهم خمسة الاول اسحاق ابن ابراهيم وهو
المشهور بابن راهويه وتقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم الثاني معاذ
بضم الميم ابن هشام بكسر الهاء وتخفيف المعجمة ابن ابي عبيد الله الدستوائي
بالهمزة وقيل بالنون وقيل بالياء اخر الحروف البصري روى عن ابيه وابن عون
وعنه احمد وغيره قال ابن معين صدوق وليس بحجة وعنه ثقة بعد وعن ابن

عدي ربما يغلط في الشيء وارجو انه صدوق مات بالبصرة سنة مائتين الثالث ابوه
هشام تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه الرابع قتادة بن دعامة الخامس
انس بن مالك رضي الله عنه بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والافراد وفيه الاخبار والعنعنة ومنها ان رواته بصريون ما خلا
اسحاق وهو ايضا دخل البصرة ومنها ان فيه رواية من رواية الابناء عن الآباء
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه مسلم في الايمان عن اسحق
بن منصور عن معاذ بن هشام عن ابيه به بيان اللغات قوله رديفه اي
راكب خلفه قال ابن سيده ردف الرجل واردفه وارتدفه جعله خلفه على
الدابة ورديف الذي يرادفك والجمع ردفاء وردافى والردف الراكب خلفك
والرادف موضع الرديف وفي الصحاح كل شيء رفع شيئا فهو ردفه وفي مجمع
الغرايب ردفته اي ركبت خلفه واردفه اركبه خلفي وفي الجامع للقزاز
انكر بعضهم الرديف وقال انما هو الردف وحكي ردفت الرجل واردفته اذا ركبت
وراءه واذا جئت بعده وارداف الملوك كالوزراء وعند ابن حبيب يركب مع الملك
عديله او خلفه واذا قام الملك جلس مكانه واذا سعى الملك سعى بعده وقد
جمع ابن منده ارداف النبي صلى الله عليه وسلم فبلغوا نيفا وثلاثين رديفا
قوله على الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير وهو اصغر من
القتب ولكن معاذ رضي الله عنه كان في تلك الحالة رديفه عليه السلام
على حمار كما سيأتي في الجهاد ان شاء الله تعالى وفي العباب الرحل رحل البعير
وهو اصغر من القتب وهو من مراكب الرجال دون النساء ولابنه ارحل
والكثير رحال ورحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت على ظهره رحلا والقتب
بالتحريك رحل صغير على قدر السنام قوله لبيك بفتح اللام تثنية لبّ
ومعناه الاجابة وقال الخليل لب بالمكان اقام به حكاه عنه ابو عبيد قال
الفراء ومنه قولهم لبيك اي انا مقيم على طاعتك وكان حقه ان يقال لبالك
فبني على معنى التاكيد اي لبابالك بعد لباب واقامة بعد اقامة قال
الخليل هذا من قولهم دار فلان تلب داري اي تحاذيها اي هي واجهة لها تحت
اجابة لك والباء للتثنية وقال ابن الانباري في لبيك اربعة اقوال احدها
اجابتي لك ماخوذ من لب بالمكان والب به وقالوا لبيك بنوا لانهم
اراد وا اجابة بعد اجابة كما قالوا حنانيك اي رحمة بعد رحمة وقال بعض النحويين
اصل لبيك لبيك فاستثقل الجمع بين لبث ياآت فابدلوا من الثالثة ياء كما

شبكة الألوكة www.alukah.net

قالوا يطب اصله يطعب والياء اتجاهي يارب وقصدي لد فبني للتاكيد اخذ من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها والثالث محبتي لك يارب من قول العرب امراة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه والرابع اخلاصي لديارب من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وسعديك بفتح السين تثنية سعد والمعنى اسعادا بعد اسعاد اي انا مساعد طاعتك اسعادا فبني للتاكيد كما في لبيك قوله يتكلوا بتشديد التا المثناة من فوق من الاتكال وهو الاعتماد واصله الاوتكال لانه من وكل امره الى اخر فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في التا وفي رواية الاصيلي والكشميهني يتكلوا بسكون النون من التكول وهو الامتناع يعني يمسعوا عن العمل اعتمادا على مجرد القول بلا اله الا الله محمد رسول الله وقال الكرماني وفي بعض الرواية يتكلوا بالنون من التكال قلت ليس بصحيح وانما هو من التكول كما ذكرنا والتكال والعقوبة التي يتكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء قال الله تعالى فجعلناها نكالا قال الزمخشري جعلنا المسخة عبرة ينكل من اعتبر بها اي تمنعه ومنه النكل للقيد قلت النكل بكسر النون قوله تاثما بفتح التا المثناة من فوق والهمزة وتشديد الثا المثلثة اي يحدث عن الاثم يقال تاثم فلان اذا فعل فعلا خرج به عن الاثم والاثم الذي يحرج لسلمان ما امر الله سلمعه حسب قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه وقال الجوهري تاثم اي حرج وكف قلت هذا من باب تفعل وله معان منها التجنب يعني ليدل على ان الفاعل جانب اصل الفعل نحو تاثم وتحرج اي جانب الاثم والحرج **بيان الاعراب** قوله ومعاذ بالرفع مبتدا وردفه خبره والجملة حال قوله على الرحل ايضا حال قوله قال يا معاذ في محل الرفع لانها خبر ان اعني ان النبي صلى الله عليه وسلم قوله يا معاذ بن جبل يجوز في معاذ وجهان من الاعراب احدهما النصب على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب والمنادى المضاف منصوب والاخر الرفع على انه منادى مفرد علم واما ابن فهو منصوب بالاخلاف واختار ابن الحاجب النصب في معاذ وقال ابن مالك الاختيار فيه الضم لانه لا يحتاج الى اعتذار وقال ابن المنير يجوز النصب على ان قوله معاذ زايد والتقدير يا ابن جبل وسمه ما فيه قوله لبيك من المصادر التي يجب حذف فعلها وتثنيها وكان حقه

ان يقال لبا لك كما ذكرنا ولكنه بني على معنى التاكيد وكذا قوله سعديك مثله وقال الازهري معنى لبيك انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة اصلها البنين فحذفت النون للاضافة قال الفراء نصب على المصدر وقال ابن السكيت كقولك حمدا وشكرا قوله ثلثا يتعلق بقوله كل واحد من النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ اي ثلث مرات يعني النداء والاجابة قيل ثلثا وصرح بذلك في رواية مسلم وقال الكرماني ويحتمل ان يتعلق بقول النبي عليه السلام يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ ثلث مرات وقال معاذ لبيك ثلث مرات فيكون من باب تنازع العاملين قلت لا معنى لذكر الاحتمال بل المعنى على ما ذكرنا واراد بتنازع العاملين تنازع لفظ قال في الموضعين اعني قوله قال يا معاذ وقوله قال لبيك فان كلا منهما يقتضي العمل في ثلثا قوله ما من احد كلمة ما للنفي وكلمة من زايدة لتاكيد النفي واحد اسم ما ويشهد خبرها وكلمة ان تفسيرة قوله صدقا يجوز في انتصابه وجهان احدهما ان يكون حالا بمعنى صادقا والاخر ان يكون صفة محذوف اي شهادة صدقا قوله من قلبه يجوز ان يتعلق بقوله صدقا فالشهادة لفظية ويجوز ان يتعلق بقوله يشهد فالشهادة قلبية قوله الا حرم الله استثنا من اعم عام الصفات اي ما احد يشهد كائنا بصفة الا بصفة التحريم قوله افلا اخبر الهمزة للاستفهام ومعطوف الفا محذوف تقديره افلا اخبر وبهذا اجاب من قيل ان الهمزة تقتضي الصدارة والفا تقتضي عدم الصدارة فما وجه جمعهما واعلم ان همزة الاستفهام اذا كانت في جملة معطوفة بالواو او بالفا او ثم قدمت على العاطف تنبيها على اصالتها في التصدر نحو افلم يتظروا افلم يسيروا ثم اذا ما وقع امتنع به واخواتها سادر عن حرف العطف كما هو قياس جميع اجزاء الكلم المقطوعة نحو وكيف تكفرون فاين تذهبون فاني تؤفكون فهل يهلك الا القوم الفاسقون فاي الفريقين فالكم في المنافقين فيتبين هذا مذهب سيبويه والجمهور قوله الناس بالنصب لانه مفعول اخبر قوله فيستبشروا بحذف النون لان الفعل ينصب بعد الفا المجاب بها بعد النفي والاستفهام والعرض والتقدير فان يستبشروا وفي رواية ابي ذر فيستبشروا باثبات النون والتقدير فهم يستبشرون قوله اذا جواب وجزاء اي ان اخبرتهم يتكلوا كذا قاله لانهم حينئذ يتكلوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الشهادة المجردة فلا يشتغلون بالاعمال الصالحة قوله تاثما نصب على انه مفعول
له اي مخافة التاثم **بيان المعاني** قوله ومعاذ هو معاذ بن جبل رضي الله عنه
قوله صدقا من قلبه احترز به عن شهادة المنافقين وقال بعضهم الصدق كما
يعتبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه قد يعتبر عنه به فعلا عن تحري
الافعال الكاملة قال الله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اي حقق
ما اورده قولا بما تحراه فعلا قلت اشار الى هذا المعنى ايضا الطيبي حيث
قال قوله صدقا هنا مقام الاستقامة واشار بهذا الى دفع ما قيل من
ان ظاهر الخبر يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه
من التعميم والتاكيد وذلك لان الادلة القطعية قد دلت عند اهل
السنة والجماعة ان طائفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون
من النار بالشفاعة قال الطيبي ولاجل هذا لم يوذن لمعاذ رضي الله
عنه في التبشير به وقد اجيب عن هذا باجوبة احدها ان هذا مقيد
بمن مات بالشهادتين ناسلم مات على ذلك ومنها انه خرج مخرج الغالب
اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية ومنها ان المراد
بتحريمه على النار تحريم دخوله وخلوده لا اصل الدخول فيها ومنها ان
المراد تحريم جملته لان النار لا تاكل موضع السجود من المسلم وكذا اللسان
الناطق بالتوحيد ومنها ان ذلك لمن قال الكلمة واداى حقها وفريضتها
وهو قول الحسن ومنها ما قيل ان هذا كان قبل نزول الفرايض والامر
والنهي وهو قول سعيد بن المسيب وجماعة وقال بعضهم فيه نظر
لان مثل هذا الحديث وقع لابي هريرة كما رواه مسلم وصحبته متاخرة
عن نزول اكثر الفرايض وكما ورد نحوه من حديث ابي موسى رواه احمد
وحنبل باسناد حسن وكان قدومه في السنة التي قدم فيها ابو هريرة رضي
الله عنه قلت في النظر لانه فانه يحتمل ان يكون ما رواه ابو هريرة
وابو موسى عن انس رضي الله عنه كلاهما قد رويا عنه ما رواه قبل
نزول الفرايض ووقعت روايتهما بعد نزول اكثر الفرايض قوله الا حرمه
الله على النار معنى التحريم المنع كما في قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها
انهم لا يرجعون فان قلت هل في المعنى فرق بين حرمه الله على النار وحرم
الله عليه النار قلت لا اختلاف الا في المفهومين واما المعنيان
فمتلازمان فان قلت هل تعارض بين ما في الحديث وما ورد في القران

لحله خلوده

حرم الله

حرم الله عليه الجنة قلت يحتمل ان يقال النار منصرفة والجنة منصرف عنها والتحريم
انما هو على المنصرف انسب فروعي المناسبة قوله فاذا يتكلوا قد قلنا ان معناه
ان اخبرتهم يمتنعوا عن العمل اعتمادا على الكلمة وروى البزار من حديث ابي سعيد
الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه
عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل رايا قوله عند
موته اي عند موت معاذ رضي الله عنه وقال الكرماني الضمير في موته يرجع الى
معاذ وان احتمل ان يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والعناية على هذا
الاحتمال باعتبار التاخر عن الموت وعلى الاول اي على ما هو الظاهر
باعتبار التقدم على الموت وقال بعضهم اغرب الكرماني فيقال يحتمل ان
يرجع الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم ويرده ما رواه احمد في مسنده
بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اخبرني من شهد معاذا
حين حضرته الوفاة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
يمنعني ان احدثكموه مخافة ان تتكلوا فذكر الحديث انتهى كلامه قلت
الحديث المذكور لا يرد ما قاله الكرماني ولا ينافيه لانه يحتمل ان يكون اخبر
الناس عند موت النبي صلى الله عليه وسلم والاخرين عند موت نفسه ولا
منافاة بينهما ثم ان صنيع معاذ رضي الله عنه ان النهي عن التبشير كان على
التنزيه لا على التحريم والا لما كان يخبر به اصلا وقد قيل ان النهي كان
مقيدا بالانكار فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك وبهذا خرج الجواب عما قيل
هب انه قام من الكتمان فكيف لا يتاثم من مخالفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في التبشير وقيل ان المنع لم يكن لامن العوام لانه من الاسرار الالهية التي
لا يجوز كشفها الا للخواص خوفا من ان يسمع ذلك من لا علم له فيتكل عليه فلهذا
لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم الا من امن عليه الاتكال من اهل المعرفة
وسلم معاذ عليه السلام ثلاث مرات كان للوقف في افشاء هذا السر عليه
ايضا وقال عياض لعل معاذا الى يومه النهي لكن كسر عزمة لما عرض له في
تبشيرهم وقال بعضهم الرواية صريحة في النهي قلت لا نسلم ان النهي صريح
في الحديث الاتي وانما فهم النهي من الحديثين كليهما بدلالة النص وهي نحوي
الخطاب قوله فاخبر به الى اخره مدرج من انس رضي الله عنه **بيان اسناط
الاحكام** الاول فيه انه يجب ان يخص بالعلم قوما فهم الضبط وصحة الفهم وان لا
يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستاهله من الطلبة ومن يخاف عليه التخصر

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاتكال لتقصير فهمه الثاني فيه جواز ركوب الاثنين على دابة واحدة الثالث
فيه منزلة معاذ رضي الله عنه وعزته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرابع فيه تكرار الكلام لنكتة وقصد معنى الخامس فيه جواز الاستفسار
من الامام عما يتردد فيه واستدامة في اشاعة ما يعلم به وحده السادس
فيه الاجابة بلبيك وسعديك السابع فيه بشارة عظيمة للموحدين
ص حدثنا مسدد قال ثنا معتمر قال سمعت ابي قال سمعت انسا رضي الله
عنه قال ذكر لي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ من لقي الله لا يشرك
به شيئا دخل الجنة قال الا ابشر الناس قال اني اخاف ان يتكلوا ش
بيان رجاله وهم اربعة الاول مسدد بن مسرهد الثاني معتمر بن سليمان
بن طرخان التيمي البصري لم يكن من بني تيم وانما كان نازلا فيهم وهو مولى
بني مرة روى عن ابيه ومنصور وغيرهما وعنه ابن مهدي وغيره وكان ثقة
صدوقا راسانيا في العلم والعبادة كان ابوه ولد سنة ست ومائة ومات سنة
سبع وثمانين ومائة بالبصرة ويقال كان اكبر من سفيان بن عيينة ه
بسنة روى له الجماعة الثالث ابو سليمان التيمي وكان ينزل في بني نمرة
فلما تكلم بالقدر اخرجوه فقتله بنو تيم وقدموه وصاروا ما ما لم قال
شعبة ما رايت اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم تغير لونه وكان من العباد المجتهدين يصلي الليل كله بوضوء عشا
الاخرة كان هو وابنه معتمر يدوران بالليل في المساجد فيصليان
في هذا المسجد مرة وفي ذلك اخرى مات بالبصرة سنة ثلاث واربعين
ومائة وكان مايلا الى علي رضي الله عنه الرابع انس بن مالك رضي الله
عنه بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والسماع مكررا
ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب ومنها
انه من الرباعيات العوالي وهذا حديث لم تخرجه غير البخاري بيان
الاعراب قال ذكر الى الضمير في قال يرجع الى انس وهي جملة في محل النصب
على الحال وقوله ذكر على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك ورواه
عن معاذ رضي الله عنه وكذلك جابر بن عبد الله قال اخبرني من شهد
معاذا حين حضرته الوفاة الحديث كما بيناه عن قريب ولم يسم من ذكر له
وذلك لان معاذا رضي الله عنه انما حدث به بعد موته بالشام وجابر
وانس رضي الله عنهما حينئذ كانا بالمدينة فلم يشهداه وقد حضر ذلك من

معاذ

معاذ عمر وبن ميمون الازدي احد المخضرمين كما سيأتي في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى
ورواه النسائي من طريق عبد الرحمان بن سمرة الصحابي انه سمع ذلك من معاذ
ايضا فيحتمل ان يكون الذاكر لانس رضي الله عنه اما عمر وبن ميمون واما عبد الرحمان
بن سمرة والله اعلم قال الكرماني فان قلت لفظ ذكر يقتضي ان يكون هذا تعليقا
لانس ولما لم يكن الذاكر له معلوما كان من باب الرواية عن المجهول فهل هو قادح
في الحديث قلت التعليق لا ينافي الصحة اذا كان المتن ثابتا من طريق اخر وكذا
الجهالة اذ معلوم ان انسا لا يروي الا عن العدل سواء رواه عن الصحابي او غيره فيه
الجملة يحتمل المتابعات والشواهد لما لا يحتمل الاصول قلت هذا ليس
بتعليق اصلا والذاكر له معلوم عنده غير انه ابهمه عند روايته وليس ذلك
قادحا في رواية الصحابي قوله من لقي الله مقول القول وكلمة من استفهامية
في محل الرفع على الابتدا وقوله دخل الجنة خبره والمعنى من لقي الاجل الذي قدره
الله يعني الموت قوله لا يشرك به شيا جملة وقعت حالا والمعنى مات حال
كونه موحدا حين الموت وبهذا يجاب عما قيل الاشراك لا يتصور في القيامة
وحق الظاهر ان يقال ولم يشرك به اي في الدنيا وجواب اخر ان احكام الدنيا
مستصحبة الى الاخرة فاذا لم يشرك في الدنيا عند الانتقال الى الاخرة صدق
انه لا يشرك في الاخرة فان قلت التوحيد بدون اثبات الرسالة كيف
ينفعه ولا بد من انضمام محمد صلى الله عليه وسلم الى قوله لا اله الا الله قلت
هو مثل من توضا صحت صلاته اي عند حصول شرايط الصحة فمعناه من لقي الله
موحدا عند الايمان بسايرما يجب الايمان به او علم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من الناس من يعتقد ان المشرك ايضا يدخل الجنة فقال رد الدليل
الاعتقاد الفاسد من لقي الله لا يشرك به شيا دخل الجنة فان قلت هل
يدخل الجنة وان لم يعمل عملا صالحا قلت يدخل وان لم يعمل اما قبل دخول النار
واما بعده وذلك بمشية الله تعالى ان شا عفى عنه وان شا عذبه ثم ادخله
الجنة وقال بعضهم قوله لا يشرك به اقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي
التوحيد بالاقتضا ويستدعي اثبات الرسالة بالللزوم اذ من كذب رسل الله
فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك قلت هذا تصور لا يوجد معه التصديق
فان اراد الاقتضا على اصطلاح اهل الاصول فليس كذلك على ما لا يخفى وان
اراد به على اصطلاح غير الاصوليين فلم يذهب احد منهم الى هذه العبارة
في الدلالات وقوله ايضا ومن كذب الله فهو مشرك ليس كذلك فان الكذب

لا يقال له الا كافر قوله قال اي معاذ الا ابشر الناس اي بذلك والا للتنبيه وابشر
جملة من الفعل والفاعل والمفعول قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اني
اخاف ان يتكلوا وهذه رواية كريمة اعني باثبات اني وفي رواية غيرها قال
لا اخاف بعدي فكلمة لا للنفي وليست داخلة على اخاف وانما المعنى لا تبشر
ثم استانف فقال اخاف وفي رواية الحسن بن سفيان في مسنده عن عبد
الله بن معاذ عن معتمر قال لا دعهم فليسوا في الاعمال فاني اخاف ان
يتكلوا وكلمة ان مصدرية والتقدير اني اخاف اتكالهم على مجرد الكلمة ص
باب الحيا في العلم ش اي هذا باب الحيا في العلم والحيا
ممدود وهو تغير وانكسار يعتري الانسان عند خوف ما يعاب او يذم
وقدم الكلام فيه مستوفى فان قلت ما مراده بالحيا في العلم استعماله
فيه او تركه قلت مراده كلاهما ولكن بحسب الدلالة في المواضع فاستعماله
مطلوب في موضع وتركه مطلوب في موضع فالاول هو الذي اشار اليه
بحديث ام سلمة رضي الله عنها وحديث ابن عمر رضي الله عنهما والثاني هو
الذي اشار اليه بالاثر المروي عن مجاهد وعايشة رضي الله عنها فالحيا
في القسم الاول ممدوح وفي الثاني مذموم ولكن اطلاق الحيا على هذا القسم
بطريق المجاز كلمة ليس بحيا حقيقة وانما هو عجز وكسل وسمي حيا لشبهه
بالحيا الحقيقي في الترك فافهم فان قلت ما المناسبة بين البابين قلت
من حيث انه لما كان المذكور في الباب السابق تخصيص قوم دون قوم بالعلم
لمعنى ذكر فيه ذكر هذا الباب عقيبه تنبيها على انه لا ينبغي لاحد ان يستحي
من السوال عما فيه حاجة زاعما ان العلم مخصوص بقوم دون قوم بل
عليه ان يسال عن كل ما لا يعلمه من امر دينه ودنياه ص وقال مجاهد
لا يتعلم العلم مستحي ولا متكبر ش مطابقة هذا الاثر الذي اخرجه معلقا
عن مجاهد بن جبير التابعي الكبير لترجمة الباب من الوجه الثاني من
الوجهين الذين ذكرهما في الحيا وهو الوجه الذي فيه ترك الحيا مطلوب
وهذا التعليق رواه

ساد اللغات قوله مستحي
باسكان الحا وبالياءين تانيتهما ساكنة من استحي يستحي فهو مستحي
على وزن مستفعل ويجوز فيه مستحي بيا واحدة من اسحى يسحى فهو مسحي
على وزن مستفع ويجوز مستح ايضا بدون الياء على وزن مسع ويكون
الذاهب منه عين الفعل ولامه وكذلك يقال في استحيت بيا واحدة فاعلوا

ايا

الايا الاولى والقوا حركتها على الحا قبلها استثقالا لما دخلت عليها الزوايد وقال
سيبويه حذفت لالتقا الساكنين لان ايا الاولى تقلب الفا لتحركها قال وانما
فعلوا ذلك حيث كثر في كلامهم وقال المازني لم يحذف لالتقا الساكنين لانها
لو حذفت لذلك لردوها اذا قالوا هو يستحي وقالوا يستحي كما قالوا يسمع
وقال الاخفش استحي بيا واحدة لغة تميم وبيا بين لغة اهل الحجاز وهو
الاصل لان ما كان موضع لامه معتلا لم يعلوا عينه الا انهم قالوا حييت
وحويت ويقولون قلت وبعت فيعلون العين لما لم تعتل اللام وانما حذفوا
الايا لكثرة استعمالهم لهذه الكلمة كما قالوا في لا ادري لا ادر قوله ولا مستكبر
اي متعظم في نفسه وهو الذي يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم والاستكبار
والتكبر هو التعظم والعلم افات فاعظمها الاستنكاف وثمرته الجهل والذلة
في الدنيا والاخرة وسيل ابو حنيفة رضي الله عنه لم حصلت العلم العظيم فقال
ما بخلت بالافادة ولا استنكفت عن الاستفادة ص وقالت عايشة
رضي الله عنها نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين
ش مطابقة هذا الاثر المعلق ايضا مثل مطابقة الاثر المروي عن مجاهد وقال
الكرماني وقالت عطف على وقال مجاهد ويحتمل ان يكون عطفا على لا يتعلم فيكون من
مقول مجاهد ايضا والاصح ان مجاهدا سمع من عايشة رضي الله عنها قلت هذا تعسف
والصواب ما قاله اولا من انه عطف على قال مجاهد فهذا من كلام مجاهد وهذا
من كلام عايشة وليس لاحد تعلق بالاخر وهذا التعليق رواه ابو داود عن
عبيد الله بن معاذ ساقي سياقه عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة
عن عايشة رضي الله عنها قالت نعم النسا نسا الانصار لم يكن يمنعهن الحيا
ان يسالن عن الدين ويتفقهن فيه قوله نعم النسا كلمة نعم من افعال المدح كما
ان بيس من افعال الذم وهي ما وضع لانشا مدح او ذم وشرطها ان يكون
الفاعل معرفا باللام او مضافا الى المعرف بها وهما فعلان بدليل جواز اتصال
تا التانيث الساكنة بهما في كل اللغات ويجوز حذفها وان كان الفاعل
مونثا حقيقيا لانه غير متصرف فاشبه الحروف ومنه قول عايشة
حيث قالت نعم النسا ولم تقل نعمت النسا فارتفاع النسا على الفاعلية وارتفاع
النسا الثانية على انها مخصوصة بالمدح كما في قولك نعم الرجل زيد فهو مبتدا
وما قبله الجملة خبره قوله الحيا فاعل لم يمنعهن قوله ان يتفقهن تقديره
عن ان يتفقهن وان مصدرية والتقدير عن التفقه في امور الدين والمراد من

شبكة الألوكة www.alukah.net

من نسا الانصار نسا اهل المدينة ص ثنا محمد بن سلام قال انبا ابو معوية قال ثنا
هشام عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت جاءت
ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا
يستحي من الحق فهل على المراة من غسل اذا احتلمت فقال صلى الله عليه وسلم
اذا رات الماء فغطت ام سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المراة
قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها س مطابقة الحديث للترجمة
من حيث الوجه الاول من وجهي الحيا الذين ذكرهما في اول الباب بيان
رجاله وهم ستة الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر البيكندي
الثاني ابو معاوية محمد بن حازم بالمعجمتين الضرير التميمي الثالث هشام
بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس زينب بنت ام سلمة
وهي زينب بنت عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ابي سلمة ونسبت الى الام
التي هي ام المومنين بيانا لشرفها لانها ربيبته صلى الله عليه وسلم واشعارا
بان روايتها عن امها واسمها كان برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم
الى زينب وكانت من افقه نساء زمانها ولدت امها بارض الحبشة وقدمت
بها وهي اخت عمر وسلمة ومن روى لها البخاري حديثا واحدا ومسلم اخر مائتين
سته ثلاث وسبعين روى لها الجماعة السادس ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم واسمها هند بنت ابي اسيه وقد تقدم ذكرها في باب
العلم والغيظة بالليل بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث
والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية الصحابية عن الصحابية ومنها
ان فيه رواية البنت عن الام بيان تفرد موضعه ومن اخرجه
غيره ص اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن عبد الله بن يوسف وفي الادب
عن اسماعيل كلاهما عن مالك وفيه ايضا عن محمد بن المثنى عن يحيى وعن خلق
آدم عن زهير به ثلاثتهم عن هشام بن عروة عن ابيه واخرجه مسلم في
الطهارة عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير
بن حرب كلاهما عن وكيع وعن ابن ابي عمر عن سفيان كلاهما عن هشام بن
عروة واخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن ابي عمر به وقال حسن صحيح
واخرجه النسائي فيه وفي العلم عن شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد
به واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد كلاهما
عن وكيع به واخرجه ابو داود في الطهارة من حديث عايشة رضي الله عنها

عن امه

عن احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان الله لا
يستحي من الحق الحديث بيان اللغات لا يستحي فيه لغتان اوفصحهما بالياء
وقد ذكرنا عن قريب مستوفا قوله من الحق وهو ضد الباطل قوله من غسل بضم
الغين وهو اسم للفعل المشهور وبفتح الغين مصدر واما الغسل بالكسر فهو
اسم ما يغسل به كالسدر ونحوه وفي المحكم غسل الشيء يغسله غسلا وغسلا
وقيل الغسل المصدر والغسل بلد الحاصل ان الغسل بالفتح والضم مصدران
عند اكثر اهل اللغة وبعضهم فرق بينهما فقالوا بالفتح المصدر وبالضم الاسم
قوله اذا احتلمت مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النايم تقول منه
حلم بالفتح واحتلم يقال حلمت بكذا وحلمته ايضا والحلم بالكسر الاناة يقال
منه حلم الرجل بالضم وحلم يحلم الحلم بالكسر وتحلم اذا ادعى الرويا كاذبا
قوله تربت يمينك بكسر الراء من ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب
واترب اذا استغنى وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون
بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقيل معناه
لله درك وقيل اراد بها المثل لذي المامور بذلك الجد وانه ان خالفه فقد
اساء وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة وليس بصحيح وكثيرا ما يرد للعرب الفاظ
ظاهرها الذم وانما يريدون بها المدح كقولهم لا اب لك ولا ام لك وهوت
امه ولا ارض لك ونحو ذلك قاله الهروي ومنه قوله في حديث خزيمة انعم
صباحا تربت يداك فاراد الدعاء له ولم يرد الدعاء عليه والعرب تقول
لا ام لك ولا اب لك يريدون لله درك وقال عياض هذا خطاب على عادة
العرب في استعمال هذه الالفاظ عند الانكار للشيء او التانيب او الاعجاب
او الاستعظام لا يريدون معناها الاصلي قلت ولذي الالباب في هذا
الباب ان ينظروا الى اللفظ وقايله فان كان وليا فهو الولاء وان خشن
وان كان عدوا فهو البلاء وان حسن بيان الاعراب قوله لا يستحي
جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله من غسل للاستفهام وكلمة من في غسل زايدة
اي هل غسل يجب على المراة قوله اذا رات الماء اذا ظرفية تقديره عليها غسل
حين رات المني اذا انتبهت ويجوز ان تكون شرطية تقديره اذا رات
وجب عليها غسل والماء منصوب بفعله رات من رويه العين قوله فغطت
فعل وام سلمة فاعله ومفعوله وتحتلم المراة عطف على مقدر يقتضيه السياق اي اتقول

فاعله ضمير

ذلك او ترى المراة الماء تحتلم ونحوه وروي او تحتلم المراة بهمزة الاستفهام قوله
ترتبت فعل ويمينك فاعله والجملة خبرية في الاصل ولكنها دعا في الاستعمال وقيل
على حالها خبر لانه لا يراد حقيقتها قوله فبم اصله فبما فحذفت الالف قوله
يشبهها فعل ومفعول والضمير يرجع الى المراة قوله ولدها بالرفع فاعل بيان
المعاني قوله ان الله لا يستحي اي لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا استنع
من سوال عما انا محتاجة اليه مما يستحي النساء في العادة من السوال عنه
لان تراويل المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال وانما فسرناه هكذا
لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب او يذم ه
وهذا محال على الله فيكون هذا جاريا على سبيل الاستعارة التبعية
التمثيلية كما في حديث سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله حي كريم يستحي اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما
خيرا شبه ترك الله تحتم العبد ورد يديه اليه صفرا بترك الكريم رد
المحتاج حيا فاطلق الحياة ثمة كما اطلق الحياء ههنا فكذلك استعير ترك
المستحي لترك الحق ثم نفي عنه قوله فغطت ام سلمة الظاهر ان هذا من
كلام زينب فالحديث ملفق من رواية صحابيتين ويحتمل ان يكون من ام سلمة
على سبيل الالتفات كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية
اذ اصل الكلام فغطيت وحيي وقلت يا رسول الله قوله يعني وجهها
هذا الادراج من عروة ظاهر ويحتمل ان يكون من راو اخر وهذا ادراج في ادراج
قوله فبم يشبهها ولدها وفي الصحيح من حديث انس فمن اين يكون الشبه
ما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه
الشبه وفي حديث عايشة وهل يكون الشبه الا من قبيل ذلك اذا علا ماؤها
ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا الرجل ماها اشبه اعمامه وقال
بعضهم فيه رد على من يقول ماء الرجل يخالط دم المراة وان ما الرجل كالانفحة
ودمها كاللبن الحليب جا عن جماعة من الصحابيات الخمس سالن كسوال ام سليم
منهن خولة بنت حكيم اخرجه ابن ماجه وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان لين
ذكره ابن ابي شيبة وسهلة بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط وفي اسناده
ابن لهيعة والاحاديث فيه عن ام سلمة وعايشة وانس رضي الله عنهم ولم
يخرج البخاري غير حديث ام سلمة واخرج له مسلم احاديث الثلاثة وحديث
انس رضي الله عنه جات ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له:

وعايشة

وعايشة عنده يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى في نفسها ما يرى
الرجل من نفسه فعالت عايشة فضحكت النساء تربت يمينك وحديث عايشة رواه
عروة عنها انها اخبرته ان ام سليم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث
وفيه قالت عايشة فقلت لها اف لك اترى المراة ذلك قلت ام سليم بضم السين
وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وبالنون المحاوله
الانصارية اسمها سهلة او رميلة او رميثة بالراء فيهما وبالمثلثة في الثاني او
مليكة او الغميصا او الرميصا بالصاد المهملة فيهما والخمسة الاخيرة بصيغة التصغير
تزوجها مالك بن النضر بالضاد المعجمة ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل
عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام
فاسلم وقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا الا الاسلام فتزوجها ابو طلحة وروي
لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا اخرج البخاري منها
ثلاثة واخرج مسلم حديثين واتفقا على واحد وروى له الجماعة سوى ابن ماجه
بيان استنباط الاحكام الاول فيه ترك الاستحيا من عرضت له
مسئلة الثاني فيه وجوب الغسل على المراة اذا وجدت الماء وكذا على الرجل لان حكمه عليه
السلام على واحد كحكمه على الجماعة الا اذا دل دليل على تخصيصه به وقال ابو القاسم عبد
الكريم القزويني الشافعي حكم المراة في ثبوت الغسل بخروج منيها كالرجل والرجل
لمنيه خواص ثلث احدها الرايحة المشبهة لرايحة الطلع او العجين اذا كان رطبا
واذا جف اشبه رايحة البيض الثانية التدفق بدفعات الثالثة اللذة بخروجه
ويعقبه فتور وقال الامام ابو المعالي والغزالي في الوسيط لا يعرف في حقها
الا بالشهوة وقال في كتابه الوجيز اذا تلذذت بخروج مائها لزمها الغسل
وهذا اشعار منهما ان طريقة معرفة المني في حقها الشهوة واللذة لا غير
وقال الاكثرون بالتسوية بين مني الرجل ومني المراة في طرد الخواص الثلاث
قال البغوي اذا خرج مني المراة بشهوة او غير شهوة وجب الغسل كمني الرجل
وقال الرافعي اذا وجب مع انتفاء الشهوة كان الاعتماد على بقية الخواص وقال
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح معترضا على القزويني ان قوله قول الاكثرين
التسوية بين مني الرجل ومني المراة في الخواص الثلاث وانكر انه قول الاكثرين
قال وانما له خاصتان الرايحة والشهوة فالشهوة ذكرها الامام والغزالي
والرايحة ذكرها الروياني وانكر الثالثة وهي التدفق بدفعات للمراة وقال
الشيخ محي الدين والمراة كالرجل الا انها ان كان المني ينزل الى فرجها وصل الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء وهو الذي يظهر حال قعودها
للحاجة وجب عليها الغسل لانه في حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يزلها ما خرج من
فرجها لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل قلت لا خلاف في مذهب الشافعي
انه لا يجب عليها الغسل الا برؤية الماء ومراد الغزالي وغيره بقوله لا يعرف
من جهتها الا بالشهوة والتلذذ يريد به التعيين عن الخاصية في حقها دون
الخاصيتين الموجودتين في مني الرجل على اختياره لا غير ذلك وقد ذكر
الغزالي في الوجيز اذا تلذذت المراة بخروج مني ها ثم حرروه قلت
هذا تحرير مذهب الشافعي في هذا الموضع طولت فيه لغلط جماعة من الشافعية
فيه الثالث فيه اثبات ان المراة لها مني الرابع فيه اثبات القياس
والحاق حكم النظير بالنظير ص حدثني اسماعيل قال حدثني مالك عن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس
في شجر البادية ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا
يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة
قال عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لان تكون قلتها احب الي
من ان يكون لي كذا وكذا س مطابقة هذا الحديث للترجمة كمطابقة
الحديث السابق وقد مر هذا الحديث في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا
وذكرنا هناك جميع تعلقاته واسماعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك
بن انس رضي الله عنه قوله فحدثت ابي اي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قوله لان تكون بفتح اللام وانما قال قلتها بالماضي مع قوله تكون وهو
مضارع لان الغرض منه ان يكون موصوفا في الحال بهذا القول الصادر
في الماضي قوله الي من ان يكون لي كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها ولفظ كذا
موضوع للعدد المبهم وهو من الكنايات قال ابن بطال وفي تمني عمر رضي الله
عنه ان يجاوب ابنه النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفسه فيه من
الفقه ان الرجل يباح له على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ وسرور بذلك
وقيل انما تمنى ذلك رجاء ان يسبق النبي صلى الله عليه وسلم باصابته فيدعوا
له وفيه ان الابن الموفق العالم افضل مكاسب الدنيا لقوله لان كنت قلتها احب
الي من ان يكون لي كذا وكذا ص ٥ باب من استحيا فامر غيره
بالسوال س اي هذا باب في بيان الشخص الذي استحيا من العالم ان يسال عنه

بنفسه فامر غيره بالسوال عنه ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كلا منهما مشتمل على
الحياء ص حدثنا مسدد بن مسرهد الثاني عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الخريبي
نسبة الى خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون الباء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة
وهي محلة بالبصرة ابو محمد وابو عبد الرحمان الهمداني الكوفي الاصبهاني قال يحيى بن معين
ثقة مامون وقال ابو زرعة ومحمد بن سعد كان ثقة ناسكا ويقال عنه انه قال
ما كذبت كذبة قط الا مرة في صغري قيل اذهبت الى المكان فقلت لا ولم اكن ذهبت
وقال ابو حاتم كان يميل الى الرأي وكان صدوقا روى له الجماعة الا مسلما توفي سنة
ثلث عشرة ومايتين وليس في البخاري والكتب الاربعة عبد الله بن داود غير
هذا نعم في الترمذي اخر واسطي يختلف فيه الثالث سليمان الاعمش الرابع منصور
بضم الميم وسكون النون وكسر الصاد المعجمة ابن يعلى بفتح الياء اخر الحروف وسكون
العين المهملة وفتح اللام ابو يعلى الثوري بالثاء المثلثة الكوفي وثقه احمد بن
عبد الله وعبد الرحمان روى له الجماعة الخامس محمد بن الحنفية هو محمد بن علي
بن ابي طالب الهاشمي ابو القاسم والحنفية امه وهي خولة بنت جعفر الحنفي
اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة ولدلستين بقيا من خلافة عمر رضي الله
مات سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع روى له
الجماعة الخامس علي بن ابي طالب **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه
التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي وحجازي ومنها ان
فيه التابعي وهو الاعمش يروي عن غير التابعي وهو منذر ومنها ما قيل لا يعلم
احد اسند عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما
اسند محمد بن الحنفية **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في الطهارة عن قتيبة عن جرير قال ورواه شعبة واخرجه مسلم
في الطهارة عن ابي بكر عن وكيع وابي معوية وهشام وعن يحيى بن حبيب بن عدي
عن خالد بن الحارث عن شعبة خمستهم عن الاعمش عن منذر به واخرجه النسائي
في الطهارة وفي العلم عن محمد بن الاعلى عن خالد بن الحارث وهذا الحديث روي من
وجوه مختلفة فاخرج مسلم من حديث عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير
عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي رضي الله عنه ارسلت
المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن المذي يخرج
من الانسان كيف يفعل به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وانضح
فرجك واخرج النسائي عن هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين

عن ابي عبد الرحمان قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبي صلى الله
عليه وسلم تحتي فاستحييت ان اساله فقلت لرجل جالس الي جنبي سله فساله
فقال فيه الوضوء واخرج الترمذي عن محمد بن عمرو بن هشيم عن يزيد بن ابي زياد
وعن محمود بن غيلان ساحسن بن علي عن زايدة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمان
ابن ابي ليلى عن علي قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي
الوضوء ومن المني الغسل قال حديث حسن صحيح واخرج احمد في مسنده عن
اسود بن عامر سا اسرايل عن ابي اسحق عن هانيء بن هانيء عن علي رضي الله عنه
قال كنت رجلا مذاء فاذا امذيت اغتسلت فامرت المقداد فساله النبي صلى الله
عليه وسلم فقال فيه الوضوء واخرج ابو داود عن قتيبة بن سعيد سا عبد
بن عبد الحميد الحداء عن الركن ابن الربيع عن حسين بن قبيصة عن علي رضي
الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري قال
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضا وضوءك للصلاة
فاذا نفضت الماء فاغتسل واخرجه احمد والطبراني ايضا واخرج النسائي
عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عايش بن انس
قال سمعت عليا رضي الله عنه على المنبر يقول كنت رجلا مذاء فاردت
ان اساله النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لان ابنته كانت
تحتي فامرت عمارا فساله فقال يكفي منه الوضوء واخرج الطحاوي عن
ابراهيم بن ابي داود سا احمد بن شطام سا يزيد بن ربيع سا اسرايل روح
بن القاسم عن ابي نجيح عن عطاء عن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان
عليا رضي الله عنه امر عمارا ان يساله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المذي قال ينضح مذاكيره ويتوضا واخرجه النسائي عن عثمان بن عبد الله
عن احمد بن شطام الي اخره نحوه **بيان الاعراب** قوله رجلا خبر
كان ومذاء بالنصب صفته وهو على وزن فعال بالتشديد للمبالغة
في كثرة المذي وقد مذي الرجل يمذي من باب ضرب يضرب والمذا الماداة
فقال منه ويقال مذي بالتشديد ايضا والمذي بفتح الميم وسكون
الذال المعجمة وبكسر الذال وتشديدها وسكون الياء وبكسر الذال
وتخفيف الياء حكي ذلك عن الاعرابي وهو الماء الذي يخرج عند الملاعبة
والتقبيل وقال ابن الاثير هو البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة

النسا

النساء ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو في النساء اكثر منه في الرجال وقال
الاموي المذي والوذي مشددتان كالمني تلت المشهور ان الوذي بفتح الواو وسكون
الذال وهو البلل الذي يخرج من الذكر بعد البول يقال ودي ولا يقال اودي قاله
الجوهري وقال غيره يقال اودي ايضا وقيل التشديد اصح وافصح من
السكون والمني بتشديد الياء ماء خاثر ابيض يتولد منه الولد وينكسر منه
الذكر يقال مني الرجل وامنى ومنى مشددا الكل بمعنى قوله فامرت المقداد
جملة من الفعل والفاعل والمفعول والمقداد بكسر الميم وسكون القاف
وبالمهملتين ابن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي ويقال له ابن الاسود لان
الاسود بن عبد يغوث ربّاه او تبنّاه او حالفه او تزوج بامه ويقال
له الكندي لانه اصاب دما في قومه فهرب منهم الى كندة فحالفهم ثم
اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود وهو قديم الصحبة من
السابقين في الاسلام قيل انه سادس ستة ولم يثبت انه شهد قصة
فارس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وقيل ان الزبير رضي الله
عنه كان فارسا ورُوي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان واربعون
حديثا اتفقا على حديث واحد ولمسلم ثلثاه بالحرف وهو على عشرة
اميال من المدينة ثم حمل على ركاب الرجال اليها سنة ثلث وثلثين في خلافة
عثمان وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة
قوله ان يساله اي بان يساله وان مصدرية اي بالسوال عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله فيه الوضوء جملة اسمية لان الوضوء مبتدا وقوله
فيه مقدما خبره ويتعلق فيه بمحذوف تقديره الوضوء واجب فيه
ويجوز ان يكون ارتفاع الوضوء على الفاعلية والتقدير يجب فيه الوضوء
بيان المعاني قوله فامرت المقداد ليس هو امر الوجوب للقرينة
الدالة على عدم الوجوب وايضا الدال على الوجوب هو صيغة الامر
لا لفظ امر وليست ها هنا صيغة فافهم قوله فساله اي عن حكم المذي
اي وجوب الوضوء يقال سالته الشيء وسالته عن الشيء سوالا وقد يعدى
بنفسه الى المفعول الاول وبعن الى الثاني وبالعكس وقد تخفف همزته
فيقال سله قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في المذي الوضوء
لا يقال انه اضمر قبل الذكر لانا نقول ان قوله مذاء يدل على المذي وهذه
العبارة تدل على ان عليا رضي الله عنه سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم

حيث لم يقل قال المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولين قلنا انه لم يسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه حكم مرسل الصحابي رضي الله عنه **بيان**
استنباط الاحكام الاول فيه دليل على ان المذي لا يوجب الغسل
بل يوجب الوضوء فانه نجس ولهذا يجب منه غسل الذكر والمراد منه عند
الشافعي غسل ما اصابه منه واختلف عن مالك في غسل الذكر كله قال
عياض والخلاف مبني على انه هل يتعلق الحكم باول الاسم او باخره لقوله
عليه السلام بغسل الذكر فاسم الذكر يطلق على البعض وعلى الكل واختلف
عند مالك ايضا هل يحتاج الى نية ام لا وعن الزهري لا يغسل الانثيين
من المذي الا ان يكون اصابهما شيء وفي المعني لابن قدامة المذي ينقض
الوضوء وهو ما يخرج لزجا مستبسبا عن اللذة بالشهوة فيكون على راس
الذكر واختلفت الرواية فيه فروي انه لا يوجب الا استنجاء والوضوء
والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال ابو عمر و
المذي عند جميعهم يوجب الوضوء ما لم يكن خارجا عن علة بارده وزمانة فان
كان كذلك فهو ايضا كالبول عند جميعهم فان كان سلسا لا ينقطع فحكمه
حكم سلس البول عند جميعهم ايضا الا ان طايفة يوجبوا الوضوء على من كانت
هذه حاله لكل صلاة قياسا على المستحاضة عندهم وطايفة تستحبه
ولا توجبه واما المذي المعهود المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة
الرجل اهله لما يجري من اللذة او لطول عزبة ففي هذا المعنى خرج السوال
في حديث علي رضي الله عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع خلاف
بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله لنجاسة الثاني فيه
جواز الاستنابة في الاستفتا وانه لا يجوز الاعتماد على الخبر المظنون
مع القدرة على المقطوع لان عليا بعث من يساله مع القدرة على المشافهة
قال بعضهم لعل عليا رضي الله عنه كان حاضرا وقت السوال فلا دليل فيه
لكن يضعف هذا قوله في بعض طرقه فارسلت المقداد وفي هذا اشارة
الى انه لم يحضر مجلس السوال قلت فيه نظر لانه يجوز ان يكون قد حضره
بعد ارساله وقال المازري لم يبين في هذا الحديث كيف امره ان يساله
ولا كيفية سوال المقداد هل ساله سوالا يخص المقداد او يعمه وغيره
فان كان علي رضي الله عنه لم يساله على اي وجه وقع السوال ففيه دليل على
ان عليا رضي الله عنه كان يرى ان القضايا تتعدى وقد اختلف فيه اهل الاصول

لانه لو

لانه لو كان لا يتعدى لامره ان يسميه اذ قد يجوز ان يبيح له ما لا يبيح لغيره لكنه قد
جا مبينا في الصحيح فساله المقداد عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به قال
يتوضا وانضح فرجك قلت قد جا مبينا كلاهما امر علي وسوال المقداد اما الاول
ففي الموطا ان عليا رضي الله عنه امر المقداد ان يساله رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل اذا دني من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال المقداد فسالته عن
ذلك وجا ايضا في النسا ما ثبت الاحتمال المتقدم فقلت لرجل جالس الى جنبي
سله فقال فيه الوضوء الثالث فيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان
الزوج ينبغي ان لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع بحضرة ابوي المراة واخيها
وغيرهم من اقاربها لان المعنى ان المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة
الرابع احتج به ابو حنيفة والشافعي على وجوب الوضوء من المذي مطلقا
سوا كان عن ملاعبة او استكاح او غيره وقال اصحاب مالك المراد به
ما كان عن ملاعبة واستدل عياض وغيره لذلك بما وقع في الموطا في
الحديث انه قال في السوال عن الرجل اذا دني من اهله وامذي ماذا عليه ٥
قال فجواب النبي صلى الله عليه وسلم في مثله في المعتاد بخلاف المستكح
والذي به علة فانه لا وضوء عليه قالوا وانما يتوضا مما جرت العادة به ان
يخرج للذة وقال القاضي عبد الوهاب موبد المذهبهم السوال صدر
عن المذي الخارج على وجه اللذة لقوله اذا دني من اهله وايضا مما يدل
عليه استحيا علي رضي الله عنه لانه لو كان عن مرض او سلس لم يستح من ذلك
قلت فيما قالوه نظر لان سوال المقداد النبي صلى الله عليه وسلم اولا
مطلق غير مقيد فانه جا في الصحيح فساله عن المذي يخرج من الانسان
كيف يفعل به قال اغسل ذكرك وتوضا فالحكم متعلق بسوال المقداد
الذي وقع الجواب عنه فصار امر علي رضي الله عنه اجنبيا عن الحكم وقول
القاضي عبد الوهاب حكاية قول علي للمقداد وهو حاضر واما سوال المقداد
فكان عاما وهو من فقه المقداد فوقع السوال من المقداد عاما والجواب
من النبي صلى الله عليه وسلم يترتب عليه والتمسك بقول المقداد ومساله
عن ذلك لا يعارض النص بصريح سواله والاول محتمل للتاويل في تعيين
ما ترجع الاشارة اليه واما ثانيا فانه قد جا في سنن ابي داود ما يدل
على خلافه وهو عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل
حتى تشقق ظهري فذايدل على كثرة وقوعه منه ومعاودته وجا فيه ايضا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان عليا امر عمارا ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يغسل مذاكره ويتوضا
وفي بعضها كنت رجلا مذاء فامرت عمار بن ياسر يسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اجل ابنته عندي وفي بعض طرقه في ابي داود فليغسل ذكره
وانثييه وروي عن عايشة رضي الله عنها وغيرها انه يجب غسل انثييه
وهذا خلاف قول الجمهور واول الجمهور هذه الرواية على الاستظهار وفي بعض
احوال انتشاره ويقال ان الماء البارد اذا اصاب الانثيين رد المذي
وكسره على ان الحديث الذي فيه هذه الزيادة قد علل بالارسال وغيره
فان قلت قد جاء انه امر مقدادا وجاء انه امر عمارا وجاء انه سال بنفسه وكيف
التوفيق بينها قلت يحمل على انه ارسلهما ثم سال بنفسه والله اعلم ص
باب ذكر العلم والفتيا في المسجد وبيان ذكر الفتيا في المسجد
س اي هذا باب في بيان ذكر العلم في المسجد وبيان ذكر الفتيا في المسجد
وقد مر ان الفتيا والفتوى جواب الحادثة ووجه المناسبة بين البابين
من حيث اشتمال كل منهما على السوال اما في الاول فلان فيه سوال المقداد
عن حكم المذي وفي هذا الباب سوال ذلك الرجل في المسجد عن حكم الاهلال
بالحج وكلمنهما سوال عن امر ديني ص حدثني قتيبة قال ثنا الليث بن
سعد قال ثنا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين
تامرنا ان نهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من
ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال
ابن عمر يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن
من يلملم وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم افقه هذه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو انه مشتمل
على ذكر العلم اعني علم اهلال الحج في المسجد واستفتاء ذلك الرجل من النبي صلى
الله عليه وسلم كل ذلك في المسجد بيان رجاله وهم اربعة الاول
قتيبة بن سعيد الثاني الليث بن سعد الثالث نافع بن شرجيل بفتح
الشين المعجمة وسكون الراء وكسر الجيم وفي اخره سين اخرى اصله من
المغرب وقيل من نيسابور وقيل من بني كابل وقيل من جبال الطالقان
اصابه عبد الله بن عمر في بعض غزواته وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر
يعلمهم السنن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة روى له الجماعة الرابع

عبد الله

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث
والعنعنة قوله حدثني قتيبة وفي بعض النسخ حدثنا ومنها ان رواته اية اجلا
ومنها انهم ما بين ملحي ومصري ومدني بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج واخرجه النسائي ايضا في العلم وفي الحج جميعا
عن قتيبة عنه به وثبت هذا الحديث ايضا من رواية ابن عباس واخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن جابر ايضا واخرجه مسلم والكل الاحاد
حديث ابن عباس لانه ذكر فيه المواقيت الاربعة وحديث ابن عمر لم يحفظ فيه
ميقات اهل اليمن وحديث جابر رضي الله عنه لم يجزم برفعه بيان اللغات
قوله ان يهل من الاهلال والاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية ومنه قيل
للصبي اذا فارق امه استهل لرفعه صوته قوله من ذي الحليفة بضم الحاء المهملة
وفتح اللام تصغير الحلفة باللام المفتوحة كالقصة وهي ما ينبت في الماء
وجمعها حلفا كذا قاله الكرماني وقال الصغاني الحلفا بنت قال الدينوري
قال ابو زياد من الاعلات الحذفا وقيل ما نبت الا قريبا من الماء او بطن
واد وهي سلسلة غليظة المس لا يكاد احد يقبض عليها مخافة ان تقطع
يده وقد يا كلها الغنم والابل اكلا قليلا وهي احد شجر اي البقر والواحدة
منها حلفا وقال الاصمعي حلفة بكسر اللام وقال الاخفش وابو زيد حلفة
بفتح اللام وقيل يقال حلفة وحلفا وحلف مثل قصبة وقصبا وقضب وطرفه
وطرفا وطرف وسحر وسحرا وسحر وقال ابو عمر الحلفا واحد وجمع وقد جمع
على حلاني على وزن حبالى وقال الكرماني وذو الحليفة موضع على عشرة امراحل
من مكة وقال الرافعي على ميل من المدينة وقال النووي ستة اميال وقال عياض
سبعة اميال وقال ابن حزم من المدينة على اربعة اميال ومن مكة على اثنى
ميل غير ميلين وقال الكرماني الحنفي من مساكنه بها وبين المدينة
ميلا وميلان والميل ثلث فراسخ وهو اربعة الاف ذراع ومنها الى مكة
عشر مراحل وهي السحره وفي موضع اخر منها الى المدينة خمسة اميال ونصف
مكتوب على الميل الذي وراها قريب من ستة اميال من البريد ومن هذا
البريد اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذي الحليفة عرّس اباره
ومسجد انزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد الكبير الذي يحرم منه
الناس والمسجد الاخر مسجد المعرسين وقال ابن المنير هي ابعد المواقيت
من مكة تعظيما لاجر النبي صلى الله عليه وسلم قوله من الجحفة بضم الجيم وسكون

الى المهلة وهو موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة
وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء اخر الحروف فاجحف
السيل باهلها اي اذهبهم فسميت جحفة وهي على ستة او سبعة مراحل من
مكة وقال النووي على ثلث مراحل منها وهي قريبة من البحر وكانت قرية
كبيرة وقال ابو عبيد هي قرية جامعة بها منبر بينها وبين البحر ستة
اميال وعندها على يلملم اسالمها وهي ميقات الموجهين من الشام
ومصر والمغرب وهي على ثلثة مراحل من مكة او اكثر وعلى ثمان مراحل من المدينة
وقال الكلبي اخرجت العمالقة بني عبيل وهم اخوة عاد من يثرب فنزلوا
الجحفة وكان اسمها مهيعة فاجحفهم السيل فاجحفهم فسميت الجحفة وفي
كتاب اسماء البلدان ان سيل الجحاف نزل بها فذهب بكثير من الحاج وبامتعة
الناس ورحالهم فمن ذلك سميت الجحفة وقال ابو عبيد رحمه الله وقد
سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيعة وقال القرطبي بل بكسر
الحاء وقال ابن حزم الجحفة ما بين مكة واشمال ومنها الى مكة اثنان وثمانون
ميلا قوله اهل نجد النجد في اللغة ما اشرف من الارض واستوى ويجمع
على انجد وانجاد ونجود ونجد بضمتين وقال القزاز سمي نجد العلوة وقيل
سمي بذلك لصلابة ارضه وكثرة حجارته وصعوبته من قولهم رجل نجدا
اذا كان قويا شديدا وقيل سمي نجدا لفرع من يدخله لاستحاسته واصل
فرع الشاكين له من قولهم رجل نجدا اذا كان فرعا ونجد مذكر قال
الشاعر الم تران الليل يقصر طوله ونجد ويزداد النطاق به نجدا
ولو انثه احد على ارادة البلد لجاز له ذلك والعرب تقول نجد ونجد بفتح
النون وضمها لغتان وقال الكلبي في اسماء البلدان النجد ما بين الحجاز
الى الشام الى العذيب الى الطايف فالطايف من نجد والمدينة من نجد
وارض اليمامة والبحرين الى عمان وقال ابو عمرو نجد ما بين حرش الى سواد
الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن ونجد كلها
من عمل اليمامة وقال ابن الاثير نجد ما بين العرض الى ذات عرق والى اليمامة
والى جبلي طي والى وجرة والى اليمن والمدينة لانها ميتة ولانجدية فانها
فوق الغور ودون نجد وقال الحازمي نجد اسم للارض العريضة التي اعلاها
تهامة واليمن والعراق والشام وقال السكري حد نجد ذات عرق من
ناحية الحجاز كما تدود الجبال معها الى جبال مكة المدينة وما وراء ذلك ذات عرق

الى

الى تهامة وقال العتبي سألت الرياشي عن الاصمعي قال العرب تقول اذا علوت نجدا صعدا
فقد انجدت ولا تزال منجدا حتى تنحدر في ثنايا ذات عرق فاذا فعلت ذلك اتممت
الى البحر فاذا عرض لك الحرار وانت تنجد فتلك الحجاز وقال ياقوت نجد تسعة
مواضع ونجد المشهور فيها اختلاف كثير والاكثر انها اسم الارض التي اعلاها
تهامة واسفلها العراق والشام وقال الخطابي نجد ناحية المشرق ومن كان
بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق اهلها وذكر في المنتهى
نجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور اعني تهامة وكلما ارتفع من تهامة الى
ارض العراق فهو نجد قال ابو عبيد البكري عن الكلبي نجد ما بين الحجاز الى
الشام العذيب والطايف من نجد والمدينة من نجد وقال في موضع اخر
ونجد كلها من عمل اليمامة وقال عمارة بن عقيل ما سال من ذات عرق مقبلا
فهو نجد وجدا نجدا سافل الحجاز وقال عمارة بن عقيل ما قال سمعت ابا ليلى
يقول كلما والى الخندق اي خندق كسرى الذي خندقه على سواد العراق
فهو نجد الى ان تميل الى الحرة فاذا ملت الى الحرة فانت في الحجاز حتى تغور وعن
الاصمعي ما ارتفع من بطن الرمة فهو نجد الى بتا سباذات عرق والسرف
كبد نجد وكانت منازل الملوك من بني اكل المراد وفيه اليوم حمر ضارية وفيه
الربرة وما كان منه الى السرق فهو نجد قوله من قرن هو بفتح القاف وسكون
الراء وهو جبل يدور املس كانه حصن مطل على عرفات وقال ابن حزم
ان من جاء على طريق نجد من جميع البلاد فميقاته قرن المنازل وهو سرف
مكة شرفها الله تعالى ومنه الى مكة اثنان وارجعون ميلا وقال ابن
قرقول هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرى غير مضاف وهي على يوم
وليلة من مكة وقال القاسي من قال قرن بالاسكان اراد الجبل المشرف
على الموضع ومن قال بالفتح اراد الطريق الذي يقترن منه فانه موضع فيه
طرق متفرقة وقال ابن الاثير في شرح المسند وكثيرا ما يجيء في الفاظ
الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح قال وغلط الجوهري في صحاحه في ثلثة
احدها انه قال بفتح الراء والاخر زعم ان اويسا القرني منسوب اليه والصواب
سكون الراء وان اويس منسوب الى قبيلة يقال لهم بنو قرن وليس هو
بمنسوب الى مكان فانهم قوله من يلملم بفتح الياء اخر الحروف وفتح اللامين
وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقال ابن حزم هو جنوب
مكة ومنه الى مكة ثلاثون ميلا وفي شرح المهذب يصرف ولا يصرف قلت

ان اريد الجبل فيصرف وان اريد البقعة فغير منصرف البتة بخلاف فرز فانه
على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه لاجل سكون وسطه وقال عياض ويقال
الملم يعني بقلب الياهمز وفي المحكم يلملم والملم جبل وقال الكرماني عن البكري
اصله لبانه ويحدر اوسه اي البحر وهو في طريق اليمن وهو من كبار جبال
تهامة وقال الزمخشري هو واد به مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه عسكرت هوازن يوم حنين فان قلت ما وزنه قلت فيجعل لفعل
وله ليس هو من لملمت لان ذوات الاربعة لا يلحقها الزيادة في اولها
الا في الاسما الجارية على افعالها كومد حرج ولاجل هذا حكمنا بان الميم
الاولى واللام الثانية زايدتان ولهذا قال الجوهري في باب الميم وصغر
الياء يلم قال يلملم لغة في الملم وهو ميقات اهل اليمن سال الاعراب
قوله قام المسجد في محل الرفع على انه خبر ان قوله فقال عطف على قوله قام
قوله من اين متعلق بقوله تامرنا وكلمة اين استفهامية عن المكان قوله
ان نهل اصله بان نهل وان مصدرية والتقدير بالاهلال قوله نهل
اهل المدينة جملة من الفعل والفاعل وقعت مقول القول قوله من ذي
الحليفة متعلق بنهل وكلمة من ابتدائية اي ابتدا اهلالهم من ذي
الحليفة قوله ويهل اهل الشام عطف على قوله يهل اهل المدينة
وكذا قوله ويهل اهل نجد عطف عليه والتقدير في الكل ليهل لانه
وان كان في الظاهر على صورة الخبر ولكنه في المعنى على صورة الامر
قوله قال ابن عمر رضي الله عنهما عطف على لفظ عبد الله من جهة المعنى كانه
قال قال نافع قال ابن عمر وقال ويزعمون والواو في يزعمون عطف على
مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولابد من هذا
التقدير لان الواو لا تدخل بين القول والمقول والمراد من الزعم اما
القول المحقق او المعنى المشهور له قوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بفتح الهمزة لان ان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي
زعم قوله يقول جملة في محل النصب لانها خبر كانه **بيان المعاني** قوله
في المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان يهل اي ان يحرم
والاهلال في الاصل رفع الصوت ولكن المراد هنا الاحرام مع التلبية
قوله قال ابن عمر ويزعمون قال الكرماني يحتمل احتمالا بعيدا ان يكون
هذا تعليقا من البخاري وهذا احكم وكان بن عمر رضي الله عنهما قلت هذا

منل

مثل ما قاله احتمال بعيد لانه قال يزعمون ولا يريد من هو لا الزاعمين الا اهل المعرفة
والعلم بالسنة ومحال ان يقولوا ذلك بارائهم لان هذا ليس مما يقال من جهة
الراي ولكنهم زعموا وفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالك
قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم
قوله لم اتفقه اي لم افهم ولم يعرف هنا اي هذه المقالة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي يهل اهل اليمن من يلملم وفي رواية اخرى في الحج لم اسمع
هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **بيان استنباط الاحكام**
الاول فيه بيان المواقيت الثلاثة بالقطع وهي ميقات اهل المدينة
وميقات اهل الشام وميقات اهل نجد والرابع شك فيه ابن عمر
رضي الله عنهما وهو ميقات اهل اليمن وقد ثبت هذا ايضا بالقطع من
حديث ابن عباس اخرجه الشيخان واخرون وفي رواية مسلم عن جابر
وزاد مسلم فيه ويهل العراق ذات عرق وفي رواية ابي داود والترمذي
من حديث ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق
العقيق قال ابو العباس القرشي اجمع العلما على المواقيت الاربعة واختلفوا
في ذات عرق لاهل العراق والجمهور على انها ميقات واستحب الشافعي
لاهل العراق ان يحرموا من العقيق معتمدا على حديث ابي داود المذكور
واخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن قال وفي اسناده يزيد بن ابي
زياد وهو ضعيف وانما استحبه الشافعي لانه احوط عملا بالحديثين
على تقدير الصحة فان العقيق فوق ذات عرق وقال النووي اختلف
العلما هل جات ذات عرق ميقاتا لاهل العراق بالنص او بالاجتهاد
من عمر رضي الله عنه ففيه وجهان لاصحاب الشافعي المنصوص عليه في
الام انه بتوقيت عمر رضي الله عنه واجتهاده لحديث البخاري المذكور ودليل
الثاني حديث جابر لكنه لم يجزم الراوي برفعه قلت قد اخرج هذه الزيادة
ابو داود بالجزم عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق واخرجه النسائي ايضا لكن حديث
ابي داود فيه وهب بن وهب وكان احمد ينكر عليه قوله هذا ولاهل العراق
ذات عرق قال ابن عدي تفرد به عنه المعافى بن عمران قلت قد اخرج
له مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة ووثقه يحيى وابو حاتم وقال
يحيى بن معين واحمد بن عبد الله وغيرهما المعافى بن عمران ثقة وروى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للمعافي في النجاري وابي داوود والنسائي وقال بعضهم هذه الزيادة رواها
ابو داوود وغيره من حديث عايشة وجابر رضي الله عنهما وغيرهما
باسانيد ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضا لما تقرر من ان الضعيف
اذا كان لغير فسق الراوي فان الحديث ينقل الى درجة الحسن ويحتج
به واما تعليل الدارقطني للحديث بقوله انه لم يكن عراق يومئذ وقد
ضعفه العلما وقالوا مثل هذا لا يعلل به الحديث فقد اخبر عليه
السلام بما لم يكن في زمانه مما كان ويكون وهذا من معجزاته صلى الله
عليه وسلم فاخبر عليه السلام مع ما اخبر به انه سيكون لهم
مهل ويسلمون ويحجون فقال ذلك وكما ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل الشام الجحفة ولم يكن فتح وقد قطع النبي صلى الله عليه
وسلم لتميم الداري وكتب له بذلك ولم يكن الشام اذ ذاك قلت قال
الطحاوي ذهب قوم الى ان اهل العراق لا موقت لهم كتوقيت سايز
البلدان واراد بهم طاووس بن كسان وابن سيرين وجابر بن زيد
واحتجوا بذلك في الحديث المذكور لانه لم يذكر فيه العراق وقالوا اهل
العراق يهلون من الميقات الذي يأتون عليه من هذه المواقيت
المذكورة وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على القول بظاهر حديث
ابن عمر واختلفوا فيما يفعل من مر بذات عرق فثبت ان عمر رضي الله
عنه وقته لاهل العراق ولا ثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
سنة انتهى قلت الصحيح هو الذي وقته عليه السلام كذا ذكره في
مطامح الافهام ثم قال ابن المنذر اختلفوا في المكان الذي يحرم
منه من اتى من العراق على ذات عرق فقال انس رضي الله عنه يحرم
من العقيق واستحب ذلك الشافعي وكان مالك واسحق واحمد وابو
ثور واصحاب الراي يرون الاحرام من ذات عرق قال ابو بكر الاحرام
من ذات عرق يجزي وهو من العقيق احوط وقد كان الحسن بن صالح
يحرم من الربذة وروي ذلك عن حصيف والقاسم بن عبد الرحمان قلت
اخرج الطحاوي ان كون الميقات لاهل العراق ذات عرق احاديث اربعة
عن الصحابة وهم عبد الله بن عمر وانس وجابر وعايشة رضي الله عنهم
وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي والحارث بن عمرو السهمي عند ابي
داوود وعمرو بن العاص عند الدارقطني الثاني فيه ان هذه المواقيت

لا يجوز

لا يجوز تجاوزها بغير احرام سواء كان اراد حجا او عمرة فان جاوزها بغير احرام يلزمه
دم ويصح حجه الثالث فيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن زمانه عن امر
سيكون بعده وقد كان **ص باب** من اجاب السايل باكثر مما
ساله **ش** اي هذا باب في بيان من اجاب الشخص الذي سال عنه باكثر مما ساله وجه
المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على السوال والجواب وهو ظاهر
ص حدثنا ادم ساال الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
رجلا ساله ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل
ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس او الزعفران قال فان لم يجد النعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين **ش** مطابقة الحديث للترجمة في
قوله فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين الى اخره لان هذا المقدار زايد عن
السوال وقيل لانه بنى على مسالة اصولية وهو ان اللفظ يحمل على عمومه لا على
خصوص السبب لانه جواب وزيادة فكانه اشار ان مطابقة الجواب للسوال
حتى لا يكون عاما اذا كان السوال خاصا غير لازم لا سيما اذا كان الزايد له
تعلق **بيان رجاله وهم ستة** كلهم ذكروا وادم هو ابن اياس وابن ابي ذيب
بكسر الذال المعجمة وبالمثناة الساكنة هو محمد بن عبد الرحمان المدني ونافع هو مولى
ابن عمر والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وسالم بن عبد الله رضي الله عنهم وهران
اسنادان احدهما عن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر والاخر عن ادم عن ابن
ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وقوله وعن الزهري عطف على قوله
عن نافع وفي بعض النسخ وقع لفظة ح قبل قوله وعن الزهري اشارة الى
التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر المتن **بيان لطايف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة وان رواته كلهم مدنيون ما خلا ادم ومنها
ما قيل اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه وليس هذا القول لاحمد
بن حنبل رحمه الله ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي وهو الزهري وسالم
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري من طريق
نافع هاهنا عن ادم عن ابن ابي ذيب عنه به ومن طريق سالم ههنا ايضا عن ادم
عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم به وفي اللباس ايضا عن ادم عنه به وفي
الصلاة عن ادم عن ابن ابي ذيب عن عاصم بن علي عنه به واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
عن مالك عن نافع عن ابن عمر وابو داوود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وابن ماجة

عن ابي مصعب عن مالك والنسائي عن محمد بن اسماعيل وعمرو بن علي كلاهما عن يزيد
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابي عمر رضي الله عنهما قوله
لا يلبس من اللبس بضم اللام يقال لبس الثوب يلبس من باب علم يعلم واما
اللبس فهو من باب ضرب يضرب يقال لبست عليه الامر البس بالفتح
في الماضي والكسر في المستقبل اذا خلطت عليه ومنه التباس الامر وهو
اشتباهه قوله العمامة بكسر العين قال الجوهري العمامة واحدة العمائم
وعممته البسته العمامة وعمم الرجل سود لان العمائم تيجان العرب
كما قيل التج توج واعتم بالعمامة وتعمم بمعنى وفلان حسن العمة اي
الاعتمام قوله ولا السراويل قال الكرماني السراويل اعجمية عربت وجاءت
على لفظ الجمع وهي واحدة تذكر وتؤنث ولم يعرف الاصمعي فيها الا التانيث
وتجمع على سراويلات وقد يقال جمع ومفرده سروالة قال الشاعر

∴ عليه من اللؤم سروالة ∴ فليس يرقى لمستضعف ∴

وهو غير منصرف على الاكثر وقال سيبويه سراويل واحدة وهي اعجمية فاعربت
فاشبهت في كلامهم ما لا ينصرف للمعرفة والتانيث لانها مصروفة في النكرة
قال وان سميت برجل لم تصرفها ومن النحويين من لا يصرفه ايضا
في النكرة ويزعم انه جمع سروال وسروالة ويحتج في ترك صرفه بقول
ابن الدريد ∴ فتى فارسي في سراويل رامح ∴ والعمل على القول الاول
والثاني اقوى وسروالته البسته السراويل وتسروال قوله ولا البرنس
بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم النون وهو ثوب راسه منه ملتزق
به وقيل قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الاسلام
وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون زايدة وقيل غير عربي
وقال ابن حزم كل ما جيب فيه موضع لاخراج الراس منه فهو جبة في لغة
العرب وكل ما خيط او نسج في طرفيه ليسلك على الراس فهو برنس كالقفازة
ونحوها ويقال هو ثوب راسه متصل به مزدراعه او حسبه او ممطرا وغيره
قوله الورس بفتح الواو وسكون الراء وفي اخره سين مهملة وهو نبت
اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب ويتخذ منه الغمر للوجه وقال
ابو حنيفة الدينوري الورس يزرع باليمن زرعا لا يكون بغير اليمن ولا يكون
منه شيء برياو نباته مثل نبات السمسم فاذا جف عند ادراكه تفتق فينفض
منه الورس ويزرع سنة فيجلس عشر سنين اي يقيم في الارض ينبت ويثمر

وفيه

وفيه جنس يسمى الحبشي وفيه سواد وهو اكثر الورس وللعرعر ورس وللذئب
ورس وقال ابو حنيفة ليس اعرفه بغير ارض العرب ولا من ارض العرب غير بلاد
اليمن وقال الاصمعي ثلثة اشياء لا تكون الا باليمن وقد ملات الارض الورس والثياب
والعصب واخبرني ابن بنت عبد الرزاق قال الورس عندنا باليمن بخفاش
وملحان وطامر وسحمان والرقعة وحرار وهوزن وحيال ابن ابي جعفد كلها
ويقال له الخمق وقال ابن بيطار في جامعه يوتى بالورس من الصين واليمن والهند
وليس بنبات يزرع كما زعم من زعم وهو يشبه زهر العصفر ومنه شيء يشبه
سنا البابونج ومنه ما يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقه انتهى
ويقال اورس المكان وورست الثوب توريسا صبغته بالورس قوله
والزعفران بفتح الزاي والفاء وجمعه زعافر وهو اسم اعجمي وقد صرفته العرب
فقالوا ثوب مزعفر ثوبه بزعفره زعفرة وقال ابو حنيفة لا اعلمه
ينبت شيء من ارض العرب وفي كتاب الطيب للمفضل بن سلمة يقال ان الكركم
عروق الزعفران وقال سورح يقال لورق الزعفران الفيد ومنه سمي
مورحا انا فيد قوله النعلين تثنية وهي الحذاء بكسر الحاء وبالمد يقال احتذى
اذا انتعل وهي مونثة قوله الكعبين تثنية كعب والمراد به هنا هو
المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لا العظم الناتي عند
مفصل الساق فانه في باب الوضوء بيان الاعراب قوله
ساله جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله ما يلبس كلمة ما استفهامية
او موصولة او موصوفة في محل النصب على انه مفعول ثان بساله قوله
فقال عطف على ساله قوله لا يلبس يجوز فيه ضم السين على ان يكون لانافيه
وكسرها على ان تكون ناهية والقميص بالنصب مفعوله وما بعده من
المذكورات معطوفات عليه قوله ولا ثوبا بالنصب وروي ولا ثوب بالرفع
فوجهه ان يكون مرفوعا بتقدير فعل مما لم يسم فاعله اي ولا يلبس ثوب
قوله مسه فعل ومفعول والورس بالرفع فاعله والجملة اما في محل النصب او الرفع
صفة للثوب قوله فليلبس الخفين جواب الشرط فلذلك دخله الفاء
قوله وليقطعهما بكسر اللام وسكونها وهو عطف على قوله فليلبس فان قلت
اللبس بعد القطع فكيف وجه هذا العطف قلت الواو لا تدل على الترتيب
ومعناه الشركة والجمع مطلقا من غير دلالة على تقديم او مصاحبة ولهذا
صح جاء زيد وبكر قبله وعمرو معه وخالد بعده وقال تعالى في سورة البقرة

وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وفي الاعراف وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا والقصة واحدة قال سيبويه الواو للشركة تقول مررت برجل وحمار ولم يقيد بتقديم رجل في المعنى شيا وانما هو في شيء في اللفظ فكانك قلت مررت بهما قوله حتى يكونا وكلمة حتى للغاية والمعنى حتى يكون غاية القطع تحت الكعبين **بيان المعاني** قوله ما يلبس قال المازري وغيره سيل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس لان المنزول منحصر والملبوس لا ينحصر لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما هو سواه مباح وهذا من بديع كلامه وجزالته وفصاحته قلت وفايدة اخري وهي من اعادة المفهوم فانه لو اجاب بما يلبس لتوهم المفهوم وهي ان غير المحرم لا يلبسه فانتقل الى ما لا يلبس لان مفهومه مستعمل ومنطوقه فكان افصح وابلغ واوجه وقد اجيب بان السوال كان من حقه ان يجيب عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت في الاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها عليه وقال القاضي عياض اجمع المسلمون على ان ما ذكر في الحديث لا يلبسه المحرم وانه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط منبه بالبرنس على كل ما يبلغ العون من المحيط وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطى به الراس محيطا او غيره وبالخفاف على ما يستر الرجل وان لباس ذلك جايز للرجال في غير الاحرام لان الخطاب انما كان لهم ولا النساء مامورات بستر وجههن قلت وفي عطف البرانس على العمامة دليل على ان المحرم ينبغي ان لا يغطي راسه بالمحناد وغيره وكذا نبه بالورس والزعفران على ما سواهما من انواع الطيب وهو حرام على الرجل والمراة فان قلت ما تقدم عليه وما تاخر عنه خاص بالرجل فمن اين علم عمومه وخصوصها قلت الخصوص من حيث ان الالفاظ كلها للمذكرين واما العموم فمن الادلة الخارجة عن هذا الحديث ولو كانت الرواية برفع ولا ثوب فالجواب اظهر قال العلما والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ان يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب ان يبعد عن

زينة

زينة الدنيا ولانه داع الى الجماع ولانه ينافي الحاج فانه اشعث اغبر ومحصله اراده ان يجمع همه لمقاصد الاخرة **قوله** ولا ثوبا مسه الورس فان قلت لم عدل عن طريق اخواته قلت لان الطيب حرام على الرجل والمراة فاراد ان يعم الحكم المحرم والمحرمة بخلاف الثياب المذكورة فانها حرام على الرجال فقط **قوله** فليقطعهما قال اللورما فان قلت فاذا فقد النعل فهل يجب لبس الخف المقطوع قلت لان ظاهر الامر الوجوب قلت لا اذ هو شرع للتسهيل فلا يناسب التثقيل قلت هذا الذي ذكره ليس مذهب امامه فان القطع واجب لظاهر الامر عند جمهور العلما الا ان احمد رحمه الله جوز بدون القطع وزعم اصحابه ان القطع اضاعة وهو القول بالراي بعينه ومنازعة السنة به واوجب ابو حنيفة رضي الله عنه الفدية على من لم يقطعه **بيان استنباط الاحكام** الاول قال ابن بطال فيه من الفقه انه يجوز للعالم اذا سيل عن شيء ان يجيب بخلافه اذا كان في جوابه بيان ما يسال عنه واما الزيادة على السوال فحكم اخر وانما زاد عليه السلام لعلمه بمشقة السفر وبما يلحق الناس من الحفا من المشي رحمة لهم وكذلك يجب للعالم ان ينبه الناس في المسايل على ما ينتفعون به ويتسعون فيه مالم يكن ذريعة الى ترخيص شيء من حدود الله تعالى الثاني فيه بيان حرمة لبس الاشيا المذكورة على المحرم وهذا اجماع الثالث فيه حرمة لبس الثوب الذي مسه ورس وزعفران واطلق حرمة جماعة منهم مجاهد وهشام بن عروة وعروة بن الزبير ومالك في رواية ابن القاسم عنه فانهم قالوا كل ثوب مسه ورس او زعفران لا يجوز لبسه للمحرم سوا كان مغسولا او لم يكن لاطلاق الحديث واليه ذهب ابن حزم الظاهري وخالفهم جماعة وهم سعيد بن جبير وعطا ابن ابي رباح والحسن البصري وطاووس وقتاده وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابو يوسف ومحمد وابو ثور فانهم اجازوا للمحرم لبس الثوب المصبوغ بالورس او الزعفران اذا كان غسيلا لا ينفض لانه ورد في حديث ابن عمر المذكور الا ان يكون غسيلا واخرج هذه الزيادة الطحاوي في معاني الاثار حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابن عمران قال حدثنا عبد الرحمان بن صالح الازدي قال حدثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الحديث المذكور وزاد الا ان يكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

غسيلا قال ابن ابي عمران رايت يحيي بن معين وهو متعجب من الحماني اذ يحدث بهذا
الحديث فقال له عبد الرحمان هذا عندي ثم وثب من فوره فجا باصله فاخرج منه
هذا الحديث عن ابي معاوية كما ذكره يحي بن الحماني فكتب عنه يحي بن معين كما ذكره
يحي الحماني فقد ثبت بما ذكرنا استثنا رسول الله صلي الله عليه وسلم الغسيل
مما قدمته ودرس اوزعفران انتهي كلامه فان قلت قال ابن حزم ولا نعلمه
صحيحا قال احمد بن حنبل ابو معاوية مضطرب الحديث في احاديث عبيد الله ولم
يحي بهذا احد غيره اي الا ان يكون غسيلا قلت هذا يحي بن معين كان اولا ينكر
علي يحي بن عبد الحميد الحماني ويقول كيف تحدث بهذا الحديث ثم لما قال
له عبد الرحمان بن صالح الازدي هذا الحديث عندي واخرج له اصله عن
ابي معويه كما ذكره الحماني بهذه الزيادة كتبه عنه يحي بن معين وكفي به
حجة لصحة هذه الزيادة بشهادة عبد الرحمان وكتابة يحي بن معين رواية
ابي معاوية وابو معاوية ثقة ثبت وقول ابن حزم ولا نعلمه صحيحا نفي لعلمه
بصحته فهذا لا يستلزم نفي صحته في علم غيره فافهم الرابع فيه جواز لبس
الخفين اذا لم يجد النعلين ولكن بشرط قطعهما فالجمهور علي وجوب القطع
كما ذكرنا وجوزه احمد بغير قطع وهو مذهب عطا ايضا واستدلا في دلك
بظاهر حديث جابر اخرجه مسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين واختلف
العلما في هذين الحديثين اعني حديث بن عمر المذكور وحديث ابن عباس وجابر
فزعم اصحاب احمد ان حديث ابن عباس وجابر ناسخ لحديث عبد الله بن عمر
بالقطع لانه اضاعة مال وقال الجمهور المطلق محمول علي المقيد وزيادة
الثقة مقبولة والاضاعة انما تكون فيما نهي عنه اما ما ورد الشرع به
فليس اضاعة بل هو حق يجب الايمان به وادعا النسخ ضعيف جدا فان
قلت قال ابن قدامة يحتمل ان يكون الامر بقطعهما قد نسخ فان عمر وبن
دينار روي الحديثين جميعا وقال انظروا ايهما كان قبل وقال الدارقطني
قال ابو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لانه قد جا في بعض رواياته
نادا رجل رسول الله صلي الله عليه وسلم في المسجد يعني في المدينة فكانه
كان قبل الاحرام وحديث ابن عباس يقول سمعته يخطب بعرفات
الحديث فيه دليل علي تاخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لانه لو كان
القطع واجبا لبينه للناس اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
اليه قلت يفسد هذا كله ما ذكره ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عباس سمعت

البني

النبي صلي الله عليه وسلم وهو يخطب ويقول السراويل لمن لا يجد الازار الرواية ثنا احمد
بن المقدام ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلي
الله عليه وسلم وهو بذلك المكان فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم الحديث
كانه يشير بذلك المكان الي عرفات فاذا كان كذلك فليس فيه دلالة علي ما ذكروه
وادعوه من النسخ والله اعلم فان قلت فقد قيل ان قوله وليقطعهما من كلام
نافع وكذا في امالي ابي القاسم بن بشير بسند صحيح ان نافعا قاله بعد روايته
للحديث وليقطع الخفين اسفل الكعبين وذكر ابن العربي وابن المنير
ان جعفر بن برقان رواية قال نافع ويقطع الخفاف اسفل من الكعبين
وقال ابن الجوزي روي حديث ابن عمر مالك وعبيد الله وايوب في اخرين فوقفوه
علي ابن عمر وحديث ابن عباس سالم من الوقف مع ما عضد من حديث جابر
وقد اخذ بحديثا عمر وعلي وسعد وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم انا نحمل
قوله وليقطعهما علي الجواز من غير كراهة لاجل الاحرام ونهي عن ذلك لغير
الاحرام لما فيه من الفساد قلت قال ابو عمر قد اتفق الحفاظ من اصحاب
مالك علي لفظة وليقطعهما انها من لفظ الحديث واما جعفر بن برقان فوهم
فيه في موضعين الاول جعله هذا من قول نافع انه قال فيه من لم يجد ازارا
فليلبس سراويل وليس هذا حديث ابن عمر والثاني جعله هذا موقوفا وقد روي
احمد بن حنبل حديث بن عمر موقوفا وفيه ذكر القطع وقال ليس يجد احد ارفعه
غير زهير قال وكان زهير من معادن الصدق ذكره عنه الميموني الخامس
قوله في هذا الحديث ولا السراويل اطلق المنع فيه وجا في حديث ابن عباس
اباحة لبس السراويل لمن لم يجد الازار بقوله من لم يجد ازارا فليلبس السراويل
فاخذ به الشافعي والجمهور منهم عطا والثوري واحمد واسحق وداوود ومنعه
ابو حنيفة ومالك والشافعي اخذا بظاهر الحديث وابو حنيفة رضي الله عنه
يقول ان هذا الحديث ليس بحجة علينا ولا نحن نخالفه ولا تركنا العمل به ونحن
ايضا نقول به ويجوز لبس السراويل للضرورة كما جوزتم انتم ولكنا نقيد
الجواز بالكفارة فاذا لبس وجب عليه الكفارة لانه ليس في الحديث ما يدل
علي نفي وجوب الكفارة غاية ما في الباب ان الذي يدل عليه الحديث جواز
لبس الخفين عند عدم النعلين وجواز لبس السراويل عند عدم الازار
ثم اوجبنا عليه الكفارة لدليل اخر دلت عليه وقال ابو عمر وفي التمهيد
واجمعوا ان المحرم اذا وجد ازارا لم يجز له لبس السراويل واختلفوا فيه اذا لم يجد

ازارا هل يلبس السراويل وان لبسها على ذلك هل عليه فدية ام لا فكان مالك وابو حنيفة يريان على من لبس السراويل وهو محرم الفدية وسوا عند مالك وجد الازار ام لم يجد وفي البدايع المحرم اذا لم يجد الازار وامكنه فتق السراويل والتستر فيه فتقه فان لبسه ولم يفتقه فعليه دم في قول اصحابنا وقال الشافعي يلبسه ولا شئ عليه وان لم يجد رداءه قميص فلا باس ان يشق قميصه ويرتدي به لانه لما شقه صار بمنزلة الرداء وكذا اذا لم يجد ازارا فلا باس ان يفتق سراويله خلاف موضع التكة وما تزر به لانه اذا فتقه صار بمنزلة الازار

كتاب الطهارة

قد ذكرنا انه افتتح الكتاب اولا بالمقدمة وهو باب الوحي ثم ذكر الكتب المشتملة على الابواب وقدم كتاب الايمان وكتاب العلم للمعنى الذي ذكرناه عند كتاب الايمان ثم شرع يذكر الكتب المتعلقة بنحو المعاملات والاداب والحدود وغير ذلك لان ذكرها عقيب كتاب العلم والايمان انسب لان اصل العبادات ومبناها الايمان ومعرفتها على ما يجب وينبغي بالعالم ثم قدم كتاب الصلاة بانواعها على غيرها من كتب العبادات لكونها تالية الايمان في الكتاب والسنة وان الاحتياج الى معرفتها اشد لكثرة دورانها ثم قدم كتاب الوضو لانه شرط الصلاة وشرط الشي يسبقه ووقع في بعض النسخ كتاب الطهارة وبعده ما جا في الوضو وهذا السبب لان الطهارة اعم من الوضو والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بلفظ العام حتى يشمل جميع اقسام ذلك الكتاب ثم الكلام في لفظ الكتاب قد مر عند كتاب الايمان **والطهارة** في اللغة مصدر من طهر الشي بضم الهاء وفتحها وفي العباب طهر الشي يطهر ايضا بالضم والفتح اعلى طهارة والطهر بالضم الاسم والطهارة اسم من التطهير والطهر نقيض الحيض والتركيب يدل على نقا وازالة دنس وفي الشرع الطهارة هي النظافة عن النجاسات والوضو بضم الواو من الوضاءة وهو الحسن والنظافة تقول وضو الرجل اي صار وضيا والمراة وضية والوضو بالفتح الماء الذي يتوضا به وفي العباب الوضو ايضا يعني بالفتح المصدر من توضات للصلاة مثل القبول وانكر ابو عمرو بن العلا الفتح في غير المفعول وقال الاصمعي قلت لابي عمرو ما الوضو بالفتح قال الماء الذي يتوضا به قلت فالوضو بالضم قال

لا اعرفه

معنى

لا اعرفه واما اسباغ الوضو فبفتح الواو لا غير اتفاقا في ابلاغ الوضو مواضعه وذكر الاخفش في قوله تعالى وقودها الناس والحجارة فقال الوقود بالفتح الحطب والوقود بالضم الايقاد وهو المصدر قال ومثل ذلك الوضو وهو الماء والوضو وهو المصدر ثم قال وزعموا انهما لغتان بمعنى واحد تقول الوقود والوقود ويجوز ان يعني بها الحطب ويجوز ان يعني بها المصدر وقال غيره القول والولوغ مفتوحان وهما مصدران شاذان وما سواهما من المصادر تبنى على الضم قلت الحاصل ان في الوضو ثلث لغات اشهرها انه بضم الواو اسم للفعل وفتحها اسم للماء الذي يتوضا به ونقلها ابن الانباري عن الاكثرين الثاني انه بفتح الواو وبهما وهو قول جماعات منهم الخليل قال والضم لا يعرف الثالث انه بالضم فيهما وهي غريبة ضعيفة حكاها صاحب المطالع وهذه اللغات الثلاثة مثلها في الطهور

ص باب ما جا في قول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين **س** هكذا وقع في النسخ الصحيحة وهي رواية الاصيلي وفي رواية كريمة باب في الوضو وقول الله عز وجل اذا قمتم الى اخره ووقع في اصل الدمياطي باب ما جا في الوضو وقول الله عز وجل وعليه مشى ابن بطال في شرحه وكذا مشى عليه الكرماني في شرحه غير ان قبله كتاب الطهارة وكذا في شرح الحافظ مغلطاي اي كتاب الطهارة موضع كتاب الوضو **قوله** باب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف مضاف الى ما بعده والتقدير هذا باب في بيان ما جا في قول الله عز وجل واشار به الى ما جا من اختلاف العلما في معنى قوله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة هل فيه تقدير او لا مر على ظاهره وعمومه على ما يبينه ان شا الله **فنقول** الكلام في هذه الاية الكريمة على انواع الاول افتتح كتاب الوضو بهذه الاية لكونها اصلا في استنباط مسايل هذا الباب اولاجل التبرك في الافتتاح باية من القران وان كان حق الدليل ان يوخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى الثاني في بيان الفاظ هذه الاية فنقول يا حرف ندا للبعيد حقيقة او حكما وقد ينادي به للقريب توكيدا وقيل هي مشتركة بين البعيد والقريب وقيل بينها وبين المتوسط وهي اكثر حروف النداء استعمالا ولهذا لا يقدر عند الحذف سواها نحو يوسف اعرض عن هذا ولا ينادي اسم الله تعالى والاسم المستغاث وايها وايتها الايها ولا المندوب الا بها او بوا وقول من قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يا مشتركة بين القريب والبعيد هو الاصح لان اصحاب اللغة ذكروا ان يا حرف ينادي به القريب والبعيد فان قلت ما تقول في قول الداعي يا الله وقد قال الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قلت هذا استقصاء منه لنفسه واستبعاد عن مقام القبول لعمله واي اسم يا في محله معان الاول للشرط نحو ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الثاني الاستفهام نحو ايكم زادته هذه ايمانا الثالث ان تكون موصولة نحو لننزعن من كل شيعة ايهم اشد التقدير الذي هو اشد نص عليه سيبويه الرابع ان تكون صفة للنكرة نحو زيد رجل اي رجل اي كامل في صفات الرجال وجيء للمعرفة نحو مررت بعبد الله اي رجل الخامس ان تكون وصلة لنداء ما فيه ال نحو يا ايها الرجل ومنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وزعم الاخفش ان ايا هذه هي الموصولة حذف صدر صلتها وهو العايد والمعنى يا من هو الرجل ولد لكون التقدير ههنا على قوله يا من هم الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وها تستعمل على ثلثة اوجه الاول تكون اسما للفعل وهو قد تقول ها لمن دعا بالكسر وها بالفتح للموت بالكسر وها وما وهاء وها وم قال الله تعالى ها وم اقرؤا كتابيه والثاني تكون ضمير الموت نحو ضربتها وغلامها والثالث تكون للتنبيه فتدخل على اربعة الاول الاشارة نحو هذا والثاني ضمير الرفع المخبر عنه باسم اشارة نحو ها انتم اولا الثالث اسم الله في القسم كلاف الحرف نحو ها الله بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات الف ها وحذفها الرابع نعت اي في النداء نحو يا ايها الرجل وهي في هذا واجبة للتنبيه على انه المقصود بالنداء ومنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا قوله الذين اسم موصول موضوع للجمع وليس هو جمع الذي لان الذي عام لذي العلم وغيره والذي تختص بذوي العلم ولا يكون الجمع اخص من مفرده وقول بعض شراح الهداية من اصحابنا ان الذين جمع الذي صادر من غير تحقيق ثم ان الذين لا يخلوا اما ان يكون صفة لاي او يكون موصوفا محذوفا تقديره يا ايها الذين الذين امنوا او يا ايها القوم الذين امنوا ونحو ذلك لان الموصولات وضعت وصلة الى المعارف بالجمل واي ليس بمعرفة فلا يكون الذي صفة له فان قلت كيف يكون الذين صفة لاي وصفة اي هو المقدر من الناس او القوم قلت المجموع كله صفة اي لا المقدر وحده ولا الموصول وحده فعن هذا سقط اعتراض الشيخ قوام الدين الاتقاني على الشيخ حافظ الدين النسفي في قوله الذين امنوا صفة لاي

باته

باته ليس كذلك لانه صفة اي هو المقدر من القوم اي الناس ثم امنوا صفة للمقدر الصفة المقدرة لاي بواسطة الذين قوله امنوا فعل ماض للجمع المذكر الغايبين من امن يومن ايمانا قوله اذا تستعمل على الكلام على وجهين الاول ان يكون للمفاجاة فتختص بالجمل الاسمية ولا يحتاج بجواب ولا يقع في الابتداء ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ومنه فاذا هي حية تسعى والثاني ان تكون ظرفا للمستقبل متضمنة معنى الشرط وتختص بالدخول على الجمل الفعلية ومن هذا القبيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاذا ها هنا ظرف تضمن معنى الشرط قوله قمتم فعل ماض للجمع المذكر المخاطبين قوله الى الصلاة كلمة الى اما بمعنى الثمانية معان الاول انتهاء الغاية الزمانية نحو ثم اتموا الصيام الى الليل والمكانية نحو من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الثاني المعية نحو من انصاري الى الله ٥ الثالث السبب وهي المسببة لما عليه مجرورها بعدما قبله صار ايضا من فعل تعجب او اسم تفضيل نحو رب السجن احب الي الرابع بمعنى اللام نحو الامر اليك الخامس بمعنى في نحو ليجمعنكم الى يوم القيامة السادس الاستعلاء كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم السابع بمعنى عند نحو اشهي الي من الرحيق السلسل اي عندي الثامن التوكيد وهي الزايدة اثبت ذلك الفراء مستدلا بقراءة بعضهم افيدة من الناس تهوي اليهم بفتح الواو وقوله الصلاة على وزن فعلة من صلا كالزكاة من زكى واشتقاقها من الصلا وهو العظم الذي عليه الالية لان المصلي يحرك صلاته في الركوع والسجود وقيل للثاني من خيل السباق المصلي لان راسه يلي صلوي السابق ويقال الصلاة الدعاء ومنه قول الاعشى وصف الخمر

وقابلها الريح في دنها ٭ وصلى على دنها وارتسم ٭

اي دعالها بالسلامة والبركة واما في الشرع فهي عبارة عن الافعال المعهودة والاذكار المعلومة فان قلت كيف يكون المعنى على الوجهين ٥ قلت على الوجه الاول يكون لفظ الصلاة من الاسماء المعبرة شرعا وعلى الثاني يكون من الاسماء المنقولة شرعا لوجود المعنى اللغوي مع زيادة فيها شرعا وفي النقل المعنى اللغوي شرعي وفي التغيير يكون ناقصا ولكنه زيد عليها شي اخر قوله فاغسلوا امر للجمع المذكر الحاضرين من غسل يغسل غسلا وغسلا بالفتح والضم كلاهما مصدران وقيل الغسل بالفتح مصدر وبالضم اسم للاغتسال وفي الشرع الغسل امرار الماء على الموضع اذا لم يكن هناك

نجاسة فان كان هناك نجاسة فغسلها ازالتها بالماء وما يقوم مقامه قوله
وجوههكم جمع وجه وحكي الفراء في الوجوه وجي الاوجه وقال ابن السكيت
ويفعلون ذلك كثيرا في الواو اذا انضمت وهو في اللغة ماخوذ من المواجهة
وهي المقابلة وحده في الطول من مبتدا سطح الجبهة الى منتهي الجبين وهما
عظما الحناك ويسميان الفكين وعليهما منابت الاسنان السفلي ومن الاذن
الى الاذن بالعرض وقال ابو بكر الرازي والاقطع حد من قصاص الشعر
الى اسفل الذقن الى منحني الاذن حكي ذلك ابو الحسن الكرخي عن ابي سعيد
البردعي وقال الرازي ولا يعلم خلافا بين الفقهاء في هذا المعني وذلك يقتضي
ظاهر الاسم اذ كان انما سمي وجها لظهوره ولانه يواجه الشيء ويقابل به
وهذا الذي ذكرناه من تحديد الوجه هو الذي يواجه الانسان ويقابله
من غيره فان قلت ينبغي ان يكون الاذنان من الوجه لهذا المعني قلت
لا يجب ذلك لان الاذنين يستتران بالعمامة والازار والقلنسوة ونحوها
وقال في البدائع لم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية وذكر في مختصر الاصول
كما ذكرنا في الكتاب وقال وهذا حد صحيح فيخرج داخل العينين والانف
والفم وشعر الحاجبين والشارب وو تيم الدباب ودم البراغيث
لخروجها عن المواجهة وقال ابو عبد الله البلخي لا يسقط وبه قال الشافعي
في الخفيف والمزني وابو ثور واسحاق مطلقا وحكي الرافعي قولا وفي
المبسوط العين غير داخل في غسل الوجه لما في ايصال الماء اليها حرج
لانه سجم لا يسيل ومن تكلف من الصحابة فيه كقف بصره في اخر عمره كابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهم وفي الغاية للسروجي عن احمد بن ابراهيم
ان من غمض عينيه في غسل الوجه تغميضا شديدا لم يجزه الوضوء
وقيل من رمدت عينه فرمصت واجتمع رمصها تكلف ايصال الماء تحت
مجتمع الرمص ويجب ايصال الماء الى الماق كذا في المجتبي وفي المغني الوجه
من منابت شعر الراس الى ما انحدر من اللحيين والذقن الى اصول
الاذنين ولا يعتبر كل احد بنفسه بل كان اجلح يغسل شعره عن
مقدم راسه غسل الى حد منابت الشعر في الغالب والاقرع الذي
ينزل شعره الى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذي نزل عن حد الوجه
الغالب وفي الاحكام لابن دقيق العيد للوجه حد طولا وعرضا فحده طولا من منابت
الشعر المعتاد الى الذقن وقولنا المعتاد احترازا عن الاغم والاقرع واختلف

المذهب

المذهب في حده عرضا على اربعة اقوال فقيل من الاذن الى الاذن وقيل من العذار
الى العذار في حق الملتحي ومن الاذن الى الاذن في حق الامرد والقول الرابع اذ غسل
البياض الذي بين الصدغ والاذن سنة قوله وايديكم جمع يد واصلها يدي على
وزن فعل بسكون العين لان جمعها ايد ويدي مثل فلس وافلاس وفلوس ولا
يجمع على افعل فعل الا احرف يسيره معدودة مثل زمن وازمن وحبل واحبل
وعصا واعص وقد جمعت الايدي في الشعر في قول الشاعر

كانه بالصحصحان الانجل ... فظن سحان ماداي عزل

وهو جمع الجمع مثل الذرع والاذرع واليد اسم يقع على هذا العضو من طرف
الاصابع الى المنكب والدليل على ذلك ان عمارا رضي الله عنه تيمم الى المنكب
وقال تيممنا الى المناكب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك لعموم
قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم ولم ينكر عليه من جهة اللغة بل
هو كان من اهل اللغة فكان عنده ان الاسم للعضو الى المنكب فثبت
بذلك ان الاسم يتناول الى المنكب فاذا كان الاطلاق يقتضي ذلك
ثم ذكر التحديد فجعل المرافق غاية كان ذكرها لاسقاط ما وراءها قوله
مرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه وهو مجتمع طرف الساعد
والعضد قلت الاول هو اسم الاول كالمحلب والثاني اسم المكان ويجوز
فيه فتح الميم والفاء على ان يكون مصدرا او اسم مكان على الاصل وذكر ابن
سيده في المخصص ان ابا عبيدة قال المرفق والمرفق من الانسان والدابة
اعلى الذراع واسفل العضد والمرفق المتكا الاصمعي المرفق من الانسان
والدابة بكسر الفاء والمرفق الامر نفسها من اليد والمتكا والامر بكسر الميم
ولد قرا الاعمش والحسن وابو عمرو وحمزة والكسائي ويعقوب الى المرافق
مرفقا بكسر الميم وقراها اهل المدينة وعاصم بالفتح وهذا يرد على الجوهري
حيث زعم ان الفتح لم يقرا به احد وفي العروض عكس الفتح اقيس والكسر
اكثر في مرفق اليد قوله وامسحوا امر من مسح يمسح مسحا من باب فعل يفعل
بالفتح فيهما قال الجوهري مسح براسه يمسح بالكسر مسحا ومسح الارض مساحة
اي درعها ومسح المراة اي جامعها ومسحه بالسيف اي قطعه ومسحت الابل
يومها اي سرت ومسح الرجل بالكسر مسحا من الامسح وهو الذي رضت
احد يديه الثنية قلت الرجله بفتح الراء وسكون الباء الموحدة وفتحها هو باطن الفخذ
وقال الاصمعي الفتح افصح والجمع ربلات وفي الشرع المسح الاصابة وقد يجيء بمعنى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفصل عليا يجي ان شا الله تعالي والروس جمع راس وهو جمع كثرة وجمع القلة
اروس قوله وارجلكم جمع رجل والكعب هو الناتي عند ملتقي الساق
والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم نقله عنه الجوهري
وقال الزجاج الكعبان العظمان الناتيان في اخر الساق مع القدم وكل
مفصل للعظام فهو كعب الا ان هذين الكعبين ظاهرين عن سمنة القدم
ويسرته فلذلك لم يحتج ان يقال الكعبان الذان من صفتهما كذا وكذا وفي
المخصص في كل رجل كعبان وهما طرفي عظمي الساق وملتقي القدمين وقال
ابن جني وقول ابن كثير ∴ واذا ثبت من المنام رايته ∴
∴ كوتوب ان الساق ليس بمحل ∴ يدل علي ان الكعبين هما
الناتيان في اسفل كل ساق ومن جنبها وليس الشاخص في ظهر القدم
وفي التهذيب عن ثعلب الكعبان اللحمان الناتيان قال وهو قول ابي
عمرو بن العلا والاصمعي وفي كتاب المنتهي وجامع القزاز الكعب الناشز
عند ملتقي الساق والقدم ولكل رجل كعبان والجمع كعوب وكعاب
وقالت الامامية وكل من ذهب الي المسح انه عظم مستدير مثل كعب الغنم
والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم
عند معقد الشراك وقال فخر الدين ابن الخطيب اختيار الاصمعي قول الامامية
في الكعب وقال الطرفان الناسان يسميان النجمين وهو خلاف ما
نقله عنه الجوهري وحجة الجمهور لو كان الكعب ما ذكروه لكان في كل
رجل كعب واحد فكان ينبغي ان يقول الي الكعاب لان الاصل انما يوجد
من خلق الانسان مفردا فتثنيته بلفظ الجمع كقوله تعالي فقد صغت
قلوبكما وتقول رايت الزيدين انفسهما ومتي كان مثنى فتثنيته بلفظ
الجمع التثنية فلما لم يقل الي الكعبان علم ان المراد من الكعب ما اردناه
الثاني انه شي خفي لا يعرفه الا المشرحون وما ذكرناه معلوم لكل احد
ومناط التكليف علي الظهور دون الخفا الثالث حديث عثمان رضي الله
عنه غسل رجله اليمني الي الكعبين ثم اليسري كذلك خرجه مسلم تدل
علي ان في كل رجل كعبين وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في تسوية
الصفوف فرايت الرجل يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه
رواه ابو داود والبيهقي باسانيد جيدة والبخاري في صحيحه تعليقا ولا
يتحقق الساق الكعب بالكعب فيما ذكروه وحديث طارق بن عبد الله اخرجه

اسحق

اسحق بن راهويه في مسنده وقال حدثنا الفضل بن موسي عن يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي المجعد
عن جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلي
الله عليه وسلم في سوق ذي المجاز وعليه جبة حمرا وهو يقول يا ايها الناس قولوا
لا اله الا الله تفلحوا ورجل يلحقه ويرميه بالحجارة وقد ادمي عرقوبه وكعبيه
وهو يقول يا ايها الناس لا تطيعوه فانه كذاب فقلت من هذا فقالوا هذا ابن
عبد المطلب فقلت فمن هذا الذي يتبعه ويرميه بالحجارة قالوا هذا عبد
العزي بن ابي لهب وهذا يدل علي ان الكعب هو العظم الناتي في جانب القدم
لان الرمية اذا كانت من وراء الماشي لا تصيب ظهر القدم فان قلت روي هشام
بن عبد الله الراوي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه في ظهر القدم عند معقد الشراك
قلت قالوا ان هذا سهو عن هشام في فعله عن محمد لان محمدا قال ذلك في مسئلة
المحرم اذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه اسفل الكعبين واشار محمد
بيده الي موضع القطع فنقله هشام الي الظهارة وقال ابن بطال في شرحه
قال ابو حنيفة الكعب هو العظم الشاخص في ظهر القدم ثم قال واهل اللغة لا
يعرفون ما قال قلت هذا جهل منه بمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فان
ذلك ليس قولا له ولا نقله عنه احد من اصحابه فكيف يقول قال ابو
حنيفة كذا وكذا وهذا جراة علي الائمة **النوع الثالث** في اعراب الاية
قوله يا حرف نداء واي منادي والها مقحمة للتنبيه والذين صفة لاي
والتقدير يا ايها القوم الذين كما بيناه ونظير ذلك يا ايها الرجل قوله
امنوا جملة من الفعل والفاعل وقعت صلة للموصول ولا محل لها من الاعراب
الا اذا وقعت موقع المفرد كما بين ذلك في موضعه وقوله اذا للشرط
وقمتم جملة من الفعل والفاعل وجوهكم كلام اضافي في فعل الشرط وقوله
فاغسلوا جواب الشرط فلذلك دخلت الفا وهي جملة من الفعل
والفاعل وقوله وجوهكم كلام اضافي في مفعوله وقوله وايديكم بالنصب
عطف علي وجوهكم التقدير واغسلوا ايديكم وقوله وامسحوا جملة من
الفعل والفاعل عطف علي فاغسلوا وقوله برؤسكم جار ومجرور في محل النصب
علي المفعولية وقوله وارجلكم بنصب اللام وخفضها فالنصب قراة نافع
وابن عامر والكسائي والخفض قراة الباقين وقال الرازي في الاحكام قرا
ابن عباس والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير وارجلكم بالخفض وتاولوها
علي المسح وقرا علي وعبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية وابراهيم

والضحاك ونافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم بالنصب وكانوا يرون
غسلها واجبا وسيجيء مزيد الكلام فيه ان شاء الله تعالى **النوع الرابع**
فيما يتعلق بالمعاني والبيان فيها الافتتاح بالنداء الذي هو نوع من انواع
الطلب لانه طلب اقبال المخاطب بحرف نائب مناب ادعوا وفيها تقييد
الفعل بحرف الشرط وذلك يكون في التراكيب لاعتبارات شتى لا
يعرف ذلك الا بمعرفة ادوات الشرط التي هي ان واما واذا واذ واذا
ومتى ومتاما واين واينما وحيث وحيثما وهه وهما واي وانى ولو وصاحب
المعاني الا في اذا واذ ولو نعني لتعلق الفعل في الزمان المستقبل لكن
اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط يعني عدم جزم القائل بوقوع شرطها
ولا لا وقوعه بل تجويز كل منهما لكونه غير محقق للوقوع كما في اذا
طلعت الشمس والا وقوع كما في ان طار انسان ونحو ان تكرمني ه
اكرمك اذا لم يعلم المقابل ايكرمه ام لا واصل اذا الجزم اي جزم القائل
بوقوع الشرط تحقيقا كما مر وحطا سا كتو لد اذا جاء محمد فان مجيئه
ليس قطعيا تحقيقا كطلوع الشمس بل تقديرا باعتبار خطاء اي طن
وهو ان المحب يزور المحبت فاذا تمهد هذا فنقول ذكر في الاية الكريمة
باذا دون ان وذكر في اية الغسل بان دون اذا وذلك لانه لما كان القيام
الى الصلاة من الامور اللازمة والاشياء الغالبة بالنسبة الى حالة
المومن من ذكره باذا التي تدخل على امر كائن او منتظر لامحالة بخلاف
الجنابة فانها بالنسبة الى القيام الى الصلاة قليلة جدا وهو من
الاشياء المترددة الوجود والامور العارضة فلذلك خصت بان فان
قلت ما تقول في قولهم ان مات فلان قلت هذه للجهالة في وقت
الموت لا في وقوعه فلا يقدح ذلك وفيها استعمال الغايب موضع
المخاطب وذلك لان القياس في قوله امنوا ان يقال امنتم لان من حق
المنادي بكونه مخاطبا ان يعبر عنه بالضمير فيقال يا اياك ويا
اياك اذ مقتضى الحال في المخاطب ان يعبر عنه بضمير لكن لما كان النداء
لطلب الاقبال ليخاطب بعده بالمقصود والمنادي داخل عن كونه ه
مخاطبا تنزيلا منزلة الغايب فعبر عنه بالمظهر الذي هو الغايب
ليكون اقضى لحق البيان وفيها اختيار اللفظ الماضي على المضارع في
قوله فمتم وذلك لانه لما تم النداء واستحضر المنادي اي بضمير المخاطب

بقوله

بقوله فمتم ولما جاء الاختلاف بين امنوا وقمتم ذهب بعضهم الى ان هذا من قبيل الالتفات
لان امنوا معاينة وامتم مخاطبة وممن قال ذلك الشيخ حافظ الدين النسفي
في المستصفى شرح النافع وشنع عليه الشيخ قوام الدين الاتراري في شرحه
ونسبه في ذلك الى الغلط وقال وليس الامر كذلك لان الالتفات انما
يكون فيما اذا كان حق الكلام بالعكس وذكر بالخطاب او بالعكس ولم يقع
الكلام في الاية الا في الموضع الذي اقتضاه قلت على تقريره كلام النسفي صحيح
والخط عليه مردود يفهم ذلك من التقرير الذي سبق بل الصحيح ان منع
الالتفات ههنا مبني على ان امنوا صلة الذين والموصولات غيب والضمير
الذي يكون راجعا من الصلة الى الموصول لا يكون الا غايبا ولكن الجملة
كلها اعني قوله يا ايها الذين امنوا في حكم الخطاب لانه منادى فيجب ان يكون
ما بعده خطابا فكان قوله فمتم بالخطاب واقعا في محله مخرجا على مقتضى
ظاهره ولا يكون من الالتفات لانه انتقال من صيغة اخرى سواء كان
من الضمائر بعضها الى بعض او من غيرها ثم اعلم ان بعضهم قد ذكر على ما سبق
من ان قوله يا ايها الذين امنوا في حكم الخطاب ان الغايبين انما يدخلون
الخطاب بالدلالة او بالاجماع وقال بعضهم انما قال امنوا ولم يقل امنتم
ليدخل تحته كل من امن الى يوم القيامة وقال امنتم لا يختص بمن كانوا
في عصره صلى الله عليه وسلم وفيها ارادة الفعل بالفعل لان معنى قوله
اذا قمتم الى الصلاة اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فاغسلوا
كما في قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله التقدير فاذا اردت
قراءة القران فاستعذ بالله قال الزمخشري فان قلت لم جاز ان يعبر
عن ارادة بالفعل بالفعل قلت لان الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وارادته
له وهي قصده اليه وخلوص داعيه فكما عبر عن القدرة على الفعل بالفعل
في قولهم الانسان لا يطير والاعمى لا يبصر وايلا يقدر ان على الطيران
والابصار ولذلك لان الفعل مسبب عن القدرة والارادة فاقيم المسبب
مقام السبب للملابسة بينهما ولا يجاز الكلام **النوع الخامس** في
استنباط الاحكام وهو على انواع الاول ظاهر الاية يقتضي وجوب
الطهارة بعد القيام الى الصلاة لانه جعل القيام اليها شرطا لفعل الطهارة
وحكم الجزاء ان يتاخر عن الشرط الا ترى ان من قال ان دخلت الدار فانت
طالق يقع الطلاق بعد الدخول وهذا الاخلاف فيه بين اهل اللغة انه مقتضى

اللفظ وحقيقته والي هذا ذهب اهل الظاهر فقالوا الوضوء سنة للقيام
الى الصلوة فكل من قام اليها فعليه ان يتوضا والجواب عن هذا ان معنى
الاية اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الى اخره اذا قمتم وانتم محدثون ن
فاغسلوا والدليل على ذلك من السنة والقياس اما السنة فما رواه مسلم
وقال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابي عمر والحدسا الى قال حدثنا سفيان
عن علقمة بن مرثد وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال اخبرنا يحيى بن سعيد
عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن مرثد عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على
خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيا لم تصنعه فقال
عمدا صنعته يا عمر رواه الطحاوي والترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح
فدل على ان هذا الحديث على ان القيام الى الصلاه غير موجب للطهارة اذ لم
يجدد النبي صلى الله عليه وسلم طهارة لكل صلاة فثبت بذلك ان في
الاية مقدرا يتعلق به ايجاب الوضوء وهو اذا قمتم الى الصلاة من
مضاجعكم وروى الطحاوي في معاني الاثار وابو بكر الرازي في الاحكام
والطبراني في الكبير من طريق جابر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن ابيه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا احدث واهراق الماء لم يكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا
يرد علينا حتى نزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا فقرات
الاية على انها نزلت في ايجاب الوضوء من الحدث عند القيام الى الصلاة
وان التقدير في الاية اذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون فان قلت حديث
جابر الجعفي غير ثابت فلا يتم به الاستدلال قلت لا نسلم ذلك لان سفيان
يقول كان جابر ورعا في الحديث ما رايت اورع في الحديث منه وعن سمعه
هو صدوق في الحديث وعن وكيع ثقة وروى ذلك ايضا عن جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم فروى البخاري عن مسدد قال حدثنا يحيى عن
سفيان قال حدثني عمرو بن عامر عن انس رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي
احدنا الوضوء ما لم يحدث وقال الطحاوي حدثنا ابو بكرة قال سمعا ابو داود
قال سمعه عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كنا نصلي
الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث ورجاله ثقاة وابو داود هو

الطيالسي

الطيالسي صاحب المسند ومسعود بن علي البصري وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
وقال ثنا يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي عن عكرمة قال قال سعد اذا توضات
فصل بوضوء ذلك ما لم تحدث وروى الطحاوي قال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا شعبة قال اخبرني مسعود بن علي عن عكرمة ان سعدا
كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث ورجاله ثقات وابو
داود هو الطيالسي صاحب المسند ومسعود بن علي البصري وثقه ابن
حبان وغيره وروى عبد الرزاق في مصنفه وقال حدثنا معمر عن قتادة عن
يونس بن جبير ابي علاف عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال كنا مع ابي
موسى الاشعري في جيش في ساحل دجلة اذ حضرت الصلاة فنادى مناديه
للظهر فقام الناس الى الوضوء فتوضاوا ثم صلوا ثم جلسوا حلقا فلما حضرت
العصر نادى منادي العصر فذهب الناس للوضوء فامر مناديه الا لا وضوء
الا لمن احدث قال اوشك العلم ان يذهب ويظهر الجهل حتى يضرب
الرجل امه بالسيف من الجهل وروى ذلك ايضا عن جماعة من التابعين
فروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة قال حدثنا الحجاج قال ثنا حماد عن ايوب
عن محمد ان شريحا كان يصلي الصلاة كلها بوضوء واحد وهو اسناد صحيح
وحماد هو ابن سلمة وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه وقال ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام عن
الحسن قال يصلي الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث وكذلك
التيمم واخرجه الطحاوي ايضا نحوا منه وقال ايضا حدثنا حفص عن ليث
عن عطاء وطاوس ومجاهد انهم كانوا يصلون الصلوات كلها بوضوء واحد
حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد قال رايت الشعبي يصلي الصلاة بوضوء
واحد وروى عبد الرزاق في مصنفه وقال سالت يحيى العلا عن الاعمش
عن عمارة بن عمير قال كان الاسود بن يزيد يتوضا بقدح قدر روى الرجل
ثم يصلي بذلك الوضوء الصلوات كلها ما لم يحدث واما القياس فلانه
لو كان الامر كما ذكروا كان كل من جلس يتوضا لزمه اذا قام الى الصلاة
وضوء اخر وفي ذلك تفويت الصلاة بالاشتغال بالوضوء وهذا تفويت
للمقصود الاصلي بالاشتغال بمقدماته وهذا لا يجوز ولان الحدث
شرط وجوب الوضوء بدلالة النص فانه ذكر التيمم في قوله وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط الى قوله فتيمموا صعيدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طيبا مقرونا بذكر الحدث وهو بدل الوضوء والنص في البدل نقر في الاصل فان قلت
اذا كان الامر كذلك فلم اضمر الحدث في الاية قلت كراهة ان يفتتح اية
الطهارة بذكر الحدث كما في قوله تعالى هدي للمتقين حيث لم يقل
هدي للصابرين الصابرين اي التقوي بعد الضلال كراهة ان يفتتح اوايل
الزهراوين بذكر الضلالة فان اعترض على الاول بان الجلوس في الوضوء
ليس بواجب فلا يتم ما ذكرتم وعلى تقدير الثاني بان الاية لعبارتها
على وجوب الوضوء على كل قايم وايه التيمم تدل بدلالتها على وجوبه
على المحدثين والعبارة قاضية على الدلالة كما عرف فالجواب عن
الاول سلمنا ان الجلوس في الوضوء غير واجب لكن خلاف ما ذكرنا يفضي
الى وجوب القيام للوضوء دايما لان اداء الصلاة لا يتحقق ادى الى
باطل بالاجماع وما يفضي الى الباطل باطل واذا ثبت هذا ظهر ان ظاهر
الاية غير مراد فلا تقتضي وجوب الوضوء على كل قايم فتسلم
الدلالة عن العارض ويسقط السوال الثاني فان اعترض المعترض
بان الاستدلال بالدلالة فاسدها هنا لانها تدل على اشتراط وجوب
التيمم بوجود الحدث والتيمم بدل ويجوز ان يتخلف البدل عن
الاصل للشرط فان خالفه في اشتراط النيه وهي شرط لا محالة
اجيب بان كلامنا في مخالفة البدل الاصل في شرط السبب فان
ارادة القيام الى الصلاة بشرط الحدث سبب لوجوب التيمم والبدل
لا يخالف الاصل في سببه وما ذكره ليس بشرط السبب فان ارادة
القيام الى الصلاة بشرط نية التيمم ليست سبب له وانما النية
شرط صحة التيمم لا شرط سببه فان قلت قد روي عن الخلفا
الاربعة رضي الله عنهم انهم كانوا يتوضون لكل صلاة قلت هو محمول
على الفضيلة للدلايل التي ذكرناها فثبت بما ذكرنا ان سبب وجوب
الوضوء ارادة الصلاة بشرط الحدث وهكذا ذكر في المحيط والمفيد
وقال ابو بكر الرازي سببه الحدث عند القيام الى الصلاة والمختار
هو الاول وفي الحواشي الحدث شرطه بدلالة النص وصيغته اما
الصيغة فلانه ذكر الحدث في التيمم الذي هو بدل عن الوضوء والبدل
انما وجب بما وجب به في الاصل فكان ذكر الحدث في البدل ذكرا في المبدل
واما الدلالة فقوله تعالى اذا قمتم اي من مضاجعكم وهو كناية عن النوم

وهو

وهو حدث وانما صرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء
يكون سنة وفرضا والحدث شرط في الفرض دون السنة لان الوضوء على الوضوء
نور على نور والغسل على الغسل والتيمم على التيمم ليس كذلك وهو المشهور فيها
عند الشافعي وقال المتولي والشاشي من الشافعية في موجب الوضوء ثلاثة
اوجه احدها الحدث فلولاه لم يجب الثاني القيام الى الصلاة لانه لا
يتعين عليه قبله الثالث وهو الصحيح عند المتولي وغيره انه يجب بهما
ثم الحدث حل جميع البدن وجه كالجنابة حتى منع من مس المصحف
بظهره وبطنه والاكتفا بغسل الاعضا الاربعة تخفيف وفي وجه
يختص بالاربعة وعدم جواز المسح لعدم طهارة جميع البدن ويشكل
بالنجاسة الخفيفة وفي الاصح اختلاف عندهم قال الشاشي العموم
وقال البغوي وغيره الاختصاص ورجحه النووي النوع الثاني من
النوع الخامس ان قوله الى الصلاة يتناول سايرالصلوات المفروضات
والنوافل لان الصلاة اسم جنس فاقتضى ان يكون من شروط الصلاة
الطهارة اي صلاة كانت الثالث استدل بظاهر الاية طايفة ان
الوضوء لا يجزي الا بعد دخول وقت الصلاة وكذلك التيمم وهذا فاسد
لانه لم يقيد في النص دخول وقت الصلاة ويويد ما ذكرناه ما رواه الشاشي
وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قدم بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب
دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج
الامام حضرت الملايكة ليستمعون الذكر فهذا نص جلي على جواز الوضوء
للصلاة قبل دخول وقتها لان الامام يوم الجمعة لا بد ضرورة من ان يخرج
قبل الوقت او بعده واي الامرين كان فظهر ان هذا الرواح من اول النهار
كان قبل وقت الجمعة بلا شك الرابع قوله فاغسلوا يقتضي ايجاب الغسل
وهو اسم لامرار الما على الموضع اذا لم يكن هناك نجاسة فان كان نجاسة
فغسلها ازالتها بامرار اليد وما يقوم مقامه وليس عليه غسل ذلك الموضع
بيده وانما عليه امرار الما حتى يجري على الموضع قال ابو بكر الرازي وقد
اختلف في ذلك على ثلاثة اوجه فقال مالك يجزيه امرار الما به والاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكن غاسلا وقال اخرون وهو قول اصحابنا وعامة الفقهاء عليه اجرا الماء عليه
دلكه به وروي هشام عن ابي يوسف انه ان مسح الموضع بالماء كما يمسح
بالدهن اجزاه وفي التحفة الغسل لتسييل الماء على الموضع والمسح مراده
عليه فقد فسر المسح بما فسر الرازي الغسل به وفي البديع لو استعمل
الماء من غير اسالة كالمتدهن به لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف انه يجوز وعلى هذا الوتوضا بالثلج ولم يقطر منه شيء لا يجوز
ولو قطر قطرتان او ثلث لجاز لوجود الاسالة وفي الذخيرة تاويل
ما روي عن ابي يوسف انه ان سال من العضو قطرة او قطرتان ولم
يتدارك وفي الاحكام لا بد من صفة الغسل في الاعضاء المغسولة
ان يلقى العضو للماء بالله وقالا ابو يوسف اذا مسح الاعضاء
كمسح الدهن يجوز وقال بعض التابعين ما عهدنا هم يلطمون وجوههم
بالماء وجماعة العلماء على خلاف ما قاله ابو يوسف لان تلك الهيئة التي
قالها لا يسميها العرب غسلا بالله الخامس قوله فاغسلوا وجوهكم
يقتضي فرضية غسل الوجه وقد ذكرنا حده السادس ما ذكرناه من
حد الوجه يدل على ان المضمضة والاستنشاق غير واجبين بالاية
اذ ليس داخل الفم والانف مواجهين لمن قابل الوجه ومن قال بوجوبها
فقد زاد على الكتاب وهو غير جايز السابع ان اللحية يحتمل ان تكون
من الوجه لانها تواجه المقابل ولا تتغطى في الاكثر كسايرالوجه
فيقتضي ذلك وجوب غسلها ويحتمل ان لا تكون من الوجه لان
الوجه ما باشر من بشرته دون الشعر النابت عليه بعد ما كانت
البشرة ظاهرة فلذلك اختلفوا في غسل اللحية وتخليلها ومسحها
الثامن قوله فاغسلوا وجوهكم ع اللغة يقتضي جواز الصلاة بوجود
الغسل سواء اقارنته النية امر لم تقارنه وذلك لان الغسل اسم شرعي
مفهوم المعنى وهو امرار الماء على الموضع وليس هو عبارة عن النية
فمن شرط فيه النية فقد زاد على النص التاسع قوله وايديكم يدل
على فرضية غسل اليدين ويجب غسل ما كان مركبا على اليدين من الاصابع
الزايدة والكف الزايدة وان خلق على العضد غسل ما يحاذي محل الفرض
لا ما فوقه او في معنى المحاذاة وكذلك ان خلق له اصبع زايدة او يد زايدة
في محل الفرض على العضد او المنكب لم يجب غسلها سواء كانت قصيرة

او طويلة

او طويلة هذا قول ابن حامد وابن عقيل وقال بعضهم عن القاضي ان كان بعضها
يحاذي محل الفرض غسل ما يحاذيه منها والاول اصح واختلف اصحاب الشافعي
في ذلك كما ذكرنا وان تعلقت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت من محل الفرض
وجب غسلها لان اصلها في محل الفرض فاشبهت الاصبع الزايدة وان
تعلقت في محل الفرض حتى صارت متدلية من غير محل الفرض غسلها
قصيرة كانت او طويلة بلا خلاف وان تعلقت في احد المحلين والتحم
راسها في الاخر وبقي وسطها مجافيا صارت كالثابتة في المحلين يجب
غسل ما يحاذي محل الفرض من ظاهرها وباطنها وغسل ما تحتها من محل
الفرض وفي الحلية لو خلق له يدان على منكب احداهما ناقصة فالتامة
هي الاصلية والناقصة خلقة زايدة فان حاذي منها محل الفرض وجب
غسله عندنا والشافعي ومن اصحابه من قال لا يجب غسلها بحال وفي العمدة
ومن شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب عليه الماء لا تيمم ويستحب
وان وجد دلك بيمينه وان شلت يداه مسح يديه على الارض ووجهه
على الحايط ولا يدع الصلاة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان مقطوع اليدين
من المرفقين والرجلين من الكعبين يوضي وجهه ويمسح اطراف المرفقين
والكعبين بالماء ولا يجزيه غير ذلك وهو قول ابي يوسف وفي الدراية
لو قطعت يده من المرفقين لا فرض عليه وفي المغني وان قطعت يده
من دون المرفق غسل ما بقي من محل الفرض وان قطعت من المرفق غسل العظم
الذي هو طرف العضد وان كان من فوق المرفقين سقط الغسل لعدم محله
وان كان اقطع اليدين فوجد من يوضيه متبرعا لزمه ذلك لانه قادر عليه
وان لم يجد من يوضيه الا باجرة يقدر عليها لزمه ايضا كما يلزمه شراء الماء وقال
ابن عقيل يحتمل ان لا يلزمه كما لو عجز عن القيام لم يلزمه استيجار من
يقيمه ويعتمد عليه وان عجز عن الاجرة ولم يقدر على من يستاجر صلى
على حسب حاله كعادم الماء والتراب وان وجد من ييممه ولم يجد من يوضيه
لزمه التيمم وهذا مذهب الشافعي ولا اعلم فيه خلافا وفي مبسوط بكر
قال الاسكاف يجب ايصال الماء الى تحت العجين او الطين عن الاظفار دون
الدرن لتولده فيه وقال الصفار يجب ايصال الماء الى ما تحته ان طال الظفر
والا فلا وفي النوازل يجب في حق المصري دون القروي لان اظفار المصري
دسومة فيمتنع ايصال الماء الى ما تحته وفي اظفار القروي طين لا يمنع وكذا

لو كان فتر سمك او خبز مضوغ جاف يمنع وصول الماء لم يجز وفي ويم الذباب
والبرغوث جاز وفي الجامع الاصغر اذا كان وافر الاظفار وفيها طين او عجين
او المراة تضع الحنا جاز في القروي والمدني اذ لا يستطيع الامتناع عنه
الا بحرج قال الدبوسي وهذا صحيح وعليه الفتوى وفي فتاوى ما وراء النهر
لو بقي من موضع الغسل قدر راس ابره او لزق باصل ظفره طين يابس
لم يجزه ولو تلطخ بدن بخمير او حنا جاز وفي المغني اذا كان تحت اظفاره
وسخ يمنع وصول الماء الى ما تحته فقد اختلف العلماء هل يجب غسلها لانها
في اليدين حسا واطلاقا وحكما ومن العلماء من استحب وابو حنيفة بعض العلماء
غسل الاظفار اذا طالت فقال ابن عقيل لا تصح طهارته حتى يزيله ويحتمل ان لا
يلزمه ذلك لانها مما يستتر عادة وفي الاحكام لابن برزة اذا طالت
الاظفار وفي المجتبى ولا يجب نزع الخاتم وتحريكه في الوضوء اذا كان
واسعا وفي الضيق اختلاف المشائخ فروي الحسن عن ابي حنيفة عدم
اشتراط النزع والتحريك فان قلت روي الدارقطني ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا توضا حرك خاتمه قلت في سنده محمد
بن عبد الله وهو ابوه ضعيفان وفي الاحكام لابن برزة تحريك
الخاتم في الوضوء والغسل اختلف العلماء فيه فقيل يحركه في الوضوء
والغسل ويزيله في التيمم العاشر قوله الى المرافق يدل على ان المرافق
غاية والغاية تدخل تحت المغيا ام لا فيه خلاف فقال زفر الغاية لا
تدخل تحت المغيا واراد بالغاية الحد وبالمغيا المحدود كما لا يدخل الليل
في الصوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل بخلاف قوله حتى يطهرن
حيث دخلت الغاية في المغيا لانها انما لم تدخل اذا كانت عينا او وقتا
وهاهنا الغاية لا عين ولا وقت بل فعل والفعل لا يوجد بنفسه
فلا بد من وجود الفعل الذي هو غاية التهي لانتهاء النهي فيبقى الفعل
داخلا في النهي ضرورة وهذا الذي ذكره الامام المرغيناني كزفر وذكر
غيره تعارض الاشتباه وهو ان من الغايات ما لا يدخل كقوله تعالى
القرآن من اوله الى اخره ومنها ما لا يدخل كما في قوله تعالى وان كان ذو
عسرة فنظرة الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل وهذه الاية
اعني اية المرافق لتشبه كلا منهما فلا تدخل بالشك ويقول زفر قال ابو بكر
بن داود واشهب في رواية عن مالك وذكر المرغيناني من اصحابنا ان هذه

الايه

الاية الغاية فيها لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاشتملت وصفية الغسل كل
اليد وكل الرجل بيان ذلك ان الغاية على نوعين غاية اسقاط وغاية اثبات
فيعلم ذلك بصدر الكلام فان كان صدر الكلام ثبت الحكم في الغاية وما وراءها
قبل ذكر الغاية فذكرها لاسقاط ما وراءها والا فلا مداد الحكم الى تلك
الغاية والغاية في صورة التراخ من قبيل الاسقاط وفي القبس عليه
من قبيل الاثبات فلا يصح القياس هذا تقرير ما قاله المرغيناني والتحقيق
في هذا المقام ان هاهنا مدارك الاول ان الى بمعنى مع قاله ثعلب وغيره
من اهل اللغة واحتجوا بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم
وبقولهم الى الرود ابل وفيه ضعف فانه يوجب غسل العضد لاشتمال
اليد عليه وعلى المرفق مع انا نمنع ان يكون الى فيما استشهد به في معنى
مع لان معنى الاية ولا تاكلوها مضمومة الى اموالكم او لا تضموها الى
اموالكم اكلين لها وكذا الرود مضمومة الى الرود ابل المدرك الثاني
ان الحد يدخل اذا كان المحدود شاملا للحد والمحدود وقال سيبويه والمبرد
وغيرهما ما بعد الى اذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه واليد عند العرب
من رؤوس الاصابع الى المنكب والرجل الى اعلى الفخذ حين يتيمم عمار رضي
الله عنه الى المنكبين ولهذا لو قال بعتك هذه الاشجار من هذه الى هذه
دخل الحد ويكون المراد بالغاية اخراج ما وراء الحد فكان المراد بذكر
المرافق والكعبين اخراج ما وراءها الثالث الى ان تقتضي الغاية
ودخولها في الحكم وخروجها منه يدور مع الدليل فقوله تعالى فنظرة
الى ميسرة كما لا يدخل لان الاعسار علته الانتظار فيزول بزوال علته
وكذا الليل في الصوم لو دخل لوجب الوصال ومما فيه دليل الدخول
قولك حفظت القرآن من اوله الى اخره وقطعت يد فلان من المنكب الى
السبابة فالحد يدخل في المحدود فاذا كان الدخول وعدم الدخول يقف
على دليل فقد وجد دليل الدخول ها هنا لوجوده بلاثة الاول حديث
ابي هريرة رضي الله عنه انه توضا فغسل يديه حتى اشرع في العضدين
وغسل رجليه حتى اشرع في الساقين ثم قال هكذا رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضا رواه مسلم ولم ينقل تركها فكان فعله عليه السلام
بيانا انه مما يدخل قوله حتى اشرع المعروف شرع في كذا اي دخل وحكي
فيه شرع واشرع وروي حتى اسبغ في العضد وحتى اسبغ في الساق

الى ان

لعله الرود

الوجه الثاني ان المرفق مركب من عظمي الساعد والعضد وجانب الساعد واجب
الغسل دون العضد وقد تعذر التمييز بينهما فوجب غسل المرفق لان
مالا يتم الواجب الا به فهو واجب الوجه الثالث قد وجبت الصلاة
في ذمته والطهارة شرط سقوطها ولا تسقط بالشك المدرك الرابع
متى كان ذكر الغاية لمد الحكم اليها لا تدخل الغاية في المغيا كما في الصوم
لانه عبارة عن الامساك ادنى ساعة حقيقة وشرعا حتى لو حلف الا
يصوم يحنث بالصوم ساعة ولذا لو قالوا تموا الصيام اقتضى صوم
ساعة ومتى كان يتناول ذكر الغاية اوتناولذ زيادة على الغاية
تدخل الغاية في الحكم ويكون المراد بها اخراج ما وراء الغاية مع بقاء
الغاية واحدا داخل في الحكم واسم اليد يتناول من رؤس الاصابع الى الابط
واسم الرجل يتناولها الى اعلا الفخذ فكان ذكر الغاية لاخراج ما وراءها
واسقاطه من الايجاب بعض الغاية وما قبلها داخلا تحت الايجاب
واورد على هذا المدرك مسئلة اليمين وهو انه لو حلف لا يكلم فلانا الى رمضان
لا يدخل رمضان في اليمين مع ان لولا الغاية لكانت اليمين متناولة لها
بجعل ذكر الغاية مسقطا لما وراءها فاليد هنا كالايدي في اليمين قال
جواهر زاده لا وجه لتخريج هذا النقض الا بالمنع على رواية الحسن عن ابي
حنيفة وقال رضي الدين النيسابوري هذه الغاية لمد اليمين لا
للاسقاط لان قوله لا اكلم للحال فكان هذا لها الى الابد قلنا هذا ممنوع
فان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال والمشترك يعم في
النفي حتى لو حلف ان لا يكلم موالي فلان يتناول الاعلى والاسفل ذكره في
وصايا الهداية وغيرها وعلى هذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه لو شرط
الخيار في البيع والشرا الى الغد فله الخيار في الغد كله لانه لو اقتصر على
قوله الى يا لخيار يتناول الابد فيكون ذكر الغد لاسقاط ما وراءه اما
وجه ظاهر الرواية في اليمين فالعرف ومبنى الايمان عليه حتى لو
حلف ان لا يكلمه الى عشرة ايام يدخل اليوم العاشر ولو قال ان
تزوجت الى خمس سنين دخلت السنة الخامسة في اليمين وكذا لو استاجر
دارا الى خمس سنين دخلت السنة الخامسة فيها وهذا المدرك الرابع
هو المتداول في الكتب الحادي عشر قوله وامسحوا برؤسكم يدل على فرضية
مسح الراس واختلفوا في المفروض منه فروي عن اصحابنا فيه روايتان

احداهما

احداهما ربع الراس والاخرى مقدار ثلثة اصابع وبيد بمقدم الراس وقال الحسن
بن صالح يبدا بمؤخر الراس وقال الاوزاعي والليث يمسح مقدم الراس وقال مالك
الفرض مسح جميع الراس وان ترك القليل منه جاز وقال الشافعي الفرض مسح بعض
راسه ولم يحد شيا قلت للفقها في هذا ثلثة عشر قولا ستة عن المالكية حكاها
ابن العربي والقرطبي وقال ابن مسلمة صاحب مالك يجزيه مسح ثلثيه وقال
اشهب وابو الفرج يجزيه الثلث وروى البرقي عن اشهب يجزيه مقدم راسه
وهو قول الاوزاعي والليث وظاهر مذهب مالك والليث الاستيعاب وعنهم
يجزيه ادنى ما يطلق عليه اسم المسح والسادس مسح كله فرض ويعفى عن ترك
شي يشرمنه يعزى الى الطرطوشي وللشافعية قولان صرح اكثرهم بان
مسح بعض شعرة واحدة يجزيه وقالوا يتصور ذلك بان تكون راسه مطليا
بحيث لم يبق من الشعر ظاهرا لا شعرة واحدة قلت ما ذكره عليها وهذا ضعيف
جدا فان الشرع لا يرد بالصورة النادرة التي يتكلف في تصورها وقال ابن
القاسم الواجب ثلث شعرات وهو اخف من الاول ويحصل اضعاف ذلك
بغسل الوجه وهو يجزي عن المسح في الصحيح والنية عند كل عضو ليست بشرط
بلا خلاف عندهم ودليل الترتيب ضعيف وعندنا في المفروض منه ثلث
روايات في اظهر الروايات ثلث اصابع ذكره في المحيط والمفيد وهو رواية
هشام عن ابي حنيفة وفي رواية الكرخي والطحاوي مقدار الناصية وذكر
في اختلاف زفر عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما قالا لا يجزيه الا ان يمسح مقدار
ثلث راسه او ربعه وروى يحيى بن اكثم عن محمد انه اعتبر ربع الراس وقال
ابو بكر عندنا فيه روايتان الربع وثلث اصابع وبعض المشايخ صحح الرواية
بثلث اصابع وبعضهم برواية الربع احتياطا وفي جوامع الفقه عن الحسن
يجب مسح اكثر الراس وعن احمد يجب مسح جميعه وعنه يجزي مسح بعضه والمراة
يجزيها مسح مقدم راسها في ظاهر قوله وفي المغني واختلف في قدر الواجب
فروي عن احمد وجوب مسح جميعه في حق كل احد وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب
مالك والرواية الثانية يجزي مسح بعضه قال ابو الحارث قلت لاحمد فان مسح
براسه وترك بعضه قال يجزيه ومن يمكنه ان ياتي على الراس كله ونقل عن سلمة
بن الاكوع انه كان يمسح مقدم راسه وابن عمر رضي الله عنهما مسح الناصية وممن
قال بمسح البعض الحسن والثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي الا ان الظاهر
عن احمد في حق الرجل وجوب الاستيعاب وفي حق المراة يجزيها مقدم الراس قال

الحلال العمل في مذهب ابي عبد الله انها ان مسحته بمقدم راسها اجزاتها وقال النخعي
قال احمد ارجو ان تكون المراة في مسح الراس اسهل وفي الروضة الواجب في
مسح الراس ما يطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة او قدر من البشرة وفي
وجه شاذ يشترط ثلث شعرات وشرط الشعر الممسوح الا يخرج عن حد
الراس ولو مسطا كان او جعدا انتهى واعلم ان الذي ذهب اليه الشافعي مسح
الراس لم يوجد له نص في الاحاديث التي رويت في صفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخلاف ما ذهب اليه مالك واصحابنا الى ما ذهب اليه مالك فهو حديث عبد الله
ابن زيد بن عاصم رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو
بن ابي حسين سال عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكفا على يديه من التور فغسل يديه ثلثا ثم ادخل يده في التور فمضمض
واستنشق واستنثر ثلثا بثلاث غرفات ثم ادخل يده في التور فغسل
وجهه ثلثا ويديه الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده في التور فمسح راسه
فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه اخرجه الجماعة كلهم من حديث
مالك واما ما ذهب اليه فهو حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى
الخفين رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا
وقالت اصحابنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم مجمل فالتحق الحديث بيانا به
فان قلت الحديث يقتضي بيان قدر الناصية والمدعى ربع غير معين وهو
مقدار الناصية فلا يوافق الدليل المذكور قلت الحديث يحتمل معنيين
بيان المجمل وبيان المقدار وخبر الواحد يصلح بيانا لمجمل الكتاب والاجمال
في المقدار دون المحل لانه الراس وهو معلوم فلو كان المراد منه المعين
للزم نسخ الكتاب بخبر الواحد فان قلت لا نسلم ان الاجمال في المقدار
لان المراد منه مطلق البعض بحيث يدل دخول الباء في المحل والمطلق لا
يحتاج الى البيان قلت المراد بعض مقدار لا مطلق القدر لوجوه الاول
ان المسح على ادنى ما يطلق عليه الاسم وهو مقدار شعرة غير ممكن الا بزيادة
غير معلومة والثاني ان الله تعالى افرد المسح بالذكر ولو كان المراد بالمسح
مسح مطلق البعض وهو حاصل ضمن الغسل لم يكن للافراد بالذكر فايدة
والثالث ان المغروض في ساير الاعضاء غسل مقدر فكذا في هذه الوظيفة
فكان مجملا في حق المقدار فيكون فعله عليه السلام بيانا ويقال الباء

للالصاق

للالصاق فاقتضى الصاق آلة المسح بالراس لكن الالصاق يحصل مع البعض كما يحصل
مع الكل والبعض الملصق يحمل فكان قوله عليه السلام بيانا وقال صاحب الاختيار
الاجمال في النقل من حيث انه يحتمل ارادة الجميع كما قال مالك ويحتمل ارادة الربع
كما قلنا ويحتمل ارادة الاقل كما قال الشافعي وهذا ضعيف لان في احتمال ارادة
الجميع تكون الباء في روسكم زايدة وهو بمنزلة المجاز لا يعارض الاصل
كما ذكر في الاصول والعمل هنا يمكن باي بعض كان فلا يكون النص بهذين الاحتمالين
مجملا فان قلت لا نسلم ان الكتاب يحمل لان المجمل ما لا يمكن العمل الا به اي بسان
من المجمل والعمل بهذا النص يمكن على الاقل لبعضه قلت لا نسلم ان العمل به صار
البيان ممكن والاقل لا يكون اقل من شعرة والمسح عليها لا يكون الا بزيادة
عليها وما لا يمكن الا به فهو فرض والزيادة عليها وما لا يمكن الا به فهو فرض
والزيادة غير معلومة فيتحقق الاجمال في المقدار فان قلت سلمنا انه
مجمل والخبر بيان له ولكن الدليل اخص من المدلول فان المدلول مقدار الناصية
وهو ربع الراس والدليل يدل على تعيين الناصية ومثله لا يفيد المطلوب
قلت البيان لما فيه الاجمال في المحل فكان من باب ذكر الخاص واراده العام
وهو مجاز شايع فكانا متساويين في العموم فان قلت لا نسلم ان مقدار
الناصية فرض لان الفرض ما ثبت بدليل قطعي وخبر الواحد لا يفيد القطع
ولئن سلمناه ولكنه لازمه وهو تكفير الجاحد منتف فينبغي اللزوم
قلت الاصل في هذا ان خبر الواحد اذا الحق سانا للمجمل كان الحكم بعده مضافا
الى المجمل دون البيان والمجمل من الكتاب والكتاب دليل قطعي ولا نسلم
انتفاء اللازم لان الجاحد من لا يكون موولا وموجب الاقل او الجميع موول
معتمد لشبهة قوية وقوة الشبهة يمنع التكفير من الجانبين الا ترى ان
اهل البدع لا يكفرون بما منعوا مما يدل عليه الدليل القطعي في نظر اهل
السنة لتاويلهم فافهم وقال ابو بكر الرازي في الاحكام قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم يقتضي مسح بعضه وذلك ان الاية معلوم ان هذه الادوات
موضوعة لافادة المعاني وان كان قد يجوز دخولها في بعض المواضع صلة
فتكون ملغاة ههنا ووجودها وعدمها سواء ولكن لما امكن استعمالها
على وجه الفايدة لم يجز الغاوها فلذلك قلنا انها للتبعيض والدليل على ذلك
انك اذا قلت مسحت يدي بالحايط كان معقولها مسحها ببعضها دون جميعه
ولو قلت مسحت الحايط كان المعقول مسح جميعه دون بعضه فوضح الفرق بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ادخالها واسقاطها في العرف واللغة فاذا كان كذلك لم يحمل الباء في الاية على التبعيض
توفيه حقها وان كانت في الاصل للالصاق اذ لا منافاة بينهما لانها تكون مستعملة
للالصاق في البعض المفروض والدليل على انها للتبعيض ما روي محمد بن علي
بن مقدم عن اسماعيل بن حماد عن ابيه حماد عن ابراهيم في قوله وامسحوا
برؤوسكم قال اذا مسح ببعض الراس اجزاه قال فلو قال وامسحوا رؤوسكم كان
الفرض مسح الراس كله فاخبر ان الباء للتبعيض وقد كان من اهل اللغة
مقبول القول فيها ويدل على انه قد يراد بها التبعيض في الاية اتفاق الجميع
على جواز ترك القليل من الراس في المسح والاقتصار على البعض وهذا هو
استعمال اللفظ على التبعيض فحينئذ احتاج الى الدلالة في اثبات المقدار
الذي حده فان قلت اذا كانت للتبعيض لما جاز ان يقال مسحت براسي
كله كما لا يقال مسحت ببعض راسي كله قلت قد بينا ان حقيقتها اذا اطلقت
للتبعيض مع احتمال كونها ملغاة نحو قوله تعالى ما لكم من اله غيره ونحو
قد فان قلت قال ابن خير وابن برهان من زعم ان الباء للتبعيض فقد
جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه قلت اثبت الاصمعي والفارسي والعتبي
وابن مالك التبعيض وقيل هو مذهب الكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب
بها عباد الله وقول الشاعر شربن بماء البحر ثم ترفعت ه
ويقال ان الباء في الاية للاستعانة وان الحلام حذفا وقلبا فان مسح
يتعدى الى المزال عنه بنفسه وان المزيل بالباء فالاصل امسحوا رؤوسكم
بالماء والتحقيق في هذا الموضع ان الباء للالصاق فاذا دخلت في آلة المسح
نحو مسحت الحايط بيدي يتعدى الى المحل فيتناول وان دخلت في المحل
نحو وامسحوا برؤوسكم لا يتناول كل المحل تقديره الصقوها برؤوسكم كل
المحل تقديره الصقوا برؤوسكم فاذا لم يتناول كل المحل يقع الاجمال في قدر
المفروض منه ويكون الحديث مبينا لذلك كما قررناه الثاني عشر قوله
وارجلكم الى الكعبين يدل على فرضية غسل الرجلين في الوضوء عند جماهير
العلماء بيانه ذلك ان قوله وارجلكم قرئ بالنصب والخفض كما ذكرنا
والقراءتان تنزلتا منزلة الايتين تلقيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
يختلف اهل اللغة ان كل واحدة من القراءتين محتملة للمسح بعطفها على
الراس ومحتملة للغسل بعطفها على المغسول فلا يخلو حينئذ القول من احد
معان ثلثة اما ان يقال ان المراد جميعا مجموعان فيكون عليه ان يمسح ه

ويغسل

ويغسل او يكون احدهما على وجه التخيير بفعل المتوضي ايهما شاء ويكون ما يفعله
هو المفروض او يكون المراد احدهما بعينه لا على وجه التخيير فلا سبيل الى الاول
لاتفاق الجميع على خلافه وكذا لا سبيل الى الثاني اذ ليس في الاية ذكر التخيير
ولا دلالة عليه فيعتبر الوجه الثالث ثم نحتاج في ذلك الى طلب الدليل
على المراد منهما فالدليل على ان المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على انه
اذا اغتسل فقد ادى فريضته واتى بالمراد وانه غير ملوم على ترك المسح فثبت
ان المراد الغسل وايضا فهو خبار عن حكم المجمل المفتقر الى البيان فمهما
ورد فيه من البيان عن الرسول من فعل او قول علمنا انه مراد الله تعالى
وقد ورد البيان عنه بالغسل قولا وفعلا اما فعلا فهو ما ثبت من
المستفيض بالنقل انه عليه السلام غسل رجليه في الوضوء ولم تختلف
الامة فيه واما قولا فما رواه جابر وابو هريرة وعايشة وعبد الله
بن عمرو عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وخالد بن الوليد ويزيد بن ابي
سفيان وسرحبيل بن ابي حسنة وابو امامة وابو بكر الصديق وانس بن مالك
ومحمد بن محمود وله صحبة وبعض الصحابة رضي الله عنهم اما حديث جابر بن عبد الله
فاخرجه بن ابي شيبة في مصنفه قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن سعيد
بن ابي بكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار واخرجه ابن ماجة من طريق
بن ابي شيبة واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال ويل للعراقيب من النار واما
حديث ابي هريرة فاخرجه البخاري حدثنا ادم بن ابي اياس نا شعبة
قال نا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان يمر بنا والناس
يتوضون من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم قال ويل للاعقاب من النار واخرجه مسلم ايضا واخرجه الدارمي
ايضا في مسنده ولفظه ويل للعقب واما حديث عايشة رضي الله عنها
فاخرجه مسلم من طريق سالم مولى شداد قال دخلت على عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن ابي وقاص فدخل عبد الرحمان بن
ابي بكر رضي الله عنه فتوضا عندها فقالت يا اباعبد الرحمان اسبغ الوضوء
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار
واخرجه الطحاوي ايضا واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابو داود نا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسدد قال نا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوما واعقابهم
تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء وهذا اسناد صحيح
ورجاله ثقاة وابو يحيى اسمه صدع مولى عبد الله بن عمرو روى له الجماعة
سوى البخاري والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة ايضا ولما ذكر ابن ماجة
حديث جابر ويل للعراقيب قال هذا اعجب الي من حديث عبد الله بن عمرو
وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ايضا ابو نعيم الاصبهاني في مستخرجه
وابن خزيمة في صحيحه ولفظها واعقابهم تلوح لم تمسها الماء واما حديث
عبد الله بن الحارث بن جزء فاخرجه احمد في مسنده ثنا هارون قال نا
عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح اخبرني عقبة بن مسلم عن عبد
الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار واسناده جيد
حسن مصري واخرجه الطحاوي والطبراني ايضا وصححه الحاكم واما حديث
خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة فاخرجه
ابن خزيمة ولفظه اسبغوا الوضوء وائتوا الركوع والسجود وويل للاعقاب
واما حديث ابي امامة فاخرجه الدارقطني من حديث ليث عن ابن ابي سابط
عن ابي امامة او عن اخي ابي امامة راى قوما يتوضون فبقي على اقدامهم
قدر الدرهم لم يصبه الماء فقال صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من
النار فكان احدهم يتطرفان راى موضعا لم يصبه الماء اعاد الوضوء
ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي امامة واخيه من غير شك ولا تردد
وقال ابو زرعة لما سئل عن هذا الحديث اخ لابي امامة لا اعرف اسمه
واما حديث ابي بكر الصديق فاخرجه ابو عوانة في صحيحه نحو حديث
ابي بكر واما حديث محمد بن محمود فاخرجه ابو موسى المديني في كتاب الصحابة
واخرجه الشافعي في مسنده قال صلى الله عليه وسلم لاعمى سوء ما بطن
القدم وقال ابو اسحق الثعلبي في تفسيره وسمى الاعمى اناغسيل واما
حديث بعض الصحابة فاخرجه ابو داود عن خالد بن معدان عن بعض
الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة
قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد
الوضوء والصلاة وزعم ابو اسحق الفيروزابادي في كتابه غسل الرجلين

ان ابا

ان ابا سعيد رواه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غير مستقيم لان حديث
ابي سعيد ليس فيه الا اسبغوا الوضوء ولم يذكر فيه الاعقاب كذا ذكره
الطبراني وابو محمد الدارمي واحمد بن حنبل في اخرين فقوله ويل للاعقاب من النار
وعيد لا يجوز ان يستحق الا بترك المفروض فهذا يجب استيعاب الرجل بالغسل
وفي الغاية اما وظيفة الرجلين ففيهما اربعة مذاهب الاول مذهب الائمة
الاربعة وغيرهم من اهل السنة والجماعة ان وظيفتهما الغسل ولا يعتد
بخلاف من خالف ذلك الثاني مذهب الامامية من الشيعة ان الفرض
مسحهما الثالث وهو مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابي
علي الجبائي انه مخير بين المسح والغسل الرابع مذهب اهل الظاهر وهو
رواية عن الحسن ان الواجب الجمع بينهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما
هما غسلتان ومسحتان وعنه امر الله بالمسح وابى الناس الا الغسل
وروي ان الحجاج خطب بالاهواز فذكر الوضوء فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم
وامسحوا برؤوسكم وارجلكم فانه ليس شيء من ابن ادم اقرب من جنبه من
قدميه فاغسلوا بطونها وظهورها وعراقيبها فسمع ذلك انس بن مالك
رضي الله عنه فقال صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى وامسحوا
برؤوسكم وارجلكم وكان عكرمة يمسح رجليه ويقول ليس في الرجلين غسل
وانما هو مسح وقال الشعبي اسمه عامر قول جبريل عليه السلام بالمسح
وقال قتادة اختزل فرض الله غسلين ومسحين ولان قراءة الجر محكمة في المسح
لان المعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه ان العامل الاول ينصب
عليها النصابة واحد بواسطة الواو وعند سيبويه وعند اخرين يقدر
التابع من جنس الاول النصب ويحتمل العطف على الاول على بعد فان ابا
علي قد اجاز قوم النصب عطفا على وجوهكم وانما يجوز شبهه في الكلام
المعقد او في ضرورة الشعر وما يجوز على مثله من العي وظلمة النفس ويقدره
اعط زيدا وعمرا جوازهما ومررت بكر وخالد فاي بيان في هذا واي ليس
اقوى من هذا ذكره المرسي حاكيا عنه في رأي الظمان ويحتمل العطف على
محل برؤوسكم كقوله تعالى يا جبال اوبي معه والطير بالنصب عطفا على
المحل لانه مفعول به وكقول الشاعر معاد انا بشر فاسجح
فلسنا بالجبال ولا الحديدا بالنصب على محل يا جبال لانه خبر ليس
فوجب ان يحمل المجمل على المحكم ولنا الاحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وضو النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل رجليه وهو حديث عثمان المتفق على
صحته وحديث علي وابن عباس وابي هريرة وعبد الله بن زيد والربيع بنت
معوذ بن عفرا وعمرو بن عبسة رضي الله عنهم وثبت انه عليه السلام
راى جماعة يتوضون وبقيت اعقابهم تلوح لم تمسها الماء فقال ويل
للاعقاب من النار ولم يثبت عنه انه عليه السلام مسح رجليه بغير خف
في حضر ولا سفر والاية قرئت بالحركات الثلاث بالنصب وله وجهان
ان يكون معطوفا على وجوهكم فيشاركها في حكمها وهو الغسل وانما اخرت
عن المسح بعد المغسولين لوجوب تاخير غسلها عن مسح الراس عند قوم
ولاستحبابه عند اخرين والوجه الثاني ان يكون عاملة مقدرا وهو
واغسلوا لابالعطف على وجوهكم كما تقول اكلت الخبز واللبن اي شربته
وان لم يتقدم للشرب ذكر وهنا لم يتقدم للغسل ذكر فكان اولى بالاضمار
ومنه علفتها تبنا وماء باردا اي سقيتها وقال ورايت زوجك في الوغا
متقلدا سيفا ورمحا اي وحاملا رمحا وقال شراب البان وتمرا واقطا
اي واكلا تمرا واقطا وبالجر وعنه اجوبة الاول انها جرت على مجاورة رؤسكم
وان كانت منصوبة كقوله تعالى اني اخاف عليكم عذاب يوم اليم على
جواريوم وان كان صفة للعذاب وكقولهم هذا جحر ضب خرب بجر
خرب وان كان مرفوعا فان قلت جحر ضب خربى وجحره ضباب خربة
لم تجره الخليل في التثنية واجازه في الجمع واشترط ان يكون الاخر مثل
الاول واجازه سيبويه في الكل والجواب الثاني انها عطفت على الرؤس
لانها تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة لاسراف الماء المنهي عنه لا للمسح
ولكن للتنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها فجيء بالغاية ليعلم
ان حكمها مخالف لحكم المعطوف عليه لانه لا غاية في الممسوح قال
صاحب الكشاف الجواب الثالث هو محمول على حالة اللبس للخف
والنصب على الغسل عند عدمه روى همام بن الحارث ان جرير بن عبد الله
رضي الله عنه قال ثم توضا ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا قال وما
منعني وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وكان يعجبهم
حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المايدة قال الترمذي حديث
حسن صحيح وقال ابن العربي اتفق الناس على صحة حديث جرير لكن
يرد ما ذكروه فان قلت روى محمد بن محمد الواقدي ان جريرا اسلم في سنة عشر في

رمضان وان المايدة نزلت في ذي الحجة في يوم عرفة قلت لا يثبت لان الواقدي فيه
كلام وانما نزلت يوم عرفة اليوم اكملت لكم دينكم الرابع ان المسح يستعمل بمعنى
الغسل الخفيف يقال مسح على اطرافه اذا توضا قاله ابو زيد وابن قتيبه وابو
علي الفارسي وفيه نظر وما ذكر عن ابن عباس قال محمد بن جرير اسناده ضعيف
والصحيح الثابت عنه انه كان يقرا وارجلكم بالنصب ويقول عطف على
المغسول هكذا رواه الحفاظ عنه منهم القاسم بن سلام والبيهقي وغيرهما
وثبت في صحيح البخاري عنه انه اذا توضا وغسل رجليه وقال هكذا رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل واما قوله ناحيا راوي بقعه والطبري بالنصب
على المحل فممنوع لانه مفعول معه ولو سلم العطف على المحل فانما يجوز مثل
ذلك عند عدم اللبس نقل ذلك عن سيبويه وها هنا يلبس فلا يجوز واما
البيت وخبر مسلم فانه ذكر في الفقه ان سيبويه غلط فيه وانما قاله
الشاعر بالخفض والقصيدة كلها مجرور فما كان يضطر الى ان ينصب هذا
البيت وبحمال لحلة ضعيفة قال معاوي انتا بشر فاسمح فلسنا بالحيات
ولا الحديدا اكلتم ارضنا وجردتمونا فهل من قايم او من حصيد
اتطمع في الخلود اذا هلكنا وليس لنا ولا لك من خلود
وقيل هما قصيدتان مجرور ومنصوبة وفيه بعد قلت ملخص
الكلام ها هنا انه ثبتت الاوجه الثلاثة في قوله وارجلكم بالرفع قراة
نافع ورواه عنه الوليد بن مسلم وهي قراة الاعمش والنصب قراة علي وابن
مسعود وابن عباس في روايه وابراهيم والضحاك وابن عامر والكسائي
وحفص وعاصم وعلي بن حمزة وقال الازهري وهي قراة ابن عباس والاعمش
وحفص عن ابي بكر ومحمد بن ادريس الشافعي والجر قراة ابن عباس في روايه
والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير قال الحافظ ابو بكر بن العربي وقراانس
وعلقمة وابو حنيفة بالخفض والمشهور هو قراة النصب والجر وبينهما
تعارض والحكم في تعارض القراتين كالحكم في تعارض الايتين وهو انه
ان امكن العمل بهما عمل بهما مطلقا وان لم يمكن يعمل بالقدر الممكن وها هنا لا يمكن
الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لانه لم يقل به احد
من السلف ولانه يودي الى التكرار والمسح لان الغسل يتضمن المسح والامر
المطلق لا يقتضي التكرار فيعمل في حالتين فنحمل قراة النصب على ما اذا كانت
الرجلان بادية تان ونحمل قراة الخفض على ما اذا كانتا مستورتين بالخفين توفيقا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بين القراتين وعلاهما بالقدر الممكن وقد يقال ان قراة من قراوا ارجلكم بالجر
معارض لمن نصبها فلا حجة اذن لوجود المعارضة قلت نحن نحمل قراة
النصب علي انها منصوبة علي المحل فاذا حملناه علي ذلك لم يكن بينهما تعارض
بل يكون معناهما النصب وان اختلف اللفظ فيهما ومتي امكن الجمع
لم يجز الحمل علي التعارض والاختلاف والدليل علي جواز العطف علي المحل
قوله تعالي واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام وقال الشاعر

الا حي ندماني عمير بن عامر ۞ اذا ما تلاقينا من اليوم او غدا

فنصب غدا علي المحل قلت العطف علي المحل خلاف السنة واجماع
الصحابة رضي الله عنهم اما السنة فحديث عمرو بن عبسة الذي
اخرجه مسلم وفيه ثم يغسل قدميه الي الكعبين الحديث واما الاجماع
فهو ما روي عاصم عن ابي عبد الرحمان السلمي قال بينا يوم والحسن
يقرا علي علي رضي الله عنه وجليس قاعد الي علي يحدثه فسمع يقرا
وارجلكم ففتح عليه الجليس بالخفض فقال علي وجره انما هو فاغسلوا
وجوهكم واغسلوا ارجلكم من تقديم القران لتعظيم وتاخيره وكذلك
عن عروة ومجاهد والحسن وقال محمد بن علي بن الحسين وعبد الرحمان والاعرج
والضحاك وعبد الله بن عمرو بن غيلان زاد السهيلي عطاء ويعقوب الحضرمي
وابراهيم بن يزيد التيمي وابا بكر بن عياش وذكر ابن عياش وذكر ابن الحاجب
في اماليه انه نصب علي الاستيناف وقيل المراد بالمسح في حق الرجل
الغسل ولكن اطلق عليه لفظ المسح للمشاكلة كقوله تعالي وجزاء
سيئة مثلها وقيل انما ذكر بلفظ المسح لان الارجل من بين سائر الاعضاء
مظنة اسراف الماء بالصب فوظف علي الممسوح وان كانت مغسولة
للتنبيه علي وجوب الاقتصاد في الصب لا للمسح وجيء بالغاية فقيل
الي الكعبين اماطة للظن ظان بحسبها انها ممسوحة اذ المسح لم تصرف له
غاية فافهم فان قلت رويت احاديث في مسح الرجلين منها حديث رفاعة
بن رافع عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا تتم صلاة لاحد حتي يسبغ
الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الي المرفقين ويمسح براسه ورجليه
الي الكعبين حسنه ابو علي الطوسي الحافظ وابو عيسي الترمذي وابو بكر
البزار وصححه الحافظان ابن حبان وابن حزم ومنها حديث عبد الله بن زيد
اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابي عبد الرحمان المقبري عن سعيد بن ا

ابو

ابو بحر ثني ابو الاسود عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلي الله عليه وسلم
توضا ومسح بالماء علي رجليه ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن ابي ذهير عنه به ومنها حديث
رجل من قيس رواه ابو مسلم الكجي في سننه عن حجاج ساحاد عن ابي جعفر الخطمي عن عمر
بن يزيد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن رجل من قيس قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم
يقول فيه متا فلما قضي حاجته توضا وضوءه للصلاة قال فيه ثم مسح علي قدميه اليمني
ثم قبض اخري فمسح علي يده اليسري ومنها حديث جابر بن عبد الله اخرجه الطبراني
في الاوسط ومنها حديث عمر رضي الله عنه اخرجه ابن شاهين في كتاب الناسخ
والمنسوخ ومنها حديث اوس بن اوس اخرجه ابن شاهين ايضا ومنها
حديث ابن عباس اخرجه ابو داود مرفوعا فقبض قبضة من الماء فرش علي رجله
اليمني وفيها النعل ثم مسحها بيده يدفوق القدم ويد تحت البطن ثم صنع
باليسري مثل ذلك ومنها حديث عثمان رضي الله عنه ذكره احمد بن علي العاصمي في
كتابه مسند عثمان بسند صحيح انه توضا ثم مسح راسه وظهر قدميه ثم رفعه
الي النبي صلي الله عليه وسلم قلت اما حديث رفاعة فقد قال ابن القطان
في اسناده يحيي بن علي بن حلاد وهو مجهول ولكن لحديثه قول من صححه او حسنه
كما ذكرنا ويحيي ذكره ابن حبان في الثقاة واما حديث عبد الله بن زيد فقد قال
ابن عمار اسناده لا تقوم به حجة وقال ابن الجوزقاني في كتابه هذا حديث منكر
واما حديث رجل من قيس فان المسح فيه محمول علي الغسل الخفيف واما
حديث جابر وعمر ففي اسناده عبد الله بن لهيعة واما حديث اوس بن اوس
فانه كان في مبدا الاسلام ثم نسخ واما حديث ابن عباس فان ابا اسحق الحربي
لما ذكره من جهة معمر قال لو شئت حدثتكم ان زيد ابن اسلم حدثني عن
عطاء بن يسار عن ابن عباس قال اسحق الحمد لله الذي لم يقدر علي لسان معمر
ان يحدث به علي حقيقته انما حدث به علي حساب لانه حديث منكر الاسناد
والحشر جميعا واما حديث عثمان فانه محمول فيه علي ان المسح كان علي الخف
ص قال ابو عبد الله وبين النبي صلي الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة
مرة وتوضا ايضا مرتين مرتين وثلثا ولم يزد علي ثلاث س ابو عبد الله
هو البخاري نفسه قوله وبين النبي صلي الله عليه وسلم تعليق وسيذكره
موصولا في باب مفرد لذلك وكذا قوله وتوضا ايضا الي اخره تعليقا وسيذكره
موصولا في باب مفرد لذلك واشار بها الي ان الامر من حيث هو لا يجاد حقيقة
الشيء المامور به لا يقتضي المرة ولا التكرار بل هو محتمل لهما فبين النبي صلي الله عليه

وسلم ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها اذ لو لم يكن الفرض الا
مرة واحدة لم يجز الاحتراز منها واشار ايضا بقوله مرتين وثلثا الى ان
الزيادة عليها مندوب اليها لان فعل الرسول عليه السلام يدل على الندب
غالبا اذا لم يكن دليل على الوجوب لكونه بيانا للواجب مثلا فان قلت
في اين وقع بيان النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضو مرة مرة ٥
قلت هو في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة
وهو بيان بالفعل لمجمل الاية وحديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام دعا بماء فتوضا مرة مرة وقال هذا الوضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به ففيه بيان بالقول والفعل وهذا اخرجه ابن ماجة ولكنه ضعيف
وله طرق اخر كلها ضعيفة وقال مهنا سالت اباعبد الله يعني احمد
بن حنبل عن الوضو مرة مرة فقال الاحاديث فيه ضعيفة وفيه
نظر لانه صح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور وجميع ما ذكره البخاري
وقع في حديث ابن ماجة عن عبد الله بن عامر ساشريك عن ثابت السائي
قال سالت ابا جعفر قلت له حدثك جابر بن عبد الله البجلي ان النبي صلى
الله عليه وسلم توضا مرة مرة قال نعم قلت ومرتين مرتين وثلثا
قال نعم قال الترمذي روى وكيع هذا عن ثابت قلت لابي جعفر حدثك
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وهذا اصح من حديث ٥
شريك لانه روى عن غير وجه هذا عن ثابت كذا رواية وكيع وشريك
كثير الغلط وسال البخاري عن الحديثين فيما ذكره في العلل الكبير فقال
الصحيح ما رواه وكيع وحديث شريك ليس بصحيح ولما ذكر البزار حديث
شريك قال لا نعلم يروى عن جابر الا بهذا الاسناد ولا رواه عن محمد بن
علي الا ابو حمزة الثمالي انتهى وفيه نظر لما ذكره الاسماعيلي في معجمه ثنا محمد
بن علي بن جعفر ساعبد الله بن هاشم الطوسي ثنا الحارث بن عمران الجعفري
عن جعفر بن محمد عن ابيه قلت لجابر فذكره وقال ابن ماجة ايضا حدثنا
ابوبكر بن خلاد حدثني مرحوم بن عبد العزيز حدثني عبد الرحيم بن زيد
العمي عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال توضا رسول
الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه
صلاة الا به ثم توضا مرتين مرتين وقال هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضا
ثلثا ثلثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل الله ابراهيم عليه

الصلاه

الصلاة والسلام قال المقدسي هذا حديث غير ثابت وقال ابو حاتم في العلل لا يصح هذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو زرعة هو عندي حديث واه ومعاوية بن
قرة لم يلحق ابن عمر قال الدارقطني في كتاب العلل رواه اسرايل الملائي عن العمي عن
نافع عن ابن عمر وهم فيه والصواب قول من قال عن معاوية بن قرة ورواه
ابو عوانة الحوائي في كتاب الطبقات الكبير عن المسيب بن واضح حدثنا جعفر
بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورواه الدارقطني
في سننه قال تفرد به المسيب وهو ضعيف وقال البيهقي هذا الحديث من
هذا الوجه ينفرد به المسيب وليس بالقوي وقال في المعرفة والمسيب غير
محتج به وروي من اوجه كلها ضعيفة قلت قال ابو حاتم فيه صدوق وكان
يخطي كثيرا فاذا قيل له لم يعمل وقال ابو عمر كان لا يحدث الا بشيء يعرفه
يقف عليه وقال ابو نعيم كان شيخا جليلا ثقة لا يخطي وكان النسائي حسن
الراي فيه ويقول الناس يودساعه وقال ابن عدي لا باس به وهو ممن
يكتب حديثه قوله مرة مرة روي فيها الرفع والنصب اما الرفع فعلى الجرية
لان وهو الاقرب من الاوجه واما النصب فعلى اوجه الاول انه مفعول
مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسله واحدة الثاني انه ظرف
اي فرض الوضوء ثابت في الزمان المسمى بالمرة وهذا ذكره الكرماني وفيه
بعد الثالث انه حال قد سدت مسد الخبر كقراءة بعضهم ونحن عصبة
بنصب عصبة الرابع انه نصب على لغة من نصب الجزيين بان فان قلت
ما فايدة تكرار مرة قلت اما للتاكيد واما لارادة التفصيل اي فرض الوضوء
غسل الوجه مرة وغسل اليد مرة وغسل الرجل مرة نحو ثوب الكتان
بابا بابا او فرض الوضوء في كل الوضوء مرة في هذا الوضوء وفي ذلك الوضوء
مرة فالتفصيل اما بالنظر الى اجزاء الوضوء واما بالنظر الى جزييات
الوضوء قوله مرتين مرتين كذا وقع في رواية ابي ذر بالتكرار وفي رواية
غيره مرتين بلا تكرار ووجه انتصابها مثل انتصاب مرة قوله وثلثا
اي وتوضا اي وتوضا ايضا ثلثا اي ثلث مرات وفي رواية الاصيلي وثلثا
بلا ثا وفي بعض النسخ وثلثة بالهاء قوله ولم يزد على ثلث اي ولم يرد النبي صلى
الله عليه وسلم في وضوء على ثلث مرات وقال بعض الشارحين ولم يزد على
ثلثة كذا ثبت وكان الاصل ثلث كما يقول عندي ثلث نسوة فثلث على النسخ
الصحيحة على ثلث على الاصل ولا يحتاج الى التعسف المذكور وحاصل المعنى

لم يات في شيء من الاحاديث المرفوعة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه زاد
على ثلث بل ورد عنه عليه السلام ذم من زاد عليها وهو فيما رواه ابو داود
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام توضأ ثلثا
ثلثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وقال الشيخ تقي الدين
في الامام هذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده لصحة الاسناد اليه عمرو فان قلت كيف يكون ظالما في النقصان
وقد ورد في الاحاديث الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين كما ذكر قلت اجيب
عنه باجوبة الاول فيه حذف تقديره او نقص من واحدة ويؤيده ما رواه
نعيم بن حماد من حديث المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلثا
فان نقص من واحدة او زاد على ثلث فقد اخطأ وهو مرسل ورجاله ثقات
الثاني ان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصروا
على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن
الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء
وتعدى وظلم ثم قال لم يوصل هذا الخبر غير الاشجعي ويعلى وزعم ابو
داود في كتاب المقرانة من منفردات اهل الطائف ورواه ابن ماجة
في سننه كذلك ورواه احمد في مسنده والنسائي في سننه بلفظ فقد
اساء وتعدى وظلم الثالث ان يكون ظالما لنفسه في ترك الفضيلة
والكمال وان كان يجوز مرة مرة او مرتين مرتين الرابع انه انما يكون
ظالما اذا اعتقد خلاف السنة في الثلاث ويقال معنى اساء في الادب
بترك السنة والتأدب باداب الشريعة ومعنى ظلم اي ظلم نفسه
ما نقصها من الثواب والفضيلة ويقال انما يكون ظالما اذا اعتقد
خلاف السنة في الثلاث ويقال الاساءة ترجع الى الزيادة والظلم الى
النقصان لان الظلم وضع الشيء في غير محله قلت الزيادة على الثلاث
ايضا وضع الشيء في غير محله وايضا انما يمشي هذا في رواية تقديم الاساءة
على النقصان وفي البدايع اختلف في تاويله فقيل زاد على مواضع
الوضوء ونقص عن مواضعه وقيل زاد على ثلث مرات ولم ينو ابتداء
الوضوء ونقص عن الواحدة والصحيح انه محمول على الاعتقاد دون نفس
العمل معناه لمن زاد على الثلاث او نقص ولم ير الثلاث سنة لا يلحقه

هذا

هذا الوعيد لان الزيادة على الثلاث من باب الوضوء على الوضوء اذا نوى به وانه
نور على نور على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان الثلاث سنة وان
الواحدة تجزي وقال اصحابنا الاولى فرض والثانية مستحبة والثالثة سنة
وقيل الاولى فرض والثانية سنة والثالثة اكمال السنة وقيل الثانية
والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل عكسه وعن ابي
بكر الاسكاف ان الثلاث تقع فرضا كما اذا اطال الركوع والسجود قال بعض
اصحابنا ان الزايد على الثلاث لا يقع طهارة ولا يصير الماء به مستعملا الا
اذا قصد به تجديد الوضوء وما ذكر في الجامع ان الرابعة في غسل الثوب النجس
طهور وفي العضو النجس مستعمل على ما نوى به القربة وفي العالي وما الرابعة
مستعمل في العضو النجس لان الظاهر هو قصد القربة حتى يقوم الدليل
على خلافه وفي شرح التسفي لانه وجد فيه معنى القربة لان الوضوء نور
ولهذا صار الماء مستعملا به وفي المحيط واذا استعمل ان ما الرابعة لا يصير
مستعملا الا بالنية وعند الشافعية خمسة اوجه اصحها ان صلى بالوضوء
الاول فرضا او نفلا استحب والا فلا وبه قطع البغوي وثانيها ان صلى فرضا
استحب والا فلا وبه قطع الفوراني وثالثها يستحب ان فعل بالوضوء الاول
ما يقصد له الوضوء والا فلا ذكره الشاشي ورابعها ان صلى بالاول او سجد
لتلاوة او شكر او قرأ في مصحف استحب والا فلا وبه قطع ابو محمد الجويني
وخامسها مستحب وان لم يفعل بالوضوء الاول شيئا ووصله بالوضوء فهو في
حكم غسلة رابعة ص وذكر اهل العلم الاسراف فيه ان تجاوز فعل النبي
صلى الله عليه وسلم س كره مشتق من الكراهة وهو اقتضاء الترك مع عدم
المنع من النقيض وقد يعرف المكروه بانه يمدح تاركه ولا يذم فاعله كذا
قاله الكرماني قلت هذا لا يمشي على الاطلاق وانما يمشي هذا في كراهة التنزيه
واما في كراهة التحريم فلا فقوله الاسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زايدا
على ما لا ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي قوله فيه
اي في الوضوء واشار بذلك الى ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق
هلال ابن يساف احد التابعين كان يقال في الوضوء اسراف ولو كنت
على شاطئ نهر واخرج نحوه عن ابي الدرداء وابن مسعود رضي الله عنهما وروي
في معناه حديث مرفوع اخرجه ابن ماجة باسناد لين سالم مصفى بالنون
عن محمد بن المنكدر عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما راى النبي صلى الله عليه وسلم

رجلا يتوضا فقال لا اشرف لا اشرف قال وثنا محمد بن يحيى ثنا سفيان عن ابي
لهيعة عن جبير بن عبد الله عن الحلي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بسعد وهو يتوضا فقال ما هذا السرف قال اني في الوضوء اسراف
قال نعم وان كنت على نهر جار وقال بعض الشارحين قول البخاري هذا
اشارة الى نقل الاجماع على منع الزيادة على الثلاث قلت وفيه نظر فان
الشافعي رضي الله عنه قال في الام لا احب الزيادة عليها فان زاد لم اكرهه
ان شاء الله تعالى وحاصل ما ذكره الشافعية في المسئلة ثلثة اوجه
اصحها ان الزيادة عليها مكروهة كراهة تنزيه وثانيها انها حرام ومالها
انها خلاف الاولى وابعد قوم فقالوا انها اذا زاد على الثلاث يبطل
وضوءه كما لو زاد في الصلاة حكاه الداري في استذكاره عنهم وهو خطا
ظاهر وخلاف ما عليه العلما قوله وان تجاوزوا عطف على قوله
الاسراف فيه وهو عطف تفسيري للاسراف اذ ليس المراد بالاسراف
الا المجاوزة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم اي الثلاث وروى ابن
شيبة في مصنفه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ليس بعد الثلاث
شي وقال احمد واسحق لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا امن
ان ياثم فان قلت المذكور في هذا الباب كله مرة فاين الحديث قلت
لا نسلم ذلك لان قوله وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة
مرة حديث لان المراد من الحديث اعم من قول الرسول عليه السلام غاية
ما في الباب انه ذكره على سبيل التعليق وكذا قوله وتوضا ايضا مرتين
مرتين حديث لما ذكرناه ولا شك ان كلا منها بيان للسنة وهو المقصود
من الباب وهذا الذي ذكرناه على ما وجد في بعض النسخ من ذكر لفظ باب
ها هنا واما على بعض النسخ التي ليس فيه ذكر باب فلا يحتاج الى هذا
التكلف **ص باب** لا تقبل صلاة بغير طهور
س قوله باب منون غير مضاف خبر مبتدا محذوف اي هذا باب وفي
بعض النسخ لا يقبل الله صلاة بغير طهور وهو بضم الطا وهو الفعل الذي
هو المصدر والمراد به ههنا اعم من الوضوء والغسل وليس كما قاله
الكرماني والمراد به ها هنا الوضوء واما بفتح الطا فهو الما الذي يتطهر
به وتقدير هذا الباب على ما بعده من الابواب ظاهر لان الكلام في احكام
الوضوء والغسل الذين لا تجوز الصلاة اصلا الا باحدهما وهذه الترجمة لفظ

حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة قوله ولا صدقة من
غلول واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من طريق ابي المليح عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور
وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شرط على شرط البخاري فلهذا عدل عنه الى ما ذكر
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مع ان حديث ابن عمر رضي الله عنهما مطابق
لما ترجم له وحديث ابي هريرة يقوم مقامه **ص** حدثنا اسحاق بن ابراهيم
الحنظلي قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احد
من احدث حتى يتوضا قال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال
فسا او ضراط **س** قيل بان الحديث ليس بمطابق للترجمة لان الترجمة عامة
والحديث خاص وجوابه انه لو كان خاصا ولكنه استدل على ان الاعم منه نحوه
بالاولى منه على انا قلنا ان الاحاديث التي تطابق الترجمة بحسب الظاهر ليست
على شرطه ولذلك لم يذكرها وحديث ابي هريرة هذا على شرطه فذكره عوضا
عنها لانه يقوم مقامها من الوجه الذي ذكرناه الان **بيان رجاله**
وهم خمسة كلهم ذكروا واخراج اصحاب السنة للجميع الا اسحق بن راهويه
فان ابن ماجة لم يخرج له واسحق بن ابراهيم هو المشهور بابن راهويه وعبد
الرزاق هو ابن همام ومعمر هو ابن راشد ومنبه بضم الميم وفتح النون وسكون
الباء الموحدة المكسورة **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث
والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم يمانيون الا اسحق ومنها انهم
كلهم ايمة اجلا اصحاب مسانيد **بيان تعدد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن اسحق بن نصر
واخرجه مسلم في الطهارة عن محمد بن رافع وابو داود فيه عن احمد بن حنبل
والترمذي فيه عن محمود بن غيلان كلهم عن عبد الرزاق به وقال الترمذي
حديث حسن صحيح **بيان الاعراب واللغات** قوله احدث
اي وجد منه الحدث او اصابه الحدث او دخل في الحدث من الحدوث وهو
كون شي لم يكن قال الصغاني احدث الرجل من الحدث فاما قول الفقها
احدث اي اتى منه ما نقض طهارته فلا يعرفه العرب قوله من حضرموت
بفتح الحا المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الميم وهو اسم بلد باليمن
وقبيلة ايضا وهما اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الاول منه مبني على الفتح

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الاصح اذا قيل بتثنيتهما وقيل باعرابهما فيقال هذا حضرموت برفع الرا وجر التا وقال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والثانية الاضافة فاذا اضيف جاز في المضاف اليه الصرف وتركه وفي المطالع حضرموت من بلاد اليمن وهديل يقال حضرموت بضم الميم والنسبة اليه حضري والتصغير حضيرموت وكذلك الجمع يقال فلان من الحضارمة قوله فسا بضم القاف والمد والضراط بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما نحاخارجا من الدبر ويمتاز الاول انه بدون الصوت والثاني مع الصوت وفي الصحاح فسى يفسو فسوا والاسم الفسا بالمد وتفاست الحنفسا اذا خرجت استها لذلك وفي العباب قال ابن دريد الضراط معروف يقال ضرط يضرط ضراطا وضرطا وضريطا وضراطا **الاعراب قوله** يقول جملة وقعت حالا قوله لا يقبل الله الى آخره مقول القول قوله صلاة منصوب او مرفوع على اختلاف الروايتين مضاف الى قوله من وهي موصولة واحدث جملة صلتها قوله حتى للغاية بمعنى الى والمعنى عدم قبول الصلاة مغيا بالتوضي قوله قال رجل فعل وفاعله قوله من حضرموت جملة في محل الرفع على انها صفة لرجل قوله ما الحدث جملة من المبتدا والخبر وقعت مقول القول قوله يا ابا هريرة حذفت الهمزة للتخفيف قوله فسا اي الحدث فسا او ضراط **بيان اختلاف الروايات** قوله لا يقبل الله صلاة من احدث كذا وقع في بعض النسخ وهكذا هو رواية البخاري في ترك الحيل عن اسحق بن نصر وكذا رويناه ابو داود عن احمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق وفي اكثر النسخ لا يقبل الله صلاة من احدث على البناء للمفعول لم يسم فاعله والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزا وحقيقة القبول وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزا الذي هو القبول عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله عليه السلام من ادعى ما لم يصل الصلاة فهو الحقيقي لانه قد صح العمل ولكن تخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا والتحقيق ههنا ان القبول يراد به شرعا حصول الثواب وقد تتخلف الصحة بدليل صحة صلاة العبد الابق وتصادف الخمر ما دام في جسده شيء منها والصلاة في الدار المغصوبة على الصحيح عند الشافعية ايضا واما ملازمة القبول للصحة

في قوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار والمراد بالحايض من بلغت سن الحيض فانها لا تقبل صلاتها الا بالستر ولا تصح ولا تقبل مع انكشاف العورة والقبول تقدير ترتب الغرض المطلوب من المبني صلى الله عليه وسلم لا قوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا عام في عدم القبول في جميع المحدثين في جميع انواع الصلاة والمراد بالقبول وقوع الصلاة مجزية لمطابقتها للامر فعلى هذا يلزم من القبول الصحة ظاهرا وباطنا وكذا العكس ونقل عن بعض المتاخرين ان الصحة عبارة عن ترتيب الثواب والدرجات على العبادة والاجزا عبارة عن مطابقة الامر فهما متغايران احداهما اخص من الاخرى ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالقبول على هذا التفسير اخص من الصحة فكل مقبول صحيح ولا عكس قوله من احدث قد قلنا انه من وجد منه الحدث وهو عبارة عما ينقض الوضو وهو بموضوعه يطلق على الاكبر كالجنابة والحيض والنفاس والاصغر كنواقض الوضو وقد سمي المنع المترتب عليه حدثا وبه يصح قولهم رفعت الحدث ونويت رفعه لاستحالة ما يرفع ان يكون رفعا وكان الشارع جعل امد المنع المرتب على خروج الخارج الى استعمال المطهر وبهذا نقول قول من يرى ان التيمم يرفع الحدث يكون المرتفع هو المنع وهو يرتفع بالتيمم لكنه مخصوص بحالة ما او بوقت ما وليس ذلك ببدع فان الاحكام قد يختلف باختلاف محالها وقد كان الوضو في صدر الاسلام واجبا لكل صلاة فقد ثبت انه كان مختصا بوقت مع كونه رافعا للحدث اتفاقا ولا يلزم من انتهايه في ذلك الوقت بانتهاء وقت الصلاة ان لا يكون رافعا للحدث ثم زال ذلك الوجوب كما عرف وقد ذكر الفقهاء ان الحدث وصف حكمي مقدر قيامه بالاعضاء على معنى الوصف الحسي ويترتب كون الوصف الحكمي منزلة الوصف الحسي في قيامه بالاعضاء فمن يقول بان التيمم لا يرفع الحدث يقول ان الامر المقدر الحكمي باق لم يتزل والمنع الذي هو مرتب عليه التيمم زايل قوله حتى يتوضا نفي القبول الى غاية وهي الوضو وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فاقتضى قبول الصلاة بعد الوضو مطلقا ودخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضو لها ثانيا وتحقيقه ان لفظ صلاة اسم جنس فيعم ثم اعلم ان معنى قوله حتى يتوضا بالماء وما يقوم مقامه لانه قد اتى بما امر به على ان التيمم من اسماء الوضو قال عليه السلام الصعيد الطيب وضو المسلم وان لم يجد الماء عشر

سنين رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي ذر رضي الله عنه فاطلق الشارع على
التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه
الاصل وها هنا قيد اخر ترك ذكره للعلم به وهو حتى يتوضأ مع باقي شروط
الصلاة والضمير في قوله حتى يتوضأ يرجع الى قوله من احدث وسماه محدثا
وان كان طاهرا باعتبار ما كان كما في قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم
فقوله حتى يتوضأ هو اخر الحديث والباقي اد راج والظاهر انه من تمام
قوله فسا او ضراط قال ابن بطال انما اقتصر على بعض الاحداث لانه
اجاب سائلا سأله عن المصلي يحدث في صلاته فخرج جوابه على ما يسبق
المصلي من الاحداث في صلاته لان البول والغائط ونحوهما غير معهود
في الصلاة وقال الخطابي لم يرد ذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم
عليهما بل هو داخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين والمعنى اذا كان اوسع من
الحكم كان الحكم للمعنى ولعله اراد به ان ثبت الباقي بالقياس عليه
للمعنى المشترك بينهما قلت ولعله ذلك لان ما هو اغلظ من الفسا
بالطريق الاولى ويحتمل ان يقال المجمع عليه من انواع الحدث ليس الا الخارج
النجس من المعتاد وما يكون منطنة له لزوال العقل فاشار اليه على سبيل
المثال كما يقال الاسم زيد او لزيد ويسمى مثله تعريفا بالمثال او يقال
كان ابو هريرة يعلم انه عارف بسائر انواع الحديث المجاهل بكونها حدثا
فتعرض لحكمها بيانا لذلك قاله بعض الشارحين وفيه بعد والاقرب ان
يقال انه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر كما ورد نحو
ذلك في حديث اخر لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **بيان استنباط
الاحكام** الاول فيه الدلالة على ان الصلاة كلها معتقرة الى الطهارة ويدخل
فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرها وحكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري
انهما اجازا صلاة الجنازة بغير وضوء وهو باطل للعموم هذا الحديث والاجماع
وفي الغريب ان قولهما قال بعض الشافعية فلو صلى محدثا متعمدا اثم ولا
يكفر عند جمهور العلماء وبه قال الشافعي وحكي عن ابي حنيفة انه يكفر
للاعبه الثاني فيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه
اختياريا او اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة
دون حالة الثالث قال بعض الشارحين هذا الحديث رد على من يقول اذا
سبقه الحدث يتوضأ ويبني على صلاته قلت هذا قول ابي حنيفة وحكي عن مالك

وهو

وهو قول الشافعي في القديم وهو ليس برد عليهم اصلا لان من سبقه الحدث اذا
ذهب وتوضأ وبنى على صلاته يصدق عليه انه توضأ وصلى بالوضوء وان كان القياس
يقتضي بطلان صلاته على انه ورد الاثر فيه الرابع قال الكرماني فيه ان الطواف
لا يجزي بغير طهور لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة فقال الطواف صلاة الا انه
اباح فيه الكلام قلت اشتراط الطهارة للطواف بخبر الواحد زيادة على النص وهي
نسخ فلا يثبت به وهو قوله تعالى وليطوفوا غير انا نقول بوجوبها لخبر الواحد ومعنى
الحديث الطواف كالصلاة والتشبيه في الثواب دون الحكم لان التشبيه لا عموم
له الاترى ان الانحراف والمشي فيه لا يفسده **ص باب** فضل الوضوء
اي هذا باب في الغر المحجلين من اثار الوضوء اي من اثار الوضوء والباب مضاف
الى قوله فضل الوضوء والغر المحجلين بالجر في رواية المستملي عطفا على الوضوء
والتقدير وفضل الغر المحجلين وصرح به الاصيلي في روايته وفي اكثر الروايات
والغر المحجلون بالرفع وذكر في وجهه اقوال فقال الكرماني وجهه ان يكون
الغر مبتدا وخبره محذوفا اي يفضلون على غيرهم ونحوهم ان يكون من اثار
الوضوء خبره اي الغر المحجلون منشأ وهم اثار الوضوء وقال بعضهم الواو استينافية
والغر المحجلون مبتدا وخبره محذوف تقديره لهم فضل قلت بل الواو عاطفة
لان التقدير باب فضل الوضوء وباب هذه الجملة وقال بعض الشراح والغر
المحجلون بالرفع وانما قطعه عما قبله لانه ليس من جملة الترجمة قلت ليس الامر
كما قاله بل هو من جملة الترجمة لانه هو الذي يدل عليها صريحا لمطابقة ما في
حديث الباب اياها على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى قال الكرماني
ويحتمل ان يكون مرفوعا على سبيل الحكاية مما ورد هكذا امتي الغر المحجلون
من اثار الوضوء قلت وقع في رواية مسلم انهم الغر المحجلون فان قلت ما
وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب السابق عدم قبول
الصلاة الا بالوضوء والمذكور في هذا الباب فضل هذا الوضوء الذي تحصل
به القبول ويفضل على غيره من الامم **ص** حدثنا محمد بن بكير قال حدثنا الليث
خالد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال رقيت مع ابي هريرة على ظهر
المسجد فتوضأ فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان
يطيل غرته فليفعل **س** مطابقة هذا الحديث للترجمتين ظاهرة اي مطابقة
الاولى وهي قوله الوضوء فبطريق سوق الكلام له واما مطابقته للثانية وهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله والغر المحجلون من اثار الوضو فطريق التصريح في لفظ الوضو **بيان رجاله** وهم ستة الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف المصري وقد تقدم الثاني الليث بن سعد المصري وقد تقدم غير مرة الثالث خالد بن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري الاصل ابو عبد الرحيم المصري الفقيه المفتي التابعي الثقة مات سنة تسع وثلاثين ومائة الرابع سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم ابو العلا المصري ولد بمصر ونشا بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة هشام وتوفي في سنة خمس وثلاثين ومائة الخامس ابو نعيم بضم النون وفتح العين وسكون الياء اخر الحروف ابن عبد الله وقيل محمد المدني العدوي من العمد روى عن ابي هريرة رضي الله عنه وجابر وغيرهما وعنه ابنه محمد وماله وجماعة وثقه ابو حاتم واخرون وجالس ابا هريرة عشرين سنة قوله المحجل اسم فاعل من الاجار على الاشهر ويقال المحجر بتشديد الميم من التحجير وهو التبخير سمي به نعيم وابوه ايضا بذلك لانهما كانا يبخران مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النووي المحجل صفة لعبد الله ويقال ويطلق على ابنه مجازا وقال بعضهم فيه نظر وقد جزم ابراهيم الحربي بان نعيما كان يباشر ذلك قلت كلاهما كان يبخر المسجد فكل ذلك عن جماعة فحينئذ اطلاق المحجل على كل منهما بطريق الحقيقة فلا يصح دعوى المجاز في نعيم فائدة في الصحابة نعيم بن عبد الله النحام وهو من الافراد وفيهم نعيم جماعة بدون ابن عبد الله السادس ابو هريرة رضي الله عنه **سال لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان نصف الاسناد مصري ونصفه مدني ومنها ان فيه رواية تلاثة من التابعين بعضهم عن بعض ومنها ان فيه من رواته الافراد وهي رواية خالد عن سعيد ومنها ان رجاله كلهم من فرسان الكتب الستة الا يحيى بن بكير فانه من رجال البخاري ومسلم وابن ماجة فقط **سال بعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن هارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر به وعن ابي كريب والقاسم بن زكريا وعبد الحميد ثلثتهم عن خالد بن مخلد عن سليمان بن هلال عن عمارة بن غزية كلاهما عن نعيم المجمر به وقال بعض الشارحين هذا الحديث رواه مع ابي هريرة سبعة من الصحابة رضي الله عنهم ذكرهم مندة في مستخرجه عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وابي

امامة

امامة الباهلي وابي ذر الغفاري وعبد الله بن بشير المازني وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم قلت ورواه ايضا ابو الدرداء رضي الله عنه اخرجه احمد والطبراني باسناد فيه ابن لهيعة فقال ابو الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من يوذن له بالسجود يوم القيامة وانا اول من يرفع صوراسه فانظر بين يدي فاعرف امتي من بين الامم ومن خلفي كذلك وعن يميني مثل ذلك وعن شمائلي مثل ذلك فقال رجل كيف تعرف امتك يا رسول الله من بين سائر الامم فيما بين نوح الى امتك قال هم غر محجلون من اثر الوضو ليس لاحد ذلك غيرهم واعرفهم انهم يوتون كتبهم بايمانهم واعرفهم تسعى من بين ايديهم ذرياتهم **بيان اللغات** قوله رقيت بكسر القاف اي صعدت وحكى صاحب المطالع فتح القاف بالهمز وبدون الهمز قلت فهذه ثلث لغات واللغة الفصيحة المشهورة كسر القاف وقال كراع الهمز اجود وخالفه صاحب الجامع فقال عدمه اصح وقال الزمخشري لا اعلم صحة الفتح وهذا من الرقي اما من الرقية فرقيت بالفتح كما اختاره ثعلب في فصيحه وقال الجوهري رقيت في السلم بالكسر رقيا ورقيا اذا صعدت وارتقيت مثله وفي العباب رقات الدرجة لغة في رقيت قوله غر بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وهو جمع اغر اي ذو غرة بالضم قال ابن سيدة الغرة بياض في الجبهة يقال فرس اغر وغراء وقيل الاغر في الخيل الذي غرته اكثر من الدرهم قد توسطت جبهته ولم تصب واحدة من العينين ولم تعل على واحدة من الخدين ولم تسل على وهي افشى من القرحة وقال بعضهم بل يقال للاغر اغر اقرح لانك اذا قلت اغر فلا بد ان تصف الغرة بالطول والعرض والصغر والعظم والدقة وكلهم غرر فالغر جمعه غرر وغرة الفرس البياض يكون في وجهه فان كانت مورده فهي وتيرة وان كانت طويلة فهي ساحة وعندي ان القدر الذي يشغله البياض والاغر الابيض من كل شئ وقد غر وجمعه بعرفا الفتح غررا وغره وغرارة صار اغر قوله محجلين جمع محجل بتشديد الجيم المفتوحة من التحجيل قال ابن سيدة هو بياض يكون في قوائم الفرس كلها قال الشاعر ذو سعة محجل القوائم وقيل هو ان يكون البياض في ثلث قوائم منتهى دون الاخرى في رجل ويدين وقال فيمن قوائمها ثلاث محجل ولا يكون التحجيل في اليد خاصة الا مع الرجلين ولا في يد واحدة دون الاخرى الا مع الرجلين والتحجيل بياض قل او كثر حتى يبلغ نصف الوظيف ولو سائره ما كان وفي الصحاح ويجاوز

الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين وفي المعصم فاذا كان البياض في
طرف اليد فهو المعصم بعلامة فرسم اعصم وفي العباب المحجل بياض في قوائم الفرس
او في ثلث منها او في رجلين قلا او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز
الركبتين والعرقوبين لانها مواضع الاحجال وهي الخلاخيل والقيود يقال فرس
محجل ومحجلت قوائمه تحجيلا فاذا كان البياض في قوائمه الاربع فهو محجل اربع
وان كان في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وان كان باحدي رجليه وجاوز
الارساغ فهو محجل الرجل اليمني واليسري فان كان البياض في ثلث قوائم
دون رجل او دون يد فهو محجل ثلاث مطلق يد او رجل فان كان محجل
يد او رجل من شق فهو ممسك الايامن مطلق الايامن او الايسار او مطلق الايامن
وان كان من خلاف قلا او كثر فهو مشكول انتهي قلت الاحجال جمع حجل
بالفتح وهو القيد والخلخال ايضا والحجل بالكسر والحجل لغة فيهما والاصل
فيه القيد والخلخال شبه القيد **بيان الاعراب** قوله علي ظهر
المسجد يتعلق بقوله رقيت قوله فتوضا هكذا وقع لجمهور الرواة بلفظ توضا
ووقع في رواية الكشميهني يوما بدل توضا وهو تصحيف ثم هو فتوضا
بالنا في غالب النسخ وقد رواه الاسماعيلي وغيره من الوجه الذي اورده
البخاري بلفظ ثم توضا وفي بعض النسخ توضا بدون حرف العطف
والي هذا ذهب الكرماني ولهذا قال توضا استيناف كان قايلا يقول
ماذا فعل قال توضا ولهذا لم يذكر فيه واو العطف ثم قال وفي بعض
النسخ وتوضا بالواو قلت في اكثر النسخ فتوضا بالفا التعقيبية
كما ذكرنا قوله قال استيناف ولهذا لم يذكر فيه العطف كان
قايلا قال ماذا قال فقال اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول جملة وقعت حالا من النبي صلي الله عليه وسلم قوله ان امتي الي
اخره مقول القول وقوله امتي كلام اضافي اسم ان وقوله يدعون
علي صيغة المجهول في محل الرفع علي انه خبر ان قوله يوم القيامة نصب
علي الظرف قوله غرا اي انتصابه وجهان احدهما ان يكون حالا من الضمير
الذي في يدعون والمعني يدعون يوم القيامة وهم بهذه الصفة
ويدعون يتعدي بالمعني بالحرف والتقدير يدعون الي يوم القيامة
كما في قوله تعالي يدعون الي كتاب الله ليحكم بينهم والوجه الاخر ان يكون
مفعولا ثانيا ليدعون علي تضمنه معني يسمون بهذا الاسم كما يقال فلان

يدعي زيدا واصل يدعون يدعووون بواوين تحركت الاولي وانفتح ما قبلها فقلبت
الفا واجتمع ساكنان الالف والواو بعدها فحذفت الالف لالتقا الساكنين
فصار يدعون قوله محجلين يحتمل الوجهين المذكورين قوله من اثار الوضو
كلمة من تصلح ان تكون للتعليل اي لاجل اثار الوضو قوله فمن كلمة من موصولة
متضمنة معني الشرط قوله استطاع جملة صلة الموصول قوله ان يطيل في محل
النصب بقوله استطاع وان مصدرية والتقدير فمن استطاع منكم اطالة
غرته فليفعل ومفعول فليفعل محذوف للعلم به اي فليفعل الغرة او الاطالة
قوله في المسجد الالف واللام في المسجد للعهد اي مسجد النبي صلي الله عليه وسلم
قوله يقول بصيغة المضارع لاجل استحضار الصورة الماضية او لاجل الحكاية
عنها والا فالاصل ان يقال قال بلفظ الماضي قوله ان امتي الامة في اللفظ واحد
وفي المعني جمع وهي في اللغة الجماعة وكل جنس من الحيوان امة وفي الحديث لولا
ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها وتستعمل في اللغة لمعان كثيرة
للطريقة وللدين يقال فلان لا امة له اي لا دين له ولا محله له وللتخير
قال الله تعالي واذكر بعد امة اي بعد حين وللملك والرجل الجامع للخير
وللرجل المنفرد بدينه لا يشركه فيه احد وللامة اتباع الانبياء عليهم
السلام وامة محمد صلي الله عليه وسلم تطلق علي معنيين امة الدعوة
وهي من بعث اليهم وامة الاجابة وهي من صدق وامن به وهذه هي المراد
منها قوله يدعون اما من الدعا بمعني النداء اي يدعون الي موقف الحساب
او الي الميزان او الي غير ذلك واما من الدعا بمعني التسمية نحو دعوت
ابني زيدا اي سميته به قوله يوم القيامة يوم من الاسما الساده لوقوع
الفا والعين فيه حرف علة فهو من باب ويح وويل وهو اسم لبياض
النهار وهو من طلوع الفجر الصادق الي غروب الشمس والقيامة فعالة
واصلها قوامة قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها قوله من اثار الوضوء
الاثار جمع اثر الشي وهو نفسه ومنه اثر الجرح والوضو بضم الواو ويجوز
فتحها ايضا فان الغرة والتحجيل ينشاءان عن الفعل بالما فيجوز ان ينسب
الي كل منهما قوله فمن استطاع اي قدر ان يطيل غرته اي يغسل غرته
بان يوصل الماء من فوق الغرة الي تحت الحنك طولا ومن الاذن الي الاذن
عرضا وفيه باب الاختصار حيث حذف المفعول في قوله فليفعل الغرة او
الاطالة وفيه ايضا الاحتراز من التكرار والاشعار بان اصل هذا الفعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

منهم به وفيه باب الاكتفاء حيث اقتصر علي ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل وذلك للعلم به كما في قوله تعالي سرابيل تقيكم الحر والمراد الحر والبرد ولم يذكر البرد للعلم به والدليل علي ان المراد كلاهما ما جاء في رواية مسلم بذكرهما مصرحا من طريق عثمان بن عربة وهي قوله فليطل اغرته وتحجيله وانما اقتصر علي ذكر الغرة وهي مونثة دون التحجيل وهو مذكر لان محل الغرة اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان وقال الشيخ تقي الدين القشيري كان ذلك من باب التغليب بالذكر لاحد الشيئين علي الاخر وان كانا بسبيل واحد للترغيب فيه وقد استعمل الفقهاء ذلك فقالوا يستحب تطويل الغرة ومرادهم الغرة والتحجيل قلت هذا ليس بتغليب حقيقي اذ لم يوت فيه الا بلفظ الاثنين والتغليب اجتماع الاسمين او الاسماء وتغليب احدهما علي الاخر كالقمرين والعمرين ونحوهما وورد عليه بعض الشارحين بان القاعدة في التغليب ان يغلب المذكر علي المونث لا بالعكس والامر هنا بالعكس لتانيث الغرة وتذكير التحجيل قلت نقلا عن ابن باب شاد انه قال يغلب المونث علي المذكر وقع في موضعين احدهما في صفات الجنة والاخر في باب المواريث عند العرب من الليل لا من النهار فغلبوا الليلة علي النهار والثاني مردود لما ذكرنا ان حقيقة التغليب ان يجمع شيئان ويغلب احدهما علي الاخر وهذا لم يجتمع فيه شيئان وانما جعلت التاريخ بالليلة دون النهار لان اشهر العرب قريش ه فافهم ثم اعلم ان هذا كله علي تقدير ان يكون قوله فمن استطاع منكم الي اخره من الحديث لان المرفوع منه الي قوله من اثار الوضوء وباقي ذلك من قول ابي هريرة ادرجه في اخر الحديث وقد انكر ذلك بعض الشارحين فقال وفي هذه الدعوي بعد عندي قلت ليس فيها بعد وكيف ورواه احمد من طريق فليح عن نعيم وفي اخره قال نعيم لا ادري قوله من قول النبي صلي الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة رضي الله عنه وقد روي هذا الحديث عشرة من الصحابة وليس في رواية واحد منهم هذه الجملة وكذا رواه جماعة عن ابي هريرة وليس في رواية احد منهم غير ما وجد في رواية نعيم عنه فهذا كله امارة الادراج والله اعلم **بيان المعاني** فيه تشبيه تبليغ حيث شبه النور الذي يكون علي موضع الوضوء يوم القيامة بغرة الفرس وتحجيله ويجوز ان يكون كناية بان يكون كني بالغرة عن نور الوجه وقد

علم ان الاصل في هذا الباب ثلاثة التشبيه والمجاز والكناية فالتشبيه هو الدلالة علي مشاركة امر لامر في وصف من اوصاف احدهما في نفسه كالشجاعة في الاسد والنورة الشمس فالفظ والمراد به لازم ما وضع له ان قامت قرينة علي عدم ارادته فمجاز كقولك رايت اسدا يرمي وان لم تقم قرينة علي عدم ارادة ما وضع له فهو كناية كقولك زيد طويل النجاد ومعني المجاز لجز معني الكناية من حيث ان الكناية لا تنافي ارادة معني الحقيقة فلا يمتنع ان يراد من قولهم فلان طويل النجاد طويل نجاده من غير ارتكاب تاويل مع ارادة طول قامته بخلاف المجاز فانه ينافي في الحقيقة فيمتنع ان يراد معني الاسد من غير تاويل في نحو رايت اسدا في الحمام فالحقيقة جايزة الارادة مع الكناية غير جايزة الارادة مع المجاز فكان المجاز بهذا الاعتبار جزا من الكناية فافهم **بيان استنباط الفوايد** وهو علي وجوه الاول قالوا فيه تطويل الغرة وهو غسل شيء من مقدم الراس ومايجاوز الوجه زايدا علي القدر الذي يجب غسله لاستيعاب كل الوجه وفيه تطويل التحجيل وهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وادعي ابن بطال ثم القاضي عياض ثم ابن المنير اتفاق العلماء علي انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب وهي دعوي باطلة فقد ثبت ذلك عن فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي هريرة وعمل العلماء وفتواهم عليه لم يحجبون بالاجماع وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد باسناد حسن ثم اختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل الي المنكب والركبة وقد ثبت عن ابي هريرة رواية ورايا وقيل المستحب الزيادة علي نصف العضد والساق وقيل الي فوق ذلك ونقل ذلك عن البغوي وقال بعض الشافعية حاصلها ثلثة اوجه احدها انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت وثانيها الي نصف العضد والساق وثالثها الي المنكب والركبتين قال والاحاديث تقتضي ذلك كله وقال الشيخ تقي الدين القشيري ليس في الحديث تقييد ولا تحديد لمقدار ما يغسل من العضدين والساقين وقد استعمل ابو هريرة الحديث علي اطلاقه وظاهره في حديث في طالب الغرة فقيل الي قريب من المنكبين ولم ينقل ذلك عن النبي صلي الله عليه وسلم وكثر استعماله في الصحابة والتابعين فلذلك لم يقل به الفقهاء ورايت

بعض التابعين فقد ذكر ان حده نصف العضد والساق انتهى قلت قوله لم يقل به الفقهاء مردود بما ذكرناه ومن اوهام ابن بطال والقاضي عياض انكارهما على ابي هريرة بلوغه الماء الى ابطيه وان احدا لم يتابعه عليه وقد قال به القاضي حسين واخرون من الشافعية وفي مصنف ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ربما بلغ بالوضوء ابطه في الصيف فان قلت روي عن ابن سيرين ايضا عن وكيع عن عطية بن ابي صالح عن ابراهيم انه كرهه قلت هذا مردود بذاك فان قلت استدلال ابن بطال فيما ذهب اليه ومن تبعه ايضا بقوله عليه السلام من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم قلت هذا استدلال فاسد لان المراد به الزيادة في عدد المرات او النقص عن الواجب او الثواب المرتب على نفس العدد لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل ولهذا قال ابن بطال الاستطاعة في الحديث على اطالة الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة فتطول غرته بتقوية نور اعظامه وبان الطول والدوام معناهما متقارب فاسد ووجهه ظاهر وكذلك قوله الوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله اذ استيعاب الوجه بالغسل واجب فاسد لامكان الاطالة في الوجه بان يغسل الى صفحة العنق مثلا الثاني فيه استحباب المحافظة على الوضوء وسنة المشروعية فيه واسباغه الثالث فيه ما اعد الله له من الفضل والكرامة لاهل الوضوء يوم القيامة الرابع فيه دلالة قطعية على ان وظيفة الرجلين غسلهما ولا يجزي مسحهما الخامس فيه ما اطلع الله نبيه عليه السلام من المغيبات المستقبلة التي لم يطلع عليها نبيا غيره من امور الاخرة وصفات ما فيها السادس فيه قبول خبر الواحد وهو مستفيض في الاحاديث السابع فيه الدليل على كون يوم القيامة والنشور حقا الثامن فيه جواز الوضوء على ظهر وهو من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم واجازه الاكثرون ومن كرهه لاجل التنزيه كما ينزه عن الاسواق والنجاسة وحرمة اغلاظ المسجد كحرمة داخله وممن اجازه في المسجد ابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي وطاوس وهو قول ابن القاسم واكثر العلماء وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك وسحنون وقال ابن المنذر اباح كل من نحفظ عنه العلم الوضوء فيه الا ان يبله ويتاذى به الناس فانه يكره وصرح جماعة من الشافعية بجوازه وان الاولى

لعله المسجد

ان يكون في اناء قال البغوي ويجوز نفخه بالماء المطلق ولا يجوز بالمستعمل لان النفس تعافه وقال اصحابنا الحنفية يكره الوضوء في المسجد الا اذا كان في موضع معد قد اعده له التاسع استدل به جماعة من العلماء على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وبه جزم الحليمي في منهاجه وفي الصحيح ايضا لكم سيما ليست لاحد من الامم ترد ون علي غرا محجلين من اثر الوضوء وقال اخرون ليس الوضوء مختصا بهذه الامة وانما الذي اختصت به الغرة والتحجيل وادعوا انه المشهور من قول العلماء واحتجوا بقوله عليه السلام هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي واجاب الاولون عن هذا بوجهين احدهما انه حديث ضعيف والاخر انه لو صح لاحتمل اختصاص الانبياء عليهم السلام دون غيرهم بخلاف هذه الامة وفيه شرف عظيم حيث استووا مع الانبياء عليهم السلام دون غيرهم بخلاف هذه الامة في هذه الخصوصية وامتازت بالغرة والتحجيل ولكن ورد في حديث جرير كما سيأتي في موضعه انه قام فتوضأ ثم صلى ثم كلم الغلام وثبت ايضا عند البخاري في قصة سارة عليها السلام مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي وفيها دلالة على ان الوضوء كان مشروعا لهم وعلى هذا فيكون خاصة هذه الامة الغرة والتحجيل الناشئين عن الوضوء لا اصل الوضوء ونقل الزناتي المالكي شارح الرسالة عن العلماء ان الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه الامة من توضأ منهم ومن لم يتوضأ كما قالوا لا يكفر احد من اهل القبلة بذنب ان اهل القبلة كل من امن به من امته سواء صلى او لم يصل وهذا نقل غريب وظاهر الاحاديث تقتضي خصوصية ذلك بمن توضأ منهم وفي صحيح ابن حبان يا رسول الله كيف نعرف من لم يرد من امتك قال غرا محجلون بلق من اثار الوضوء

ص باب ـــــــ لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن س

اي هذا باب وهو منون غير مضاف قوله لا يتوضأ بفتح اوله على البناء للفاعل وكلمة لا للتعليل اي لاجل الشك كما في قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا وقول الشاعر ولدت نساء ربيعة لا بخيلة ولا لئيمة والشك في اللغة خلاف اليقين واليقين العلم وزوال الشك قاله الجوهري وغيره وفي اصطلاح الفقهاء الشك ما يستوي فيه طرف العلم والجهل وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل الى احدهما فاذا قوي احدهما وترجح على الاخر ولم يأخذ بالترجح ولم يطرح الاخر فهو ظن واذا عقد القلب على احدهما وترك الاخر فهو اكبر الظن وغالب الراي ويقال

الشاك ما استوى فيه طرفا العلم والجهل وهو الوقوف بين الشيئين فاذا ترجح احدهما
على الاخر فالطرف الراجح ظن والطرف المرجوح وهم قوله حتى يستيقن اي حتى
يتيقن يقال يقنت الامر بالكسر يقينا وايقنت واستيقنت وتيقنت كله
بمعنى فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث اشتمال كل
واحد منهما على حكم من احكام الوضو اما الاول فلانه من فصل الوضو وحكم
من احكامه واما الثاني فلانه في حكم الوضو الذي يقع فيه الشك ولا
يوتر فيه ما لم يحصل اليقين فتناسبا من حيث ان كلا منهما حكم من
احكام الوضو وان كانت الجهة مختلفة ص حدثنا علي ثنا سفيان قال
حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه انه شكي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء
في الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ش
مطابقة الحديث للترجمة في قوله لا ينفتل الى اخره لانه يفهم منه ترك
الوضو من الشك حتى يستيقن وهو معنى قوله حتى يسمع صوتا او
يجد ريحا بيان رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المشهور
بابن المديني وقد مر الثاني سفيان بن عيينة وقد مر غير مرة
الثالث محمد بن مسلم الزهري كذلك الرابع سعيد بن المسيب بفتح الياء
وقد تقدم الخامس عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة بن
تميم بن زيد عن عاصم الانصاري المدني قاد اعمى يوم الخندق وانا ابن خمس سنين
فينبغي ان يعد في الصحابة وقال ابن الاثير وغيره انه تابعي لا
صحابي وهذا هو المشهور وليس في الصحابة من يسمى عباد بن تميم سواه
على قول من يعده صحابيا وممن عده في الصحابة الذهبي ووقع في بعض نسخ
ابن ماجة رواية عباد عن ابيه عن عمه حديث الاستسقاء وتبعها ابن
عساكر والصواب عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت عباد بن تميم يحدث
عن ابيه عن عمه وعباد هو والد قيس بن عباد بالضبط المذكور لنسبته
لعباد بضم العين وتخفيف الباء ولعباد بكسر العين وتخفيف الياء
اخر الحروف والدال المهملة ولعباد بكسر العين وتخفيف النون وبالدال
المهملة السادس عم عباد المذكور وهو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب
بن عمرو بن عوف بن مبذول عم مازن بن النجار المدني له ولابويه صحبة ٥
ولاخيه حبيب بن زيد الذي قطعه مسيلمة عضوا عضوا وقضى ان عبد الله هو

الذي

الذي شارك وحشيا في قتل مسيلمة وهو راوي هذا الحديث وحديث صلاة الاستسقاء
ايضا الاتي في بابه ان شاء الله تعالى وغيرهما من الاحاديث ووهم ابن عيينة فزعم
انه ادرك الاذان ايضا وهو عجيب قال ذلك عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن زيد
بن ثعلبة بن زيد الانصاري فكلاهما اتفقا في الاسم واسم الاب والقبيلة وافترقا
في الجد والبطن من القبيلة فالاول مازني والثاني حارثي وكلاهما ايضا ربانيان
حريصان فيه خلافا لنوع المفترق والمتفق ومن غلط ابن عيينة في ذلك البخاري
في صحيحه في باب الاستسقاء كما ستعلمه هناك ان شاء الله تعالى وروى لعبد
الله في الحديث المذكور ثمانية واربعون حديثا اتفقا على ثمانية منها واما عبد
الله بن زيد صاحب الاذان فلم يشتهر له الا حديث واحد وهو حديث الاذان
حتى قال البخاري فيما نقله الترمذي عنه لا يعرف له غيره لكن له حديثان
اخران وعبد الله راوي هذا الحديث قتل في ذي الحجة بالحرة عن سبعين
سنة وكانت الحرة في اخر سنة ثلث وستين وهو احدي قال ابن
منده وابو احمد الحاكم وابو عبد الله صاحب المستدرك انه بدري وهو
وهم وليس في الصحابة من اسمه عبد الله بن زيد بن عاصم سوى هذا وفيه اربعة
اخر اسم كلهم عبد الله بن زيد منهم صاحب الاذان بيان لطائف
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم من رجال
الكتب الستة الاعلي بن المديني فانه من رجال البخاري وابي داود والترمذي
والنسائي فقط ومنها انهم كلهم مدنيون خلا ابن المديني فانه بصري
وخلا سفيان فانه مكي ومنها ان فيه رواية الصحابي على قول من يعد
عبادا صحابيا قوله وعن عباد معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب
لان الزهري رحمه الله يروي عن سعيد وعباد كلاهما وكلاهما يروي عن عم عباد
المذكور فقوله عن عمه يتعلق بهما فان قلت وقع في رواية كريمة عن سعيد
بن المسيب عن عباد بدون واو العطف قلت هو غلط قطعا لان سعيدا
لا رواية له عن عباد اصلا فتنبه لذلك بيان تفرد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في باب فيمن لم ير الوضو الا من
المخرجين القبل والدبر عن ابي الوليد عن سفيان به واخرجه في البيوع
عن ابي نعيم عن ابن عيينة عن الزهري به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي
بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعمرو الناقد عن سفيان عن الزهري
به واخرجه مسلم وابو داود فيه عن قتيبة ومحمد بن احمد بن ابي خلف عن سفيان

النسائي فيه ايضا عن قتيبة ومحمد بن منصور عن سفيان واخرجه ابن ماجة فيه
عن محمد بن الصباغ عن سفيان به **بيان اللغات** قوله شكوت من شكي
فلانا اشكوه شكوي وشكاية وشكية وشكا كا اذا اخبرت عنه بسوء
فعله فهو مشكو ومشكي والاسم الشكوي واليا في مشكي منقلبة عن
واو واصله شكو بدليل يشكوا والشكوي ويجوز ان تكون اصلية
غير منقلبة في لغة من قال شكي يشكي وقوله يخيل علي صيغة المجهول
اي يشبه ويخايل وفلان يمضي على المحل اي على ما خيلت اي شبهت يعني
على ظن من غير يقين وخيل اليه انه كذا على ما لم يسم فاعله من التخييل
والوهم قال الله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى قوله لا ينفتل
بالالف واللام من الانفتال وهو الانصراف يقال فتله فانفتل اي صرفه
فانصرف وهو فلك لعل **بيان الاعراب** قوله شكي جملة في محل الرفع
على انها خبران وهو على صيغة المعلوم والضمير في يرجع الى عبد الله بن زيد
عم عباد لانه هو الشاكي وقوله الرجل بالنصب مفعوله وضبط النووي
في شرح مسلم رواية مسلم عن عمه شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجل يخيل اليه الحديث فقال شكي بضم الشين وكسر الكاف والرجل
مرفوع ثم قال ولم يسم هنا الشاكي وجاء في رواية البخاري انه عبد الله بن
زيد الراوي قال ولا ينبغي ان يتوهم من هذا ان شكي بفتح الشين والكاف
ويجعل الشاكي عمه المذكور فان هذا الوهم غلط قلت دعوى الغلط بل
يجوز الوجهان شكي بصيغة المعلوم والشاكي هو عبد الله بن زيد والرجل
حينئذ بالنصب مفعوله وشكي بصيغة المجهول والشاكي غير معلوم
والرجل حينئذ بالرفع على انه مفعول نائب عن الفاعل وقال الكرماني الرجل
هو فاعل شكي وهو غلط لا يخفى قوله الذي يخيل اليه موصول مع صلته
صفة في محل الرفع او النصب على تقدير الوجهين في الرجل وفي بعض النسخ
الرجل يخيل اليه بدون الذي وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الذي يخيل
مفعول شكي قلت هذا الاحتمال بعيد قوله انه يجد الشيء ان مع اسمها
وخبرها مفعول لقوله يخيل نائب عن الفاعل وقوله يجد في محل الرفع
لانه خبران وقوله الشيء بالنصب لانه مفعول تجد قوله فقال اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله لا ينفتل قال الكرماني روي مرفوعا بانه
نفي ومجزوما بانه نهي قوله حتى للغاية معنى اي ان يسمع ويسمع بالنصب بتقدير

ان

ان الناصبة قوله او يجد بالنصب ايضا لانه عطف على ما قبله من المنصوب **بيان**
اختلاف الرواية قوله يجد الشيء اي يحاذي من الدبر قوله او لا ينصرف كلمة او للشك
من الراوي قال الكرماني والظاهر انه من عبد الله بن زيد قلت يجوز ان يكون
ممن دونه من الرواة ووقع في كتاب الخطابي ولا ينصرف بحذف الهمزة وفي
رواية البخاري لا ينصرف من غير شك قوله حتى يسمع صوتا اي من الدبر قوله
او يجد ريحا اي من الدبر ايضا وكلمة او للتنويع قال اسماعيل هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيمن شك في خروج ريح منه لا تنقض الوضوء الا من سماع
صوت او وجدان ريح وفي صحيح ابن خزيمة بن حبان ومستدرك الحاكم
من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتى احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت الا ما وجد
ريحا بانفه او سمع صوتا باذنه وفي مسند احمد من حديث ابي سعيد
ايضا ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في صلاته فياخذ شعرة في دبر فيمدها
فيري انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا وفي اسناده علي بن زيد
بن جدعان وقال ابن خزيمة قوله فليقل كذبت اراد فليقل بضميره ولا ينطق
بلسانه اذ المصلي لا يقول له كذبت نطقا ويؤيد ما قاله ما رواه ابن
حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد ايضا مرفوعا اذا اتى احدكم الشيطان
فقال انك احدثت فليقل في نفسه كذبت وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة
يرفعه اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا
يخرجن من المسجد وفي رواية الترمذي فوجد ريحا بين اليتيه وفي علل ابن
ابي حاتم فوجد ريحا من نفسه وفي كتاب الطهور لابي عبيد القاسم بن سلام
يجد الشيء في مقعدته قال لا يتوضا الا ان يجد ريحا يعرفها او صوتا يسمعه وروى
ابن ماجة بسند فيه ضعف عن محمد بن عمرو بن عطا قال رايت السايب بن يزيد
ثم توبه قلت لم ذاك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء
الا من ريح او سماع وروى ابو داود من حديث علي بن طلق يرفعه اذا فسا احدكم
فليتوضا قال المنذري قال ابو عبد الله عاصم الاحول يخطي هذا الحديث يقول علي بن
طلق وانما هو طلق بن علي وابي ذلك البخاري فقال فيما ذكره ابو عيسى عنه
في العلل وذكر حديث علي بن طلق هذا بلفظ جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انا نكون بالبادية فيكون منا الحدث والريحة فقال ان الله لا يستحي
من الحق اذا فسا احدكم فليتوضا فقال لا اعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث

عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وهو عندي غير طلق بن علي ولا يعرف هذا من حديث طلق بن علي ولما ذكره الترمذي في الجامع من حديث علي بن طلق حسنه وذكره ابن حبان في صحيحه بلفظ اذا فشي احدكم في الصلاة فلينصرف ثم ليتوضا وليعد صلاته ما لم يقل احد وليعد صلاته الاحرين عبد الحميد وقال ابو عبيد في كتاب الطهور وانما هو عندنا علي بن طلق لانه حديثه المعروف وكان رجلا من بني حنيفة واحسبه والد طلق بن علي الذي سأل عن مس الذكر وممن ذكره في سند علي بن طلق احمد بن منيع في مسنده والنسائي والكجي في سننهما وابو الحسين بن قانع في اخرين ثم اعلم ان حقيقة المعنى في قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حتى يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع ولا الشم بالاجماع فان الاصم لا يسمع شيأ والاخشم الذي داحت حاسة شمه لا يشم اصلا وقال الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين من الحديث تخصيصهما وقد قصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وانما هو جواب خرج على حرف المسألة التي سأل عنها السائل وقد دخل في معناه كل خارج من السبيلين وقد يخرج من غير الريح ولا يسمع لها صوت ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استيناف الوضوء اذا تيقن ذلك وقد يكون يعلم ذلك بفقد الصوت او يكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاشم كان الحكم في المعنى وهذا كما روي انه عليه السلام قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون غيره من امارة الحياة من حركة وقبض وبسط ونحوها

بيان استنباط الاحكام الاول ان هذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطاري عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة ولكنهم مختلفون في كيفية استعمالها مثله مسألة الباب الذي دل عليها هذا الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث يحكم ببقائه على الطهارة سواء حصل الشك في الصلاة او خارجها وهذا بالاجماع بين الفقهاء الا ان عن مالك روايتان احداهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة والاخرى يلزمه بكل حال وحكيت الاولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ عند الشافعية ذكره الرافعي والنووي في الروضة وحكيت الثانية ايضا للشافعية وجها

وهو

وهو غريب وعن مالك رواية ثالثة رواها ابن نافع عنه انه لا وضوء عليه كما قاله الجمهور وحكاها ابن بطال عنه ونقل القاضي ثم القرطبي عن ابن حبيب المالكي ان هذا الشك في الريح دون غيره من الاحداث وكانه تبع ظاهر الحديث واعتذر عنه بعض المالكية بان الريح لا يتعلق بالمحل منه شيء بخلاف البول والغائط وعن بعض اصحاب مالك انه ان كان الشك في سبب خاص كما في الحديث طرح الشك وان كان في سبب متقدم فلا واما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء بالاجماع وعلى هذا الاصل من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب او غيره او انه صلى ثلثا او اربعا او انه ركع او سجد ام لا او نوى الصوم او الصلاة او الاعتكاف وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم الحدث وقال الساعي يستثنى من هذه القاعدة بضع عشرة مسألة منها من شك في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها صلى او فيها ومن شك في نقض وضوء او صلاة بعد الفراغ لا اثر له على الاصح ومنها عشر ذكرها ابن القاص بتشديد الصاد المهملة من الشافعية السابع في بدن حف وال امامه مسافرا ووصل ووطيء اوبوى اقامة ومسح اعلاه وثوب خفيف نجاسته ومسلة طيبه وبطلان التيمم بتوهم الماء وتحريم صيد جرحه فغاب فوجده ميتا قال الفقال لم يعمل بالشك في شيء منها فان الاصل في الاولى الغسل والثانية الامام وكذا في الثالثة والرابعة ان اوجبناه والخامسة والسادسة اشتراط الطهارة ولوطئا او استصحابا والسابعة بقاء النجاسة والثامنة لقوة الظن والتاسعة للشك في شرط التيمم وعدم الماء وفي الصيد تحريمه ان قلنا به **الثاني** من الاحكام ما قاله الشافعية لا فرق في الشك بين تساوي الاحتمالين في وجوب الحدث وعدمه ومن ترجح احدهما وغلبة الظن انه لا وضوء عليه فالشك عندهم خلاف اليقين وفي الاصطلاح الاصولي وقولهم موافق لقول اهل اللغة الشك خلاف اليقين ثم يستحب الوضوء احتياطا فلو بان حدثه اولا فوجهان اصحهما لا يجزيه هذا الوضوء لتردده في نيته بخلاف ما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضا فبان محدثا فانه يجزيه قطعا لان الاصل بقاء الحدث ولا يضر التردد معه ولو تيقن الطهارة والحدث معا وشك في السابق منهما فاوجه اصحها انه يأخذ بضد ما قبلها ان عرفه فان لم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يعرفه لزمه الوضوء بكل حال والمختار لزوم الوضوء مطلقا الثالث قال الخطابي فيه حجة لمن اوجب الحد على من وجدت منه رائحة المسكر وان لم يشاهد شربه ولا شهد عليه الشهود ولا اعترف به قلت فيه نظر لان الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة فافهم الرابع فيه مشروعية سؤال العلماء عما يحدث في الوقايع وجواز الخامس فيه ترك الاستحياء في العلم وانه عليه السلام كان يعلمهم كل شيء وانه يصلي بوضوء واحد صلوات ان لم يحدث السادس فيه قبول خبر الواحد السابع فيه ان من كان على حال لا ينتقل عنه الا بوجود خلافه الثامن فيه انهم كانوا يشكون الى النبي صلى الله عليه وسلم جميع ما يترل بهم التاسع استدل به بعضهم على ان رؤية الماء في صلاته لا تنقض طهارته قلت لا يصح الاستدلال به لانه ليس من باب ما ذكرنا من ان المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانه هو فيما يقع تحت الجنس الواحد ولا شك ان المقصود به اعتصاب الكلام

باب اي هذا باب في بيان جواز التخفيف في الوضوء والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم من احكام الوضوء

ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان عن عمرو قال اخبرنا كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم صلى وربما قال اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى ثم حدثنا به سفيان مرة بعد مرة عن عمرو عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فلما كان بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوأ خفيفا يخففه عمرو ويقلله وقام يصلي فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان عن شماله فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فآذنه بالصلاة فقام معه الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قلنا لعمرو ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو وسمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبياء وحي ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك

ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله وضوأ خفيفا **بيان رجاله** وهم خمسة قد ذكر منهم علي بن عبد الله المديني وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وكريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره باء موحدة ابن ابي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبد الله

ابن

ابن عباس ويكنى ابا رشدين بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره نون روى عن مولاه ابن عباس وغيره وروى عنه ابناه محمد ورشيد بن موسى بن عقبة وخلق مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين وهو من افراد الكتب الستة **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم من فرسان الكتب الستة الا علي بن المديني وابن عباس فان مسلما وابن ماجة لم يخرجا له ومنها انهم مكيون ما خلا علي ابن المديني وابن عباس مكي اقام بالمدينة ايضا ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي عمرو وعن كريب **بيان من اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن علي بن عبد الله عن سفيان وفي الصلاة ايضا عن قتيبة عن داود بن عبد الرحمان كلاهما عن سفيان به واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي عمرو ومحمد بن حاتم كلاهما عن سفيان به واخرجه مسلم في الصلاة عن ابن ابي عمر ومحمد بن حاتم كلاهما عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابراهيم بن محمد الشافعي عن سفيان ببعضه واخرجه البخاري ايضا في كتاب العلم عن آدم عن سعيد عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد ذكرناه هناك ومن اخرجه ايضا بهذا الطريق واخرجه البخاري ايضا في مواضع من الصحيح عن عطاء ابن ابي رباح وابي جمرة وطاوس وغيرهم عن ابن عباس **بيان اللغات** قوله نفخ بفتح الخاء وهو المعبر عنه بالغطيط قوله بت بكسر الباء الموحدة من بات يبيت وبات يبيتوته قوله شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهي القربة الخلق والمراد الشنة وكانها صغيرة والجمع الشنان والمراد الشن القربة التي قربت للسقي قوله فاذنه من الايذان وهو الاعلام قوله قام جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله حتى نفخ معناه الى ان نفخ قوله وربما اصله للتعليل وقد يستعمل للتكثير وهنا يحتمل الامرين قوله ثم حدثنا جملة من الفعل والمفعول وقوله سفيان بالرفع فاعل قوله مرة نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي تحديثا مرة وقوله بعد مرة كلام اضافي صفة لقوله مرة قوله ميمونة لا ينصرف للعلمية والتانيث وهو في موضع الجر لانه عطف بيان عن قوله خالتي وهو مجرور بالاضافة قوله ليلة نصب على الظرف قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل كله من هنا للابتداء والمعنى قام مبتدأ من الليل او التقدير قام من مضي زمن من الليل هذا على رواية الاكثرين فقام بالقاف وتين

القيام واما على رواية ابن السكن فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل
بالنون من النوم وهي للابتداء ويجوز ان يكون بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة والمعنى قام في بعض الليل كما جاء في الرواية
الاخرى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل وقيل لقليل
وقال القاضي عياض واخرون ان رواية ابن السكن هي الصواب لان بعده
فلما كان في بعض الليل قام فتوضا وقال بعضهم ولا ينبغي الجزم بخطايها
لان نصوصها ظاهر وهو ان الفاء في قوله فلما تفصيلية فالجملة الثانية
وان كان مضمونها مضمون الاولى لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل
قلت الصواب ما استصوبه القاضي وتوجيه هذا القايل غير موجه
لانه ليس في مضمون الجملة الاولى اجمال ولا في مضمون الثانية تفصيل بل
مضمون الجملة اخبار عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الليل ومضمون
الجملة الثانية اخبار عن قيامه عليه السلام في بعض الليل فان اراد
هذا القايل اجمالا ما قوله من الليل فكذلك الاجمال موجود في قوله في
بعض الليل فكيف يكون الثاني تفصيلا للاول فاذا تحقق هذا يلزم
من رواية فقام بالقاف التكرار في الكلام من غير فايدة وعلى رواية
قام بالنون فسلم التركيب من هذا على ما يخفى فعلى هذا يكون الفاء في
قوله للعطف المحض لا كما قاله هذا القايل انها تفصيلية وقال الكرماني
قوله فلما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبعه بعضهم في شرحه
على هذا التفسير قلت التركيب يسمح بهذا التفسير لا يخفى ذلك على
من له ذوق والاحسن ان يقال التقدير فلما كان بعض الليل قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان قلت فعلى هذا تكون كلمة في زايدة وهل
جاري في الكلام قلت نعم اجاز ذلك بعضهم حتى قال التقدير في قوله تعالى
وقال اركبوا فيها اي وقال اركبوها ويويد ما ذكرناه ما رواه الكشميهني
فلما كان من بعض الليل بكلمة من عوض كلمة في ولا شك ان من على هذه
الرواية زايدة وكل منهما يأتي بمعنى الاخر كما ثبت في موضعه ثم اعلم ان كان
هنا تامة بمعنى وجد وقوله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم جواب لما
وقوله فتوضا عطف عليه قوله معلق بالجر صفة لقوله شن على تاويل
الشن بالجلد وفي رواية معلقة بالتانيث على ما يأتي بعده ابواب على
تاويل الشن بالقربة قوله وصوب نصب على المصدرية وقوله خفيفا صفته

قوله

قوله يخففه عمرو جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويقلله جملة معطوفا عليها
فان قلت ما محلهما من الاعراب قلت النصب على انهما صفتان لقوله حفيفا
قوله وقام عطف على قوله فتوضا قوله فيصلي جملة في محل النصب على الحال من
الضمير الذي في قام قوله فتوضات عطف على قوله فتوضا قوله نحو انصب
على انه صفة لمصدر محذوف اي توضا نحو وكلمة ما في قوله حسبما توضا يجوز ان
تكون موصولة وان تكون مصدرية وبقية الاعراب ظاهرة سال المعالي
قوله وربما قال اضطجع اي وربما قال سفيان بن عيينة اضطجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله حتى ينفخ بدل قوله نام حتى نفخ وقال الكرماني قال في هذه
الرواية بدل نام اضطجع وزاد لفظة قام قلت لفظة قام لا بد منها في
الروايتين ولا يحتاج ان يقال زاد لفظة قام لان تقدير الرواية الاولى نام
حتى نفخ ثم قام فصلى وتقدير الثانية اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى وقال بعضهم
انما كان سفيان يقول تارة نام وتارة اضطجع وليس مراد فين بل
بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد اقامة منه مقام الاخر بل كان اذا
روى الحديث مطولا قال اضطجع فنام واذا اختصره قال نام اي مضطجعا او اضطجع
اي نايما قلت الاضطجاع في اللغة وضع الجنب بالارض ولكن المراد به ها هنا
النوم فحينيذ يكون بين قوله نام حتى نفخ وبين قوله اضطجع حتى نفخ مشاركة
وليت شعري هذا القايل وليس مراد فين بل بينهما عموم وخصوص من وجه وقوله
لم يرد اقامة احدهما مقام الاخر غير صحيح لانه اطلق قوله اضطجع على نام في قوله
في احدى الروايتين اضطجع حتى نفخ لان معناه نام حتى نفخ قوله ثم حدثنا به ه
سفيان يعني وقال علي ابن المديني وحدثنا بالحديث سفيان بن عيينة واشار به
الى انه كان يحدثهم به تارة مختصرا وتارة مطولا قوله ميمونة هي ام المومنين
بنت الحارث الهلالية واختها لبابة بضم اللام وبالموحدتين زوجة العباس
عم النبي صلى الله عليه وسلم ام عبد الله والفضل وغيرهما قوله يحققه عمرو
ويقلله اي عمرو بن دينار المذكور في السند وهذا ادراج من سفيان بن عيينة
من الفاظ ابن عباس والفرق بين التخفيف والتقليل ان التخفيف يقابله
التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل يقابله التكثير وهو من باب
الكم وقال ابن بطال يريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء دون التكثير المراد
اليد عليها وذلك ادنى ما تجوز الصلاة به وانما حققه المحدث لعلمه بان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا ثلثا ثلثا للفضل والمرة الواحدة بالاضافة

الى الثلاثة تخفيفا وقال ابن المنير يخففه اي لا يكثر الدلك ويقلله اي لا يزيد على مرة
مرة ثم قال وفيه دليل على ايجاب الدلك لانه لو كان يكفي اختصاره لاختصره قلت
فيه نظر لان قوله يخففه ينافي وجوب الدلك فكيف يكون فيه تعليل لعله دليل
على وجوبه والمراد بالوضو تخفيف ان يكون من الوضو وليس المراد ترك الاسباغ
بل الاكتفاء اي الواحد مع الاسباغ وقد جاء في رواية اخرى في الوتر فتوضا
فاحسن الوضو قوله فتوضا نحو اما توضا اراد انه توضا توضا خفيفا مثل
وضو النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني قال نحو اولم يقل مثلا لان
حقيقة ما ثلثه عليه السلام لا يقدر عليها غيره قلت يرد عليه ما
ذكره ما ثبت في هذا الحديث على ما ياتي بعد ابواب فقمت فصنعت مثل
ما صنع فعلم من ذلك ان المراد من قوله نحو امثلا لان الحديث واحد
والقضية واحدة وبعض الالفاظ يفسر بعضا قوله فقمت عن يساره
كلمة عن هاهنا على معناها الموضوع لها وهي المجاوزة والمعنى قمت مجاوزا عن
يساره ولم يذكر البصريون لها معنى سوى معنى المجاوزة ومع هذا يحتمل
ان تكون هاهنا بمعنى الظرفية كما في قول الشاعر

∴ وان سراة الحي حيث لقيتهم ∴ ولا تك عن حمل الرباعيه وانبا ∴

والرباعية نحو الكاله قوله وربما قال سفيان عن شماله هذا ادراج من علي
بن المديني والشمال بكسر الشينين هي الجارحة وهي خلاف اليمين وبفتح الشين
الريح التي تهب من ناحية القطب وهي خلاف الجنوب قوله فادنه اي اعلمه
كما ذكرنا وفي بعض النسخ بدون له بلفظ المضارع بدون الفاء وفي بعضها فناداه
بالصلاة قوله فقام معه اي قام المنادي مع النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز
ان يقال فقام النبي عليه السلام مع المنادي الى الصلاة وقال الكرماني
معه اي مع المنادي او مع الايوان قلت قوله مع المنادي ترجيح بلا مرجح
وقوله او مع الايوان بعيد وان كان له وجه قوله قلنا لعمرو اي قال
سفيان بن عيينة قلنا لعمرو بن دينار قوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه حديث صحيح وسياتي من وجه اخر قوله
عند ابن عمر كلاهما بصيغة التصغير بن قتادة النساي المكي عبيد هذا
من كبار التابعين قوله انه راي النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاض اهله
مكة مات قبل ابن عمر رضي الله عنه رواه له الجماعة وابوه عمر بن قتادة من
الصحابة رضي الله عنهم قوله رويا الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا الرويا مصدر

كالرجعي

لعله
وهو انه نوم النبي
ليس كنوم الناس

كالرجعي تختص برويا المنام كما اختص الراي بالقلب والروية بالعين والاستدلال
بالاية عليه من حيث ان الرويا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام
على ذبح ولده لانه محرم فلولا انه اتيح له في الرويا بالوحي لما ارتكب الحرم وقال الداودي
في شرحه قول عبد الله بن عمر لا تعلق له بهذا الباب قلت يريد بذلك ان الترجمة
على تخفيف الوضو فقط ولكن ذكر هذا لاجل زيادة فيه النوم وان نوم العمد
ولم يلتزم البخاري ان الاية من الحديث الا ما يتعلق بالترجمة فقط وهذا لم يشترطه
احد بيان استنباط الاحكام الاول فيه ان يوم النبي صلى الله عليه وسلم
مضطجعا لا ينقض وكذا سائر الانبياء عليه السلام فيقضة قلبهم يمنعهم من الحدث
وبهذا قال عبيد بن عمير الانبياء وحي وقال الخطابي ان ما منع النوم قلب النبي صلى الله
عليه وسلم لتلقي الوحي اذا اوحي اليه في المنام فان قلت روي انه توضا بعد
النوم قلت ذاك على اختلاف حاله في النوم فربما كان يعلم انه استثقل يوما احتاج
به الى الوضو الثاني فيه جواز مبيت من لم يحتلم عند محرمه الثالث فيه
مبيته عند الرجل مع اهله وقد روي انها كانت حايضا الرابع فيه تواضعه
عليه السلام وما كان عليه من مكارم الاخلاق الخامس فيه صلة القرابة
السادس فيه فضل ابن عباس رضي الله عنهما السابع فيه الاقتداء بافعاله
عليه السلام الثامن فيه جواز الامامة في النافلة وصحة الجماعة فيها
التاسع فيه جواز ايتمام واحد باحد العاشر فيه جواز ايتمام صبي ببالغ وعليه
ترجم البيهقي في سننه الحادي عشر فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين
الامام وعن سعيد بن المسيب ان موقف الواحد مع الامام عن يساره وعن
احمد ان وقف عن يساره بطلت صلاته وقال ابن بطال وهو رد على ابي حنيفة
في قوله ان الامام اذا صلى مع رجل واحد انه يقوم خلفه لا عن يمينه وهو مخالف
لفعل الشارع قلت هذا باطل وليس هو مذهب ابي حنيفة وابن بطال جازف
في كلامه وقد قال صاحب الهداية ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن
عباس رضي الله عنهما فانه عليه السلام صلى به واقامه عن يمينه ولا يتاخر عن
الامام وان صلى خلفه او عن يساره جاز وهو مسيء لانه خالف السنة هذا
هو مذهب ابي حنيفة فكيف يشنع عليه ابن بطال مع اساءة الادب على الامام
الثاني عشر فيه ان اقل الوضو يجزي اذا اسبغ وهو مرة مرة الثالث عشر
فيه تعليم الامام المأموم الرابع عشر فيه التعليم في الصلاة اذا كان لامرها
الخامس عشر فيه ايذان الامام بالصلاة السادس عشر فيه قيام الامام مع المؤذن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا اذنه السابع عشر فيه الجمع بين النوافل والفروض بوضوء واحد ولا شك في جوازه
الثامن عشر فيه ان النوم الخفيف لا يجب فيه الوضوء قاله الداودي وشرحه
وفيه نظر فانه عليه السلام اضطجع فنام حتى نفخ وهذا لا يكون في الغالب
خفيفا التاسع عشر فيه الاضطجاع على الجنب بعد التهجد العشرون ما
قيل ان نقدم النائم على امامه مبطل لان المنقول ان الاذارة كانت من
خلف النبي صلى الله عليه وسلم لا من قدامه كما حكاه القاضي عن تفسير
محمد بن ابي حاتم وفيه نظر لانه يجوز ان يكون اراد به من خلفه ليلا يمر بين
يديه فانه مكروه الحادي والعشرون فيه قيام الليل وكان واجبا عليه
عليه السلام ثم نسخ على الاصح الثاني والعشرون فيه المبيت عند العالم
ليراقب افعاله فيقتدي ع الثالث والعشرون فيه طلب العلو
في السند لانه كان يكتفي باخبار خالته ام المومنين الرابع والعشرون
فيه ان النافلة كالفريضة في تحريم الكلام لانه عليه السلام لم يتكلم
الخامس والعشرون فيه ان من الادب ان يمشي الصغير عن يمين الكبير
والمفضول عن يمين الفاضل ذكره الخطابي السادس والعشرون فيه
ان النوم نفسه ليس بحدث وانما هو مظنة للحدث فتعتبر احواله
السابع والعشرون فيه جواز قتل الذن الصغير للتنبيه على التعليم
والارشاد ولم يذكر في الحديث المذكور لهذه الرواية كيفية التحويل
وقد اختلف فيها روايات الصحيح ففي بعضها اخذ براسه فجعله عن يمينه
وفي بعضها فوضع يده اليمنى على راسه واخذ باذني اليمنى ففتلها وفي بعضها
فاخذ براسي من وراي وفي بعضها بيدي او عضدي والرواية الثابتة جامعة
لهذه الروايات ص باب ع اسباغ الوضوء هذا
باب في سابا اسباغ الوضوء والاسباغ مصدر اسبغ وبلاسه من سبغت
النعمة تسبغ سبوغا اسبغت وقال الليث كل شيء طال الى الارض فهو سابغ
واسبغ الله عليه النعمة اي اتمها قال الله تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة
وباطنة واسباغ الوضوء ابلاغه مواضعه واعطاء كل عضو حقه والتركيب
يدل على تمام الشيء وكماله ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
في الباب الاول تخفيف الوضوء والمذكور في هذا الباب ما يقابله صورة
وان كان لا بد في التخفيف من الاسباغ ايضا كما ذكرنا ص وقال ابن عمر رضي
الله عنهما اسباغ الوضوء الانقاء س هذا تعليق اخرجه عبد الرزاق في مصنفه

موصولا

موصولا باسناد صحيح واشار به الى ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه فسر الاسباغ
بالابقاء فان قلت قد مر ان الاسباغ في اللغة الاتمام والاسباغ قلت هذا من
باب تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الابقاء عاده والدليل عليه ما
رواه ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع
مرات فانه كان يقصد بذلك الابقاء فان قلت لم اقتصر في ذلك على الرجلين
قلت لانهما محل الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة بخلاف بقية الاعضاء
فان قلت ما وجه ذلك وقد مر ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد قلت قد ذكرنا
ان وجهه فيمن لم ير الثلاث سنة واما اذا اداها وزاد على انه من باب الوضوء على
الوضوء يكون ذلك نورا على نور ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل
فبال ثم توضا ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله قال الصلاة
امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا واسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة
فصلى المغرب فناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يصل
بينهما ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله فتوضا فاسبغ الوضوء فان
قلت المذكور فيه شان الاسباغ وتركه فما المرجح في تبويب الترجمة على
الاسباغ قلت لانه بوب الباب السابق في تخفيف الوضوء فيتعين ان
يكون الباب الذي يتلوه في الاسباغ بيان رجاله وهم خمسة
الاول عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين وسكون السين المهملة القعنبي وقد
مر الثاني الامام مالك رحمه الله الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش ابو
محمد المدني مولى الزبير بن العوام ويقال مولى ام خالد زوجة الزبير القرشي
اخو محمد وكان ابو ابراهيم الكبير من مولى روى عن كريب وام خالد الصحابية
وغيرها وعنه مالك والسفيانان وغيرهم وكان من المتقنين الثقاة
مات سنة احدى واربعين ومائة ومغازيه اصح المغازي كما قاله مالك
وغيره وليس في الكتب الستة من اسمه موسى بن عقبة غيره الرابع كريب
وقد تقدم عن قريب الخامس اسامة بفتح الهمزة بن زيد بن حارثة بن
شراحيل الكلبي المدني الحب بن الحب وكان يقال حبة النبي صلى الله عليه
وسلم وابن حاضنته ومولاه امر ايمن استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثمان عشرة سنة قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين روى

لهمائة حديث وثمانية وعشرين حديثا اتفقا منها على خمسة عشر حديثا وانفرد
البخاري بحديثين ومسلم بحديثين مات بوادي القرى سنة اربع وخمسين
على الاصح وهو ابن خمس وخمسين وذكر الله اباه زيدا في القران باسمه واسم
ابن زيد ستة احدهم هذا وليس في الصحابة من اسمه اسامة بن زيد سواه
وان كان فيهم من اسمه اسامة الثاني متوخي روى عنه زيد بن اسلم وغيره
الثالث الليثي روى عن نافع وغيره الرابع موسى مولى عمر بن الخطاب ضعيف
الخامس كلبي روى عن زهير بن معاوية وغيره السادس مرثدي روى عن ابي
حامد الصلي **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة
والسماع ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان في رواته تابعي عن تابعي
موسى عن كريب ومنها ان رجاله كلهم من رجال الكتب الستة الا عبد الله
بن مسلمة فان ابن ماجة لم يخرج له **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابن عبد الله بن يوسف عن مالك به
وعن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب
وفي الطهارة ايضا عن محمد بن سلام عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد
به واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن رمح عن
الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به وعن بكر بن ابي شيبة وابي كريب
كلاهما عن ابن المبارك وعن اسحق بن يحيى بن ادم عن زهير كلاهما عن ابراهيم
عن عقبة وعن اسحق عن وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة كلاهما عن
كريب به واخرجه ابو داود في الحج عن النفيلي عن محمد بن عيسى عن
محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة به وعن احمد
بن سليمان عن يزيد بن هرون وعن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن
حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة به مختصرا **بيان اللغات**
قوله دفع من عرفة اي افاض منها يقال دفع الليل من الحبل اذا اصبب به
ودفعت اليه شيئا ادفعه دفعا ودفعت الرجل قال الله تعالى ولولا دفع
الله الناس ودفعت عنه الاذى واندفعوا في الحديث والانشاد افاضوا
فيه والاندفاع مطاوع الدفع وتدافع القوم في الحرب اي دفع بعضهم
بعضا وقال الصغاني التركيب يدل على تنحية الشيء قوله عرفة على وزن فعلة
اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وهذا هو الصحيح وقيل عرفة
وعرفات كلاهما اسم المكان المخصوص وقال الصغاني ويوم عرفة التاسع

من ذي

من ذي الحجة تقول هذا يوم عرفة غير منون ولا يدخلها الالف واللام وعرفات
الموضع الذي يقف الحاج به يوم عرفة قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات
وهو اسم في لفظ جمع ولا جمع قال الفراء ولا واحد لها من قول الناس منزلنا
عرفة تشبيه بمولد وليس بعربي محض سميت به لان ادم عرف حوى بها فان الله
تعالى اهبط ادم بالهند وحوى بجدة فتعارفا في الموقف اولان جبريل عليه
السلام عرف ابراهيم المناسك هناك او للجبال التي فيها او للجبال التي هي
الاعراف وكل بادٍ فهو عرفة ومنه عرف الديك اولان الناس يعترفون
فيها بذنوبهم ويسلون بعفرانها وقيل لانها مكان مقدس معظم لانه قد عرف
اي كانه طيب قوله بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة
وهو الطريق في الجبل والمراد به الشعب المعهود للحاج قوله المزدلفة
هي موضع مخصوص من عرفات ومنى قيل لانها سميت بها لان الحاج يزدلفون
فيها الى الله تعالى اي يتقربون بالوقوف فيها اليه ويسمى ايضا جمعا لان
ادم اجتمع فيها مع حوى عليها السلام وازدلفت اليها اي دنى فلذا سميت
مزدلفة ايضا وعن قتادة لانه يجمع فيها بين الصلاتين قلت المزدلفة
بضم الميم من الازدلاف وهو التقرب او الاجتماع فمن الاول قوله تعالى
وازلفت الجنة للمتقين اي قربت ومن الثاني قوله تعالى وازلفنا ثم
الاخرين اي جمعناهم ولذا قيل لها جمع **بيان الاعراب** قوله سمعه
جملة في الرفع لانها خبر ان قوله يقول جملة في محل النصب على الحال قوله دفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقول القول قوله حتى اذا كان بالشعب
كلمة حتى هذه ابتدائية اعني حرف ابتدا بعدها الجملة سواء كانت اسمية او
فعلية ويجوز ان تكون جارة على ما نقل عن الاخفش في قوله تعالى حتى
اذا فشلتم فعلى هذا قوله فاناخ في محل الجر بها وعلى الاول يكون موضعها
النصب والعامل فيه قوله نزل والباء في بالشعب ظرفية قوله فقال
عطف على نزل قوله فقلت الصلاة بالنصب اختلفوا في الناصب فقال
القاضي على الاغراء وقيل على تقدير اتريد الصلاة ويؤيده قوله في رواية
اتاني فقلت اتصلي يا رسول الله يعني اتريد الصلاة قلت الاولى ان يقدر
مصلي الصلاة يا رسول الله ويجوز فيه الرفع على تقدير حانت الصلاة
او حضرت قوله الصلاة امامك برفع الصلاة على الابتداء وخبره امامك
قوله المزدلفة بالنصب لانه مفعول جاء وفي الاصل جاء الى المزدلفة نزل جواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعله
سار المعالي

لما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي رجع من وقوف عرفه بعرفات
لانا قلنا ان عرفة اسم لليوم التاسع من ذي الحجة حينئذ يكون المضاف فيه
محذوفا وعلى قول من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا وقد مر انه لغة مكية
قوله ولم يسبغ الوضوء اي خففه ويويده ما جاء في رواية مسلم فتوضا وضوا
ويقال معناه لم يكمله يعني توضا مرة مرة لكن بالاسباغ وقيل معناه
خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته وقيل المراد به الوضوء اللغوي
اي اقتصر على بعض الاعضاء وهو بعيد وابعد منه ما قيل انه الاستنجاء
كما قاله عيسى بن دينار وجماعة ومما يوهنه رواية البخاري الاتية
في باب الرجل يوضي صاحبه انه عليه السلام عدل الى الشعب فقضى حاجته
فجعلت امتي الماء عليه وتوضا ولا يجوز ان يصب الماء الا على وضوء الصلاة
لانه كان لا يقرب فيه احد اي وهو على حاجته وايضا فقد قال اسامة
عقيب ذلك الصلاة يا رسول الله ومحال ان يقول له الصلاة ولم يتوضا
وضوء الصلاة وابعد من قال انما لم يسبغه لانه لم يرد ان يصلي به ففعله
ليكون مستصحبا للطهارة في مسيره فانه كان في غالب احواله على طهر
وقال ابو الوفاء انما لم يسبغه لئلا يكبروا من عشية الدفع
من عرفة وقال غيره انما فعله للدفع الى المزدلفة فاراد ان يتوضا وضوءا
يرفع به الحدث لانه عليه السلام كان لا يبقى بغير طهارة ولذلك قال
الخطابي انما ترك اسباغه حتى نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة
في طريقه ويجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل واراد ها اسبغ
قوله الصلاة امامك بفتح الهمزة اي قدامك وقال الخطابي يريد ان موضع
هذه الصلاة المزدلفة وهي امامك بفتح الهمزة اي قدامك وهذا تخصيص
لعموم الاوقات الموقتة للصلاة الخمس ببيان فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وفيه دليل على انه لا يصليها الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها
وان عليه ان يجمع بينها وبين العشاء بجمع على سنة الرسول صلى الله عليه
وسلم بفعله وتبيينه بقوله ولو اجزانه في غير المكان لما اخرها عن
وقتها الموقت لها في سائر الايام وقال الكرماني ليس فيه دليل على انه
لا يجوز اذ فعله المجرد لا يدل الا على الندب والملازمة في شرطية غيره
لما اخرها ممنوعة لان ذلك لجواز بيان تاخيرها وبيان ندبية التاخير
اذ الاصل عدم الجواز وانما يمشي كلامه ان لو كان اسامة عالما بالسنة ولم

يكن يعلم ذلك لانه عليه السلام اول من سنها في حجة الوداع والموضع موضع الحاجة
الى البيان فقران فعله بقوله دليل عدم الجواز ووجوب تاخيرها الى غير وقتها
المعتاد والله اعلم فان قلت الصلاة امامك قضية جملية فكيف يصح هذا الحمل
لان الصلاة ليست بامام قلت المضاف فيه محذوف تقديره وقت الصلاة
امامك اذ نفسها لا يوجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا يكون امامه وقيل
معناه المصلى امامك اي مكان الصلاة فيكون من قبيل ذكر الحال واراد به المحل
وهو اعم من ان يكون محلا مكانا او زمانا قوله ثم اناخ كل انسان بعيره
كانهم فعلوا ذلك خشية ما فعله يحصل من التشويش بصاحبها قوله ثم
اقيمت العشا بكسر العين وبالمد والمراد به صلاة العشا وهي التي وقتها
من غروب الشفق اي طلوع الفجر الصادق وهو في اللغة من صلاة المغرب
وقيل من الزوال الى الطلوع **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه دليل
لابي حنيفة ومحمد بن الحسن فيما ذهب اليه من وجوب تاخير صلاة المغرب
الى وقت العشا حتى لو صلى المغرب في الطريق لم تجز وعليه اعادتها ما لم
يطلع الفجر وبه قال زفر وجماعة من الكوفيين وقال مالك لا يجوز ان
يصليها قبلها الا من به او بدابته عذر فله ان يصليها قبل بشرط كونه
بعد مغيب الشفق وحكى ابن المسير عن المدونة انه يعيد اذا صلى المغرب
قبل ان ياتي المزدلفة وجمع بينها وبين العشا بعد مغيب الشفق وقبل
ان ياتيها وعن اشهب المنع الا ان يكون صلى قبل مغيب الشفق فيعيد
العشا بعدها ابدا وبيس ما صنع وقيل يعيد الاخيرة فقط وقال
في المعونة ان صلى المغرب بعرفة في وقتها فقد ترك الاختيار والسنة
ويجزيه خلافا لابي حنيفة وقال اشهب واذا اسرع فوصل المزدلفة
قبل مغيب الشفق جمع وخالفه ابن القاسم فقال لا يجمع حتى يغيب
وقال الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في
الطريق او في موضع اخر وصلى كل صلاة في وقتها جاز جمع ذلك وان خالف
الافضل وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقاله الاوزاعي وابو
يوسف واشهب وفقهاء اصحاب الحديث الثاني فيه عدم وجوب
الموالاة في جمع التاخير فانه وقع الفصل بينهما باناخة كل انسان بعيره
منزله الثالث فيه الاقامة لكل من صلاتي الجمع وهو مذهب عبد الرحمان بن
يزيد والاسود ومالك والشافعي واحمد وقال القاضي عياض وهو مذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما وقال ابن القاسم عن مالك كل صلاة الى الاية باذان واقامة وقال احمد بن خالد اعجب من مالك اخذ في هذا الحديث بن مسعود ولم يروه وترك ما روي وقال سعيد بن جبير والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد باذان واحد واقامة واحدة لها وهو المروي عن جابر وعبد الله بن عمر وابي ايوب الانصاري قلت لم يذكر في الحديث المذكور الاذان والصحيح عند الشافعية انه يؤذن للاولى وبه قال احمد وابو ثور وعبد الملك بن الماجشون المالكي وهو مذهب الطحاوي والشافعي ولاحمد انه يصلي كل واحدة باقامة بلا اذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وعن سالم وعن كل من مالك والشافعي واحمد انه يصلي باذانين الرابع فيه تنبيه الفضول الفاضل اذا خاف عليه النسيان لما كان فيه من التنفل يعني لقوله امامة الصلاة يا رسول الله الخامس فيه قوله فتوضا فاستنع الوضوء ان الوضوء عادة وان لم يصل به يعني بالاول نبه عليه الخطابي وقد قال جماعة من توضا ثم اراد ان يجدد وضوءه قبل ان يصلي ليس له ذلك لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا صلى بالاول فرضا كان او نفلا قلت استدلال الخطابي بالحديث المذكور على ما ادعاه غير تام ولا يخفى ذلك السادس فيه انهم صلوا قبل حط رحالهم وقد جاء صريحا به في رواية اخرى في الصحيح وعن مالك يبدأ بالصلاة قبل حط الرواحل وقال اشهب له ان يحط رحله قبل ان يصلي وبعد المغرب احب الي ما لم تكن دابته معقلة ولا يتعشى قبل المغرب وان فعل خفف عشاءه ولا يتعشى بعدها وان كان عشاؤه خفيفا وبعد العشا احب الي السابع فيه ترك النافلة في السفر كذا استنبطه المهلب من قوله ولم يصل بينهما ولدلد قال ابن عمر رضي الله عنهما لو كنت مسبحا لاتممت وقال غيره لا دلالة فيه لان الوقت بين الصلاتين لا يتسع للنفل الا ترى ان بعضهم قال لا يحطون رحالهم تلك الليلة حتى يجمعون ومنهم من قال بعد الاولى بعد ما بركت الرواحل وفيما ابى عنه ولم يتابع ابن عمر رضي الله عنهما على قوله والفقهاء متفقون على الاحسان السفر وقال ابن بطال وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم راجلا وراكبا الثامن استدل به القرطبي على جواز التنفل بين صلاتي الجمع قال وهو قول ابن وهب قال

وخالفه

وخالفه بقية اصحابنا فمنعوه قلت الحديث نص على انه لم يصل بينهما ولعله اخذه من اناخته البعير بينهما ومذهب الشافعية انه جائز في جمع التاخير ممتنع في جمع التقديم ومذهب الحنفية المنع في التطوع لانه يحل بالجمع وان تطوع او فعل شيا اعاد الاقامة لوقوع الفصل نص عليه في الهداية التاسع فيه الرفع من عرفة الى المزدلفة راكبا العاشر قال الداودي فيه الاستنجا من البول لغير صلاة مستطاعا وقطعا لمادته قلت كانه حمل الوضوء الاول فيه على الاستنجا وقد دل على ذلك الحادي عشر فيه اشتراك وقت المغرب والعشا في الجمع خاصة وكذا وقت الظهر والعصر في عرفة خاصة وليس ذلك في غيرهما فان قلت ما السبب في جمع التاخير بمزدلفة قلت للسفر عند الشافعية ولهذا لا يجمع المزدلفي والنسك عند الحنفية ولهذا يجمع المزدلفي والله اعلم الثاني عشر استدل به الشافعي على ان الفوايت لا يؤذن لها لكن يقام قلت هذا الاستدلال غير تام لان تاخير المغرب الى العشا ليس بقضا وانما هو ادا الان وقته قد تحول الى وقت العشا لاجل العذر المرخص كيف يصح القياس عليه فيما ذكره والله اعلم الثالث عشر قال ابن بطال فيه ان يسير العمل اذا تخلل بين الصلاة ليس بقاطع لنظام الجمع بينهما لقوله ثم اناخ ولكنه لا يتكلم قلت فيه ما يدل على عدم جواز التكلم بينهما ولا ما يدل على عدم قطع اليسير او على قطع اليسير بل يدل على عدم القطع مطلقا يسيرا او كثيرا

ص باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة س

اي هذا باب في بيان غسل الوجه الى اخره والغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المعروف وهي ملء الكف وقرا ابو عمرو الا من اغترف غرفة بفتح الغين وفي العباب غرفت الماء بيدي غرفا والغرفة المرة الواحدة والغرفة بالضم اسم للمغروف به لانك ما لم تغرفه لا تسميه غرفة وقرا ابن كثير وابو جعفر ونافع وابو عمرو الا من اغترف غرفة بالفتح والباقون بالضم وجمع المضموم غراف كنطفة ونطاف والغرفة بالضم ايضا العلقة والجمع غرفات وغرف والغرفة ايضا الخصلة من الشعر والحمل المعقود ناشوطه ايضا انتهى ويحكى ان ابا عمرو تطلب شاهدا على قراته من اشعار العرب فلما طلبه الحجاج هرب منه الى اليمن فخرج ذات يوم فاذا هو براكب ينشد قول امية بن ابي الصلت ۞ ربما تكره النفوس من الامر ۞ ۞ له فرجة كحل العقال ۞ قال فقلت له ما الخبر فقال مات الحجاج قال ابو عمرو

فلا ادري باي الامرين كان فرحي بموت الحجاج او بقوله فرجة لانه شاهد لقراءة اي كما انه مفتوح الفرجة هنا بمعنى المتفرج كذا مفتوح الغرفة بمعنى المغروف بفتح الفاء وسكون الغين المعجمة وبالفاء والفتح يتطابقان فان قلت ما المراد من هذه الترجمة قلت التنبيه على عدم الاشتراط الاعتراف باليدين بجيحافان ابن عباس رضي الله عنهما لما توضا كوضوء النبي صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من الماء بيده الواحدة ثم ضم اليها اليد الاخرى ثم غسل بتلك الغرفة وجهه على ما ياتي الآن ان شاء الله تعالى فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت المناسبة بين الامر المذكورين وبين اكثر الابواب كباب الوضوء غير ظاهرة ولذلك قال الكرماني فان قلت ما وجه الترتيب الذي لهذه الابواب واشار به الى الابواب المذكورة ههنا ثم قال في باب التسمية اذ التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعده ثم انه توسط امر الخلا بين ابواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوضوء ثم اجاب عن ذلك بقوله قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجل قصده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم المقصد انتهى قلت لا نسلم ان جل قصده نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه فقط بل بعظم قصده ذلك مع سرده في ابواب مخصوصة ولهذا بوب الابواب على تراجم معينة حتى وقع منه تكرار كثير لاجل ذلك فاذا كان الامر كذلك ينبغي ان يتطلب وجوه المناسبات بين الابواب وان كانت غير ظاهرة بحسب الظاهر فنقول وجه المناسبة بين البابين المذكورين من حيث ان من جملة المذكور في الباب الاول بعض وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب المذكور ايضا وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عباس رضي الله عنهما لما توضا على الوجه المذكور في الباب قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فهذا المقدار من الوجه كاف في ان المناسبة العامة موجودة بين الابواب كلها لكونها من واد واحد ثم توجيه المناسبات الخاصة انما يكون بقدر الادراك ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال اخبرنا ابو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة قال اخبرنا بلال يعني سليمان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار رضي الله عنها انه توضا فغسل وجهه اخذ غرفة من ماء فتوضا بها فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء

فغسل

فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم اخذ من ماء فرشه على رجله اليمنى ثم غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه **بيان رجاله** وهم ستة الاول محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير ابو الحيا البغدادي المعروف بصاعقة لقب بذلك لسرعة حفظه وشدة ضبطه روى عن يزيد بن هارون وروح وطبقتهما وعند البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وابو صاعد والمحاملي واخرون وكان بزازا مات سنة خمس وخمسين ومايتين الثاني ابو سلمة بفتح السين المهملة منصور بن سلمة الخزاعي البغدادي الحافظ روى عن مالك وغيره وعنه الصاغاني وغيره خرج الى الثغر فمات بالمصيصة سنة عشرين ومايتين وقيل سنة عشر وقيل سنة سبع او تسع ومايتين الثالث سليمان بن بلال ابو محمد المدني وقد مر في باب امور الايمان الرابع زيد بن اسلم وقد مر الخامس عطاء بن يسار وقد مر السادس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي زيد عن عطاء ومنها ان رواته ما بين بغدادي ومدني ومنها ان فيه تفضيل لبعض الرواة المجمل وهو قوله يعني سليمان وهو يحتمل ان يكون كلام البخاري ويحتمل ان يكون كلام شيخه محمد بن عبد الرحيم وهذا الحديث ما شاهد ابن عباس رضي الله عنهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي معدودة قال الداودي الذي صح مما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا وحكى غيره عن عند رعشرة احاديث وعن يحيى القطان وابي داود تسعة ووقع في المستصفى للغزالي ان ابن عباس مع كثرة روايته قيل انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا اربعة احاديث لصغر سنه وصرح بذلك في حديث انما الربا في النسيئة ٥ وقال حدثني به اسامة بن زيد ولما روى حديث قطع النخلة حتى رمى جمرة العقبة قال حدثني به اخي **بيان من اخرجه غيره وتفرد موضعه** اخرجه ابو داود ايضا في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن محمد بن بشير عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال لتاتين عباسا تحتسبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فدعي باناء فيه ماء فاغترف غرفة وذكر الحديث نحوه بطوله واخرجه النسائي فيه عن الهيثم ابن ايوب الطالقاني وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي وعن مجاهد

بن موسى عن عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان كلاهما عن زيد بن اسلم نحوه وحديث ابن عجلان
اتم وعن هناد بن السري عن ابن ادريس بصعه فمسح راسه واذنيه ظاهرها وباطنها
واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن ادريس بمثل حديث ابن هناد
وعن عبد الله بن الجراح وابي بكر بن خلاد كلاهما عن الداوودي ببعضه مضمض
واستنشق من غرفة واحدة وهذا الحديث انفرد به البخاري عن مسلم ولم يخرج
مسلم عن ابن عباس في صفة الوضوء شيا **بيان اللغات** قوله فمضمض
من المضمضة وهو تحريك الماء في الفم وقال ابن سيدة مضمض ومضمض وكماله
ان يجعل الماء فيه ثم يديره ويمجه واقله ان يجعل الماء في فيه ولا تشترط
ادارته على مشهور مذهب الشافعي وقال جماعة من الصحابة يشترط واصل
المضمضة التحريك ومنه مضمض الفرس في عينه اذا تحرك واستعمل في المضمضة
لتحريك الماء في الفم قوله واستنشق من الاستنشاق وهو ادخال الماء في الانف
وقال ابن ظريف نشر الماء من انفه دفعة وقال ابن سيدة استنشق الماء في انفه
وفي العرس يستنشق اي يبلغ الماء خياشيمه وذكر ابن الاعرابي وابن
قتيبة الاستنشاق والاستنثار واحد وقال ابن سيدة يقال استنشق
اذا استنشق الماء في انفه صبه فيه وفي جامع القزاز نثرت الشيء انثره
نثرا اذا بددته فانت ناثر والشيء منثور والمتوضي يستنشق اذا جذب الماء
بريح انفه ثم يستنثره وفي العباب استنشقت الماء وغيره اذا ادخلته
في الانف واستنشقت الريح شممتها والتركيب يدل على تشويب شيء في شيء
والمنشق الانف ونشقت منه رائحة طيبة بالكسر اي شممت وهذه
ريح مكروهة النشق اي الشم وقال روبة الراجز جريء من الخرد امكروه الشق

لعله نثر

لعله سد الاداء

قوله فغسل وجهه عطف على قوله توضا وهو من قبيل عطف مفصل على مجمل كما في
قوله تعالى فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه وقوله تعالى فقد سالوا
موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وقد علم ان الفا العاطفة تفيد
ثلثة امور احدها الترتيب وهو نوعان معنوي كما في قام زيد فعمرو
وذكري وهو عطف تفصيل على مجمل الثاني التعقيب وهو في كل شيء بحسبه الخ
السببية قوله اخذ غرفة بدون حرف العطف واتى به لانه بيان لقوله
غسل على وجهه استيناف فان قلت كيف يكون بيانا والمضمضة والاستنشاق
ليسا من غسل الوجه قلت اعطي لهما حكم الوجه لكونهما في الوجه قوله ثم اخذ غرفة
عطف على قوله فاخذ غرفة وانما هو عطف بثم لوجود المهلة بين الغرفتين

وقد علم

وقد علم ان ثم حرف عطف يقتضي ثلثة امور التشريك في الحكم والترتيب والمهلة
قوله اضافتها بدون حرف العطف لانه بيان لقوله جعل بها هكذا قوله ثم اخذ غرفة
عطف على اخذ غرفة المذكور اولا قوله من ماء كلمة من للبيان مع افادة التبعيض
قوله حتى غسلها اي الى ان غسلها وكلمة حتى للغاية قوله يتوضا جملة في محل النصب
على الحال **بيان اختلاف الروايات** قوله عن ابن عباس انه توضا زاد ابو داود
في اوله اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فدعا بانا
فيه ماء كما قد ذكرناه عن قريب قوله اضافتها اضافة جعل الماء الذي في يده جميعا فانه
امكن في الغسل قوله فغسل وجهه اي بالغرفة وفي رواية الاصيلي وكريمة فغسل بها
اي باليدين قوله ثم مسح براسه قال الكرماني وهذا تقدير اذ لا يجوز المسح باغسل
يديه به وذلك يجوز ان يقدر ثم بدل يده فمسح براسه قلت في رواية ابي داود ثم
قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح راسه واذنيه ولو وقف الكرماني على هذه
الرواية لقال الحديث يفسر بعضه بعضا والتقدير ههنا هكذا وذكر رواية
ابي داود والنسائي من طريق الداروردي عن زيد واذنيه مرة واحدة ومن
طريق ابن عجلان باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بابهاميه وزاد ابن خزيمة من
هذا الوجه وادخل اصبعيه فيهما قوله فرش على رجله اليمنى اي صبه قليلا قليلا
حتى صار غسلا وقوله حتى غسلها صريح في انه لم يكتف بالرش قال الكرماني
فان قلت المشهور ان الرش والغسل متمايزان بسيلان الماء وعدمه فكيف قال
اولا رش ثم قال ثانيا حتى غسلها وايضا لا يمكن غسل الرجل بغرفة واحدة
قلت الفرق ممنوع وكذا عدم امكانها بغرفة ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه
بيان تقليل الماء في العضو الذي هو مظنة الاسراف فيه انتهى قلت قوله
الفرق ممنوع ممنوع من حيث اللغة ولكن الجواب هو ان يقال ان الرش
قد يذكر ويراد به الغسل والدليل عليه قوله عليه السلام في حديث اسما
رضي الله عنها في رواية الترمذي حيث قالت ثم افرضيه ثم رشيه وصلي فيه
اراد اغسليه قاله البغوي ويؤيد ما قلناه قوله حتى غسلها فانه قرينة على
ان المراد من الرش هو الغسل وفائدته التنبيه عن الاحتراز عن الاسراف
لان الرجل مظنة الاسراف في الغسل فان قلت قد وقع في رواية ابي داود
والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يدفوق المقدم ويد
تحت النعل قلت المراد من المسح هاهنا الغسل وقال ابن الاعرابي وابو زيد
الانصاري المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا توضأ فغسل اعضاءه قد تمسح واما قوله تحت النعل فمحمول على التجوز عن المقدم على انا نقول هذه رواية شاذة رواها هشام بن سعيد وهو ممن لا يحتج بهم عند الانفراد فكيف اذا خالفه غيره قوله فغسل رجله يعني اليسرى هو بغين معجمة وسين مهملة ولعله عد الرجلين بمنزلة العضو الواحد فكانه كرر غسله لان العلة هو السرف ثم قال وقالوا ابو الحسن اراه فغسل فسقطت النون انتهى هذا كله غريب وتكلف والصواب ما وقع في الاصول فغسل رجله وقوله يعني اليسرى قايل لفظة يعني زيد بن اسلم او من دونه من الرواة قاله الكرماني ولفظة يعني ليس من كلام عطا بل من راو اخر بعده قلت لم لا يجوز ان يكون من كلام عطا ولم ار وجه النفي عنه ما هو ثم ان هذه اللفظة قد وقعت في بعض النسخ بعد لفظة رجله قبل لفظة اليسرى وفي بعضها قبل رجليه **بيان استنباط الاحكام** الاول ان الوضوء مرة مجمع عليه الثاني فيه الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وهو حجة للشافعية في احد الوجوه كلها فيهما وقالوا في كيفيتها خمسة اوجه الاول ان يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا الثاني ان يجمع ايضا بغرفة لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ولفظ الاول هاهنا يحتمل هذين الوجهين الثالث انه يتمضمض ويستنشق بثلث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والرابع ان يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداها ثلثا ثم يستنشق من الاخرى ثلثا والخامس ان يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلث قال الكرماني والاصح ان الافضل هو الرابع وقال النووي هو الثالث واتفقوا ان المضمضة مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب او تقديم اشتراط فيه وجهان اظهرهما ٥ اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى وفي الروضة في كيفيته وجهان اصحهما تمضمض بغرفة بلثا ويستنشق من اخرى ثلثا والثاني بست غرفات وفي الجواهر للمالكية حكى ابن سابق عن ذلك قولين احدهما يغرف غرفة واحدة لفيه وانفه ٥ والثاني يتمضمض بلثا في غرفة ويستنشق ثلثا في غرفة وقال وهذا اختيار مالك والاول اختيار الشافعي وفي المغني للحنابلة وهو مخير بين ان يتمضمض ويستنشق بثلاث من غرفة او بثلث غرفات فان عبد الله بن زيد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق بلثا من غرفة واحدة وروى الاثرم

وابن

وابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا من كف واحد وان افرد لكل عضو ثلث غرفات لان الكيفية في الغسل غير واجبة وفي اللمعات شرح البخاري والافضل ان يتمضمض ويستنشق بثلث غرفات كما في المصباح وغيرها ووجه ثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلثا ثم يستنشق منها ثلثا رواه علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم عند ابن خزيمة وابن حبان ورواه ايضا وايد ابن محمد بسند ضعيف عند البزار وثالث يجمع بينهما بغرفة وهو ان يتمضمض منها ثم يستنشق ثم الثانية كذلك ثم الثالثة رواه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الزهري وقال حسن غريب ورابع يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض من احداها ثلثا ثم يستنشق من الاخرى ثلثا وخامس يفصل بينهما بست غرفات يتمضمض بثلث ويستنشق بثلث انتهى قلت احتج اصحابنا الحنفية فيما ذهبوا اليه بما رواه الترمذي ساهما وقتيبة قالا ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن ابن حبة قال رات عليا رضي الله عنه يتوضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض بلثا واستنشق بلثا وغسل وجهه بلثا وذراعيه بلثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قايم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حديث حسن صحيح فان قلت لم يجاء فيه ان كل واحد من المضمضة والاستنشاق بثلاث بل في كل واحد بل حكي انه تمضمض بلثا واستنشق بلثا قلت مدلوله ظاهر مما ذكرناه وهو انه تمضمض بلثا ماخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك وهو رواية البويطي عن الشافعي فانه روي عنه انه ياخذ ثلث غرفات للمضمضة وثلث غرفات للاستنشاق وفي رواية غيره عنه في الام يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم يغرف ثالثة يتمضمض بها ثم يستنشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق واختلف نقله في الكيفيتين فنص في الام وهو نص مختصر المزني ان الجمع افضل ونص البويطي ان الفصل افضل ونقله الترمذي عن الشافعي قال النووي قال صاحب المهذب الكلام بالجمع اكثر في كلام الشافعي وهو اكثر ايضا في الاحاديث الصحيحة والجواب عن كل ما روي من ذلك انه محمول على الجواز وقال المرعشي لو اخذ الماء بكفه وتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز وعلى عكسه لا يجوز لصيرورة الماء مستعملا والجواب عما ورد في الحديث فتمضمض واستنشق من كف واحد انه

محتملا لانه يحتمل انه تمضمض واستنشق بكف واحدة ما واحد ويحتمل انه فعل ذا بكف
واحد بماية المحتمل لا تقوم به حجة اويرد هذا المحتمل اي الحكم الذي ذكرناه توفيقا
بين الدليلين وقد يقال ان المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة
بالكفين كما في الوجه وقد يقال انه فعلها باليد اليمنى ردا على من يقول يستعمل
في الاستنشاق اليد اليسرى لان الانف موضع الاذى كموضع الاستنجا
كذا في المبسوط وفيه نظر لا يخفى واما وجه الفصل بينهما كما هو مذهبنا
لما رواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمر واليماني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فتمضمض بثلثا واستنشق بثلثا فاخذ
لكل واحدة ماء جديدا وكذا روي عند ابو داود في مسنده سيبة وسكت
عنه وهو دليل رضاه بالصحة ثم اعلم ان السنة ان تكون المضمضة والاستنشاق
باليمنى وقال بعضهم المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسار لان الفم مطهرة
والانف مقذرة واليمنى للاظهار واليسار للاقذار ولما روي عن الحسن
بن علي رضي الله عنهما انه استنثر بيمينه فقال له معاوية جهلت السنة
فقال كيف اجهل والسنة من بيوتنا شرعت اما علمت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اليمنى للوجه واليسار للمقعد كذا ذكره صاحب البدايع
والترتيب بينهما سنة ذكره في الخلاصة لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم في صفة وضوئه الا هذا الحكم الثالث قال ابن بطال فيه ان الماء
المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك والحجة له ان الاعضاء كلها اذا غسلت
مرة فان الماء الذي اول جزء من اجزاء العضو فقد صار مستعملا مع انه يجزيه
في سائر اجزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة
ولما اجمعوا انه جايز استعماله في العضو الواحد كان في سائر الاعضاء كذلك
قلت هذا الاستدلال غير صحيح لان الماء ما دام بالعضو فهو في نفس الاستعمال
بعد فلا يصدق عليه انه صار مستعملا ولا يصدق اسم الاستعمال عليه الا
بعد انفصاله عن العضو فافهم الرابع فيه غسل الوجه باليدين جميعا اذا
كان بغرفة واحدة لان اليد الواحدة قد لا تستوعبه الخامس فيه البداة
باليمنى وهو سنة بالاجماع ومن نقل خلافه فقد غلط ثم هذا بالنسبة الى اليد والرجل
اما الخدان والكفان فيظهر انه دفعة واحدة وكذا الاذنان على الاصح عند الشافعية
السادس فيه اخذ الماء للوجه باليد الواحدة وفي رواية البخاري ومسلم من حديث
عبد الله بن زيد ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلثا وفي رواية البخاري ثم ادخل يده

باسه

باسه وهما وجهان للشافعية وجمهورهم على الثاني وقال ذا هر السرخسي انه يغرف
بكفه اليمنى ويضع ظهرها على كفه اليسرى ويصبه من اعلى جبهته وحديث الباب قد يدل
له السابع فيه ان مسح الراس بغير اخذ ماء جديد واحتج به بعضهم على انه يمسح
راسه بفضل الذراع كما ورد في سنن ابي داود انه عليه السلام مسح راسه
بفضل ما كان في يده وكذا قول الاوزاعي والحسن وعروة وقال الشافعي ومالك لا
يجزيه ان يمسح بفضل ذراعيه ولا لحيته واجازه ابن الماجشون في تخليل اللحية
اذا نقد منه الماء وقد قلنا ان في الكلام حذفا دل عليه ما رواه ابو داود ثم قبض قبضة
من الماء ثم نفض بين ثم مسح راسه فافهم

ص باب

التسمية على كل حال وعند الوقاع **س** اي هذا باب في بيان ذكر اسم الله تعالى
على كل حال يعني سوا كان طاهرا او محدثا او جنبا والتسمية هي قول بسم الله
وقوله وعند الوقاع اي الجماع فان قلت قوله على كل حال يشمل حال الوقاع
وغيره فما فايدة تخصيصه بالذكر قلت للاهتمام به لان حال الوقاع يخالف
سايراحوال الاشيا ولانه هو المذكور في حديث الباب وقال بعضهم وليس العموم
ظاهرا من المراد الذي اورده لكن يستفاد من باب الاولى لانه اذا شرع
في حالة الجماع وهي مما ستر فيه بالصمت فغيره اولى فتامل كلامه وجده في غاية
الوهاء فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت ليست سوى ما في معنا
هذا الكلام قلت قد ذكرت لك ما قال الكرماني من ان البخاري لا يراعي حسن
الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل الحديث وتصحيحه لا غير وقد ذكرت
لك ما يرد هذا الكلام فالمتامل فيه اذا امعن في نظره عرف وجوه المناسبات
بين الابواب وان كان الوجه في بعض المواضع يوخذ ببعض التكلف فنقول لما
ذكر كتاب الوضوء عقيبه كتاب العلم للمناسبة التي ذكرناها هناك عقيب
ستة ابواب ليس فيها شيء من اوصاف الوضوء وانما هو كالمقدمات لها
ثم ذكر الباب السابع الذي فيه صفة الوضوء وكان ينبغي ان يذكره بعد ذكر
ابواب الاستنجا في اثنا الابواب التي يذكر فيها صفات الوضوء ولكنه
ذكر عقيب الباب السادس بطريق الاستطراد والاستتباع للمعنى الذي
ذكرناه ثم شرع يذكر ابواب الاستنجا وبعدها ابواب صفات الوضوء
على ما يقتضيه الترتيب وقدم باب التسمية على الجميع لان المتوضي اولا
يستنجي بالضرورة قدم ابواب الاستنجا على ابواب الوضوء ثم لا بد ان يقدم
التسمية قبل كل شيء لانا ندب لنا ان نسمي الله تعالى في ابتدا كل امر ذي بال

ليقع المبدوّ به مبروكا ببركة اسم الله تعالى فيما نحن فيه ضرورة قدم باب التسمية ص
حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن
عباس رضي الله عنهما يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم
اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما
رزقتنا فقضي بينهما ولد لا يضره ش مطابقة الحديث لاحد شقي
الترجمة الذي هو الخاص وهو قوله عند الوقاع وليس فيه ما يطابق
الشق الاخر الذي هو العام وهو قوله على كل حال ولكن لما كان الوقاع
بعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك يسن التسمية فيه ففي سائر الاحوال
بالطريق الاولى فلذلك اورده البخاري في هذا الباب للتنبيه على مشروعية
التسمية عند الوضوء فان قلت كان المناسب ان يذكر حديث لا وضوء لمن
لم يذكر اسم الله عليه قلت هذا الحديث ليس على شرطه وان كثرت طرقه
وقد طعن فيه الحفاظ واستدركوا على الحاكم تصحيحه بانه انقلب عليه
اسناده واشتبه وقال الامام احمد لا اعلم في التسمية حديثا ثابتا
قلت هذا الحديث رواه يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وغيره وقال البخاري في تاريخه
الكبير لا يعرف لسلمة سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب من ابيه واخرجه
الترمذي وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه الحاكم وصححه وفي اسناده ابو رباح يقال من ابي رباح عن جدته وقال ابن
القطان في كتاب الوهم والايهام فيه ثلث مجاهيل الاحوال جد رباح لا يعرف لها
اسم ولا حال ولا تعرف بغير هذا ورباح ايضا مجهول الحال وكذلك ايضا ابو ثفال قال
ابن ابي حاتم في كتاب العلل هذا الحديث ليس عندنا بذاك الصحيح وابو ثفال بكسر
الثاء المثلثة وبالفاء قيل واسمه ثمامه بضم المثلثة وبالميمين مجهول ورباح مجهول
ورواه ابن ماجة ايضا من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
والحاكم وصححه وفي اسناده ريح بن عبد الرحمان وهو منكر الحديث قال
البخاري واصح ما في التسمية حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضع يده في الاناء الذي فيه الماء وقال توضوا بسم الله الحديث وبه احتج الشافعي
في كتابه الحرفه ويعرف منه حديث كل امرئ بالحديث بيان رجاله
وهم ستة ذكروا وعلي بن عبد الله المديني وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن
المعتمر وكريب مولى ابن عباس وعبد الله بن عباس واما سالم فهو ابن ابي الجعد

بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي روى عن ابن عباس
وابن عمر وارسل عن عمر وعائشة رضي الله عنهم قال احمد لم يسمع من يومان ولم يلقه
وعنه منصور والاعمش مات سنة مائة وهو من الثقاة لكنه يرسل ويدلس
وحديثه عن النعمان بن بشير وعن جابر في البخاري ومسلم وعن عبد الله بن عمرو
وابن عمر في البخاري وعن علي رضي الله عنه في ابي داود والنسائي بيان
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم
من رجال الكتب الستة الا المديني فان مسلما وابن ماجة لم يخرجا له ومنها
انهم ما بين مكي ومدني وكوفي وبصري ورازي ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين
وهم منصور وهو من صغار التابعين وسالم وكريب ومنها ان فيه البلاغ
وهو قوله يبلغ به اي يصل ابن عباس بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الكلام كريب وغرضه انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان سمعه
من صحابي سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بدونها
ولما لم يكن قاطعا باحدهما اولم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة بيان تفرد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن
قتيبة وفي الدعوات عن عثمان بن ابي شيبة كلاهما عن جرير وفي النكاح عن
سعد بن حفص عن شيبان وفي صفة ابليس عن موسى بن اسماعيل عن همام
وعن ادم عن شعبة اربعتهم عن منصور عن سالم بن الجعد به وفي حديث شعبة
وحدثنا الاعمش عنه به ولم يرفعه واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى
واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير به وعن ابي موسى وبندار عن غندر عن شعبة
به ولم يذكر الاعمش وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن عبد الله بن حميد عن
عبد الرزاق كلاهما عن سفيان عن منصور به واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن
عليي عن جرير به واخرجه الترمذي فيه عن ابن عمر عن سفيان بن عيينة
عن منصور بمعناه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد
بن عبد الله بن يزيد بن المقري عن سفيان بن عيينة به وفي اليوم والليلة
عن سليمان بن عبيد الله الغيلاني عن بهز عن شعبة باسناده حريث ادم
وعن اسماعيل بن مسعود عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور والاعمش
فرقهما كلاهما عنه به مرفوعا وعن محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة عن الفضيل
بن موسى عن سفيان عن منصور عن كريب ولم يذكر سالما وعن محمد بن حاتم بن نعيم

عن ابن ابي عمر عن فضيل بن عياض عن منصور عن ابن عباس به موقوفا ولم يذكر كريبا واخرجه
ابن ماجة في النكاح عن عمرو بن رافع عن جرير به **بيان اللغات** قوله اهله
المراد زوجته وفي العباب الاهل اهل الرجل واهل الدار وكذلك الاهلة والجمع
اهلات واهلات واهلون وكذلك الاهالي زادوا فيه الياء على غير قياس كما
جمعوا الليلة على ليالي وقد جاء في الشعر اهال مثل فرخ وافراخ وزيد وازياد
قوله جنبنا من جنب الشيء يجنب تجنيبا اذا ابعده منه ومنه الجنب لانه يعيد
عن ذكر الله واجنب بتاعة واجنبه الشيء ملاحسه وقرا المحدري وعيسى بن عمرو
وطاووس وابو الهجاح الاعرابي واجتنبني وبني وقال الزمخشري وفيه لغات
حسه الشر وحسبه واحسبه فاهل الحجاز يقولون حسبي شره بالتشديد
واهل نجد حسبي شره واحسبني والسطان وزنه فيعال اذا كان من شطن وفعلان
اذا كان من شاط وقال الزمخشري وقد جعل سيبويه نون الشيطان في موضع
من كتابه اصلية وفي اخر زايدة والدليل على اصالتها قولهم لتشيطن واشتقاقه
من شطن اذا بعد لبعده من الصلاح والخير ومن شاط اذا بطل ان جعلت نونه
زايدة ومن اسمايه الباطل وقال الزمخشري شطن عنه بعد واشطنه ابعده
ابن السكيت شطنه يشطنه شطنا اذا خالفه عن نيه وحمه وبرسطون
بعده والشيطان معروف وكل عات متمرد من الجن والانس والدواب
شيطان والعرب تسمي الحية شيطانا ولونه اصلية ويقال انها زايدة فان
جعلته فيعالا من قولهم تشيطن الرجل صرفه وان جعلته من تشطم تصرفه
لانه فعلان وفي العباب الشيطان واحد الشياطين واختلفوا في اشتقاقه
فقال قوم انه من شاط يشيط اي هلك ووزنه فعلان ويدل على ذلك قراة
الحسن البصري والاعمش وسعيد بن جبير واذا البرهسم بالباء الموحدة المفتوحة
والراء المهملة وسكون الهاء وفتح السين المهملة وبالميم وطاووس ما تنزلت به
الشياطون وقال قوم انه من شطن اي بعد واصل شاط من شاط الزيت
او السمن اذا نضج حتى يحترق لانه يهلك حينيذ ونشط احترق وغضب فلان
واستشاط اي احتد كانه التهب في غضبه والتركيب يدل على ذهاب الشيء
اما احتراقا واما غير ذلك قوله ما رزقتنا من الرزق وفي العباب الرزق ما ينتفع
به والجمع الارزاق وقال بعضهم الرزق بالفتح المصدر الحقيقي والرزق بالكسر
الاسم يقال رزقه الله يرزقه وقد يسمى المطر رزقا وذلك قوله تعالى وما انزل
الله من السماء من رزق وفي السماء رزقكم وهو على الاتساع في اللغة انتهى ويقال

الرزق في كلام العرب الحظ قال الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي حظكم من هذا
الامر والحظ هو نصيب الرجل وما هو خاص به دون غيره وقيل الرزق كل شيء يوكل ويستعمل
وهذا باطل لان الله تعالى امرنا بان ننفق مما رزقنا فقال وانفقوا مما رزقناكم فلو
كان الرزق هو الذي يوكل لما امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما يملك وهو ايضا باطل
لان الانسان قد يقول اللهم ارزقني ولدا صالحا وزوجة صالحة وهو لا يملك الولد
والزوجة واما في عرف الشرع فقد اختلفوا فيه فقال ابو الحسين البصري
الرزق هو تمكين الحيوان من الانتفاع بالشيء والحظر على غيره اي منعه من الانتفاع
به ولما فسرت المعتزلة الرزق بهذا الاخر قالوا الحرام لا يكون رزقا وقال
اهل السنة الحرام رزق لانه في اصل اللغة الحظ والنصيب كما ذكرنا فمن انتفع
بالحرام فذلك الحرام صار حظا له ونصيبا فوجب ان يكون رزقا له وايضا قال
الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقد يعيش الرجل طول عمره لا
باكل الا من السرقة فوجب ان يكون طول عمره لم يا كل من رزقه شيئا قوله فقضى
من القضاء وله معنيان متعددة يقال قضى اي حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك
الا تعبدوا الا اياه وقضى حاجته اذا فرغ منها وضربه فقضى عليه اي قتله كانه
فرغ منه وسم قاض اي قاتل وقضى نحبه قضا اي مات وقضى دينه اي اداه وقضى
اليه الامر اي انهاه اليه وابلغه وقال تعالى وقضينا اليه ذلك الامر وقضى اليه
اي مضى اليه وقضاه اي صنعه وقضاه اي قدره قال تعالى فقضاهن سبع سموات
في يومين ومنه القضاء والقدر والمناسب هاهنا اما حكم او قدر فافهم **بيان
الاعراب** قوله يبلغ بفتح الياء من البلاغ جملة في محل النصب على الحال
وقوله به صلة يبلغ والبني بالنصب مفعوله قوله لو ان احدكم كلمة لو هذه هنا
لمجرد الربط نفيد ترتيب الوجود عند الوجود كما في قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه
رجلا وقول عمر رضي الله عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وكلمة ان في
محل الرفع على الفاعلية اذ التقدير لو ثبت قول احدكم بسم الله قال بسم الله خبر
ان وقوله اذا اتى اهله ظرف له وقوله لم يضره جواب لو والتقدير لو ثبت قول
احدكم بسم الله عند اتيان اهله لم يضره الشيطان ذلك الولد قوله جنبنا
جملة من الفعل والفعل والمفعول وقوله الشيطان بالنصب مفعول ثان لجنب وقوله
لجنب جملة من الفعل والفاعل والشيطان مفعوله وقوله ما رزقتنا في محل النصب
على انه مفعول ثان وكلمة ما موصولة والعايد محذوف تقديره الذي رزقتناه
وقول من قال من الشارحين ما هاهنا بمعنى شيء ليس بشيء قوله فقضي عطف على قوله

قوله لم

قال المعني عقب قوله قدر الله بينهما ولد او يحتمل ان يكون للسببية كما في قوله
تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة قوله لم يضره يجوز بضم
الراء وفتحها ويقال الضم افصح قلت في مثل هذه المادة يجوز ثلثة اوجه الضم
لاجل ضم ما قبلها والفتح لانه اخف الحركات وفك الادغام كما عرف في موضعه
فافهم **بيان المعاني** قوله اذا اتى اهله اي جامعها وهو كناية عن الجماع قوله اللهم
معناه يا الله وقد مر فيما مضى تحقيقه قوله فقضي بينهما اي بين الاحد
والاهل هذه رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي فقضي بينهم ووجهه
بالنظر الى معنى الجمع في الاهل والولد يشمل الذكر والانثى فقوله لم يضره اي
لم يضره الشيطان اي ولد الولد اي لا يكون له شيطان ببركة اسمه عز
وجل بل يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله تعالى ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان ويحتمل ان يوجد فوله لم يضره عاما فيدخل تحته
الضرر الديني ويحتمل ان يوخذ خاصا بالنسبة الى الضرر البدني بمعنى ان الشيطان
لا يتخبطه ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه وهو الاقرب وان كان
التخصيص خلاف الاصل لانا اذا حملناه على الضرر في العقل والبدن فلا يمتنع وقال القاضي عياض قيل
المراد انه لا يصرعه الشيطان وقيل لا يظفر به عند ولادته بخلاف غيره قال
ولم نحمله على العموم في جميع الضرر لوجود الوسوسة يعني الحمل على فعل المعاصي وقال
الداودي لم يضره بان يفتنه بالكفر **بيان استنباط الاحكام**
الاول فيه استحباب التسمية والدعا المذكور في ابتدا الوقاع واستحب
الغزالي في الاحيا ان يقرا بعد بسم الله قل هو الله احد ويكبر ويهلل ويقول
بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ولدا يخرج
من صلبي قال واذا قرب الانزال فقل في نفسك ولا تحرك به شفتيك الحمد
لله الذي خلق من الماء بشرا الاية الثاني فيه الاعتصام بذكر الله تعالى
ودعايه من الشيطان والتبرك باسمه والاستشعار بان الله تعالى
هو الميسر لذلك العالم والمعين عليه الثالث فيه الحث على المحافظة
على تسميته ودعايه في كل حال لم يثبته الشرع عنه حتى في ملاء الانسان
وقال ابن بطال فيه الحث على ذكر الله تعالى في كل وقت على طهارة وغيرها وردّ
قول من قال لا يذكر الله تعالى الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله على الخلا والوقاع

قلت

قلت روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يذكر الله الا وهو طاهر وروي مثله عن ابي
العالية والحسن وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره ان يذكر الله على حالتين على
الخلا والرجل يواقع اهله وهو قول عطا ومجاهد وقال مجاهد يحسب الملك الانسان
عند جماعه وعند عارضه وقال ابن بطال وهذا الحديث خلاف قولهم قلت ليس كذلك
فان المراد بايتيانه اهله ارادة ذلك وحينئذ فليس بخلاف قولهم وكراهة الذكر
على غير طهر لاجل تعظيمه الرابع قال ابن بطال لما كان في هذا الحث على التسمية
في كل حال استحب مالك التسمية عند الوضو قلت فيه مذاهب احدها انه سنة
وليست بواجبة فلو تركها عامدا صح وضوه وهو قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي وجمهور العلما وهو اظهر الروايتين عن احمد وعبارة ابن بطال ان
مالكا استحبها وكذا عامة اهل الفتوى الثاني انها واجبة وهي رواية عن احمد
وقول اهل الظاهر انها واجبة ان تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها سهوا
ويعتقد انها غير واجبة لم تبطل طهارته وهو قول اسحق بن راهويه كما حكاه
الترمذي عنه الرابع انها ليست بمستحبة وهو رواية عن ابي حنيفة وعن
مالك رواية انها بدعة وقال ما سمعت بهذا يريد ان يذبح وفي رواية انها
مباحة لا فضل في فعلها ولا في تركها الخامس فيه الاشارة الى ملازمة
الشيطان لابن ادم من حين خروجه من ظهر ابيه الى رحم امه الى حين موته فهو
يجري منه مجرى الدم وعلى خيشومه اذا نام وعلى قلبه اذا استيقظ واذا
غفل وسوس فاذا ذكر الله خنس ويضرب على قافية راسه اذا نام ثلث
عقد عليك ليل طويل ويجلي بالذكر والوضو والصلاة **ص باب**
ما يقول عند دخول الخلا **س** اي هذا باب في بيان ما يقول الشخص عند ارادة
دخول الخلا وهو بفتح الخا وبالمد موضع قضا الحاجة سمي بذلك لخلا به
في غير اوقات قضا الحاجة وهو الكنيف والخربش والمرفق والمراض ايضا
واصله المكان الخالي ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك واما الخلا بالقصر
فهو الحشيش الرطب والكلام الحسن ايضا وقد يكون خلا مستهلا في باب الاسا
فان كسرت الخا مع المد فهو عيب في الامل كالحران في الخيل وقال الجوهري
الخلا ممدود المتوضي والخلا ايضا المكان الذي لا شي به قلت كل منهما يصح ان يكون
مرادا هنا ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان في كل منهما بيان ذكر الله تعالى
ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت
انسا رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الخلا اللهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اني اعوذ بك من الخبث والخبايث **س** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم اربعة تقدم ذكرهم وادم بن ابي اياس وصهيب بضم الصاد المهملة **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها انه من رباعيات البخاري ومنها ان رواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن محمد بن عرعرة عن شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسماعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز به واخرجه ابو داود ايضا في الطهارة عن الحسن بن عمر وعن وكيع عن شعبة واخرجه الترمذي فيه ايضا عن قتيبة وهناد كلاهما عن وكيع به واخرجه النسائي في الطهارة وفي الدعوات عن اسحق بن ابراهيم عن اسماعيل بن ابراهيم عنه به واخرجه ابن ماجة عن عمرو بن رافع عن اسماعيل عنه به **بيان اللغات** قوله اعوذ بك اي الوذ والتجي من التعوذ وهو عوذ اليه يلجا الخشيش في مهب الريح وقال ابن الاثير يقال عرت به عوذا وعياذا وبعاذا اي لجات اليه والملجا المصدر والمكان والزمان اي لقد لجات الى ملجا ولدت بملاذ قوله من الخبث قال الخطابي بضم الخا والباجاعة والخبث والخبايث جمع الخبث بريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث مسكنة الباء وهو غلط والصواب مضمومة الباء قال وقال ذلك لان الشياطين يحضرون الاخلية وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فعقد لها الاستعاذة احترازا منهم انتهى وفيه نظر لان ابا عبيد القاسم بن سلام حكى تسكين الباء وكذا الفارابي في ديوان الادب والفارسي في مجمع الغرايب ولان فعلا بضمتين قد تسكن عينه قياسا قلت لعل من سكنها سلك هذا المسلك وقال التوربشتي هذا مستفيض لا يسع احدا مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى ليلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر وفي شرح السنة الخبث بضم الباء وبعضهم يرويه بالسكون وقال الخبث الكفر والخبايث الشياطين وقال ابن بطال الخبث بالضم جمع الشر والخبايث الشياطين وبالسكون مصدر خبث الشيء يخبث خبثا وقد يحصل اسما وزعم ابن الاعرابي ان اصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان في الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وقال ابن الانباري ٥

وصاحب

وصاحب المنتهى الخبث الكفر ويقال الشيطان والخبايث المعاصي جمع خبيثة ويقال الخبث خلاف طيب الفعل من فجور وغيره والخبايث الافعال المذمومة والخصال الرديئة **بيان الاعراب** قوله يقول جملة في محل النصب على الحال قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول جملة وقعت مقول القول وقوله يقول جملة في محل النصب على انها خبر كان وكلمة اذا ظرف بمعنى حين والخلا منصوب بتقدير في لان تقديره اذا دخل في الخلا وهذا من قبيل قولهم دخلت الدار وكان حقه ان يقال دخلت في الدار الا انهم حذفوا حرف الجر اتساعا واوصلوا الفعل اليه ونصبوه نصب المفعول فعلى هذا قول النحاريين وانتصب الخلا على انه مفعول به لا على الظرف غير صحيح اللهم الا ان يذهب الى ما قاله الحربي من ان له فعل متعد نحو نصب الدار وبنيت الدار ولكن يدفع قوله بان مصدره يجيء على فعول وهو مصادر من الافعال اللازمة نحو قعد قعودا وجلس جلوسا ولان مقابله لازم نحو خرج قلت التعليل الثاني غير مطرد لان ذهب لازم ومايقابله كي متعد كقوله تعالى اوجاؤكم حصرت صدورهم قوله اللهم اصله يا الله وقد ذكرناه قوله اعوذ بك جملة في محل الرفع لانها خبر ان وقوله من الخبث يتعلق باعوذ **بيان المعاني** قوله كان النبي عليه السلام يقول ذكر لفظ كان دلالته على الثبوت والدوام وذكر لفظ يقول بلفظ المضارع استحضارا للصورة القول قوله اذا دخل الخلا اي اذا اراد دخول الخلا لان اسم الله مستحب الترك بعد الدخول وهذا التقدير مصرح به في رواية سعيد بن زيد كما ياتي عن قريب وهذا كما في قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله والتقدير اذا اردت قراة القران فاستعذ بالله وذلك لان الله تعالى انما يذكر في الخلا لا بالقلب لا باللسان وقال القشيري المراد به ابتداء الدخول قلت لا يحتاج الى هذا التاويل فان المكان الذي يقضي فيه الحاجة لا يخلو اما ان يكون معدا لذلك كالكنيف او لا يكون معدا للصحرا فان لم يكن معدا لذلك فانه يجوز ذكر الله تعالى فيه دلت المكان وان كان معدا ففيه خلاف للمالكية فمن كرهه اول الدخول بمعنى الارادة لان لفظة دخل اقوى في الدلالة على الكنيف المبنية منها على المكان البراح اولانه بين في حديث اخر كما ذكرناه ٥ وفي قوله عليه السلام ان هذه الحشوش محتضرة اي للجان والشياطين فاذا اراد احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبايث ومن اجازه اشتغنى عن هذا التاويل ويحمل دخل على حقيقتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا الحديث اخرجه ابوداود عن عمرو بن مسروق عن شعبة عن قتادة عن النضر بن
انس عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه فاذا اتى احدكم الخلا
واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا وقال الترمذي حديث زيد بن ارقم في
اسناده اضطراب واشار الى اختلاف الرواية فيه وساله الترمذي
البخاري عنه وقال لعل قتادة سمعه من القاسم ابن عوف السائي والنضر
بن انس عن انس ولم يقض فيه بشيء ولهذا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وقال
البزار اختلفوا في اسناده وقال الحاكم مختلف فيه على قتادة وقد احتج
مسلم بحديث لقتادة عن النضر عن زيد ورواه سعيد عن القاسم وكلا
الاسنادين من شرط الصحيح وقال ابو محمد الاشبيلي اختلف في اسناده والذي
اسنده ثقة قلت هذا كلام غير جيد لانه لم يرم بالارسال حتى يكون
الحكم لمن اسنده وانما رمي بالاضطراب عن قتادة كما مر **بيان**
استنباط الاحكام الاول فيه الاستعاذة بالله عند ارادة الدخول
في الخلا وقد اجمع على استحبابها وسواء فيها البنيان والصحراء لانه تظير
ما روي لم سرح الخارج فلو نسي التعوذ فدخل فذهب ابن عباس وغيره
الى كراهة التعوذ واجازه جماعة منهم ابن عمر رضي الله عنهما الثاني قال ابن
بطال فيه جواز ذكر الله تعالى على الخلا وهذا مما اختلف فيه الاثار فروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه
فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار واختلف في ذلك ايضا العلماء فروي
عن ابن عباس رضي الله عنه انه كره ان يذكر الله تعالى عند الخلا وهو
قول عطا ومجاهد والشعبي وقال عكرمة لا يذكر الله فيه بلسانه
بل بقلبه واجاز ذلك جماعة من العلماء وروي ابن وهب ان عبد الله بن عمرو
بن العاص كان يذكر الله تعالى في المرحاض وقال العروي قلت للشعبي اعطس
وانا في الخلا احمد الله قال لا حتى تخرج فاتيت النخعي فسالته عن ذلك
فقال يا احمد الله فقلت له اخبرته بقول الشعبي فقال ان احمد بضعة ولا
يضبط وهو قول ابن سيرين ومالك قال ابن بطال وهذا الحديث حجة لمن
اجاز ذلك قلت وفيه نظر لا يخفى وذكر البخاري في كتاب خلق الله تعالى
العباد عن عطاء رحمه الله الحمام فيه ذكر الله لا باس ان يدخل به الانسان
الكنيف اويلم باهله وهو في بيته لا باس به وهو قول الحسن وذكر وكيع عن
سعيد ابن المسيب مثله قال البخاري وقال طاوس في المنطقة تكون على

الرجل

الرجل فيها الدراهم يقضي حاجته لا باس بذلك وقال ابراهيم لا بد للناس من نفقاتهم
واجب بعض ان لا يدخل للخلا بالخاتم فيه ذكر الله قال البخاري وهذا من غير تحريم
يصح واما حديث من حمل فهو على الاختيار والاخذ بالاحتياط والفضل لانه ليس من
شرط رد السلام ان يكون على وضوء قاله الطحاوي وقال الطبري ان ذلك كان منه
على وجه التاديب للمسلم عليه ان لا يسلم بعضهم على بعض على الحدث وذلك مثل
نظرهم بعضهم بعضا لقوله لا يتحدث المتغوطان على طوفهما يعني حاجتهما قال
الله تعالى يمقت على ذلك وروى ابو عبيدة المساحي عن الحسن عن البزار رضي الله عنه
انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا فلم يرد عليه شيئا حتى فرغ
الثالث فيه ان لفظ الاستعاذة ان يقول اللهم اني اعوذ بك وقد اختلف
فيه الفاظ الرواة وفي رواية عن شعبة اعوذ بالله وفي رواية وهيب فليستعذ
بالله وهو يشمل كلما ياتي به من انواع الاستعاذة من قوله اعوذ بك استعيذ
اعوذ بالله استعيذ بالله اللهم اني اعوذ بك ونحو ذلك من اشباه ذلك
الرابع فيه ان الاستعاذة من النبي صلى الله عليه وسلم اظهار للعبودية
وتعليم للامة والا فهو عليه السلام محفوظ من الجن والانس فقد ربط
عفريتا على سارية من سواري المسجد قالوا ويستحب ان يقول بسم الله مع
التعوذ وقد روى المحتري الحديث المذكور من طريق عبد العزيز بن المختار
عن عبد العزيز بن صهيب اذا دخلتم الخلا فقولوا باسم الله اعوذ بالله من
الخبث والخبايث واسناده على شرط مسلم وفي كتاب ابن عدي كان النبي عليه
السلام اذا دخل الكنيف قال باسم الله ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبايث قال رواه ابو معشر وهو ضعيف عن اسحق بن عبد الله بن طلحة
عن انس وفي افراد الدارقطني رواه عدي بن ابي عمارة عن قتادة عن انس قال
وهو غريب من حديث قتادة تفرد به عدي ورواه الطبراني في الاوسط من
حديث صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عنه قال لم يروه عن الزهري الا صالح
به ابراهيم عن حميد الطويل **ص** تابعه ابن عرعرة عن شعبة وقال غندر
عن شعبة اذا اتى الخلا وقال موسى عن حماد اذا دخل وقال سعيد بن زيد ثنا عبد
العزيز اذا اراد ان يدخل **ش** اي تابع ادم بن ابي اياس محمد بن عرعرة في رواية
هذا الحديث عن شعبة والحاصل ان محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة
كما رواه ادم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة وفائدة التنويه وحدث
محمد بن عرعرة عن شعبة اخرجه البخاري في الدعوات وقال ثنا محمد بن عرعرة

ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث قوله
وقال غندر عن شعبة هذا التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد بن يسار
بندار عن غندر عن شعبة بلفظه ورواه احمد عن غندر بلفظ اذا دخل وغندر
بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وبالراء اسمه
المسعدة وهو لقب محمد بن جعفر البصري ورسب سعده وقد مر في باب ظلم
دون ظلم قوله وقال موسى عن حماد اذا دخل هذا التعليق وصله البيهقي بالفظ
المذكور وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وقد مر غير مرة وحماد هو ابن سلمة
بن دينار ابو سلمة الربعي وكان يعد من الابدال وعلامة الابدال ان لا يولد لهم
تزوج سبعين امراة فلم يولد له وصل وصل حماد بن سلمة بن دينار على حماد بن زيد
بن درهم لفضل الدينار على الدرهم مات سنة سبع وستين ومائة روى له
الجماعة البخاري متابعة وهذه المتابعة ناقصة لا تمامة قوله وقال سعد
بن زيد الى اخره هذا التعليق وصله البخاري في الادب المفرد قال ثنا ابو
النعمان قال ثنا سعد بن زيد قال ثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثني انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلا قال فذكر مثل
حديث الباب وسعيد بن زيد بن درهم ابو الحسن الجهضمي البصري اخو
حماد بن زيد بن درهم وبعضهم يضعفه روى له البخاري استشهادا مات
سنة وفاة ابن سلمة وهذا كما ترى اختلف فيه الفاظ الرواة والمعنى
فيه متقارب يرجع الى معنى واحد وهو ان التقدير كان يقول هذا
الذكر عند ارادة الدخول في الخلا لا بعده وجا لفظ الغايط موضع الخلا على
ما روى الاسماعيلي في معجمه بسند جيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الغايط قال اعوذ بالله من الخبث
والخبايث وكذا جا لفظ الكنيف ولفظ المرفق قال الولي في حديث علي رضي الله
عنه بسند صحيح وان كان ابو عيسى قال اسناده ليس بالقوي مرفوعا
ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله والله
في حديث ابي امامة عند ابن ماجة مرفوعا لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان
يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
وسنده ضعيف فان قلت هل جا شيء فيما يقول اذا خرج من الخلا قلت ليس
فيه شيء على شرط البخاري وروي عن عايشة رضي الله عنها كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغايط قال غفرانك اخرجه ابن حبان وابن خزيمة وابن
الجارود والحاكم في صحيحهم وقال ابو حاتم الرازي هو اصح شيء في هذا الكتاب فان قلت لما
اخرجه الترمذي وابو علي الطوسي قال هذا حديث غريب حسن لا يعرف الا من حديث
اسرايل عن يوسف بن ابي بردة ولا يعرف في هذا الباب الا حديث عايشة رضي
الله عنها قلت قوله غريب مردود بما ذكرنا من تصحيحه ويمكن ان يكون الغرابة
بالنسبة الى الراوي لا الى الحديث اذ الغرابة والحسن في المتن لا يجتمعان فان قلت
غرابة السند بتفرد اسرايل وغرابة المتن لكونه لا يعرف غيره قلت
اسرايل متفق على اخراج حديثه عند الشيخين والثقة اذا انفرد بحديث
ولم يتابع عليه لا ينقص عن درجة الحسن وان لم يوثق الى درجة الصحة وقولهما
لا يعرف في هذا الباب الا حديث عايشة ليس كذلك فان فيه احاديث وان
كانت ضعيفة منها حديث انس رضي الله عنه رواه ابن ماجة قال كان صلى الله
عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ومنها
حديث ابي ذر رضي الله عنه مثله اخرجه النسائي ومنها حديث ابن عباس رضي
الله عنهما اخرجه الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وامسك
علي ما ينفعني ومنها حديث سهل بن ابي حثمة نحوه ذكره ابن الجوزي في العلل
ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اخرجه الدارقطني الحمد لله الذي
اذاقني لذته وابقى في قوته واذهب عني اذاه فان قلت ما الحكمة في قول
غفرانك اذا خرج من الخلا قلت قد ذكروا فيه اوجها واحسنها انه انما
يستغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه في الخلا واقرب منه ما قيل انه
لشكر النعمة التي انعم عليه بها اذا طعمه وهضمه فحق على من خرج سالما مما استقذ
منه ان يودي شكر النعمة في اعادته واجابة سواله وان يستغفر الله تعالى
خوفا ان لا يودي شكر تلك النعمة **ص** ربنا ـــــــــ في وضع
الماء عند الخلا **س** اي هذا باب في بيان وضع الماء عند الخلا ليستعمله المتوضي
بعد خروجه منها وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كلا منهما مما يستعمل
عند الخلا **ص** حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا ورقا
عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل الخلا فوضعت له وضوا قال من وضع هذا فاخبر فقال اللهم فقهه في الدين
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة الاول
عبد الله بن محمد الجعفي المسندي مر في باب امور الايمان الثاني هاشم بن القاسم

ابو النضر بالنون والضاد المعجمة التميمي اللبني الحكمي الخراساني نزل بغداد وتلقب
بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان اهل بغداد يفتخرون به مات سنة ه
سبع ومايتين عن ثلث وسبعين سنة وليس في الكتب الستة هاشم بن القاسم
غيره و في ابن ماجه وحده هاشم بن القاسم الحراني شيخه ولا ثالث فيهما
سواهما الثالث ورقاء مونث الاورق ابن عمر السكري الكوفي ابو بشر ويقال
اصله من خوارزم سكن المدائن قال ابو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك
بورقاء فانك لن ترى عينا لك مثله روى عن عبيد الله هذا وغيره وعنه العدني
ويحيى بن ادم صدوق صالح قيل مات سنة تسع وستين وماية وليس في
الكتب الستة ورقاء غيره الرابع عبيد الله بالتصغير ابن ابي يزيد من الزياده
المكي مولى الفارظ بالقاف والراء والظاء المعجمة حلفا بني زهره كان ثقة كثير
الحديث مات سنة ست وعشرين وماية وليس في الكتب الستة عبيد الله
بن ابي يزيد غيره ثم في النسائي عبيد الله الطايفي روى عن ابن عباس رضي الله
عنه ايضا ووقع في رواية الكشميهني عبيد الله بن ابي زايدة وهو غلط
والصحيح ابن ابي يزيد ولا يعرف اسم الخامس عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومنها انه على شرط الستة
خلا شيخ البخاري فانه من رجاله ورجال الترمذي فقط ومنها ان هذا
الحديث من الاحاديث التي صرح ابن عباس فيها بالسماع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه مسلم في فضايل ابن عباس عن زهير بن حرب وابي بكر بن ابي النضر
كلاهما عن هاشم بن القاسم عن ورقاء عنه به واخرجه النسائي في المناقب
عن ابي بكر بن ابي النضر به **بيان اللغات** قوله وضوء بفتح الواو وهو
الماء الذي يتوضا به وبالضم المصدر وقد مر تحقيقه في اول كتاب الوضوء
قوله فقهه من الفقه وهو في اللغة الفهم يقال فقه الرجل بالكسر
وفلان لا يفقه ولا يتفقه ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه
وقد فقه بالضم فقاهة وفقهه الله وتفقه اذا تعاطى ذلك وفاقهته
اذا باحثته في العلم **بيان الاعراب** قوله دخل الخلا جملة
من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع لانها خبر ان قوله فوضعت له
جملة معطوفة على الجملة السابقة قوله وضوا نصب بقوله فوضعت قوله

مواضع

من استفهامية مبتدا وقوله وضع هذا خبره قوله فاخبر على صيغة المجهول عطف على ما
قبله وقد علم ان في عطف الاسمية على الفعلية والعكس اقوالا والمفهوم من كلام النحاة
جواز ذلك على ما قد عرفت في موضعه قوله اللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء
وعوض عنه الميم قوله فقه جملة من الفعل والفاعل وهو انت المستكن فيه
والمفعول وهو الضمير الراجع الى ابن عباس رضي الله عنهما وقوله في الدين يتعلق
به **بيان المعاني** قوله قال من وضع هذا اي قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الخروج من الخلا من وضع الوضوء قوله فاخبر اي النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة
بنت الحارث خالة ابن عباس هي المخبرة بذلك لان وضع ابن عباس الوضوء للنبي
صلى الله عليه وسلم كان في بيتها قوله اللهم فقهه في الدين مناسبة دعايه
عليه السلام لابن عباس بالتفقه في الدين لاجل وضعه الوضوء له لكونه
عليه السلام تفرس فيه الذكاء والفطنة فالمناسب ان يدعي له بالتفقه
في الدين ليطلع على اسرار الفقه في الدين فينتفع وينفع وذلك لانه وضعه
عند الخلا لانه كان ايسر له عليه السلام لانه لو وضعه في مكان بعيد عنه
كان احتاج الى الطلب وفيه مشقة ما ولو دخل به اليه كان تعرضا للاطلاع
على حاله وهو يقضي حاجته فلما راى ابن عباس هذه الحالة ادفق وايسر استدل
به النبي صلى الله عليه وسلم على غاية ذكايه مع صغر سنه فدعى له بما دعى به
بيان استنباط الاحكام الاول فيه جواز خدمة العالم بغير امره
ومراعاته حتى حال دخوله الخلا الثاني فيه استحباب المكافاة بالدعا
الثالث قال الداودي فيه دلالة على انه ربما لا يسمى عند ما ياتي الخلاء
ليكون ذلك سنة لانه لم يامر بوضع الماء وقد اتبعه عمر رضي الله عنه بالماء
فقال لو استحد كلما اتى الخلا لكان سنة وفيه نظر وما استشهد به
حديث ضعيف الرابع قال الخطابي فيه ان حمل الخادم الماء الى المغتسل غير
مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصاغر من الخدم دون الاكابر الخامس
فيه دليل قاطع على اجابة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لانه صار فقيها
اي فقيه السادس قال ابن بطال فيه معلوم ان وضع الماء عند الخلا انما هو
للاستنجا به عند الحدث وفيه رد لمن ينكر الاستنجا بالماء وقال انما ذلك
وضوء النساء وقال انما كان الرجال يتمسحون بالحجارة ونقل ابن المنير في شرحه
عن مالك انه عليه السلام لم يستنج عمر بالماء وهو عجيب منه وقد عقد البخاري
قريبا بابا بالاستنجا بالماء وذكر فيه انه عليه السلام استنجى على ما يجي بيانه ان شاء الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

تعالى وفي صحيح ابن حبان من حديث عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من غايط الا استن ما وفي جامع الترمذي من حديثها
ايضا انها قالت مرن ازواجكن ان يغتسلوا انثر الغايط والبول فانه عليه
السلام كان يفعله ثم قال هذا حديث حسن صحيح وفي حديث ابن حبان
ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى حاجته ثم استنجى من تور وقال ابن بطال ان مالكا روى في موطاه عن
عمر رضي الله عنه انه كان يتوضا بالماء وضوء الماء تحت الازار قال مالك
يريد الاستنجا بالماء وقال الخطابي في الحديث استحباب الاستنجا بالماء وان
كانت الحجارة مجزية وكره قوم من السلف الاستنجا بالماء وزعم بعض
المتاخرين ان الماء نوع من المطعوم فكرهه لاجل ذلك وكان بعض
الفرايكره الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يستحب ان يوخذ له
الماء في ركوة ونحوها لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
على نهر او سرع في ما قال وهذا عندي من اجل انه لم يكن يحصر به المياه الجارية
والانهار فاما من كان بين ظهراني مياه جارية فاراد ان يشرع فيها ويتوضا
منها كان له ذلك من غير حرج وقال النووي اختلف في المسئلة فالذي
عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا ليتخفف
النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على
احدهما جاز سواء وجد الاخر اولم يجده فان اقتصر فالماء افضل من الحجر لان
الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسة
ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل
وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي
الحجر الا من عدم الماء السابع استدل به بعضهم على ان المستحب ان يتوضا
من الاواني دون المشارع والبرك وقال القاضي عياض هذا لا اصل له
ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني والله
اعلم **ص باب** لا يستقبل القبلة بغايط ولا بول الا عند
البنا جدارا ونحوه **س** اي هذا باب فباب مرفوع على الخبرية مبنون
لعدم صحة الاضافة قوله لا يستقبل القبلة يجوز فيه الوجهان احدهما
ان يكون يستقبل بضم الياء المثناة من فوق على صيغة المجهول وقوله القبلة
مرفوع لانه مفعول نايب عن الفاعل والاخر ان يكون يستقبل بفتح الياء

اخر

اخر الحروف على صيغة المعلوم اي لا يستقبل قاضي حاجته القبلة والقبلة منصوب به
ولا يستقبل يجوز فيها وجهان احدهما الضم على ان تكون لا نافيه والاخر الكسر على ان
تكون لا ناهية قوله بغايط الى نافيه ظرفية وفي المحكم الغايط والغوط المتسع من
الارض مع طمانينة وجمعه اغواط وغياط وغيطان وكل ما انخدر من الارض فقد غاط
ومن بواطن الارض المتبتة الغيطان الواحد منها غايط وزعموا ان الغايط ربما
كان فرسخا والغايط اسم العدرة نفسها لانهم كانوا كانوا يلونها بالغيطان وقيل
لانهم اذا اراد وا ذلك اتوا الغايط وتغوط الرجل كناية عن الخرا والغوط اعمق
من الغايط وابعد وفي الصحاح وجمع الغايط غوط وفي المخصص الغايط اصله
المطمين من الارض وسمي المتوارى غايطا لانهم كانوا يا تونه لقضا الحاجة
ثم سمي الشي بعينه غايطا وقرا الزهري واحد منكم من الغايط بخفقة الياء
واصله الغوط قيل ولكل من قضى حاجته قد اتى الغايط يكني به عن العذرة
وقال الخطابي اصله المطمين من الارض كانوا يا تونه للحاجة فكنوا به عن
نفس الحدث كرهوا استعمال ذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف
في الفاظها واستعمال الكنايه في كلامها وصون اللسنة عما يضار الابصار
والاسماع عنه قلت الحاصل انه استعمل للخارج وغلب على الحقيقة
الوضعية فصار حقيقة عرفية لكن لا يقصد به الا الخارج من الدبر
فقط لتفرقته في الحديث بينهما في قوله بغايط ولا بول وقد يقصد به
ما يخرج من القبل ايضا فان الحكم عام وفي العباب غاط في الشي يغوط
ويغيط غوطا وغيطا دخل فيه يقال هذا رمل يغوط فيه الاقدام وتغيط
والغوط والغايط المطمين من الارض الواسع وقال ابن دريد الغوط ابتدا
الخفاظ وكذا الغايط اي البعد وفي قصة نوح عليه السلام انشدت ينابيع
الغوط الاكبر وابواب السما والجمع غوط واغواط وغياط صارت الواويا
لانكسار ما قبلها والغاط ايضا الغواط من الارض والغوطة الوهدة في
الارض المطمينة والتركيب يدل على اطمينان وغور قوله الا عند البنا ه
استثنا من قوله لا يستقبل القبله وقال الاسماعيلي ليس في حديث الباب
دلالة على الاستثنا الذي ذكره ثم اجاب عن ذلك بما حاصله انه اراد بالغايط
معناه اللغوي لا معناه العرفي فحينيذ يصح استثنا الاستدبار وقال بعضهم
هذا اقوى الاجوبة قلت ليس كذلك لانهم لما استعملوه للخارج وغلب هذا
المعنى على المعنى الاصلي صار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية

فهجرت حقيقته اللغوية فكيف تراد بعد ذلك وقال ابن بطال هذا الاستثنا
ليس ماخوذا من الحديث ولكن لما علم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما استثنا البيوت
بوب له لان حديثه عليه السلام كله كانه شي وان اختلفت طرقه كما ان
القران كله كالاية الواحدة وان كثر وتبعه ابن المنير في شرحه واستحسنه
بعض الشارحين قلت فعلى هذا كان ينبغي ان يذكر حديث ابن عمر رضي الله
عنهما في هذا الباب عقيب حديث ابي ايوب وقال الكرماني يحتمل ان
يكون اي الاستثنا المذكور ماخوذا من هذا الحديث يعني حديث ابي ايوب
اذ لفظ الغايط مشعر بان الحديث ورد في شان الصحاري اذ الاطمئنان
اي الانحفاظ والارتفاع انما يكون في الاراضي الصحراوية لا في الابنية قلت العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقال ابن المنير ان استقبال القبلة
انما يتحقق في الفضا واما الجدار والابنية فانها اذا استقبلت اضيف
اليها الاستقبال عرفا قلت كل من توجه الى نحو الكعبة يطلق عليه انه
مستقبل الكعبة سوا كان في الصحرا او في الابنية فان كان في الابنية فالحائل
بينه وبين القبلة هو الابنية وان كان في الصحرا فهو الجبال والتلال الصوا
ان يقال ان الحديث عنده عام مخصوص وعليه بوجه الاشتمال قوله
جدار بالجر بدل من البنا قوله او نحوه او نحو الجدار كالاحجار والتلال
والسواري والاساطين ونحو ذلك وفي رواية الكشميهني او غيره وهما
متقاربان ووجه المناسبة بين البابين ظاهر ص حدثنا ادم قال حدثنا
ابن ابي ذئب قال ثنا الزهري عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى الغايط
فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا س مطابقة
الحديث للترجمة المستثنى منها ظاهر وليس لها مطابقة للمستثنى على ما ذكرنا
ومايطابقه هو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الوجه الذي نقلناه
الآن عن ابن بطال فعن هذا قال صاحب التلويح في نفس الحديث ما يدل
على عكس ما قاله البخاري وذلك ان ابا ايوب راوي الحديث فهم منه غير
ما ذكره البخاري وهو تعميم النهي والتسوية في ذلك بين الصحاري والابنية
بين ذلك بقوله فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة
فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل وفي حديث مالك قال ابو ايوب
رضي الله عنه فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف

ونسعفر

ونستغفر الله عز وجل وعن الزهري عن عطا سمعت ابا ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ذكره البخاري في باب قبلة اهل المدينة في اوايل الصلاة وفي حديث مالك
للنسائي عن ابي ايوب انه قال والله ما ادري كيف اصنع بهذا الكرابيس وقد
قال النبي عليه السلام الحديث **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ادم بن
ابي اياس وقد تكرر ذكره الثاني محمد بن عبد الرحمان بن المغيرة بن الحارث بن
ابي ذئب هشام المدني العامري وقد مر الثالث محمد بن مسلم الزهري وقد مر
ذكره الرابع ابو يزيد عطا بن يزيد من الزيادة الليثي بالحمدي بضم الجيم
وسكون النون وضم الدال المهملة وفي اخره عين مهملة المدني ويقال الشامي
التابعي لانه سكن رملة الشام مات سنة سبع وقيل خمس وماية عن اثنتين
وثمانين سنة الخامس ابو ايوب خالد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن زيد
الانصاري البخاري شهد بدرا والعقبة الثانية وعليه نزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سهرا وهو من لجبا الاصحاب رضي الله
عنه روى له ماية وخمسة وخمسون حديثا اتفقا منها على سبعة وانفرد
البخاري بحديث وكان من علي رضي الله عنه في حروبه مات بالقسطنطينية
غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معاوية خرج معه فمرض فلما ثقل قال
لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صافقتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم
ففعلوا فقبره قريب من سورها معروف الى اليوم معظم يستشفون به
فيسقون وابو ايوب في الصحابة ثلثة هذا اجلهم وثانيهم يا تي له رواية
وثالثهم روى عن علي بن مسهر عن الاجلح عن ابيه عن ابي ايوب فلعله الاول
وابو ايوب يشتبه باثوب بسكون الثا المثلثة وفتح الواو وهو اثوب بن عتبة
صحابي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الابيض حلية اسناده
لا يثبت رواه عبد الباقي بن قانع حدثنا حسين بن علي بن بكر حدثنا سلام بن محمد وعمر
هارون بن نجيد عن جابر عن اثوب بن عتبة قال قال عليه السلام والحارث
ابن اثوب تابعي قاله عبد الغني وقال ابن ماكولا والصواب ثوب بضم الثا
وفتح الواو واثوب بن ازهر روح قتله بنو محروم من الصحابة رضي الله عنهما
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
ان رواته كلهم مدنيون ما خلا ادم فانه ايضا رحل اليها ومنها ان فيه رواية
التابعي عن التابعي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في الصلاة عن علي بن سفيان بن عيينة عن الزهري به واخرجه

مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى وزهير وابن نمير وابو داود ايضا عن مسدد والترمذي
فيه ايضا عن سعيد بن عبد الرحمان خمستهم عن سفيان به واخرجه النسائي فيه ايضا
عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن يعقوب ابن ابراهيم عن عنبسة عن معمر عن
الزهري نحوه واخرجه ابن ماجة فيه ايضا عن ابي الطاهر بن ابي السرح عن ابن
وهب عن يونس عن الزهري نحوه **بيان اللغات** قوله اذا اتى من الاتيان
وهو المجيء وقد اتيته اتيا واتوه اتوه لغة فيه وكلمة اذا للشرط ولهذا دخلت
الفاء في جوابها وهو قوله فلا يستقبل القبلة قوله الغائط منصوب بقوله
اي قوله فلا يستقبل القبلة يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون نهيا فيكون
اللام مكسورة لان الاصل في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر والاخر ان
يكون نفيا فتكون اللام مضمومة قوله ولا يوليها اي ولهذا حذفت منه
الياء واصله ولا يوليها من ولاه الشيء اذا استقبله وفي المطالع وقد يكون
التولي بمعنى الاستقبال فاين ما تولوا فثم وجه الله اي تولوا وجوهكم والها
مفعوله الاول وظهره مفعوله الثاني وهو يستدعي مفعولين ولهذا قال
الزمخشري في قوله تعالى ولكل وجهة هو موليها اي موليها وجهه فحذف
احد المفعولين وقال الجوهري ولكل وجهه هو موليها اي مستقبلها بوجهه
وهاهنا ايضا المعنى لا يستقبل القبلة بظهره وحاصل المعنى لا يستدبر
القبلة يجعلها مقابلا لظهره قوله شرقوا اجلة من الفعل والفاعل وكذلك
وغربوا من التشريق وهو الاخذ في ناحية المشرق والتغريب وهو
الاخذ في ناحية المغرب يقال سار بين مشرق ومغرب **بيان**
الاعراب فيه تقييد الفعل بالشرط وقد علم الفرق بين تقييده
بان وبين تقييده باذا فان اصل ان عدم الجزم لوقوع الشرط واصل
اذا الجزم بوقوعه وغلب لفظ الماضي باذا على المستقبل لان لفظ الماضي
اشبه الى المدلول اذا من لفظ المستقبل لكون الماضي اقرب الى القطع
بالوقوع الى المستقبل نظرا الى اللفظ لا الى المعنى فانه يدل في الاستعمال
لوقوعه في سياق الشرط وفيه اسلوب الالتفات من الغيبة الى
الخطاب واذا وقع الكلام على اساليب مختلفة يزداد رونقا وبهجة
وحسنا سيما وهو افصح الناس وقال الخطابي في قوله شرقوا او غربوا خطاب
لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من قبلته الى
جهة المشرق او المغرب فانه لا يشرق ولا يغرب وقال الداودي

لعد
المعاني

احلف

اختلف في قوله شرقوا او غربوا فقيل انما ذلك في المدينة وما اشبهها كاهل
الشام واليمن واما من كانت قبلته من جهة المشرق او المغرب فانه يتياسر او
يتشام وقال بعضهم البيت قبلة لمن كان في المسجد والمسجد قبلة لاهل مكة ومكة
قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لسائر اهل الارض وقالوا في قوله ما بين المشرق
والمغرب قبلة فيما يحاذي الكعبة انه يصلي اليه من الجهتين ولا يشرق ولا يغرب
اتحادي كل طايفة الاخرى في هذا الان الله سبحانه كرم البيت وجعله مصلا
يصلي اليه من كل جهة **بيان استنباط الاحكام** الاول احتج ابو حنيفة
رضي الله عنه بالحديث المذكور على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول
والغايط سواء كان في الصحرا او البنيان اخذا في ذلك بعموم الحديث وهو مذهب
مجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو ثور واحمد في رواية وهو مذهب
الداودي ايضا وقال ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه ولان جل المنع لاجل
تعظيم القبلة وهو موجود في الصحرا والبنيان والجواز في البنيان ان كان
لوجود الحايل فهو موجود في الصحرا في البلاد النائية لان بينها وبين الكعبة
جبالا وغير ذلك لا سيما عند من يقول بكرية الارض فانه لا موازاة اصلا
بالكلية وما ورد من ان الشعبي علل ذلك بان لله خلقا من عباده يصلون في
الصحرا فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وانه لا يوجد في الابنية فهو تعليل
في مقابلة النص ولهم في ذلك احاديث اخر كلها عامة في النهي منها حديث عبد
الله بن الحارث بن جزء وانا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن
احدكم مستقبلة القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك فان قلت قال ابن
يونس في تاريخه هو حديث معلول قلت لا التفات الى قوله هذا فان ابن
حبان قد صححه ومنها حديث معقل بن ابي معقل نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يستقبل القبلة ببول او غايط اخرجه ابن ماجة وابو داود وارادا
بالقبلة بين وبيت المقدس ويحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ
كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استقبال استدبار الكعبة
لان من استقبله فقد استدبر الكعبة ومنها حديث سلمان رضي الله عنه لقد
نهانا ان نستقبل القبلة بغايط او بول الحديث اخرجه مسلم والاربعة
ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتا
احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الحديث اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة فان قلت حدث حاتم روى عن ابي ايوب وصل عن ابراهيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الزهري عن رجل عن ابوب ورواه ايوب بن ابي تميمة عن الزهري عن رجلين لم يسمهما
عن ابي ايوب وارسله مالك ومعمر والحجاج عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلث
رواه عن ابي ايوب جماعة منهم رافع بن اسحق وعمر بن ثابت وابو الاحوص وعبد
الرحمان بن يزيد بن جارية وعن الزهري ابن ابي ذيب ومعمر ويونس وابن اخي الزهري
والنعمان بن راشد وسليمان بن كثير وعبد الرحمان بن اسحق وابو سعيد
الخدري ومحمد بن ابي حفصة ويزيد بن ابي حبيب وعقيل وقال الدارقطني ٥
والقول قول ابن ابي ذيب ومن تابعه وفي مسند الحميدي بصريح الزهري بسماعه
اياه من عطاء وعطاء من ابي ايوب رضي الله عنهم ثم اعلم ان حاصل ما للعلماء في ذلك
اربعة مذاهب احدها المنع المطلق وقد ذكرناه الثاني الجواز مطلقا وهو
قول عروة بن الزبير وربيعة الراي وداود وزاهو لان حديث ابي ايوب
منسوخ وزعموا ان ناسخه حديث مجاهد عن جابر رضي الله عنه نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة او يستدبرها بول
ثم رايتها قبل ان يقبض بعام يستقبلها اخرجه ابو داود والترمذي وابن
ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزعم انه صحيح على شرط مسلم وقال
الترمذي حديث حسن غريب قلت قول الحاكم صحيح على شرط مسلم غير
صحيح لان ابان راويه عن مجاهد عن جابر لم يخرج له مسلم شيا والحديث
حديثه وعليه به وثم صححه البخاري فيما ساله الترمذي عنه فقال الحسن
صحيح ذكره في الخلافيات للبيهقي وتقريب المدارك في الكلام على موطا
مالك فان قلت قال ابن حزم هذا حديث ضعيف لانه رواه ابان ابن صالح
وليس بالمشهور قلت هذا مردود بتصحيح البخاري وغيره وقال يحيى بن
معين وابو زرعة وابو حاتم ويعقوب بن سبه والعجلي ابان بن صالح
ثقة وقال النسائي كان حاكما بالمدينة وليس به باس قاي شهرة ارفع
من هذه وقال البزار هذا حديث لا نعلمه يروى عن جابر بهذا اللفظ باسناد
احسن من الاسناد فان قلت قال ابو عمر في التمهيد رد احمد بن حنبل حديث
جابر رضي الله عنه هذا وهو حديث ليس بصحيح فيخرج عليه لان ابانا
ضعيف قلت ان اراد بقوله رده احمد العمل به فمحتمل وان اراد به الرد الصناعي
فغير مسلم لثبوته في مسنده لم يضرب عليه كعادته فيما ليس بصحيح
عنده او مردود على ما بينه الحافظ ابو موسى المديني في خصايص مسنده واما
تضعيفه الحديث بابان فغير موجه لثبوت توثيقه من الجماعة الذين

ذكرنا

ذكرنا هو واما قول الترمذي حسن غريب فهو ان كان جماعة من المحدثين بحسب الظاهر
ولكنه لعله اراد تفرد بعض رواته وكانه يشير الى ان ابان هو المتفرد به فيما روي
والله اعلم واما ذكر النسخ المذكور فليست بظاهرة بل هو استدلال ضعيف لانه لا يصار
اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما سيجي بيانه ان شاء الله تعالى على ان حديث
جابر محمول على انه راه في بنا او نحوه لان ذلك هو المعهود من ملايمة حال النبي صلى
الله عليه وسلم لما بالغنه في التيسير المذهب الثالث انه يجوز الاستقبال
في الابنية والصحرا ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة
رضي الله عنه الرابع انه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحرا دون البنيان
وبه قال مالك والشافعي واحمد في رواية وهو مروي عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الاتي ذكره عن
قريب ان شاء الله تعالى وهذه المذاهب الاربعة مشهورة عن العلماء ولم
يذكر النووي في شرح المهذب غيرها وكذلك عامة شراح البخاري وههنا
ثلث مذاهب اخر احدها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا بظاهر
حديث ابن عمر وهو مروي عن ابي يوسف ومنها التحريم مطلقا حتى في
القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو محكي عن ابراهيم وابن سيرين
على الحديث معقل الاسدي المذكور عن قريب ومنها ان التحريم مختص
باهل المدينة ومن كان على سمتها واما من كانت قبلته في جهة المشرق او
المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله عليه السلام
شرقوا او غربوا قاله ابو عوانة صاحب المزني وعكسه قال البخاري واستدل
به على ان ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما ياتي في باب قبلة اهل المدينة
في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى فان قلت ادعى الخطابي الاجماع على عدم تحريم
الاستقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة قلت فيه
نظر لما ذكرناه عن ابراهيم ومحمد بن سيرين وهو قول بعض الشافعية ايضا
الثاني من الاحكام فيه اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة مطلقا تعظيما
لها ولا سيما عند الغايط والبول الثالث فيه المحافظة على الادب ومراعاة
في كل حاله الرابع استنبط ابن المنير منه منع استقبال التيامن في حالة الغايط
والبول وكانه قاسه على استقبال القبلة وليس القياس بظاهر على ما لا يخفى

فروع من اداب الاستنجا الاول اذا كان في براح من الارض
او ضرب حجاب او ستر واما في الابار والحفاير وان لا يرفع ثوبه حتى يدنو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الارض جاذلك في حديث رواه ابو محمد الاعمش عن انس عن ابي داود وتغطية الراس
عما ما كان ابو بكر رضي الله عنه يفعله وترك الكلام كفعل عثمان رضي الله عنه ٥
والاستنجا باليسار وغسل اليد بعد الفراغ بالتراب رواه ابن حبان في صحيحه
والاستجمار واجتناب الروث والرمة وان لا يتوضا في المغتسل لقوله عليه
السلام لا يبولن احدكم في مغتسله ويترع خاتمه اذا كان فيه اسم الله تعالى
رواه النسائي وارساد الموضع الريب وان لا يستقبل الشمس والقمر وان لا
يبول قايما ولا في طريق الناس ولا ظلهم ولا في الماء الراكد ومساقط الثمار ووصفا
الانهار وان يتكي على رجله اليسري وينثر ذكره ثلاثا **ص باب**
اي هذا باب من تبرز على لبنتين وباب مرفوع مضاف الى ما بعده وكلمة من
موصولة وتبرز صلتها على وزن تفعل من التبرز وهو التغوط واصل التبرز
الخروج الى البراز للحاجة والبراز بفتح الموحدة اسم للفضا الواسع من الارض
وكنوا به عن حاجة الانسان قوله لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة
وبجوز تسكينها ايضا مع فتح اللام وكسرها وكذا كل ما كان على هذا
الوزن اعني مفتوح الاول ومكسور الثاني تجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف
وان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول
والثاني كفخذ قال الجوهري اللبنة واللبنة التي يبنى بها والجمع لبن مثل كلمة
وكلم قيل اللبنة هي الطوب قاله ابن قرقول وهو الطوب النيء والذي يوقد
عليه بالنار يسمى الاجر وقال بعضهم اللبنة هي ما يصنع من الطين او غيره لبنا
ليبنا قبل ان يطبخ قلت ليش شعري ما معنا قوله او غيره فهل تصنع اللبنة
من غير طين عادة وجه المناسبة بين البابين ظاهر وهو ان حديث هذا
الباب تخصص لحديث الباب الاول على راي البخاري ومن ذهب الى مذهبه في
ذلك كما ذكرناه هناك **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان رضي الله عنه
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت
على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد
ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجة وقال لعلك من الذين يصلون على
اوراكهم فقلت لا ادري والله قال مالك يعني الذين يصلون ولا يرتفع عن
الارض ليسجد وهو لاصق بالارض **س** مطابقة الحديث للترجمة في قوله

فرايت

فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس **بيان رجاله**
وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي وقد تقدم الثاني في الامام مالك بن انس
وقد تكرر ذكره الثالث يحيى بن سعيد الانصاري المدني وقد تقدم الرابع محمد بن يحيى بن
حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الباء الموحدة الانصاري النجاري بالنون والجيم
المازني كان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مفتيا ثقة
كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى وعشرين وماية الخامس عمه واسع بن يحيى
وهو واسع بن حبان بالفتح الانصاري النجاري المازني الثقة قيل ان له رؤية
ولذلك ذكر في الصحابة رضي الله عنهم وابوه حبان هو ابن منقذ بن عمرو له صحبة
ولابيه صحبة السادس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **بيان لطايف اسناده**
منها ان فيه التحديث والاخبار ومنها ان هذا الاسناد كله على شرط الشيخين
والاربعة الا عبد الله بن يوسف فانه من رجال البخاري وابو داود والترمذي
والنسائي ومنها انهم كلهم مدنيون سوى عبد الله فانه بصري تنيسي بكسر التا
المثناة من فوق وتشديد النون ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين
بعضهم عن بعض يحيى بن سعيد ومحمد بن يحيى وواسع بن حبان ومنها ان فيه
رواية صحابي عن قول من بعده واسعا في الصحابة رضي الله عنهم **بيان تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن
يعقوب بن ابراهيم عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد وفيه وفي الخمس ايضا
عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى
بن حبان به واخرجه مسلم في الطهارة عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن
سعيد وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن عبيد الله وابو داود ايضا
فيه عن القعنبي عن مالك به والترمذي ايضا عن هناد عن عبدة بن سليمان
عن عبيد الله به وقال حسن صحيح والنسائي ايضا فيه عن قتيبة عن مالك
وابن ماجة ايضا فيه عن ابي بكر بن خلاد ومحمد بن يحيى كلاهما عن يزيد عن هارون به
وعن هشام بن عمار عن عبد الحميد بن حبيب الاوزاعي عن يحيى به بعضهم على بعض
بيان اللغات قوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم
وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة
والتشديد معناه المطهر والمخفف لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا ومعناه
بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه
من الاصنام وابعاده منها او من الذنوب قوله ارتقيت معناه صعدت من رقيت

شبكة الألوكة www.alukah.net

في السلم بالكسر رقيا ورقيا اذا صعدت وهذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكي صاحب المطالع لغتين اخرتين احداهما فتح القاف بغير همز والاخري فتحها مع الهمز قوله اوراكهم جمع ورك قال الكرماني وهو ما بين الفخذين قلت ليس كذلك بل الورك ما قاله الاصمعي الوركة العظمان علي طرف عظم الفخذين وفي العباب الورل والورل والورل كفخذ وفخذ وفخذ وهي مونثة **بيان الاعراب** قوله كان في محل الرفع لانه خبر كان وقوله يقول في محل النصب لانه خبر كان وقوله ان ناسا بكسر الهمزة مقول القول وقوله يقولون في محل الرفع لانه خبر ان قوله ولا بيت المقدس بالنصب عطفا علي قوله القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الي صفته نحو مسجد الجامع قوله لقد ارتقيت اللام فيه جواب قسم محذوف قوله يوما نصب علي الظرف وقوله علي ظهر بيت يتعلق به بقوله ارتقيت قوله فرايت عطف علي قوله ارتقيت وهو بمعني ابصرت فلا يقتضي الا مفعولا واحدا قوله علي لبنتين في محل النصب علي الحال من رسول الله صلي الله عليه وسلم وكذا قوله مستقبلا حال منه ويجوز ان يكون حالين مترادفين ومتداخلين قوله بيت المقدس كلام اضافي منصوب بقوله مستقبلا واللام في لحاجته للتعليل ويجوز ان يكون للتوقيت اي وقت حاجته قوله سبحه جملة في محل النصب علي الحال وكذا قوله وهو لاصق بالارض جملة وقعت حالا **بيان المعاني** قوله انه كان اي ان واسما كان يقول كذا قاله الكرماني وقال ابن بطال اما علي قول ابن عمر ان ناسا يقولون الي اخره قلت هذا بدل علي ان الضمير في قوله انه كان يعود الي عبد الله بن عمر قال الكرماني ايضا جعل ابن بطال ان ناسا مقولا لابن عمر لا لواسع والسياق لا يساعده قلت الصواب مع ابن بطال علي ما لا يخفي وقال الخطابي وقد يتوهم السامع من قول ابن عمر ان ناسا يقولون الي اخره فهذا ايضا يويد تفسير ابن بطال فافهم قوله ان ناسا يقولون اراد بالناس هولا من كان يقول بعموم النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة في الصحراء والبنيان وهو مثل لابي ايوب الانصاري وابي هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم رضي الله عنهم قوله اذا قعدت ذكر القعود لكونه الغالب والا فحال القيام كذلك قوله علي حاجتك كناية عن التبرز قوله علي ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد عن يحيي الاتية علي ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن عمر الاتية

علي ظهر

ظهر بيت حفصة يعني اخته كما صرح به في رواية مسلم قوله مستقبلا بيت المقدس وفي رواية تاتي عن قريب مستقبل الشام مستدبر القبلة ووقع في صحيح ابن حبان مستقبل القبلة مستدبر الشام وكانه معلول والله اعلم فان قلت كيف نظر ابن عمر الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو في تلك الحالة ولا يجوز ذلك قلت وقعت منه تلك اتفاقا من غير قصد لذلك فنقل ما راه وقصد ذلك لا يجوز كما لا يتعمد الشهود النظر الي الزنا ثم يجوز ان تقع ابصارهم عليه ويحملوا الشهادة بعد ذلك وقال الكرماني يحتمل ان يكون ابن عمر قصد ذلك وراسه دون ما عداه من بدنه ثم تامل قعوده فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهد قوله وقال ابن عمر رضي الله عنهما قوله لعلك الخطاب فيه لواسع اي لعلك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الي قولهم وانما كني عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون علي اوراكهم لان المصلي علي الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة والا لما صلي عليه والسنة في السجود التحويه اي لا يلصق الرجل بالارض بل يرفع عنها قوله فقلت لا ادري اي قال واسع لا ادري انا منهم ام لا ولا ادري السنة في الاستقبال لبيت المقدس قوله قال مالك الي اخره تفسير الصلاة علي الورك وهو الالصوق بالارض حالة السجود قوله قال مالك الي اخره ان كان من قول البخاري نقله منه تعليقا وان كان من قول عبد الله يكون داخلا تحت الاسناد المذكور **بيان استنباط الاحكام** الاول احتج به مالك والشافعي واسحق واخرون فيما ذهبوا اليه من جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان وانه مختص بعموم النهي كما ذكرنا في الباب السابق ومنهم من راي هذا الحديث ناسخا لحديث ابي ايوب المذكور واعتقد الاباحة مطلقا وقاس الاستقبال علي الادبار وترك حكم تخصيصه بالبنيان وراي انه وصف ملغي الاعتبار ومنهم من راي العمل بحديث ابي ايوب وما في معناه واعتقد هذا خاصا بالنبي صلي الله عليه وسلم ومنهم من جمع بينهما واعملهما ومنهم من توقف في المسئلة قلت دعوي النسخ غير ظاهرة لانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما ذكرناه فان قلت قد ورد عن عايشة رضي الله عنها حديث بين فيه وجه النسخ مطلقا رواه ابن ماجة بسند صحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد

الحداء عن خالد بن ابي الصلت عن عمر اكر بن مالك عنها قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
قوم يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال اراهم قد فعلوا استقبلوا
بمقعدي القبلة قلت في علل الترمذي قال محمد هذا حديث فيه اضطراب ه
والصحيح عن عايشة قولها وقال ابن حزم هذا حديث ساقط لان خالد بن ابي
الصلت مجهول لا يدري من هو واخطا فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد
الحداء عن كثير بن ابي الصلت وهذا الطل والطل لان الحداء لم يدرك كثيرا انتهى
كلامه قوله ابن ابي الصلت لا يدري من هو غير مسلم لان ابن حبان ذكره
في الثقاة ولان يحسا ذكر انه كان دعا لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
بواسط وذكر من صلاحه ودينه وقوله كثير ابن ابي الصلت وكذا ذكره ابو
عمرو العسكري وابن حبان وابن مندة والماوردي واخرون ولعل ذلك
يكون من خطا عبد الرزاق وقال الامام احمد رحمه الله احسن ما روي في
الرخصة حديث عراك وابن كنان مرسلا فان صحرحه حسن وفي المراسيل
عنه هذا حديث مرسل وانكر ان يكون عراك سمع عايشة وقال من ابن
سمع عايشة ماله ولعايشة انما يروي عن عروة هذا خطا من روى هذا قيل
لحماد بن سلمه عن خالد فقال غير واحد عن خالد ليس فيه سمعت وغير
واحد ايضا عن حماد ليس فيه سمعت قلت ابو عبد الله لم يجزم بعدم سماعه
منها انما ذكره استبعادا واما روايته عن عروة فلا يدل على عدم سماعه
منها لا سيما وقد جمعهما بلد وعصر واحد فسماعه منها ممكن جايز وقد صرح
في الكمال والتهذيب سماعه منها وقد وجدنا متابعا لحماد على قوله عن عراك
سمعت عايشة رضي الله عنها وهو علي بن عاصم عند الدار قطني وصححه ابن
حبان وهو منها محمول على الاتصال حتى يقوم دليل واضح بعدم سماعه
عنها والله اعلم الثاني من الاحكام استحبابا لكناية بالحاجة عن البول
والغايط وجواز الاخبار عن مثل ذلك للاقتداء والعمل الثالث قوله
ان ناسا يقولون دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون
في معاني السنن وكان كل واحد منهم ليستعمل ما سمع على عمومه فمن هاهنا
وقع بينهم الاختلاف وقال الخطابي فيه يتوهم السامع من قول ابن عمر
رضي الله عنهما ان ناسا يقولون الى اخره انه يريد انكار ما روي في النهي عن
استقبال القبلة عند الحاجة فنحا لما حكاه من رويته عليه السلام يقضي
حاجته مستدبر القبلة وليس الامر في ذلك على ما يتوهم لان المشهور من

لعله
وان كان

مذهبه انه لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحرا وغيرها في البنيان وانما انكر
قول من يزعم ان الاستقبال في البنيان غير جايز وليس مثل لما شاهده من قعوده
في الابنيه قلت ظاهر عبارة الكلام يدل على انكار ابن عمر رضي الله عنه على
من يزعم ان استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جايز فعن ذلك قال احمد
بن حنبل رضي الله عنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ناسخ للنهي عن استقبال
بيت المقدس واستدباره والدليل على هذا ما رواه مروان الاصغر عن ابن
عمر انه اناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول اليها فقلت يا
ابا عبد الرحمان اليس قد نهي عن هذا قال انما نهي عن هذا في القضا واما اذا
كان بينك وبين القبلة شي مشترك فلا باس الرابع فيه تتبع احوال
النبي صلى الله عليه وسلم كلها ونقلها وانها كلها احكام شرعية ص
باب خروج النسا الى البراز ش اي هذا باب في بيان خروج
النسا الى البراز وهو بفتح الباء الموحدة اسم للفضا الواسع من الارض
ويكني به عن الحاجة وقال الخطابي واكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو
غلط لان البراز بالكسر مصدر بارزت الرجل ابارزه وبرازا وقال بعضهم
قلت بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهري البراز
المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن نفل الغدا وهو الغايط والبراز
بالفتح الفضا الواسع انتهى فعلى هذا من فتح اراد الفضا وهو من اطلاق
اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغايط ومن كسر اراد الخارج انتهى
قلت الذي قاله غير موجه والتوجيه مع الخطابي قال في العباب قال
ابن الاعرابي برز بكسر الرا اذا ظهر بعد خفا وبرز بفتحها اذا خرج الى البراز
للغايط وهو الفضا الواسع قال الفرا هو الموضع الذي ليس به خمر من
شجر ولا غيره والبراز الحاجة سميت باسم الصحرا كما سميت بالغايط ومنه
حديث النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الوارد
وقارعة الطريق والظل والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في الاول حكم
المتبرز وهاهنا حكم البراز ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث قال حدثني
عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح
فكان عمر رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نسائك فلم
يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلي الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امراة طويلة فناداها عمر
رضي الله عنه الا قد عرفناك يا سودة حرصا علي ان تنزل الحجاب فانزل الله
اية الحجاب س مطابقة الحديث للترجمة في قوله اذا تبرزن الي المناصع
واشار البخاري بهذا الباب الي ان تبرز النسا الي البراز كان اولي لعدم
الكنف في البيوت وكان رخصة لهن ثم لما اتخذت الكنف في البيوت
منعن من الخروج منها الا عند الضرورة وعقد علي ذلك الباب الذي يلي
عقيب هذا الباب **بيان رجاله وهم ستة** تقدموا كلهم لهذا السند
في كتاب الوحي وعقيل بضم العين وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا
في الاستيذان عن عبد الملك بن شعيب عن الليث بن سعد عن ابيه عن
جده **بيان اللغات** قوله اذا تبرزن اي اذا خرجن الي البراز للبول
والغايط اذا اصله من برز بفتح عين الفعل اذا خرج الي البراز للغايط
وهو الفضا الواسع قوله الي المناصع جمع منصع مفعل من النصوع
وهو الخلوص والناصع الخالص من كل شي يقال نصع ينصع نصاعة ونصوعا
من النصوع وهو الخلوص والناصع الخالص ويقال ابيض ناصع واصفر
ناصع قال الاصمعي كل نور خالص البياض او الصفرة او الحمرة فهو ناصع
وفي العباب المناصع المجالس فيما يقال وقال ابو سعيد المناصع المواضع
التي يتخلى فيها البول او لحاجة الواحد منصع بفتح الصاد وقال الازهري
اراها مواضعا خارج المدينة وقال الجوزي هي المواضع التي يتخلى
فيها للحاجة وكان صعيدا افيح خارج المدينة يقال له المناصع والصعيد
وجه الارض وقد فسره في الحديث بقوله وهو صعيد افيح والافيح بالفا
وبالحا المهملة الواسع ودار فيحا اي واسعة وقال الصغاني بحر افيح
من الفيح اي واسع وبحر مياح ايضا بالتشديد وقال الاصمعي انه جواد
مياح ومياض بمعنى واحد قلت كانه سمي بالمناصع لخلوصه عن الابنية
والاماكن **بيان الاعراب** قوله كن جملة في محل الرفع علي انها خبر ان
قوله يخرجن جملة في محل النصب علي انها خبر كان والباي بالليل ظرفية
وكلمة اذا ظرفية قوله الي المناصع جار ومجرور يتعلق بقوله يخرجن قال
الكرماني ويحتمل ان يتعلق بقوله تبرزن قلت احتمال بعيد قوله وهو
مبتدا وقوله صعيد افيح صفة وموصوف خبره قوله تعول جملة في محل النصب

لانها خبر كان قوله احجب نساءك مقول القول قوله يفعل جملة في محل النصب
ايضا لانها خبر كان قوله بنت زمعة كلام اضافي مرفوع لانه صفة لسودة ه
وقوله زوج النبي صلي الله عليه وسلم كلام اضافي مرفوع ايضا لانه صفة
اخري لسودة قوله ليلة نصب علي الظرف قوله عشاء هو بكسر العين وبالمد
نصب علي انه بدل من قوله ليله قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف
استفتاح ينبه بها علي تحقق ما بعدها قوله يا سودة منادي مفرد معرفة
ولهذا بني علي الضم قوله حرصا نصب علي انه مفعول له والعامل فيه قوله
فناداه قوله علي ان ينزل علي صيغة المجهول وان مصدرية **بيان المعاني**
قوله وهو صعيد افيح تفسير لقوله الي المناصع وقال بعضهم الظاهر ان
التفسير مقول عايشة رضي الله عنها قلت لا دليل علي الظاهر وانما هو يحتمل
ان يكون منها ومن عروة او ممن دونه من الرواة قوله احجب نساءك اي
امنعهن من الخروج من البيوت وسياق الكلام يدل علي هذا المعني وقال
بعضهم يحتمل ان يكون اراد اولا الامر بستر وجوههن فلما وقع الامر بوفق
ما اراد احب ايضا ان يحجب اشخاصهن مبالغة في التستر فلم يحجب لاجل
الضرورة وهذا اظهر الاحتمالين قلت ليس الاظهر الا ما قلناه بشهادة
سياق الكلام والاحتمال الذي ذكره لا يدل عليه هذا الحديث وانما الذي
يدل عليه حديث هو حديث اخر وذلك لان الحجب ثلاثة الاول هو الامر
بستر وجوههن يدل عليه قوله تعالي يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك
ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن الاية وقال القاضي عياض
والحجاب الذي خصت به امهات المومنين هو فرض عليهن بلا خلاف
في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك للشهادة ولا غيرها الثاني
هو الامر بارخاء الحجاب بينهن وبين الناس يدل عليه قوله تعالي واذا سالتموهن
متاعا فاسلوهن من وراء حجاب الثالث هو الذي يمنعهن من الخروج
من البيوت الا لضرورة شرعية فاذا خرجن لا يظهرن شخصهن كما فعلت
حفصة يوم مات ابوها سترت شخصها حين خرجت وزينب عملت لها قبة
لما توفيت وكانت لهن في التستر عند قضا الحاجة ثلث حالات الاولي
بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عايشة رضي الله عنها
في هذا الحديث كن يخرجن بالليل وسياتي في حديث عايشة رضي الله عنها في
قصة الافك فخرجت معي ام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج

الا ليلا الحديث ثم نزل الحجاب فتسترن بالحجاب لكن لما كانت اشخاصهن تتميز ولهذا
قال عمر رضي الله عنه قد عرفناك يا سودة وهذه هي الحالة الثانية ثم لما اتخذت
الكنف في البيوت منعن من الخروج منها وهي الحالة الثالثة يدل عليه حديث
عايشة رضي الله عنها ايضا في قصة الافك فانزلن فيها وذلك قبل ان تتخذ
الكنف وكانت قصة الافك قبل نزول الحجاب والله اعلم قوله سودة بنت
زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وقال ابن الاثير واكثر ما سمعنا
اهل الحديث والفقها يقولون باسكان الميم ابن قيس القرشية العامرية
اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو
اسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها
النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عايشة
رضي الله عنها وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسالته ان لا
يفعل وجعلت يومها لعايشة فامسكها روى لها ستة احاديث اخرج
البخاري حديثين توفيت اخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل زمن معاوية
سنة اربع وخمسين بالمدينة قوله فانزل الحجاب وفي رواية المستملي فانزل
الله اية الحجاب وزاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن
شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية
وقال الكرماني الحجاب اي حكم الحجاب يعني حجاب النساء عن الرجال فانزل
الله اية الحجب ويحتمل ان يراد بها الحجاب الجنس فيتناول اللاتي الاية
يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من
جلابيبهن الاية وقوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسلوهن من
وراء حجاب وقوله تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن
فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ولا يبدين وليضربن بخمرهن
على جيوبهن الاية وان يراد بها الخصوص واخرج من هذه اللاتي قلن دواه
ابو عوانة المذكورة فتبين المراد من اية الحجاب صريحا كما ذكرنا وسبب
نزولها قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها وتاخر النفر اللاتي في البيت
واستحيى النبي صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج فانزل الله اية
الحجاب وسياتي تفسير الاحزاب وسياتي ايضا حديث عمر رضي الله عنه
قلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان
يحتجبن فنزلت اية الحجاب وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد

قال

قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم ياكل ومعه بعض اصحابه وعايشة معهم اذ اصابت
يد رجل منهم يدها فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت اية الحجاب فان
قلت ما طريقة الجمع بين هذه قلت اسباب نزول الحجاب تعددت وكانت قصة
زينب اخرها فالنص على قصتها في الاية وقال القرطبي الحجاب هنا استتارهن
بالثياب حتى لا يرى منهن شيء عند خروجهن واما الحجاب الثاني فهو ارخاء
الحجاب بينهن وبين الناس قلت رواية ابن عوانة تبين هذا الكلام على ما لا
يخفى ثم اعلم ان الحجاب كان في السنة الخامسة في قول قتادة وقال ابو عبيد
في الثالثة وقال ابو اسحق بعد ام سلمة وعند بن سعد في الرابعة في ذي
القعدة **بيان استنباط الاحكام** الاول قال ابن بطال فيه مراجعة
الادون للاعلى في الشيء حتى يتبين له الثاني فيه المراجعة اذا لم يفصد بها
التعنت فانه قد بين فيها من العلم ما خفي فانزل الاية وهي قوله تعالى
يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك الاية كانت بسبب المراجعة الثالث
فيه فضل عمر رضي الله عنه فان الله ايد هذا الدين به وقال الكرماني وهذه
من احدى الثلاث التي وافق فيها نزول القران قلت هن احدى ما
وافق فيه ربه والثانية في قوله عسى ربه ان طلقكن والثالثة قوله
لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى وهذه اللاتي ثابتة في الصحيح والرابعة
موافقته في اسرى بدر والخامسة في منع الصلاة على المنافقين وهاتان
في صحيح مسلم والسادسة موافقته في اية المومنين وروى ابو داود الطيالسي
في مسنده من حديث علي بن زيد وافقت موافقته في تحريم الخمر كما ياتي
في موضعه ان شاء الله تعالى والثامنة موافقته في قوله من كان عدوا لله
وملايكته الاية ذكره الزمخشري وقال ابن العربي قدمنا في الكتاب الكبير
انه وافق ربه تعالى تلاوة ومعنى في احد عشر موضعا وفي جامع الترمذي
مصححا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال عمر
فيه الا نزل فيه القران نحو ما قال عمر رضي الله عنه الرابع فيه كلام الرجال
مع النساء في الطرق الخامس فيه جواز وعظ الانسان امه في البر لان سودة
من امهات المومنين السادس فيه جواز الاغلاظ في القول والعتاب اذا
كان قصده الخير قال عمر رضي الله عنه قد عرفناك يا سودة وكان شديد
الغيرة لا سيما في امهات المومنين السابع فيه التزام النصيحة لله ورسوله
في قول عمر رضي الله عنه اما حجب نساءك وكان عليه السلام يعلم ان حجبهن خير من غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولكنه كان يترقب الوحي بدليل انه لم يوافق عمر رضي الله عنه حين اشار بذلك وكان
ذلك من عادة العرب الثابتة من دينه جواز تصرف النساء فيما لهن حاجة اليه لان
الله تعالى اذن لهن في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز ذلك لهن جاز
لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد امر النبي عليه السلام بالخروج الى
العيدين ولكن في هذا الزمان لما كثر الفساد ولا يؤمن عليه من الفتنة
ينبغي ان يمنعهن من الخروج الا عند الضرورة الشرعية والله اعلم ص
حدثنا زكريا قال ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذن ان تخرج حاجتكن قال
هشام يعني البراز ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب
معقود في خروجهن الى البراز وفي هذا الحديث بيان ان الله تعالى قد اذن لهن
بالخروج عن بيوتهن الى البراز كما يجيء وهذا الباب في التفسير مطولا
ان سودة خرجت بعد ان ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري
كيف تخرجي فرجعت وشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يتعشى فاوحى الله اليه وقال انه قد اذن لكن ان تخرجن حاجتكن
بيان رجاله وهم خمسة الاول زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي
ابو يحيى البلخي الحافظ الفقيه المصنف في السنة مات سنة ثلاث وقد قرن عبد
قتيبة بن سعيد سنة بلاس وماس الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي
وقد مر الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام
الخامس عايشة ام المومنين رضي الله عنها بيان لطايف اسناده
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بلخي وكوفي ومدني
ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن زكريا بن
يحيى المذكور واخرجه مسلم في الاستيذان عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي
كريب كلاهما عن ابي اسامة به بيان اللغات قوله قد اذن يعني
القول وفي بعض النسخ اذن بلا لفظ قد وهو على صيغة المجهول والاذن
هو الله تعالى وبني الفعل على صيغة المجهول للعلم بالفاعل قوله ان يخرجن
اصله بان يخرجن وان مصدرية والتقدير بخروجهن وكلمة من في من تعلق به
قوله قال هشام يعني عروة المذكور وهو اما يتعلق من البخاري واما من قول

ابي اسامة قاله الكرماني قلت لم لا يجوز ان يكون من قول هشام بن عروة قوله يعني
البراز من مقول القول والضمير في يعني يرجع الى عايشة رضي الله عنها اراد ان عايشة
رضي الله عنها تقصد من قولها تخرج في حاجتكن البراز الخروج الى البراز
وانتصابه بقوله يعني وقال الداودي قوله اذن ان تخرجن اي على انه لم يرد
ههنا حجاب البيوت قال فاذا وجه اخراجهن اراد ان يستترن بالجلباب حتى لا يبدوا
منهن للعين قالت عايشة كنا ننادي بالكنف وكنا نخرج الى المناصع ص
باب ـــــ التبرز في البيوت ش اي هذا باب في بيان التبرز في البيوت
عقب الباب السابق بهذا الباب لما ذكر وامن ان خروج النساء الى الصحراء لقضاء
الحاجة لانما كان لاجل عدم الكنف في البيوت فلما اتخذت بعد ذلك الاخلية
والكنف منعن من الخروج الا للضرورة الشرعية والمناسبة بين البابين
ظاهرة لا تخفى ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض
عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة
الاول ابراهيم بن المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار وقد مر في اول كتاب
العلم الثاني انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني ثقة عالم وروى عن
ربيعة وعدة وعنه احمد واسحاق مات سنة مايتين عن ست وتسعين سنة
وهو من الافراد ليس في الكتب الستة انس بن عياض سواه الثالث عبيد الله
بالتصغير بن محمد بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابو عثمان
القرشي المدني روى عن ابيه والقاسم وسالم وعدة ويقال انه ادرك ام خالد
بنت خالد وعنه خلق اخرهم عبد الرزاق وغيره مات سنة سبع واربعين
وماية الرابع محمد بن حبان بفتح الحا وتشديد الباء الموحدة الخامس عمه واسع
كلاهما تقدم في باب من تبرز على لبنتين السادس عبد الله بن عمر رضي الله عنه
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي على قول
من يعد واسعا من الصحابة بيان من اخرجه غيره قد ذكرنا في باب من تبرز
على لبنتين تعدد موضعه ومن اخرجه عن قريب بيان اللغات
قوله ارتقيت اي صعدت قوله يقضي حاجته جملة في محل النصب على الحال وايت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمعنى ابصرت ولا يقتضي الا مفعولا واحدا قوله مستدبر القبلة نصب على الحال
لا يقال شرط الحال ان يكون نكرة لانا نقول ان اضافته لفظية لا تفيد
التعريف وفايدة ذكره التاكيد والتصريح به والا فمستقبل الشام
في المدينة مستدبر القبلة قطعا فان قلت قد قال هنا فوق ظهر بيت
حفصة وفي الرواية الثانية عن قريب على ظهر بيتنا وفي رواية
اخرى وقد مدت على ظهر بيت لنا فما وجه ذلك قلت بيت حفصة بيته
او كان لها بيت في بيت عمر رضي الله عنه يعرف بها او صار اليها بعد
فان قلت في الرواية الماضية مستقبلا بيت المقدس وكذا في الرواية
الاتية وفي هذه الرواية مستقبل الشام قلت العبارة مختلفة
والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة فافهم **ص** حدثنا يعقوب بن ابراهيم
قال حدثنا يزيد قال انا يحيى عن محمد بن حبان ان عمه واسع بن حبان
اخبره قال لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس **ش** الكلام فيه
كالكلام فيما قبله **بيان رجاله** وهم ستة الاول يعقوب بن ابراهيم ابو
يوسف الدورقي وقد تقدم في باب حب الرسول من الايمان الثاني يزيد
بن هارون وكذا وقع في رواية ابي ذر والاصيلي وهو الحافظ المتقن احد
الاعلام السلمي وعند الذهلي مات وقد عمي سنة ست ومايتين بواسط
عن ثمان وثمانين سنة وليس في الستة مشارك له في اسمه واسم ابيه
الثالث يحيى بن سعيد الانصاري الذي روى عن مالك عنه هذا الحديث
كما تقدم الرابع والخامس والسادس تكرر ذكرهم **بيان لطايف
اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار ومنها ان رواته
ايمة اجلا اعلام ومنها ان فيه رواية ثلثة من التابعين بعضهم عن بعض
بيان اللغات قوله لقد ظهرت اي علوت وارتقيت اللام وقد
فيه للتاكيد قوله ذات يوم معناه يوما وهو من باب اضافة المسمى
الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى بلفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان
يكون من اضافة العام الى الخاص اي ظهرت نفس اليوم فيفيد التاكيد الى
اليوم نفسه وانما لم تنصرف ذات يوم وذات مرة لامرين احدهما ان
اضافتهما من اضافة المسمى الى الاسم لما ذكرنا ان معنى لقيته ذات مرة
وذات يوم قطعة من الزمان ذات مرة وذات يوم والاخر ان ذات ليس

لها

لها تمكن في ظروف الزمان لانه ليس من اسما الزمان وزعم السهيلي ان ذات يوم
وذات مرة لا ينصرفان في لغة خثعم ولا غيرها وحكي عن سيبويه انه ادعى لجواز
التصرف في ذات في لغة خثعم قوله مستقبل بيت المقدس نصب على الحال ولم يقع في
هذه الرواية مستدبر القبلة اي الكعبة كما في رواية عبد الله بن عمر لان ذلك من
لازم من استقبل الشام بالمدينة ولما ذكره في رواية عبد الله فقد ذكرنا عن
قريب وجهه فافهم **ص باب** الاستنجا بالماء **ش** اي هذا
باب في بيان حكم الاستنجا بالما قال الخطابي الاستنجا في اللغة الذهاب الى
النجوة من الارض لقضا الحاجة والنجوة المرتفعة من الارض كانوا يستترون
بها اذا قعدوا للتخلي وفي المطالع الاستنجا ازالة النجو وهو الاذى الباقي
في فم المخرج واكثر ما يستعمل في الما وقد يستعمل في الاحجار واصله من النجوة
وهو القطع والازالة وقيل من النجوة لاستتارهم به وقيل لارتفاعهم
وتناجيهم وتجافيهم عن الارض عند ذلك وقال الجوهري عن سمر الاستنجا
بالحجارة ماخوذ من نجوة الشجرة وانجيتها واستنجيتها اذا قطعتها كانه
يقطع الاذى عنه بالما او بحجر يتمسح به قال ويقال استنجيت للعقب
اذا خلصته من اللحم وقال الجوهري استنجى مسح موضع النجو او غسله
والنجو ما يخرج من البطن واستنجى الوتر اي مد القوس واصله الذي يتخذ
اوتار القسي لانه يخرج ما في المصارين من النجو ويقال انجى اي احدث ونجوت
الجلد من البعير وانجيته اذا سلخته وفلان في ارض نجاة يستنجي من نجوها
العصي والقسي واستنجى الناس في كل وجه اي اصابوا الرطب وقال الاصمعي
استنجيت النخلة اذا القطت لطبها قال ونجوت غصون الشجرة اي قطعتها
وانجيت غيري وقال ابو زيد استنجيت الشجر قطعته من اصوله وانجيت
قضبان الشجرة اي قطعت وفي اصطلاح الفقها الاستنجا ازالة النجو من
احد المخرجين بالحجر او بالما فان قلت الاستفعال للطلب فيكون معناه
طلب النجو قلت الاستفعال ايضا قد جا لطلب المزيد فيه نحو الاستعتاب
فانه ليس لطلب العتب بل لطلب الاعتاب والهمزة للسلب فكذا هنا
لطلب الانجا ويجعل الهمزة للسلب والازالة ووجه المناسبة بين البابين
ظاهر لا يخفى **ص** حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة
عن ابي معاذ واسمه عطا بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضي الله
عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجيء انا وغلام معنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اداوة ما يعني يستنجي به ش مطابقة الترجمة للحديث في قوله يعني يستنجي به
لان البخاري قصده بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجا بالماء على نقي وقوعه من
النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا قد ذهبوا الى ذلك الى ما رواه ابن ابي شيبه
باسناد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سيل عن الاستنجا بالماء فقال اذا لا
يزال في يدي تين وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير
قال ما كنا نفعله ونقل ابن المنير عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجا بالماء لانه
مطعوم فان قلت ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لان الاصيلي زعم فيما
ذكره المهلب ان الاستنجا بالماء ليس بالبين في هذا الحديث لان قوله فيستنجي
به ليس من مقول انس بن مالك انما هو من قول ابي الوليد وقد رواه سليمان
بن حرب عن شعبة لم يذكر فيستنجي به فيحتمل ان يكون الماء ظهور او
لوضوئه وقال السفاقسي مثله زاد وقال ابو عبد الملك هو قول ابي
معاذ الراوي عن انس قال وذلك لم يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم
استنجا بالماء قلت ذكر البخاري فيما ياتي عن قريب من طريق ابن بشار
عن غندر عن شعبة بلفظ يستنجي بالماء ثم ذكر من تابعه على لفظة
فيستنجي بخلاف لفظ ابي الوليد وفي رواية الاسماعيلي من طريق عمرو بن
مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها
ما يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري ايضا من
طريق روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته
بما فيغسل به وفي رواية مسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء بن انس فخرج
علينا وقد استنجى بالماء وكذا عند ابي عوانة في صحيحه فيخرج علينا وقد
استنجى بالماء وبين بهذه الروايات ان حكاية الاستنجا من قول
انس لا في الحديث وقال بعضهم ووقع هاهنا نكت البدر الزركشي
تصحيف فانه نسب التعقب المذكور الى الاسماعيلي وانما هو للاصيلي
واقره فكانه ارتضاه وليس هو برضي وكذا نسبة الكرماني الى ابن
بطال واقره عليه وابن بطال انما اخذه عن الاصيلي فلت مثل هذا لا يسمى
تصحيفا لان التصحيف الخطا في الصحيفة بان يزل موضع الحا المهملة
مثلا الحا المعجمة وموضع العين المهملة الغين المعجمة ونحو ذلك واصل التعقيب
المذكور ليس للاصيلي ايضا وانما هو للمهلب كما ذكرناه وابن بطال وغيره

نقلوه

نقلوه هكذا ولم يذكروا المنقول عنه فعلى هذا لا يتوجه عليهم التشنيع ثم اعلم ان الاحاديث
قد تظاهرت بالاخبار عن استنجا النبي صلى الله عليه وسلم بالماء والامر به فمنها ما رواه
البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
الخلا فوضعت له وضوا الحديث وقد مر بيانه ومنها ما رواه مسلم في صحيحه
لما عد ان الفطرة عشرة عد منها انتقاص الماء وفسره بالاستنجا ومنها ما رواه
ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن حرير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل العطسه فقضى حاجته فجاءه محاه حرير باداوه من ماء فاستنجى بها ومسح يده بالتراب
ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من غايط قط الا مسنا ومنها ما رواه الترمذي من حديث
ابي عوانة عن قتادة عن معاوية عن عايشة رضي الله عنها انها قالت مرن
ازواجكن ان يغسلوا اثر الغايط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعله وقال حسن صحيح فان قلت سال حرب اباعبد الله عنه قال
لا يصح في الاستنجا بالماء حديث قال فحديث عايشة قال لا يصح لان قتادة
لا يرفعه قلت فيه نظر لان قتادة امام حافظ اذا انفرد برفع حديث
قبل منه اجماعا فرفعه غير قتاده ايضا وهو ابن سود عن يزيد وابراهيم
بن طهمان وابو زيد عن ايوب كذا في العلل لابي اسحاق الحربي قلت قال
الحربي والحديث عندي موقوف لكثرة من اجمع على ذلك قلت قد رفعه من
ذكرناهم ومعهم حجة ولا سيما فيهم قتادة وبه الكفاية واما قول احمد بن حنبل لم
يصح في الاستنجا بالماء حديث مرفوع وبما ذكرنا من الاحاديث وبما رواه ابن حبان
ايضا في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى حاجته ثم استنجى من تور رواه عن اسحق بن ابراهيم واسماعيل بن مسهر
قالا حدثنا عبيد بن ادم بن ابي اياس ثنا ابي ثنا شريك عن ابراهيم بن حرير
عن ابي زرعة بن حرير عنه قال قلت قال ابو الحسن بن القطان في كتابه الوهم
والايهام انه لا يصح لعلتين احداهما شريك فانه سيي الحفظ مشهور والدليس
وهو في سوا الحفظ بمثل ابي ليلى وقيس بن الربيع وكلهم اعتراهم سوا الحفظ
لما ولوا القضا الثانية ابراهيم لا يعرف حاله وهو كوفي يروي عن ابيه مرسلا
ومنهم من يقول حدثني ابي قلت تدليس شريك المذكور ذا لم يحدث ادم عنه
المصرح فيه بحدثنا ابراهيم كما مر وتسويته بين شريك وقيس وابن ابي ليلى
في سوا الحفظ غير جيد لانه ممن قال فيه يحيى تقدمه وهو احب الي من ابن ابي

الاخوص وجرير ليس بقياس هو لا به وقال احمد فيه نحو ذلك وزاد وهو في ابي اسحاق اثبت من زهير واسرائيل وقال وكيع لم نر احدا من الكوفيين مثله وقال ابن سعد ثقة مامون كثير الحديث ووثقه وعظمه غير هولا فكيف يقاس بمن قيل فيه كثير الخطا رديء الحفظ كثير المناكير في حديثه فاستحق الترك تركه احمد ويحيى وزاد يعني ابن لبيل وقال ابن طاهر اجمعوا على ضعفه وقال احمد في قيس ترك الناس حديثه واستاء الثناء عليهما غير واحد وقوله في ابراهيم لا يعرف حاله مردود برواية جماعة عنه منهم ابان بن عبد الله وحميد بن مالك وزياد بن ابي سفيان وقيس بن مسلم وداود بن عبد الجبار وغيرهم وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة يكتب وقوله ومنهم من يقول حدثني او اخبرني على ذلك وهو لا يستقيم وابى له السماع من ابيه مع قول الاجري وابو داود والحربي وابن سعد ولد بعد موت ابيه ومنها ما رواه ابن ماجة عن عايشة من طريق ضعيفه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل مقعدته بلا ماء وفي لفظ استنجوا بالماء البارد فانه مصحة للبواسير ومنها ما رواه ابن حبيب في شرح الموطا سادس موسى وغيره عن السري عن يحيى عن ابان بن ابي عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استنجوا بالماء فانه اطيب واطهر وابان هذا متروك **سادس رجاله وهم اربعة** الاول ابو الوليد هشام بكسر الهاء ابن عبد الملك الطيالسي البصري مر ٢ كتاب علامة الايمان حب الانصار الثاني سعيد بن الحجاج وقد مر الثالث ابو معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي مولى انس وقيل مولى عمران بن حصين مات بعد الثلاثين ومائة وكان يرى القدر الرابع انس بن مالك رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم كلهم من فرسان الصحيحين والاربعة الا عطاء فان الترمذي لم يخرج له ومنها انه من رباعيات البخاري **سادس بعد موضوعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن سليمان بن حرب وعن مسدد عن عبد وفي الصلاة ايضا عن محمد بن رمح بن مرثد عن اسود بن عامر شاذان ثلاثتهم عن شعبة وفي الطهارة ايضا عن يعقوب الدورقي عن اسماعيل

ابن علية

ابن علية عن روح بن القاسم كلاهما عنه به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعنه وعن ابي موسى محمد بن المثنى عن عبد ركلاهما عن شعبة به وعن زهير بن حرب وابي كريب كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد هو الحذاء عنه به واخرجه ابو داود في الطهارة عن وهب بن بقية عن خالد الواسطي به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن شعبة به **بيان اللغات** قوله وغلام الغلام هو الذي طر شاربه وقيل هو من حين يولد الى ان يشيب وزعم الزمخشري ان الغلام هو الصغير الى حد الا لتحاف فان اجري عليه بعد ما صار ملتحيا اسم الغلام فهو مجاز ويروى عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في بعض اخباره ان الغلام الهاشمي المكي وقالت ليلى الاخيلية في الحجاج ∴ غلام اذا هز القناة ثناها ∴ قال وقال بعضهم يستحق هذا الاسم اذا ترعرع وبلغ الاحتلام لشهوة النكاح حتى يشتهي النكاح ذلك الوقت ويسمى الغلام بعد ذلك تفاولا وبعد ذلك مجازا وفي المخصص هو غلام من لدن فطامه الى سبع سنين وعن ابي عبيد هو المترعرع المتحرك والجمع اغلمة وغلمة وغلمان والانثى غلامة وفي الصحاح استنوا الغلمة عن اغلمة وصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه وقال الخليل الغلومة والغلامة والغلام هو الذي طر شاربه وفي الموعب لابن البياني لا يقال للانثى غلامة الا في كلام قد ذهب في السنة الناس وفي الجمهرة غلام ترعرع وترعرع ولا يكون ذلك الا مع حسن الشباب قوله اداوة بكسر الهمزة وهي انا صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها والجمع اداوي قال الجوهري الاداوة المطهرة والجمع الاداوي **بيان الاعراب** قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفاع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكان وخبره جملة قد حذف منها العايد وهو قوله اجي انا تقديره اجيه انا وغلام معي ويدل عليه الرواية الاتية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجة تبعته انا وغلام معنا وكلمة اذا للظرف المحض ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وجوابه قوله اجي والجملة تكون في محل النصب على انها خبر كان وقوله انا ضمير مرفوع ابو ذليه عطف غلام على ما قبله ليلا يلزم عطف اسم على فعل ويجوز وغلاما بالنصب على ان تكون الواو بمعنى مع قوله اداوة مرفوع بالابتدا وخبره قوله معنا مقدما والجملة في محل النصب على الحال بدون

الواو كما في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وكلمة من في قوله من ما للبيان
بيان المعاني قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة مشعرة
باستمرار ذلك واعتياده له قوله لحاجته اراد بها ههنا الغايط او البول
قوله اجيء انا وغلام وصرح الاسماعيلي في روايته وغلام منا اي من الانصار
وكذا في الرواية الاتية للبخاري وفي رواية مسلم وغلام نحوي اي مثلي اراد
متقاربني في السن قوله معنا اي في صحبتنا اداوة قال صاحب المحكم
مع اسم معناه الصحبة متحركة وساكنة غير ان المتحركة العين تكون
اسما وحرفا والساكنة العين تكون حرفا لا غير وههنا يجوز تسكين
العين وكذا في معكم وعند اجتماعه بالالف واللام تفتح وتكسر فيقال مع
القوم فتحا وكسرا وقال الجوهري مع للمصاحبة وقد تسكن وتنون
فيقال جاوا معا قوله يعني يستنجي به من كلام انس رضي الله عنه وفاعل
يستنجي رسول الله صلى الله عليه وسلم والرواية الثالثة للبخاري الاتية
عن قريب بدل على هذا ويهذا يرد على عبد الملك النوفلي في قوله هذا مدرج
من قول عطا الراوي عن انس فيكون مرسلا فلا حجة فيه حكاه ابن المنير
واليه ذهب الكرماني ايضا وكذا يرد على بعضهم في قوله قايل يعني هو
هشام اراد به هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وقد مر تحقيق
الكلام فيه عن قريب **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه
خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وتفقد حاجاتهم
خصوصا المتعلقة بالطهارة الثاني فيه استخدام الرجل الفاضل
بعضا لتباعه الاحرار خصوصا اذا ارصد والذلك والاستعانة في
مثل هذا فيحمل الشرف لم يذلك وقد صرح الرويائي من الشافعية
بانه يجوز بانه يعير ولده الصغير ليخدم من يتعلم منه وخالف صاحب
العدة فقال ليس للاب ان يعير ولده لمن يخدمه لان ذلك هينة لمنافعه
فاشبه اعارة ماله واوله النووي في الروضة فقال هذا محمول على خدمة
تقابل باجرة اما ما كان لا يقابل بها والظاهر والذي يقتضيه افعال السلف
ان لا منع منه وقال غيره من المتاخرين ينبغي تقييد المنع بما اذا افقت
المصلحة اما اذا وجدت كان قال لولده الصغير اخدم هذا الرجل في كذا
ليتمرن على التواضع ومكارم الاخلاق فلا منع منه وهو حسن الثالث
فيه التباعد لقضاء الحاجة عن الناس وقد اشتهر ذلك من فعله عليه

السلام

السلام الرابع فيه جواز الاستعانة في اسباب الوضوء الخامس فيه اتخاذ انية كالاداوة
ونحوها وحمل الماء معه الى الكنيف السادس فيه جواز الاستنجاء بالماء وبذلك ترجم
البخاري عليه وفيه رد على من منع من ذلك كما بيناه واجابوا عن قول سعيد بن
المسيب وقد سيل عن الاستنجاء بالاحجار وبالغ في انكار بهذه الصيغة ليمنعه
من العلو وحمله ابن نافع على انه في حق النساء واما الرجال فيجمعون بينه وبين
الاحجار حكاه الباجي عنه قال القاضي والعلة عند سعيد ـ كوند وضو
النساء معناه ان الاستنجاء في حقهن بالحجارة متعذر وقال الخطابي وزعم
بعض المتاخرين ان الماء مطعوم فلهذا كره الاستنجاء به سعيد وموافقوه
وهذا قول باطل مباين للاحاديث الصحيحة وشذ ابن حبيب فقال لا يجوز
الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء وحكاه القاضي ابو الطيب عن الزيدية والشيعة
وغيرهما والسنة قاضية عليهم استعمال الشارع الاحجار وابو هريرة معه
ومعه اداوة من ماء وهو مذهب جمهور السلف والخلف والذي اجمع عليه
اهل الفتوى من اهل الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيقدم الحجر
اولا ثم يستعمل الماء فتخف النجاسة ويقل مباشرتها بيده ويكون ابلغ في
النظافة فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة
واثرها والحجر يزيل العين دون الاثر لكنه معفو عنه في حق نفسه
وتصح الصلاة معه كساير النجاسات المعفو عنها واحتج الطحاوي رحمه الله
على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب
المطهرين قال الشعبي رحمه الله لما نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله عليه
وسلم يا اهل قبا ما هذا الثناء الذي اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو
يستنجي بالماء **ص باب** من حمل معه الماء ليطهر **س** اي
هذا باب في بيان من حمل معه الماء الان يتطهر به والطهور ها هنا بضم الطاء
لان المراد به هو الفعل الذي هو المصدر واما الطهور بفتح الطاء فهو اسم
للماء الذي يتطهر به وقد حكي الفتح فيها وكذا حكي الضم فيهما ولكن بالضم
ها هنا كما ذكرنا على اللغة المشهورة وفي بعض النسخ لطهور بدون
الضمير في اخره والطهارة في اللغة النظافة والتنزيه ووجه المناسبة **س**
الباب بين ظاهر لا يخفى **ص** وقال ابو الدرداء الا يسير فيكم صاحب النعلين والطهور
والوساد **س** هذا تعليق اخرجه موصولا في المناقب حدثنا موسى عن ابي عوانة
عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة دخلت الشام فصليت ركعتين فقلت اللهم يسر

شبكة الألوكة www.alukah.net

في اجليسا صالحا فرايت شيخا مقبلا فلما دنى ثلث ارجوا ان يكون استجاب قال من انت
قلت من اهل الكوفة قال افلم يكن منكم صاحب النعلين والوسادة والمطهرة الحديث
واراد اخراج طرف هذا الحديث ههنا مع حديث انس رضي الله عنه التنبيه على
ما ترجم عليه من حمل المآلي الكثيف لاجل التطهير وابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك
بن عبد الله بن قيس ويقال عويمر بن زيد بن قيس الانصاري من افاضل الصحابة
وافرض له عمر رضي الله عنه رزقا لحقه بالبدريين لجلالته وولي قضاء دمشق
في خلافة عثمان رضي الله عنه مات سنة احدى او اثنتين وثلاثين وقبره
بباب الصغير بدمشق قوله اليس فيه الخطاب فيه لاهل العراق ويدخل
فيه علقمة بن قيس قالها حين كانوا يسألونه مسايل وابو الدرداء كان يكون
بالشام رأيا لا يسألون عن عبد الله بن مسعود وهو في العراق وبينكم لا
يحتاج العراقيون مع وجوده الى الشام والى مثل قوله صاحب النعلين
اي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عبد الله كان يلبسهما اياه
اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعه واسناد النعلين اليه مجازا لاجل
الملابسة وفي الحقيقة صاحب النعلين هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله والطهور بفتح الطاء غير قطعا اذ المراد صاحب الماء الذي يتطهر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والوساد بكسر الواو وبالسين المهملة
وفي اخره دال وفي المطالع قال صاحب الوساد والمطهرة يعني عبد الله بن مسعود
كذا في البخاري من غير خلاف في كتاب الطهارة وفي مارواه مالك بن اسماعيل
ويروى الوسادة او الوساد بالوساد بكسر السين وكان ابن مسعود رضي
الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث انصرف يخدمه ويحمل مطهرته
وسواكه ونعليه وما يحتاج اليه فعله ايضا كان يحمل وسادة اذا احتاج اليه
واما ابو عمر وفانه يقول كان يعرف بصاحب الوساد اي صاحب السر لقوله
ادنى عيبتي ان يرفع الحجاب وتسمع سوادي انتهى كلامه وقال الكرماني ولعل
السواد والوساد ههنا بمعنى واحد وكانها من باب القلب والمقصود منه
انه رضي الله عنه صاحب السواد تتولى ساودته مساودة وسوادا اي
سارررته واصله ادنا سوادك من سواده وهو الشخص ويحتمل ان يحمل على المخدة
ولكنه لم يثبت قلت تصرف اللفظ على احتمال معاني لا يحتاج الى الثبوت
وقال الصغاني ساودت الرجل اي ساررته ومنه قول ابن مسعود رضي الله
عنه ادنى عيبتي ان يرفع الحجاب وتسمع سوادي حتى انها لك اي سراري وهو من ادنى

لعله السواد

السواد

السواد من السواد الشخص من الشخص وقال والوساد والوسادة المخدة والجمع وسد ووساد

ص حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن ابي معاد وهو عطاء بن ابي ميمونة قال
سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته
تبعته انا وغلام منا معنا اداوة من ماء ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان
رجاله وهم اربعة ذكروا جميعا وحرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفي آخره
باء موحدة بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرنا
في الباب السابق ذلك بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث
والعنعنة والسماع ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انه من رباعيات
البخاري بيان اللغات قوله تبعته قال ابن سيده تبع الشيء يتبعه تبعا وتباعا
واتبعه ومعناه تبع وقال ابو عمرو تبع اتبع سببا اي لحق وادرك واستتبعته طلبته
تتبعه والجمع تبع وتباع وتبعة وحكى الفراء ان اباعمرو وقرا تم اتبع سببا
واتبعه وتبعه قفاه وقيل اتبع الرجل يتبعه فلحقه وتبعه تبعا واتبعه
مر به فمضى معه وفي التنزيل ثم اتبع سببا والكسائي ثم اتبع سببا يريد لحق
وادرك وذكر ان تبعه واتبعه بمعنى واحد وكذا ذكره العرسي وفي الافعال
لابن ظريف المشهور تبعته سرت في اثره واتبعته لحقته وكذا فسر في
التنزيل فاتبعوهم مشرقين اي لحقوهم وفي الصحاح تبعت القوم تبعا وتباعا
وتباعة بالفتح اذا مشيت او مررت بك فمضيت معهم وقال الاخفش تبعتهم
واتبعته بمعنى مثل ردفته وارد فته قوله يقول جملة في محل النصب على الحال
وانما ذكر بلفظ المضارع مع ان حق الظاهر ان يكون بمعنى الماضي لارادة
استحضار صورة القول تحقيقا وتاكيدا له فانه يبصر الحاضرين ذلك
قوله اذا خرج اي من بيته او من بين الناس لحاجته اي للبول او الغايط
فان قلت اذا للاستقبال وان دخل للمضي فكيف يصح هنا اذ الخروج مضى
ووقع قلت هو هنا لمجرد الظرفية فيكون معناه تبعته حين خرج او هو
حكاية للحال الماضية قوله تبعته جملة في محل النصب على انها خبر كان وقد
مر الكلام في بقية الاعراب في الباب السابق قوله منا اي من الانصار وبه
صرح في رواية الاسماعيلي وقال الكرماني اي من قومنا اي من خواص رسول الله
صلى الله عليه وسلم او جملة المسلمين قلت الكل بمعنى واحد لان قوم انس هم الانصار
وهم من خواص رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جملة المسلمين وقال بعضهم
ايراد المصنف لحديث انس مع هذا الطرف من حديث ابي الدرداء يشعر اشعارا

قويا بان الغلام المذكور في حديث انس هو ابن مسعود ولفظ الغلام يطلق على غير
الصغير مجازا وعلى هذا فقول انس وغلام منا اي من الصحابة او من خدم النبي صلى الله
عليه وسلم قلت فيما قاله محذ وران احدهما ارتكاب المجاز من غير داع ٥
والاخر مخالفته لما ثبت في صريح رواية الاسماعيلي ومن اقوى ما يرد كلامه
ان انسا رضي الله عنه وصف الغلام بالصغير في رواية اخري فكيف يصح
ان يكون المراد هو ابن مسعود ولكن روي ابو داود من طريق ابي هريرة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلا اتيته بما في ركوة فاستنجى فيحتمل
ان يفسر به الغلام المذكور في حديث انس رضي الله عنه ومع هذا
احتمال بعيد لمخالفته رواية الاسماعيلي لانه نص فيها انه من الانصار
وابو هريرة ليس منهم ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن
شعبة فاتبعه وانا غلام بصون الجملة الاسمية الواقعة حالا بالواو
ولكن الصحيح انا وغلام بواو العطف والله اعلم **ص باب**
حمل العنزة مع الماء في الاستنجا **س** اي هذا باب في بيان حمل العنزة
وهو بفتح العين المهملة وفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح
وفي طرفها زج كزج الرمح والزج الحديدة التي في اسفل الرمح يعني
السنان وفي التلويح العنزة في طرفها الاسفل زج يتوكا عليها الشيخ
وفي البخاري قال الزبير بن العوام رايت سعيد بن العاصي بيده عنزة
فاطعن بها عند عثمان حتى اخرجتها متفقية عليها حدقته فاخذها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكانت تحمل بين يديه وبعده بين يدي ابي بكر
وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم طلبها ابن الزبير رضي الله عنه
فكانت عنده حتى قتل وفي مفاتيح العلوم لابي عبد الله محمد بن احمد
الخوارزمي هذه الحربة وتسمى العنزة كان النجاشي اهداها للنبي صلى
الله عليه وسلم فكانت تقام بين يديه اذا خرج المصلى وتوارثها بعده
الخلفا رضي الله عنهم وفي الطبقات اهدي النجاشي الى النبي صلى الله عليه
وسلم ثلث عنزات فامسك واحدة لنفسه واعطا عليا واحدة
واعطى عمر واحدة ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى **ص** حدثنا
محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عطا بن ابي ميمونة سمع انس
بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا
فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء **س** مطابقة الحديث للترجمة

في قوله وعنزة يستنجي بالماء **بيان رجاله** وهم خمسة وذكروا غير مرة ومحمد بن
بشار لقبه بندار ومحمد بن جعفر لقبه غندر وقد ذكرناه مبسوطا **بيان**
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان
فيه سمع انس بن مالك وفي الرواية السابقة سمعت انسا والفرق بينهما
من جهة المعنى ان الاول اخبار عن عطا والثاني حكاه عن لفظه ومحصلها
واحد ومنها ان رواته اية اجلا **بيان اللغات** قوله الخلا بالمد
هو المتبرز والمراد به هنا الفضا يدل عليه الرواية الاخري كان اذا خرج
لحاجته ويدل عليه ايضا حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها حيث لا
سترة غيرها وايضا فان الاخلية التي هي الكنف في البيوت تتولى خدمته
فيها عادة اهله قوله يدخل الخلا جملة في محل النصب على انها خبر كان والخلا
منصوب بتقدير في اي في الخلا وهو من قبيل دخلت الدار قوله وعنزة بالنصب
عطف على قوله اداوة قوله يستنجي بالماء جملة استينافية كان قايلا يقول
ما كان يفعل بالماء قال يستنجي به قوله سمع انس بن مالك تقديره انه سمع
ولفظة يحدث في التقدير لا في الخط قوله وعنزة اي ويحمل عنزة وكانت
الحكمة في حملها ليصلي اليها في الفضا ويتقي بها كيد المنافقين واليهود فانهم
كانوا يرومون قتله واغتياله بكل حالة ومن هذا اتخذ الامرا الشي امامهم
ومنها اتقا السبع والموديات من الحيوانات ومنها لتبيين ارض
الصلبة عند قضا الحاجة حشية الرشاش ومنها التوكا عليها ومنها ما
قال بعضهم انها تحمل ليستتر بها عند قضا الحاجة وهذا بعيد لان ضابط السترة
في هذا ما يستتر الاسافل والعنزة ليست كذلك **ص** تابعه النضر وسادان
عن شعبة **س** اي تابع محمد بن شعبة جعفر النضر بن شميل وحديثه موصول
عند النسائي والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة المازني البصري ابو
الحسن من تبع التابعين الساكن بمرو وقال ابن المبارك هو دروه بين
مرو بن صانعه يعني كون مروان وكون مرو الدور وهو اما من العربية
والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان وكان اروى الناس
عن شعبة الف كسالم يسوالها مات سنة ثلث او اربع ومايتين عن نيف
وثمانين سنة قوله وسادان بالرفع عطفا على النضر اي تابع محمد بن جعفر
شادان وحديثه موصول عند البخاري في الصلاة على ما يأتي وشادان بالشين
المعجمة والذال المعجمة وفي اخره نون وهو لقب الاسود بن عامر السامي البغدادي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو عبد الرحمان روي عن شعبة وخلق وعنه الدارمي وخلق مات سنة ثمان ومايتين
وشاذان ايضا لقب عبد العزيز بن عثمان بن صلبة الازدي مولاهم التواي
اخرج له البخاري والنسائي وهو والد خلف بن شاذان وكانه معرب
ومعناه بالفارسية فرحان وقال الكرماني ويحتمل ان البخاري روي
عنه اي بلا واسطة اي وروي له اي بالواسطة فهو اما متابعة تامة
او متابعة ناقصة وفايدتها التقوية قلت روي له البخاري كما ذكرنا
بواسطة فقال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال ثنا شاذان عن شعبة
عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان النبي
عليه السلام اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام معنا عكا او عصا او عنزة
ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة ص العنزة عصا عليها ح
س هذا التفسير وقع في رواية كريمة لاغير والزج بضم الزاي المعجمة وبالجيم
المشددة وهو السنان وفي العباب الزج نصل السهم والجمع في اسلة
الرمح والجمع زجة وزجاج ونقل ازجة ثم اعلم بان العنزة هي مصغرة
او طويلة فيه اضطراب لاهل اللغة صحح الاول القاضي عياض والنووي
في شرحه وجزم القرطبي في باب من قدم من سفر بانها عصا
مثل نصف الرمح او اكثر وفيها زج ونقله عن ابي عبيد وفي غريب ابن
الجوزي انها مثل الحربة قال التجالي فان طالت سميت العكاز ومطرد
فاذا زاد طولها وفيها سنان عريض سميت الة وحربة وقال ابن الاثير
العنزة اطول من العصا واقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح وعبارة
الداودي العنزة العكاز او الرمح او الحربة ونحوها يكون في اسفلها
قرن او زج وقال الحربي عن الاصمعي العنزة ماه ورنصل والالة والحربة
العريضة النصل وقيل الحربة مالم يعرض نصله ص باب
النهي عن الاستنجا باليمين س اي هذا باب في بيان النهي عن الاستنجا
باليمين اي باليد اليمنى وقال بعضهم عبر بالنهي اشارة الى انه لم يظهر له
هل هو للتحريم او للتنزيه او ان القرينة الصارفة للنهي عن التحريم
لم تظهر له قلت هذا كلام فيه خبط لان في الحديث الذي عقد عليه الباب
النهي عن ثلثة اشيا فلا بد من التعبير بالنهي واما انه للتنزيه او
للتحريم فهو امر اخر وليس تعبيره بالنهي لعدم ظهور ذلك ولا لعدم ظهور
القرينة الصارفة عن التحريم فعلى اي حال يكون لا بد من التعبير بالنهي فلا

يحتاج الى الاعتذار في ذلك ووجه المناسبة بين البابين بل في هذه الابواب ظاهر
لان جميعها معقود في امور الاستنجا ص حدثنا سعاد بن فضالة قال حدثنا
هشام هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في
الاناء واذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه س مطابقة
الحديث للترجمة في قوله ولا يتمسح بيمينه سان رجاله وهم خمسة
الاول سعاد بضم الميم وبالذال المعجمة بن فضالة بفتح الفا وبالضاد المعجمة
البصري الدهواي ابو زيد روي عن الثوري وغيره وعنه البخاري وغيره
الثاني هشام بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين
والتا المثناة من فوق وبهمزة بلا نون وقيل بالقصر وبالنون وقد
مر تحقيقه في باب زيادة الايمان الثالث يحيى بن ابي كثير ابو نصر الطائي
وقد مر في باب كتابة العلم الرابع عبد الله بن ابي قتادة ابو ابراهيم السلمي
روي عن ابيه وعنه يحيى وغيره مات سنة خمس وتسعين روي له الجماعة
الخامس ابو قتادة الحارث او النعمان او عمرو او الربيع بن بلدمة بن خناس بن
سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة بكسر اللام السلمي بفتحها
ويجوز في لغة كسرها المدني فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهد احدا والخندق وما بعدها والمشهور انه لم يشهد بدرا روي
له ماية حديث وسبعون حديثا وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة
واتفقا على احد عشر ومناقبه جمة مات بالمدينة وقيل بالكوفة
سنة اربع وخمسين على احد الاقوال عن سبعين سنة ولا يعلم في الصحابة
من يكنى بهذه الكنية سواه وربعي بكسر الرا وسكون الباا الموحدة وكسر
العين المهملة وبلدمة بفتح الباا الموحدة وسكون اللام وفتح الدال
المهملة ويقال بضم الباا وضم الذال المعجمة وخناس بكسر الخا المعجمة وبالنون
المخففة بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته مابين بصري ومدني ومنها ان قوله هو الدستوائي
قيد لاخراج هشام بن حسان لانهما بصريان تقيان مشهوران من
طبقة واحدة وقيد به لدفع الالتباس وعرض التعريف وقال الكرماني
وانما قال بهذه العبارة اقتفاء على ما ذكره شيخه واحترازا عن الزيادة
على لفظه بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري

شبكة الألوكة www.alukah.net

ايضا في الطهارة عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير وفي الاشربة ايضا عن
ابي نعيم عن شيبان عن يحيى به واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن يحيى بن يحيى عن يحيى عن
عبد الرحمان بن مهدي عن هشام بن يحيى ابن ابي كثير به وعن يحيى بن يحيى وعن وكيع عن هشام
به وفيه وفي الاشربة عن ابن ابي عمر عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن يحيى بن ابي
كثير به وعن يحيى بن يحيى عن وكيع واخرجه ابو داود في الطهارة عن مسلم بن ابراهيم
وموسى بن اسماعيل كلاهما عن ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير به واخرجه الترمذي
فيه ايضا عن ابي عمر عن سفيان عن معمر عن يحيى بن ابي كثير به وعن هناد بن السري
عن وكيع به وعن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن هشام به وعن
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان الزهري عن عبد الوهاب الثقفي به واخرجه
ابن ماجة فيه ايضا عن هشام بن عمار عن عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين
وعن دحيم كلاهما عن الوليد بن مسلم كلاهما عن الاوزاعي به ولم يذكر التنفس في الاناء

بيان اللغات قوله فلا يتنفس من باب التفعيل يقال تنفس يتنفس
تنفسا والتنفس له معنيان احدهما ان يشرب ويتنفس في الاناء من غير
ان يبينه عن فيه وهو مكروه والاخر ان يشرب الماء وغيره من الاناء ثلاثة
انفاس فيبين فاه عن الاناء في كل نفس واصل التركيب يدل على خروج
النفس كيف كان من ريح او غيرها واليه يرجع فروعه والتنفس خروج
النفس من الفم وكل ذي رية يتنفس وذوات الاربا تتنفس كذا قاله الجوهري
قوله في الاناء هو الوعاء وجمعها انية وجمع الانية الاواني مثل سقي واسقيه
واساقي واصله غير مهموز ولهذا ذكره الجوهري في باب الالف فعلى هذا اصله
اناي تقلبت الياء همزة لوقوعها في الطرف بعد الف ساكنة قوله الخلا
ممدود المتوضا ويطلق على الفضاء ايضا قوله ولا يمس من مسست الشيء بالكسر
امسه مسا ومسيسا ومسسى مثل حضضي هذه اللغة الفصيحة وحكى
ابو عبيدة مسسته بالفتح امسه بالضم وربما قالوا مست الشيء بحذف
منه السين الاولى ويحولون كسرتها للميم ومنهم من لا يحول ويترك الميم
على حالها مفتوحة وهو مثل قوله تعالى فظلتم تفكهون بكسر الظاء وفتح
واصله ظلتم وهو من شواذ التخفيف ويجوز فيه ثلاثة اوجه من حيث
القاعدة فتح السين لخفة الفتح وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر
وفك الادغام على ما عرف في موضعه قوله ولا يتمسح اي ولا يستنجي وهو من باب
التفعل اشار به الى انه لا يتكلف المسح باليمين لان باب التفعل للتكليف غالبا

بيان الاعراب قوله فلا يتنفس بجزم السين في قوله فلا يتنفس وفلا يمس
جواب الشرط وقوله ولا يتمسح بالواو عطف على قوله فلا يمس وانما لم يظهر الجزم
في قوله فلا يمس لاجل الادغام وعند الفك يظهر الجزم تقول فلا يمسس **بيان**
المعاني قوله فلا يتنفس قد ذكرنا انه نهي ويحتمل النفي وعلى كل تقدير هو نهي ادب
وذلك انه اذا فعل ذلك لم يامن ان يسرع فيه الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب
وربما يروح بنكهة النفس اذا كانت فاسدة والماء للطفه ورقته طبعه يسرع
اليه الروائح ثم انه يعد من فعل الدواب اذا كرعت في الاواني جرعت ثم تنفست
فيها ثم عادت فشربت وانما السنة ان يشرب الماء في ثلاثة انفاس كلما شرب
نفسا من الاناء نحاه عن فمه ثم عاد مضى له غير عب الا ان يا خذ ريه منه والتنفس
خارج الاناء احسن في الادب وابعد عن النثرة واخف للمعدة واذا تنفس فيه
تكاثر الماء في حلقه واثقل في معدته وربما شرق وادى كبده وهو فعل البهائم
وقد قيل ان في القلب بابين يدخل النفس من احدهما ويخرج من الاخر فينتفي ما
على القلب منهم من قدي ولذلك لو حبس النفس لحظة هلك الادي ويخشى
من كثرة التنفس في الاناء ان يصعد شيء مما على القلب فيقع في الماء ليشربه ه
فيتادى به وقيل علة الكراهة ان كل عبه شربة مستانفة ويستحب
الذكر في اولها والحمد في اخرها فان لم يفصل بينهما فقد اصاب فعل السنة
فان قلت لم يبين في الحديث عدد التنفس خارج الاناء غاية ما في الباب انه
نهي عن التنفس فيها قلت قد بينه في الحديث الاخر بالثلاث وقد اختلف
العلماء اي هذه الانفاس الثلاثة افضل على قولين احدهما الاول والثاني
ان الاول اقصر والثاني ازيد منه والثالث ازيد منهما فيجمع بين السنة والطب
لانه اذا شرب قليلا وصل الى جوفه من غير ازعاج ولهذا جاء في الحديث مصوا
المآء مصا ولا تعبوه عبا فانه اهنا وامرا وابرا فان قلت قد صح عن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا قلت المعنى
يتنفس في مدة شربه عند ابانة القدح عن الفم لا التنفس في الاناء لا سيما مع
قوله هو اهنا وامرا وابرا او فعله بيانا للجواز والنهي خاص بغيره لان ما
تقدم من غيره يستطاب منه فان قلت ما الدليل على العموم قلت حذف
المفعول في قوله واذا شرب وذلك لان حذف المفعول ينبيء على العموم فان
قلت هل الحكم مقصور على الماء غيره من الاشربة مثله قلت النهي
المذكور غير مختص بشرب الماء بل غيره مثله ولذلك الطعام مثله فكره النفخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه والتنفس في معني النفخ وفي جامع الترمذي مصححا عن ابي سعيد الخدري انه عليه السلام
نهي عن النفخ في الشراب قال رجل لقد راها في الاناء قال اهرقها قال فاني لا اروي من نفس
واحد قال فابن القدح اذا عن فمك قوله فلا يمس ذكره بيمينه النهي فيه تنزيه
لها عن مباشرة العضو الذي يكون فيه الاذي والحدث وكان النبي صلي الله عليه
وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه مصونا عن مباشرة الفعل ومماسة
الاعضاء التي هي محار الاثقال والنجاسات ويسراه لخدمة اسافل بدنه واماطة
ما هنالك من القاذورات وتنظيف ما يحدث فيها من الادناس فان قلت الحديث
يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين حالة البول وكيف الحكم في غيره هذه الحالة
قلت روي ابو داود بسند صحيح من حديث عايشة رضي الله عنها قالت كانت
يد رسول الله صلي الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى
لخلائه وما كان من اذي واخرجه بقية الجماعة ايضا وروي ايضا من طريق حفصة
زوج النبي صلي الله عليه وسلم قالت كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه
ويجعل شماله لما سوي ذلك وظاهر هذا يدل علي عموم الحكم علي انه قد روي
النهي مسه مطلقا غير مقيد بحالة البول فمن الناس من اخذ بهذا المطلق
ومنهم من حمله علي الخاص بعد ان يتطرق الروايتين هل هما حديثان او حديث
واحد فان كانا حديثا واحدا اخرجه واحد اختلف فيه الرواة فينبغي حمل
المطلق علي المقيد لانها تكون زيادة من عدل حديث واحد فيقبل فان
كانا حديثين فالامر في حكم الاطلاق والتقييد علي ما ذكرنا فان قلت النهي
فيه تنزيه او تحريم قلت للتنزيه عند الجمهور لان النهي فيه لتعيين
احدهما للرفع قد اليمين والاخر انه لو باشر النجاسة بها لتذكر عند
مناولة الطعام ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه من ذلك
وحمله اهل الظاهر علي التحريم حتي قال الحسين بن عبد الله الناصري في كتابه
البرهان علي مذهب اهل الظاهر لو استنجي بيمينه لا يجزيه وهو وجه
عند الحنابلة وطايفة من الشافعية قوله ولا يتمسح بيمينه لا يجزيه
النهي فيه للتنزيه عند الجمهور خلافا للظاهرية كما ذكرنا وقد اورد الخطابي
ها هنا اشكالا وهو انه متي استنجي بيساره استلزم مس ذكره بيمينه
ومتي مسه بيساره استلزم استنجاء بيمينه وكلاهما قد شمله النهي ثم
اجاب عن ذلك بقوله انه يقصد الاشيا الضخمة التي لا تزول بالحركة
كالجدار ونحوه من الاشيا البارزة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فليتياصق

مقعدته من الارض ويمسك ما يستجمر بين عقبيه او بها مي رجليه ويستجمر بيساره فلا
يكون منهيا في شيء من ذلك بيمينه وقال الطيبي النهي عن الاستنجا باليمين مختص بالدبر
والنهي عن المس مختص بالذكر فلا اشكال فيه قلت قوله عليه السلام في الحديث
الاتي ولا يستنجي بيمينه يرد عليه في دعواه الاختصاص علي ما لا يخفي وقال بعضهم
الذي ذكره الخطابي هيئة منكرة بل قد يتعذر فعلها في غالب الاوقات والصواب
ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالي في البسيط والبغوي في التهذيب
انه يمر العضو بيساره علي شيء يمسكه بيمينه وهي فاره عسر محكره ولا يعد
مستجمرا باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب الماء بيمينه علي يساره حالة الاستنجا
قلت دعواه بان هذه هيئة منكرة فاسدة بالجدار ونحوه غير بشيع وهذا
ظاهر وتصويبه ما قاله هو لا انما يمشي في استجمار الذكر واما في الدبر فلا
علي ما لا يخفي **باب استنباط الاحكام** الاول كراهة التنفس في الاناء
وقد ذكرناه مطولا الثاني فيه جواز الشرب في نفس واحد لانه انما نهي
عن التنفس في الاناء والذي يشرب في نفس واحد لم يتنفس فيه ولا يكون
مخالفا للنهي وكرهه جماعة وقالوا هو شرب الشيطان وفي الترمذي
محسنا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب
البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم
رفعتم الثالث فيه النهي عن مس الذكر باليمين الرابع فيه النهي عن الاستنجا
باليمين الخامس فيه فضل الميامن **ص باب** لا يمس
ذكره بيمينه اذا بال **س** اي هذا باب في بيان حكم مس الذكر باليمين وقت
البول وباب منون غير مضاف ووجه المناسبة بين البابين ظاهر وقال
بعضهم اشار بهذه الترجمة الي ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب
الذي قبله محمول علي المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا قلت هذا كلام
فيه خباط لان الحاصل من معني الحديثين واحد وكلاهما مقيد اما الاول فلان
في قوله اذا اتي الخلا فلا يمس ذكره بيمينه كناية عن البول والمعني اذا بال احدكم
فلا يمس ذكره بيمينه والجزا قيد الشرط واما الثاني فهو صريح بالقيد وكلاهما
واحد في الحقيقة فكيف يقول هذا القايل ان ذلك المطلق محمول علي المقيد
والمفهوم منهما جميعا النهي عن مس الذكر باليمين عند البول ولا يدل علي منعه
عند غير البول ولا سيما جا في حديث ما يدل علي الاباحة وهو قوله عليه السلام
لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره انما هو بضعة منك وهذا يدل علي الجواز

في كل حال ولكن خرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وما عدي ذلك فقد بقي على الاباحة
فافهم فان قلت فما فايدة تخصيص النهي بحالة البول قلت ما قرب من الشيء يأخذ
حكمه ولما منع الاستنجا باليمين من آليه حسما للمادة فان قلت اذا كان الامر على
ما ذكرت من الرد على القايل المذكور فما فايدة ترجمة البخاري الحديث في بابين
ولم يكتف بباب واحد قلت فايدته من وجوه الاول التنبيه على اختلاف
الاسناد الثاني التنبيه على الاختلاف الواقع في لفظ المتن فانه في السند
الاول اذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه وفي الاسناد الثاني اذا بال احدكم
فلا يأخذ ذكره بيمينه ولا يخفى التفاوت الذي بين اذا اتى الخلا وبين اذا
بال وبين فلا يمس ذكره بيمينه وفلا يأخذن ذكره بيمينه وايضا ففي الحديث
الاول ولا يتمسح بيمينه وفي هذا الحديث ولا يستنجي بيمينه وهذا يفسره
قال فافهم الثالث انه عقد الباب الاول على الحكم الثالث في الحديث
وهو كراهة الاستنجا باليمين وعقد هذا الباب على الحكم الاول وهو
كراهة مس الذكر عند البول ومن ابين الدلايل على هذا الوجه انه عقد
بابا اخر في الاشربة على الحكم الاول وهو كراهية التنفس في الاناء ص
حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا يأخذن
ذكره بيمينه فان قلت كان ينبغي ان يقول باب لا يأخذن ذكره بيمينه
اذا بال للتطابق قلت اشار البخاري بذلك الى دقيقة تخفى على كثير من
الناس وهو ان في رواية همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله فلا يمس ذكره
بيمينه وكذا اخرجه من هذه الرواية بهذا اللفظ والبخاري اخرجه ههنا
من هذه الرواية للاوزاعي عن يحيى باللفظ المذكور فذكر في الترجمة الذي
اخرجه مسلم من رواية همام وفي الحديث اللفظ الذي رواه الاوزاعي عن يحيى
وقال بعضهم ووقع في رواية الاسماعيلي لا يمس فاعترض على ترجمة البخاري
بان المس اعم من المسك يعني فكيف يستدل بالاعم على الاخص قلت ليت شعري
ما وجه هذا الاعتراض وهذا كلام واه ولوادغم وليس في حديث البخاري لفظ
المس فكيف يعترض عليه بانه ترجم المسك والمس اعم من المسك وهذا
كلام فيه خباط **بيان رجاله وهم خمسة** فذكر الكلم والاوزاعي
اسمه عبد الرحمان بن عمرو امام اهل زمانه **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين شامي وبصري

ومدني

ومنها انهم ايمة اجلا **بيان الاعراب** قوله فلا يأخذ جواب الشرط وهو
بنون التاكيد في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بدون النون قوله ولا يستنجي بيمينه
اعم من ان يكون بالقبل او بالدبر وبه يرد على من يقول في الحديث السابق لفظ لا يتمسح
بيمينه مختص بالدبر قوله ولا يتنفس يجوز فيه الوجهان احدهما ان لا نافية فحينئذ
تضم السين والاخر ان تكون ناهية فحينئذ تجزم السين فان قلت هذه الجملة
عطف على ماذا قلت عطف على الجملة المركبة من الشرط والجزا مجموعا وهذا غير
الاسلوب حيث لم يوكد بالنون ولا يجوز ان يكون معطوفا على الجزا لانه مقيد
بالشرط فيكون المعنى اذا بال احدكم فلا يتنفس في الانا وهو غير صحيح لان النهي
مطلق وذهب السكاكي الى ان الجملة الجزايية جملة خبرية مقيدة بالشرط
فيحمل على مذهبه ان تكون عطفا على الجزايية ولا يلزم من كون المعطوف عليه
مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به على ما هو وعليه اكثر النحاة ص
باب الاستنجا بالحجارة ش اي هذا باب في بيان حكم الاستنجا
بالحجارة ونبه بهذه الترجمة على الرد على من زعم اختصاص الاستنجا بالحجارة
بالما والمناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله ظاهرة ص حدثنا
احمد بن محمد المكي قال ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمر المكي عن جده عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا
يلتفت فدنوت منه فقال ابغني احجارا استفيض بها ل ونحوه ولا تاتني
بعظم ولا روث فاتيته باحجار بطرف ثيابي فوضعتها الى جنبه واعرضت
عنه فلما قضى اتبعته بهن س مطابقة الحديث لقوله ابغني احجارا
استفيض بها لان معناه استنجي بها كما ياتي قريبا ان شا الله **بيان رجاله**
وهم اربعة الاول احمد بن محمد بن عوف بالنون ابو الوليد الغساني
الازرقي المكي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة وفي طبقة احمد
بن المكي ايضا لكن كنيته ابو محمد وجده عوف يعرف بالقواس وقد وهم من
زعم ان البخاري روى عن ابي محمد الذي في طبقته وانما روى عن ابي الوليد ووهم
ايضا من جعلهما واحدا روى ابو الوليد المذكور عن مالك وغيره وروى عنه
البخاري وحفيده مورخ مكة محمد بن عبد الله وابو جعفر الترمذي واخرون
مات سنة اثنتين وعشرين ومايتين الثاني عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن
سعيد بن العاصي ابو امية القرشي المكي الاموي وعمرو بن سعيد هو المعروف
بالاشدق الذي ولي امرة المدينة وكان بجهز البعوث الى مكة وكان عمرو هذا قد

شبكة الألوكة www.alukah.net

تغلب على دمشق زمن عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وسير اولاده الى المدينة
وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة بني العباس وفاستمر وا بها وعمرو بن يحيى روى
عن ابيه وجده سويد وغيره روى له البخاري وابن ماجة الثالث جده سعيد
بن عمرو بن سعيد بن العاص بن ابي احيحة التابعي الثقة روى عن ابن عباس وغيره
وعنه ابناه اسحاق وخالد وحفيده عمرو بن يحيى روى له الجماعة سوى الترمذي
الرابع ابو هريرة عبد الرحمان رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه مكيان ومدنيان ومنها
انه من رباعيات البخاري ومنها ان فيه رواية الابن عن الجد **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
مطولا في ذكر الجن عن موسى بن اسماعيل عن عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده
به ولم يخرجه مسلم ولا الاربعة واخرجه رزين عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يستفيض ثم
ولا تاتيني بعظم ولا روثة قال ما بال العظم والروثة قال هما طعام من
طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسالوني الزاد فدعوت
الله تعالى لهم ان لا يمروا بعظم ولا روثة الا وجدوا عليها طعاما **بيان اللغات**
قوله اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد التا المثناة من
فوق اي سرت وراءه وقد اشبعنا الكلام فيه في باب من حمل الماء
لطهوره من قريب قوله ابغني بحذف همزته الوصل اذا كان من الثلاثي
معناه اطلب لي يقال بغيتك الشيء اي طلبته لك والقطع اذا كان من المزيد
معناه اعني على الطلب يقال ابغيتك الشيء اي اعنتك على طلبه وكلاهما روايتان
وقال الجوهري بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وابغيتك الشيء
اعنتك على طلبه وقال ابن السيد رواه بالوصل قال الخطابي معناه اطلب
لي من بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وابغيتك الشيء جعلتك
طالبا له قال تعالى يبغونكم الفتنة اي يبغونها لكم وقال ابو علي الهجري
في امالية بغيت للخير بغا قلت بكسر الباء وقال ابو الحسن اللحياني في نوادره
يقال بغى الرجل حاجته في العلم والخير وكل شيء يطلب سعى بغاءه هو بضم
الباء وبغية بكسر الباء وبغى كذا له وبغيه وبغية بالضم وبغى كذا واستبغى
القوم ابغوه وبغى كذا وبغوا له اي طلبوا له وفي المحكم المعروف بغى يبغي
بالضم والاسم البغية والبغية وقال ثعلب بغى الخير بغيه وبغية فجعلهما

مصدرين

مصدرين والبغية والبغيد والبغية ما اسعى وابغاه الشيء طلبه له او اعانه على طلبه
والجمع بغاء وبغاى وبغى الشيء تيسر وتسهل وبغى الشيء بغوا نظر اليه كيف هو وفي
الجامع للقزاز بغيتي كذا اي اعني عليه واطلبه معي وفي الواعي لعبد الحق الاشبيلي
والبغاء الطلب تلت بالضم وفي الصحاح كل طلبة بغا بالضم والمد وبغاية ايضا
وابغيت الشيء وبغيته اذا طلبت قال ساعدة بن جوية الهذلي

سباع تبغي الناس مثنى وموحد **قوله** استفيض على وزن استفعل
من النفض بالنون والفا والضاد المعجمة وهو ان تهز الشيء لينظر عباره او يزول
ما عليه ومعناه هاهنا استنظف اي انظف نفسي من الحدث
وفي المطالع ابغني احجارا استنفض اي امسح ما هنالك وتفاضة كل شيء
ما ينفظه فسقط منه وفي الواعي استنفض استنجي بها وهو ان ينفض
عن نفسه اذي الحدث يقال هذا موضع منتفض اي متبرز وفي كتاب ابن
طريف نفضت الارض تتبعت معايبها ونفضت الشيء نفضا حركته
ليسقط عنه ما علق به وقال المطرزي الاستنفاض الاستخراج ويكني
به عن الاستنجاء قال ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف
قلت قال الصغاني في العباب استنفاض الرجل الذكر واستنفاضه
استبراوه مما فيه من بقية البول قلت الاولى بالفا والضاد المعجمة
والثاني بالقاف والصاد المعجمة ايضا والثالث بالقاف والمهملة
وذكر ايضا في باب نفض بالقاف والمهملة وقال ابو عبيد استفاض الماء
غسل الذكر بالماء لانه اذا غسل بالماء ارتد البول ولم ينزل وان لم يغسل نزل
منه الشيء بعد الشيء حتى يستبرا **بيان الاعراب** قوله اتبعت النبي
صلى الله عليه وسلم جملة وقعت مقول القول قوله وخرج لحاجته جملة
وقعت حالا بتقدير قد والتقدير وقد خرج وقد علم ان الفعل الماضي
اذا وقع حالا فلا بد فيه من قد اما ظاهرة او مقدرة ويجوز فيه الواو
وتركها كما في قوله تعالى اوجاؤكم حصرت صدورهم والتقدير قد حصرت
ووقع بدون الواو وقوله فكان لا يلتفت بفا العطف في رواية ابي داود
وفي رواية غيره وكان بالواو فان قلت ما وجه الواو وفيه قلت للحال
وقول بعضهم وكان استينافية غير صحيح على ما لا يخفى قوله فقال
ابغني بوصل الهمزة وقطعها كما ذكرناه قوله احجارا نصب على انه مفعول
ثان لابغني قوله استنفض مجزوم لانه جواب الامر ويجوز رفعه على

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاستيناف قوله اونحوه بالنصب لانه مقول القول وهو في المعنى جملة والتقدير
اوقال نحو قوله استنفض بها وذلك نحو قوله استنجى بها وكذا وقع في رواية
الاسماعيلي استنجي بها عوض استنفض بها والتردد فيه من بعض الرواة قوله
بطرف ثيابي الباقي فيه ظرفية **بيان المعاني** قوله وكان لا يلتفت اي
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى لا يلتفت وراه وكان هذا عادة مشيه
صلى الله عليه وسلم قوله فدنوت منه اي قربت منه لاستانس به واقضي
حاجته وفي رواية الاسماعيلي استانس وانتخح فقال من هذا قلت ابوهريرة
قوله فقال ابغني احجارا وفي رواية الاسماعيلي ايتني قوله ولا تاتني بعظم
كانه عليه السلام خشي ان يفهم ابوهريرة من قوله استنفض بها ان قليلا من البول
الا تزيل بقية كاف ولا اختصاص لذلك بالاحجار فنبه بانتفاءه في النهي على
العظم والروث على ان ما سواهما يجزي ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله
اهل الظاهر وبعض الحنابلة لم يكن لتخصيص نفي النهي معنى قال الخطابي
وفي النهي عنها دليل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى وذلك
لانه لما امرنا بالاحجار ثم استثنى هذين وخصهما بالنهي دل على ان ما عداهما
دخل في الاباحة ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى
وانما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ اليها لانها كانت من اكثر الاشياء التي
يستنجى بها وجودا واقربها تناولا وقال اهل الظاهر الحجر متعين لا نرى غيره
وقالت اصحابنا الذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس
له حرمة وقال ابن بطال لما نهى عنهما دل على ان ما عداهما بخلافهما والا لم يكن
لتخصيصهما فايدة فان قيل انما نص عليهما تنبيها على ان ما عداهما في معناهما
قلنا هذا لا يجوز لان التنبيه انما يفيد اذا كان في المنبه عليه معنى المنبه
به وزيادة كقوله تعالى ولا تقل لهما اف وليس في سايز الطاهرات معناها
فلم يقع التنبيه عليها انتهى قلت التعليل بالعظم والروث ان كان هو
لكونهما من طعام الجن على ما سيجيء في رواية البخاري في حديث
الحديث ان ابا هريرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ ما بال
العظم والروث قال هما من طعام الجن فيلحق بهما سايز المطعومات
للادميين بطريق القياس وكذا المحترمات كاوراق كتب العلم وان كان هو
للنجاسة في الروث فيلحق به كل نجس وفي العظم هو كونه لزجا فلا يزيل
ازالة تامة فليلحق به ما في معناه كالزجاج الاملس وقال الخطابي قيل المعنى

في ذلك ان العظم لزج لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة وقيل ان العظم
لا يكاد يعري عن بقية دسم قد علق به ونوع العظم قد يتاتى فيه الاكل لبني ادم لان
الرخو منه قد يتمضمض في حال الرفاهية والغليظ الصلب منه يدق ويستوا
عند المجاعة والشدة وقد حرم الاستنجا بالمطعوم قلت هذان وجهان والثالث
كونه طعام الجن واما الروث فلانه نجس كما ذكرنا اولانه طعام لدوابهم الجن وقال
الحافظ ابو نعيم في دلايل النبوة ان الجن سالوا هدبه منه صلى الله عليه وسلم
فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذا لا يستنجى بهما ولما
لانه طعام للجن انفسهم روى ابو عبد الله الحاكم في الدلايل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن ايتني بثلثة احجار اوليلة جن نصيبين جاوا
في فسالوني الزاد فتعتهم بالعظم والروث قال فما يعتي منهم ذلك يا رسول الله
قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا وجدوا
روثا الا وجدوا عليه فيه حبه الذي كان يوما كل فلا يستنجي احد بعظم ولا روث
وفي رواية ابي داود انهم قالوا يا محمد انه امتك لا يستنجوا بعظم او روث او حممة
فان الله تعالى جعل لنا رزقا فيها فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
الحممة بضم الحا المهملة وفتح الميمين وهي الفحم وما احترق من الخشب ونحوها
وجمعها حمم قوله بطرف ثيابي اي في جانب ثيابي وفي صحيح الاسماعيلي في طرف
ملابي وقال الكرماني والثياب يحتمل ان يراد به الجمع وان يراد به الجنس كما يقال
فلان يركب الخيول قلت فيه نظر لان ما ذكره انما يمشي في الجمع بالالف واللام
كما في المثال المذكور قوله واعرضت عنه كذا في اكثر الرواياة وفي رواية
الكشميهني واعرضت بزيادة التا المثناة من فوق بعد العين قوله فلما قضى
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمفعول محذوف تقديره فلما قضى حاجته
قوله اتبعه بهن اي بالاحجار وهمزة اتبعه قطع والضمير المنصوب فيه يرجع
الى القضا الذي يدل عليه قوله فلما قضى وكني بذلك عن الاستنجا **بيان
استنباط الاحكام** الاول فيه الاستنجا بالاحجار وفيه الرد على من انكر
ذلك كما بيناه مستقصى الثاني فيه مشروعية الاستنجا وقد اختلف
العلما فيه فمنهم من قال بوجوبه واشتراطه في صحة الصلاة وبه قال الشافعي
واحمد وابو ثور واسحق وابو داود ومالك في رواية ومنهم من قال بانه سنة وبه
قال ابو حنيفة واصحابه ومالك في رواية والمزني من اصحاب الشافعي واحتجوا
في ذلك بما رواه ابو داود ساابراهيم بن موسى الرازي قال اساعيسى بن يونس عن ثور

عن الحصين الحمراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من اكتحل فليوتر من فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث واخرجه احمد ايضا في مسنده حدثنا سريج قال حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين كذا قال عن ابي سعيد الحبر وكان من اصحاب عمر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره ٥ الاثار حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن حنش الحمراني عن ابي سعيد الحبر عن ابي هريرة الى اخره نحوه فان الحديث صحيح ورجاله ثقاة فان قلت قال ابو عمر وابن حزم والبيهقي ليس اسناده بالقايم وفيه مجهولان الحمراني واما سعيد الحبر قلت هذا كلام ساقط لان ابا زرعة الدمشقي قال في حصين هذا شيخ معروف وقال يعقوب بن سفيان في تاريخه لا اعلم الا خيرا وقال ابو حاتم الرازي شيخ وذكره ابن حبان في الثقاة واما ابو سعيد قال ابو داود ويعقوب بن سفيان والعسكري وابن مندة مسح في اخرين انه من الصحابة ٥ والحديث اخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وذكر ابا سعيد في كتاب الصحابة وسماه عامرا وسماه البغوي عمرا وسماه صاحب التهذيب زيادا وسماه ٥ البخاري سعدا وقال انه كدم البراغيث لانه ازالة لا يجب ازالة اثرها فكذا عينها ثلانه يجب ازالتها بالماء فلا يجب بعصره وقال المرغيناني لانا اجمعنا على جواز مسحها بالحجر فلم تجب ازالتها كالمني فان قلت استدلالهم بالحديث غير تام لان المراد لا حرج في ترك الابتداء اي الزايد على ثلاثة احجار وليس المراد ترك اصل الاستجاء وقال الخطابي معنى الحديث التمييز بين الماء الذي هو الاصل وبين الاحجار التي هي للترخيص لكنه اذا استجمر بالحجارة فليجعل وترا والا فلا حرج اي تركه اولى غير ومعناه ترك التعبد اصلا لدليل حديث سلمان نهانا ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار قلت الشارع نفى الحرج عن ترك الاستجاء بذلك على انه ليس بواجب وكذلك ترك الابتداء لا يضر لان ترك اصله لما لم يكن مانعا فاولى بترك وصفه فدل الحديث على انتفاء المجموع فان قلت قال الخطابي فيه وجه اخر وهو رفع الحرج في الزيادة على الثلاث وذلك ان مجاوزة الثلاث في الماء وانا وتركا للسنة والزيادة على الاحجار ليست بعدوان صارت شفعا قلت هذا الوجه لا يفهم من هذا الكلام على ما لا يخفى على الفطن وايضا مجاوزة الثلاث بالماء كيف يكون

عدوانا

عدوانا اذا لم تحصل الطهارة بالثلاث والزيادة في الاحجار ليست بعدوان وان كانت شفعا كيف لا تكون عدوانا وقد نص على الايتار فافهم واصل المقالة الاولى احتجوا بظاهر الاوامر الواردة في حديث ابي هريرة وليستنج بثلاثة احجار وفي حديث عايشة رضي الله عنها الذي اخرجه ابن ماجة واحمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن واحاديث غيرها واجيب بان الامر يحتمل ان يكون على وجه الاستحباب والمحتمل لا يصلح حجة الا بمرجح لاحد المعاني وفي ما ذكر اهل المقالة الثانية ايضا اعمال الاحاديث كلها وفيما قاله هؤلاء اهمال البعض والعمل بالكل اولى على ما لا يخفى الثالث ان الاحجار لا تتعين للاستنجاء بل يقوم مقامها كل جامد طاهر قالع غير محترم وتنصيصه عليه السلام لكونها الغالب الميسر وجودها بلا مشقة ولا كلفة في تحصيلها كما ذكرنا مبسوطا الرابع فيه النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث واختلف العلماء فيه فقال الثوري والشافعي واحمد واسحق والظاهرية لا يجوز الاستنجاء بالعظام واحتجوا فيه بظاهر الحديث وقال ابن قدامة في المغني والخشب والخرق وكل ما انقى منه كالاحجار الا الروث والطعام والعظام مقتاتا او غير مقتات ولا يجوز الاستنجاء به ولا بالروث والعظام طاهرا كان او غير طاهر وبه قال الثوري والشافعي واسحق وقال ابن حزم في المحلى وممن قال لا يجزي بالطعام ولا ٥ باليمين الشافعي وابو سليمان وقال القاضي واختلفت الرواية عن مالك في كراهة هذا يعني الاستنجاء بالعظم والروث والمشهور عنه النهي عن الاستجاء به على ما جاء في الحديث وعنه ايضا انه اجازه وقال ما سمعت في ذلك شيئا عام وذهب بعض البغداديين الى جواز ذلك اذا وقع بما كان وهو قول ابي حنيفة وفي البدايع فان فعل ذلك يعني الاستنجاء بالعظم يعتد به عندنا ويكون ملتزما كراهة قلت ذكر ابن جرير الطبري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له عظم يستنجي به ثم يتوضا ويصلي وشد ابن جرير فاجاز الاستنجاء بكل طاهر ونجس ويكره بالذهب والفضة عند ابي حنيفة وعن الشافعي قولان لا يكره وذكر بعض العلماء الاستنجاء بعشرة اشياء العظم والرجيع والروث والطعام والفحم والزجاج والورق والخرق وورق الشجر والشعير ولو استنجا ٦ اجزاه مع الكراهة وقال وقال بعض الاشياخ يجوز الاستجاء بالعظم ان كان طاهرا لا دسومة عليه لحصول المقصود ولو احرق العظم الطاهر بالنار وخرج

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن حال العظم نوجهان عند الشافعية حكاهما الماوردي احدهما الاستنجا به لان
النار احالته والثاني لا لعموم النهي عن الرمة وهي العظم البالي ولا فرق بين
البالي بالنار او بمرور الزمان وهذا اصح الخامس فيه كراهة الاستنجا
بجميع المطعومات فانه عليه السلام نبه بالعظم على ذلك ويلتحق بها المحترمات
كاجزا الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك السادس فيه اعداد
الاستنجا بالاحجار ليلا يحتاج الى طلبها بعد قيامه فلا يامن التلويث
السابع فيه جواز اتباع السادات بغير اذنهم الثامن فيه اخدام
المتبوعين للاتباع التاسع فيه استحباب الاعراض عن قاضي الحاجة
العاشر فيه جواز الرواية بالمعنى حيث قال او نحوه ص باب
لا يستنجى بروث باب مرفوع منون خبر مبتدا محذوف وقوله لا يستنجى
على صيغة المجهول وليس في بعض النسخ ذكر الباب وانما ذكر حديث عبد
الله مع حديث ابي هريرة وفي بعض النسخ باب الاستنجا بروث والمناسبة
بين البابين ظاهرة ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زهير عن ابي اسحاق
قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمان بن الاسود عن ابيه انه سمع
عبد الله رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغايط فامر بي
ان ائتيه بثلاثة احجار فوضعت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت
روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس مطابقة
للترجمة في قوله والقى الروثة وقال هذا ركس لان الغاية انما كان لانه
لا يستنجى به بيان رجاله وهم ستة الاول ابو نعيم بضم النون
البحلي وقد مر الثاني زهير بن معاوية الجعفي الكوفي وقد مر الثالث
ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة
وقد مر في باب الصلاة من الايمان الرابع عبد الرحمان بن الاسود ابو جعفر
النخعي كوفي عالم عامل روى عن ابيه وعايشة وعنه الاعمش وغيره كان
يصلي كل يوم سبعماية ركعة وكان يصلي العشا والفجر بوضو واحد مات
سنة تسع وتسعين وفي البخاري ايضا عبد الرحمان بن الاسود عبد
يغوث زهري تابعي وليس فيه غيرهما وفي شرح الترمذي والنسائي
عبد الرحمان بن الاسود الوراق وليس في الكتب الستة عبد الرحمان بن
الاسود غير هؤلا الثلاثة ووقع في كتاب الدراوردي وابن لبيان ان
عبد الرحمان الواقع في رواية البخاري هو ابن عبد يغوث وهو وهم فاحش

منها

منها والاسود الزهري لم يسلم فضلا عن ان يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود الخامس
الاسود بن يزيد من الزيادة بن قيس الكوفي النخعي وقد مر في باب من ترك بعد الاختيار
في كتاب العلم السادس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بيان لطايف
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته كلهم
كوفيون ومنها ان فيه ثلثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهما ابو
اسحق وعبد الرحمان بن الاسود وابوه الاسود بن يزيد ومنها نفي ابي اسحق
روايته ههنا عن ابي عبيدة وتصريحه بانه لا يروي لهذا الحديث ههنا الا عن
عبد الرحمان بن الاسود وهو معنى قوله قال ليس ابو عبيدة ذكره اي قال ابو
اسحق ليس ابو عبيدة ذكره لي ولكن عبد الرحمان بن الاسود هو الذي ذكره لي
بدليل قوله في الرواية الاتية المعلقة حدثني عبد الرحمان وقال بعضهم
وانما عدل ابو اسحق عن الرواية عن ابي عبيدة الى الرواية عن عبد الرحمان
مع ان رواية ابي عبيدة اعلى له لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح
فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمان فانها موصولة قلت قول
ابي اسحق هذا يحتمل ان يكون نفيا لحديثه واتيانا لحديث عبد الرحمان ويحتمل
ان يكون اسنادا لحديثه ايضا وانه كان غالبا يحدثه به عن ابي عبيدة فقال
يوما ليس هو حديثي وحده ولكن عبد الرحمان ايضا وقال الكرابيسي في
كتاب المدلسين ابو اسحق يقول في هذا الحديث مرة حدثني عبد الرحمان
بن يزيد عن عبد الله ومرة حدثني علقمة عن عبد الله ومرة حدثني علقمة
ومرة حدثني ابو عمرو عن عبد الله ومرة يقول ليس ابو عبيدة حدثنيه
وانما حدثني عبد الرحمان عن عبد الله وهذا دليل واضح انه رواه عن عبد
الرحمان بن الاسود سماعا فافهم واما قول هذا القايل لكون ابي عبيدة لم
يسمع من ابيه فمردود بما ذكر في المعجم الاوسط للطبراني من حديث زياد بن
سعد عن ابي الزبير قال حدثني يونس بن عباد الكوفي سمعت ابا عبيدة بن
عبد الله يذكر انه سمع اباه يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
الحديث وبما اخرج الحاكم في مستدركه حديث ابي اسحق عن ابي عبيدة عن ابيه
في ذكر يوسف عليه السلام وصح اسناده وبما حسن الترمذي عدة احاديث
رواها عن ابيه منها لما كان يوم بدر وجي بالاساري ومنها كان في الركعتين
الاوليين كانه على الرصف ومنها قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله ومن شرط الحديث الحسن ان يكون متصلا عند المحدثين وهذا صحيح كما ترى

اذ لو لم يكن صحيحا لما خرجه ههنا لان ابن المديني لما سيل عنه لم يقض فيه بشيء فلو كان
منقطعا او مدلسا لبينه فان قلت قال ابن السادكوني هذا الحديث مردود
لانه مدنس لان السبيعي لم يصرح فيه بسماع ولم يات فيه بصيغة معتبرة
وما سمعت بتدليس اعجب من هذا ولا اخفى فقال ابو عبيدة لم يحدثني ولكن
عبد الرحمان عن فلان ولم يقل حدثني فجاز الحديث وساد قلت ابو اسحق سمع
من جماعة ولكنه كان غالبا انما يحدث به عن ابي عبيدة فلما تنشط يوما قال
ليس ابو عبيدة الذي في ذهنكم اني حدثتكم عنه حدثني وحده ولكن عبد
الرحمن بن الاسود ولعل البخاري لم يوده ذلك معارضا وجعله اسنادا
في اسناد فان قلت قال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة اختلفوا في هذا
الحديث والصحيح عندي حديث ابي عبيدة بن عبيده عن ابيه وزعم الترمذي
ان اصح الروايات عنده حديث قيس بن الربيع واسرايل عن ابي عبيدة عبد
الله قلت لان اسرايل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحاق من هولا وتابعه على ذلك
قيس وزهير عن ابي اسحق ليس بذاك لان سماعه منه باخره سمعت احمد
بن الحسن سمعت احمد بن حنبل يقول اذا سمعت الحديث عن زايدة وزهير
فلا تبال ان لا تسمعه من غيرهما الا حديث ابي اسحق ورواه زكريا بن ابي زايدة
عن ابي اسحق عن عبد الرحمان بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب
قال وسالت الدارمي اي الروايات في هذا اصح عن ابي اسحق فلم يقض فيه بشيء
وسالت محمدا عن هذا فلم يقض بشيء وكانه راى حديث زهير اسمعه ووصفه
في جامعه قلت كون حديث ابي عبيدة عن ابيه صحيحا عند ابي زرعة لا ينافي
صحة طريق البخاري واما ترجيح الترمذي حديث اسرايل على حديث زهير
فمعارض بما حكاه الاسماعيلي في صحيحه لانه رواه في حديث يحيى بن سعيد
ويحيى بن سعيد لا يرضى ان ياخذ عن زهير عن ابي اسحاق ما ليس بسماع لابي
اسحق وقال الاجري سالت ابا داود عن زهير واسرايل في ابي اسحاق فقال
زهير فوق اسرايل بكثير وتابعه ابراهيم بن يوسف عن ابيه وابي حماد الحنفي
وابو مريم وشريك وزكريا بن ابي زايدة فيما ذكره الدارقطني واسرايل اختلف
عليه فروايته كرواية زهير ورواية عباد القطواني وخالد العبد عند عن
ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله ورواه الحميدي عن ابن عيينة عند عن ابي اسحق
عن عبد الرحمن بن يزيد ذكره الدارقطني والعقيلي في مسنده وزهير لم يختلف
عليه واعتماده على متابعة قيس بن الربيع ليس بشيء لشدة ما رمي به من نكارة

الحديث

الحديث والضعف واجرايه عن متابعة الثوري ويونس وهما هما وفي اكثر ما يواخذ به
الترمذي انه اضرب عن الحديث المتصل الصحيح الى منقطع على زعمه فانه قال ابو عبيدة
لم يسمع من ابيه ولا يعرف اسمه وقال في حلقه حدثنا هناد وقتيبة قالا ثنا وكيع
عن اسرايل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله خرج النبي صلى الله عليه وسلم
لحاجته فقال التمس لي ثلاثة احجار فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين وروى
الروثة وقال انها ركس وقد اجبنا عن قول من يقول ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وكيف
لم يسمع وقد كان عمره سبع سنين حين مات ابوه عبد الله قاله غير واحد من اهل
النقل وابن سبع سنين لا ينكر سماعه من الغرباء عند المحدثين فكيف من الاباء
القاطنين واما اسمه فقد ذكر في الكنى لمسلم والكنى لابي احمد وكتاب الثقاة
لابي حبان وغيرها انه عامر والله اعلم وقيل اسمه كنيته وهو هرمي كوفي اخو عبد
الرحمان وكان يصلي عليه كما قاله احمد حدث عن عايشة رضي الله عنها وغيرها
وحدث عن ابيه في الستن وعنه السبيعي وعمره مات ليلة دحله **سالن**
بعدد موضعه ومن اخرجه غيره هو من افراد البخاري ولم
يخرجه مسلم واخرجه النسايي في الطهارة عن احمد بن سليمان عن ابي نعيم به واخرجه
ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد عن زهير به **بيان اللغات**
قوله الغايط اي الارض المطمينة لقضا حاجته والمراد به معناه اللغوي قوله روثة
قال في العباب الروثة واحدة الروث والارواث وقد راث الفرس يروث وقال
التيمي قيل الروثة انما تكون للخيل والبغال والحمير قوله ركس بكسر الراء الرجس
وبالفتح رد الشيء مقلوبا وقال النسايي في سننه الركس طعام الجن وقال الخطابي
الرجس القذر جميع يعني قد رد عن حالة الطهارة الى حالة النجاسة ويقال ارتكس الرجل
في البلا اذا ورد فيه بعد الخلاص منه وقد جا الركس بمعنى الاثم والكفر والشرك
لقوله تعالى فزادهم رجسا الى رجسهم وقيل نحوه في قوله تعالى ليذهب عنكم
الرجس اي ليطهركم من جميع هذه الخبايث وقد يجي بمعنى العذاب او العمل الذي
يوجبه لقوله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وقيل بمعنى العفة في الدنيا
والعذاب في الاخرة وقال ابن السيد الرجس والركس في هذا الحديث قيل النجس
وقيل القذر وقال ابن بطال يمكن ان يكون بمعنى ركس رجس قال ولم اجد لاهل اللغة
شرح هذه الكلمة والنبي عليه السلام اعلم الامة باللغة وقال الداودي
يحتمل ان يريد لانها طعام الجن وفي العباب الركس فعل بمعنى مفعول كان الرجع
من رجعته والرجس بالكسر والرجس بالتحريك والرجس مثل تنف التقدير يقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

رجس نجس ورجس نجس ورجس نجس بالاساع وقال الازهري الرجس اسم لكل ما استقذر من العمل ويقال الرجس الماثم **بيان الاعراب** قوله ذكره جملة في محل النصب لانها خبر ليس قوله ولكن للاستدراك وقوله عبد الرحمان مرفوع بفعل محذوف تقديره ولكن حدثني عبد الرحمان قوله انه اظهر بانه وقوله عبد الله مفعول لقوله سمع قوله يقول جملة في محل النصب على الحال قوله الغايط منصوب بقوله اتي قوله ان اتيه كلمة ان مصدرية وصله للامر اي امرني باتيان الاحجار وليست ان مفسره بخلاف ان في قولك امرته ان يفعل فانها يجب ان تكون صلة وان تكون مفسرة قوله فوجدت بمعنى اصبت ولهذا اكتفى بمفعول واحد وهو حجرين قوله هذا ركس مبتدا خبره وقعت معمول القول فان قلت المشار اليه مونث وهو قوله روثة فكيف ذكر الضمير قلت التذكير باعتبار تذكير الخبر كما في قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذ على الاصل قوله والتمست الثالث اي طلبت الحجر الثالث وقوله فلم اجده بالضمير المنصوب رواية الكشميهني وفي رواية غيره فلم اجد بدون الضمير قوله فاتيته بها اي فاتيت النبي عليه السلام بالثلاثة من الحجرين والروثة وليس الضمير في بها عايدا الى الروثة فقط قوله هذا ركس كذا وقع هاهنا فقيل هو لغة في رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجة وابن خزيمة في هذا الحديث فانه عندهما بالجيم وقال ابن خزيمة حدثنا ابو سعيد الاشج ساز زياد بن الحسن بن فرات عن ابيه عن جده عن عبد الرحمان بن الاسود عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال اراد النبي عليه السلام ان يتبرز فقال ايتني بثلاثة احجار فوجدت له حجرين وروثة حمار فاخذ الحجرين وطرح الروثة وقال هي رجس **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه منع الاستنجاء بالروث والباب معقود عليه وقد مر الكلام فيه مستوفى في الباب قبله وقال ابن خزيمة في الحديث الذي رواه الذي ذكرناه الان فيه بيان ان ارواث الحمر نجسة واذا كانت ارواث الحمر نجسة لحكم النبي صلى الله عليه وسلم كان حكم جميع ارواث ما لا يجوز اكل لحمها من ذوات الاربع مثل ارواث الحمر قلت قد اختلف العلماء في صفة نجاسة الارواث فعند ابي حنيفة هي نجس مغلظ وبه قال زفر وعند ابي يوسف ومحمد نجس مخفف وقال مالك الروث طاهر الثاني فيه منع الاستنجاء بالنجس فان الركس هو النجس كما ذكرنا الثالث قال الخطابي فيه ايجاب عدد الثلاث في الاستنجاء اذا كان معقولا انه استدعاها

لتستجي

ليستنجي بها كلها وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون حضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا ويدل على ذلك خبر سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار وخبر ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يستنجي بدون ثلاثة احجار قال ولو كان القصد الانقا فقط لحلا اشتراط العدد عن الفايدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقا فيه معنى دل على ايجاب الامرين وتظيره العدة بالاقراء فان العدد مشترط ولو تحققت براة الرحم بقرء واحد انتهى قلت لا نسلم انه قيد ايجاب عدد الثلاث بل كان ذلك الاحتياط لان التطهير بواحد او اثنين لم يكن محققا فلذلك نص على الثلاث لان بالثلاث يحصل التطهير غالبا ونحن نقول ايضا اذا تحقق بخبر انه لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاثة والتعيين ليس لاجل التوقيت فيه وانما هو للانقا الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع وخامس وهلم جرا يتعين عليه دل على ان الحديث متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز بالاجماع وقوله وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما ليس كذلك بل فيه دليل على ذلك لانه لو كان الثلاث شرطا لطلب الثالث فحيث لم يطلب دل على ما قلنا وتعلقه بقوله لجواز ان يكون حضرته ثالث ممنوع لان قعوده عليه السلام للغايط كان في مكان ليس فيه احجارا اذ لو كان هناك احجار لما قال له ايتني بثلاثة احجار لانه لا فايدة في الطلب للاحجار وهي حاصلة عنده وهذا معلوم بالضرورة وقوله لو كان هناك ~~احجار~~ لقصد الانقا فقط لحلا اشتراط العدد عن الفايدة قلنا ان ذكر الثلاث لم يكن للاشتراط بل للاحتياط الى اخر ما ذكرناه الان قوله وتظيره العدة بالاقراء غير مسلم لان العدد فيه شرط بنص القران والحديث ولم يعارضه نص اخر بخلاف العدد هنا لانه ورد من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فهذا الدال على ترك اصل الاستنجاء دل على ترك وصفه ايضا بالطريق الاولى وقال بعضهم استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاث قال لانه لو كان شرطا لكان لطلب ثالثا كذا قال وعقل عما اخرجه احمد في مسنده من طريق معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن ابي مسعود في هذا الحديث فان فيه فالقى الروثة وقال انها ركس ايتني بحجر وزاد له ثقاة اثبات وقد تابع معمرا عليه ابو سنده الواسطي اخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن رزيق احد الثقاة عن ابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي اسحاق قلت لم يغفل الطحاوي عن ذلك وانما الذي نسبه الى الغفلة هو الغافل
وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع ابي اسحق من علقمة فالحديث
عنده منقطع والمحدث لا يرى العمل به وابو شيبة الواسطي ضعيف فلا
يعتبر بمتابعته فالذي ينبغي صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام وقال
ابو الحسن بن القصار المالكي روي انه اتاه بثالث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال
به لمن لا يشترط الثلاثة قاير لانه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فهل لكل منها
اقل من ثلاثة وقول ابن حزم هذا باطل لان النص ورد في الاستنجاء ومسح البول
لا يسمى استنجاء باطل على ما لا يخفى ثم قال هذا القايل واستدلال الطحاوي
ايضا فيه نظر لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول لطلب الثلاثة فلم
يحد الامر بطلب الثالث او اكتفى بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود
من الثلاثة ان يمسح بها ثلث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على
صحته انه لو مسح بطرف واحد ثم رماه ثم جاء شخص اخر فمسح بطرف الاخر
لاجزاها بلا خلاف قلت نظره مردود عليه لان الطحاوي استدل بصريح
النص لما ذهب اليه وبالاحتمال البعيد كيف يدفع هذا وقوله لان المقصود
بالثلاثة ان يمسح بها ثلث مسحات ينافي اشتراطهم العدد في الاحجار
لانهم ليستدلون بظاهر قوله عليه السلام ولا يتمسح احدكم باقل من ثلاثة
احجار وقوله وذلك حاصل ولو بواحد مخالف لصريح الحديث فهل راى
من يرد بمخالفة ظاهر حديثه الذي يحتج به على من يحتج بظاهر الحديث بطريق
الاستدلال الصحيح وهل هذا الا مكابرة ونعنت عصمنا الله من ذلك
ومن امعن النظر في احاديث الباب ودقق فكره في معانيها علم وتحقق
ان الحديث حجة عليهم وانما المراد الانقا الا التثليث وهو قول عمر بن
الخطاب رضي الله عنه حكاه العبدري واليه ذهب ابو حنيفة ومالك
وداود وهو وجه للشافعية ايضا ص قال ابراهيم بن يوسف عن ابيه
عن ابي اسحق حدثني عبد الرحمان س هذا موجود في غالب النسخ ذكره
ابو مسعود وخلق وغيرهما عن البخاري وليس بموجود في بعضها واراد
البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحاق دلس هذا الخبر كما
حكى ذلك عن الشاذكوني كما ذكرناه فيما مضى فانه صرح فيه بالتحديث وقد
استدل الاسماعيلي على صحة سماع ابي اسحق لهذا الحديث من عبد الرحمان لكون
يحيى القطان رواه عن زهير ثم قال ولا يرضى القطان ان ياخذ عن زهير ما

ليس

ليس بسماع لابي اسحاق كما ذكرنا وابراهيم بن يوسف بن اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي
روى عن ابيه وجده وعنه ابو كريب وجماعة قيل اخرجوا له سوى ابن ماجة
مات سنة ثمان وتسعين وماية وابوه يوسف الكوفي الحافظ روى عن جده
والشعبي وعنه ابن عيينة وغيره مات في زمن ابي جعفر المنصور ويقال
توفي سنة سبع وخمسين وماية وعبد الرحمان هو ابن الاسود المتقدم ذكره
وقال الكرماني في هذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تغليقا فان قلت قد
تكلم في ابراهيم قال عباس عن يحيى ابراهيم ليس بشيء وقال النسائي ابراهيم ليس
بالقوي قلت يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول انتهى كلامه قلت
لا اصل متابعة يوسف المذكور حفيد ابن اسحق زهير بن معاوية رجح البخاري
رواية زهير المذكور وتابعها ايضا شريك القاضي وزكريا ابن ابي زايدة
وغيرهما وتابع ابا اسحق على روايته عن عبد الرحمان المذكور ليث بن ابي سليم
اخرجه ابن ابي شيبة وحديثه يستشهد به ولما اختار في رواية زهير طريق
عبد الرحمن على طريق ابي عبيدة دل على انه عارف بالطريقين وان رواية عبد
الرحمان عنده ارجح والله اعلم ص باب الوضوء مرة
مرة س اي هذا باب في بيان حكم الوضوء مرة مرة يعني لكل عضو من اعضاء الوضو
مرة واحدة وجه المناسبة بينه وبين الابواب التي قبله ظاهر وهو ان تلك
الابواب في بيان حكم الاستنجاء وهذا في بيان حكم الوضوء ولا شك ان الوضو
يتلو الاستنجاء وقد بين اجمالا ما في حديث هذا الباب في باب غسل الوجه
واليدين بغرفة واحدة وكلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ص حدثنا محمد
بن يوسف حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس
قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة س مطابقة الحديث للترجمة
ظاهر بيان رجاله وهم خمسة الاول محمد بن يوسف قال الكرماني المراد به
اما البيكندي وتقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم واما
الفرياني وتقدم في باب لا يمسك ذكره الخ قال ان الغالب ان البيكندي
يروي عن سفيان بن عيينة والفرياني عن سفيان الثوري ويحتمل ان يراد
به الفرياني عن ابن عيينة لان السفيانين كلاهما شيخاه كما ان زيد بن اسلم شيخ
السفيانين وكما ان ابا يوسف شيخ البخاري وقال بعضهم سفيان هو الثوري
والراوي عنه الفرياني لا البيكندي قلت جزم هذا القايل بان سفيان هو
الثوري وان محمد بن يوسف هو الفرياني لا البيكندي لا دليل عليه والاحتمال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذي ذكره الكرماني غير مدفوع فافهم وقال الكرماني ايضا فان قلت فهذا تدليس
اذ فيه الاشتباه المودي الى كون الراوي مجهولا فيلزم القدح في الاسناد قلت
مثله لا يقدح فيه لان اذا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري فلا يتفاوت
الحكم باختلاف ذلك الثاني سفيان اما ابن عيينة واما الثوري وقد
ذكروا ولكن الراجح انه الثوري لان ابا نعيم صرح به في كتابه والله اعلم
الثالث زيد بن اسلم التابعي المدني وقد مر الرابع عطاء بن يسار بفتح الياء
اخر الحروف والسين المهملة المخففة وقد مر الخامس عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته ائمة اجلاء ثبات ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي
زيد بن اسلم عن عطاء **بيان تفرد موضعه ومن اخرجه غيره**
هذا مما انفرد به البخاري عن مسلم واخرجه الاربعة فابو داود عن مسدد
عن يحيى عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا
اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا مرة مرة والترمذي
عن محمد بن بشار عن يحيى به وعن قتيبة وهناد وابن كريب ثلاثتهم عن وكيع
عن سفيان به والنسائي عن محمد بن مثنى عن يحيى به وابن ماجة عن ابي بكر
بن خلاد الباهلي عن يحيى باسناده توضا بغرفة واحدة اخرجوه في كتاب
الطهارة وقال الترمذي عقيب اخراجه وفي الباب عن عمر وجابر وبريدة
وابن رافع وابن العالية وحديث ابن عباس احسن شيء في الباب قلت لا حرم
اقتصر عليه البخاري قال وروى رشدين بن سعد وعمرو هذا الحديث عن
الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر مرفوعا به وليس
بشيء والصحيح ما روى بن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد
العزيز بن محمد عن زيد عن عطاء عن ابن عباس ورواه عن سفيان جماعات
غير شيخ البخاري منهم وكيع وسماه الدارقطني وعلى ان ابن لهيعة ورشدين بن سعد
رواياه عن الضحاك ايضا كما سلف وان عبد الله بن سنان خالفه فرواه
عن زيد عن عبد الله بن عمر قال وكلاهما وهم والصواب زيد عن عطاء عن ابن
عباس وفي مسند البزار ما اتى هذا الامر الضحاك وقد اعله في مسنده وصله
الصواب قلت حديث عمر رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة ثنا ابو كريب
ثنا رشدين بن سعد اثنا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله
عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا في غزوة واحدة

واخرجه

واخرجه الطحاوي عن الربيع بن سليمان المؤذن عن ابيه عن ابن لهيعة عن الضحاك
بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وحديث جابر اخرجه ابن ماجة
ايضا عن ثابت بن ابي صفية قال سالت ابا جعفر قلت له حدثت عن جابر بن
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة قال نعم الحديث وحديث
بريدة اخرجه ابو رافع اخرجه الدارقطني في سننه ثنا عبد الله بن محمد بن عبد
العزيز ثنا عبد الله بن عمر بن الخطاب ثنا الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن
عبد الله بن رافع عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
ثلاثا ثلاثا ورايته توضا مرة مرة وحديث ابي العالية اخرجه البغوي
في معجمه حدثنا علي بن الجعد ثنا عدي بن الفضل عن ابي جعفر عن عمارة بن خزيمة
بن ثابت عن ابي العالية قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
مرة مرة وفي الباب ايضا عن ابي كعب اخرجه ابن ماجة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعى بماء فتوضا مرة مرة الحديث **بيان الاعراب**
قوله مرة نصب على الظرف اي توضا في زمان واحد ولو كان له غسلتان او
غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان التوضي في زمانين او ازمنة
اذ لابد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى او منصوب على
المصدر اي توضا مرة من التوضي اي غسل الاعضاء غسلة واحدة وكذا
حكم السمع فان قلت فعلى هذا التقدير يلزم ان يكون معناه توضا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان ٥
قلت لا يلزم بل تكرار مرة يقتضي التفصيل والتكرير او نقول ان المراد انه
غسل في كل وضوء كل عضو مرة لان تكرار الوضوء من رسول الله صلى الله عليه
وسلم معلوم بالضرورة في الدين هكذا قاله الكرماني قلت في الجواب الثاني
نظر لانه يلزم منه ان جميع وضوء النبي عليه السلام في عمره مرة مرة وليس
كذلك على ما لا يخفى واستدل ابن البر بهذا الحديث على عدم ايجاب تخليل
اللحية لانه اذا غسل وجهه مرة لا يبقى معه من الماء ما يخلل به وفيه رد على
من قال فرض مغسول الوضوء ثلاث **ص باب** الوضوء مرتين
مرتين **ص** اي هذا باب في بيان الوضوء مرتين مرتين لكل عضو وقال صاحب
التلويح قد روى البخاري بعد من حديث عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل يديه مرتين ومضمض واستنشق ثلثا وهو حديث

وغسل وجهه ثلثا وهو حديث واحد فلا يحسن استدلاله به في هذا الباب اللهم
الا لو قال ان بعض وضوئه كان مرتين وبعضه ثلثا كان حسنا قلت هذا الاعتراض
غير وارد لانه لا يمتنع تعدد القضية كيف والطريق الى عبد الله بن زيد مختلف
وجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى ص حدثنا الحسين بن عيسى قال ثنا
يونس بن محمد قال ثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن
عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرتين مرتين
س مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول الحسين
بالتصغير ابن عيسى بن حمران بضم الحا المهملة الطاي ابو علي القوسي بالقاف
وبالمهملة البسطامي الدامغاني سكن نيسابور وبها مات سنة سبع واربعين
ومايتين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن خزيمة فقه
من ائمة العربية وهو من الافراد ليس في الصحيحين من اسمه الحسين بن عيسى
غيره وفي ابي داود وابن ماجه اخر حنفي كوفي اخو سليم العاري ضعيف
وبسطام وسمنان والدامغان من قومس وقومس عمل مفرد بين الري وخراسان
وبسطام بفتح الباء كذا في تقويم البلدان الثاني يونس بن محمد بن مسلم ابو
محمد المؤدب المعلم البغدادي الحافظ مات بعد المايتين سنة سبع او
ثمان او غير ذلك الثالث فليح بضم الفا وفتح اللام وسكون الياء اخر
الحروف وفي اخره حا مهملة واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب
عليه وقد مر في اول كتاب العلم الرابع عبد الله بن ابي بكر المدني ابو
محمد الانصاري التابعي توفي سنة خمس وثلثين وماية وفي بعض النسخ
سقط لفظ محمد بن ابي بكر وعمرو الخامس عباد بتشديد الباء الموحدة ابن
تميم بن زيد بن عاصم الانصاري واختلف في كونه صحابيا السادس عبد
الله بن زيد بن عاصم المازني هو عباد وقد تقدما في باب لا يتوضا من
الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد عبد ربه صاحب رويا الاذان
رضي الله عنه بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث
والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين نيسابوري وبغدادي
ومدني وفليحي ومن فوقه مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي
عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ورواية صحابي عن صحابي على قول من يقول
ان عبادا من الصحابة سان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
هو من افراد البخاري ولم يخرجه غيره من الجماعة واخرجه ابو داود وقد

والترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام توضا مرتين مرتين وقال الترمذي
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله الفضل قال
وفي الباب عن جابر واعتل حديث عبد الله بن زيد قلت حديث جابر اخرجه ابن ماجة
بيان الاعراب انتصاب مرتين على الوجه المذكور في مرة مرة وقال بعضهم
وهذا الحديث مختصر من حديث عبد الله بن زيد المشهور في صفة وضوء النبي عليه
السلام كما سياتي بعد من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه الغسل مرتين
الا في اليدين الى المرفقين وكان حق حديث عبد الله بن زيد ان يبوب له
غسل بعض الاعضا مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلثا قلت قد قال هذا القائل
ان الحديث المذكور مجمل وان حديث مالك مبين ومخرجهما مختلف فاذا كان
كذلك لا يقتضي ما ذكره على انه ليس في حديث عبد الله بن زيد انه غسل بعض
الاعضا مرة مرة وانما هذا في حديث غيره ولم يلزم البخاري التبويب
على الوجه المذكور وان كان الامر يقتضي بيان ما روي عنه عليه السلام انه
توضا مرة مرة وما روي عنه انه توضا مرتين مرتين وما روي عنه انه توضا
ثلثا ثلثا وما روي عنه انه توضا بعض وضوئه مرة وبعضه مرتين وبعضه ثلثا وما روي
عنه انه توضا بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلثا ص باب
الوضوء ثلثا ثلثا س اي هذا باب في بيان الوضوء ثلاثا ثلاثا لكل عضو والمناسبة
بين البابين ظاهرة ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال ثنا
ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان عطا بن يزيد اخبره ان حمران مولى
عثمان اخبره انه راى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بانا فافرغ على كفيه
ثلث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه في الانا فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه
ثلثا ويديه الى المرفقين ثلث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلث مرار
الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو وضوئي
هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه س مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة فان فيه غسل الاعضا المغسولة كل واحد ثلاث مرات
بيان رجاله وهم ستة الاول عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة وقد مر
في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم الثاني ابراهيم بن سعد سبط عبد
الرحمان بن عوف وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان الثالث محمد بن شهاب
الزهري وقد تكرر ذكره الرابع عطا بن يزيد التابعي وقد تقدم في باب لا
يستقبل القبلة بغايط الخامس حمران بضم الحا المهملة وسكون الميم وبالالف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ابان بفتح الهمزة وبالباء الموحدة المخففة بن خالد بن عبد عمرو من سبي عين اليمن
سباه خالد بن الوليد رضي الله عنه فوجده غلاما كيسا فوجهه الى عثمان رضي الله
عنه فاعتقه وكان كاتبه وخاصته وولي نيسابور زمن الحجاج ذكره البخاري
في ضعفايه واحتج به في صحيحه وكذا مسلم والاربعة وقال ابن سعد كان كثير
الحديث لم ار هم يحتجون بحديثه مات سنة خمس وسبعين اعزمه
الحجاج ماية الف لاجل الولاية السابقة ثم رد عليه دنك بشفاعة عبد
الملك السادس امير المومنين عثمان بن عفان ابي العاص بن امية بن عبد شمس
بن عبد مناف امه اروي بنت عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اصغر
من النبي عليه السلام وسمي ذو النورين لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم ام كلثوم روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماية حديث وستة واربعون حديثا اخرج البخاري منها
احد عشر استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتل يوم الجمعة
لاثنتي عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وقيل سنة ثمان وثلاثين
بفم التا المثناة من فوق وكسر الجيم وسكون الياء اخر الحروف وبالتا
الموحدة المصري ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنان وثمانون سنة
وصلى عليه حكيم بن حزام وكثرت الاموال في خلافته حتى ابيعت جارية
بوزنها وفرس بماية الف وتخلة بالف درهم وليس في الصحابة من اسمه عثمان
بن عفان غيره **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة
الجمع وصيغة الافراد والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان
رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن
بعض شهاب وعطاء وحمران **بيان بعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري في الطهارة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري به
واخرجه ايضا في الصوم عن عبدان عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري
به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى كلاهما
عن ابي وهب عن يونس وعن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد
عن ابيه ثلاثتهم عن الزهري به واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن علي
عن عبد الرزاق عن معمر به واخرجه النسائي فيه عن ابي مسكين واحمد بن عمرو
بن السرح كلاهما عن ابي وهب به وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وعن احمد بن
محمد بن المغيرة عن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري

به

به بيان اللغات قوله فافرغ علي يديه من افرغت الاناء افراغا وفرغته تفريغا
اذا قلبت ما فيه والمعنى هاهنا صببت علي يديه يقال فرغ الماء بالكسر اذا انصب وافرغته
انا اي صببته وتفريغ الظروف اخلاؤها قوله تمضمض المضمضة تحريك الماء
في الفم وقال التوربشتي حقيقة المضمضة وكالها ان يجعل الماء في فيه ثم يديره فيه
ثم يمجه وقال الدمياطي من اصحابنا الاولى ان يدخل اصبعه في فمه وانقه والمبالغة
فيهما سنة وقال الصدر الشهيد المبالغة في المضمضة الغرغرة وقد مضى
تحقيق الكلام فيها فيما مضى قوله واستنثر قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثون
الاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن
قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق وقال النووي الصواب هو الاول
ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما وقال اهل
اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي
الانف وقال الازهري روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر
اذا حرك النثرة في الطهارة وقال ابن الاثير نثر بالكسر اذا امتخط واستنثر
استفعل منه اي استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف فينثره وقيل
هي من تحريك النثرة وهي طرف الانف قلت الصواب ما قاله ابن الاعرابي
ان المراد من قوله استنثر الاستنشاق وقول النووي الصواب هو
الاول يدل عليه الرواية الاخرى واستنشق واستنثر لا يدل على ما ادعاه
لان المراد من الاستنثار في هذه الرواية الامتخاط وهو ان يمتخط بعد
الاستنشاق وقال ابن سيده استنثر اذا استنشق الماء ثم استخرج ذلك
بنفس الانف والنثرة الخيشوم وما والاه وتنشق واستنشق الماء
انفه صبه فيه وقال الجوهري الانتثار والاستنثار بمعنى وهو نثر ما في
الانف بالنفس وقال ابن طريف نثر الماء من انفه دفعه وفي جامع القزاز
نثر الشيء انثره وانثره نثرا اذا بددته فانت ناثر والشيء منثور قال
والمتوضي يستنشق اذا جذب الماء بريح انفه ثم يستنثر وفي العين يستنشق
اي يبلغ الماء خياشيمه ويقال نثروا وانتثروا فعلوا واسراد احرك النثرة وهي
طرف الانف قوله وجهه الوجه ما يواجهه الانسان وهو من قصاص
الشعر الى الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا قوله ثم مسح
راسه الراس مشتمل على الناصية والقفا والفرق وذكر ابن جني ان الجمع
ارؤس وارؤس على القلب ورؤس وقال ابن السكيت ورؤس على الحذف واشذ

:: فيوما الي اهلي ويوما اليكم :: ويوما احط الخيل من رؤس اجبال ::
ورجل اروس ورؤسي عظيم الراس وقال الاصمعي راس كذلك وقال ابن سيدة في المخصص واذا قيل راس فتخفيفه قياسي ثابت يقال لراس الانسان قلته والجمع قلل وقلال وقال ابو حاتم وهي العلة والجمع سرو العلاوه وهي حكة الانسان وقادمه وملطاطه وهامته قوله غفر له الغفر والغفران الستر ومنه المغفر لانه يغفر الراس اي يستره وقال ابن الاثير اصل الغفر التغطية والمغفرة الباس الله تعالي العفو للذنبين بيان الاعراب قوله اخبره جملة في محل الرفع لانها خبران قوله ان حمران اصله بان حمران قوله مولي عثمان في محل النصب لانه صفة لحمران وهو منصوب لانه اسم ان ومنع من الصرف للعلمية والالف والنون الزايدتان قوله انه راي عثمان اصله بانه قوله دعي بانا جلة وقعت حالا مقدرة بقد كما في قوله تعالي اوجاؤكم حصرت صدورهم ولفظة راي بمعني ابصر فلذلك اكتفي بمفعول واحد وهو عثمان قوله فافرغ الفا فيه فا التفسير قوله ثلث مرات كلام اضافي منصوب علي انه صفة لمصدر محذوف اي افراغا ثلث مرات قوله تمضمض الفا فيه الف الفصيحة وتقديره فاخذ الماء منه وادخله فيه فتمضمض قوله ثلث نصب علي انه صفة لمصدر محذوف اي غسلا ثلث مرات قوله ويديه عطف علي قوله وجهه والتقدير وغسل يديه قوله من توضا كلمة من موصوله فيها معني الشرط في محل الرفع علي الابتدا وقوله توضا جلة وقعت صله للموصول قوله نحو وضوي كلام اضافي منصوب علي انه صفة لمصدر محذوف تقديره من توضا وضوا نحو وضوئي قوله ثم صلي عطف علي قوله توضا قوله لا يحدث فيهما نفسه جلة نافيه في محل النصب علي انها صفة لركعتين قوله غفر له جلة في محل الرفع علي الخبرية قوله ما تقدم في محل الرفع لانه مفعول ناب عن الفاعل وكلمة من في قوله من ذنبه للبيان بيان المعاني دعي بانا اي بظرف فيه الما للوضوء وفي رواية شعيب الاتية فدعا بماء دعي بوضوء بفتح الواو وهو اسم لما المعدة للتوضي وكذا وقع في رواية مسلم من طريق يونس قوله ثلث مرات وفي بعض النسخ ثلث مرار قوله تمضمض واستنثر وفي رواية الكشميهني واستنشق بدل قوله واستنثر وثبتت اللام في رواية شعيب الاتية في باب المضمضة وليس في طرق هذا الحديث تقييد المضمضة والاستنشاق

بعدد

بعدد غير طريق يونس عن الزهري فيما ذكره ابن المنذر وكذا فيما ذكره ابو داود من وجهين اخرين عن عثمان رضي الله عنه فان في احدهما فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلثا وفي الاخر ثم تمضمض واستنشق ثلثا قوله ثم غسل وجهه عطف بكلمة ثم لانها تقتضي الترتيب والمهلة فان قلت ما الحكمة في تاخر غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق قلت ذكر وا ان حكمة ذلك اعتبارا وصاف المآكل لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدم الاقوي منها وهي الطعم ثم الريح ثم اللون قوله ويديه الي المرفقين اي كل واحدة كما جاء هكذا مبينا في رواية معمر عن الزهري كما يجي في كتاب الصوم وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وفيهما تقديم اليمني في اليسري والتعبير في كل منهما بكلمة ثم وكذا في الرجلين ايضا قوله ثم مسح براسه وفي الروايتين المذكورتين ثم مسح راسه بلا با الجر والفرق بينهما ان في الاولي لا يقتضي استيعاب المسح بخلاف الثاني قوله نحو وضوي هذا قال النووي انما قال نحو وضوي ولم يقل مثل وضوي لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره وفيه نظر لانه جاء في رواية البخاري في الرقاق من طريق سعاد بن عبد الرحمان عن حمران عن عثمان رضي الله عنه ولفظه من توضا مثل هذا الوضوء وجاء في رواية مسلم ايضا من طريق زيد بن اسلم عن حمران من توضا مثل وضوي هذا وجاء في رواية البخاري من طريق معمر من توضا وضوي هذا علي ما يجي في الصوم وكذا في رواية ابي داود من توضا وضوي هذا والتقدير مثل وضوي وكل واحد من لفظة نحو ومثل من ادوات التشبيه والتشبيه لا عموم له سواء كان نحو وضوي او مثل وضوي فلا يلزم ما ذكره النووي وقول بعضهم بالتعبير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق علي المثلية مجازا ليس بشي لانه ثبت في اللغة مجي نحو بمعني مثل يقال هذا نحو ذاك اي مثله قوله لا يحدث فيها نفسه اي في الركعتين قال القاضي عياض يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجي ان تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم تحدث نفسه بشي لان النبي عليه السلام انما ضم الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة بمجاهدة نفسه عن خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتي لا يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه

قلبه ويحتمل ان يكون المراد به اخلاص العمل لله تعالى ولا يكون لطلب الجاه والتنفس
وان يراد ترك العجب بان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة باد آية بل ينبغي ان
يحقر نفسه ليلا تعتر فتتكبر ويقال ان كان المراد به ان لا يخطر بباله شيء
من امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد به انه بعد خطوره به لا يستمر
عليه فهو عمل المصلين المخلصين قلت التحقيق فيه ان حديث النفس فيهما
مايهجم عليها ويتعذر دفعها ومايسترسل معها ويمكن قطعه فيحمل الحديث
عليه دون الاول لعسر اعتقاده وقوله يحدث من باب التفعيل وهو
يقتضي التكسب من احاديث النفس ودفع هذا ممكن واما مايهجم من
الخطرات والوساوس فانه يتعذر دفعه فيعفى عنه ونقل القاضي
عياض عن بعضهم بان المراد منه من لم يحصل له حديث النفس اصلا
وراسا وردده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان
الخواطر العارضة غير المستقرة ثم حديث النفس يعم الخواطر الدنيوية
والاخروية والحديث محمول على المتعلق بالدنيا فقط وقد جاء في رواية في
هذا الحديث ذكره الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة تاليفه لا يحدث
فيها نفسه بشيء من الدنيا ثم ادعى الا استجيب له انتهى فاذا حدث
نفسه فيما يتعلق بامور الاخرة كالفكر في معاني المنكر من الوان العذاب
المذكور في الدعوات والاذكار او في امر محمود او مندوب اليه لا يضره
ذلك وقد ورد عن عمر رضي الله عنه انه قال اني اجهز الجيش وانا في الصلاة
كما قال قوله غفر له ما تقدم من ذنبه يعني من الصغاير دون الكباير
كذا هو مبين في رواية مسلم يعم جميع الذنوب ولكنه خص بالصغاير
والكباير اما تكفر بالتوبة وكذا المظالم العباد فان قلت حديث
عثمان رضي الله عنه الاخر الذي فيه خرجت خطاياه من جسده حتى
تخرج من تحت اظفاره مرتب على الوضوء وحده فلو لم يكن المراد بما تقدم
من ذنبه في هذا الحديث العموم والصغاير في ذلك لكان الشيء مع غيره
كالشيء لا مع غيره فان فيه الوضوء والصلاة وفي الاول الوضوء وحده وذلك
لا يجوز اجيب بان قوله خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم
له من الخطايا فيكون بالنسبة الى يومه او الى وقت دون وقت واما
قوله ما تقدم من ذنبه فهو عام بمعناه وليس له بعض متيقن كاللام في الجمع
اعني الخطايا فيحمل على العموم في الصغاير وقال بعضهم وهو في حق من له كباير

وصغاير

وصغاير ومن ليس له الاصغاير كفرت عنه ومن ليس له الا كباير خففت عنه
بمقدارها لصاحب الصغاير ومن له صغاير وكباير له يزاد في حسناته بنظير
ذلك قلت الاقسام الثلاثة الاخيرة غير صحيحة اما الذي ليس له الا الصغاير
فله كباير ايضا لان كل صغيرة تحتها صغيرة والا لا تكون كبيرة واما الذي
ليس له الا صغاير فله كباير ايضا لان ما فوق الصغيرة التي تحتها صغيرة
فهي كباير فافهم **بيان استنباط الاحكام** الاول ان هذا الحديث اصل عظيم
في صفة الوضوء والاصل في الواجب غسل الاعضاء مرة مرة والزيادة عليها
سنة لان الاحاديث الصحيحة وردت بالغسل بللا بللا ومره مره ومرتين
مرتين وبعض الاعضاء بللا بللا وبعضها مرتين مرتين وبعضها مره مره
فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل وان البلاث هي الكمال
والواحة تجزي وقد مر الكلام فيه مستوفا وصفة الوضوء على وجوه الاول
فيه غسل اليدين قبل ادخالها في الاناء ولو لم يكن عقيب النوم وهذا
مستحب بلا خلاف وفيه الافراغ على اليدين معا وجاء في رواية اخرى
افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلها وهو قدر مشترك بين غسلها
معا مجموعتين او متفرقتين والفقهاء اختلفوا في انهما افضل الثاني
في المضمضة والاستنشاق وهما سنتان في الوضوء وقال عطاء والزهري
وابن ابي ليلى وحماد واسحق يقولون يعيد اذا ترك المضمضة في الوضوء
وقال الحسن وعطاء في احد قوليه والزهري وقتادة وربيعة ويحيى الانصاري
ومالك والاوزاعي والشافعي لا يعيد وقال احمد يعيد في الاستنشاق
خاصة ولا يعيد من ترك المضمضة وبه قال ابو عبيد وابو ثور وقال ابو حنيفة
والثوري يعيد ان تركها في الجنابة ولا يعيد من ترك المضمضة في الوضوء
قال ابن المنذر وبقول احمد اقول وقال ابن حزم هذا هو الحق لان المضمضة
ليست فرضا وان تركها فوضوءه تام وصلاته تامة بما تركها او نسيانا لانه
لا يصح فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم امر وانما هي فعل فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم وافعاله ليست فرضا وانما فيها الاقتداء به عليه السلام
قلت وفيه نظر لان الامر بالمضمضة صحيح على شرطه خرجه ابو داود وبسند
احتج ابن حزم برجاله وباصل الحديث ولفظ ابي داود من حديث عاصم بن لقيط
بن صبرة عن ابيه مرفوعا اذا توضأت فمضمض واخرجه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح وخرجه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود المسعودي وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال البغوي في شرح السنة صحيح وصحح اسناده الطبري في كتابه تهذيب الاثار
والدولابي وجمعه وابن القطان في اخرين وقال الحاكم صحيح ولم يخرجاه وهو في جملة
ما قلنا انها اعرضنا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد وقد احتجا جميعا
ببعض هذا الحديث وله شاهد من حديث ابن عباس انتهى كلامه وفيه نظر
لانهما لم يشترطا مما ذكره لذكرهما في كتابهما احاديث جماعة بهذه المثابة منهم
المسور بن مخرمة وابو قتيبة بن ابي حازم ومرداس وربيعة بن كعب الاسلمي
ولين سلمنا قوله كان لقيط هذا خاصا جاء ما ذكره لرواية جماعة منهم ابن
اخيه وكيع بن حدس وعمرو بن اوس واما حديث ابن عباس الذي اشار اليه
فذكره ابو نعيم الاصبهاني من حديث الربيع بن بدر عن ابن جريج عن عطاء عنه يرفعه
مضمضوا واستنشقوا وقال حديث غريب من حديث ابن جريج ولا اعلم
من رواه عنه غير الربيع واخرج البيهقي من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة والاستنشاق
وصحح اسناده واخرج ايضا من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن
الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها يرفعه المضمضة والاستنشاق
من الوضوء الذي لا بد منه وقال الدارقطني الصواب ابن جريج عن
سليمان مرسلا وفي لفظ عبيد مرفوعا من توضا فليتمضمض وضعفه
والمضمضة مقدمة على الاستنشاق قال النووي وهذا هو تقديم استحباب
او اشتراط وجهان وفي كيفيتهما ستة اوجه الاول ان يتمضمض
ويستنشق ثلث غرفات وهذا في الصحيح وغيره الثاني يجمع بينهما بغرفة
واحدة يتمضمض منها ثلثا ثم يستنشق منها ثلثا رواه علي بن ابي طالب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند ابن خزيمة وابن حبان
ورواه ايضا وايل بن حجر بسند فيه ضعف وهو عند البزار والثالث
يجمع بينهما وهو ان يتمضمض منها ثم يستنشق ثم الثانية كذلك والله
رواه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الترمذي وقال
حسن غريب وخرجه ايضا من حديث ابن عباس وقال هو احسن شيء
في هذا الباب واصح والرابع يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض من احداهما
ثلثا ثم يستنشق من احداهما ثلثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض
ثلاث ويستنشق بثلاث وهو الذي اختاره اصحابنا رحمهم الله واستدلوا
على ذلك بما رواه الترمذي باسناده وقتيبة قالا سمعنا ابو الاحوص عن ابي اسحق

عن

عن ابي حية قال رايت عليا رضي الله عنه توضا فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض
ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل
قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قايم ثم قال احببت
ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حديث حسن
صحيح فان قلت لم يجاء فيه ان كل واحدة من المضامض والاستنشاقات
بماء واحد بل حكي انه تمضمض ثلثا واستنشق بثلاثة اوله طاهر مما ذكرناه وهو
ان يتمضمض بثلاثة اكف لكل مرة ماء جديد ثم يستنشق كذلك وهو رواية البويطي
عن الشافعي فانه روي عنه انه اخذ ثلث غرفات للمضمضة وثلث غرفات
للاستنشاق وفي رواية غيره عنه في الام يغرف غرفة يتمضمض منها
ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم يغرف ثالثة
يتمضمض منها ثم يستنشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق
واختلف نصه في الكيفيتين فنص في الام وهو نص مختصر المزني انا الجمع
افضل ونص البويطي ان الفصل افضل ونقله الترمذي عن الشافعي قال النووي
قال صاحب المهذب النقول بالجمع اكثر في كلام الشافعي وهو ايضا اكثر في الاحاديث
الصحيحة ووجه الفصل بينهما هو مذهب اصحابنا الحنفية ما رواه الطبراني
عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليماني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا فاخذ لكل واحدة ماء جديدا
وكذا روي عند ابو داود في سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة والجواب
عما ورد في الحديث تمضمض واستنشق من كف واحد بما واحد ويحتمل انه قول احد
بكف واحد بماء واحد والمحتمل لا تقوم به صحة او يرد بهذا المحتمل الى الحكم الذي ذكرناه
توفيقا بين الدليلين وقد يراد ان المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة
بالكفين كما في الوجه وقد يقال انه فعلها باليد اليمنى رد اعلى قول من يقول
يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى لان الانف موضع الاذى كموضع
الاستنجاء كذا في المبسوط وفيه نظر لا يخفى والاحسن ان يقال ان كل ما روي
من ذلك في هذا الباب فهو محمول على الجواز الوجه الثالث في غسل الوجه
وهو فرض بالنص بلا خلاف وفيه ثلث غسله والاجماع قايم على سنيته
الوجه الرابع في غسل اليدين الى المرفقين والكلام فيه كالكلام في الوجه وقد
بينا حد المرفق وهو انه موصل الذراع في العضد ولكن اختلف قول الشافع
هل هو اسم لاسره الذراع او لمجموع عظم راس العضد مع الاسره على قولين وبني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ذلك انه لو شل الذراع من العضد هل تجب على راس العضد ام يستحب فيه قولان
اشهرهما وجوبه واختلفوا ايضا في وجوب ادخال المرفقين في الغسل على قولين
فذهب الايمة الاربعة كما عزاه الى هبيرة اليهم والجمهور الى الوجوب وذهب
زفر وابو بكر بن داود الى عدم الوجوب ورواه اشهب عن مالك وزيفه القاضي
عبد الوهاب ومنشا الخلاف من كلمة وقد حققنا فيه فيما مضى الوجه الخامس
في مسح الراس والكلام فيه على انواع في ان ظاهر الحديث يقتضي استيعاب الراس
بالمسح لان اسم الراس حقيقة في العضو لكن الاستيعاب هل هو على سبيل
الوجوب او الندب فيه قولان للعلماء مذهب الشافعي ان الواجب ما يقع
عليه الاسم ولو بعض شعرة ومشهور مذهب مالك واحمد ان الواجب مسح
الجميع ومشهور مذهب ابي حنيفة ان الواجب ربع الراس وقد مر الكلام
فيه مبسوطا في اول كتاب الوضوء النوع الثاني ان قوله ثم مسح براسه
يقتضي مرة واحدة هكذا فهمه غير واحد من العلماء واليه ذهب ابو حنيفة
ومالك واحمد وقال الشافعي يستحب التثليث كغيرها من الاعضاء وهو مشهور
مذهبه وقد وردت احاديث صحيحة بالمسح مرة واحدة وقال ابو داود احاديث
عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا قالوا
وفيها مسح راسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره وقال ابو عبيد القاسم بن
سلام لا نعلم احدا من السلف جاء عنه استيعاب الثلاث الا ابراهيم التيمي
قلت فيه نظر لان ابن ابي شيبة حكى ذلك عن انس بن مالك وسعيد
بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة انهم كانوا اذا توضئوا مسحوا روسهم ثلثا
وذكر ابن السكن ايضا عن معروف بن خربوذ وعمرو وردت احاديث كثيرة بالمسح
ثلثا ففي سنن ابي داود بسند صحيح من حديث عبد الرحمان بن وردان عن حمران
وفيه ومسح راسه ثلثا وفي سنن ابن ماجة ما يدل على ان سائر وضوئه
عليه السلام كان ثلثا والراس داخلة فيه وهو ما رواه بسند صحيح عن محمود
بن خالد ثنا الوليد بن مسلم عن ابن ثوبان عن عمه يحيى بن ابي كثير عن شقيق
بن سلمة قال رايت عثمان وعليا رضي الله عنهما يتوضئان ثلثا ثلثا ويقولون
هكذا كان وضوء النبي وفي علل الترمذي وسأل البخاري عن حديث سعيد
بن الحارث بن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن زيد ان عثمان رضي الله عنه توضا
ثلثا ثلثا ثم رفعه فقال هو حديث حسن وقال الترمذي هو غريب من
هذا الوجه وفي مسند احمد بن منيع عن من راى عثمان رضي الله عنه دعى بوضوء

وعنده

يعله
الى

وعنده الزبير وسعد بن ابي وقاص فتوضا ثلثا ثلثا ثم قال انشدكما الله اتعلمان ان
النبي عليه السلام كان يتوضا كما توضات قالا نعم وفي كتاب الطهور لابي عبيد بن
سلام وعنده طلحة وعلي والزبير وسعد رضي الله عنهم فذكره وفي صحيح ابن حبان وغيره
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه توضا ثلثا ثلثا ورفع ذلك الى النبي عليه السلام
وفي سنن ابي داود من حديث علي رضي الله عنه رفعه ومسح براسه ثلثا وسنده
صحيح وفي سنن الدارقطني بسند فيه السليماني عن عمر رضي الله عنه ووصف
وضوء النبي عليه السلام قال ومسح براسه ثلثا وفي مسند البزار بطريق صحيح
عن ابن مثنى عن حجاج بن منهال عن همام عن عامر الاحول عن عطاء عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام توضا ثلثا ثلثا قال وهذا الحديث لا نعلم
يروى عن ابي هريرة باحسن من هذا الاسناد وذكره الطبري في التهذيب وصحح
اسناده وفي سنن ابن ماجة بسند لا باس به عن عايشة وابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا وفي كتاب ابي عبيد عن ابي الورقاء
وهو ثقة عند المدينيين وابن شاهين عن عبد الله بن ابي اوفى انه توضا ثلثا
ثلثا قال رايت النبي عليه السلام يفعل هكذا وفي سنن ابن ماجة ايضا بسند
لا باس به عن ابي مالك الاشعري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
ثلثا ثلثا وعنده ايضا بسند لا باس به من حديث الربيع بنت معوذ توضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ثلثا وفي مسند بن السكن من حديث مصرف
بن عمرو مسح عليه السلام على راسه ثلثا وظاهر اذنيه ورقبته ثلثا وفي
كتاب الدلايل لثابت بن قاسم السرقسطي بسند لا باس به من حديث ابي
امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا وفي الاوسط للطبراني
من حديث ابي رافع لهذا الاسناد تفرد به مرفوعا مسح براسه واذنيه وغسل
رجليه ثلثا وقال لا يروى عن ابي رافع الا بهذا الاسناد تفرد به الدارودي
عن عمرو بن ابي عمرو عن عبد الله بن ابي رافع عنه وفي كتاب المفرد لابي داود
من حديث علي بن ابي حملة عن ابيه عن امير المومنين عبد الملك حدثني ابو خالد
عن معاوية رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا
ثلثا وفي الاوسط من حديث انس قال وضات النبي عليه السلام فتوضا
ثلثا ثلثا وخلل لحيته مرتين او ثلثا وقال لم يروه عن ابراهيم بن ابي عبلة الا
عن انس الا قتادة بن الفضيل الرهاوي تفرد به الزبير بن محمد ورواه الدارقطني
في سننه عن محمد بن محمود الواسطي عن شعيب بن ايوب عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة

عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضا الحديث وفيه ومسح
براسه ثلثا ثم قال هكذا رواه ابو حنيفة عن علقمة بن خالد وخالفه جماعة
من الحفاظ الثقاة فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح راسه
مرة واحدة ومع خلافه اياهم قالوا ان السنة في الوضو مسح الراس مرة واحدة
قلت الزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما مثل ابي حنيفة واما قوله مقيد خالف
في حكم المسح فغير صحيح لان تكرار المسح مسنون عند ابي حنيفة ايضا صرح
بذلك صاحب الهداية ولكن ثلثا واحد وقد وردت احاديث في المسح مرتين
منها ما رواه ابن ماجة بسند لا باس به من الربيع توضا النبي عليه السلام
ومسح علي راسه مرتين وقال الترمذي هو حديث حسن وقال ابن عبد البر
وبه قال ابن سيرين ومنها ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن زيد ومسح
براسه مرتين وسنده صحيح النوع الثالث في كيفية المسح رويت فيها احاديث
مختلفة فعند النسائي من حديث عبد الله بن زيد ثم مسح راسه بيديه
فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى
المكان الذي بدا منه وعند ابن ابي شيبة من حديث الربيع بدا بمؤخره ثم
رد يديه علي ناصيته وعند الطبراني بدا بمؤخر راسه ثم جره الى قفاه ثم جره
الى موخره وعند ابي داود بدا بموخره ثم بمقدمه وباذنيه كليهما وفي لفظ مسح
الراس كله من قرن الشعر كل ناحيه لمنبت الشعر لا يحول الشعر عن
هيئته وفي لفظ مسح راسه وما اقبل وما ادبر وصدغيه وعند البزار من حديث
بكار بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي بكرة يرفعه توضا مثلا مثلا وفيه مسح
براسه يقبل بيديه من مقدمه الى موخره ومن موخره الى مقدمه وبكار ليس
به باس وعند ابن قانع من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وجرها الى صدغيه
وعند ابي داود من حديث انس ادخل يديه من تحت العمامة فمسح مقدم راسه
وفي كتاب ابي السلم مسح باطن لحيته وقفاه وفي معجم البغوي وكتاب ابن
ابي خيثمة مسح راسه الى سالفته وفي كتاب النسائي عن عايشة رضي الله
عنها ووصفت وضواه عليه السلام ووضعت يدها في مقدم راسها ثم مسحت
الى موخره ثم مدت يديها باذنيها ثم مدت علي الخدين وعند ابن ابي شيبة
بسند صحيح ان ابن عمر كان يمسح راسه هكذا ووضع ايوب كفه وسط راسه
ثم امرها الى مقدم راسه وفي المحلى صحيحا عن ابن عمر كان يمسح النافوخ فقط
وفي المصنف ان ابراهيم كان يمسح علي نافوخه وروي ايضا في المسح ما هو

كالغسل وفي سنن ابي داود من حديث ابي اسحاق عن محمد بن طلحة بن مصرف كلاهما عن عبد
الله الجملي عن ابن عباس وصف وضوء علي بن ابي طالب رضي الله عنهم قال واخذ بكفه اليمنى
قبضة من ماء فصبها علي ناصيته فتركها تسيل علي وجهه وفيه ايضا من حديث معاوية
مرفوعا فلما بلغ راسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها علي راسه
حتى قطر الماء او كاد يقطر وفيه ايضا من حديث زر بن حبيش انه سمع عليا رضي الله عنه وسئل
عن وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال ومسح علي راسه حتى الماء
يقطر وقال ابن الحصار في هذا غسل الراس بدل مسحه ورد هذا علي من قال لو كرر المسح
لصار غسلا فخرج عن وظيفة الراس الوجه السادس في غسل الرجلين والكلام فيه
كالكلام في اليدين وقد مر الكلام فيه مبسوطا في اوايل كتاب الوضو الحكم الثاني
فيه جواز الاستعانة في تحصيل الماء وهو اجماع من غير كراهة الحكم الثالث فيه استحباب
الركعتين بعد الوضو وتفعل في كل وقت الا في الاوقات المنهية وقالت الشافعية
تفعل كل وقت حتى وقت النهي وقال المالكية ليست تعد من السنن وقالت الشافعية
هل تحصل هذه الفضيلة بركعة الظاهر المنع وفي جريان الخلاف فيه وفي التحية
وتطايره نظر الحكم الرابع الثواب الموعود به مرتب علي امرين الاول فيه وضوء
علي النحو المذكور والثاني صلاته ركعتين عقيبه بالوصف المذكور في الحديث والمرتب
علي مجموع امرين لا يلزم ترتبه علي احدهما الا بدليل خارج وقد يكون للشيء فضيلة
بوجود احد جزيئيه فيصح كلام من ادخل هذا الحديث في فضل الوجه فقط لحصول مطلق
الثواب لان الثواب المخصوص علي مجموع الوضو علي النحو المذكور والصلاة الموصوفة
بالوصف المذكور الخامس فيه اثبات حديث التغبير وهو مذهب اهل الحق
السادس فيه الترتيب بين المسنون والمفروض وهما المضمضة وغسل الوجه
وبعضهم راي الترتيب في المفروض دون المسنون وهو مذهب مالك واختلف
اصحابه في الترتيب في الوضو علي ثلثة اقوال الوجوب والندب وهو المشهور
عندهم والاستحباب ومذهب الشافعية وجوبه وخالفهم المزني فقال
لا يجب واختاره ابن المنذر والبندنيجي وحكاه البغوي عن اكثر المشايخ وحكاه
الدرامي قولا قديما وعزاه الي صاحب التقريب وقال امام الحرمين لم ينقل
احد عنه انه عليه السلام نكس وضواه فاطرد الكتاب والسنة علي وجوب
الترتيب وفيه نظر لانه لا يلزم من ذلك الوجوب ص وعن ابراهيم قال صالح
بن كيسان قال ابن شهاب ولكن عروة حدث عن حمران فلما توفي عثمان رضي الله عنه
قال لاحدثنكم حديثا لولا اية لاحدثكموه سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

لايتوضا رجل فيحسن وضوءه ويصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا ش قالت جماعة من الشراح هذا من تعليقات البخاري حتى قال الكرماني في هذا تعليق من البخاري عن ابراهيم بصيغة التمريض وقال ابو نعيم الحافظ لم يدرا البخاري شيخه فيه ولا ادري هو معقب بحديث ابراهيم بن سعد عن الزهري نفسه او اخرجه عن ابراهيم بلا سماع وقال بعضهم وزعموا انه معلق وليس كذلك فقد اخرجه مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بالاسنادين معا واذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع ان يكونا عند الاويسي ثم وجدت الحديث الثاني عند ابي عوانة في صحيحه من حديث الاويسي المذكور فصح ما قاله قلت لا يلزم من اخراج مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد موصولا ان يكون كذلك عند البخاري غاية ما في الباب انه يحتمل ان يكون معقبا بحديث ابراهيم الاول فيكون موصولا وبمجرد الاحتمال لا يتعين نفي كونه معلقا والحال ان صورته صورة التعليق واليه اقرب وكذا لا يلزم من كونه عند ابي عوانة من حديث الاويسي ان يكون موصولا عند البخاري لاحتمال عدم السماع منه في هذا على ما لا يخفى واما مسلم فقد قال ثنا زهير ثنا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن صالح به واما الاسماعيلي فاخرجه عن ابن ناجية نا فضيل بن سهل وعبيد الله بن سهل وعبيد الله بن سعد قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم فذكره وزعم الدارقطني ان عثمان رضي الله عنه رواه عنه ايضا محمد وبن سعيد بن العاص وابن ابي مليكة وابو علقمة وابو انس وشقيق وسلمة ورواه مالك والليث عن هشام عن ابيه عن حمران ورواه حسين بن محمد المروزي عن شعبة عن هشام عن ابيه عن سليمان بن يسار عن عثمان ورواه حمزة بن زياد عن شعبة عن هشام عن ابيه عن ابان عن ابيه **بيان رجاله وهم خمسة** الاول ابراهيم بن سعد المذكور في الحديث السابق الثاني صالح بن كيسان بفتح الكاف مر ذكره في اخر قصة هرقل الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عروة بن الزبير بن العوام تقدم في اول كتاب الوحي الخامس حمران بن ابان **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه العنعنة وليس فيه صيغة التحديث والاخبار وانما فيه الاخبار بلفظة قال ومنها ان هؤلاء كلهم مدنيون ومنها ان فيه اربعة تابعيين وهم صالح وابن شهاب وعروة وحمران ومنها

ان فيه

ان فيه رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر سنا من الزهري ومنها ان ابراهيم هنا يروي عن ابن شهاب بالواسطة وهو صالح ويروي عنه في اول الباب بلا واسطة قوله ولكن عروة يحدث استدراك من ابن شهاب واشار به الى ان شيخي ابن شهاب في هذا الحديث وهما عطاء بن يزيد وعروة بن الزبير اختلفا في روايتهما عن حمران عن عثمان بن عفان رضي الله عنهم فحدث به عطاء على وجه وعروة على وجه وليس ذلك باختلاف لانهما حديثان متغايران وقد رواهما معا عن الزهري حمران بن معاذ بن عبد الرحمان فاخرج البخاري من طريقه نحو سياق عطاء ومسلم من طريقه نحو سياق عروة واخرجه ايضا من طريق هشام بن عروة **بيان اللغات والاعراب** قوله عن حمران فلما توضا وفي بعض النسخ عن حمران قال فلما توضا وقوله فلما توضا عطف على محذوف تقديره عن حمران انه راى عثمان دعى بانا فافرغ على كفيه الى ان قال ثم غسل رجليه الى الكعبين فلما توضا قال الى اخره قوله لاحدثنكم جواب قسم محذوف قوله حديثا نصب على انه مفعول ثان لقوله لاحدثنكم قوله لولا حرف امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود لاكرمتك قوله اية مبتدا وخبره محذوف وحذفه هنا واجب كما علم في موضعه والتقدير لولا اية ثابتة في القران وفي رواية مسلم لولا اية في كتاب الله تعالى وقال عياض لولا اية هكذا هو بالمد وبالتاء المثناة من تحت ورواه الباجي لولا انه بالنون يعني لولا ان معني ما احدثكم به في كتاب الله تعالى ما احدثكم وفي المطالع قول عثمان رضي الله عنه لولا انه في كتاب الله بالنون في رواية يحيى وجماعة معه وكذا ابن ماهان في مسلم وعند ابن مصعب وابن وهب واخرى من رواية الموطا لولا انه وهي رواية الجلودي في مسلم قال مالك الاية ان الحسنات يذهبن السيات وقال عروة في كتاب مسلم ان الذين يكتمون الاية والصواب قول عروة يعني ليلا يتكل الناس فلكف النهي عن الكتمان اوجب عليه الحديث به مخافة الكتمان قوله ما احدثكموه جواب لولا واللام محذوفة منه والمعنى لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولما كنت متكثرا لحديث قوله يقول جملة في محل النصب على الحال قوله فيحسن من الاحسان ومعنى احسان الوضوء الاتيان به تاما بصفته وادابه وتكميل سننه وهو بالرفع عطف على قوله لا يتوضا وكلمة الفا هنا معنى لان احسان الوضوء ليس متاخرا

شبكة الألوكة www.alukah.net